

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِشَرْحِ حُكْمِ رَحِيلِ

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالطلاب الرعيعي
المنوف سنة ٥٩٥

فِيهِ طَرْفٌ وَضَيْعٌ أَيْمَانٌ وَأَمْدَانٌ
الشَّيخُ زَكَرِيَا عَمِيرَاتُ

الجزء الأول

دار عالم الـكتـب

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ترجمة العلامة خليل صاحب المختصر (*)

هو الإمام ضياء الدين أبو المؤذنة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندى. من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل. أقام بالقاهرة، وجاور بمكة. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٧هـ. من تصانيقه: المختصر في فروع الفقه المالكي (وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد طبع شرحه)، مناقب الشيخ عبد الله المنوفى، مناسك الحج، شرح ابن الحاجب في ست مجلدات، وشرح على المدونة للإمام مالك لم يكمل.

(*) انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٨٦) والنجم الزاهر لابن تغري بردي (١١/٩٢) وحسن المحاضرة للسيوطى (١/٢٦٢) والديباج المذهب لابن فردون (١١٥، ١١٦) والبستان لابن مرير (٩٦-١٠٠) ونيل الاتهام للتبكتى (١١٥-١١٢) وكشف الظنون لخاجى خليفة (١٦٢٨، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥).

ترجمة الخطاب الرعيري صاحب الشرح^(*)

هو إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيري. شارك في الفقه وبعض العلوم الأخرى. أصله من المغرب، وولد بمكة في ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ هـ، واشتهر بمكة وتوفي بطرابلس الغرب. من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (وهو هذا الكتاب). متممة الآجرمية في علم العربية، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، تفريج القلوب بالحصول المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول.

(*) انظر ترجمته في كشف الظنون ل حاجي خليفة (١٦٢٨، ٣٣٧) و نيل الابتهاج للشكتي (١٦٢٨، ٣٣٨) وهدية العارفين ل اسماعيل باشا البغدادي (٢٤٢/٢) ولإيضاح المكون له أيضاً (١٨٣/١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٢٣، ١٢١/٢، ٣٠٤، ٤٢٦، ٢٥٦، ٧٠٤، ٧٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقيين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ظهير له ولا معين، شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين، ودافعة لشبه المبطلين وتمويهات المعاندين. وأشهد أن سيدنا محمداً عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث لكافة الخلائق أجمعين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِ الطَّاهِرِينَ، وأصحابه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فخير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرياع، المبين لما اشتغلت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع، إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها، وبه يتبع حل الأشياء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنماط، إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها، وبه يتبع حل الأشياء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنماط، ويستوي في الطلب به الخاص والعام. فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليه جواهر الأكفار، واستعملت فيه الأسماع والأبصار، وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والختصرات. وكان من أجل العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والختصرات. وكان من أجل اختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشیخ العلامہ ولی اللہ تعالیٰ خلیل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثرة عمله، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، وختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمع قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفطر الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز. وقد اعتنى بحل عبارته، وإيضاح إشاراته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبأت كنزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، تلميذه العلامة الهمام، قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِاللَّهِ أَسْتَعِنُ وَهُوَ حَسِيْنٌ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. عَلَى

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ١٠. مسلم في كتاب الإجارة حديث ١٧٥ الترمذى في كتاب العلم باب ٤. ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ١٧ الدارمى في كتاب المقدمة باب ٢٤. الموطأ في كتاب القدر حديث ٨. أحمد في مستنه (٣٠٦/١) (٢٣٤/٢).

ابن عبد الله ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله فشرحه ثلاثة شروح، صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهر، واشغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقاً، وشرحه أيضاً من تلامذة المصنف العلامة عبد الحق بن علي بن الحسن بن الفرات المصري، والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقهسي شارح الرسالة، ويقال له الأقناصي وسلكا في شرحهما مسلك الشيخ بهرام وإن كان ابن الفرات أوضح من جهة النقل، وشرحه أيضاً من أخذ عن المصنف شرحه، ثم شرحه أيضاً العلامة مقدام . بكسر الدال المهملة المشددة . البساطي شرحاً أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف، وسلك مسلك الشارح في غالب شرحه، ثم شرحه جماعة من المتأخرین وسلکوا نحواً من ذلك. وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبیه عليها، وأماكن يتخير الطالب الليبيب لدیها، فتتبع الشيخ العلامة مفتی فاس وخطبیها ومقرئتها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازی العثماني نسبة إلى قبیلة يقال لها: بنو عثمان المکناسي رحمه الله من ذلك أماكن كثیرة، وفكك مواضع من تراکیبه العسیرة، فأوضحتها غایة الإیضاح، وأنصح عن معانیها کل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة، ومسائل كثیرة مطلقة، وکنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة، مع فروع مناسبات وتنتمی مفيدة، فحصل منها جملة مستکثرة، في أوراق مفرقة منتشرة، جعلتها لنفسی تذكرة، فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها، ثم إنی رأیت أنه لا تکمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشیة الشيخ ابن غازی وقد لا يتأتی للشخص جمع ذلك. ثم أردت جمع تلك المواضع من کلام الشيخ ابن غازی فرأیت الحال کالحال على أنی أقول كما قال ابن رشد في مسائل العتبیة: ما من مسألة وإن كانت جلیة في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفی من باطنها، وقد يتکلم الشخص على ما يظنه مشکلاً وهو غير مشکل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلیاً؛ فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير کبیر فائدة، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويتسهل العناء فيها أن يتکلم الشخص على جميع المسائل کي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التکلم عليها والشفاء مما في نفسه منها، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتکلم على جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه کل مسألة من تقیدات وفروع مناسبة وتنتمی مفيدة . من ضبط وغيره . ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجیهها غالباً، والتنبیه على ما في کلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام، وشرح ابن الفرات، والأقهسي، والبساطي، وحاشیة

استخراج نصوص أقابیل بها مسائل مختصر خليل، يستعن بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة

الشيخ ابن غازى وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني، ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها. والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل ولا يقع إلا في يد من يحسن به حتى لقد أخبرني والذي أنه كان عند بعض المكينين كراس من أوله فكان لا يسمع بإعاراته ويقول: إن أردت أن تطالعه فتعال إلى.

وقد ذكر ابن غازى نحو هذا عند قول المصنف وإن زال تغير النجس لا يكثرة مطلقاً، وقد وقفت على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبد الله محمد بن المواق الأندلسى، وهو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف وأنه أيضاً على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل لا للحط من مرتبتهم العلمية لعلمي بأن ذلك لا ينقص من مرتبتهم، وأعود بالله أن أكون من يقصد ذلك فقد قال النووي في كتاب «التبیان»: قال الإمامان الجليلان أبو حنیفة والشافعی رحمهما الله: إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس الله ولی. وذكره في شرح المذهب بلفظ: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس الله ولی وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى قال من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب»^(١) وقال الإمام أبو القاسم بن عساکر رحمة الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتقىه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متنقصيمهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب **﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣] وقوله: «آذنته بالحرب» بهمزة ممدودة أي أعلمته بأنه محارب لي، والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيوب نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، وأسائله سبحانه أن يصلح فساد قلوبنا وأن لا يؤخذنا بما انطوت عليه نفوسنا وأكتبه ضمائراً إله جواد كريم، ولا أدعى الاستقصاء والاستيفاء في شيء من الأشياء، وإنما هذا كله بحسب ما اقتضاه علمي القاصر وفهمي الفاتر اللذان يستحيا من تسميتها علمًا وفهمًا، ثم عرضت عوارض من إثبات الشرح على هذا الوجه الذي ذكرته، فاستخرت الله تعالى في جمع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسر من بسط أو اختصار، وألتزم العز وغالباً إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبدالسلام وابن عرفة، فلا أعزرو لهم غالباً إلا ما كان غريباً أو ذكر في غير موضعه أو

على نقله، فأتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ٣٨.

للغرض من الأغراض. وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير أنه صع عن سفيان الثوري أنه قال: إن نسبة الفائدة إلى مفيدة من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره. وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد. وإذا ذكرت نقولاً مختلفة ذكرت محصلتها آخرأ وإن طال الكلام في ذلك، فلا ينبغي للناظر فيه أن يسام منه من شيء يجده مبسوطاً واضحاً فإني إنما أقصد بذلك - إن شاء الله - الإيضاح والتيسير والنصيحة لطالعه وإعانته وإغنايه عن مراجعة غيره في بيانه. وهذا مقصود الشرح فمن استطاع شيئاً من هذا وشبّه فهو بعيد من الاتقان، مباعد للخلاف في هذا الشأن، فليعز نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق في هذا الشأن، فليعز نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يتلفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً ممبسوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنينا بفضلـه جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابـنا في دارـالحبور. انتهى. والمحبور. بضمـ الماء المهمـلة والباءـ الموجهـة. السرور، وأرجوـ إنـ تمـ هذاـ الشرحـ المباركـ أنـ يستغنىـ بهـ عنـ كثيرـ منـ المطلولاتـ والاختـصـراتـ، جعلـ اللهـ ذلكـ خالـصـاً لـوجهـهـ الـكريـمـ وـنـفعـ بـهـ فـيـ الحـيـاـةـ وـبـعـدـ الـمـاتـ إـنـ سـمـيعـ قـرـيبـ مـجـيبـ الدـعـوـاتـ وـسـمـيـتهـ(ـمـواـهـبـ الـجـلـيلـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الشـيـخـ خـلـيلـ)ـ وـلـذـكـرـ سـلـسلـةـ الـفـقـهـ إـلـىـ الـإـمامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ وـرـضـيـ عـنـهـ، ثـمـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ النـوـرـيـ:ـ وـهـذـاـ مـنـ الـمـطـلـوبـاتـ الـمـهـمـاتـ وـالـنـفـائـسـ الـجـلـيلـاتـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ لـلـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ مـعـرـفـتـهـ وـيـقـبـحـ بـهـ جـهـالـتـهـ،ـ فـإـنـ شـيـوخـهـ فـيـ الـعـلـمـ آـبـاءـ فـيـ الـدـيـنـ وـوـصـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ،ـ وـكـيـفـ لـاـ يـقـبـحـ جـهـلـ الـأـنـسـابـ،ـ وـالـوـصـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـ الـكـرـيمـ الـوـهـابـ،ـ مـعـ أـنـ مـأـمـورـ بـالـدـعـاءـ لـهـمـ وـبـرـهـمـ وـذـكـرـ مـاـثـرـهـمـ وـالـشـنـاءـ عـلـيـهـمـ وـالـشـكـرـ لـهـمـ اـنـتـهـيـ.

فأقول: أخذـتـ الـفـقـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـ سـيـديـ وـالـدـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـطـابـ رـحـمـهـ اللهـ،ـ وـهـوـ أـخـذـ الـفـقـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـ الشـيـخـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـمـعـرـوفـ بـالـعـلـمـيـ،ـ وـالـعـلـامـةـ قـاضـيـ الـقـضـاـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـشـرـيفـةـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ السـخـاوـيـ،ـ وـهـمـاـ أـخـذـاـ الـفـقـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـ عـلـامـةـ الـمـحـقـقـ قـاضـيـ الـقـضـاـةـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـبـاسـاطـيـ شـارـحـ الـمـخـتـصـرـ الـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ،ـ وـأـخـذـ الـثـانـيـ مـنـهـمـاـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـنـوـرـيـ.ـ وـحـضـرـ الـوـالـدـ

أيضاً بعض دروس الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي السنوري، وهوأخذ الفقه عن الإمام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويiri، وأخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة أبي البقاء بهرام الشارح المتقدم أيضاً، والعلامة المؤرخ قاضي القضاة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، وأخذ الشيخ بهرام الفقه عن الشيخ العلامة ولد الله تعالى خليل بن إسحاق صاحب المختصر، وهو أخذ الفقه عن الشيخ العالِم العامل أبي محمد عبد الله بن سليمان المنفوي، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ المالكية الشيخ زين الدين محمد بن عبد الرحمن الشهير بالقويع، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ يحيى بن الفرج بن زيتون، ومحمد بن عبد الرحمن قاضي تونس، وأخذ عن ابن حبيش وابن الدارس، وأخذ القاضي عبد الرحمن بن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ح). وأخذ أبو القاسم النويiri والشيخ طاهر النويiri عن جماعة منهم البدر حسين بن علي البوصيري، وأخذ البدر البوصيري عن جماعة منهم الشيخ خليل بن إسحاق والشيخ أحمد بن عمر بن هلال الريعي، وأخذ الشيخ أحمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة فخر الدين ابن الجلطة، وتفقه فخر الدين بجماعة منهم أبو حفص عمر بن فراخ الأسكندراني، وتفقه ابن فراخ بجماعة منهم أبو محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله، وتفقه ابن عطاء الله بجماعة منهم الأستاذ أبو بكر الطرطوشـي، وتفقه الطرطوشـي بجماعة منهم القاضي أبو الوليد الباقي (ح). وأخذ سيدي الوالد أيضاً عن الشيخ عبد المعطي بن خصيب التونسي، وهو أخذ عن قاضي الجماعة بتونس أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، وأخذ سيدي الوالد أيضاً عن الشيخ زروق، وهو أخذ عن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعاليـي، وعن الشيخ أحمد حلولـو، والأول منها أخذ عن الأبيـي، وأخذ القلشاني والأبيـي عن ابن عرفة، وهو أخذ عن ابن عبد السلام، وأخذ ابن عبد السلام عن جماعة منهم أبو محمد عبد الله بن هارون، وأخذ ابن هارون عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقيـي، وأخذ ابن بقيـي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق، وأخذ محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولـي ابن الطلاعـي، وأخذ أبو عبد الله مولـي ابن الطلاعـي والقاضي أبو الوليد الباقي عن أبي طالب مكيـي بن محمد بن مختار القيسيـي، وتفقـه مـكيـي بـجـمـاعـةـ منـهـمـ الشـيـخـ الإـمامـ الـقـدوـةـ الـورـعـ جـامـعـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـشـارـحـ أـقـوالـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ، وـهـوـ تـفـقـهـ بـجـمـاعـةـ مـنـهـمـ الإـمامـ الـقـدوـةـ الـزـاهـدـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ اللـبـابـ، وـهـوـ تـفـقـهـ بـجـمـاعـةـ مـنـهـمـ الإـمامـ الـقـدوـةـ الـزـاهـدـ مجـاـبـ الدـعـورـةـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ بـنـ يـوسـفـ الـبـلـوـيـ الـإـفـرـيقـيـ صـاحـبـ كـتـابـ

(اختلاف ابن القاسم وأشهب)، وهو تفقه بجماعة منهم الإمامان: الحجة الزاهد أبو سعيد عبد السلام المدعو وبسحون، والعلامة القدوة أبو مروان عبد الملك بن حبيب، وهما تفقهوا بجماعة منهم الإمامان: الفقيه القدوة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى، والعلامة الزاهد أبو عمر أشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين، وهو تفقهها بالإمام المجتهد إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث المدنى، وهو تفقه بجماعة من علماء التابعين منهم ربيعة بن عبد الرحمن ونافع، وتفقه ربيعة على أنس، وتفقه نافع على أنس، وكلاهما من أخذ عن سيد المرسلين وإمام التقى أبي القاسم محمد عليهما السلام وعلى سائر النبيين. ولا بأس بذكر سند الكتاب وشرحه وسند بعض كتب المذهب المشهورة تعميماً للفائدة، فإن الأسانيد خصيصة بهذه الأمة شرفها الله تعالى، فينبغي الاعتناء به اقتداء بالسلف وحفظاً للشرف. وقال شيخ شيوخنا شيخ الإسلام ابن حجر الشافعى في أول (فتح البارى) سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب انتهى.

(الموطأ للإمام مالك بن أنس). ولنقتصر على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لأنها أشهر روایاته، وهي مما انفرد بروایتها المغاربة. أخبرني به من الطريق المذكورة جمع من المشايخ منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الخطاطب رحمه الله قراءة عليه لجميعه بالمسجد الحرام سنة الثنين وعشرين وتسعمائة. قال: أخبرني به العلامة المسند شمس الدين محمد ناصر الدين المراغي سمعاً لبعضه وإجازة لسائره (ح). وأخبرني به عالياً بدرجة، الشیخان المسندان العلامة الحق عبد الحق بن محمد السنباطي، وخطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبي القاسم التويري قراءة على الأول لقطعة من أوله وإجازة ومتناولة لسائره سمعاً على الثاني مجلس الختم وإجازة لسائره، قال الأول: أخبرنا به العلامة مفتى المسلمين أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسني النسبة. قال: أخبرنا به عم أبي محمد الحسن بن محمد بن حصين النسبة. وقال الثاني: والشمس المراغي أخبرنا به قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر والإمام الرحلة شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي وهو عم شمس الدين المراغي. قال شيخنا الخطيب: إجازة من الأول سمعاً على الثاني، وقال الشمس المراغي إجازة من الأول ومن الثاني إن لم يكن سمعاً. قال ابن حجر: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي البغلي. وقال الشرف المراغي: أخبرنا به العلامة قاضي المدينة الشريفة إبراهيم بن أبي القاسم بن فرحون اليعمرى. قال هو والتنوخي والنسبة الأكبر: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن جابر الواد آشى سمعاً قال: قرأت على أبي محمد عبد الله بن هارون الطائي. قال: أخبرنا به قاضي القضاة أبو القاسم أحمد بن

يزيد بن أحمد بن بقي الخلوي. قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق المخرجي. قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. قال: أخبرنا به القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث الصفار (ح) وأبناها به عالياً بدرجة أخرى المشايخ الثلاثة قضاة القضاة ومشايخ الإسلام: أبو محمد زكريا بن محمد الأنصاري، والبرهان الفقشندي والبرهان ابن أبي شريف، مكتبة منهم قالوا: والسباطي والخطيب والنويري والشمس المراغي. أبناها به العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن القاضي عز الدين بن جماعة. قال: أخبرنا به الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير مكتبة من المغرب. قال: أخبرنا به أبو الخطاب محمد بن أحمد بن حليل قراءة وسماعاً. قال: أخبرنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون، قال: أخبرنا به الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الخلولي. قال: أخبرنا أبو عمر عثمان بن أحمد اللخمي، قال: هو وابن مغيث. أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا به عم أبي مروان ابن عبد الله بن يحيى بن يحيى. قال: حدثني به أبي يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا به الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس سمعانياً عليه بجميعه ما خلا الأبواب الثلاثة الأخيرة من كتاب الاعتكاف، فإني شكرت في سمعها، وقد كنت سمعتها مع جميع الكتاب على زياد بن عبد الرحمن بسماعه له جميعه على مالك. وفي إسناد الواداشي فائدتان: إحداهما أنه سمع ليس فيه إجازة، والثانية أن رجاله من ابن فرحون مالكيون والله أعلم. (كتاب المدونة والمحتلطة لسحنون بن سعيد) أخبرني بها سيدى والدى قراءة لبعضها وإجازة لسائرها فإن: أبناها بها الحافظ السخاوي (ح) وشافهني بها بعلو درجة جمع من المشايخ منهم الشيخ العلامة أبو الفضائل عبد الحق السبطاني. قال: هو والسخاوي. أبناها بها الحافظ ابن حجر عن حافظ العصر أبي الفضل بن الحسين العراقي عن عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش. قال: أخبرنا أبو القاسم محمد بن محمد بن سراقة عن أبي القاسم ابن بقي قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المخرجي قال أخبرنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن أحمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي عن إسحاق بن إبراهيم التجيبي عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد عن محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد فذكرها في الطريق الأولى أربعة عشر، وفي الثانية ثلاثة عشر.

(العتيبة وتسمى المستخرجة) أخبرني بها الوالد قراءة وإجازة، والشيخ عبد الحق إجازة بالسند المتقدم إلى محمد بن فرج عن أبي الوليد يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن لبابة عن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عقبة بن حميد بن أبي عقبة العتي الأندلسى فذكرها في الطريق الأولى التي عشر وفي الثانية أحد عشر.

(تهذيب البرادعي اختصار المدونة (أخبرني به سيدتي وأبى قراءة لمواضع متعددة منه وإجازة لسائره). قال: أتبأني به الشيخ المراغي (ح)، وأتبأني به عالياً بدرجة شيخ الإسلام زكريا قال . هو والمراغي . أتبأنا به الحافظ ابن حجر عن أبي حيان محمد بن حيان عن جده أبي حيان عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن أبي القاسم بن بقي المخلدي عن أبي الحسن شريح بن محمد عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل عن أبي بكر بن محمد عن مؤلفة أبي سعيد خلف بن المغيرة القرشي في الطريق الأولى عشرة وفي الثانية تسعه.

(كتاب ابن المواز) أذن لي في روايته شيخ الإسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر عن أبي علي القاضي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الحسن بن المقير عن أبي الفضل بن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي. قال: أخبرنا ابن عبد البر عن عمر بن حسين عن أبيه عن أبي مطر عن مؤلفه محمد بن إبراهيم بن المواز فيه أحد عشر.

(كتب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد مختصر المدونة والنواود والرسالة). كتاب الرسالة أخبرني به سيدى الوالد قراءة عليه بجميعه غير مرة عن الشيخ المراغي (ح)، وشافهني بها بعلو درجة جماعة منهم العلامة أبو الفضائل عبد الحق، والمسندي المعمر خطيب مكة المشرفة الحب أحمد بن أبي القاسم النويري، والعلامة عبد العزيز بن فهد. قالوا والشمس المراغي: أتبأنا به شيخ الإسلام ابن حجر قال: أتبأني بها العلامة إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي عن أبي عبد الله محمد بن جابر الرواذسي وقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد السلام قال: أخبرنا بها أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن أبي القاسم بن الطيسان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال: أخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب (ح)، وأذن لي في روايتها بعلو درجتين شيخ الإسلام زكريا. قال . هو ومشايخي الثلاثة الآخرون أتبأنا بها المسندي قاضي المسلمين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن أبي حفص عمر بن أميلة عن أبي الحسن علي بن البخاري عن أبي طاهر الخشوعي عن أبي عبد الله الرازبي عن عبد الله الوليد الأنباري. قال هو ومكي بن أبي طالب . أخبرنا بها مؤلفها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في طريق الوالد عشرة وفي الطريق الثانية تسعه وفي الثالثة سبعة، وبهذه الأسانيد أروي النواود ومحضر المدونة قراءة لبعضهم على الوالد وإجازة لسائرهما منه ومن بقية المشايخ.

(مؤلفات القاضي عبد الوهاب) التلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة

- والمهد شرح مختصر الشيخ أبي محمد لم يكمل . أأنبأنا بها الخطيب التویری وابن عمه عبدالقادر بن أبي البرکات عن الحافظ ابن حجر عن عبدالله أبي محمد النیساپوری عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي القاسم بن بشکوال . قال: أخبرنا القاضي أبو بکر بن العربي حدثنا أبو القاسم مهدي (ح) . وقال الهمداني: أخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي وقال . هو وابن العربي حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتح الوراق . قال: حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي في الطريق الأولى ثمانية وفي الثانية سبعة .

(مؤلفات ابن عبد البر) أخبرني بها سیدي الوالد قراءة لبعضها وإجازة لسائرها عن الحافظ السخاوي عن الحافظ ابن حجر (ح) . وأأنبأني بها عاليًا شیخ الإسلام زکریا عن الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم في سند كتاب ابن الموارز .

(مؤلفات ابن رشد) المقدمات والبيان عن سیدي الوالد قراءة لبعضها وإجازة لسائرها عن الشمس المراغي (ح) . وأأنبأني بها عاليًا بدرجة الخطيب التویری وغيره قال . هو والشمس المراغي . أأنبأنا بها ابن حجر عن أبي علي المهدوي عن يونس بن أبي إسحاق العسقلاني عن أبي الحسن ابن الصابوني . قال: أخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها أبي الوليد بن رشد إجازة . (مؤلفات ابن العربي) تقدم سندتها في مؤلفات القاضي عبد الوهاب (ابن الجلاب) أخبرني سیدي الوالد قراءة لبعضه وإجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر (ح) . وأأنبأني به عاليًا بدرجة غير واحد من مشايخنا عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتب القاضي عبد الوهاب إلى أبي قاسم بن بشکوال . قال: أأنبأنا به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري عن علي بن محمد عن مؤلفه أبي القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب البصري .

(مؤلفات المازري) منها (المعلم بقواعد مسلم) ومنها (شرح التلقين) ومنها كتاب ذكر المازري في باب الإمامة من (شرح التلقين) أنه صنفه وسماه (قطع لسان النابع في المترجم بالواضح) قال: وهو كتاب نقضنا فيه كتاباً ألفه بعض نصارى المشرق، وقد صد فيه إلى جمع المطاعن التي تشغب بها الملحدون، وقدح بها الطاعون على ديننا، وأضافوها إلى النقل والعقل . انتهى من شرح التلقين عن السنباطي عن ابن حجر عن أبي عبد الله محمد بن عرفة عن أبي عبد الله محمد بن جابر . قال: أخبرنا به الخطيب أبو الفضل بن أبي القاسم ابن حماد عن أبي زکریا يحيى بن محمد المهدوي عن مؤلفها الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري .

(مؤلفات القاضي عياض) منها الشفاء أخبرني به سيدى الولد قراءة لجميعه قال: أخبرني به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي. قال: أخبرني به والدي العلامة ناصر الدين المراغي. قال: أخبرني به والدي قاضي القضاة أبو بكر بن الحسين المراغي. قال: أخبرني به مسند الآفاق أحمد ابن أبي طالب الحجازي عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمданى (ح). وأخبرني به عالياً بدرجة المشايخ الثلاثة، أبو الفضائل عبد الحق والخطيب التبريرى وجمال الدين الصانى، سماعاً لبعضه عن الأولين مفترقين وإجازة لسائره وقراءة على الثالث لجميعه. قال الأولان: أخبرنا به شيخ الإسلام ابن حجر والعلامة التقى بن فهد. قال الأول: إذنا، وقال الثاني: مكتابة من ابن حجر، سماعاً على ابن فهد أربع مرات. قال: أخبرنا به أبو الطيب محمد بن عمر السحولي، قال ابن حجر: إذنا، وقال ابن فهد سماعاً. قال: أخبرنا به الشرف أبو عبد الله المهلبي. قال: أخبرنا به أبو الحسين يحيى بن تاميت اللواتي سماعاً. قال: أخبرنا به الحسين يحيى بن محمد بن علي بن الصائغ (ح). وقال شيخنا الصانى: أخبرنا به أبو العباس الحجازي. قال: أخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي. قال: أخبرنا به أبو عبد الله الإسكندراني. قال: أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن عبد الخالق الأموي سماعاً. قال: أخبرنا به الفقيه أبو جعفر أحمد بن علي القيسى الحصار (ح). وقال شيخنا الخطيب: أنبأنا به عالياً بدرجة ولا يوجد الآن أعلى منها، الشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقى الحفار عن المسندة زينب ابنة الكمال المقدسة. قالت: أخبرنا به أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن بنت الحميري. قال: هو والهمدانى. أخبرنا به الحافظ أبو طاهر السلفى. قال: هو وابن الصائغ والحضار. أخبرنا به مؤلفه أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي في طريق الوالد له سبعة، وفي التي بعدها ستة وفي الثالثة خمسة، وبهذه الأسانيد أروي بقية كتب التبييات والإكمال والقواعد وغير ذلك.

(مؤلفات شهاب الدين القرافي الذخيرة والقواعد والتنقية وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه وشرح الحصول، وكتاب الأممية في النية) أخبرني بها سيدى الولد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد وغير ذلك وإجازة لسائرها. قال: أخبرني بها الشمس المراغي عن والده العلامة ناصر الدين المراغي، وأنبأني بها عالياً بدرجة المحب خطيب مكة المشرفة عن الشيخ أبي الفتح المراغي، وأم الحسن فاطمة بنت خليل الكتани. قالت: أنبأنا بها الإمام فخر الدين محمد بن محمد القرشي. وقال المقرى: أنبأنا بها الإمام جار الله النيسابوري. قال: هو والقرشي وأبو حيان. أخبرنا بها مؤلفها العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.

(مختصر ابن الحاجب الفرعبي) أخبرنا به الوالد قراءة لكتاب الحج جميعه ولم يوضع متعدد من بقائه وسماعاً لموضع متعددة، وإجازة لسائره ولبقية كتبه، قال: أثبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر (ح)، وأثبأنا بسائر مصنفاته عالياً بدرجة الخطيب التوسيي وابن عميه عبد القادر عن شيخ الإسلام ابن حجر عن أبي الفرج الغزي وغيره عن أبي النور الدبوسي عن مؤلفها أبي عمر وعثمان بن الحاجب.

(شرحه لابن عبد السلام) أخبرني به الوالد قراءة لموضع منه وإجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر (ح)، وأثبأني به عالياً بدرجة جمع من المشايخ عن الحافظ ابن حجر عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي عن مؤلفه أبي عبد الله محمد بن عبد السلام.

(شرحه لابن هلال الربعي) أثبأنا به شيخنا الخطيب التوسيي وغيره عن الشيخ محمد بن محمد بن عماد الحميري التحريري عن مؤلفه.

(مؤلفات تاج الدين الفاكهاني منها. شرح الرسالة، وشرح العمدة، وشرح الأربعين النووية) أخبرني بها سيدى الوالد قراءة لبعضها وإجازة لسائرها، قال: أخبرني بها الحافظ السخاوي قال: أخبرني بها الخطيب أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة (ح)، وأخبرنا بها عالياً بدرجة الخطيب محب الدين التوسيي مشافهة عن إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي. قال: هو وابن ظهيرة. أخبرنا بها الشيخ جمال الدين عبد الله ويسمى محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عتيق بن حديدة الانصارى. قال: أثبأنا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني إذناً إن لم يكن سمعاً فذكرها.

(مصنفات الشيخ خليل بن إسحاق المختصر والتوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي) أخبرنا سيدى والدى بالختصر والمناسك قراءة وسماعاً لجميعها، وبالتوضيح قراءة لغالبه ولبعض الترجمة المذكورة وإجازة للجميع، قال: أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سمعاً لبعض المختصر وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام (ح)، وأثبأنا بها عالياً بدرجتين شيخنا الحب أ Ahmad bin أبي القاسم خطيب مكة المشرفة، وابن عميه عبد القادر التوسييان العقيلييان عن المعمرا العلامة حسين ابن علي بن سبع البوصيري المالكي قال: هو القاضي تاج الدين بهرام. أخبرنا مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمهم الله أجمعين.

(مؤلفات ابن راشد القفصي اللباب، وشرح ابن الحاجب وغيرهما) أخبرني سيدى الوالد

بسم الله الرحمن الرحيم

باللباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهما وإجازة لسائرهما وسائر مصنفاته، قال: أأنبأني بها الشمس المragي عن عمه الشيخ أبي الفتح المragي (ح)، وأأنبأني بها عاليًا بدرجة جمع من المشايخ منهم: الخطيب محب الدين التويري، وابن عمه عبد القادر، والعز بن فهد، والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة أبي الفتح المragي عن القاضي إبراهيم بن علي بن فردون، عن الجمال عفيف الدين المصري، عن مؤلفها، فقد ذكر ابن فردون في الديباج أن شيخه العفيف المصري استجاز من ابن راشد في سنة إحدى وثلاثين وسبعيناً.

(مؤلفات القاضي برهان الدين بن فردون شرح ابن الحاجب وبصيرة الحكم والألغاز والديباج المذهب وغير ذلك) بالسند المتقدم عن الوالد قراءة لبعضها وإجازة لبقيتها عن مشايخنا الباقيين إجازة.

(مؤلفات ابن عرفة المختصر الفقهي ومختصر الحوفي وغير ذلك) أخبرني سيدى الوالد قراءة لموضع متعددة من المختصر الفقهي وإجازة لسائره ولبقية كتبه عن الشمس المragي عن ابن حجر، وأأنبأني بجميع مؤلفاته عاليًا بدرجة المشايخ الأربع المذكورون في سند مؤلفات ابن راشد عن الحافظ ابن حجر عن مؤلفها العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي.

(مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام شروحه الثلاثة على المختصر الشامل وغيرها) أخبرني سيدى والدى بالشرح الأوسط قراءة عليه لجميعه إلا اليسيير، وإجازة لسائره وبالشرح الكبير والصغير الشامل قراءة لموضع متعددة منها وإجازة لسائرها، عن القاضي شمس الدين السخاوي عن البساطي، وأأنبأني بها عاليًا بدرجة المشايخ الثلاثة: أبو الفضائل عبد الحق السنباطي، والخطيب التويري، وابن عمه عبد القادر عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفها الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري.

(مؤلفات البساطي شرح المختصر والمغني وغيرها) أخبرني سيدى الوالد بشرح المختصر والمغني قراءة لبعضهما وإجازة للباقي ولبقية مؤلفاته عن القاضي شمس الدين السخاوي، وأأنبأني بها عاليًا بدرجة المشايخ الثلاثة المذكورون فوقه قالوا . ثلاثة منهم والشمس السخاوي . أأنبأنا بها مؤلفها القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي ص: (بسم الله الرحمن الرحيم) ش: ابتدأ رحمة الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، فإن العلماء متتفقون على استحباب البسمة في أوله في غير الصلاة، وإن قلنا: إن البسمة ليست آية من الفاتحة، وعملاً

بقوله عليه السلام «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع. وفي رواية «أقطع»، وفي رواية «أجذم» الجيم والذال المعجمة. وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفر. ومعنى الجميع أنه ناقص غير تام وإن تم حسأً. ومعنى ذي بال أي ذي حال يهتم به. ورأيت بخط الشيخ جلال الدين الحلبي أن صاحب (الاستغنا في شرح أسماء الله الحسن) حكى عن شيخه أبي بكر التونسي قال: أجمع علماء كل ملة أن الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن حجر: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل. واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شرعاً هل يبدأ بالتسمية، فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهرى قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم. وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور. وقال الخطيب: هو اختصار انتهى من (فتح الباري).

قلت: وهذا في غير الشعر المحتوي على علم أو وعظ لهذا لا شك في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر المحرم فإن التسمية لا تشرع في الأمر المحرم. والباء للاستعانة متعلقة «بأصنف» وكذا يضرر كل فاعل ما جعلت التسمية مبدأ له، فيضرر المسافر أسافر، والأكل أكل، ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية، فهو أولى من تقدير «أبداً» لأنه لا يفيد إلا تلبس ابتدائه فقط. وتقدير المتعلق متأخراً أولى لأن المقصود الأهم البداعة باسمه تعالى رداً على الكفار في ابتدائهم بأسماء آلهتهم، ولأنه أدل على الاختصاص بخلاف **﴿أقرأ باسم ربك﴾** [العلق: ١] فإن المقصود هناك القراءة. والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو، لأنه رفعة للسمسي، ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة. وإضافته للجلالة من إضافة العام للخاص ليزيد أن الاستعانة والتبرك بذلك اسمه، وحذفت ألفه لكثره الاستعمال ولذا لم تمحذف من **﴿أقرأ باسم ربك﴾** وغيره، وطولت ألفاً عوضاً عنها. والجلالة علم على ذاته تعالى وهو أعرف المعرف. وحكى ابن جنبي أن سبويه ريء بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك فقال: خيراً وذكر كرامة عظيمة، فقيل له: بم؟ فقال: لقولي إن اسم الله أعرف المعرف. وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنة كلها وما سواه خاص بمعنى فلاناً يضاف الله لجميع الأسماء فيقال: الرحمن من أسماء الله تعالى وكذا الباقى، ولا يضاف هو إلى شيء. وقيل: إنه الاسم الأعظم وبه وقع الإعجاز حيث لم يتسم به أحد ولا يصح الدخول في الإسلام إلا به. وتكرر في القرآن ألفي مرة وخمسماة وستين مرة. وقيل: ألفي مرة وثلاثمائة وستين. واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجلاً، وعلى الأول فقيل من أله يأله كعلم يعلم إذا تحرير لأن العقول تحرير في عظمته، وقيل غير ذلك. والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله إلى فعل بالضم أو تنزيله

بالفقه تتسع. ويحكي عن سيدى ابن علاق عن كتابه في القضاء

منزلة القاصر. قال الهمداني في إعراب القرآن: وأهل المجاز وبنو أسد يقولون: رحيم ورغيف وبغير بفتح أوائلهن، وقيس وريعة وتميم يقولون: رحيم ورغيف وبغير بكسر أوائلهن. واختلف في تفسير الرحمة ققيل: هي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان، ومنه الرحيم لأنعطافها على ما فيها، فهي في حق الله مجاز عن الأنعام. قال الرازي: إذا وصف الله تعالى بأمر ولم يصح وصفه بمعناه يحمل على غاية ذلك، وهي على هذا القول من صفات الأفعال. وقيل: الرحمة إرادة الخير فوصفه تعالى بها على هذا القول حقيقة وهي حيثئذ صفة ذات. قال الطبيبي: وكلما القولين منقول. وذكر السمين في إعرابه القولين وقال: الظاهر الثاني. وذهب الزمخشري إلى الأول، ورد عليه ذلك الشيخ العلامة أبو علي عمرو بن خليل السكوني في كتابه المسمى بالتمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن العزيز وقال: إنه مذهب المعتزلة ونصله قوله في وصف الله تعالى بالرحمة أنه مجاز اعتزال وضلال بإجماع الأمة، فإن الأمة أجمعوا على أن الله تعالى رحيم على الحقيقة، وإن من نفي عنه حقيقة الرحمة فإنه كافر. وإنما قال الزمخشري ذلك لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغير، وأنهم ينكرون الإرادة القديمة ويصررون رحمة الله سبحانه إلى الأفعال، وإلى إرادة حادثة الله . تعالى الله عن قولهم. ثم قال: ولم يعلموا أن الرحمة ليست سوى إرادة الخير وليس الرقة، وإنما الرقة صفة أخرى، تارة تصاحب الإرادة، وتارة لا تصاحبها وأطال في ذلك.

قلت: كلام الصحاح نحو كلام الزمخشري وقد تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي والشيخ ابن عرفة، بل نقل الأبي في تفسيره عن الشيخ ابن عرفة أنه قال: كل مجاز له حقيقة إلا هذا يعني الرحمن، فإن الرحمة العطف والتشني وذلك إنما هو حقيقة في الأجسام. وتقرر عندي أن غير الله لا يطلق عليه الرحمن فهو مجاز لا حقيقة له انتهى. وكلام الأبي هذا يقتضي أن المراد بالانعطاف الانعطاف الجسماني وليس كذلك، إنما المراد الانعطاف النفسي. والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالباً فلذلك يقال: يا رحمن الدنيا لأنه يعم الكافر والمؤمن، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن. وإنما قدم الرحمن والقياس يقتضي الترقى لتقدم رحمة الدنيا، وأنه صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى بل قيل: إنه علم وهو اسم مقتضى لإيجاد الخلق فلذلك لا يسمى به غير الحق ومن تسمى به هلك. والرحيم مقتضى لإمداد الخلق بقوام وجودهم، ويجوز إطلاقه على الخلق لأن الإمداد يصح في حقهم ولذلك وجب شكرهم على ما وصل منهم.

فائدة: الأولى حيث ذكر الاشتقاء في أسماء الله تعالى فالمراد منه أن المعنى المذكور

يَقُولُ الْفَقِيرُ التَّضْطُرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرَةً لِقَلْةِ الْعَمَلِ وَالْتَّقْوَىِ، خَلِيلُ بْنِ إِسْحَاقَ

ملحوظ في ذلك الاسم ولا فشرط المشتق أن يكون مسبوقاً بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قدية لأنها من كلامه حتى أنكر قوم إطلاق الاشتغال للإيهام وقالوا: إنما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلام، وفي الرحمن فيه معنى الرحمة. قالوا: والأشياء مشتقة من الأسماء الحديث: «هي الرحمن وأنا الرحمن اشتقت لها اسمياً من اسمي». وقال حسان:

فَشَقَ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلِهِ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
وَفِيهِ نَظَرٌ.

الثانية: نقل الدماميني في حاشية البخاري عن بعض المؤخرین أنه قال: صفات الله تعالى التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز إذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها، لأن المبالغة هي أن تثبت لشيء أكثر مما له، وإنما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته تعالى منزهة عن ذلك قال: وهي فائدة حسنة انتهى. ص: (يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المكسور خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي) ش: أتبع المصنف البسمة بالتعريف بنفسه ليعلم بذلك من يقف على كتابه، فإنه من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها، وأن الألفاظ التي ذكرها مشتملة على الثناء على الله تعالى فيه البداوة بالحمد، والفقير هو الحاج الذي لا شيء له، والمضطر الشديد الحاجة الذي لا يرى لنفسه شيئاً من الحول والقوّة، ولا يرى شيئاً من الأسباب يعتمد عليه كالغريق في البحر، والضال في الفقر لا يرى لإغاثته إلا مولاه، والفقير والمسكنة لا زمان للاضطرار وذلك موجب لإسراع مواهب الحق للعبد، وتقدم تفسير الرحمة. والرب في الأصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم سمي به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً. قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة: متى دخلت اللام والألف على رب اختص بالله تعالى لأنها للعهد، وإن حذفت صار مشتركاً بين الله تعالى وبين عبادة انتهى. والضمير في (ربه) عائد إلى اللام الداخلية على (المضطر) لأنها موصولة. وعبر عن المسكنة الازمة للاضطرار بقوله (المكسور خاطره) والخاطر ما يخطر بالقلب من تدبیر أوامر ونحوه، وقد يطلق على محل ذلك الذي هو القلب وهو المراد هنا. وعمل انكسار خاطره بقلة العمل والتقوى تواضعاً منه رحمه الله تعالى، أو لأنه لشدة مراقبته لنفسه ومحاسبته لهم لم يرض عنها ووصفها بما قال كما هو حال العارفين جعلنا الله منهم. والتقوى من الرقابة بمعنى الصيانة وهي - في عرف الشرع - اسم لم يقي به الإنسان نفسه مما يضره في الآخرة وهي ثلاثة مراتب: الأولى: التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك، والثانية: تجنب ما يقتضي الإثم من فعل أو ترك، والثالثة: تجنب ما يشغل السر عن

المالكي:

الحق تعالى. وخليل فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم نقل للعلمية، وإسحاق اسم عجمي غير منصرف، والمالكي نسبة إلى مذهب مالك. والمصنف رحمة الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه. وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى بن شعيب، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه. ويكتنفي بأبي المودة وأبي الضياء. وذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في (الدرر الكامنة) أنه يسمى محمدًا ويلقب بضياء الدين ويعرف بالجندى. قال ابن فرحون: كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجناد المقشفين. وكان عالماً ريانياً صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل تخرج من بين يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء انتهى. وكان والده حنيفاً لكنه كان يلازم الشيخ أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والشيخ عبد الله المنوفي فشغل ولده مالكياً. وللمصنف رحمة الله كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي قال فيه: وكان الوالد . يعني والده . من الأولياء الآخيار . وذكر عنه مكاففات . وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفي ، وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الشيشي ، وسمع على عبد الرحمن بن الهادي ، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله ابن خليل المالكي المكتنفي أبي داود والترمذى ، وحج وجاور بمكة وشرع في الاستئصال بعد شيخه ، ودرس بالشیخونیة وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين وذلك ببرکة شیخه ، فإنه ذكر في الترجمة المذکورة أنه رأى شیخه في النام واقفاً عند قبره وأذن له في الاستئصال وأمره به قال: وقد رأى بعض أصحاب سیدی الشیخ رؤیا تشير إلى ذلك ، ورأى أنه حصلت له مکافحة عن بعض الصالحين في حیاة الشیخ بأنه هو الذي یشغل طلبة الشیخ بعده قال: فقویت نفسي فجلست والله لا أعرف الرسالة ففتح الله علي بيركته وهان علي الفقه وغيره ولم تغب علي مسألة أصلأ . وما ذكره من أنه لا يعرف الرسالة لعله يريد المعرفة التامة والا فقد ذكر في الترجمة المذکورة أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشیخ عبد الله المنوفي ، ویشهد لذلك أيضاً ما نقله في التوضیح عنه في حل مواضع كثیرة ، وذكر أيضاً في الترجمة عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سیرة البطال ثم شرع في غيرها من الحکایات ولم یطلع عليه أحد من الطلبة . فقال له الشیخ عبد الله يا خلیل من أعظم الآفات السهر في الخرافات . قال: فعلمت أن الشیخ علم بحالی وانتهیت من ذلك في الحین . وذكر ابن غازی: أنه حکی عن المصنف أنه أقام بمصر عشرين سنة لم یر النیل ، وأنه جاء لنزل بعض شیوخه فوجد الکنیف مفتوحاً ولم یجد الشیخ فقیل له: إنه شوشه هذا الکنیف فذهب ليأتي من ینقیه فقال الشیخ خلیل: أنا أولی بتنتقیته،

الْحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَرَاهُدْ مِنَ النَّعْمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرْمِ

فشرم ونزل. وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبًا من فعله فقال: من هذا؟ قالوا: خليل. فاستعظم ذلك ودعوا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره. وذكر ابن غازي أيضًا: أنه كان من أهل المكاففات، وأنه مر بطباطخ بيع لحم الميتة فكافشه وزجره فتاب على يديه، وأن بعض شيوخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب القصار قال: وأظنه أنه قال: ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

قلت: وقد ذكر المصنف في ترجمة شيخه أنه من بشوأ فاشترى منه خروفاً كما خرج وحمله على حمال وخرج به إلى الكيمان وطرحه للكلاب فتعجب من ذلك ظهر أنه ميتة فلعل هذه الحكاية التي أشار إليها ابن غازي ويمكن أن تكون غيرها (وألف رحمة الله) شرح ابن الحاجب المسمى بالتوسيع ووضع الله عليه القبول واعتمده الناس وهو أكثر شروحه فروعًا وفوائد (وألف منسقاً لطيفاً متوضطاً اعتمدته الناس) وعندنا نسخة أكثره بخطه (وجمع الترجمة المذكورة لشيخه) قال ابن حجر وهي تدل على معرفته بالأصول. قال بعضهم: وشرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه وأقبل الناس جميعهم عليه. قال شيخ شيوخنا القاضي تقى الدين الفاسي مؤرخ مكة وشرح على بعضه (ومناقبه) رحمة الله كثيرة (ومات رحمة الله) في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعينة كذا ذكر القاضي تقى الدين وابن حجر وذكر ابن غازي أنها في سنة ست وسبعين وهو أعلم من ابن غازي بذلك. وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي لأنه ذكر إنه مات سنة تسع وأربعين وتسعمائة بالطاعون وكذلك ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة وقال: في سابع رمضان ووهم في ذلك بعض الناس فظن أنها للشيخ خليل واعتراض على ابن حجر بما ذكره ابن فرحون وقال: إنه مالكي وإنه اجتمع به فهو أعرف بوفاته والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي وذكر الفرات أن بعض الطلبة رأى المصنف في المنام بعد وفاته وأخبره أنه غفر الله له ولم يصلى عليه. ص: (الحمد لله حمدًا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاًنا من الفضل والكرم) ش: هذا مقول القول. وأتى رحمة الله بالحمدلة بعد المسملة اقتداء بالقرآن العظيم وبالنبي ﷺ في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه، وعملاً بجميع روایات الحديث السابق؛ ففي رواية «كل أمر ذي بال لا يبتداً فيه بالحمد لله فهو أقطع»^(١) وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع»^(٢) وفي رواية «كل كلام لا يبتداً فيه بالحمد لله فهو أخذم» وفي رواية كل أمر ذي بال

إن الناظر فيه إذا وقع على لفظ مشكل

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب ١٩. أحمد في مسنده (٣٥٩/٢).

لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». قال النووي في شرح المذهب: روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي قال: وروينا فيه من رواية كعب عن مالك والمشهور من رواية أبي هريرة. قال النووي: وهو حديث حسن رواه أبو داود وأبي ماجه والنسائي وأبو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد انتهى. وفي رواية في مسند الإمام أحمد «كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر» أو قال «أقطع» على التردد. ولا يقال البداعة حقيقة إنما هي بالبسملة، لأننا نقول البداء محمول على العرف الذي يعتبر ممتدًا من أول الخطبة إلى حين الشروع في المقصود. والحمد لغة الوصف بالجمليل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أولاً. وعلم من قولنا: الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام فمورد أي محله خاص ومتعلقه عام أي السبب الباعث عليه عام. والشكر لغة فعل ينبيء عن تعظيم النعم بسبب إنعامه على الشاكر وحذف بعضهم هذا القيد، ويكون باللسان والجنبان والأركان؛ فالشكر باللسان أن يثنى على النعم، والشكر بالقلب أن يعتقد اتصافه بصفات الكمال وأنه ولئن النعمة، والشكر بالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته، فمتعلق الشكر خاص ومورد عام، فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجهه. والحمد عرفاً هو الشكر لغة لكن بحذف قولنا على الشاكر، والشكر عرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما لما خلق له، فالتناسب بين الحمددين عموم وخصوص من وجه، وبين الشكررين عموم وخصوص مطلق، وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي، وبين الحمد العوفي والشكر اللغوي إن قيدت النعمة في الحمد اللغوي بوصولها إلى الشاكر كما مر، وإذا لم تقييد كانوا متهددين. وأول في (الحمد) للاستغراف وقيل: للجنس. وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي نفعنا الله به أنه قال: قلت لأبن النحاس النحوي: ما تقول في الألف واللام في (الحمد لله) أجناسية هي أم عهدية؟ فقال: يا سيدني قالوا: إنها جنسية، فقلت له: الذي أقول إنها عهدية وذلك أن الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد. فقال: يا سيدني أشهدك أنها عهدية. وهذا معنى حسن. واختار المصنف الجملة الإسمية لأنها مفتتح الكتاب العزيز، وأنها تدل على الدوام والثبوت فهي التي تناسب قوله: (ما تزايد من النعم). فإن قيل: حمد العباد حادث والله تعالى قدّيم ولا يجوز قيام الحادث بالقدّيم، فما معنى حمد العباد له تعالى؟ فالجواب أن المراد تعلق الحمد ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم. وقوله (حمدًا) مصدر نوعي. ومعنى يوافي يلاقى أي كلما زادت نعمة لاقاها حمد فيكون ذلك سبباً للمزيد. وقال بعض المؤخرين: معناه يفي بها ويقوم بحقها وفيه نظر لعجز المخلوق

لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ،

عن حمد يقوم بحق الخالق إلا إذا جعلت اللام للعهد. والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة والصنيعة وما أنعم الله به على الإنسان، وتطلق على الإنعام ويصبح جعلها في كلام المصنف يعني المنعم به وبمعنى الأنعام. قيل: وهو أولى لأن الحمد على الصفات أولى منه على متعلقاتها. وأما الثنعة بالفتح فهي التنعم وبالضم السرور، وأعظم النعم الهدایة للإسلام. ومعنى أولاً نحن أعطانا، والفضل الزيادة ويقال على الإعطاء بلا سبب ولا علة. والكرم الجود ويطلق على كرم الأصل، وجعل المصنف الحمد في مقالة النعم ليكون شكرًا موجباً للمزيد إذ من النعم العظيمة إلهامه لتصنيف هذا الكتاب ثم تكميله ثم الارتفاع به، وعطف الشكر عليه تنبئها على حصول التعظيم والثناء بالجنان والأركان أيضًا فإن الحمد إنما هو باللسان كما تقدم.

فائدة: قال سيدي محمد بن يوسف السنوسي: حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمت الشهادة والصلة على النبي ﷺ انتهى. وحكم الابتداء به في أول المصنفات وأول الأقراء والقراءة الاستحباب كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة. قال: قال العلماء: يستحب البداعة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب ومخاطب ومتزوج وزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة. قال الفاكهاني: قلت: وكذلك الثناء على الله والصلة على رسوله ﷺ انتهى. وكأنه يريد بالثناء على الله الزيادة على الحمد والله أعلم. ص: (لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسي) ش: لما حمد الله تعالى على ما تزايد من النعم وشكراه، نبه على أن ذلك إنما هو امتناع للأمر ولا فليس يخص الثناء عليه تعالى أحد، وأصل هذا قوله ﷺ (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم. ولو أتي به المصنف هكذا لكان فيه مع موافقة لفظ الحديث التفات، وكأنه قصد أن يكون الكلام على أسلوب واحد، ولأجل السجع في قوله: (رسمه). ومعنى لا أحصي لا أطير أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك به. وقال مالك: معناه لا أحصي نعمك فأثني عليك بها. ثم عقبه بقوله: (هو كما أثني على نفسي) اعترافاً بالعجز عن الثناء تفصيلاً ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء. قال الآتي: يريد أن عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متاهية فلا يتعلقان بما لا يتناوله، وإنما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناوله وخصوصيه قدرته التي لا تتناوله.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في تعين الفاضل من الحمد فقيل: الحمد لله بجمع محامده كلها ما علمنا منها وما لم أعلم. وقيل: اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وقيل: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزيده. قال: وينبني على ذلك مسألة فقهية فيمن حلف ليرحمدن الله بأفضل محامده، فمن أراد أن يخرج من الخلاف

وَتَسْأَلُهُ اللَّطْفُ وَالإِعْانَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَبِّيْسِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

فليحمد الله بجميعها، وزاد غيره مما ذكره في القول الأول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم. وقال المتأخرون من الخراسانيين من الشافعية: لو حلف إنسان ليحمدن الله بمجامع الحمد. ومنهم من قال بأجل التحريم. فطريقه في البر أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزيده. قال النووي: قالوا: ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، فطريق البر أن يقول: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وزاد بعضهم: فلك الحمد حتى ترضى. وصور أبو سعيد التونسي المسألة فيمن حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمها وزاد في أول الذكر «سبحانك». وعن أبي نصر التمار عن محمد بن التضر قال: قال آدم عليه السلام: يا رب شغلتني بكسب يدي فلعلني شيئاً فيه مجتمع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزيده فذلك مجتمع الحمد والتسبيح. قوله: يكفيء بهمزة في آخره أي يساوي مزيد نعمه ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والإحساء، العدد قاله في الأذكارص: (وأساليه اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رسمه) ش: لما اعترف بالعجز والقصير سأله القدير اللطيف الإعanaة. واللطف لغة الرفق، وعرفاً ما يقع عنده صلاح العبد آخرة بأن تقع منه الطاعة دون المعصية. والإعanaة والمعونة والعون المساعدة، والأحوال جمع حال يذكر ويؤثر وهو ما يكون الإنسان عليه في الوقت الذي هو فيه، والحلول النزول، والإنسان واحد الأناسي يطلق على الذكر والأنثى. قال في الصاحح: ولا تقل إنسانة وال العامة تقوله. وقال في القاموس: المرأة إنسان وبالهاء عامية وسمع في شعر كأنه مولد:

لقد كستني في الهوى	ملابس الصب الغزل
إنسانة فتانية	بدر الدجا منها خجل
إذا زنت عيني بها	فبالدموع تغتسل

والرسن في الأصل مصدر. قال في الصاحح: رمت عليه الخبر كتمته. وبطريق على القبر وعلى ترابه، وخص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها إلى مزيد اللطف والإعanaة، إذ هي أول منزل من منازل الآخرة. ومعلوم أن الرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا نسأل الله السلامة وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وأسنـد المصنـف قوله: (لا أحصي) إلى ضمير الواحد، قوله (ونـسـأـلـهـ) إلى ضمير الجـمـاعـةـ كـأـنـ الـأـوـلـ فـيـ الـاعـتـرـافـ بالـعـجـزـ وإنـماـ يـثـبـتـهـ إـلـاـنـسـانـ لـنـفـسـهـ وـهـوـ أـيـضـاـ مـقـامـ استـغـارـاقـ. وـنـفـيـ الـكـثـرـةـ، وـالـثـانـيـ دـعـاءـ وـالـمـطـلـوبـ

عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْقَرْبَ وَالْعَجْمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمُّ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ وَأَمْهِلِهِ

فيه مشاركة المسلمين فإن ذلك مظنة الإجابة. قال الرازبي: إن الدعاء مهما كان إلى الإجابة أقرب والله أعلم. ص: (والصلاوة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعدم المبعوث لسائر الأمّ عليه السلام وعلى الله وأصحابه وأزواجـه وذرـيـته وأـمـهـلـهـ وأـمـهـلـهـ وأـمـهـلـهـ) ش: أتبع رحـمهـ اللهـ حـمدـ اللهـ تـعالـيـ بالـصـلاـةـ وـالـسـلامـ عـلـىـ نـبـيـهـ عليـهـ السـلامـ عـلـىـ هـمـمـهـ أـعـظـمـهـاـ الـهـدـاـيـةـ لـلـإـسـلـامـ إـنـماـ هـيـ بـيرـكـتـهـ وـعـلـىـ يـدـيـهـ، وـأـمـتـالـاـ لـقـولـهـ تـعالـيـ: بـيـأـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ صـلـوـاـ عـلـىـ وـسـلـمـوـتـاـ سـلـيـمـاـهـ [الأحزاب: ٥٦] وـعـمـلـاـ بـقولـهـ كـلـ كـلـامـ لـاـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعالـيـ فـيـ فـيـدـأـ بـهـ وـبـالـصـلاـةـ عـلـىـ فـهـ أـقـطـعـ مـحـرـقـ مـنـ كـلـ بـرـكـةـ أـخـرـجـهـ الـدـيـلـيـمـيـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـودـسـ وـأـبـوـ مـوـسـيـ الـمـدـيـنـيـ وـالـخـلـيلـيـ وـالـرـهـاوـيـ فـيـ الـأـرـبـاعـيـنـ، قـالـ الـحـافـظـ السـخـاـرـيـ: وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ وـهـ فـيـ فـوـاتـ اـبـنـ اـبـنـهـ بـلـفـظـ كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـتـدـأـ فـيـ بـذـكـرـ اللـهـ ثـمـ بـالـصـلاـةـ عـلـىـ فـهـ أـقـطـعـ أـكـثـعـ أـنـتـهـيـ.

قلت: وإن كان ضعيفاً فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال واغتناماً للثواب الوارد في قوله عـلـىـهـ السـلامـ «من صلي على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» ذكره في الشفاء. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو الشيخ في الثواب، والمستغفرى في الدعوات من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف. قال الشيخ أحمد زروق: ويحتمل أن يكون المراد كتب الصلاة وهو أظهر، أو قراءة الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى انتهى. وسمعت بعض مشايخي يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة في حال الكتابة ولم أقف عليه لغيره، بل ظاهر الحديث وكلام العلماء أن ذلك ليس بشرط. قال الحافظ السخاوي في شرح الهدایة لابن الخزرجي في علم الحديث: وليرحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله عليـهـ السـلامـ كلما كتبه بدون رمز كما يفعله الكسالى، ولا يسام من تكراره سواء كان ثابتاً في الأصل أم لا، ومن أغفل الصلاة والسلام حرم أجرًا عظيمًا. ويروى عنه عليـهـ السـلامـ أنه قال «من صلي على في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب» ويستحب التلفظ بها مع ذلك انتهى. فظاهره أن الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها وأن التلفظ بها أمر آخر مستحب. قال في الصحاح: والصلاحة اسم يوضع موضع المصدر بل يقال: صليت صلاة ولا يقال: تصليها كما هو قياس مصدره. قال البرد: أصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة. وقال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي

مختلفين في الفظ والرقة، بلغه الله قصده لأن لي في هذا مقصدًا.

أفضل الأئمّة.

رحمة، وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكرمة. وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة الدعاء. وقيل: المراد بها الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة الخير له، وهو الذي ارتضاه الغزالي، وصلاة العباد المأمور بها الدعاء بلفظ الصلاة خص الأنبياء بذلك تعظيمًا لهم؛ فعلى قول المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة. وقد بحث في ذلك بعضهم أن الترافق يقتضي جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة، وقد أنكر ذلك بعضهم كما سيأتي في بيانه في الكلام على التشهد إن شاء الله. وقد يقال: إن مراد المبرد بيان أصل معنى الصلاة وإن كان العرف يقتضي إنها إذا استعملت في حق النبي ﷺ دلت على معنى زائد على الرحمة كما أشار إلى ذلك تفسير القشيري، ولهذا قال بعضهم: الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدميين تضرع ودعاء. والسلام التحية وفي معنى السلام عليه أوجه، إما بمعنى السلامة لك ومعك، أو السلام مقول لك فيكون اسمًا له تعالى، أو بمعنى المسألة والانقياد لأمره، والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء والطلب. قال بعض العلماء: وهل يحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب وإخراج الكلام عن حقيقة الخبر؟ وأجاب: بأنه إن كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف لم يتحجج إلى ذلك. ولا فالأقرب الحاجة إليه.

فائدة: حذر بعض المتأخرین من الشافعیة من استعمال لفظ التصلیة بدل الصلاة وقال: إنه موقع في الكفر لمن تأمله لأن التصلیة الإحراراً. وقال: إنه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقری في الإرشاد التعبیر بها. قال: وسئل العلام علاء الدين الكنائی المالکی: هل يقال في الصلاة الشرعیة والصلاحة على خیر البریة: تصلیة او صلاۃ؟ فقال: لم تفه العرب يوماً من أيامها بأن يقول: إذا أردت الدعاء او الصلاة الشرعیة او الصلاحة على النبي ﷺ: صلی تصلیة، وإنما يقولون: صلی صلاة، ومن زعم غير ذلك فليس بمحض ولم يظفر من كلام العرب بأدنی نصيب، وحيثند لا يلتفت إليه ولا يرجع عليه ولا يعتمد ما لديه ولو أنه نفطويه، انتهى. ثم قال: ويختلف الكفر على من أصر على إقامة التصلیة مقام الصلاة بعد التعريف انتهى. وأصال الكلام في ذلك.

مسألة: والصلاحة والسلام عليه ﷺ فرضان مرة في العمر. قال في الشفاء: قال القاضی أبو بکر ابن بکیر: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبیه ﷺ ويسلموا تسليماً ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يکثر المرء منها ولا يغفل عنها. وذكر قبل ذلك أن الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ فرض على الجملة، وأن المشهور عدم الوجوب كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الشیخ أبو عبد الله محمد الرصاع: الذي يظهر أن السلام عليه ﷺ فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر، والرأى على ذلك استحبابه متأكد. ثم ذکر عن ابن

عباس أنه قال: هذه فريضة من الله علينا أن نصلى على نبينا ونسلم عليه تسلیماً. وما نقل عن شيوخنا المغاربة من التوقف في الوجوب في السلام فلا أصل له بل الحق أنه حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب، ويتأكد ذلك على قدر الشوق والحبة، ثم ذكر أنه يتتأكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه ﷺ، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وفي التشهد الأول من الصلاة، وفي التشهد الثاني قبل السلام، وعند زيارته ﷺ انتهى بانتحصار.

قلت: وكلام القاضي أبي بكر بن بكير نص فيه أن السلام فرض كالصلاحة والله أعلم.

فرع: وتستحب الصلاة عليه ﷺ في مواطن منها: بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز. قال في الشفاء: ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تذكرها، الصلاة عليه ﷺ في الرسائل وما يكتب بعد البسمة. ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولادةبني هاشم فمضى عليه عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختتم به الكتاب أيضاً. قال: وروى النسائي الأمر بالإكثار منهما يوم الجمعة. قال: ومن مواطن السلام تشهد الصلاة وعند السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله. وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى (تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار) من المواطن التي يتتأكد فيها طلب الصلاة: إذا طنت الأذن، وعند العطاس، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح، وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والأحد.

فرع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي ﷺ تكره عند الذبح، وعند العطاس، والجماع، والغثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، وحاجة الإنسان، وذكرها الشيخ يوسف بن عمر الأشهرة المبيع وذكر بذلك عند الأكل، وأصل مسألة الذبح في كتاب الذبائح من المدونة قال فيها: وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ. قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: قيل لابن القاسم: هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد أو محمد رسول الله؟ قال: ذلك موضع لا يذكر فيه إلا اسم الله وحده. قال ابن حبيب: قال أصبح عن ابن القاسم: إن في بعض الأحاديث موطنين لا يذكر فيهما إلا اسم الله وحده: الذبيحة والعطاس، لا يقال بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله وإن شاء قال بعدهما: صلى الله على محمد، لأن الصلاة على النبي ﷺ ليست بتسمية له مع اسمه سبحانه، وقاله أشهب. وقيل: لا يصلى على النبي ﷺ في أربعة مواضع: عند الذبح والجماع والعطاس وحاجة الإنسان. وفي (العتيبة) كره سحنون الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وقال: لا يصلى عليه إلا في موضع احتساب أو رجاء ثواب، انتهى. وقال في (الشفاء) بعد أن ذكر عن أشهب نحو ما تقدّم عنه

في الذبيحة والعطاس قال: ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ فيه استثناناً. وفي سماع أبي زيد من الجامع سهل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه أو يغضنه فيحمد الله أو يكره له أن يصلى على النبي ﷺ؟ قال: لا، أنا أمره أن لا يصلى على النبي ﷺ أني إذا لأقول له لا تذكر الله. قال: إنه يذكر في ذلك حديث. قال: ما يحدث به كأنه لا يرى ذلك الحديث شيئاً. قال ابن رشد: قد أمر الله بالصلاحة على النبي ﷺ فهي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره أو ذكر شيء من أمره مرغب فيها مندوب إليها، وأما عند التعجب فالشيء للتعجب دون القصد إلى احتساب الثواب مكره، قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من كتاب المخاربين. وأما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس، فيحتمل أنه لم يرد بذلك القرابة فيكون مكرهها، ويحتمل أنه يذكر سنة في أمر العطاس بالحمد فصلى عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبأ. ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول إنه يكره انتهي باختصار. فتحصل من هذا أن في الصلاة عند الذبيحة والعطاس قولين. قال الشيخ أبو عبد الله محمد الرضاع: لما ذكر شهرة البيع .ويتحقق هذا عندي ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها .فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها بالصلاحة على النبي ﷺ مع زيادة عدم الوقار والاحترام بل بضحك وبلع انتهي.

قلت: بل يذكرون ذلك بلفظ محرف إن قصدوه كفروا، فإن كثيراً منهم يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك. ثم ذكر من المواقع التي نهى عن الصلاة فيه الأماكن القذرة وأماكن التجasse انتهي والله أعلم.

مسألة: شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، ومن صرخ بالكرامة النبوية. قال السخاوي في القول البديع: وتوقف شيخنا .يعني ابن حجر. في إطلاق الكراهة وقال: فيه نظر. نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً انتهي. قال: ويتأيد بما في خطبة مسلم والتبنيه وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط، وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذلك العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة، انتهي. وذكر في الخاتمة منامات تقتضي أنه لا ينبغي إفراد الصلاة على التسليم، ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك على كلام إلا ما رأيته في آخر نسخة من المسائل الملفوظة أنه يكره ذلك ولم يعزه. وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: كره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه.

مسألة: قال ابن ناجي في أول شرح المدونة: إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه أفتى بعضهم برد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي ﷺ. ذكر السخاوي أن

نسخة من التمهيد لابن عبد البر تعمد صاحبها ترك الصلاة على النبي ﷺ وقع ذكره، فنقص ذلك كثيراً من ثمنها وباعها بيسخن، ولم يرفع الله لناسخها علمًا بعد وفاته مع أنه كان يحسن باباً من العلم.

تتبّعه: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة فقال: الذي أعتقده أن قوله ﷺ «من صلّى على صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا»^(١)، ليست من قال: كان رسول الله ﷺ، وإنما هي من صلّى عليه كما علم بما قصصناه، انتهى. وقد ذكر السخاوي في الخاتمة من نوادر كثيرة تدل على حصول الشواب العظيم في اللفظ المذكور والله أعلم.

فائدة: قال الأبي: انظر لو قال: اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعده من صلّى بذلك الأعداد؟ كان ابن عرفة يقول: يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلّى واحدة لا ثواب من صلّى تلك الأعداد، ويشهد لهذا حديث «من قال سبحان الله عدد خلقه»^(٢) من حيث دلالته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية وإلا لم تكن له فائدة، انتهى. والسيد الكامل المحتاج إليه بإطلاق واستعماله في حق غير الله سائع نطق به الكتاب والسنة. وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن ابن المنير في ذلك ثلاثة أقوال: جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره، وامتناع إطلاقه على الله تعالى وحكاه عن مالك، وهو الذي يفهم من كلام المقدمات، وامتناع إطلاقه على غير الله تعالى. ثم ذكر عن التحاصل رابعاً وهو جواز إطلاقه على غير الله إلا أن يعرف بأول. قال: والأظهر الجواز بالألف واللام لغير الله. وما ذكره عن مالك من المنع هو الذي يفهم من كلام المقدمات، والذي في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة الكراهة، فإنه كره الدعاء بـ«يا سيد» و«يا منان»، ولعله حمل الكراهة على المنع ولم يصرح ابن رشد في البيان بحملها على المنع وقال في شرحها: وأما الدعاء بـ«يا منان» فلا كراهة فيه لأنّه من أسماء الله تعالى القائمة من القرآن قال الله سبحانه وتعالى: «ولكن الله يمن على من يشاء من عباده» [ابراهيم: ١١] والخلاف في إطلاقه على الله تعالى يبني على الخلاف في أسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه إلا ما ورد الإذن فيه أم لا. وملخص ما في المسألة أن اللفظ إما أن يدل على صفة كمال أم لا، فإن لم يدل على صفة كمال لم يجز إطلاقه على الله تعالى إلا أن يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في الموضع التي ورد فيه، وإن دل على صفة كمال فإن ورد الشرع به جاز إطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره، وإن لم يرد به فمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وعامة أهل السنة أنه لا يجوز

(١) رواه النسائي في كتاب الأذان باب ٣٧. أحمد في مسنده (٤٦٨/٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر حديث ٧٩. الترمذ في كتاب الدعوات باب ١٠٣. النسائي في كتاب السهو باب ٩٤. ابن ماجة في كتاب الأدب باب ٥٦. أحمد في مسنده (٤٣٠/٦).

أن يسمى الله تعالى بما سمي به نفسه أو أجمعت الأمة عليه. قال القميoli من الشافعية: كقدیم وواجب الوجود. وذهب القاضی أبو بکر الباقلاني والمعزلة أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم صحيحة معناه ولم يمنع الشرع ولا الإجماع منه. وذهب الغزالی إلى أنه يجوز إطلاق ذلك على سبیل الوصف لا على سبیل التسمیة، فالاسماء عنده توقیفیة والأوصاف لا نهاية لها. قال القميoli: هذا هو الظاهر. قال: واختلف العلماء في إطلاق اسم عليه تعالى بغير العربية، فمنعه قوم لأن الاسماء توقیفیة ولم يرد الشرع بذلك، وإذا أراد العجمي الدعاء سمي الله باسمه باللسان العربي ثم يذكر حاجته بلغته. وذهب قوم إلى المجاز وهو مذهب الفقهاء وقال قبله: قد يختلف الحال في الإطلاق باختلاف الأزمنة كما في قول موسى عليه السلام ﴿هُوَ إِلَّا فَتَنَّتْ﴾ [الأعراف: ١١٥] فإن هذا اللفظ لم يكن إذ ذاك موهماً شيئاً فأطلقه موسى عليه السلام، ولا يجوز أن يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الإيهام. انتهى. وقال الآئیة في شرح مسلم: ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلاة على النبي ﷺ حسن وإن لم يرد، والمستند قوله: «أنا سيد ولد آدم» وقد طلب ابن عبد السلام تأدیب من قال لا يقولها في الصلاة وإن قالها بطلب فتیق حتى شفع فيه قال: وكأنه رأى تغییبه تلك المدة عقوبته. وذكر البرزلي عن بعضهم أنه أنکر أن يقولها. يعني لفظة السيد. أحد ثم قال: وهذا إن صحيحة عنه غایة الجهل. قال: واحتار شیخ شیوخنا الجد اللغوی صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعاً للفظ الحديث والإثبات به في غير الصلاة. وذكر الحافظ السخاوي في آخر الباب الأول من القول البديع كلامه، وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك. وذكر عن الشیخ عز الدين بن عبد السلام أن الإثبات بها في الصلاة ينبغي على الخلاف هل الأولى امثال الأمر أو سلوك الأدب.

قلت: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإثبات بلفظ السيد والله أعلم. ومحمد منقول من اسم مفعول المضاعف، ومعناه لغة من كثرت محامده، وهو أبلغ من محمود لأنه من الثلاثي. أللهم الله تعالى أهل نبينا محمد ﷺ تسمیته بذلك ليطابق اسمه صفتة لأنه محمود في السماء والأرض. وقيل لجده لما سماه بذلك: لم عدلت عن أسماء آبائك؟ فقال: ليكون محموداً في السماء والأرض. وقيل: لجده لما سماه بذلك: لم عدلت عن أسماء آبائك؟ فقال: ليكون محموداً في السماء والأرض، فكان كذلك. فهو ﷺ أجل من محمد وأفضل من حمید الأول بفتح الحاء والثاني بضمها. وهو أحمد الحامدين وأحمد المحمودين ومعه لواء الحمد ويعشه ربه هناك مقاماً مهادعاً يحمدده فيه الأولون والآخرون، ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء، وصلاته وصلة أمته مفتوحة بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم. والعرب. بفتح العين والراء وبضم العين وسكون الراء. جيل من الناس وهم من يتكلم باللغة العربية والأعراب منهم سكان الbadia، والعمجم. بفتح العين والجيم وبضم العين وسكون الجيم. وهم خلاف العرب، ويجوز أن يجمع بين

العرب والعجم بفتح أحدهما وبضم الآخر والأ Finch أن يفتحا معاً أو يضمنا معاً. والمبعوث المرسل، وسائر الأم جميعهم. قال في الصحاح: سائر الناس جميعهم وأنكره الحريري وقال: السائر الباقى. ورد عليه بأنه سمع أيضاً في الجميع. ويصح أن يكون السائر في كلام المصنف بمعنى الباقي أي بقية. والأم جمع أمة. بضم الهمزة. يطلق على ثمانية معانٍ: على الجماعة حتى من غير الناطق كقوله تعالى: **﴿أَنْتَ مِنَ النَّاسِ﴾** [التقصص: ٢٣] ، قوله تعالى: **﴿إِلَّا أُمُّ أَمَّا لَكُمْ﴾** [الأنعام: ٣٨] وعلى أتباع الرسل كما يقول نحن من أمّة محمد ﷺ ، وعلى الرجل الجامع للخير كقوله: **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾** [التحل: ١٢٠] وعلى الدين وللة كقوله: **﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾** [الزخرف: ٢٢] وعلى الحسين والزمان كقوله **﴿إِلَيْهِ أُمَّةٌ مَدْوَدَةٌ﴾** [هود: ٨] قوله: **﴿وَوَادَكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾** [يوسف: ٤٥] ، وعلى القامة يقال: فلان حسن الأمة أي القامة، وعلى الرجل المنفرد بدینه كقوله ﷺ: **﴿بَيْعَثُ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ نَفِيلَ أُمَّةً﴾** ، وعلى الأمة يقال: هذه أمة زيد أي أمة. قال الأبي: إذا أضيئت الأمة للنبي فتارة يراد بها أتباعه كحديث **﴿شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي﴾**^(١) وتارة يراد بها عموم أهل دعوته ك الحديث **﴿لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ أُمَّةٍ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾^(٢)**

رواه مسلم. والظاهر أن الأمة في قول المصنف لسائر الأم بمعنى الجماعة، وفي قوله: وأمته أفضل الأمة بمعنى الاتباع فسقط ما قبل: إن في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيّب في السجع كالإيطاء في النظم وهو تكرار القافية، بل في كلامه من المحسنات البديعية: الجناس التام. ويصح أن يراد بالأمة في الثاني الدين على حذف مضاف أي أهل دينه أفضل الأديان وفيه تکلف. والأمة. بكسر الهمزة. النعمة وتطلاق على الدين والطريقة. ولا خلاف في عموم بعثته ﷺ إلى جميع الإنس والجن لقوله تعالى **﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾** [الفرقان: ١]

وقوله ﷺ: **﴿بَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ﴾**^(٣). وقيل: الإنسان والجن، وقيل: العرب والعجم. واختلف في بعثته إلى الملائكة والأكثر على عدم بعثته إليهم صرخ بذلك الخليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بل حكى الإمام الرازى والبرهان النسفي الإجماع على أنه لم يرسل إليهم. وما حكاه الزركشي وتبعه القرافي وغيره عن الإمام الرازى من أنه حكى الإجماع على بعثته إليهم غير معروف عن الرازى، ولالمعروف عنه ما قدمناه. والقول بعثته إليهم إنما حكاه السبكي عن بعضهم. قال الكمال بن أبي شريف في حاشية شرح جمع الجواب قال السبكي: قال المفسرون كلهم في قوله تعالى: **﴿لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾** [الفرقان: ١] المراد به الإنسان والجن.

(١) رواه الترمذى في كتاب القيمة باب ١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان حديث ٢٤٠.

(٣) الدارمى في كتاب السير باب ١٢. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣. أحمد في مستنه (١) ٣٠١،٢٥٠.

وقال بعضهم: والملائكة. وأل الرجل أهله وعياله ويطلق على الأتباع أيضاً قاله في الصحاح. قال الشمني: ولا يضاف إلا من له شرف من العقلاة الذكور، فلا يقال: آل الإسكنافي ولا آل مكة ولا آل فاطمة. وعن الأخفش أنهم قالوا آل البصرة وأل المدينة. والصحبي جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف، ومنع ذلك الكسائي وأبو جعفر التحاوس، ويشهد للأول قول عبد المطلب:

وانصر على آل الصلي بـ عباديه اليوم آلك

وأختلف في أصله فقيل «أهل» فأبدلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً. وقيل: أصله «أول» قلبت الواو ألفاً لتحرّكها وافتتاح ما قبلها، وألله عليه عليه بنو هاشم فقط على المشهور، وقيل: بنو المطلب، وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة. قال الدماميني: وهو المختار عندنا. وقال الشيخ زروق: هو المذهب. وقيل: جميع أمته. قال ابن العربي في العارضة: وما إلى ذلك، وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد: وأعرف لمالك رحمة الله أن آل محمد كل من تبع دينه كما أن آل فرعون كل من تبعه. وقيل: أتقياء المؤمنين. والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي بباء النسب وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي عليه. والصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد عليه وإن لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به. وقال النووي: وسواء جالسه أم لا. هذا هو الأصح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم. وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه تشرط مجالسته، وهذا مقتضي العرف والأول مقتضي اللغة. وعن ابن المسمى: لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله عليه سنة أو سنتين وغراً معه غزوة أو غزوتين. فإن صبح عنه فهو ضعيف فإن مقتضاه أن لا يعد جريراً البجلي وشبهه صحابة، ولا خلاف في أنهم صحابة. وهذا بخلاف التابعي وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في إطلاق التابعي عليه اجتماعه به من غير طول على ظهر القولين، وقيل يكفي. والفرق بينهما أن الاجتماع بالمعنى عليه في لحظة يؤثر في تنوير القلب ما لا يؤثره الاجتماع بغيره ولو طال، ويدخل في قولنا «مجتمع» الأعمى. وعبر بعضهم بـ «من لقي» ليدخل من حنكه أو من مسه عليه من الصبيان وهو كذلك خلافاً لبعضهم. ولا يدخل في الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء والملائكة لأن المراد الاجتماع المتعارف. وهل يدخل في ذلك جن نصبيين؟ واستشكله ابن الأثير وهو محل نظر، ويخرج من التعريف من لقيه كافراً ثم أسلم. قال الشيخ حلولو ونظر ابن عرفة في كونه صحابياً ولا يبطل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على رده، لأنه قبل ردته كان يسمى صحابياً، وأما من ارتد ثم أسلم فهو صحابي. والأزواج جمع زوج يطلق على الرجل والمرأة، ويقال في الأنثى زوجة أيضاً. وفي بعض النسخ زيادة وذرية وذرية والنذرية النسل يقع على الذكور والإناث. وقال في الصحاح: هو نسل الثقلين من ذر الله الخلق أي خلقهم لكن تركت العرب همزتها. وزعم بعضهم أنها تطلق

(وَنَقْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةُ أَبْنَاءِ اللَّهِ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقَ،

على الآباء أيضاً واستدل بقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذَرِيْتَهُم﴾ [يس: ٤١] يعني نوحًا ومن معه. وتلخص ذالها وقراء بذلك وقراءة الجمهور بالضم، ثم الصلاة على الآل والأصحاب وغيرهم تجوز على التبعية. قال في الشفاء عامة أهل العلم متذوقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، ثم ذكر أنه وجد بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ. قال: وهذا غير معروف من مذهبه ثم قال: والذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين، أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاحة والتسليم كما يخص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتزييه، ويدرك من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى ﴿يَقُولُونَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِي سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُم﴾ [التوبه: ١٠٠] وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران وإنما أحدهـ الرافضة والمشيعة في بعض الأئمة فشاركتـونـ عنـ الذـ كـرـ لـ هـمـ بـ الصـ لـ اـ رـ وـ سـ اوـ وـ هـمـ بـ النـ بـ يـ عـ لـ كـ يـ فـ يـ ذـ لـ كـ ،ـ وـ ايـضاـ فـ انـ التـ شـ بـهـ بـ اـ هـلـ الـ بـ دـعـ منـهـ عـنـهـ فـ يـ جـبـ مـ خـالـفـتـهـ .ـ وـ ذـ كـرـ الصـ لـ اـ رـ وـ الـ اـ زـ وـ اـ جـ معـ النـ بـ يـ عـ لـ كـ يـ بـ حـ كـمـ التـ بـعـ وـ الـ اـ ضـافـةـ إـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ التـ خـصـيـصـ .ـ قـالـوـاـ وـ صـلـاـتـ النـ بـ يـ عـ لـ كـ يـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ عـلـىـ مـجـراـهـ مـجـرـىـ الدـعـاءـ ،ـ وـ الـ رـحـمـةـ لـيـسـ فـيـهاـ مـعـنـىـ التـ عـظـيمـ وـ التـوـقـيرـ وـ قـدـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ لـاـ تـجـمـلـوـاـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ يـنـكـمـ كـدـعـاءـ بـعـضـكـ بـعـضـاـهـ﴾ [النور: ٦٣] وكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفـاـ لـ دـعـاءـ النـاسـ بـعـضـهـ لـعـضـ وـ هـذـاـ اـخـتـيـارـ الإـمـامـ أـيـ مـظـفـرـ الإـسـفـرـايـنـيـ مـنـ شـيـوخـنـاـ وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـ بـرـ اـنـهـىـ .ـ

تبنيـهـ:ـ لـمـ يـذـكـرـ المـصـنـفـ فـيـ خـطـبـتـ الشـهـادـةـ مـعـ أـنـ وـرـدـ «ـكـلـ خـطـبـةـ لـيـسـ فـيـهاـ شـهـادـةـ فـهـيـ كـالـيدـ الـجـذـمـاءـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ مـنـ سـنـتـهـ .ـ صـ:ـ (ـوـبـعـدـ فـقـدـ سـأـلـنـيـ جـمـاعـةـ أـبـانـ اللـهـ لـيـ وـلـهـ مـعـالـمـ التـحـقـيقـ وـسـلـكـ بـنـاـ وـبـهـ أـنـفـعـ طـرـيقـ)ـ شـ:ـ (ـبـعـدـ)ـ ظـرـفـ مـكـانـ مـقـطـعـ عـنـ الـإـضـافـةـ لـفـظـاـ لـاـ مـعـنـىـ وـلـذـلـكـ بـنـيـ عـلـىـ الضـمـ وـالـتـقـدـيرـ:ـ وـبـعـدـ حـمـدـ اللـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ،ـ وـهـيـ كـلـمـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـخـطـبـ وـالـكـلـامـ الـفـصـيـحـ لـقـطـعـ مـاـ قـبـلـهـ عـمـاـ بـعـدـهـ .ـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ:ـ وـيـسـتـحـبـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ الـخـطـبـ وـالـمـكـاتـبـ اـقـتـداءـ بـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـدـ عـقـدـ لـهـ الـبـخـارـيـ بـابـاـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ وـذـكـرـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـهـ .ـ وـتـسـتـعـمـلـ مـقـرـونـةـ بـ(ـأـمـاـ)ـ وـالـوـاـوـ وـمـعـ إـحـدـاهـمـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـدـخـولـ الـفـاءـ بـعـدـهـ مـعـ (ـأـمـاـ)ـ وـاضـعـ لـمـ تـضـمـنـتـهـ (ـأـمـاـ)ـ مـنـ مـعـنـىـ الشـرـطـ ،ـ وـأـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـتـدـخـلـ عـلـىـ تـوـهـمـ وـجـودـ (ـأـمـاـ)ـ وـتـكـونـ الـوـاـوـ اـسـتـنـافـيـهـ ،ـ أـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ (ـأـمـاـ)ـ مـحـذـفـةـ وـالـوـاـوـ عـوـضـ مـنـهـ ،ـ أـوـ دـوـنـ تـعـويـضـ .ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـالـعـالـمـ فـيـ (ـبـعـدـ)ـ الـفـعـلـ الـمـقـدـرـ إـذـ التـقـدـيرـ:ـ وـبـعـدـ كـذـاـ فـأـقـولـ ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ فـالـعـالـمـ فـيـ (ـبـعـدـ)ـ (ـأـمـاـ)ـ الـمـحـذـفـةـ لـنـيـابـتـهـ عـنـ فـعـلـ الـشـرـطـ الـمـقـدـرـ إـذـ التـقـدـيرـ:ـ مـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ حـمـدـ اللـهـ وـالـصـلـاـةـ

مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى، مبيناً لما به الفتوى،

على رسوله فقد سأله إلى آخره، والعامل في «بعد» الفعل المقدر. واحتلَّ في أول من نطق بـ«أما بعد» فقيل: داود عليه الصلاة والسلام وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤيٍّ وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سجان وائل. وأبان أوضح، والمعلم جمع معلم بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية، وأصله الآخر الذي يستدل به على الطريق، واستعارة المصنف لما يستدل به على التحقيق، والتتحقق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه والمراد بمعالم الأدلة التي يهتدي بها إليه والمعروف في سلك أنه يتعدى بنفسه قال تعالى: **﴿كذلك نسلكه﴾** [الحجر: ١٢] وقال **﴿ما سلككم﴾** [المثاثر: ٤٢] وعداه المصنف بالباء كأنه ضمنه معنى دخل كقوله **عليه السلام** «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم. وأنفع طريق هي الطريق الموصولة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى وامثال أوامره واجتناب نواهيه. والضمير في قوله: **﴿بنا﴾** للشيخ ومن سأله، وفي بعض النسخ **﴿بنا وبهم﴾** فالضمير للمصنف فقط. ص: (مختصرًا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمة الله مبيناً لما به الفتوى) ش: (مختصرًا صفة لحنوف على تقدير مضاف أي تأليف كتاب مختصر). والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة. قال النوري في (تهذيب الأسماء واللغات) اختلفت عبارات الفقهاء في معنى المختصر فقال الإسفرايني: حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض. قال: ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكبير. قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. ولم يذكر صاحب الشامل وغيره هذا الثاني وذكرهما جميعاً الحاملي. وقال صاحب الحاوي: قال الخليل: هو ما دل قليلاً على كثيرة يسمى اختصاراً لاجتماعه ودقته كما سميت المختصرة مختصرة لاجتماع السيوير، وحصر الإنسان لاجتماعه ودقته، انتهى بلفظه. والمذهب لغة الطريق ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المؤخرین من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه، الأهم نحو قوله **عليه السلام** «الحج عرفة» لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد والله أعلم. ومالك هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عمار الأصحابي . بفتح الباء. نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلقه في قريشبني تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة، هذا الذي عليه الجمهور خلافاً لابن إسحاق وقد رد عليه ذلك غير واحد. وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقار. قال ابن رشد: وقد قيل فيها: إنها صحافية وال الصحيح فيها أنها ليست صحافية لأن الكلاباذي ذكرها في التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحافيّات، قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة. وجده أبو عامر من

الصحابة حضر مع رسول الله ﷺ مغازيه كلها إلا بدرأ وجده مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره وغسلوه ودفونه ليلاً، وأبوه أنس كان فقيهاً وفضائله ومناقبه مشهورة دونت بها الدواوين، ومن أعظمها الحديث الذي أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج ناس من المشرق والمغارب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» وخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه بلطف «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». وذكر في المدارك بروايات متعددة؛ ففي رواية «آباط الإبل» مكان «أكباد الإبل» وفي رواية «أنفقه من عالم المدينة» وفي رواية «من عالم بالمدينة» وفي رواية «لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه» وقد تأوله الأئمة على مالك حتى إذا قيل: هذا قول عالم المدينة علم أنه المراد. وقال سفيان: كانوا يرونـه مالـكاً. قال ابن فهد: يعني سفيان بقوله: كانوا يرونـه التابـعين. قال الشافعـي رضـي الله عنه: إذا جاءـ الآخرـ فـمالكـ النـجـمـ. وقالـ أـيـضاـ: إذا ذـكرـ الـعـلـمـاءـ فـمـالـكـ النـجـمـ وـمـاـ أـحـدـ أـمـنـ عـلـيـ فـي دـيـنـ اللهـ مـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ. وـقـالـ: مـالـكـ أـسـتـاذـيـ وـعـنـهـ أـخـذـنـاـ الـعـلـمـ وـمـاـ أـحـدـ أـمـنـ عـلـيـ مـنـ مـالـكـ وـجـعـلـتـ مـالـكـ حـجـةـ بـيـنـ الـهـ وـبـيـنـ الـهـ. وـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ: مـاـ بـقـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ أـحـدـ أـمـنـ عـلـىـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ. وـقـالـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ وـيـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ: مـالـكـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ الـبـخـارـيـ: أـصـحـ الـأـسـانـيدـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ. وـقـالـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: قـلـتـ لـأـيـ: مـنـ أـثـبـتـ أـصـحـابـ الزـهـرـيـ؟ قـالـ: مـالـكـ أـثـبـتـ فـيـ كـلـ شـيـءـ. وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ: كـانـ مـالـكـ مـنـ حـجـجـ الـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ. قـالـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـارـكـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: مـالـكـ أـتـبـعـ مـنـ سـفـيـانـ. وـسـقـلـ عـنـ الـثـوـرـيـ وـمـالـكـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ أـيـهـماـ أـفـقـهـ؟ قـالـ: مـالـكـ أـكـبـرـ فـيـ قـلـبيـ. قـيلـ لـهـ: فـمـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ؟ قـالـ: مـالـكـ أـحـبـ إـلـيـ وـإـنـ كـانـ الـأـوزـاعـيـ مـنـ الـأـئـمـةـ. قـيلـ: فـمـالـكـ وـالـلـيـثـ؟ قـالـ مـالـكـ. قـيلـ: فـمـاـ لـكـ وـالـحـكـمـ وـحـمـادـ؟ قـالـ: مـالـكـ. قـيلـ: فـمـاـ لـكـ وـالـنـجـعـيـ؟ قـالـ: ضـعـفـ مـعـ أـهـلـ زـمـانـهـ مـالـكـ سـيـدـ مـنـ سـادـاتـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ إـمـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـوـقـقـهـ وـمـنـ مـثـلـ مـالـكـ؟! وـقـيلـ لـهـ: الرـجـلـ يـرـيدـ يـحـفـظـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ مـنـ تـرـىـ يـحـفـظـ؟ قـالـ: حـدـيـثـ مـالـكـ فـإـنـهـ حـجـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـهـ وـقـالـ: رـحـمـ الـلـهـ مـالـكـاـ كـانـ مـنـ الـإـسـلـامـ بـمـكـانـ. قـالـ: وـسـقـلـ اـبـنـ الـمـارـكـ: مـنـ أـعـلـمـ أـمـالـكـ أـوـ أـبـوـ حـنـيفـةـ؟ قـالـ: مـالـكـ أـعـلـمـ مـنـ أـسـتـاذـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـوـ إـمـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ بـقـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ أـمـنـ عـلـىـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ مـالـكـ، وـلـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ أـحـدـاـ فـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ أـرـ أـحـدـاـ مـثـلـهـ، اـنـتـهـيـ. وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ فـيـ أـوـلـ التـمـهـيدـ عـنـ اـبـنـ مـهـدـيـ: سـقـلـ مـنـ أـعـلـمـ مـالـكـ أـوـ أـبـوـ حـنـيفـةـ؟ قـالـ: مـالـكـ أـعـلـمـ مـنـ أـسـتـاذـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـعـنيـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ، اـنـتـهـيـ. وـقـالـ الـجـلـالـ السـيـوطـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـوـطـأـ: قـالـ اـبـنـ مـهـدـيـ: سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ إـمـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ يـأـمـامـ فـيـ الـسـنـةـ، وـالـأـوزـاعـيـ إـمـامـ فـيـ الـسـنـةـ وـلـيـسـ يـأـمـامـ فـيـ

الحديث، ومالك إمام فيهما جميئاً. وسئل ابن الصلاح في فتاویه عن معنى هذا الكلام فقال: السنة هنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً بال الحديث ولا يكون عالماً بالسنة، انتهى. وفي الديباج المذهب عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن من يرید أن يكتب الحديث وينظر في الفقه، حيث من يكتب وفي رأي من ينظر؟ قال: حديث مالك ورأي مالك. وذكر أبو نعيم في الخلية عن يحيى بن سعيد القطنان قال: ما أقدم على مالك في زمانه أحداً. وذكر أبو نعيم في الخلية أيضاً عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعأً، لذلك سألت ربيعة سألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك قلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك قال: كنت أنتهى، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، انتهى. وقال في المدخل: قال القرافي: ما أفتى مالك رحمة الله حتى أجازه أربعون محنكاً، ذكره دليلاً على أن المزية يخرج بها من المکروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم امتازوا به دون غيرهم، وإنما كان لوصفهم بالتحنيكفائدة إذ الكل مجتمعون فيه، انتهى. وقال في المدونة: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً للفتيا. قال سخنون: الناس ها هنا العلماء. قال ابن هارون: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. وقال القاضي عياض: قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن رضي الله عنهما: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم . يعني أبا حنيفة أو مالكاً. فقال: قلت: أعلى الأنصاف؟ قال: نعم. قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله عليه السلام المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشافعي: قلت: فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس؟ انتهى. وعن المشي بن سعيد قال: سمعته يقول: ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله عليه السلام، ذكره أبو نعيم في الخلبة. وقال في مختصر المدارك: قال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بحكة: رأيت في هذه الليلة عجباً. قلت: وما هو؟ قالت: كأن قائلاً يقول: ماتت الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فإذا هي ليلة مات مالك. وقال الحسن بن حمزة الجعفري: كنت أشتم مالكاً فنممت فرأيت كأن الجنة فتحت. قلت: ما هذا؟ قالوا: الجنة. قلت: فما هذه الغرف؟ قالوا: المالك لما ضبط على الناس دينهم، فلم أنقصه بعد وكتبت أكتب عنه. وعن محمد بن رمح قال: رأيت النبي عليه السلام فيما يرى النائم قلت: يا رسول الله فقد اختلف علينا مالك وللبيث فأيهما أعلم؟ فقال: مالك ورث وجدي قال أبو نعيم: معناه وارث

وأسمى تأليفي هذا بالتاج والإكليل مختصر خليل. قال ابن رشد في مسألة: إن ابن أبي زيد نقلها بالمعنى تقلاً غير صحيح. قال: فلذلك رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات. ابن شاس

علمي، انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات في كتاب السرقة، لما تكلم على مسألة اشتراك الجماعة في سرقة النصاب: فرحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار وأعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى. وقال أبو بكر بن سعدون: سألت النبي ﷺ عن مسألة اختلف فيها مالك والليث فقال: رأي مالك هو الصواب. وحكي في الديباج عن المدارك عن الإمام مالك أنه قال: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة وبروى ست عشرة سنة في علم لم أبه لأحد من الناس. ومذهب رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه. ونقل ابن سهل عن بعضهم أنه قال: كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه من رين على قلبه وزين له سوء علمه، فقد رأيت في أقوال الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أر مذهبًا أتفق ولا أبعد من الربيع من مذهب مالك، وجل من يعتقد مذهبًا من المذاهب ففهم الخارجي والرافضي إلا مذهب مالك، فما سمعت إن أحدًا من يقلده قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة إن شاء الله.

قلت: وفي أول هذا الكلام بشاعة ظاهرة ولا يحل لمسلم أن يعتقد ما قاله، فإن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم على هدى من ربهم وكل من قلد واحدًا منهم فهو على هدى من ربها، ولعل هذا القائل إنما تكلم على بلاد المغرب فإنه ليس عندهم إلا مذهب مالك وكل من خرج عنه عندهم فلا يكون إلا من الخوارج، وإنما نقلته لأنبه على ما فيه والله سبحانه يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه. وأما ما ذكره آخرًا أعني قوله: «فما سمعت أن أحدًا من يقلده قال بشيء من هذه البدع» فهو كلام صحيح. قال السبكي في مفيدي النعم ومبيده التقم: وهو لاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، لا يحيى عنها إلا راع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتراض، ورعا على الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة. ثم قال في آخر كلامه يخاطب أهل المذاهب الأربعية: وأما تعصيكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكًا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون، انتهى. وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل ينقص مالكًا فاعلم أنه مبتدع. قال أبو داود: وأنخشى عليه من البدعة. وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالكًا فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدًا يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك. قال في الديباج: وكان ربيعة إذا جاء مالك يقول: جاء العاقل. واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه. وقال أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيهاً

في كتاب الطهارة أحد عشر باباً: الأول: في أحكام المياه. الثاني: في أحكام النجسات وإزالتها.

قط. وهذا أمر لم يسلم منه غيره ولا في فضائل العلماء أجل من هذا. وذكر يوماً شيئاً فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: إنما لم نجالس السفهاء. وقد عذر القاضي عياض في المدارك بالترجح مذهب مالك وبيان الحاجة في وجوب تقليده، ورجع ذلك من طريق النقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه. وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المعونة شيئاً من ذلك. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختار الشيخ مذهب مالك لأنَّه إمام دار الهجرة وهو المعنى بالحديث وذكره ثم قال: وأنَّه جمع بين شرفي الحديث والفقه، وغيره من أئمَّةِ الدين إما فقيه صرف كالشافعي وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحاحين، وإما محدث صرف كأحمد وداود، انتهى. وهو مأخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يكفي في أرجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرون ومتبع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة كما صَحَّ في الحديث وإن اختلَفت روايته، وعصم الله مذهبَه من أن يكون فيه ذو هوى موسوماً بالإمامية، وجعله مقدماً عند الكافة حتى إن كل ذي مذهب يختاره بعد مذهبَه، وجعل رؤساء مذهبَه حجةَ بعده في الحديث كالافقه قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلا بهم فهم الحجة والأئمة الأثبات الذين بزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحآً أميناً. ومن طالع مناقب الأئمة الأربع عرف علو مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مرتبتهم، ويرى مع ذلك أنَّ مالكاً أعلاهم وأسنادهم، ألا ترى أنَّ الشافعي تلميذه، وأحمد تلميذه الشافعي وكفى الشافعي شرفاً أنَّ مالكاً شيخه. وأما أبو حنيفة فذكر غير واحد أنه لقى مالكاً وأخذ عنه شيئاً من الحديث فهو إذاً شيخ الكل وإمام الأئمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وzed انتهى. وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه (تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك): بلغني في هذه الأيام أنَّ ثُمَّ من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك وعلل ذلك بكبر سنِّه، وهذا لا يقال فقد روى عن الأئمة من هو أكبر منهم سنة، وقد روى عن الإمام مالك من هو أكبر سنة من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وكلاهما من شيوخ مالك، فإذاً روى عنه شيوخه فلا يبعد أنَّ يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه. ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتابه، وابن حجر والبخاري في مستند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواية عن مالك، وذكرها من المتأخرین الحافظ مغلطای والشيخ سراج الدين البلقینی. وقال الزركشي في نکته: صنف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك قال: وقال الحنفية: أجل من روى عن مالك أبو حنيفة انتهى. وقد ذكر القاضي عياض أيضاً في المدارك رواية الإمام مالك قال: وروى عنه الأئمة الأجلاء من شيوخه وغيرهم. فمن شيوخه من التابعين: محمد بن شهاب الزهري ومات قبل مالك بخمس وخمسين سنة،

وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومات قبله بثلاث وأربعين سنة، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ومن شيوخه من غير التابعين نافع بن أبي نعيم القاري، فرأى مالك عليه القرآن وروى هو عن مالك، وأين أبي ذئب سليمان بن مهران الأعمش. ومن أقرانه: سفيان الشوري، واللثي بن سعد المصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، والإمام أبو حنيفة، وابنه حماد، وأبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة. ومن طبقة بعد هؤلاء المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي المالكي، والإمام محمد بن إدريسي الشافعي، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والوليد بن مسلم، وغيرهم من مشاهير الرواة. وعد القاضي رحمة الله منهم ألفاً ونinetأ قال: وتركتنا كثيراً من لم يشتهر. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: ما أحد من نقلت عنه هذا العلم إلا اضطر إلى حتى سألني عن أمر دينه. قال أبو الحسن الدارقطني: لا نعلم أحداً تقدم أو تأخر، اجتمع له ما اجتمع لمالك، وذلك أنه روى عنه رجالان حدثنا واحداً بين وفاتهما نحو من مائة وثلاثين سنة: محمد بن شهاب الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين والماطين، روايا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتنة، وتورعه وتبنته في الفتيا مشهور. وذكر أبو نعيم في الخلية عن ابن وهب قال: لو شئت أن أملاً الواحي من قول مالك بن أنس لا أدرى فعلت. وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: رأيت رجلاً جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أيام ما يجيئه. فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا. فقال: إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير وليس أحسن مسألتك هذه. وقال ابن مهدي: سأله رجل مالكاً عن مسألة فقال مالك: لا أحسنها. فقال الرجل: إن ضربت إليك من كذا وكذا لأسئلتك عنها فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم إني قلت لك لا أحسنها.

ولد رحمة الله بدبي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة هكذا ذكر بعضهم. وقال القاضي عياض في أول المشارق: إنه مدنى الدار والمولد والنشأة ولا منافاة بينه وبين ما قبله لأن ذا المروة من أعمال المدينة. وولد رضي الله عنه ستة ثلات وتسعين، وقيل: ستة أربع وتسعين، وقيل: ستة سبع وتسعين، وقيل: ستة سبع وتسعين، وقيل: ستة تسعين. ولا خلاف إنه مات ستة تسعة وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع وقبره به معروف وعليه قبة وإلى جانبه قبر لنافع. قال السخاوي: إما نافع القاري أو نافع مولى ابن عمر. وقال الواقدي رحمة الله: وكان رحمة الله طويلاً جسماً عظيم الهمة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الصفرة حسن الصورة أشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ آطار شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثلثة، وكان يترك له سبابين طويلين ويحتاج بقتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر. وقال مصعب بن الزبير: كان مالك من أحسن الناس وجهها وأحلاهم عيناً وأنفاهم بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن. قال الواقدي رحمة الله: كان مالك رحمة الله يأتي

المسجد ويشهد الصلاة والجناز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويحجب الدعوة ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلّي وينصرف، ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي أصحابها فيعزّيهم، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزّيه ولا يقضى له حقاً، فاحتمل الناس له ذلك حتى مات، وكان رجلاً قيل له في ذلك يقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلّم بعذره. وقال في مختصر المدارك: ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز وكان أصحابها يأتون إليه فيعزّيهم. ثم قال في آخر كلامه: فاحتمل الناس له كل ذلك وكانت أرثه فيه وأشدّ تعظيماً، فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلّفه عن المسجد. وكان تخلّف عنه سبع سنين قبل موته. فقال: لو لا أني في آخر يوم من الدنيا وأؤله من الآخرة ما أخرتكم، بي سلس بول فكرهت أن آتي مسجد رسول الله ﷺ وكرهت أن أذكّر على فأشكرو بي. وقيل: كان اعتراه فتق من الضرب الذي ضربه فكانت الريح تخرج منه فقال: إني أؤدي المسجد والناس.

واختلف فيما ضربه وفي سبب ضربه، فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولادته الأولى بالمدينة. وأما سببه فقيل: إن أبو جعفر ناهٍ عن حدث «ليس على مستكرة طلاق» ثم دس إلىه من سأله فحدث به على رؤوس الناس. وقيل: إن الذي ناهٍ هو جعفر بن سليمان. وقيل: إنه سعى به إلى جعفر. وقيل له: إنه لا يرى أيّمان يعيّنك بشيء. وقيل: إنه أتفى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بأنّ بيعة أبي جعفر لا تلزم لأنّها على الإكراه، على هذا أكثر الرواية. وقال ابن بكر: إنما ضرب في تقدّمه عثمان على عليٍّ فقيل لابن بكر: خالفت أصحابك. فقال: أنا أعلم من أصحابي. والأشهر أن ذلك كان في خلافة أبي جعفر، وقيل: في أيام الرشيد، والأول أصح. واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة ومدّت يداه حتى انخلعت كفه، وبقي بعد ذلك مطال اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسوّي رداعه. ولما حجّ المنصور أقاده من جعفر بن سليمان وأرسله ليقتض منه فقال: أعد بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وأنا أجعله في حل من ذاك الوقت لقرباته من رسول الله ﷺ. وقيل: حمل مغشياً عليه فلما أفاق ودخل الناس عليه قال: أشهدكم إني جعلت ضاربي في حل، ثم قال في اليوم الثاني: قد تخوّفت أن أموت أمس فألقى النبي ﷺ فأستحي منه بأن يدخل بعض الله النار بسيبى فما كان إلا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه فضربه ونيل منه أمر شديد. وقال الداودي: سمعته يقول حين ضرب: اللهم اغفر لهم فإنّهم لا يعلمون. وكان ضربه في سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: سنة سبع وأربعين. قال مالك: ما كان علي أشدّ يوم ضربت من شعر كان في صدره وكان في إزاره خرق ظهرت منه فخذني فجعلت بيدي استجدي الإزار ولا أترك على شعراً. وكان يقول: ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكير وريبيعة وابن المسبّب. ويدرك قول عمر بن عبد العزيز: ما أغبط أحداً لم يصبه في هذا الأمر أذى. قال

الأبياني: ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وأعظام حتى كأنما كانت تلك الأسواط إلا حلياً حلي بـ رحمة الله. وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطأ في كتاب الجهاد: كتب عبد الله العمري إلى مالك يحضره على الإنفراد والعمل وترك اجتماع له في الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وأخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وأخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنت فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلنا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام阿ه.

وفي مختصر المدارك قال: سأله رجل مالكاً عن شيء من علم الباطن ففضض وقال: إن علم الباطن لا يعرف إلا من عرف الظاهر فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح القلب وتثويره، ثم قال للرجل: عليك بالدين الحسن وإياك وبنيات الطرق، وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف. وقال رضي الله عنه: طلب العلم حسن لمن رزق خيره، وهو قسم من قسم الله عز وجل، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسى فالزمه. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلوب. وقال: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وقال ابن وهب: أذ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على ظهرك فإنه كان يقال: أحسن الناس من باع آخرته بدنياه، وأحسن منه من باع آخرته بدنيا غيره. وقيل: ينبغي للرجل إذا خول عملاً وكان رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة فإنه إذ اضطجع في قبره وتوسد التراب ساعه ذلك كله. وقال: إن المسألة إذا سئل عنها الرجل فلم يجب واندفع عنده فإنما هي بلية صرفها الله عنه. وقال: من صدق في حديثه منع بعلمه ولم يصب ما يصيب الناس من الهرم والخرف. وقال: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه، فإذا فعل ذلك يوشك أن يفتح له قلبه. وقال: ما زهد أحد فيها إلا أنطقه الله بالحكمة. وقال: عليك بمجالسة من يزيد في عملك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يضلك قوله، ويدعوك إلى الدنيا فعله. وقال له رجل: أوصني، فقال: إذا همت بأمر من طاعة الله فلا تخسبه فوافاً حتى تمضيه فإنك لا تأمن الأحداث، وإذا همت بغير ذلك فإن استطعت أن لا تخضيه ولو فوافاً فلعل الله يحدث لك تركه، ولا تستحي إذا دعيت لأمر ليس بحق أن تعمل الحق واقراً ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وظهر ثيابك ونقها من معاصي الله، وعليك بمعالي الأمور وكبارها واتق رذائلها وسفاسفها فإن الله يحب معالي الأخلاق، وأكثر تلاوة القرآن واجتهد في الخير واذهب حيث شئت وقال: كثرة الكلام تمحى العالم وتذله وتقصصه، ومن عمل هذا ذهب بهاوه ولا

يوجد ذلك إلا في النساء والصغار. وكان يقال: نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلّم كلام شهر في يوم. وقال: طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس. وقال: أهواك الدنيا ثلاثة، ركوب البحر وركوب فرس عربي وتزويع حرة. وقال: من إذالة العلم أن تجتبي كل من يسألك ولا تكون إماماً بكل ما تستمع، ومن إذالة العلم أن تطبق به قبل أن تُسأله عنه.

وتألّفه رحمة الله كثيرة منها: كتاب الموطأ الذي لم يسبق إلى مثله. قال ابن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنسع للناس من الموطأ، ولا أصح بعد القرآن منه. وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، وما على الأرض أصح منه، وفي رواية «أفضل منه». وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه لم تدين به. وقد أكثر الناس مدحه ثراً ونظمها، واعتني العلماء به شرعاً وكلاماً على الرجال والأسانيد وغير ذلك، ورواه عن مالك خلق كثير. ومن تأليفه رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرة. قال القاضي عياض: هي من أجل الكتب في هذا الباب وتدل على سعة علمه بهذا الشأن. ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً. ومنها رسالته في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء. ورسالته إلى ابن غسان في الفتوى وهي مشهورة، ورسالته إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ. ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن، ومنها رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، ونسب له كتاب السر وأنكر والله أعلم. ومناقبه وفضائله وأحواله كثيرة وما ذكرناه منها قل من كثر وإنما أردنا التبييه على ما لا بد منه.

فرع: التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدین، سواء كان عالماً أو ليس بعالماً. وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً لأن له صلاحيةأخذ الحكم من الدليل.

فرع: قال القرافي في شرح المحسوب: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتلقوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا ويبووا، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهدیب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم. قال القرافي: ورأيت للشيخ تقى الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربع دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقاتها وتخصيص عامتها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكمًا في موضوع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتقل عنده الفتاوی مجردۃ، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصوصاً، لو انضبط كلام قائله لظهور فيصیر في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربع. قال: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين. ثم أورد عليه أنه يلزم عليه

عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها، فلعل ما نقله عنهم لو جمعت شروطه صار موافقاً لما نجعله مخالفأ له. قال: ويمكن الجواب بأن أمر النقل خفييف بالنسبة إلى العمل فإنه قد يكون المقصود منه الإطلاع على وجوه الفقه والتبيّه على المدارك وعدم الوفاق فيوجب ذلك التوقف عن أمور والبحث عن أمور. وقال ابن برهان: تقليد الصحابة يخرج على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه لأن مذهب الصحابة لم تكن فروعها حتى يمكن لمن لا يكتف به طول عمره. انتهى باختصار وأكثر باللفظ. وذكر البرزلي أن ابن العربي سأله الغزالى عن قلد الشافعى مثلاً وكان مذهبة مخالفأ لأحد الخلفاء الأربع أو غيرهم من الصحابة، فهل له اتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ ولقوله عليه عليه «اقتدوا بالذين من بعدى أني بكر وعمر»؟ فأجاب: أنه يجب عليه أن يظن بالشافعى أنه لم يخالف الصحابي إلا للدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعى للجهل بمقام الصحابي وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرین على المتقدمین مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمین سمعوا الأحادیث آحاداً وتفرقوا في البلاد فاختلّفت فتاویهم وأقضیتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحادیث فوقوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرّغوا لجمع الأحادیث لاشغالهم بالجهاد وتمهید الدين، فلما أنهى فتاویهم الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقراً مهدداً فصرفوا هممهم إلى جمع الأحادیث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا للدليل أقوى منه، وهذا لم يسم في المذاهب بكريأ ولا عمرياً انتهى مختصراً. ثم ذكر البرزلي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن صحة مذهب أني بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء، فهل يعدل إلى غيره أم لا؟ فأجاب بأنه إذا صحي عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح أدلةهم على أدلة الصحابة انتهى. وهذا مخالف لما تقدم، وهو أيضاً مبني على مذهب من جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب كما سيأتي. ثم ذكر عن المازري أنه سئل: هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب إن المبتوطة تحل بالعقد؟ فأجاب بأني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ على في شيء من الأصول وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها فأكثرت التكير عليه وبالغت حتى أظن إني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا باب إن فتح حدث منه خروق من الديانات، وإنني رأيت من الدين الجازم والأمر الحال أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للنرية، ولو ساغ هذا لقال رجل: أنا أبيع ديناراً بدينارين مقلداً لما روی عن ابن عباس وأخرين: إني أتزوج من غير ولد ولا شهود مقلداً في الولي لأني حنيفة، وفي الشهود مالك، وبدانق مقلداً للشافعى، وهذا عظيم الموقن في الضرر. وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه فنكاحه لا يخفى فهو أولى بالجسم من غيره، وقضاء بلده وفقهاؤهم

لا يأخذون بذلك بل يفسخونه، ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأوصار على تقليدهم انتهى.

فرع: يجوز تقليد الميت على الصحيح وعليه عمل الناس ولو وجد مجتهد حي. ومنع الإمام الرازي تقليد الميت قال: لأنّه لا يقام لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موته المخالف قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موته أربابها لاستفادته طريق الاجتهد من تصرّفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف به، وعرض بحجة الإجماع بعد موته المجمعين. وقيل: يجوز تقليد الميت إن لم يوجد مجتهد حي هكذا ذكر، الخلاف غير واحد. وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا فقد مجتهد مماثل للميت أو أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقاً فلا يترك الناس هملاً.

قلت: هذا الحمل متعين. ونقل البرزلي في أول كتابه عن الفهدي أنه قال: المشهور لا يجوز تقليد الميت، ولم يتعقبه بأنه خلاف ما عليه العمل ونحوه ما ذكر ابن ناجي في أول شرح الرسالة قال: أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول لكنه قال بعده: نص ابن طلحة في شرح الرسالة على أنه يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان ميتاً، لأن بموته أمن رجوعه عن قوله بخلاف الحي. قال التادلي: ونظرأً أهل الأعصار والأوصار اليوم على ذلك من غير تنازع، ولو سدّ هذا الباب لقلد من لا يستحق أن يقلد لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلّت وكثرت البدع وانتشرت فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب الأقضية عن كتاب الاستغنا: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت إذ لا مجتهد فيه انتهى. وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجواب: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم ينقل عن أحد من أهل "العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها إنكاره انتهى".

فرع: قال القرافي في شرح المحصل: قال سيف الدين: إذا اتبع العami مجتهداً في حكم حادثة وعمل بقوله، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع في ذلك الحكم، واختلفوا في رجوعه إلى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه، فمتع وأجيزة وهو الحق نظراً إلى إجماع الصحابة في توسيعهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة، ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز للصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، وأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى وإنما بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى. وأما إذا عين العامي مذهبًا معيناً كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال: أنا على مذهب ومتلزم له، فجائز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظراً إلى أن التزام ذلك المذهب غير ملزم له. ومنعه آخرون لأن التزامه ملزم له كما لو التزمه في حكم حادثة معينة، والختار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الأول. إن اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير

فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين: أحدهما إجماع الصحابة المتقدم ذكره، والثاني إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين بل هو مخير؛ فإذا قلد إماماً معيناً وجب أن يبقى ذلك التخيير الجماع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة، انتهى كلام القرافي. وقال البرزلي: وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع والثالثة إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع انتهى. «مبيناً لما به الفتوى» أي موضحاً لما به الفتوى أي للقول الذي يفتى به وهو صفة «مختصرأ». والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة قاله في الحكم وهو الجاري على القياس، والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد لأنه إنشاء والذي يفتى به هو المشهور والراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجع. وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور. قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتني وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته. وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، وأن يطئ ولا يخطيء أجمل به من أن يضل ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المذودة ترخيصاً على من يريد نفعه وتغليظاً على من يريد ضرره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه. قال: وأما إذا صاح قصد المفتى واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين ذلك حسن جميل. وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان أنه علم بعض الخصوم حيلاً غلب بها قال: ولعله ظهر له أنهم على الحق، وإن فهذا من تلقين الخصوم وهو جرحة في حق فاعليه. قال القرافي: وإذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل، فلا يفتى للعامة بالتشديد، والخواص وولاية الأمور بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى، والحاكم كالمفتى في هذا.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته من المازري: الذي يفتى في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبخر في الاطلاع على روایات المذهب، وتأويل الشیوخ لها. وتوجهاتهم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيهم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها، وتفریقهم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها إلى غير ذلك انتهى. وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين: لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى: أن يحفظ كتاباً فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتى بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعه بعينها. الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقيد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستداته، فهذا يفتى بما يحفظه

فَأَجْبَتْ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ، مُشِيرًا بِـ«فِيهَا» لِلْمَذَوَّةِ،

وينقله ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها. الثالثة: أن يحيط بذلك أو بمدارك إمامه ومستداتها وهذا يقتني بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه انتهى باختصار.

تبنيه: إذا لم يجد الشخص نصاً في المسألة في مذهب إمامه ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل، ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويستعمل سائر ما ينفع به طيباً الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقولي من الخلاف، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء انتهى. وكذا ينفي في كل مسألة والله أعلم.

فرع: من أفتى رجلاً فأتلف بفتواه مالاً فإن كان مجتهداً فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً. ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه لأنه غرور بالقول إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن. وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن قال: وهذا عندي في الفتى الذي يجب تقليده المتصلب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول ويجرى على أحکامه فتحصل أن الفتى المتصلب لذلك يضمن. ولعل ابن رشد لا يخالف فيه لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المتصلب فقيه قوله لأن ابن رشد والمازري والله أعلم.

فرع: قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء لأنها من باب الرشوة، لكن لو أتى خصماني إلى قاضٍ فأعطيه أجراً على الحكم بينهما، وأتى رجل للمفتى فأعطاه أجراً على فتوى، لم يتعلّق بها خصومة ولم يتبع ذلك عليه لوجود من يقوم به. فقال الشيخ عبد الحميد: أي شيء يمنع من ذلك ولا يجسر على التصرّح به. وقال اللخمي: يمنع من ذلك جملة. وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتبيها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها من يفتحه كما نقله ابن عرفة عنه.

فرع: قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور: ما أهدى للفقير من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أهدى له رجاء العون على خصومة أو في مسألة رجاء قضائهما على خلاف المعقول به فلا يحل وهو رشوة. البرزلي: كأخذ فقهاء البادية الجماعات على رد المطلقة ثلاثة ونحوها من الرخص والله أعلم. ص: (فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيراً بـ«فِيهَا»

الثالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنرجس. الرابع: في الأواني. هذه الأربع أبواب مقدمات والسبعة

للمدونة) ش: اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن ابن القاسم وهو معاً من أصحاب مالك، وهو أول من عملها وروها عنه وسألها عنها على أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصبه، فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى الأسدية وكتاب أسد وسائل ابن القاسم وكتبها عنه سحنون كذا قال في التبيهات. وقال في المدارك: منعها أسد من سحنون فتلطى به سحنون حتى وصلت إليه فرحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها إلى القيروان، وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم. وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلحه منها فأتفق من ذلك فيقال: إن ابن القاسم دعا أن لا يبارك فيها فهي مرفوضة إلى اليوم. ثم إن سحنون نظر فيها نظراً آخر وبوبها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبتها ترتيب التصانيف، واحتاج لمسائلها بالآثار من روایته من موطن ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى المدونة والختلطة وهي التي تسمى بالأم. ثم إن الناس اختصروا فاختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمين وغيرهم، ثم أبو سعيد البراذعي ويسمى اختصاره بالتهذيب، واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه، واختصر ابن عطاء الله تهذيب البراذعي. والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواعين وهي أصل المذهب وعمدته، وذكر القاضي عياض في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، وكان يقول: ما اعتكف رجل على المدونة دراستها إلا عرف ذلك في ورمه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تمزىء في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، كذا نقل عن سحنون في ترجمة أسد بن الفرات، ونقله في شرحه لابن الحاجب والمصنف في التوضيع وكثير من أهل المذهب عن ابن رشد. ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال: يروى ما بعد كتاب الله أصبح من موطن مالك وبعده مدونة سحنون انتهى. وذلك أنه تداولها أنكارات أربعة من المحدثين: مالك وابن القاسم وأسد وسحنون. وقول المصنف «فيها» يريد بالفظه أحد جزأيها ضمير مؤنث غائب، إما ملفوظ به نحو «منها» و«فيها» و«مظاهرها»، أو مستترًا نحو «رويـت» و«حملـت» و«قيـدت»، وأعاد عليها ضمير الغائب وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند أهل المذهب. واعلم أنه رحمة الله تارة يشير إلى الأم وتارة إلى التهذيب. قال البساطي: والظاهر أنه كان عنده أجزاء من الأم دون الكل، ثم إنه رحمة الله إنما يأتي بها غالباً لكون ما فيها مخالفًا لما رجحه والإشكال ما فيها.

الباقية مقاصد. الباب الأول من السبعة الباقية: فرائض الوضوء وستنه وفضائله. الثاني: في الاستنجاء.

وبـ«أول» إلى اختلاف شارحيهما في فهمها وبـ«الاختيار» للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في تفسيره، وبالاسم كذلك لاختياره من الخلاف، وبـ«الترجيح» لأنّ يوئى كذلك. وبـ«الظهور» لأنّ رشيد كذلك وبـ«القول» للمازري كذلك.

ص: (وبـ«أول» إلى اختلاف شارحيهما في فهمها) ش: قال ابن غازي: أي بمادة «أول» ليدرج نحو تأويلات وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب وليس في أداء في الحمل على حكم من الأحكام فتعدّ أقوالاً. واعلم أنه قد تكون التأويلات أقوالاً في المسألة، وخالف شرائح المدقونة في فهمها على تلك الأقوال فكلّ فهمها على قول ونبه على ذلك في محله إن شاء الله. وقد يكون أحد التأويلات موافقاً للمشهور فيقدمه المصنف ثم يعطّف الثاني عليه، والتأويل إخراج اللفظ على ظاهره وإطلاق المنصف التأويلات على ذلك وعلى بقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب ص: (وبـ«الاختيار» للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل كذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم كذلك لاختياره من الخلاف وبـ«الترجيح» لأنّ يوئى كذلك وبـ«الظهور» لأنّ رشيد كذلك وبـ«القول» للمازري كذلك) ش: يعني أنه يشير بمادة الاختيار لاختيار اللخمي لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو اختيار والاختيار كذلك اختياره من خلاف من تقدمه، وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختيار واختيار كذلك اختياره في نفسه. ويشير بمادة الترجيح لأنّ يوئى وإن كان مبنياً للفاعل والمفعول كذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل. ويشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد وبالاسم نحو الأظهر والظاهر فلاختياره من خلاف تقدمه، وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل. ويشير بمادة القول للمازري فبالاسم نحو القول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو قال أو قيل لاختياره في نفسه وهو كثير. واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفًا لما راجحه وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحيحة والأصح، واستحسن والله أعلم. قال ابن غازي: وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المتصوص، لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوت، وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار. وببدأ باللخمي لأنّ أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك، وخص ابن يوئى بالترجيح لأنّ أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سمع كذا وكذا، وخص المازري بالقول لأنّ لما قويت عارضته في العلوم وتصريف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه:

إذا قالت حذام فصلّقوها فإن القول ما قالت حذام

انتهى.

واللخمي: بالخاء المعجمة هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي القير沃اني، نزل صفاقص، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسفيوري، وظهر في أيامه وطارت فتاوياه. وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متقدماً ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاصل رئاسة إفريقية وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحووي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقي، وله تعليق كبير محاذياً للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد. توفي رحمة الله سنة ثمان وسبعين وأربعين سنة بصفاقس وقبره بها معروفة رحمة الله عليه.

وابن يونس: هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلبي، كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائرى وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، وكان ملازمًا للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً جاماً لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من التوارد وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة. توفي رحمة الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعين، وقيل: في ربيع الأخير، ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلبي.

وابن رشد: هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد يكتنى بأبي الوليد، قرطبي فقيه وفاته بأقطار الأندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفرغ في المشكلات، وكانت الدراسة أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولة، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، وهو كتاب عظيم النفع جداً قال في أوله: من جمعه إلى كتابه المسمى بالمقدمات حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحکم رد الفرع إلى أصله وحصل في درجة من يجب تقليله في التوازن المضلالات ودخل في زمرة العلماء الذين أثني الله عليهم في غير آية من كتابه ووعدهم بترفيع الدرجات. واختصر المسوطة ولخص كتاب مشكل الآثار للطحاوي، وله أجزاء كثيرة في فنون مختلفة، وتفقه بأبي جعفر بن مرزوق ونظائره من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشر وخمسين، ثم استعفى منه سنة خمس عشرة، وكان صاحب الصلاة في مسجد الجامع وإليه كانت الرحلة للتفقه عن أقطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض، وكان القاضي أبو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر. مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسين ودفن بمقدمة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلاً والتفحص عليه جليلًا، ومولده سنة خمسين وأربعين.

والمازري: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالإمام، أصله من مازر. بفتح الزاي وكسرها. مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية أمام بلاد إفريقية

وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَاف» فَذَلِكَ لِلَاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَرعِ عَلَى أَرْجُحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ

وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له. ويحكى أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أحق ما يدعونني به فقال له: وسع الله صدرك للفتيا. وكان آخر المشغلين بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر،أخذ عن اللخمي عبد الحميد السوسي المعروف بابن الصائغ وغيرهما، وكان يفرغ إليه في الطبع كما يفرغ إليه في الفتوى في الفقه. ويحكى أن سبب اشتغاله بالطبع أنه مرض فكان يطببه يهودي فقال له اليهودي: يا سيد مثلي يطيب مثلكم وأي قربة أجدتها أقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين، فمن حيث لا ينتهي بالطبع. وشرح التقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح كتاب مسلم، وشرح البرهان لأبي المعالي وألف غير ذلك. ومن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض. توفي سنة ست وثلاثين وخمسين وقد نيف على الشهرين، وليس هو صاحب الإرشاد المسمى بالمهاد بل ذلك إسكندراني، وهذه التراجم من كلام ابن فرحون إلا قليلاً، وعرف عياض بالأولين في المدارك وبالأخيرين في العتبية في ذكر مشايخه والله أعلم. ص: (وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَاف» فَذَلِكَ لِلَاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَرعِ عَلَى أَرْجُحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ) ش: يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال يريد وتساوي المشهورون في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظة خلاف إشارة إلى ذلك، وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجع أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك والله علم. وأما إن لم يتتساوا المشهورون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم علم ذلك من استقراء كلامه قبل ووتجد بخطه في حاشيته. قال ابن الفرات في شرحه: فإن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزينة، وإن رشد والمازري وبعد الوهاب متساوون. ثم ذكر أنه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيتركه ويدرك ما سواه من الأقوال المتساوية. هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر ونبه عليه. إن شاء الله. وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير ترجيح. واحترز بقوله «منصوصة» مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم يرد ذلك منصوصاً فإنه لا يرجع ما ظهر له تورعاً منه رحمة الله لغلا يلتبس بما رجحه غيره، ولضيق هذا اختصار عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فإنه يشير فيه إلى ما ظهر له بالخلاف.

تبنيه: قال ابن غازى: ويحمل المستفتى على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال: وإذا كان في البلد فقهاء كثير كل يرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم

وأَغْتَبَ مِنَ الْمُفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ

واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين: أحدهما إن له أن يحمل المستفتى على أيهما أحب، والثاني أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء انتهى. وهذا إذا لم يكن فيه أهل للترجح ولا فليرجع أحد الأقوال. وذكر القرافي في كتاب الأحكام أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساوين بعد عجزه عن الترجيح. وذكر ابن فرhone في تبصرته عن ابن الصلاح أن من لم يكن فيه أهلية للترجح إذا وجد اختلافاً بين أئمة المذهب في الترجح فليفرج إلى صفاتهم الموجبة بزيادة الثقة بآرائهم، فالأخعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذا إذا لم يجد عن أحد من أئمة المذهب اعتبر صفة القائلين أو الناقلين. قال ابن فرhone: وهذا الحكم جاري في أصحاب المذاهب الأربع ومقولاتهم. وذكر ابن الفرات أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتى يبحكي القولين أو الأقوال، وكذا ذكر الجزوبي في آخر شرح الرسالة وهو خلاف ما ذكره ابن غازي أنه جرى به العمل وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ومن ليس كذلك والله أعلم ص: (واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط) ش: المفاهيم جمع مفهوم والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي لم يدل عليه بمنطقه وهو قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقاً لحكم المنطوق وهو قسمان: فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ففحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى ﴿لَا تُنْهِيَنَّهُمَا أَف﴾ [الإسراء: ٢٣] ، فهو أولى من تحريم التأييف المنطوق لأن الضرب أشد منه في الإذية والعقوق، ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساوياً لحكم المنطوق كتحريم إحرار مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] فإن الإحرار مساوٍ للأكل في إتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القرافي: مفهوم الصفة نحو «في الغنم السائمة الزكاة»، ومفهوم العلة نحو: اعط السائل للحاجة، ومفهوم الشرط نحو: من تطهر صحت صلاته، ومفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيداً، ومفهوم الغاية نحو «أنتموا الصيام في الليل» [البقرة: ١٨٧] ، ومفهوم الحصر نحو ﴿إِنَّا إِلَهُكُمْ أَنَا﴾ [طه: ٩٨] ، ومفهوم الرمان نحو: سافرت يوم الجمعة، ومفهوم المكان نحو: جلست أمام زيد، ومفهوم العدد نحو ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو: في الغنم الزكاة، وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء إلا مفهوم اللقب فقال به الدقاد وابن خويز منداد وبعض الخاتمة وجمعها ابن غازي رحمة الله في بيت فقال:

صف واشترط علل ولقب ثانياً وعد ظرفين وحصرأً أغبياً

وأشير بـ«صحيح» أو «استحسن» إلى أن شيخاً غيرَ الذين قدّمْتُهم صَحِحٌ هذا أو استظهَرَه

وقوله: ثانياً يعني به الاستثناء، قوله: أغيَّأ أي غَايَة قال: وإنما خص مفهوم الشرط لأنَّه أقواماً إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا الغَايَة فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط إلا إنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه انتهى. بل جعل بعضهم الغَايَة من المنطوق وفي رتبة الغَايَة مفهوم الحصر، وقيل فيه: إنه منطوق ثم قال: وأما مفهوم المَوافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر، وللولي رد تصرُّف مَيْزَ إِذ غير المَيْزَ أَخْرَى، فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا إشكال، وإن قلنا: إنه من المفهومات فهو أَخْرَى من مفهوم الشرط فكأنَّه اعتبره في نفس ما نحن بصدده انتهى. يعني فكأنَّه يقول: إذا اعتبرت مفهوم الشرط فأَخْرَى مفهوم المَوافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازى في مفهوم المَوافقة. فقال في مفهوم الغَايَة والحصر: إنما معتبران لأنهما أعلى من مفهوم الشرط، وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيما أضعف من الخلاف في غيرهما فكأنَّه قال: اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه. ومن تبع كلام المصنف ظهر له أنه يعتبر هذا من المفهومين لزوماً، فمفهوم الغَايَة كقوله «والمبتوة حتى يلوِّج بالغ»، وكقوله: «في الحجر الجنون محجور للإفادة»، وكقوله: «إلى حفظ مال ذي الأَب»، ومفهوم الحصر كقوله: «إنما يجب القسم للزوجات في البيت» لأن مراده حصر القسم في الزوجات، وكقوله فيه في باب الحجر: «إنما يحكم في الرشد وضده»، وكقوله فيه: «المقامة إنما يباع عقاره حاجة، ثم قال: ومن بين لا بد أن يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج. وفي بعض الحواشى وأظنها مما قيد عن الشيخ محمد بن الفتوح يعتبر مفهوم الشرط لزوماً، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً، ويظهر ذلك بتأمل كلامه وقبله شيخنا أبو عبد الله القوري انتهى. وما قاله عن ابن الفتوح ذكره البساطي.

ثم قلت: وإنما يحتاج لهذا فيما وصفه بصفة ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة. وهبنا وجه إذا تم وسلم كان رقيق الحواشى وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيلاً منزلة المتصوَّص فتنصرف إليه القيود والمفهومات ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظة بها، وإذا حمل على هذا اتَّحَلَ به مضلات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد: «وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا ثُلُثَي عشرَ ألفاً»، وقد تكلمنا على بعضها في محالها انتهى. وقد يصرح المصنف بمفهوم الشرط إما لقيود يذكرها أو لفروع يعطفها أو يشبهها أو غير ذلك مما سيأتي التنبِيَّه على شيء منه إن شاء الله. ص: (أشير بـ«صحيح» أو «استحسن» إلى أن شيخاً غيرَ الذين قدّمْتُهم صَحِحٌ هذا أو استظهَرَه) ش: قال ابن غازى: أي أشير إلى غير الأربع المذكورين بلفظ صَحِحٌ أو استحسن مبنيين للمفعول لقصد عدم التبيين ولذا نكر (شيخاً)، والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان

وبـ«التردد» يتردد المتأخرین في التقلیل أو لغدّم نصّ المتقدّمين وبـ«لو» إلى خلاف مذهبی.

فيما يراه مع احتمال الشمول فيها، وقد يعبر بالوصف كالأصح والمصحح والأحسن ص: (وبالتتردد المتأخرین في النقل أو لعدم نصّ المتقدّمين) ش: يعني أنه يشير بالتتردد لأمرین: أحدهما تردد المتأخرین في النقل عن المتقدّمين، والثاني تردد المتأخرین لعدم نصّ المتقدّمين. فقوله: «أو لعدم نصّ المتقدّمين» معطوف على قوله «في النقل» ولا يصح عطفه على قوله «تردد المتأخرین» لأنّه يقتضي أنه يشير بالتتردد لعدم نصّ المتقدّمين وإن لم يحصل من المتأخرین تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحرير إذ لا تحرير مع تحرير المتأخرین المقتدى بهم ولا سيما أمثال من تقدّم. وتردد المتأخرین في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطلاق. وقال في التوضیح: الطريقة عبارة عن شیوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشیوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافی شهادة على نفی انتہی. ولم يذكر المصنف علامه يمیز بها بين الترددین إلا أن الثاني أقل ویأتي إن شاء الله التنبیه على ذلك فيما لم یتبه عليه الشارح، وقد ذکر ابن غازی بعض ما تقدّم.

قلت: وقد يقع التردد بين کلام المصنف بخلاف ما ذکر كما في قوله في آخر كتاب الأقضیة: «وفي تمکین الدعوی لغائب بلا وكالة تردد»، وفي قوله في كتاب الشهادات. «وإن شهد ثانیاً ففي الاکتفاء بالتزکیة الأولى تردد» فإن التردد في ذلك ليس من القسمین المذکورین، وإنما هو لکثرة الخلاف في المسألتين والله أعلم.

فرع: سئل ابن عرفة هل یجوز أن یقال في طریق من الطرق: هذا مذهب مالک؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجیح والقياس یجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذکرہ في قواعد المذهب، ومن لم یکن كذلك لا یجوز له ذلك إلا أن یعزّوه إلى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم، نقل ذلك عنه البرزلي في أوائل كتابه ص: (وبـ«لو» إلى خلاف مذهبی) ش: قال ابن غازی: يريد أنه یشير بـ«لو» الإغایائیة المقرونة بواو النکایة المكتفى عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالک، وشاهد الاستقراء يقضی بصحته وإن لم یثبت في بعض النسخ ولكن لا یشير بها إلا إلى خلاف قوله، ولا یطرد ذلك في «وان» مع أنه کثیر في کلامه انتہی. وانظر معنی قوله: واو النکایة ومقتضی کلامه أن قوله: «خلاف» منون و قوله: «مذهبی» بباء النسب، وذکر فيها ابن الفرات احتمالاً بعيداً وهو أن يكون الباء في «مذهبی» باء التکلم، و«خلاف» غير منون أي یشير بـ«لو» إلى غير مذهب مالک ولم أقف عليه في شيء من النسخ كذلك، وهذا إنما قيل في أن الإغایائیة المكتفى عن جوابها بما قبلها أنه یشير بها إلى خلاف خارج المذهب والله أعلم.

تمکیل في بیان أمور يحتاج إليها: منها ما یتعلق بكلام المصنف، ومنها ما یقع في کلام

شراحه وغيرهم من أهل المذهب. قال ابن غازي: من قاعدته أنه لا يمثل لشيء إلا لنكتة من رفع إيهام أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف أو تعين لمشهور أو تبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو محاذاة نص كتاب أو غير ذلك مما سيظهر لمن فتح الله عليه في كلامه. ومن قاعدته إنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أقره وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه ويأخذ ببعضه بحجزه بعض. ومن قاعدته غالباً أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالراو فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها داخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف انتهى. وأعلم أنه رحمة الله قد يذكر المسألة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها بل قد يكررها لذلك كقوله في فصل السهو: «وممادى المأمور وإن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلانية إحرام، وذكر فائتة ليجمع بين النظائر المسماة بمساجين الإمام وإن كان قد ذكر كلاماً من المسألتين الآتتين في بابها. وقد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجملة اعتماداً على ما فصله كقوله في فصل الخيار: «وبشرط نقد كغائب» فإنه قد قدم حكم التقد في الغائب مفصلاً ثم ذكره هنا محملأ، بل ذكر ابن غازي في ذلك الحال أنه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور. ومن قاعدته هو وغيره من المؤخرين أنهم إذا أستدروا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر كقوله: «قال» و«كره» و«منع» و«رخص» و«أجاز» و«لم يمنع» ونحو ذلك، فهو راجع إلى مالك للعلم به. ومن عادته وكثير من أهل المذهب أن يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملًا للسنة والمستحب والنافلة، والتفريق بين هذه شائع في اصطلاح أهل المذهب. ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن بشير وغيرهم من المؤخرين تقسيمها إلى ثلاثة مراتب وإن اختلفوا في التعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علمت أن أعلاها يسمى سنة. وسمى ابن رشد الثاني: رغائب، والثالث: نوافل وسمى المازري الثاني: فضائل والثالث: نوافل. ويظهر من كلام ابن بشير أن الثاني يسمى رغبية والثالث يسمى مستحبة، وزاد قسماً رابعاً مختلفاً فيه وستقف على كلامهم مختصراً. قال المازري: فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكيد الشرع أمره وحضر عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء، وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة ونحوه لابن راشد. وقال ابن رشد: السنة ما أمر النبي ﷺ بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب أو داوم النبي ﷺ على فعله بغير صفة النوافل، والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله: «من فعل كذا فله كذا، والنوافل ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرحب فيه أو يداوم على فعله. وقال ابن بشير: ما واطب عليه الرسول ﷺ مظهراً له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واطب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة وسمى رغبية،

وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما تسميه سنة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني تسميه فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر. والظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية، ويقسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة والله أعلم، ومن عادتهم أيضاً أن يستعملوا لفظ الجواز ويريدون به المباح. وقال القرافي في شرح التتفيق: الجواز يطلق بتفسيرين: أحدهما جواز الأقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب، وثانيهما استواء الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتأخرین. وأعلم أن الفرض والواجب مترادافان عند أهل المذهب إلا ما سيأتي في التنبیه عليه إن شاء الله في باب الحج. قال في الذخیرة في كتاب اللقطة: والواجب له معنیان: ما يأثم بتركه وهذا هو المعنی المشهور، الثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه كقولنا: «الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه»، فلو ترك المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأثم وإن معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة والله أعلم. وقاعدة المصنف وغيره غالباً أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرین كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء. والمراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسلیمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن، ونظمهم بعض الشعراء فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فخذهم عبد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجه
فمشى على القول الثالث. والمدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف
وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم، والمصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب
وأصبح بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم، والعراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل
والقاضي أبي الحسين بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج
والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم، والمغاربة يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي
وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند
والخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخاري
وذكره في المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وابن شبلون هو أبو موسى بن
شاس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك، وابن شعبان وهو صاحب الزاهي وهو ابن
القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب.

فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فيمضمض فاه سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أصل الخلاف كبير الجمهور فإنما يعنون به مالكاً والشافعي وأحمد وأبا حنيفة انتهى. فائدة أخرى: منه أيضاً في شرح قول الرسالة والماء أطهير وأطيب قال: حذروا أي الشيخ من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباقي فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه انتهى. وكثيراً ما يقول اللخمي يختلف في كذا ويكون مقابل النصوص في المسألة تخرج أو اختيار منه والله أعلم.

فائدة أخرى: منه قال في أول الشرح المذكور، لما ذكر شروح الرسالة: وأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقيد قيده الطلبة زمن إقرائه فهو يهدى ولا يعتمد. وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من التقانيد يؤذب انتهى. ويريد. والله أعلم. فيما إذا ذكرنا نقاولاً يخالف نصوص المذهب وقواعدة فلا يعتمد عليهما والله أعلم.

فائدة: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: وقد جاء أن يؤمروا بالصلة لسبعين سنين أن ينبعي من ألفاظ الاستحباب ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره. ولابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأقضية في تأديب شاهد الزور إذا تاب ما يقتضي خلاف ذلك فانظره.

فائدة: قال ابن رشد في رسم الحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام أن لا بأس من ألفاظ الإباحة وأنه إنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحاً والله أعلم.

فائدة: نقىض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك ولا لم يكن ما ذكر مطلوباً إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوباً ونقىضه مستوى الطرفين. واختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك؛ فمنهم من يعبر بالكرامة عن جميع ذلك وهم الأكثر وهو الظاهر لصدق حد المكروه عليه وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. غاية الأمر أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب، ويحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم. قال في الطراز في أثناء الكلام على الماء المستعمل: وترك الأحسن من غير عنز مكروه. ومنهم من يفصل فيجعل نقىض ما تأكيد طلبه مكروهاً، ونقىض ما لم يتأكيد طلبه خلاف الأولى، وهو اصطلاح لبعض المتأخرین كابن الفاكهاني وغيره، وإذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح. ولبعض المتأخرین من الشافعية التفصيل أيضاً لكن بمعنى آخر، وهو أن ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه، وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الأولي.

الثالث: في موجبات الوضوء. الرابع: في الغسل. الخامس: في التيمم. السادس: في المسح على الخفين. السابع في الحيض والتغاس.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، وَاللَّهُ يَغْصِبُنَا مِنْ
الْزَّلَلِ، وَيُوقَنُنَا فِي الْقُولِ وَالْعَمَلِ،

فائدة: في تفسير اصطلاح العتبى وابن رشد في البيان وقوله في رسم القبلة مثلاً ورسم حبل الحبلة ورسم سلف ونحو ذلك، وذلك أن العتبى رحمه الله لما جمع الأسمعة سماع ابن القاسم عن مالك وسماع أشهب وابن نافع عن مالك وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبح وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها وهي أول ذلك الدفتر. فدفتر أوله الكلام على القبلة وآخر أوله حبل الحبلة وآخر أوله جام فباء أمرأته وآخر أخذ يشرب خمراً ونحو ذلك فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباً له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتب العتبية على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها ويبداً من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع أشهب وابن نافع، ثم بما في سماع عيسى بن دينار، ثم بما في سماع يحيى بن يحيى، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن، ثم في سماع محمد بن أصبح، ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يوجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع، وقد تقدّم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها فيقصد الدفتر الحال عليه ويعلمه بترجمته نقلته من خط سيدى الشيخ عمر البساطى قال: نقلته من خط الشيخ محمد بن أحمد التكروري قال: نقلته من خط بعض كبار العلماء مكتوبًا أثره نقلته من خط من قال هكذا، سمعت هذا التفسير من شيخنا القلساني ناقلاً له عن شيخه عيسى الغربى رحمه الله، وكانت أسمع من والدى قريباً منه ويقول: فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب والرسوم التي هي الترجم بمنزلة الفصول للأبواب وأقرب إلى العز وإلى الكشف ما عن فيه الرسم وفي أي سماع هو من أي كتاب والله أعلم. ص: (والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل) ش: قدم الاسم الكريم لأن تقدم المعمول يفيد الاختصاص والحصر أي لا أسأل إلا الله، وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانيةً تلذذاً بذلك ورغبة في إجابة دعائه، وأتى به بلطف الخبر تنزيلاً له منزلة الواقع لغيبة الظن بإجابته، والعصمة بكسر العين المهملة المتع وحفظه. وقال الأنبي: العصمة عدم خلق القدرة على المعصية، ويجوز الدعاء بها مقيدة انتهى. فلذلك قال المصنف: «من الزلل» والزلل بفتح الزاي واللام

ثم أعنيتِ لذوي الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخشوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نفس كثيرون، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهاهوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.

الخطأ. والتوفيق التيسير للخير، وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة، وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية. ص: (لم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب) ش: يقول رحمة الله: أبدي عندي وأظهره لأصحاب العقول الصحيحة والأفهام السليمة من التقصير الذي وقع مني في هذا الكتاب فإنه أمر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على مثله إلا بإمداد إلهي وتوفيق رباني فيغتفرون لي ما لعله يوجد فيه من الهاهوات لما فتح الله به فيه من الفروع الغربية والسائل المهمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات. ص: (وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخشوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نفس كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهاهوات أو ينجو مؤلف من العثرات) ش: بالغ رحمة الله في التواضع والتلطف وأتى بهذه الألفاظ وهي متقاربة المعنى، فإن التضرع هو التذلل والخشوع هو الخشوع، وأضاف اللسان إلى التضرع والخشوع لكونهما ينشأ عنده، وكذلك خطاب التذلل والخشوع. قوله: «بعين الرضا والصواب» أي لا بعين الغضب والسخط والتعصب ولا بعين الحبة الخرجة عن الصواب، ثم أذن لن كان من ذوي الألباب وتأمل بعين الرضا والصواب أن يكملوا ما فيه من نقص ويصلحوا ما فيه من خطأ بعد تحقق ذلك، والفحص عنه من جهة النقل أو من جهة التراكيب العربية، فإنه رحمة الله قد يستعمل لشدة الاختصار ما لا يجوز إلا في ضرورة الشعر. قوله: «كملوه» بفتح الميم وقوله: «أصلحوه» بفتح اللام، والهاهوات الزلات وكذا العثرات قاله في الصحاح. ولقد صدق رحمة الله فلما يخلص مصنف من ذلك ولهم العنبر في ذلك فإن الجواب قد يكتب والصارم قد يبني

ومن ذا الذي ترجى سجاياه كلها كفى المرء نبلأ أن تعدّ معاييه

واقتضب المصنف رحمة الله هذا الكلام من آخر وجيزة بن غلاب على ما قاله ابن الفرات ونص ما حكى عنه، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأقول ما قال بعض العلماء وأنشده بعض الحكماء:

فعمدوا جميلاً عن خطيء فلاني
أقول كما قد قال من كان شاكيا
فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساوايا

ونحن نسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب الاعتراف والخشوع للمتصفين هذا الكتاب أن ينظروه بعين الرضا والصواب، فما كان من نفس كملوه وجذدوه، وما كان من خطأ أحکموه وصوبوه، لأنه قلما يخلص مصنف من الهاهوات وينجو ناظم أو مؤلف من

الغرات خصوصاً مع الباحثين على العورات. قال رسول الله ﷺ: «من طلب عشرة أخيه ليهتكه طلب الله عشرته فيهتكه» وأنشدوا:

لَا تلتّمِسْ مِنْ عَيُوبِ النَّاسِ مَا سَتَرَوْا
فِيهِتَكَ اللَّهُ سَتِرَأَ عَنْ مَسَاوِيكَ
وَإِذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذَكَرُوا
وَلَا تَعْبُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيهِ
وَاللَّهُ الْمَوْقِنُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الرُّجْعَ وَالْمَآبُ.

باب

يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَخُكْمُ الْخَبِيثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ

كتاب الطهارة

ص: (باب يرفع الحديث وحكم الخبث بالمطلق. وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) ش: الباب في اللغة المدخل، وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم، وقد يعبر عنه بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب فيزيد في تعريفه الكتاب ذات أبواب، وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح. والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول. ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والنفصل بالأبواب والكتاب في اللغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون. قال أبو حيان: ولا يصح أن يكون مأخوذاً من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر. والفصل في اللغة القطع وهو خبر مبتدأ محنوف أي هذا باب كذا، والمصنف رحمة الله يجعل الأبواب مكان الكتب كما في المدونة وغيرها، ويحذف الترجم التي تصاف إليها الأبواب اختصاراً واكتفاء بهمها من المسائل المذكورة في الباب. وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تشفيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختيم والابتداء، ومن ثم كان القرآن العظيم سورة والله أعلم. وفي ذلك أيضاً تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل، وكذا فصل صاحب المدونة وغيره من المتقدمين ما كثرت مسائله وتوسطت إلى كتابين وما طالت إلى ثلاثة كتب. والترجمة المضاف إليها الباب هنا الطهارة وهي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزير عن العيوب، وتطلق في الشرع على معنيين: أحدهما الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية

كتاب الطهارة

(يرفع الحديث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) • التلقين معنى رفع الحديث استباحة كل فعل كان الحديث مانعاً منه. انظر الفرق التاسع والخمسين من قواعد القرافي. الجلاب لا يجوز رفع الحديث ولا إزالة نجس بشيء من المائعات كلها سوى الماء الظاهر التهبي. وسيأتي أنه إذا أزال العين بغير المطلق بقي الحكم. وقال ابن الحاجب: المطلق ظهور وهو الباقى على أصل خلقه. ابن عرفة: يبطل طرده ماء الورد ونحوه. ثم عرفة ابن عرفة بأن الماء الظهور هو ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره

التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الطهارة والغذاء. والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة. وفي كلام القرافي أن المعنى الأول: حقيقة والثاني: مجاز، فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لوصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى. ويقابلها بهذا المعنى النجاسة، ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى. فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعاً هي كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء، فإذا أطلقنا على المفهوم عنه من النجسات أنه نجس فذلك مجاز شرعياً تعليباً لحكم جنسها عليها قاله في الذخيرة، ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره «الطهارة إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة بالماء» أو في معناه إنما يتناول التطهير والطهارة غيره لشبوتها دونه فيما لم يتتجس وفي المطهر بعد الإزالة.

قلت: قد يقال: إن تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني أولى، لأن المراد تعريف الطهارة الراجحة المكلف بها والمكفل به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة لا الصفة الحكمية. وفي قول القرافي إن، مجاز نظر بل الظاهر أنه حقيقة أيضاً، فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنين، فالأحسن التعرض لبيان كل منهما فإن اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثاني أولى لأنه هو الواجب المكفل به والله أعلم. ومعنى قوله: «حكمية» أنها يتحكم بها ويقدر قيامها بمحملها وليس معنى وجودها قائماً بمحمله كالعلم للعالم. وقوله: «به» أي بملابسته فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز أن يلبسه المصلي ولا تبطل صلاته بملابسته إياه، فاندفع ما أورد عليه من أنه لا يشمل طهارة الماء المضاف. وقوله: «فيه» ي يريد به المكان، وقوله: «له» ي يريد به المصلي وهو شامل بظاهره لطهارة المصلي من الحدث والنجاست، لكن قوله: بعد هذا والأخيرة من حدث يخصه به، وكذلك قوله في حد النجاسة توجب له منع الصلاة به أو فيه ولم يقل أو له وفيه نظر، لأنه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث، وإدخال البدن في قوله: «به» بعيد والله أعلم. والطهورية صفة حكمية توجب لوصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته ظاهراً، وأما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتظاهر به. وقد المصنف كغيره العادات على غيرها لعموم الحاجة إليها، وبدأ بالصلاحة لأنها أوكد العبادات وأفضلها بعد الإيمان ولتقدمة على بقية القواعد في حديث «بني الإسلام على خمس» ما عدا الشهادتين، ولم يتكلم المصنف وكثير من الفقهاء على الشهادتين لأنهما أفردتان بعلم مستقل. وقد الكلام على الطهارة لأنها أوكد شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها لسقوط الصلاة مع فقد ما يتظاهر به من ماء وصعيد على المشهور، وبدأ بالكلام على الماء لأن الطهارة المائية هي الأصل ولا تحصل إلا بالماء المطلقاً فاحتاج إلى تمييزه من غيره. والحدث بفتحتين وهو في اللغة وجود

الشيء بعد أن لم يكن، ويطلق في الشرع على أربعة معانٍ: على الخارج المعتاد كما سيأتي إن شاء الله في فصل نواقض الوضوء، وعلى نفس الخروج كما في قولهم: «آداب الحديث»، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم: «ينبئ الحديث كذا وكذا، وعلى المنع للرتب على الثلاثة كما في قولهم هنا: «يرفع الحديث» أي المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، ويصبح أن يراد هنا بالحدث المعنى الثابت الذي هو الوصف لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر. ولا يقال: لا نسلم أنهما متلازمان فإن التيمم يرفع المنع لأنه يستباح به الصلاة وغيرها، ولا يرفع الوصف القائم بالأعضاء لأن المشهور أنه لا يرفع الحديث فلا تلزم بينهما لأننا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعاً مطلقاً وإنما هو رخصة فيرفع المنع مما يستباح به على وجه مخصوص وهو علم الماء، فلا يستباح به إلا فريضة واحدة في حال عدم الماء، ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبع به شيئاً، فالتيتم رخصة لاستباحة بعض الأشياء التي يمنعها الحديث على وجه مخصوص فالوصف والمنع باقيان، وقد أشار ابن عرفة إلى هذا عند الكلام على النية في الوضوء فتأمله والله أعلم. وأنكر ابن دقيق العيد المعنى الثالث من معاني الحديث وقال: إنه ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على ثبوته، فإنه منفي بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويعود أن يأتوا بدليل على ذلك. وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل انتقل إليه المانع كما يقال ثم رد ذلك وقال: المسألة مختلفة فيها فقد قال جماعة بظهورية الماء المستعمل، ولو قبل بعدم ظهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه، انتهى من شرح العمدة له. وأما المعنيان الأولان فلا تصح إرادتهما. هذا إذا لم يكن رفعهما، وتجويز ذلك على حذف مضاف أي حكم الحديث كما أشار إلى ذلك البساطي ففيه تعسف وتتكلف لا يحتاج إليه. والحديث بفتحتين أيضاً وهو النجاسة، وإنما قال: «حكم الخبر» لأن عين النجاسة تزول بغير الماء، وأما حكمها وهو كون الشيء نجساً في الشرع لا يباح ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع إلا بماء المطلق. وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مسح، والخلف والتعل إذا دلكا من أبوالدوااب وأروائهما، فالحمل محکوم له بالنجلسة، وإنما عفي عنه للضرورة خلافاً لما قد تعطيه عبارة البساطي. وقد عد ابن القرافي أعني قوله: «إن إطلاق النجاسة على المفرو مجاز»، لأن ذلك. أي إطلاق. اسم النجاسة على المفروت بالنظر إلى أصل معنى النجاسة الحقيقي في الشرع وليس فيه ما ينفي إطلاق النجاسة عليها مطلقاً شرعاً فتأمله والله أعلم. ولم يقل المصنف رافع الحديث وحكم الخبر لأن نسبة الرفع للماء مجاز، وتصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحديث لما يرفع به الحديث وحكم الخبر يفيد الحصر وإن لم يكن في الكلام أدلة حصر فكأنه قال: إنما يرفع الحديث وحكم الخبر بماء المطلق؛ فاما رفع الحديث فمتفق عليه بل حكى الغزالى رحمة الله الإجماع

على ذلك ولكن نوزع في حكاية الإجماع، وأما حكم الخبرت فما ذكره هو المشهور في المذهب كما سيأتي بيانه في الكلام على إزالة النجاسة.

تبسيطه: وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق كالأوضية المستحبة والأغسال المستنونة والمستحبة. قال في التلقيين: ولا يجوز التطهير من ححدث ولا نجس. ولا شيء من المستنونات والقرب بمائة سوى الماء المطلق انتهي. ولما كان الأمر كذلك احتاج المصنف إلى تعريف الماء المطلق. والمطلق في اللغة ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي. وهل هو حقيقة فيما أو حقيقة فيما أزيل منه القيد الحسي مجازاً فيما أزيل منه القيد المعنوي؟ طريقان ذكرهما صاحب الجمع، وعزى الأولى: لابن راشد وشيخه القرافي، والثانية: لابن هارون وأبي علي قال: واستعمله الأصوليون في اللفظ الذي لم يقيد انتهي. واستعمله الفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً مجازاً لغواياً وعرفياً، قاله صاحب الجمع وهو في كتاب المصنف صفة مخدوف أي بالماء المطلق. واحتللت عبارات الأصحاب في تعريفه؛ فعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بأنه الباقى على أصل خلقته أي لم يخالطه شيء، وجعلوا ما تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمحاورة ملحاً بالمطلق في كونه ظهوراً، فالطلق عندهم أخص من الظهور. وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسکر وغيرهما المطلق مراداً للظهور فعرفوه بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره ولا متولد منه، فجعلوا ما تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمحاورة داخلاً في حد الطلق، وتبعهم المصنف على ذلك فأدخلها كلها في حد المطلق وعرفه بقوله: «وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد»، يعين أن الماء المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف اسم ماء من غير تقييد بإضافة أو صفة أو غير ذلك أي يصح أن يسمى ماء، وهذا معنى قول غيره: «هو الذي يكتفي بالإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه». فقوله: «ما صدق عليه اسم ماء» معناه ما صح أن يطلق عليه اسم الماء، وليس المراد به جزئيات المطلق التي يصدق عليها حتى يرد عليه أن الشيء لا يعرف بما يصدق عليه، ولا يرد على المصنف ما أورده البساطي وغيره أنه قدم التصديق على التصور لأن المصنف لم يحكم على المطلق بشيء وإنما حكم على الحدث والخبرت بأنهما يرتفعان بالطلق، فلما جرى في كلامه ذكر المطلق احتاج إلى تعريفه. والإضافة في قوله: «اسم ماء» بيانية أي اسم هو ماء، وقوله: «ما صدق عليه اسم ماء» كالجنس، وقوله: «بلا قيد» كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا مقيداً بإضافة كماء الورد ونحوه، أو صفة كملاء المضاف والماء النجس، أو بالألف واللام التي للعهد كقوله عليه عليه: «إذا رأت الماء» يعني التي ودخل في حده ما كانت إضافة بيانية كماء المطر وماء الندى، وما قيد بإضافة تحمله لأن ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف ويكتفي بالإخبار عنه بمجرد اسم الماء كماء السماء، وكذا ما قيد بإضافة تحمله كماء البحر. ولا خلاف في جواز التطهير به وإن كان

قد حكى به عن ابن عمر كراهة الوضوء به، فقد انعقد الاجماع على خلافه، وماء العيون والآبار والماء الذي نبع من بين أصابعه عليه السلام وهو أشرف المياه. قال القرطبي: لم نسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا عليه السلام حيث نبع الماء من بين عظميه وعصبه ولحمه ودمه، ونقله عنه ابن حجر في علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري. وقال: في القبس ونبع الماء من بين أصابعه خصيصة لم تكن لأحد قبله. قال النووي في أول كتاب الفضائل من شرح مسلم: وفي كيفية هذا النبع قولان حكامها القاضي عياض وغيره، أحدهما ونقله القاضي عن المازري وأكثر العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه عليه السلام وينبع من ذاتها قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبأه من حجر. والثاني: أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه انتهى.

قلت: وعلى القول الأول فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة. وقد ذكر شيخ شيوخنا القاضي تقى الدين الفاسى المالكى في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الإسلام البلقينى، وذكره أيضاً صاحب المزاهب اللدنى عن البلقينى أن ماء زرم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه عليه السلام به فكيف بما خرج من ذاته عليه السلام? ودخل في ماء الآبار ماء زرم وهو كذلك. قال في كتاب الجنائز من التوادر عن ابن شعبان: لا يغسل بماء زرم ميت ولا نجاسته. قال الشيخ ابن أبي زيد: ما ذكره في ماء زرم لا وجه له عند مالك وأصحابه، ونقله عن ابن عرفة في كتاب الجنائز بلفظ قوله: «ولا يغسل بماء زرم ميت ولا نجاسته خلاف قول مالك وأصحابه». قال ابن عرفة: وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام لا يكفن بثوب غسل بماء زرم انتهى. وقال الجزولى في شرح قول الرسالة: وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مظهر للنجاسات، هذا عام يدخل فيه بتر زرم وهو المشهور أن ماء زرم يتوضأ به وتزال به النجاسة، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان من أنه قال: لا تزال به النجاسة تشيريفاً له انتهى. ونحوه للشيخ يوسف بن عمر.

قلت: أما الوضوء به لمن كان ظاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافاً بل صرح باستحبابه غير واحد نقاً عن ابن حبيب، وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان ظاهر الأعضاء خلافاً بل صرح ابن حبيب أيضاً باستحباب الغسل به. قال فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زرم تبركاً ببركته يكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمحكة ويكثر من الدعاء عنه شربه انتهى. ويؤخذ استحباب الغسل أيضاً من كلام التخمي كما سيرأني قريباً إن شاء الله. وقال النووي في شرح المذهب: مذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به. وعن أحمد رواية بكراهيته لأنه جاء عن العباس أنه قال عند زرم: لا أحله لغسل وهو لشارب حل وبل. قال: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء به بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن

العباس لم يجز ترك النصوص به. وأجاب أصحابنا بأنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى.

قلت: وذكر الحب الطبرى في الباب السابع والعشرين من القرن أثر العباس وقال: لا أحلفها لمقتسل وهي للشارب حل ويل قال: والليل الحل كرره تأكيداً والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحرير اللبس فى المسجد، وإنما أسنن التحرير إلى نفسه لأنه ملك الماء بحيازته فى حياض كان يجعلها هناك فالمقتسل من الجنابة ارتكب التحرير من وجهين: من جهة اللبس فى المسجد ومن جهة استعمال الملوك دون إذن مالكه انتهى.

قلت: أما الوجه الأول فغير ظاهر لأن موضع زمم وحرفيها سابق على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد، وقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن البيت إذا كانت سابقة على المسجد لا يدخل حرفيها في تحبيس المسجد، وقد ذكر الأزرقى أن حد المسجد الحرام كان إلى جدار زمم، ورأيت لبعض الشافعية تأليفاً صرخ فيه بأن موضع زمم غير داخل في تحبيس المسجد والله أعلم. نعم مرور الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية، وأما إزالة التجasse بماء زمم فالظاهر أن ذلك مكره ابتداء، فإن أزيالت به طهر الحل، ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته، فإن قلنا بطهارته كما هو الأظهر الصحيح جاز غسله به بل قال اللخمي: إنه أولى لما يرجى من بركته كما سيأتي، وإن قلنا بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف في كلامه الآتي كره غسله به كما صرخ به ابن بشير وغيره. قال ابن بشير في كتاب الجنائز: وانختلف في كراهة غسله بماء زمم وسبب الخلاف ما قدمنا من الحكم بنجاسته؛ فإن حكمنا بها كرهنا غسله به لكراهة استعمال هذا الماء في التجassات، وأهل مكة يبحكون أن رجالاً استنجي به فحصل له الباسور. وإن حكمنا بطهارة الميت أجزنا غسله به انتهى. وقال ابن الحاچب في كراهة غسله بماء زمم قولان إلا أن تكون فيه نجاسته انتهى. قال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن شعبان: لا يغسل به ميت ولا نجاست وهذا على أصله لأنه يقول: إن الميت نحس ولا يقرب ذلك الماء التجasse، وقد ذكر أن بعض الناس استنجي به فحدث به الباسور وأهل مكة يتقوون الاستنجاء به، وعلى القول بأن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمم بل هو أولى لما يرجى من بركته انتهى.

قلت: هذا كلام اللخمي الموعود به فإنه يفهم منه استحباب الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء لأنه إذا كان غسل الميت به أولى لرجاء بركته فالحي من باب أولى للاتفاق على طهارته. وصرح ابن الكروي في كتاب الوافي له بكراهة استعماله في التجassات احتراماً له. وقال ابن فردون في منسكه: لما ذكر في فضل زمم حديث النظر إليها عبادة والظهور منها بحسب الخطايا ما نصبه.

تبنيه: الظهور منها يحيط الخطايا يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء ظاهرة، وأما الاستئجاء به فقد شدّد في الكراهة فيه، وجاء أنه يحدث البواسير وكذا غسل النجاسات التي على البدن أو غيره. قال ابن شعبان من أصحابنا: ولا يغسل به نجس انتهي. قوله: يريد الوضوء خاصة يعني أو الغسل إذا كان ظاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب، وإنما خص الوضوء بالذكر لأنّه هو الذي يتتصور غالباً. قال القاضي تقى الدين الفاسي في تاريخه: يصح التطهير به بالإجماع على ما ذكره الروياني في البحر والماوري في الحاوي والنوروي في شرح المذهب، وينبغي توقي النجاسة به خصوصاً في الاستئجاء فقد قيل: إنه علم يورث الباسور. وجزم الحبيب الطبرى بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل التطهير به إذا علم هذا، فقول ابن شعبان: لا يغسل به ميت ولا نجاسة إن حمل على المنع من ذلك أو على أنه لا يزيل النجاسة فهو خلاف قول مالك وأصحابه، وإن حمل على الكراهة فالظاهر أنه موافق للمذهب وقد نقله صاحب الطراز بلقط الكراهة فقال: وكذا ابن شعبان من أصحابنا أن تغسل به نجاسة أو يغسل به ميت ونحوه في الذخيرة. ولا يقال: إن ذلك يدل على أن المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعزومهم ذلك لأنّه يقول: إن الذي عزوه لابن شعبان فقط هو عدم غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله أعلم. والذي يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد أنه حمله على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، فإنّهما فسرا القولين المتقدّمين في كلام ابن الحاجب بكلام ابن شعبان وكلام الشيخ ابن أبي زيد. قال ابن عبد السلام: القول بالمنع في كتاب ابن شعبان وأنّكره الشيخ أبو محمد ورأى أنه مخالف لقول مالك وأصحابه، ولا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه أنواع المياه إذ من المعلوم أن هاجر لم تكن تستعمل هي وابنها إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن نزل عليهم من العرب في كل ما يحتاجون إليه سواه حين لم يكن بمكة غيره، وجعل قول ابن الحاجب إلا أن يكون فيه نجاسة عادةً إلى المسألة التي قبل مسألة غسله بماء زمزم، ونقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه أيضاً قال: وكأنّهما فرزاً من إعادته على ماء زمزم لأنّه لو أعيد عليه لفهم أنه يتفق على المنع منه وليس كذلك إذ ظاهر المذهب الجواز انتهي.

قلت: وهذا إنما يشكل إذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة وفسر القولان في كلام ابن الحاجب به وبما ذكره اللخمي فلا إشكال في ذلك. وقد ذكر ابن فرحرن عن ابن رشد أنه فسر كلام ابن الحاجب بذلك ونحوه للبساطي في المغني قال في كتاب الجنائز: واحتلّف هل يكره تغسيله بماء زمزم إذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان أولاً، وشهره خليل في مختصره على قولين.

تبنيه: ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز. قال ابن أبي زيد: وهو خلاف قول مالك وأصحابه. وقال اللخمي: هو مبني على أصله أن الميت نجس.

قلت: فعلى هذا يكون المشهور ما قاله ابن شعبان فإنه لا يجوز الاستتجاء به ولا إزالة النجاسة، وأما أنه يزيلها أولاً محل نظر انتهى كلام البساطي، وقوله: «فعلى هذا يكون المشهور ما قال ابن شعبان» يعني لأن الشيخ خليلاً شهر القول بنجاسة الميت. وقوله: «فإنه لا يجوز الاستتجاء به» الظاهر أنه بالفاء كما يدل عليه كلامه، ورأيته في نسخة بالواو. والظاهر أن قول المصنف في فصل الجنائز ولو بزمزم وإنما أراد به . والله أعلم. أن يبين أن المذهب صحة غسل الميت به وأنه غير منوع كما يقول ابن شعبان بناء على ما فهمه المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان، وكذلك قول ابن عبد السلام لا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك لا يمنع أن يصرف فيما يصرف فيه غيره، وقول المصنف في التوضيح إذ ظاهر المذهب الجواز، إنما قال ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث فهمه على المنع ولم يريدا نفي الكراهة إذا قلنا: إن الميت نحس لا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة. وقد تقدّم التصریح بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن الكروي وابن فرحون، وقوية كلام اللخمي يدل عليهما، ولم نقف على نص في نفيها إلا ما يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد في رده على ابن شعبان. وقد تقدّم أن الظاهر أنه إنما رد عليه لأنه فهم كلامه على المنع بل تقدّم في كلام ابن عرفة أن ابن عبد السلام أنتى بأنه لا ي肯ف الميت في ثوب غسل ماء زمم فإن من المعلوم أنه إنما أراد بذلك على سبيل الكراهة وإن كان ذلك خلاف الظاهر والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا تزال النجاسة إلا بالماء يدخل في كلامه ماء زمم وهو خارج، ولا تزال به نجاسة من البدن ولا من الثوب انتهى.

قلت: فينبغي أن يحمل كلامه على الكراهة ولا كان مخالفًا للمذهب. ونقل سيدى الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر ماء زمم لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام: «هو طعام طعم وشفاء سقم» والمعلول عليه خلافه لا في النجاسات فيحمل على استعماله فيها انتهى.

قلت: كلامه يقتضي أن ابن شعبان منع التطهير به مطلقاً، ولم أقف على ذلك في كلام غيره، وكذلك لم أقف على أنه علل ذلك بكونه طعاماً إلا في كلامه، والمتداول عن ابن شعبان ما تقدّم فليعتمد عليه. ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في أول كتاب الطهارة «ولا يستعمل ماء زمم في المراحيض ولا يخلط به نحس ولا يزال به ولا يغسل به في حمام، ولا يأس أن يتوضأ به من سلمت أعضاء وضوئه من النجس، وكذلك يغتسل به من الجنابة من ليس بظاهر جسده أذى وإن أصحاب الفرجين إذا كانوا طاهرين» انتهى. قال في باب الحج: ويتوضاً به ولا يغسل به نحس انتهى. والله أعلم.

ولنما أطلت الكلام في هذه المسألة لاضطراب النقول فيها فأردت تحرير ما ظهر لي من

كلام أهل المذهب فيها. وأما الكلام على فضلها وفضل الشرب منها فسيأتي إن شاء الله في كتاب الحج. ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بعائتها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فر 혼 في الفاذه ناقلاً له عن ابن العربي في أحكام القرآن. ونقله غير واحد، وذلك لأنه عليه أمر الصحابة رضي الله عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البشر التي كانت تردها الناقة، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويهربقوا الماء. والحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، وذكره مسلم في أواخر صحيحه بعد كتاب الزهد، وفيه أنه أمرهم أن يعلفوا العجينة الإبل. قال القرطبي في شرح مسلم: أمره عليه بإراقة ما سقوا وعلف العجينة للدواوب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجسًا، ولو لا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحرم شرعاً، وأمره أن يستقوا من بعر الناقة دليلاً على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعيارهم انتهى. وقال ابن فر 혼 في الأنفاس: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به قلت: هو ماء الآبار التي في أرض ثمود وقد أمر النبي عليه أن لا يشربوا من بعرها ولا يستقوا منها قالوا: قد استيقنا وعجنا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجينة ويربقو الماء وأمرهم أن يستقوا من البشر التي كانت تردها الناقة، وذلك لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله، انظر أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبُ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمَرْسُلِينَ﴾ وهو مذهب الشافعى. ولا تحكم بنجاسته لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وإنما هو ماء سخط وغضب انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبُ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمَرْسُلِينَ﴾ منع الوضوء من بعر ثمود لأنها بعر غضب، وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطرح ما عجن منها وبالتالي ترك استعمالها فهي مستشأة من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم يعني قول الرسالة وماء الآبار.

قلت: والظاهر ما قاله ابن فر 혼 والشيخ زروق أنه لا يحکم بنجاسته الماء وإنما يمنع من استعماله فقط لأنه سخط وغضب لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بغسل أو عيتمهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاست لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة، فإنه لما ذكر الآبار قال: إلا مياه أبيار الحجر فإنه نهى عن شربها والطهارة بها إلا بعر الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى. وقد صرخ النووي في شرح المذهب بعدم نجاسته، ولا إشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والله أعلم.

نبنيهات: الأول: قال الشيخ زروق: وأمرهم بالتيمم وترك استعمالها لم أقف عليه في

الحديث وهو ما نقله ابن فردون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه «فإن قلت: أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها. قلت: هي أرض ديار ثمود نص ابن العربي في أحکامه على أنه لا يجوز التيمم منها». الثاني: قال ابن حجر: سئل شيخنا الإمام البليقني من أين علمت البتر التي كانت تردها الناقة؟ فقال: بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى. قال ابن حجر: والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحى فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك انتهى. الثالث: قال النووي في شرح المذهب: استعمال هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة شرعية، فظاهره أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز، واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الآبار. وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم: ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث أبي داود أنها أرض ملعونة، وماء بتر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ، وماء بتر برهوت وهي بتر باليمن لحديث ابن حبان «شر بتر في الأرض برهوت» انتهى. وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق. وبتر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكنون الراء هي بالمدينة. وبتر برهوت بفتح الموحدة وسكنون الراء وهي بتر عميقية بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها والله أعلم. ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا أعلم في جواز التطهير به خلافاً في المذهب، وكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل على نفي الخلاف في ذلك، ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين أنه نقل عن ابن حبيب منع الاستجاجاء بالماء لأنه مطهور.

قالت: تعليمه بأنه مطهور يقتضي أنه أراد العذب وهو غير معروف في المذهب، وكلام ابن حبيب في الواضحية يقتضي خلافه فإنه قال: ولا تبيح اليوم الاستجاجاء بالحجارة إلا من لم يجد الماء لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه انتهى. فقوله: إلا من لم يجد الماء شامل للعذب وغيره.نعم قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ومن استجمر ثلاثة أحجار قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا الاستجاجاء بالماء العذب لأنه طعام وكتب قبله ضاداً فظاهره أنه وأشار بها للقاضي عياض. والذي في الإكمال وأصله للمازري في المعلم ما نصه: «وشن بعض الفقهاء ولم ير الاستجاجاء بالماء العذب» وهذا إنما هو بناء على أنه طعام عنده والاستجاجاء بالطعام منوع انتهى. ونقل ابن عرفة كلام المازري وقال بعده: قلت: يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعم إلى أجل انتهى.

قالت: ويرد هذا القول قوله سبحانه: **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** [الفرقان: ٤٨] وقوله: **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** [الأనفال: ١١] ولا شك أن النازل من السماء عذب والله أعلم. ولا يصح التحرم أيضاً إذ لا نص ولا إجماع يقتضي أن كل ما أطلق

وَإِنْ جَمِيعَ مِنْ نَدَىٰ أَوْ ذَابَ بَعْدَ جَمْدٍ

عليه اسم الطعام امتنع التطهر به والله أعلم. ودخل في حد المطلق أيضاً جميع المياه المكرورة الآتى ذكرها. وإنما أطللت في هذا الحال لأنى لم أر من استوفى الكلام على ذلك والله الموفق لا رب غيره ص: (وَإِنْ جَمِيعَ مِنْ نَدَىٰ) ش: لما عُرِفَ الماء المطلق بما تقدم نبه على قيود وأحوال تعرض للمطلق لاتسلبه وصف الإطلاق أعني الطهورية، لكن منها ما لا يسلبه الطهورية ولكننه يقتضى كراهة استعماله، وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله: «وَكَرْهَ مَاءَ مُسْتَعْمَلٍ» إلى آخره. ومنها ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضى كراهة استعماله وهي التي نبه عليها بقوله: (وَإِنْ جَمِيعَ مِنْ نَدَىٰ) إلى قوله: «بَمْطَرُوهُ وَلَوْ قَصْدَأُ». وما كان في صدق حد المطلق على كثير منها نوع خفاء كالماء المشكوك في مغierre وما بعده، أتى بها بلفظ الإغية تنبيهاً على بعدها من حد المطلق وإن ساوته في الحكم. والضمير في «جمع» و«ذاب» وما بعدهما عائد على المطلق، وجوز بعضهم عوده على ما في قوله: «مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمَ مَاءَ بِلًا» وفيه بعد. وقوله: (من ندى)
بالقصر والتثنين، والندى في اللغة المطر والبلل والمراد به هنا ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من الليل، وقد نص مالك في المجموعة على أنه يتوضأ بما يجتمع من الندى ولا يتيمم إن وجد ذلك. قال في باب التيمم من النوادر ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن لم يجد الماء يتوضأ بالندى أم يتيمم؟ قال: يتيمم إلا أن يجمع من الندى ما يتوضأ به انتهى.

وقال سنداً: قال مالك في المجموعة فيما يجتمع من الندى أنه يتوضأ به انتهى. ونقله اللخمي وتقدم أن الإضافة في ماء بيانية فلا يرد على حد المطلق. ص: (أَوْ ذَابَ بَعْدَ جَمْدٍ) ش: الجمود بضم الجيم مصدر جمد الشيء ضد ذاب ويعني أن الماء المطلق لا فرق بين أن يكون مائعاً من أصله أو يكون جامداً ثم ذاب بعد ذلك، سواء ذاب بنفسه أو ذوب قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر، سواء كان ثلجاً أو بربداً، ذاب بموضعه أو بغیر موضعه. قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاچب نقلاً عن التلميسي قال: لا خلاف في طهورية الماء الذائب في محله. قال البساطي في المذهب: إنه لا خلاف في ذلك، وكذلك الملح إذا ذاب بموضعه. وصرح بعضهم بأنه لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدّمات. وحکى فيها أن الملح إذا ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال، ففرق في الثالث بين أن يكون جموده بصنعة فلا يتطهر به، أو بلا صنعة فيتطهر به، ونصه «الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير: ماء السماء وماء البحر وماء الأنهر والعيون والأبار عذبة كانت أو مالحة، كانت على أصل مياحتها أو ذابت بعد جمودها إلا أن تكون جامدة فتدوّب في غير موضعها بعد أن كانت ملحًا فانتقلت عنه، فلأصحابنا المتأخرین في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه على

(وَإِنْ جَمِيعَ مِنْ نَدَىٰ) زُوي على الندى يجمع من الورق طهور. (أَوْ ذَابَ بَعْدَ جَمْدٍ) ابن

أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنث

الأصل لا يؤثر فيها جمودها، والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها ما غيرته في سائر الماء، والثالث إن كان جمودها بصنعة أثر ولا فلا انتهى. قال البساطي بعد أن ذكر هذه الأقوال: فإن حمل كلام المصنف على العموم فيكون قد شهر القول بالطهورية، ويمكن أن يقال: إنه لم يرد الملح انتهى..

قلت: الظاهر حمل كلام المصنف على العموم لأن القول الأول هو المشهور لأنه سيأتي في الماء المتغير بالملح أنه طهور على المشهور، وقد سوى في المقدمات بين الفرعين وبهذا القول صدر في الشامل فقال: أو جامداً فذاب ولو ملحاً في غير محله. وثالثاً إن كان بغیر علاج ولا فكالطعم انتهى. وصرح في الشرح الصغير بأنه المشهور.

فرع: إذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء ظاهر أو نجس من لواحق الأرض فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك؟ قال البساطي في المعني: لم أر فيه نصاً والظاهر أنه مثله انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر والله أعلم. ص: (أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنث) ش: السور. بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل. بقية شرب الدواب وغيرها، ويقال أيضاً في بقية الطعام، هكذا فسره أهل اللغة والحدثون والفقهاء. وقال النووي في شرح المذهب: سور الحيوان مهموز وما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان ظاهر أو نجس لعابه أو رطوبة فمه انتهى.

قلت: الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم أن السور بقية شرب الحيوان إلا أن يكون مراد النووي أنهم إنما يحكمون بطهارة الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله. وللمعنى أن الماء المطلق لا يضره كونه سور بهيمة أو حائض أو جنث، فأئمَّا سور البهيمة فاختلاف فيه فقال في المدونة: يجوز الوضوء بسور الدواب وهو وغيره سواء. قال اللخمي في سماع ابن وهب: في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب غيره أحب إلى منه ولا يأس به إن اضطر إليه انتهى. ومشى المصنف على ظاهر المدونة وأشار بالمتغيرة لرواية ابن وهب. وظاهر إطلاق المصنف أن سور البهيمة ظاهر بلا كراهة ولو كانت تأكل أرواحها. قال سنة: وذلك على وجهين: إما أن تكون تعثت بذلك في بعض الأحيان أو تكون جلالة؛ فال الأولى قال ابن القاسم: أكثر الدواب يفعل ذلك فلا يأس به ما لم ير في أفواهها ذلك عند شربها. وحکى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه. وأما الجلالة فهي كالدجاج المخلة أي في ذكراه الوضوء بسورها كما سيأتي. فأئمَّا الأولى فهي داخلة في إطلاق

رشد: الملح يذوب بعد جموده بموضعه كماء السماء. اللخمي: ما كان عن برد أو جليد طهور. (أو كان سور بهيمة) فيها يجوز الوضوء بسور الدواب وهو وغيره سواء. (أو حائض أو جنث) (أو فضلة

المصنف هنا جريأاً على قول ابن القاسم، وقد رجحه ابن الإمام وغيره. وأما سؤر الجلالة فهو وإن كان داخلاً في كلامه من حيث إنه ماء مطلق كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لكنه له حكم يخصه وهو الكراهة فتأمله. وأما سؤر الحائض والجنب فلا خلاف في طهارته إذا لم يكن في أفواههما نجاسة، وإنما نبه عليه لعله يتوجه عدم طهارته كما قيل ذلك في فضلة طهارة الحائض على ما ذكره الشارح. من: (أو فضلة طهارتهم) ش: يعني أن الماء الذي يفضل من طهارة الحائض والجنب ظاهر مطهر لأنه داخل في حد المطلق. قاله في الأم وصرح به غير واحد من أهل المذهب، ولم يذكر البراذعي فضلة طهارة الحائض. وذكر الشارح في الوسط والكبير قوله بأن لا ينطهر بفضل طهور الحائض قال: ولا يعد جريء في فضل طهارة الجنب.

قلت: ولم أقف على هذا القول في المذهب وإنما ذكره صاحب الطراز والقاضي عياض في الإكمال والنبووي عن أحمد بن حنبل في أحد قوله، أن الرجل لا يجوز له أن يتظاهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، ورددوا عليه لأنه لا تأثير لخلوها به. ونص في الإرشاد على أنه يتظاهر بفضل طهور الحائض ولو خلت به، وحمل ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة لأهل العلم فيوضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وعكسه، سواء شرعاً جميعاً أو غاب أحدهما على الماء، سواء كان فضلة حائض أو جنب أو غيرهما خمسة أقوال: أحدها قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك، والثاني لا يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه مطلقاً، والثالث تتوضأ المرأة بفضل الرجل لا عكسه، والرابع يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه إذا شرعاً جميعاً، الخامس يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً أو جنباً انتهى باقصصار والله أعلم. فرع: قال عياض في الإكمال: ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعاً من إماء واحد. وحكي النبووي على جواز ذلك الإجماع قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع.

قلت: وفيما ذكره من الإجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرنا.

فرع: قال في المدونة: ولا بأس بما انتقض من غسل الجنب في إناءه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا. قال ابن ناجي قال عياض: ظاهره ما ينتقض من غسل الجنب من الأرض وعلىه حمله الناس، وهذا إذا كان المكان ظاهراً أو منحدراً لا ثبت في نجاسته، وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه من رش الماء انتهي. وقال

طهارتهم) فيها. لا بأس بسوئ الحائض والجنب وما فضل عندهما من وضوء أو غسل لا بأس بشريه

أو كثيراً خليطاً بتجس لم يغيره أو شك في مغيরه هل يتصرّه،

البرزلي بعد ذكره كلام عياض: وفيه نظر على ما عدل في المدونة أنه ضرورة فظاهره مطلقاً انتهى. والظاهر ما قاله عياض، وتحمل الضرورة التي أشار إليها في المدونة على كونه ماء مستعملاً في حدث خالط الماء. قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: الماء الذي ينتحض في إناء المقتسل على وجهين: ما يتطاير من جسده وما يتطاير من الأرض وكلاهما لا يضر إذا لم يتعين تطاير نجاسة. وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق: وقال بعض شيوخنا يحمل قولها عندي بأن المراد بما انتقض من غسل الجنب ما يكون في بدنك من نجاسة، فإن إمرار يديه من الماء للتدلك ثم ردهما إلى الإناء عفو وإن كانت النجاسة في يديه وهو تأويل بعيد انتهى كلام ابن ناجي. وعادته إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة وسيأتي إن شاء الله في آخر هذا الفصل وفي فصل فرائض الوضوء عن ابن رشد نحو ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه.

فرع: ذكر البرزلي عن ابن أبي زيد أن من توضاً على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط؛ فإن كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها إلا أن يتوالى البلل حتى يغلب علىطن أنها إنما تمت وذهبت. ص: (أو كثيراً خليطاً بتجس لم يغير) ش: يعني أن الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فإنه باق على طهوريته ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل الآتي. ثم إن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير فلا خلاف في طهوريته، سواء خلط بتجس أو ظاهر كما قال المصنف في التوضيح، وإن كان مختلفاً في كونه كثيراً فذكر ابن عرفة فيه طرقاً: الأولى: أنه طهور ولو خلط بتجس اتفاقاً عزها للأكثر. الثانية: أنه طهور وشذت رواية ابن نافع يعني في أنه غير طهور وعزها لابن رشد. الثالثة: كراحته وعزها لابن زرقون وأشار لها التونسي. وظاهر كلام ابن عرفة أن الطريق جارية في الكثير مطلقاً ولو اتفقت الأمة على كثرته وهو بعيد فيبني أن يحمل كلامه على غيره كما ذكرناه عن التوضيح، بل لا ينبغي أن تجعل رواية ابن نافع ناقصة للاتفاق، فقد قال ابن رشد في شرحها في سماع موسى من كتاب الطهارة، هذه رواية مائلة خارجة عن الأصول فإنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه، وفهم من كلام المصنف بالأحرمية أن الخالط ظاهر لا أثر له والله أعلم. ص: (أوشك في مغيরه هل يضر) ش: يعني أن الماء إذا تغير وشك في الذي غيره هل هو مما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية، فالأسهل بقاوه على الطهورية. وعوا الشارح والمصنف في التوضيح هذا الفرع للمازري هو في المدونة لكنه أخل به البراذعي، بل كلامه فيه يوهم غير

وبالوضوء منه والاغتسال به. (أو كثيراً خليطاً بتجس لم يغير) * ابن رشد: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه. (أوشك في مغيরه هل يضر). المازري: إن

المقصود وهي من المسائل التي تعقبها عليه بعد الحق واختصرها ابن يونس بلفظ قال مالك: لا يأس بماء البتر تتن من الحمأة وغيرها. قال ابن القاسم: وكذلك ما وجد في الفلووات من بتر أو غدير قد أتنا ولا أدرى لم ذلك ولا يأس بالوضوء منها وما قاله مالك في الواضحة انتهى. وقال في الطراز: هذا هو القياس أن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله والأصل في الماء الطهارة والتطهير. وقال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض: يتغير ريحه ولم ير فيه أثر ميئية ولا جيفة والدواب والسماع تشرب منه قال ابن القاسم: لا يأس به إذا لم ير فيه شيء يعلم أن فساد الماء منه. قال ابن رشد: هو معنى ما في المدونة، لأن المياه محمولة على الطهارة. وفهم من قول المصنف: «شك» أن هذا الحكم حيث يتساوى الاحتمالان وأحرى إذا ترجع جانب الطهارة، وأما إذا ترجع جانب النجاسة أو سلب الطهورية فيعمل عليه. قال الباقي: وإذا لم يدر من أي شيء تغير الماء نظر لظاهر أمره فيقضى به، فإن لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما آبار المدن إذا أنتنت فقال المازري: إن كانت هنا حالة ترب كالأبار القريبة من المراحيض فإن مالكا قال: ترك اليومين، فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها انتهى. ومسألة البتر التي ذكرها المازري أواخر سماع أشهب مكررة. قال في الموضع الآخر: ولو علم أن نيتها ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ منها. قال ابن رشد: حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسة قنوات المراحيض التي تتخلل الدور في القرى بخلاف البتر في الصحراء إذا أنتن ولم يدر بماذا فإنه يحمل على الطهارة وإنما أنتن من ركوده وسكنه في موضعه إذا لم يعلم لنجاسته سبب، ولو علم أن نتها البتر ليس من قنوات المراحيض التي بجانبها لم يكن به بأس، زاد في الموضع الثاني ويحمل على الطهارة كالغدير. وقال قبله: في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن؛ فإذا جرى النيل كان صافياً وإذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجري فيه على حالها، والمراحيض تصب فيه لا ينبغي أن يتوضأ به إلا أن يعلم أن لونه لم يتغير من صب المراحيض، ولو علم أنه تغير من ذلك كان نجساً بإجماع، فلما لم يعلم كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة، ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغييره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منها حمل على الطهارة. وقال الباقي بعد أن ذكر كلامه في مسألة البتر: فحكمه بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاؤ الأرض. وقد روي عنه علي بن زياد: رب بتر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء، ورب أرض رخوة يصل منها، فهذه أيضاً من المعاني التي ينبغي أن تراعى في مثل هذا. ثم ذكر مسألة الخليج ثم قال: فظاهر هذا أنه امتنع منه كراهة واستظهاراً، لا للحكم بنجاسته لأن ماء عظيم انتهى. وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على النجاسة وهو الظاهر. وقال البساطي في المغني بعد أن ذكر مسألة الخليج: وقد

أو تغير بمجاوريه وإن بدنه لاصق

اختلفت فتاوى أهل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية وما على هذا الوصف. ص: (أو تغير بمجاوريه وإن بدنه لاصق) ش: يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له. فال الأول: كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فنلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا. قال بعضهم: ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه. وأما الثاني: وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق واحترز به من المازج المخالط كما سيأتي. وقال في توضيحه: وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية، ومن ذكر ذلك ابن بشير. وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاوراً لسطح الماء وإليه وأشار ابن عطاء الله وابن راشد، وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاوراً لسطح الماء وإليه وأشار ابن عطاء الله وابن راشد، ولا يقال: يلزم عليه التكرار وكان يستغنى عنه بالمجاورة لأننا نقول: أراد أن يبين أن المجاورة التي لا تضر قسمان: قسم غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى. وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب: التغير بالدهن ظهور، وقول ابن عبد السلام «حقه أن يستغنى عنه بالمجاور لأنه يجاور ولا يمازج» يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج. ونص ابن بشير «التغير بمخالطة الأدهان غير مطهر» ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي «ما استنقى بدلوا دهن بزيت غير طهور» انتهى. وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر. قال: ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضاً لأنه لم يقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات، ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي. انتهى.

قلت: والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف. وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك حيث قال: التغير بمخالطة الأدهان والمخالطة المازجة. وقد صرخ المصنف بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية، وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو، لأن الدهن يتشنج من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه

شك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا يؤثر فلا تأثير له. مالك: إن جهل سبب نتن ماء بغير الدور ترك. ابن رشد: بخلاف البتر والغدير بالصحراء على هذا إن شك في مغيره بين آبار الدور وأبار الصحراء فرق. (أو تغير بمجاوريه) اللخمي: إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجمس. (وإن بدنه لاصق). ابن الحاجب: المغير بالدهن ظهور. ابن عبد السلام: لأنه يجاور ولا يمازج. ابن عرفة: يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج.

أو برايحة قطران وعاء مسافر،

يطفو على وجهه ويقى ما تحته سالماً، وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه ورأيت منه جزءاً يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويبحث مع كل منهم. قوله: «ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع، وأصل النشوغ الشهيق حين يكاد يبلغ الغشي. «ولادصق» في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل ويقال: بالصاد والسين والزاي..».

تبنيهات: الأول: إذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملافق فنقل ابن فرحون عن ابن قداح أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء. قال: هذا ويصح في الكبير، وأما القليل كقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه يحتاج إلى لقطة انتهى.

الثاني: قال ابن الإمام لم أر من قيد تغير المجاورة بالرائحة فقط، ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه وفي إمكانه بالطعم نظراً انتهى. وقال البساطي في المغني: وأكثر ما تغير المجاورة الريح وقد تؤثر في اللون انتهى.

الثالث: والظاهر عدم إمكان تغير اللون كما قال ابن الإمام وكذا الطعام وإن كان قد يتوجه ذلك فالظاهر أنه من غلط المحس، فإن تحقق تغير الطعام أو اللون لطول إقامة الدهن فيحمل على أن الدهن قد مازج الماء وخالطه والله أعلم. قوله: قال في التوضيح قال بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يقصد على وجه الماء الرأكد بطول المكث مما يشبه الدهن. وقال آخر: أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل، والدهن يطلق على ذلك لغة ولا يخفى ما فيهما من الضعف انتهى. ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أنه قال: هو محمول عندي على ما يقصد على وجه الماء من الدهنية التي تكون في الأواني التي يؤكل فيها وتستعمل في الماء لأنه صار مما لا ينفك عنه نوع الماء، ودليله أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون أوانيهم للأكل والشرب والوضوء والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: وهذا يختلف بحسب كثرة الدهن وقلته؛ فإن كان قليلاً ولا يوجد له طعم في الماء فالظاهر أنه لا يضر والله أعلم. ص: (أو برايحة قطران وعاء مسافر) ش: يعني أن الماء إذا تغير برايحة القطران التي في وعاء المسافر فإن ذلك لا يسلبه الطهورية، وظاهر كلامه سواء حصل التغير بالرائحة الباقية مع أنه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء أو تغير الماء برايحة قطران باقي في الوعاء. فاما إن كان التغير إنما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك أنه من التغير بالجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا إشكال في ذلك، وأما إن حصل التغير برايحة القطران مع وجود جرم في الوعاء، فالذى يظهر من كلام صاحب الطراز الآتى أنه اختار أن ذلك لا يضر، وكأنه يجعله من التغير بالجاور الملافق وهذا

(أو برايحة قطران وعاء مسافر) • سند القطران تبقى رائحته في الوعاء وليس له جسم يخالف

أو بمتولده منه،

هو الجاري على ما ذكر المصنف في الدهن الملافق. فإن حملنا كلام المصنف على هذا فيكون قوله: «أو برائحة قطران وعاء مسافر» معطوفاً على قوله: «بدهن لاصق»، ويكون تقييده بالمسافر خرج مخرج الغالب لأنه إنما يحتاج إلى ذلك المسافر غالباً فلا مفهوم له، وإذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجود في الوعاء فأحرى إذا لم يكن موجوداً. ويفهم منه أنه إذا حصل التغير في لونه أو طعمه سلبه الطهورية وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فكأنه قال: إن رائحة القطران إذا بقيت في الوعاء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، وأما إذا ألقى في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا: يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة وإن راعينا مجرد التغير منعنه، والأولى عندي أرجع كما قاله أصحاب الشافعي، ولم ير ابن الماجشون بتغير الريح من النجاسة بأسأ، وهذا الفرع على أصله ظاهر انتهي. فالذي يظهر من كلامه أنه إذا غير القطران لون الماء أو طعمه سلبه الطهورية، وأما إن تغيرت رائحة الماء فقط فيفصل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط، أو من قطران باقي في الوعاء. فإن كان التغير من الرائحة الباقية في الوعاء فقط فيجزم بأنه لا يضر. وقوله: «لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي» لا يزيد قصر الحكم عليهم وإنما أراد أن الضرورة إليه عند ذكر أشد وإن كان التغير من قطران ألقى في الماء فردد البحث في ذلك واختار أنه لا يضر أيضاً حتى يتحقق مازجته للماء بأن يتغير لون الماء يزيد أو طعمه. وأسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب الطراز المتقدم فصار كلامه يوهم أنه رجع الوضوء به وإن تغير لون الماء أو طعمه والله أعلم. هذا ما ظهر لي في حل كلام المصنف وكلام صاحب الطراز. ونقل في التوضيح عن ابن راشد القفصي أنه قال: رأيت لبعض المتأخرین أنه رأى فيقرب التي يسافر بها إلى الحج وفيها القطران فيتغير الماء، أن الوضوء به جائز للضرورة انتهي. وظاهره سواء كان التغير في الرائحة أو في الطعم أو في اللون، فلو أسقط المصنف لفظة رائحة أمكن أن يقال: إنه إنما أشار إلى ما ذكره ابن راشد. والحاصل مما تقدّم أنه إن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمحاور فيجوز استعماله، ولا يتقييد ذلك بالضرورة وبالسفر. وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله في الحضر ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرین، ويقتيد حينئذ ذلك بالسفر للضرورة إليه ولا يصح مع وجود غيره والله أعلم. وقول المصنف «وعاء مسافر» يزيد وكذا أهل الbadia كما تقدّم وعبر به في الشامل. والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء، وهو عصارة شجرة الأبهل وهو العرعر وشجر الأرز يطيخ فيتحلل منه القطران، ويقال في المطلي به مقطرور ومقطرن والله أعلم. ص: (أو بمتولد منه) ش: يعني أن الماء إذا تغير بما يتولد منه

الماء لا بأس به للحجاجية إليه في السفر وفي البوادي. (أو بمتولد منه أو بقراره) • ابن يونس: حكم

أو بقراره كملح.

كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام وهو الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملائمة للماء. قال اللخمي: والضرير ولم أقف على معناه. قال الشيخ زروق: والرغلان قال: وهو حيوان صغير يتولد في الماء فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لأن ذلك مما يتعدى الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب. وحکی صاحب الطراز عن مالک في المجموعة قولًا بكرامة التغير بالطحلب مع وجود غيره، ونقله عنه المصنف في التوضیح والشارح في الوسط والکبیر، ومن ذلك ما تغير لطول مکثه سواء كان تغيره في لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع. قال الشيخ زروق: ومن ذلك ما يكون من طول مکثه كاصفاره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته والمکث مثل الميم طول الإقامة.

تبیهات: الأول: إذا ألقى الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر والماء باقٍ على طهوريته، لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير. ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح.

الثاني: قال ابن فرحون في الألغاز: إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية لأن حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالفته في مستقره، لأنه مما لا ينفك عنه غالباً قاله الشيخ أبو بكر الطروشي في أول تعليقه للخلاف انتهی. ونقله ابن غازي وقبلاً.

قلت: ولا يقال ما ذكره الطروشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما إذا ألقى فيه الطحلب قصداً أنه لا يضره على المشهور، لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه، ولأننا نقول: تغير الماء بطبخ الطحلب فيه أحسن من تغيره به من غير طبخ وأقوى فلا يلزم من اغفار الثاني اغفار الأول وهو ظاهر والله أعلم.

الثالث: قال البساطي في المغني: إذا تغير الماء من السمك أو روئه لم أر فيه نصاً والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالطير لم يسلبه الطهورية وإن احتاج إلى ذكر وإناث سلب انتهی.

قلت: والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقاً لأنه إما متولد من الماء أو ما لا ينفك عنه الماء، وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء والله أعلم. ص: (أو بقراره كملح) ش: يعني أن الماء إذا تغير بقراره أي الأرض التي هو بها أو ير عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوها.

رسول الله ﷺ للماء بالطهر إلا أن يتغير أحد أوصافه. قال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالباً ما هو قراره أو متولد عنه كما تغير بطين أو جري على كبريت، أو تغير لطول مکث أو بالطحلب لأنه متولد عن مکثه. (كملح) تقدم قول ابن رشد عند قوله: «أو ذاب بعد جموده» (أو بمطروح ولو قصداً

أو يمطرُّوح ولو قصداً من تراب أو ملح

والسبخة بفتح السين المهملة والمودحة وهي الأرض المالحة فإن وصفت بها الأرض كسرت المودحة. والمحمة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها ألف مهموزة وهي طين أسود منقى ومثل ذلك الكبريت. والزرنيخ بكسر الزاي والشين والنحاس وال الحديد، والمفرة بضم الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتتح ويقال لها: المشق بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وهي تراب أحمر، والكحول والزاج والنورة.

تبنيه: قال اللخمي: وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه. وقد ثبت أنه عَلَيْهِ تَعَظِّيْلَة توضاً من إناء صفر ومعلوم أنه يغير طعم الماء. وكان ابن عمر رضي الله عنه يسخن له الماء في إناء من صفر انتهي. وفي الطراز: ما تغير الماء من نفس الآنية فلا يضر. وذكر نحو ما تقدم وزاد: ولم تزل الأمة تستعمل المسخن على النار وماء الحمامات وإن ظهر فيه من طعم القدور ما غير طعمه. ونقله القرافي وابن هارون والبرزلي وابن فرحون والبساطي في معنئه والزهري في قواعده وقال: ولو في البلاد الحارة وغيرها. وقال الجزولي في باب صفة الوضوء في شرح قول الرسالة قبل أن يدخلهما في الإناء: رُوي عن ابن عمر كراهة الوضوء من إناء النحاس لأنه معدن كالذهب والفضة، والشهور جوازه وإن كان يضيق الماء انتهي.

فإن قلت: نقل في التوضيح عن ابن راشد أنه قال في أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد والجبل الجديد إذا كان التغير يسيراً جاز الوضوء به، وإن كان تغيراً بيناً لم يجز. وهذا يقتضي أن الماء إذا تغير في الإناء تغيراً بيناً لم يجز الوضوء به ولو كان من فخار ونحوه.

قلت: ليس لفظ الإناء في أسئلة ابن رشد والذي في الماء يستقي بالكوب الجديد والجبل الجديد، وسيأتي لفظه. والكوب عند أهل الأندلس إناء يجعل من الخشب. وفي لفظ السؤال ما يدل على ذلك فإنه قال: فرجع طعم الماء طيباً من الأرز أو نحو هذه العبارة. ونقله ابن فرحون عن ابن هارون وجعل بدل الكوب الجديد الدلو الجديد، وهذا هو الظاهر ونصه: ويلحق بالتغيير بما لا ينفك عنه البعد المتغير من الخشب والعشب الذي تطوى به الآبار في الصحاري للضرورة لذلك الماء، والماء المتغير بالدلو الجديد فهذا كله يلحق بالطلاق إلا أن تطول إقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيراً فاحشاً قاله القاضي أبو الوليد في أسئلته انتهي. ص: (أو بمطروح ولو قصداً من تراب أو ملح) ش: يعني أن الماء إذا تغير بشيء طرح فيه وكان ذلك المطروح من نفس ما هو من قرار الماء كالتراب والملح فإن ذلك لا يسلبه

من تراب أو ملح) * ابن بشير: المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وما هو عادته أن يتولد فيه بنقل

والأرجح الشطب بالملح. وفي الاتفاق

الظهورية ولو كان الطرح قصداً وهذا هو المشهور. وقيل: إن ذلك يسلبه الظهورية إذا كان الطرح قصداً حكاها المازري وغيره، ونقله ابن عرفة ووجهه أن الماء منفك عن هذا الطارئ. ونبه بقوله: «ولو قصداً» على أن محل الخلاف ما طرح قصداً، أما ما ألقته الريح فإنه لا خلاف أنه لا يضر قاله في التوضيح. ولو أتى المصنف بالكاف فقال: «من كثرب أو ملح» لكن أشمل كما قال في الشامل «ولأن بمطروح ولو قصداً من كثرب أو مغرة وكبريت على المشهور» ولكنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب، وأبعدها عنه وهو الملح، فعلم بذلك الخلاف فيما أن الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزرنيخ والمغرة، وأن المشهور في الجميع عدم سلب الظهورية كما نقل المصنف ذلك في التوضيح عن مجهول الجلاب. وما ذكره في الملح هو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد وابن القصار ومقابلة هو الذي اختاره ابن يونس كما سيأتي، وفيه قول ثالث بالفرق بين المعدني فلا يسلب الظهورية والمصنوع فيسلب ونسبة سند للباجي. قال الشارح: ولم يجزم الباجي به وإنما ذكره على سبيل الاحتمال قال سند: والأولى عكسه، يريد أن المعدني يضر لأن طعام والمصنوع لا يضر لأن أصله تراب.

تببيهان: الأول: قال ابن فردون وأصله لابن رشد: لو كان التراب مصنوعاً كالجليس والنورة. فالظاهر التأثير لأنه تغير بالصنعة لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والجديد والنحاس إنه لا يؤثر في سلب الظهورية لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالباً وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهي.

قلت: هذا هو الظاهر كما تقدم، وصرح البرزلي بأن صفة الماء من الجير لا تضر قال: كما إذا تغير طعمه بالفخار الجديد والتراب ونص عليه اللحمي.

الثاني: قال ابن عطاء الله قال عبد الحق: سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طبخ في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك وأن له حكم الماء المضاف وخالفه غيره وقال: لا يجري مجرى الطعام انتهي.

قلت: المجرى على ما تقدم عن الطربوشى في الطحلب إذا طبخ في الماء هو القول الأول لأن تغير المطبوخ أقوى. ص: (والأرجح السلب بالملح) ش: يعني أن ابن يونس رجع القول بسلب ظهورية الماء بالملح المطروح فيه فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في الملح: والصواب لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض صار طعاماً لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب لأن التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه انتهى والله عالم. ص: (وفي الاتفاق

على السلب به إن صنع تردد. لا ينتهي لوناً أو طعمًا أو ريحًا بما يفارقه غالباً من ظاهر أو نجس كدهن خالط، أو بخار مصطلكي، وحكمه كمحيره

على السلب به إن صنع تردد) ش: هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد وهو لتردد المتأخرین في النقل عن المتقدمین العبر عنه بالطرق. قال ابن بشیر: اختل المتأخرین هل الملح كالتراب فلا ينقل حکم الماء وهو المشهور، أو كالطعم فينقله إلى غيره، أو المعدنی كالتراب والمصنوع كالطعم. واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد ويكون من جعله كالتراب يريد المعدنی، ومن جعله كالطعم يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم انتهى بالمعنى. فأشار المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني والمعنى: اختل المتأخرین في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعاً أو لا يتفق على ذلك طريقان للمتأخرین.

فإن قلت: الطريق التي تقول يتفق على السلب بالمعدنی لأنها تدعى أن الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل فلم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلاً: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع، وعلى عدم السلب به إن لم يصنع تردد، ولم اقتصر على أحد الشقين؟ ولا يقال: إن ذلك يستفاد من مفهوم الشرط لأننا نقول: الذي أفاده مفهوم الشرط أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به والاختلاف فيه. والجواب: أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدنی لأن غایته أن يكون كالتراب والخلاف موجود في التراب نفسه، فلو قال: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب إن لم يصنع، لا تقضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدنی وليس الأمر كذلك. نعم إن أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح والله أعلم. ص: (لا ينتهي لوناً أو طعمًا أو ريحًا بما يفارقه غالباً من ظاهر أو نجس كدهن خالطه أو بخار مصطلكي وحكمه كمحيره) ش: هذا معطوف على قوله: بالطلاق والمعنى، أن الحدث وحكم الخبر يرتفع بالماء المطلق ولا يرتفع شيء من ذلك إلا بالماء المتغير سواء كان تغيره في

في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاماً ولا يتيمم عليه. (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد) * ابن بشیر: اختل المتأخرین في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حکم الماء على المشهور من المذهب، أو كالطعم فينقله، أو المعدنی منه كالتراب والمصنوع كالطعم ثلاث طرق. ثم اختل المتأخرین من بعدهم؛ هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنی ومن جعله كالطعم يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. (لا ينتهي لوناً أو طعمًا أو ريحًا بما يفارقه غالباً من ظاهر أو نجس) * ابن عرفة: ما خوط وغير مخالطه لونه أو طعمه فهو مثل مخالطه، وكذا ما خوط وغير مخالطه ريحه على المشهور. (كدهن خالط) * ابن بشیر: التغير بمخالطة الأدهان غير مظہر. (أو بخار مصطلكي) * اللخمي: رواح الطيب إن كانت عما حل فيه كانت مضيفة وإن كانت عن مجاورة لم تضفه إلا ما كان من البخور فإن له

اللون أو في الطعم أو في الريح إذا كان المغير للماء ينفك عنه الماء غالباً، وسواء كان ذلك المغير ظاهراً أو نحساً وذلك كالدهن الذي يخالط الماء أي يمازجه، وكاللبن والزعفران والخل وغير ذلك، وكالماء المتغير ظاهراً أو نحساً وذلك كالدهن الذي يخالط ببخار المصطكي ونحوها. وإذا تغير الماء بما ذكرنا فحكمه حكم الشيء الذي غيره، فإن كان ذلك الشيء ظاهراً فالماء ظاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وإن كان ذلك الشيء الذي غير الماء نحساً فالماء نحس لا يستعمل لا في العادات ولا في العبادات ويجوز أن يسكنى به الزرع وأن يسكنى للماشية ويصير بولها وروثتها نحساً كما سيأتي بيانه عند قول المصنف «ويتنفع بمنتجس لا نحس». قوله: «أو نحس» يصح أن يقرأ بفتح الجيم فيكون المراد عين النجاسة. قال النووي: النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه، ويصح أن يقرأ بكسرها فيكون المراد به الشيء المنتجس ويدخل في ذلك عين النجاسة باب أولى. وخصص المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكي بالذكر لنكبة. أما الأول فليبيه بذلك على مفهوم قوله: «إن بدهن لاصق» إذ لا خلاف في أن الماء المتغير بمخالطة الأدهان غير طهور. وقول الشارح في الكبير والوسط إن هذا هو المعروف من المذهب يوهم أن في ذلك خلافاً وليس ذلك مراد الشارح وإنما أراد الرد على ظاهر إطلاق قول ابن الحاجب: إن المتغير بالدهن طهور، وقد تقدم بيان ذلك. وحمل المصنف وغيره له على الدهن الملافق وعبارات الشارح في الصغير أحسن منه قال: وهذا هو المذهب والله أعلم. وأما المتغير ببخار المصطكي فليبيه على الراجح من الخلاف الذي بين المتأخرین فيه. قال في التوضیح: وحکی المازری فی المبخر بالصطکی وغیره قولین للمتأخرین بناماً علی أنه مجاور فلا یسلب الطهوریة، أو مخالط فیسب، والظاهر أنه مخالط ولم یحلک اللخمي غیره انتهى کلام التوضیح. وقال ابن عرفة: جزم اللخمي بإضافته صواب. وقال الشارح في الكبير: وهذا الخلاف جار في المبخر بالعود وغيره حکاه الأشیاخ المتأخرون انتهى. وهذا مفهوم من کلام التوضیح. وقیده البساطی فی المفہی بالتفییر البین فقال: إذا بخر الإناء وظهر أثره في الإناء ظهوراً بينما یسلب، وظاهر کلام غيره الإطلاق. ولعل مراده بالبين أن یدرك التغيیر فيه. والمصطکی بفتح الميم وضمها بالصاد المهملة ويدع مع الفتح قاله في القاموس. ولو قال أو بخار كصطکی لكان أوضح وأشمل.

تنبیهات: الأولى: ظاهر کلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه سليه ذلك التغير الطهورية سواء كان التغير ظاهراً أو خفياً، وهذا هو المعروف في المذهب إلا ما نبه

حكم المضاف، لأنها تتصعد بأجزاء منه ويوجد طعم ما يبخر بالصطکی. ابن عرفة: هذا صواب.

المصنف على أنه إنما يضر فيه التغير البين كما سيأتي، وذلك مما بين أن أراد الإطلاق في كلامه هنا. وحکى ابن فردون وصاحب الجمع قوله بأغفار التغير اليسير. وقال ابن هارون: إنه غير معروف في المذهب. وقال ابن فردون: ذكر الأبياني في سفيته أن خفي التغير مغفو عنه من جهة الشارع وذلك أن أواني العرب لا تنفك من طعم يسير أو رائحة يسيرة، وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها انتهي. وحکى صاحب الجمع عن ابن هارون أن بعضهم عزى القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير للمذهب. قال ابن هارون: وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالباً لا على أن التغير اليسير مختلف لأن ذلك غير معروف في المذهب.

قلت: وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب، ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين التغير اليسير والكثير إلا عن الشافعية. وأما ما استدل به الأبياني من مسألة أواني العرب فلا دليل فيه لأن ذلك بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالباً كما تقدم عن ابن راشد، وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا إشارة إلى ذلك. وذكر الوانوغر في حاشيته على تعليقه أبي عمران في الإناء يصب منه الودك أو الزيت ثم يصب فيه الماء فتعلوه شياكة هل يتوضأ به فقال: أما اليسير فلا يضر انتهي.

قلت: وهذا كله فيما تغير بظاهر، وأما ما تغير بنحس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاخذ قليلاً كان الماء أو كثيراً، جاريأ أو راكداً. وحکى النبوی في شرح المذهب الإجماع على ذلك قال: وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

قلت: في حکایة الإجماع على ما تغير ريحه فقط نظر لما سيأتي عن ابن الماجشون.
 الثاني: ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب. وحکى اللخمي فيما إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر التغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين. قال: والمعروف من المذهب أنه غير ظهور. وزویي عن مالك أنه مطهر وأن تركه مع وجود غيره استحسان، وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بروث الماشية، ومثله البتر إذا تغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه. ورد عليه صاحب الطراز وقال: إن ذلك فاسد. وإنما تردد فيه مالك لاشبه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز منه أم لا، ونحوه للباقي كلام سيأتي. وتبع ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره فقال: وإن كان ما انضاف إلى الماء من الأشياء الظاهرة ليس هو الغالب إلا أنه غير أوصاف الماء أو بعضها فالمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، وقد زویي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحربه فاتقاه من غير تحرير انتهي فتأمله. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين وسيأتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله أعلم.

الثالث: علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة. قال في الطراز: وكذلك لو غمس فيه خيز وأخرج في الحين أو بل فيه شيء من الحبوب ولم يتغيره قال: والعلة تغير أحد أوصاف الماء انتهى مختصرًا، وهذا هو المعروف في المذهب. وحکى في الطراز عن أصبع أنه لا يتوضأ به الماء بل فيه شيء من الطعام أو غسل به ثوب ظاهر أو توسيع به، سواء تغير الماء أو لم يتغير. فإن تووضاً به وصل إلى أعاد أبوه ذكره في باب أحكام المياه في موضعين.

الرابع: ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في المذهب كما صرّح به ابن عرفة وغيره. وقال ابن الماجشون: إن تغير الريح غير معتبر. قال ابن ناجي في شرح المدونة. وهو ظاهر المدونة يعني حيث لم يذكر فيها تغير الريح وهو ظاهر الرسالة أيضًا، فإنه لم يذكر فيها تغير الريح. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد قولًا ثالثًا يفرق فيه بين التغير الشديد والخفيف، وعذاه لسحنون أخذنا من قوله: «من تووضاً بما حل فيه تغيراً شديداً أعاد أبوه». قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وهذا الكلام يتناول الطعم واللون إذ ليس في كلام سحنون ما يدل على خصوصية الريح انتهي. قال ابن عرفة: وقول ابن رشد أن ابن الماجشون ألغى تغير الريح مطلقاً ينافي قوله في موضع آخر: «إذا أتقتن الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقاً» انتهي.

قلت: كلام ابن رشد الثاني في أواخر سماع أشهب من كتاب الوضوء. قال ابن عرفة: وقول عياض: «أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة» بعيد انتهي.

قلت: هذا نحو كلام النموي المتقدّم، واستشكل بعض أشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على التغير بالمجاورة، وتبعد على ذلك خلق كثير منهم ابن الحاجب فقال: ولعله قصد التغير بالمجاورة. قال ابن الإمام: وهذه غلطة عظيمة فقد حكى عنه أبو زيد في الشعانية أن وقوع الميتة في البئر لا يضر وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه. وصرّح اللخمي والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء وحالته انتهي. وذكر المصنف نحو هذا في التوضيح والله أعلم.

الخامس: إذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ثم حل فيه ما هو ظاهر كاللبن ونحوه فغيره فهو ظاهر على المستحسن من المذهب، وإن تقدّمت الإضافة ثم حلّت فيه نجاسة كان نجاساً لأن الماء المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها. قاله اللخمي ونقله البساطي في المغني والشبيبي في شرح الرسالة، ولم يذكروا فيه خلافاً وكانه أراد بأول كلامه الماء اليسيير إذا حلّته نجاسة ولم تغيره فلذلك قال على المستحسن من المذهب، وأما لو كان الماء كثيراً فإنه ظاهر بلا خلاف والله أعلم.

ويضرُّ بَيْنَ تَغْيِيرٍ يَحْبِلُ سَانِيَةً

السادس: قال في التوضيح: لما ذكر أن حكم الماء حكم ما غيره، فإن كان بحسباً فلما نجس، وإن كان المغير ظاهراً فلما ظاهر غير مطهر ما نصه، وانظر إذا خالطه مشكوك فيه انتهى.

قلت: والذي يظهر أنه ظاهر لأنه سيأتي أنه إذا شك في بحسب المصيب لا يجب غسله ولا يتضح فيكون الماء ظاهراً غير مطهر، لأن الفرض أنه تغير بما وقع فيه إلا أن يشك أيضاً في المغير هل هو مما يسلبه الطهورية أم لا فحمل على أنه ظاهر مطهر كما تقدم والله أعلم.

السابع: قال في المدونة قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من المطر شيء قليل فليتوضاً منه وإن جف تميم به وإن خاف أن يكون فيه زيل فلا بأس به. قال ابن ناجي: هذا في الفlowات، وأما في طرق المدن فلا لأن الغالب عليها النجاسة انتهى. ص: (ويضر بين تغيير بحبل سانية) ش: لما دل كلامه أولاً على أن مطلق التغيير يسلب الطهورية كما ذكرنا، نبه هنا على أن حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية إلا إذا تغير منه تغيراً بينماً. والسانية الحبل الذي يستقى عليه، وفي المثل: «سير السوانى سفر لا ينقطع» وأشار المصنف بما ذكره إلى قول ابن رشد: «وأما الماء يستقى بالكوب الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بينماً فاحشاً انتهى. لكن قال ابن غازى: الظاهر من كلام ابن رشد في الأجوية: إن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعم، ثم ذكر لفظ الأجوية السابق ثم قال بعده: وكذا فرضه ابن عرفة عاماً فقال: وفي طهورية التغيير بحبل استقائه ثالثها إن لم يكن تغيراً فاحشاً، الأول: لابن زرقون، والثانى: لابن الحاجب، والثالث: لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب انتهى. فظاهر أنه لخصوصية لحيل السانية. فلو قال المصنف بحبل استقائه كان أحسن. وذكر ابن فرحون عن بعض أئمة المذهب أنه فرق بين حبل السانية وحبل البتر وجعل الصحيح في حبل السانية أنه لا يضر. قال: بخلاف حبل البتر لأنه يمكن الاحتراز في حبل البتر بل يربط في الدلو مقدار ما يحل في الماء من حبل قديم، وأما حبل السانية فلا يمكن الاحتراز منه حلوله كله في الماء. قال: وأفتى بعضهم باستواههما في المنع. قال ابن فرحون: وهذا في السانية التي تدور بالقواديس. وأما التي تذهب بالدواب وتتجيء فيمكن التحرر أيضاً بربط حبل في طرف الحبل الجديد انتهى.

قلت: وهذا مخالف لما أفتى به ابن رشد وإن كان موافقاً لظاهر كلام المصنف، وفيه تضييق وحرج والظاهر ما تقدم. فتحصل من هذا أن الماء إذا تغير بالحبل الذي يستقى به أو

(وحكمه كمغيرة) تقدم نص ابن عرفة هو مثل مخالطه. (ويضر بين تغيير بحبل سانية) أفتى ابن رشد

كَفَدِيرٌ بِرُؤْسٍ مَاشِيَّةٍ، أَوْ بِثُرُوقٍ شَجَرٍ أَوْ تَبَنٍ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَشَرِ الْبَادِيَّةِ بِهِمَا الْجَوَازُ

بالدللو أو بالكتوب الذي يستقى به فلا يضر تغيره إلا إذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيراً فاحشاً، وهذا ما لم يكن الإناء الذي يستقى به من قرار الأرض كالإناء المصنوع من الحديد والنحاس والفالخار، فهذا لا يضر تغير الماء به ولو كان فاحشاً كما تقدم. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ذكر أبو الحسن الشيباني في ماء القرية والبشر يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرافاء أو نحوه أنه ظهور وغيره أحسن، وظاهر كلام ابن رشد أنه غير ظهور يصلحه من الدباغ والطرافاء أو نحوه أنه ظهور وغيره أحسن، وظاهر كلام ابن رشد أنه غير ظهور انتهى.

قلت: ما ذكره في ماء القرية يتغير من الدباغ فيبني أن يفصل فيه بين التغير البين وغيره كما في الدللو لأن الجامع بينهما ضرورة الاستقاء، وأما ماء البشر إذا تغير بالطرافاء ونحوه فسيأتي عن ابن رشد أنه ظهور إذا كان ذلك لعدم ما يطوى به، وما ذكره عن ابن رشد غريب مخالف لما سيأتي فتأمله والله أعلم. ص: (كَفَدِيرٌ بِرُؤْسٍ مَاشِيَّةٍ أَوْ بَشَرٌ بَرُوقٍ شَجَرٌ أَوْ تَبَنٍ وَالْأَظْهَرُ فِي بَشَرِ الْبَادِيَّةِ بِهِمَا الْجَوَازُ ش: ظاهر كلامه رحمة الله أن هاتين المسألتين لا يضر فيها إلا التغير البين كالمسألة التي قبلها. وقال ابن غازي: يعني أن يكون التشبيه راجعاً لمجرد التغير لا لقيد كونه بيناً كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقول، ألا تراهم لم يذكروا فيها قولًا بالتفصيل بين البين وغيره كما ذكروه في المشبه به، ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسألتين.

قلت: أما مسألة الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث فيه حتى يتغير لونه وطعمه فذكر اللخمي وغيره فيها روایتين: الأولى أن ذلك يسلبه الطهورية وقال اللخمي: إنه المعروف من المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله. قال اللخمي: فيكون الماء غير مطهر يتيمم إن لم يجد غيره، وإن توپاً به أعاد وإن ذهب الوقت. والرواية الثانية في المجموعة قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحربه، فحملها اللخمي على أن الماء طهور وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان. قال: فتجوز الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت قال: وإن عدم

بطهورية الماء التغير بحبيل استقى به أو بالكتوب إن لم يكن تغيره فاحشاً. (كَفَدِيرٌ بِرُؤْسٍ مَاشِيَّةٍ) روى ابن غاثم ما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وروتها لا يعجبني الوضوء به ولا أحربه. الباقي: لأنها لا تنفك عنه غالباً. اللخمي: المعروف أنه غير مطهر. (أَوْ بَشَرٌ بَرُوقٍ شَجَرٌ أَوْ تَبَنٍ) الباقي: المتغير بورق الشجر والخشيش قال العراقيون مطهر. الباقي: لأنه لا تنفك عنه غالباً. وقال الأبياني: لا يجوز الوضوء به. ونقل البرزلي في مثل هذا أن الأولى أن يجمع بين الوضوء به والتيمم عزاً لهذا للخمي. وقال: إنه خامس الأحوال. (وَالْأَظْهَرُ فِي بَشَرِ الْبَادِيَّةِ بِهِمَا الْجَوَازُ ش: أفتى ابن رشد بطهورية ماء البشر البادية المتغيرة بالخشب والخشيش اللذين تطوى بهما قال: والأصل إطلاق الماء عليه صافياً كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو حمائه أو طحلبه. قال: ومثله ما يطوى بالخشب

غيره لم يقتصر على التيمم ويتوسعاً به ويتعمّم لكنه بني ذلك على أنه إذا كانت أجزاء المخالف أقل من الماء ففيه قولان، وذكر ما تقدّم عنه وعن ابن رشد. وقد تقدّم عن صاحب الطراز أنه رد عليه ذلك قال: وإنما تردد فيه مالك لاشبه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا، وهكذا قال في المتنقي فإنه لما ذكر رواية المجموعة قال: ومعنى ذلك له أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه انتهي. واختصر ذلك ابن عرفة فقال: وروى ابن غاثم فيما تغيّر لونه وطعمه ببول ماشية تردد وروثها لا يعجبني الموضوع به ولا أحقره. الباقي: لأنها لا تنفك عنه غالباً. اللخمي: لأنه كثير تغيير بظاهر قليل يجعل في سلب طهوريته وطهارته قولين وتبعه ابن رشد انتهي.

قلت: إلا أن كلامه يوهم أن اللخمي وابن رشد ذكرا القولين من غير ترجيح، وقد سبق كلامهما في ذلك فانظر آفة الاختصار. فتحصل من هذا أن المعرف في مسألة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغيير بيناً أم لا، على ما نقله اللخمي وقبله المصنف في التوضيح، وأما مسألة البشر تتغيير بورق الشجر والتبن الذي ألقته الريح فيها فذكر المصنف فيها قولين: الأول منهما أن التغيير البين يضر ومفهومه أن غير البين لا يضر، والثاني وعزة ابن رشد أن التغيير بهما أي بورق الشجر والتبن لا يضر في بشر البدية وظاهره سواء كان التغيير بيناً أو غير بين، مفهومه أن ذلك يضر في بشر الحاضرة، بينما كان أو غير بين، هذا جل كلامه رحمة الله. والذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال: سئلت عن آبار الصحاري التي تدعى الضرورة إلى طيبها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء وريحة وطعمه من ذلك هل يجوز الفسـل والـوضـوء به؟ فأجبـتـ بـأنـ ذـلـكـ جـائزـ. ثم سـئـلتـ سـنةـ خـمـسـ عـشـرـةـ وـخـمـسـمـائـةـ عن الدليل على صحة ما أجبـتـ بهـ مـخـالـفةـ منـ خـالـفـ فـيهـ فـذـكـرـ اـحـتـاجـاجـهـ فيـ ذـلـكـ وـأـطـالـ بـماـ حـاـصـلـهـ أـنـ آـبـارـ الصـحـارـىـ لـمـ كـانـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ فـيـهـ عـنـ الـخـشـبـ وـالـعـشـبـ الـلـذـيـ تـدـعـوـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ طـيـبـاهـ بـهـماـ، صـارـ ذـلـكـ كـتـغـيـرـ الـمـاءـ بـماـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ الـطـحـلـبـ وـالـحـمـأـ وـنـحـوـهـماـ. ثـمـ قـالـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ: فـكـيـفـ يـصـحـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـوـضـوءـ وـالـفـسـلـ لـاـ يـصـحـ بـذـلـكـ؟ـ هـذـاـ بـعـيدـ كـنـحـوـ مـاـ رـوـيـ عـنـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ أـنـ الـمـاءـ الـمـتـغـيـرـ فـيـ الـأـوـدـيـةـ وـالـغـدـرـانـ بـماـ يـسـقطـ فـيـهـ مـنـ أـورـاقـ الـشـجـرـ النـابـتـةـ عـلـيـهـ وـالـتـيـ جـلـبـتـهـ الـرـيحـ إـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ الـوـضـوءـ وـلـاـ الـفـسـلـ بـهـ، وـهـذـاـ مـنـ الشـذـوذـ الـخـارـجـ عـنـ أـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـمـيـاهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـقـتـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ. وـلـعـلـهـ أـرـادـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ الـأـبـيـانـيـ، فـقـدـ قـالـ الـبـاجـيـ فـيـ المـتـنـقـيـ مـاـ نـصـهـ:ـ وـأـمـاـ إـذـاـ سـقطـ وـرـقـ الـشـجـرـ أـوـ الـحـشـيشـ فـيـ الـمـاءـ فـتـغـيـرـ،ـ فـإـنـ مـذـهـبـ شـيـوخـنـاـ الـعـرـاقـيـنـ أـنـ لـاـ يـمـنـعـ الـوـضـوءـ بـهـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـأـبـيـانـيـ:ـ لـاـ يـجـوزـ الـوـضـوءـ بـهـ.ـ وـجـهـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ أـنـ لـمـ يـنـفـكـ الـمـاءـ عـنـ الـغـالـبـ وـلـاـ يـكـنـ التـحـفـظـ مـنـهـ وـيـشـقـ تـرـكـ اـسـتـعـمالـ كـالـطـحـلـبـ اـنـتـهـيـ.ـ وـذـكـرـ الـلـخـميـ عـنـ السـلـيـمانـيـ فـيـ الـبـشـرـ يـقـعـ فـيـهـ سـعـفـ النـخلـ وـوـرـقـ الـزـيـتونـ وـالـتـبـنـ فـيـتـغـيـرـ لـوـنـ الـمـاءـ أـنـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـتـغـيـرـ لـوـنـهـ إـلـاـ وـقـدـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ

فلا يتوضأ به فإن فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت. قال اللخمي: وهذا نحو الأول يشير إلى قول مالك في المجموعة المتقدم في مسألة الغدير، وإن ذلك مبني على أنه إذا كانت أجزاء المخالط الظاهر أقل من أجزاء الماء كان الماء ظاهراً أو كان تركه إنما هو على وجه الاستحسان. واقتضى كلامه هذا أن هذا القول مقابل المعروف من المذهب فإنه ذكر أن المعروف من قول مالك في ذلك سلب الظهورية كما تقدم. واعتمد الشارح في الكبير على هذا فذكر عن اللخمي أن المعروف من المذهب أن ذلك يضر قال: ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله عليه ونحوه في الصغير، ولعله أراد أن يقول: ولهذا قدمه المصنف فتأمله. وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرتضى بناء اللخمي، ورد ذلك عليه وأن ذلك هو الذي يفهم من كلام الباقي. وما تكلم صاحب الطراز على هذه المسألة قال ما نصه: أما الحشيش وأوراق الشجر تسقط في الماء فتغيره، فقال أصحابنا العراقيون: لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولأنه يمكن الاحتراز منه، ومنعه أبو العباس الأبياني، وكرهه مالك إن وجد منه بدلاً، وقد تقدم وجهه انتهى. يشير به إلى مسألة السليمانية وأن مالكاً إنما تردد في ذلك لاشتياه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا، وتبع ابن عرفة صاحب الطراز في حكاية هذه الأقوال الثلاثة فقال: وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالب ثالثها يكره للعراقيين. الأبياني وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت انتهى. وذكر ابن مرزوق في شرحه لهذا المختصر أن بعضهم حکى عن ابن العربي أنه حکى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بما تغير من ورق شجر نبت عليه انتهى. فتحصل من هذا أن في ماء البشر التغير بورق الشجر والخشيش طرقة: الأولى للباقي وابن رشد وعليها اقتصر المصنف في التوضيح أن في ذلك قولين: أحدهما إن ذلك يسلبه الظهورية وهو قول الأبياني، والثاني إن ذلك لا يسلبه الظهورية وعزاه الباقي لشيوخنا العراقيين وابن رشد لاختياره من المذهب، وجعل مثل ذلك التغير بما تطوى به البشر من الخشب والعشب ففيه قوله: اختيار ابن رشد وقول من خالفه الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة أن في ذلك ثلاثة أقوال: قول العراقيين وقول الأبياني والثالث ما في السليمانية. الطريقة الرابعة ما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي أن ورق الشجر النابت لا يضر اتفاقاً، ولم أقف على من ذكر فيه قولًا بالفرق بين التغير وبين وغيره، ولعل المصنف وقف عليه لكن الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقلهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الظهورية لأن قوله شيوخنا العراقيين، وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره، واختيار ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه ويقدمه فإن القول الذي قدّمه هو قوله الأبياني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد، لكن المصنف. والله أعلم. إنما اعتمد في تقديم على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب وذلك مبني على ما أصله وقد

وَفِي جَعْلِ الْمُخَالطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ،

علمت أنه ضعيف، على أنه ليس في كلام اللخمي التفريق بين التغير وبين وغيره. قال ابن غازوي: ودل آخر كلام ابن رشد على أن فتواه غير قاصرة على ما تطوى به البشر فاطلاق المصنف صواب انتهى. لكن تقيد المصنف بذلك يبتعد البادية بمعنى أن يكون لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب، وأن المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما والله أعلم. ويريد ذلك قول الزهري في قواعده: إنه إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه يلحق بالطلق، وإن كان السقوط في وقت دون وقت فالمشهور أنه ملحق بالمضاف.

فرع: إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها. عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضر ولم أقف على ذلك في نوازل ابن رشد. وقال الزهري في قواعده: إن كانت الشجرة مشمرة ففي ذلك قولان، وإن كانت يابسة فالماء مضاد لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ انتهى.

قلت: والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه والله أعلم. ص: (وفي جعل المخالف المافق كالمخالف نظر) ش: يعني أنه إذا خالط الماء شيء أجنبى ينفك عنه غالباً ولكنه موافق لأوصاف الماء الثلاثة. أعني اللون والطعم والريح فلم يغیره. فهل يجعل ذلك المخالف لأوصاف الماء كأنه مخالف للماء فيسلبه الطهورية لأن الأوصاف الموجودة والحالة هذه إنما هي أوصاف للماء والمخالف، وأدنى الأمور في ذلك الشك فيه، أو لا يجعله مخالفأً لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته، وذلك يقتضي استعماله في ذلك نظر، فالنظر في الجعل وعدم الجعل وعدل عن قول ابن الحاجب وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفأً نظر، لينبه على أن النظر في كلام ابن الحاجب إنما هو في وجود التقدير و عدمه أي هل نقدره مخالفأً أو لا نقدره مخالفأً في كيفية التقدير بمعنى أنا لا ندري بأي نوع نلحقه كما أشار إلى ذلك في التوضيح فعدل إلى لفظ الجعل لأن لا يتحمل ذلك. قال في التوضيح: وعلى هذا لا نص في المسألة. وكذا قال ابن عطاء الله إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء قال: والذي أراه أنه إن وجد غيره لم يستعمله، وإن لم يجد غيره توأماً وتيم. قال ابن رشد وابن عطاء الله: أخذ المصنف يعني ابن الحاجب قال: وقد تردد سند فيم وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به، هل يتظاهر به لأن الماء لم يتغير أو لا يتظاهر به لأن تظاهره بغیر الماء جزماً. قال: والظاهر أنه لا يتظاهر به. ثم إذا ظهر أنه مخالف فينظر في الواقع، إما أن

والعشب من آبار الصحراء للضرورة لاستوائهما في العلة وهو عدم الانفكاك بما يوجب التغيير، وكذا آبار الصحراء لا تخلو من عشب ونحوه بخلاف ما تغير بخيز أو رب أو عسل ونحوه. (وفي جعل المخالف المافق كالمخالف نظر) * ابن عرفة في قول ابن الحاجب في تقدير موافق صفة الماء مخالفأً نظر.

يكون ظاهراً أو نجساً وإنما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أجره على ما تقدم. ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه صور المسألة بصورتين: إحداهما أن يخالط الماء ما هو موافق بصفته كالرياحين المقطوعة الرائحة، والثانية أن يكون الماء متغيراً بما لا ينفك عنه فيخالطه مائع مخالط لصفته. قال ابن عبد السلام: واعلم أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر. قال: ولا تقدر الأوصاف المواتقة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان من ماء الزهر أو لا تؤثر لأنها لا تغير الماء، ولو كانت من ماء الورد لأثرت لأنها تغيره، وكذلك رجعاً غيره مقدار من ماء الورد ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخر من مياه الورد لرداطه، فلو رواعي مثل هذا لما انصبطة والشريعة السمحنة تقتضي طرح ذلك. قال المصنف: وفيه نظر، لأنه إذا قدرناه بالوسط. كما هو الأصح عند الشافعية. وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيراً بقراره لم يلزم ما ذكره. هذا ملخص ما ذكره في التوضيح في هذه المسألة، وجعل ابن راشد من صور المسألة البول إذا ذهب رائحته حتى صار كالماء. قال ابن فرحون: وهذا مشكل. وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً.

قلت: وظاهر كلامهم أن النظر في جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن أن ذلك المخالط لو كان باقياً على أوصافه لغير الماء وهذا مشكل، والذي يظهر لي أنه يفصل في المسألة، فإن حصل الشك في ذلك المخالط هل يسلب الطهورية لو كان باقياً على أوصافه فيمكن أن يقال كما قال ابن عطاء الله: إنه إن وجد غيره لم يستعمله وإن لم يوجد استعمله وتيتم وهذا على وجه الاحتياط. وقد يقال: الأصل في الماء الطهورية حتى يغلب على الظن حصول ما يسلبها وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المسألة التي بعدها أعني مسألة الريق. وأما حيث يغلب على الظن شيء في أمر المخالط فينبغي أن يعمل عليه، فإن كان الماء كثيراً والمخالط يسيرأ بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقياً على صفاتاته لم يغير الماء فإن كان ظاهراً فلا شك في جواز استعماله ولو كان غيره موجوداً، وإن كان نجساً فينظر إلى كثرة الماء وقلته، فإن كان الماء كثيراً أكثر من آنية الوضوء والغسل فهو طهور بلا كراهة ولا فهو م Krooh ل أنه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره، وإن كان الماء قليلاً والمخالط كثيراً بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقياً على أوصافه لغير الماء، فإن كان المخالط ظاهراً كان الماء ظاهراً غير مطهر، وإن كان الماء نجساً كان الماء نجساً. وفي كلام سند في مسألة ماء الزرجون إشارة إلى هذه، وكذا في كلام ابن عرفة فإنه قال: وفي قول ابن الحاجب في تقديره موافق صفة الماء مخالفاً نظر، لأن الموافق قل أو كثير في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم صوره، ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي، وتقدير الموافق مخالفأ قلب للحقائق كالمتحرك ساكناً انتهى. فيهم منه أنه ينظر إلى قدر المخالط ويقي النظر في قدر ما يضر وما لا يضر، وإلى

وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان،

هذا مال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب. قال: وقول ابن العربي في مسائلكه إن الطهور إذا خالطه ماء لا يخالف لونه وطعمه وريحه كالعرق وماء الشجر، فالظاهر أنه طهور بعيد لإطلاقه وإن كانت صورة كون المخالط أكثر غير مراده لقوله بعده: «إذا كان المخالط أكثر تبعه الماء لأن المساواة مانعة من التبعية ولاستلزم صحة الطهارة فيما قال سند: إنه لا يتطهر به انتهى». وفي كلام ابن عبد السلام أيضاً إشارة إلى ذلك فتأمله والله أعلم. ص: (وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان) ش: قوله: «ماء» الظاهر فيه أنه بالهمزة والمد، وهو الذي في أكثر النسخ، ويصح أن يقرأ بغير همز فيكون «ما» اسمًا موصولاً بمعنى الذي وفيه بعد وتكلف لأنه يحتاج إلى تقدير موصوف أي وفي التطهير بالماء الذي جعل في الفم قولان. قال في التوضيح: والقولان راجعون إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء عما يضيقه أم لا، والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية، واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر انتهي. وكأنه يعني . والله أعلم. لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء، ولأن الريق لا يغير الماء إلا أن يكثر جداً حتى يظهر لعابه في الماء فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرنا، وهكذا قال ابن الإمام: إنه لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمضة لانتفي الخلاف لغلبة الريق، وقد يغيره أيضاً الخلاف بأن لا يكون في الفم نجاسة وهو ظاهر، والظاهر مع هذين القيدين القول بالجواز. ونقل الشارح في الصغير عن المصنف أنه قال: والظاهر الطهورية لأنها أصل انتهي.

تبنيهان: الأول: قال ابن الإمام: مقتضي كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والثابت به وهو ظاهر كلمة ذكرها حيث لا يمكنه الأخذ إلا بفيه لقطع يديه أو بمحاسمهما، وتقيد طائفة من الأشياخ الخلاف بتطهير الحبّ إن كان لأنّه الواقع في الروايات ظاهر، وإن كان لأنّه مضاض فغير صحيح انتهي. ورواية أشهب عن مالك في آخر سماعه، ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه، وكلاهما في كتاب الطهارة. وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية والله أعلم.

الثاني: دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة. وقال البساطي: الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا، وهناك فرض وقوعه. ثم قال: فإن قلت هذا أن الخلاف خلاف في حال، فإن كان خلافاً حقيقياً وهو أن يتحقق ابن القاسم

ثم قال: إن الحكم إنما هو مقصور على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وهي أن الماء اليسيير ينضاف بما حل فيه من ظاهر يسير وإن لم يتغير به كالنجاسة اليسيرة التي لم يتغير بها. قال ابن رشد: قول القابسي شذوذ. (وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان) ابن القاسم: يجوز

وَكُرْةٌ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ

وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء، وأشهد بينظر إلى أنه خولط في نفس الأمر، فهو الذي قبله سواء ولا يصح قولهم: «لا نص في المسألة»، ثم أجاب بأن المسألة السابقة محمولة على أن المخالط الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفًا أو باقياً على أصله لأثر في الماء فافتقرت المسألتان انتهي.

قلت: فرضه أن الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيخ السابق، ودل آخر كلامه على أن الفرق بين المسألتين ما ذكرناه أولاً والله أعلم. ثم قال البساطي: فإن قلت: كيف يمكن الجمع بين قولهم هنا عن أشهب أنه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خولط بظاهر ولم يغيره ظهور؟

قلت: كأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالط أن يظهر تغييره كاللبن والعسل، فلما لم يغير دل على قوله وهذا موافق لصفة الماء فلا دليل على قوله انتهى. وما ذكره من الاتفاق هو أحد الطرق في المسألة والله أعلم. ص: (وَكُرْهٌ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ) ش: لما فرغ من بيان المطلق الذي يتطهر به والماء الذي لا يصح التطهير به، ذكر قسمًا ثالثًا وهي المياه التي يكره استعمالها مع الحكم بظهوريتها، فبدأ منها بالماء المستعمل في الحدث وذكر أنه مكرورة، ويعني بذلك أنه ظهور ولكنه يكره استعماله يريد مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره تطهير به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور من المذهب كما صرّح بذلك غير واحد، فإن تركه وتصلي أعاد أبداً، وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه؟ لم أر فيه نصاً صريحاً فيتحمل أن يقال: يعيد في الوقت لأن ذلك مقتضي الكراهة، ويتحمل أن يقال: لا إعادة عليه، وهذا هو الظاهر كما صرّحوا بذلك في بعض المياه المكرورة الآتية. والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت، وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة كما أخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسألة البغر بتغير بورق الشجر والله أعلم. ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قوله: أحدهما رواه أصبع عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم أنه غير ظهور فيتركه ويتمم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى أعاد أبداً. والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتمم لصلاة واحدة، وعزاه ابن بشير للأبهري ونزع في ذلك. ولفظ المدونة: ولا يهتو توضأ به بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحسب إلى أن كان الذي توضأ به أولاً ظاهر الأعضاء. وانختلف الشيخ

التطهير بماء جعل في الفم. ابن رشد: ما لم يضفه ريقه. أشهب: لا يظهر (وَكُرْهٌ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ) من المدونة لا يهتو توضأ به إلا أن يجد غيره وكان الذي توضأ به أولاً ظاهراً. ابن يونس: أي ظاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ. ابن أبي زيد: من لم يجد إلا قدر وضوئه

في قول مالك: «لا خير فيه» فحمله ابن رشد على المنع فيكون خلافاً لقول ابن القاسم واحتاره ابن عبد السلام قال في التوضيع: وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه مع وجود غيره فيكون وفافاً لابن القاسم. قال عياض: وعلى ذلك أكثر المختصرين انتهى. وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة: وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة، وجعلوا قول ابن القاسم تفسيراً ورد بأن مالكاً منع التوضئ من مسح رأسه بليل لحيته، وأجيب باحتتمال كونه المنع لقلته لا لكونه مستعملًا انتهى. وقال ابن الإمام قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق ولذلك يتعين إسقاط لفظة: «أحب إلى» كما احتجزها ابن أبي زيد وحملها على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب انتهى. وانختلف في علة كراهة الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال؛ فقيل: لأنه أدت به عبادة، وقيل: أزال المانع، وقيل: لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ، وقيل: إنه قد ذهبت قوته في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل: لأنه ماء الذنوب، وقيل: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله. والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفاً في طهوريته، واقتصر في الذخيرة على التعليين الأولين. قال: فإن انتفياً كما في الفسحة الرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما كالمستعمل في الفسحة الثانية والثالثة وفي الأوضية المستحبة وفي غسل الذمة من الحيض احتمل الخلاف في ذلك انتهى وأصله لابن عرفة.

نبهات: الأول: قال أبو الحسن عن ابن أبي زمین: صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أو تostت أو ما أشبهه أو يغسل في قصرية وهو نقى الجسم انتهى. وقال غيره: المستعمل في الحديث هو ما قطر على الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو حنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ ولا فهو ماء حلته نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك، وهذا الأخير نحوه في التوضيع وفي كلام الشارح، وقد يتباين منه أن الماء بمجرد اتصاله بالعضو يصير مستعملاً وليس ذلك بمراد لهم، فقد قال في الذخيرة: الماء المتنازع فيه وهو المجموع عن الأعضاء لا ما يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر. وقال في فروعه: لا خلاف أن الماء دام في العضو طهور، وصرح بذلك غير واحد فيحتمل قوله: «واتصل بها» على أن المراد إن وضع المتوضئ أو المغسل أعضاء في الماء وغسلها فيه.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل أم لا. فإن ثبت اشتراطها فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بماء أوضية أخرى وهو الظاهر، أو لا تنتفي الكراهة؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كان كل جزء منه يسيراً هل تعود الكراهة أم لا؟ والظاهر أنها لا تعود بزوالها ولا موجب لعودها والله أعلم انتهى.

قلت: في كلامه ميل إلى اشتراط اليسارة في الحكم بكراهة المستعمل. واعلم أن هذا

المستعمل له صورتان كما تقدم: إحداهما أن يتقاطر الماء عن الأعضاء، والثانية أن يتصل بالأعضاء كأن يغتسل في قصرية ونحوها. فاما الصورة الأولى فلا شك أن التقاطر عن الأعضاء يسير، وأما الثانية فقد يكون الماء كثيراً وقد يكون يسيراً، ولا شك أن المحكوم له بالكراء هو اليسير. قال ابن عرفة: وفيها إن اغتسل في ماء حياض الدواب حيث غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائها وإن كان غير جنب فلا بأس به. وقال ابن الحاجب وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به. قال في التوضيح: أي لكرته. والظاهر أن هذا ليس مراداً لابن عبد السلام لوضوحة، ولذلك لو صب على الماء المستعمل ماء مطلق غير مستعمل حتى صار كثيراً فلا يشك أن ذلك غير مراد له وإنما يقع التردد في المسألة التي فرضها وهي ما إذا جمع الماء المستعمل في أوضية أو اغتسال حتى صار كثيراً، فهل تنتفي الكراء عنه أم لا؟ فاختار انتفاء الكراء وهو خلاف ما اختاره ابن الإمام فإنه قال: والظاهر أن ما حكم عليه بأنه مستعمل وجمع حتى صار كثيراً فحكمه حكم المستعمل لأنه لما ثبت كراهة كل جزء منه حال الانفراد كان للمجموع حكم أجزائه انتهي.

قلت: وهذا هو الظاهر وفي كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل والله أعلم.

الثالث: قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه إنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل بذلك الماء باقي أعضائه ويصير كمن لم يجد إلا ما توضاً به مرة، نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم. وجعله ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يجد غيره، وبحث في ذلك ابن هارون فقال: هذا إذا قلنا: إن كل عضو يظهر بانفراده، وأما على القول بأنه لا يظهر إلا بالجميع فلا يكون مستعملاً ونحوه لابن عرفة ونصه. الشيخ من لم يجد إلا قدر وضوئه يستعمل بعض أعضائه تعين، خرجه الصقلي على المستعمل وفيه نظر على ما مر من كون كل عضو يظهر بانفراده انتهي. قوله: على ما مر لم يظهر لي ما أشار إليه به. وقال ابن عبد السلام: وما ينظر فيه في هذا الفصل أنه إذا قيل: كل عضو يظهر بانفراده. وهو الأظهر عندي. أنه يكون كل ما أخذ من هذا الماء من قليل أو كثير من الماء المستعمل، وإن قيل: إن طهارة الأول متوقفة على طهارة الأخير فيكون ما أخذ من العضو الأول واستعمله غير هذا المتوضئ في طهارة قبل كمال طهارة المتوضئ به أولاً عارياً عن الكراء، لأنه إنما يحكم له بها بشرط التمام ولم يحصل إلى الآن إلا أن يقال: إنه ينبغي التوقف عنه حتى ينظر مآل أمر المتوضئ به هل تتم طهارته أم لا انتهي.

قلت: فيظهر من آخر كلامه أنه إذا تمت الطهارة حكم لما أخذ أولاً بالكراء ولو كان قد استعمل. وهذا هو الذي يظهر، وإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لكلام ابن هارون وابن

عرفة في مسألة الشيخ ابن أبي زيد وجه، لأن الفرض أن الطهارة قد تمت فتأمله والله أعلم.
والحاصل: أن من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض أعضاء وضوئه وأمكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء تعين عليه ذلك ولا يجوز له التيمم، وإذا علم ذلك فلا يغتر بقول ابن فردون في شرح ابن الحاجب في باب التيمم أنه لم ير في ذلك نصاً، والذي يقتضيه البحث أنه يجمعه ولكنه لا خلاف أنه ينتقل إلى التيمم فإنه مختلف لما تقدم عن الشيخ ابن أبي زيد وقبله الجماعة كلهم.

الرابع: من نسي مسح رأسه فمسحه بليل فراعي لم يجزه. قال ابن رشد في رسم سلف عن سماع ابن القاسم لأنه لا يتعلق بذراعيه ما يمكنه به المسح قال: وكذلك بليل لحيته إذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية. قال: وختلف إذا تعلق بها ما فيه كفاية. فمنع ذلك مالك في المدونة على أن الوضوء بالمستعمل لا يجوز. وأجازه ابن الماجشون لجازته الوضوء بالماء المستعمل كما يقوله ابن القاسم انتهى.

قلت: وهذا مبني على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع، وأما على ما حمله عليه أكثر الشيوخ من الكراهة فيكره له ذلك إذا وجد ماء غيره يمسح به رأسه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الخامس: قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال الحديث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحديث لا يصير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليدين من الماء على أصلنا، ولم أر فيه نصاً، وعند الشافعية يصير مستعملاً إلا أن يقصد الاغتراف انتهى.

قلت: ونصوص المذهب كالصریحة في ذلك، منها ما ذكره ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين مالك وابن القاسم، هل الاختيار أن يدخل يديه في الإناء جمیعاً لغسل وجهه وبقية أعضائه، أو الاختيار أن يدخل اليمني فقط؟ والله أعلم.

السادس: ولا يأس بما انتقض من غسل الجنب في إناءه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا. قال في الطراز: الماء الذي ينتقض في إناء المفتش على وجهين: ما تطهير من جسده وما تطهير من الأرض، وكلاهما لا يضر إذا لم يتغير تطهير بخاصة. وقال ابن ناجي قال عياض: ظاهره ما ينتقض من الأرض وعليه حمله الناس، وهذا إذا كان المكان ظاهراً أو منحدراً لا ثبت فيه نجاسة، وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه. وقال بعض شيوخنا: يحمل قولها عندي على أن المراد بما انتقض من غسل الجنب ما يكون في بدنك من نجاسة، فإن إمارار يديه مع الماء للتدرك ثم ردّهما إلى الإناء عفو وإن كانت النجاسة في يديه، وهو تأويل بعيد. وما ذكره عياض من أن المكان منحدر نقله عبد الحق عن ابن الماجشون وهو بين انتهى.

وفي غيره تردد.

قلت: عادته إذا قاله بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة، ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة لكن صرخ ابن رشد في سماع ابن أبي زيد بأن الماء لا ينبع من جسده يادخال يديه فيه بعد ذلك جسده بهما ولو كان في جسده نجاسة. وقال البرزلي بعد أن ذكر كلام عياض السابق فيه نظر على ما علل به في المدونة أنه ضرورة ظاهره مطلقاً والله أعلم.

السابع: لا إشكال في كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث، وأما في طهارة الحبّث فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد قال ابن راشد: لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالمستعمل لأنها معقوله المعنى قال: وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه لاقتصره على ذكر الموضوع انتهى.

قلت: وانظر هل يكره استعماله في الأوضية والاغتسالات المسنونة والمستحبة أم لا؟ لم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أنه يكره استعماله مع وجود غيره لأنه المشهور في علة الكراهة فيه كونه غير ظهور، وإطلاق كلام المصنف يشمل ذلك كما أنه يشمل استعماله في طهارة الحبّث وهو الظاهر عندي والله أعلم. ولا خلاف في المذهب أنه ليس بمنجس، ولا ينبع ما أصابه من ثوب أو غيره إذا كان الذي تظهر به أولاً ظاهراً الأعضاء والله أعلم. ولا يكره التيمم على التراب مرة بعد أخرى نص عليه في العتبية. قال ابن رشد: والفرق بينه وبين الماء أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن والله أعلم. ص: (وفي غيره تردد) ش: يعني أن الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالات المسنونة والمستحبة فيه تردد أي اختلف المتأخرُون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة فيه إذا لم يحصل فيه نجس ولا وسخ كما تقدم؛ فالذى نقله صاحب الطراز وابن شاس وابن الحاجب تقيد الكراهة بالمستعمل في الحدث، وأطلق ابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كراهة الموضوع بالماء المستعمل. قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة. وقال الشارح في الكبير: من الأشياء من أطلق كالقاضي عياض وغيره. ولم يفرق بين ما استعمل في حدث أو غيره وهو ظاهر المدونة انتهى.

قلت: وكأنه يشير إلى كلام القاضي عياض في قواعده لأنني لم أقف له في التنبیهات على حمل المدونة على الإطلاق.

تنبیهات: الأول: كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء

يستعمل بعض أعضائه تعين. (وفي غيره تردد) نقل القرافي إن كان المتوضىء بالماء مجدداً فالماء ظهور بخلاف ما إذا كان محدثاً، ومثل الماء الذي توضاً به المجدد ماء ظهر الذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد والخلاف أيضاً فيما، وهذا بخلاف ماء الرابعة فإنه أخف لأن الماء لم تؤد به عبادة فقارب

المستعمل في الفسحة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضية المستحبة ونصه تحرير إذا قلنا بسقوط الطهارة به. قال بعض العلماء: سببه أمران: أحدهما كونه أديت به عبادة والثاني إزالة المانع، فإن انتفاها معاً كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف كالمستعمل في الثانية والثالثة أو في التجديد فإنه لم ينزل مانعاً، وإن أديت به عبادة وغسل الذمة من الحيض أزال مانع وطعها لزوجها المسلم ولم تؤذ به عبادة. وفي قول مالك رحمه الله تصریح بهذا المعنى في قوله: «لا يتوضأ بما قد توضاً به مرة» إشارة للعبادة وإزالة المانع معاً. ونقل صاحب الطراز عنه التفرقة بين الحدث والتجديد انتهى.

قلت: أول كلامه يقتضي أنه لما تكلم على قول أصبح بسقوط طهورية المستعمل وأخره يقتضي أن التعليل بما ذكر جاز على القول بالكرامة أيضاً، فإنه ذكر كلام سند، وكلامه يقتضي أيضاً أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مساواً ولو ضوء التجديد فيدخل فيه التردد. وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك لأنه قد تقدم عنه أن المشهور أنه لا يكره ما استعمل في وضوء التجديد وقال: ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة فهل يكره لأنه مستعمل في طهارة الحدث، أو لا يكره لأنه ماء رفع به حديث؟ الظاهر كراحته فإن الحادث ما له بالماء تعلق حصول حتى يفرق بين الأولى وغيرها، فالجمع له حكم الطهارة الواحدة انتهى. فظهور من هذا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا تردد، لأن صاحب الطراز هو المرجح لعدم كراحته المستعمل في غير الحدث وقد صرخ بأن الظاهر كراحته ذلك.

الثاني: الماء المستعمل في الفسحة الرابعة وفي غسل التبرد وغسل الثوب السالم من النجس والواسخ لا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي السابق، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل فإنه قال: قال أصبح: يتركه ويتيمم، فإن توضاً به وصلى أعاد أبداً. قال: وسواء عنده توضاً به الأول محدثاً أو مجدداً أو غسل به ثوباً طاهراً، وأما مشهور المذهب فظاهره كراحته ما يستعمل في رفع الحدث فقط انتهى. وله نحو ذلك في شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية وسيأتي شيء من كلامه في شرح قول المصنف: «وراكم يغسل فيه». وفي كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير، ولم أقف على من صرخ بكرامة ذلك وإنما ذكروا فيه قولين: أحدهما مذهب المدونة أنه ظهور، والثاني: قول أصبح أنه غير ظهور، ورده صاحب الطراز وضعفه، وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف.

الثالث: ماء غسل الذمة من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال: لا نص فيه. وللشافعية وجهان، والأشبه المنع لعدم تحفظها من التجasse ثم قال: فإن قلت: هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه؟ قال ابن حبيب بظهوره وسخونه بخاسته.

وَيَسِيرُ كَانِيَةٌ وَضُوءٌ، وَعُنْيلٌ يَنْجِسُ لَمْ يَغْرِ

قلت: لا يتخرج لأن هذا أشد المسألة منصوصة للقرافي وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة.

قلت: والظاهر الكراهة والله أعلم ص: (ويسيير كانية وضوء وغسل بنجس لم يتغير) ش: يعني أن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه فإنه ظهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره، وهذا هو المشهور من المذهب. فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه المدينيون عن مالك أن الماء قل أو كثرة لا نفسده النجاسة إلا أن تغير وصفاً من أوصافه، ف سور النصراني وما أدخل يده فيه وإن أيقن بنجاسة يديه وفيه مكرر مع وجود غيره ابتداء، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير انتهى. وقال الباجي في المتنقى: الظاهر من المذهب أنه مكرر فمنع من استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون. وهو المشهور في قول مالك. أنه يتوضأ به ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ونحوه في الطراز وغيره. وقال ابن القاسم: إن الماء اليسير ينجلس بمقابلات النجاسة وإن لم تغيره. وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك، ولم يحك ابن رشد غير هذين القولين. وقيل: إنه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم. حكم الثلاثة ابن بشير: وحكمي رابعاً، أنه ظهور من غير كراهة وعزاه لرواية أبي مصعب وأنكره ابن بشير وقال: لا يوجد في المذهب لأن معلو البغداديين على رواية أبي مصعب وقد قالوا بالكراهة. وقال المصنف في التوضيح: إن اللخمي حكاها ولم يعزو ثم قال: وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله ظاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حللت فيه، معيناً كان أو غير معين، فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة. وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاها عن أبي مصعب وليس بظاهر لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب، ثم ردّه ابن بشير بعدم وجوده في المذهب. وليس رد ابن بشير بشيء لأن حاصله شهادة على نفي انتهى.

قلت: كلام اللخمي صريح في عزوه لأبي مصعب لأنه قال: اختلف فيه على أربعة أقوال، فقيل: هو على أصله ظاهر مطهر، وقيل: مكرر ويستحب تركه مع وجود غيره، وقيل: نجس، وقيل: مشكوك في حكمه، ثم أخذ يعزّر هذه الأقوال لقائلتها واحداً بعد واحد. وقد ذكر ابن عرفة عن اللخمي الأقوال الأربع، وعزّر القول بعدم الكراهة لرواية أبي مصعب ولم يذكر كلام ابن بشير. وكلام ابن الحاجب ظاهره أنه اقتصر على الثلاثة، ويمكن حمله على كلام اللخمي بأن

ماء المجدد ولا رفع مانعاً ففارق ماء ظهر الن Gimma. (ويسيير كانية وضوء أو غسل بنجس لم يغير) ابن رشد: قدر إبقاء الوضوء تقع فيه قطرة من البول والخمر قدر القصرية يحله أذى الجنب. أطلق ابن القاسم القول: بأنه نجس على طريق التحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة بدليل أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة أبداً. انظر هنا هو رابع الأقوال فيه، وروى ابن مصعب أنه ظهور. قال في التمهيد: وهو

يجعل مقابل المشهور في كلامه أولاً رواية أبي مصعب والله أعلم. ودليلنا على أنه ظهور حديث أبي سعيد قيل: يا رسول الله أتتوضاً من بتر بضاعة؟ . وهي بتر تلقي فيها الحيض واللحم الكلام والنتن. فقال رسول الله عليه السلام: إن الماء ظهور لا ينجسه شيء رواه أبو داود والترمذى وصححه. قوله في الحديث: أتتوضاً بثنتين فوقتين خطاب للنبي عليه السلام قاله النووي وغلط من رواه بالنون في أوله. وبضاعة بضم المد وكسرها والأولأشهر. وقيل: إنه اسم لصاحب البتر، وقيل: لموضعها. والحيض بكسر الحاء وفتح الياء هي الخرق التي يمسح بها الحيض والملقى بذلك السبou لأن البتر كانت في محل منحدر، وقيل: الريح، وقيل: المافقون. وأما حديث «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، قال النووي: إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وقيل: إنه رواه ابن ماجه والبيهقي، لكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه. قال النووي: وإذا علم ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره. ووجه كراهة هذا الماء على المشهور مراعاة الخلاف والله أعلم. وحد المصنف اليسير بأنه قدر آنية الوضوء وأنية الغسل، فانية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء ولم يكتم بأحدهما عن الآخر لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء بمحنة والله أعلم. وهذا القول الذي ذكره المصنف في تحديد اليسير قال في التوضيح: هو ملائم.

قلت: وعليه اقتصر في المقدمات قال في التوضيح: وفي كلام عبد الوهاب إنه الحب والجرة . والحب بالباء المهملة الزير وليس هو بالجيم لأن الجب كثير بلا خلاف والمراد الحب الصغير بدلليل عطف الجرة عليه. قال ابن رشد بعد ذكره الخلاف في الجرة والزير بخلاف ماء البتر والجب والمالج لتفسدها النجاسة قلت: أو كثرة إلا أن تغيرها. وقال ابن عرفة: في قدره أي التيسير طريقان: الأولى للمقدمات وذكر ما ذكره المصنف، الثانية للأبياني في كون ماء الجرة والزير يحله ما فوق القطرة من النجس ولم تغيره من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا ما غيره. معروف: قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى من ابن القاسم انتهى. ففهم من كلامه أن القطرة من النجس لا تؤثر في الجرة والزير، ولا تقتضي كراهة ذلك على القولين، وكلام ابن رشد هذا في سماع موسى من كتاب الطهارة. وذكر ابن عبد السلام عن بعض المؤخرین أنه قال: إن اليسير هو القلتان على ما جاء في الحديث، وهو خمسمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الآتي ذكره في الزكاة. وهذا القول ضعيف جداً كما أشار إلى ذلك الشارح في الكبير لأنه مخالف لحديث القلتين الذي احتاج به الشافعية أعني قوله عليه السلام «إذا كان

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٣. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٥٠. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٣. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٥. الدارمى في كتاب الوضوء باب ٥٥. أحمد في مسنده (٢٣/٢٧، ٢٧، ١٠٧).

الماء قلتين لم يحمل الحديث^(١) رواه أصحاب السنن. فإن الحديث يقتضي أن ما بلغ قلتين فهو كثير، وهذا القائل حكم بأنه قليل وهذا الحديث تكلم فيه جماعة. وقال ابن عبد البر: إن أسانيده معلولة ولكنها صححة جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره. وقال أصحابنا: إنه لا يعارض حديث أبي داود والترمذى المتقدم لأن ذلك متفق على صحته وهذا مختلف في صحته، وأيضاً فإنه إنما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه. وقد قال الغزالى رحمه الله في الإحياء، لما ذكر مذهب الإمام الشافعى رحمه الله في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه. هذا مذهب الشافعى رحمه الله و كنت أود أن مذهبكم مذهب مالك في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغيير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسوس اشتراط القلتين، ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وإيا صناعته عليه الإناء للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وبغير ذلك ثم قال: هو. يعني حديث القلتين. تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن انتهى. وحکی ابن عبد السلام أيضاً قوله: بأنه ليس له حد بمقدار بل بالعادة. ومقتضى كلام ابن بشير أن اليسير هو الذي إذا حرك أحد طرفيه تحرم الآخر في الحال فإنه قال: إن كان الحال خالطاً فلن غير لون الماء أو طعمه كان نجساً بإجماع، وإن غير ريحه فكذلك على المشهور. ثم قال: وإن لم يتغير الماء كثير بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باقي على الطهارة، وإن كان يسيراً ولم يتغير ففيه ثلاثة أقوال وهذا غريب والله أعلم.

تبيهات: الأول: لو كان الماء كثيراً وحالته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً، فذكر ابن فرحون الانفاق على طهوريته فلا يكون مكرورها، وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم. ذكره في الكلام على الماء الجاري.

الثاني: لو كان الماء قليلاً وحالته نجاسة ولم تغيره وقلنا: إنه مكرور ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيراً، فلا إشكال في طهوريته ونصوصهم كالصریحة في ذلك. وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد حالته نجاسة ولم تغيره حتى صار الجموع كثيراً فلم أر فيه نصاً، والظاهر انتفاء الكراهة. وقد صرخ الشافعية بأنه يصير طهوراً وهو مما يقوى فيه اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل إذا جمع حتى صار كثيراً.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين في إناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض وإن كان الإناء كبيراً والنجلة يسيرة وصب فيه من الماء كثير حتى تحقق خروج النجلة فإنه يظهر، وكذلك لو كانت كثيرة وصب الماء كذلك، وكذلك لو كان الإناء صغيراً والنجلة كذلك ولو كان النجل كثيراً في الإناء الصغير وصب الماء حتى فاض فالغالب عدم ظهارته انتهى. يعني على القول بأنه غير طهور، وأما على المشهور فإنه يكره استعماله مع وجود غيره.

الرابع: من توضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى رواية أبي مصعب لا إعادة عليه، وانظر على المشهور هل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لا في وقت ولا غيره؟ قال الرجراحي: المشهور من المذهب أنه لا يعيد أي لا في وقت ولا بعده. وحکى ابن رشد في أول سماع ابن القاسم فيما توضأ بسُوْرَ النصراني وما أدخل يده فيه ثلاثة أقوال: أحدها لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل، والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاحة في الوقت، والثالث: من توضأ بسُوْرَه فكالقول الأول، ومن توضأ بما أدخل يده فيه فكالقول الثاني، وعلى قول ابن القاسم ومذهبة أنه نجس. وقال في المدونة والرسالة: إنه يعيد في الوقت. واستشكل ذلك بأن من توضأ بما نجس كمن لم يتوضأ فكان القياس أن يعيد أبداً فقيل: إنه نجس عنده لأنه قال يتركه ويتيمم، وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.

الخامس: أما الماء الجاري فحكمه كالكثير قاله المازري وأطلق، وهكذا نقله ابن عرفة عنه. وقال ابن رشد في اللباب: وأما الماء الجاري فحكمه كالكثير. قال في المدونة، وزاد ابن الحاجب: إذا كان المجموع كثيراً والجربة لا انفكاك لها ومراده جميع ما في الجربة، واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية انتهى.

قلت: في عزو المدونة نظر لأنني لم أقف عليه فيها ولا على من عزاه لها، ولم يعزه ابن عرفة إلا للمازري كما تقدم ولصاحب الكافي وله عزاه في التوضيح كما سيأتي. وقوله: مراد ابن الحاجب بالمجموع جميع ما في الجربة، كذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ولكنه اعتبره وقال: الحق أنه يعتبر من محل سقوط النجاسة إلى منتهي الجربة لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط. قال ابن عرفة: دعواه أن عزو ابن الحاجب يعني من أصل الجري لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط. قال ابن عرفة: دعواه أن عزوا ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر من أنه غير مخالط. قال الأبي في شرح مسلم بعد أن نقل كلامهما باللفظ الذي ذكرناه وهو نقل بالمعنى ما نصه: ولا يتعذر أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لأنه إنما يعتبره من حيث إضافته إلى ما بعده للتکثیر به، ويصدق على الجميع أنه مخالط إذ ليس من الكثير المخالط بما لا يغيره أن يمازج المخالط كل جزء من أجزاء الماء إذ ذاك محال كغدر سقطت النجاسة بطرف منه انتهى.

قلت: والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة فإن ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يضره ذلك الواقع فتأمله. وقال المصنف في التوضيح: إذا كان المستعمل فوق الواقع لم تضره ولو كان الماء يسيراً. قال ابن هارون: إلا أن يقرب منه جداً انتهى.

قلت: والظاهر عندي أنه لا يضر ولو قرب جداً لأنه إذا فرض أن الماء جاري فلا يمكن عوده إلى ما فوق محل السقوط فتأمله والله أعلم. وقال في الطراز في أواخر باب الماء تصبيه

نجاسة فتغیره إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة، فإن كانت جارية مع الماء فما فوقها ظاهر إجماعاً، وأما الجرية التي فيها. وهي ما بين حافتي النهر عرضاً. فذلك في حكم الماء تقر فيه الميّة لأنّه يتحرّك معها بحركة واحدة، وأما الجرية التي تحتها ظاهرة، ولا ينبغي أن يستعمل ما يليها لأن الماء ربما يسبق جريها سيراً، إذا قويت الأرياح. وأما إن كانت النجاسة قائمة والماء يجري عليها فقد قدمنا قول أصحابنا في بتر السانية وشبهها بما ماؤه غير مستقر والميّة فيه أنه لا يأس به، والنهر الجاري أقوى من ذلك إلا أن الأحسن أن يتوقى ما قرب من النجاسة من تحت جريها انتهي. فيفهم منه أن ما فوق النجاسة لا تعلق له بالنجاسة. قال في التوضيح فيما إذا كان المستعمل بعد محل السقوط والمسألة على وجهين: أحدهما أن يجري الماء بذلك الحال مع بقاء بعضه في محل الواقع فينظر إلى ما بين محل الواقع والاستعمال فقد يكون يسيراً وقد يكون كثيراً، والمحل إما أن يكون نجساً أو ظاهراً أبْرَه على ما تقدم، ولا يعتبر هنا المجموع من محل النجاسة إلى آخر الجرية. والوجه الثاني أن ينحل المغير، وفي هذا الوجه ينظر إلى مجموع ما بين محل الواقع ومحل تأثير ذلك الحال المغير؛ فلو كان مجموع الجرية كثيراً ومن محل الواقع إلى محل الاستعمال يسيراً جاز الاستعمال لكون المغير قد ذهب في جميع ذلك انتهي. وانظر قوله في الوجه الأول (فينظر إلى مجموع ما بين محل الواقع والاستعمال) فإنه مخالف لظاهر ما تقدّم عن ابن عبد السلام وابن عرفة ولما سبّاني في كلام النبي، وكذلك ينظر لقوله في الوجه الثاني: «ما بين محل الواقع ومحل تأثير ذلك المغير» فإن الظاهر فيه كما قال صاحب الطراز: إن المعتبر الجرية التي فيها النجاسة. وب يأتي في كلام النبي أن المعتبر من محل النجاسة إلى منتهِي الجري. ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر ما تقدّم: وهذا ما ظهر من البحث في كلامه يعني ابن الحاچب ولم أرها منصوصة للمتقدّمين هكذا. نعم قال أبو عمر بن عبد البر في كافية: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه ظاهر، وأشار عياض في الإكمال لما تكلّم على قوله عليه السلام **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»**^(١) إلى أن الجاري كالكثير انتهي.

قلت: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب. نعم إن كانت النجاسة ظاهرة فيعتبر محل الذي هي فيه، فإن الماء كثيراً جاز الوضوء منه، وإن كان يسيراً كره لأن الفرض أن الماء لم يتغيّر. وقال النبي في شرح قوله عليه السلام **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»**^(٢) الذي لا يجري. قال عياض: التقيد بـ**«لا يجري»** يدل على أنه يجوز في الجاري وأنه لا يتتجس، لأن

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٨. مسلم في كتاب الطهارة باب ٩٦.٩٤. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٦. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٥١. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٥. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢٥. الدارمى في كتاب الوضوء باب ٥٤. أحمد في مسنده (٢) ٢٥٩، ٢٨٨، ٣٤١/٣.

(٢) المصدر السابق.

أو ولغ فيه كلت،

الجاري يدفع النجاسة ويخلفها ظاهر. وأيضاً فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول، وذلك من حيث النظر على وجهين: الأول أن تسقط النجاسة وير الماء بها وبعضها باق بمحل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان فيمن تظهر في خلل ما بينهما فينظر في المجموع. وكذا لو اجتمع ما بينهما، ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح فنزل المطر فيمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجمعها في قصرية أو زير تحت الميزاب فوقعت الفتيا بأنه من صور الجاري كالكثير. والثاني أن لا تبقى النجاسة بمحل السقوط فالمجموع بين أجزاء ما خالطته النجاسة ومتنهى الجاري قوله: «احترأ عن ميزاب السانية» أي لأن الماء الذي يجري فيه قليل وإذا وقفت الدابة انقطع.

السادس: ذكر المصنف فيما تقدم أن الماء الكثير، إذا خالطته نجاسة ولم تغيره ظهور فأحرى إذا خالطه ظاهر ولم يغيره، وذكر هنا أنه إذا كان يسيراً وخالطته نجاسة ولم تغيره أنه يكره. وبقي عليه ما إذا خالطه ظاهر ولم يغيره وحكمه أنه ظهور بلا كراهة خلافاً للقياس. وفي المدونة. ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبيهه. قال سند وغيره: يريد ما لم يكشر حتى يغيره فيكون مضافاً. وفي سماع عيسى في لعب الكلب والدابة والحمار أنه لا يفسد الماء ولو كان يسيراً. قال ابن رشد: وهذا جاري على قوله: «لا بأس بسُورِه» انتهى. فعلى هذا يفرق بين سور الكلب القليل فيكره وبين ما أصابه لعابه فلا يكره. ص: (أو ولغ فيه كلب) ش: يعني أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله مع وجود غيره وإنما خصه بالذكر ولم يكتفى بعموم قوله: بعد، وما لا يتوقى نجساً من ماء لأن سور الكلب أخف من سور غيره مما لا يتوقى النجاسة. قال في المدونة: وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كفирه من السباع، ونقله سند بلطفه: والكلب أيسر مؤنة من السباع. وأيضاً فإنه لا إعادة على من توضاً بفضلة سوره وصلى على المشهور وهو ظاهر المدونة. قال فيها: قال مالك: ومن توضاً بماء قد ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت. وقال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلاً، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه. قال أبو الحسن: قال أبو عمر: إن قوله: «أجزاءه» يريد وإن علم وتوضأ به وهو عالم أنه سور كلب فلا إعادة عليه. ولابن القاسم وغيره أنه يطرحه ويتييم، وقاله ابن

الصحيح من النظر وجيد الأثر. ولا فرق بين الكثير واليسير. انظر حديث خامس عشر لإسحاق بن عبد الله وانظر لم يذكر خليل الحكم إن لم يجد غيره والنص لابن القاسم أنه يتيمم ويتركه. (أو ولغ فيه كلب) من المدونة. من توضاً من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت. مالك: لا يعجبني الوضوء به، وانظر لم يذكر خليل الحكم إن لم يجد غيره، والنص لابن

وَرَاكِدٌ يُغْتَسِلُ فِيهِ.

المالجشون، ولابن وهب أن يعيد التوضيء به في الوقت. ص: (وراكم يغتسلي فيه) ش: يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر من لفظ المصنف أنه يكره استعمال الماء الرائد الذي يغتسلي فيه، وينبغي أن يسفر قوله: «يغتسلي فيه» بأن مراده إنه يتكرر الاغتسال فيه كما قد يفهم ذلك من قوله: «يغتسلي». كأنه يعني أنه معد للغسل. وظاهره سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، كان من يغتسلي فيه نفس الأعضاء أو ظاهرها. وأعلم أنه إن تغير أحد أوصاف الماء فلا شك في عدم طهوريته. ثم إن علم المغير هل هو نفس أو ظاهر عمل عليه ولا عمل على ظاهر أمره كما تقدم. وإن لم يتغير الماء فلا يخلو إما أن يكون مستحيراً أو كالقصريه ونحوها أو بين ذلك كالخوض ونحوه، فأما المستبحر والماء المعين كالغدير الكبير والبركة الكبيرة والبشر المعينة فلا يكره استعماله كما صرخ به غير واحد، وإن كان كالقصريه وهي المرken فلا إشكال في كراهيته إن كان الذي اغتسل فيه نفس الأعضاء أو عليه جنابة لأنه ماء يسير حلته نجاسة، أو ماء مستعمل في ححدث، وإن كان الذي اغتسل فيه ظاهر الأعضاء وهو غير جنب فلا بأس بالوضوء به. قال سند: قوله: «لا خير فيه على أي وجه قدر لأنه إن اغتسل بنجاسة فقد أفسدها على ما عرف، وإن لم تكن عليه نجاسة كان مستعملاً في ححدث، وقد عظم الاختلاف فيه، وأما غير الجنب فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي». وقال أصبع: لا يجوز الوضوء بذلك وكذلك ما يغسل فيه الثوب الظاهر وشبهه من الطهارات، ومذهبة خارج عن الجماعة من حيث السنة، فإن النبي ﷺ قيد ذلك بالجنابة. ومن حيث النظر فإن أديم الجلد إذا كان ظاهراً ولم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الماء كان مرور الماء عليه كمروره على أديم القرب انتهى. وذكر ابن ناجي نحوه. وأما الخوض ونحوه فقال في المدونة: ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به. قال ابن ناجي: أشار ابن الحاجب إلى أن قوله: «أفسدها» يحتمل الكراهة والتجيس، والصواب حملها على التجيس وعليه يقوم منه مثل ما نص عليه ابن رشد أن آنية الغسل لا تنجسها قطرة ونحوها من النجاسة بل ما له بال كذلك على جسد الجنب انتهى. وهذا الذي اختاره ابن ناجي إنما يأتي على مقابل المشهور أن ي sisir إذا حلته نجاسة أفسدته وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك، وعلى أن نحو الجرة والزير والخوض يسير، وإنما على القول المشهور الذي مشى عليه المصنف فهو ظاهر مطهر، قال في الحالب: ويكره للجنب أن يغتسلي في ماء واقف إذا كان يسيراً ووجد منه بدلًا فإن لم يوجد غيره جاز أن يغتسلي به ويصير مستعملاً، ويكره لغيره أن يغتسلي به وهو مع ذلك ظاهر

القاسم أنه يتوضأ به ولا يتيمم. (وراكم يغتسلي فيه) ابن رشد: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه، وإنما اختلف في جواز الغسل به ابتداء دون أن يغسل

مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس انتهي. بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل المجزرة والزير والخوض من الكثير كما مشى عليه المصنف. وفي العمدة لابن عسکر نحو ما في الجلاب ونصه في المكروهات «وانغمس فيه جنب» انتهي.

فإن قلت هذا الذي ذكرته مخالف لإطلاق المصنف. قلت: أما المستبحر الكبير فلا إشكال في خروجه من كلامه، وأما ما عداه فيدخل في إطلاق كلامه، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لأننا إن حملنا قول المصنف: يغتسل فيه على أن مراده أنه يتكرر الاغتسال فيه، وإذا كان كذلك فلا إشكال في الكراهة لأنه يسع إليه التغير ولا يفطن به ولا يسلم غالباً من اغتسال جنب أو غسل نجاسة. وقد ذكر في البيان أنه يكره الاغتسال من ماء الحمام لكونه يسخن بالأقدار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فيه، فربما يتناول أحدهه بيده من لا يتحفظ لدینه، فإذا كره ذلك لاختلاف الأيدي بما بالك بما يكره فيه الاغتسال. وما يخشى من سرعة التغير ولو لم يظهر. بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنيب: لا يتوضأ منها ولا يجوز لأحد الغسل فيها لأنها نجسة. قال ابن رشد: هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهي. ومثل هذا في الواضحة، ولذلك في رسم حلف لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب. وقال قبله في حوض الحمام: وإنما حكم بنجاسته لكثرة المنغمسين فيه، إذ يبعد أن تكون أجسامهم جميعاً ظاهرة ولم يذكر في ذلك خلافاً.

قلت: وهذا على أصل ابن القاسم أن الماء يسبر ينجزسه قليل النجاسة ولو لم يغيره، وعلى قوله أيضاً: إن مثل الخوض يسبر وقول ابن رشد هذا صحيح أي على مذهب ابن القاسم، وأما على قول مالك فينظر إلى الماء فإن تغير أحد أوصافه فهو غير طهور، وإن لم يتغير شيء من أوصافه فهو طهور لأنه يكره استعماله لكثرة المغتسلين فيه. والغرض من ذكر كلام ابن رشد بيان أن كثرة المغتسلين في الماء توجب غلبة الظن بنجاسته وإن لم يتغير عند من يقول بالنجاسة، والظاهر أن ذلك يقتضي كراحته على المشهور. وعلى هذا المعنى حمل البساطي كلام المصنف إلا أنه لم يقيده بكونه يتكرر فيه الاغتسال. واعتراضه بأنه لم يره منصوصاً فيفيد كلام المصنف بأن لا يكره الاغتسال فيه جداً وبأن يكون من يغتسل فيه غير نجس الأعضاء وإلا أفسده والله أعلم.

فرع: البرك المعدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء فلا يصح الوضوء بها، وإن لم يتغير فيكره الوضوء منها لاختلاف الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة، وإن تحقق غسلهم النجاسة فيها وكثرتها لم يجز الوضوء منها، وهذا فيما تطول

إقامة الماء فيه، وأما ما يفرغ بسرعة ويجدد له ماء آخر فأمره خفيف والله أعلم. المعنى الثاني وعليه حمله أكثر الأشياخ أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد وظاهره مطلقاً، أما المستبحر فلا إشكال في خروجه كما صرّح به في الإكمال وصرّح به الرجراجي وغيره. وقال في التوضيح في آخر باب الفسل: حكى بعضهم الإجماع على خروجه. وأما ما عداه فاختلف فيه؛ فكره مالك الاغتسال فيه مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً، غسل ما به من الأذى أم لا. وأجازه ابن القاسم إذا غسل ما به من الأذى أو كان الماء كثيراً غسل ما به من الأذى أو لم يغسله. قال ابن رشد في أول سماع ابن القاسم، ونقله في التوضيح. قال ابن مزروق: ويفهم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه، وبطبيعة ظاهره أن التناول منه للتطهير خارجه لا كراهة فيه انتهى.

فرع: قال في المدونة: وإن أتى الجنب بثراً قليلة الماء وبده قدر وليس معه ما يغرس به قال مالك: يحتال حتى يغسل بيده ويغرس ويغسل وكره أن يقول يغسل فيها. قال ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أحجزأه ولم ينجزسها إذا كان الماء معيناً. قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدلأً وذلك جائز للمضطر إليه إذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك. ورواه ابن وهب قال أبو الحسن قوله: «يحتال» قال ابن نافع: يأخذنه بطرف ثوبه. وفي سماع موسى بفيه قال أبو عمران: ولا يكون مضافاً إذا مجّه مكانه ولا يتركه حتى يطول مقامه ويضمصه. وقال ابن رشد: بثوب طاهر أو بفيه، وإن كان الماء مضافاً يرقه فلا تطهر يده ولا يزول عنها حكم النجاسة فإن عينها تزول من يده ولا ينجزس الماء الذي أدخلها فيه وهذا مما لا اختلاف فيه. وفي الطراز: يحتال برأسه أو لحيته أو بغرف أو عشب قال: وقول على تفسير انتهى. وقال ابن ناجي في قول علي هو ظاهر لأن المكروره إنما هو مع الاختيار، وأما مع الضرورة فيتعين. وقال سند: قوله: «ويحتال» ويعرف هذا ظاهر في البرك، وأما البئر إذا نزل ثم اغترف رجع الماء إلى البئر ولكن ينبغي أن يتلطف في لذالة النجاسة من يده وتقليلها فإن لم يوجد شيئاً يرفع به الماء في فيه ثم يتصعد إلى أعلى البئر فبيل بيده ويمسح بالأرض يفعل ذلك مراراً فإن ذلك يقلل النجاسة من يده، فإن ضعف عن الطلوّع والنزول فعل ما يمكنه، وإن لم يقدر إلا أن يبل بيده بفيه ويمسح في حائض البئر يفعله مراراً حتى لا يبقى للنجاسة في يده عين تطهر ولا تحس فلا يؤثر ما يقدر بقاؤه بيده بعد ذلك في الماء. ثم قال: فإن قيل: ما فائدة رفعه الماء بيده إلى جسده في البئر وهو يرجع إليها، فلا فرق بين أن يغرس أو ينغمس؟ قلنا: بينهما فرق فإنه إذا اغترف وقلل الماء وبالغ في التدلك لا يكاد أن يجري في البئر منه كبير طائل. وقد أنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى سال أو قطر من على جسده بشيء إلى البئر أمكن أن يمْدَ بيده فيعرف من محل آخر ومراعاة للظاهر انتهى. يعني ظاهر النهي عن الاغتسال في الراكد.

وَسُؤْرُ شَارِبٍ خَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. وَمَالاً يَتَرَقَّى نَجْسًا مِنْ مَاءٍ، لَا إِنْ عَشَرَ الْاحْتِرازُ

فرع: قال أبو الحسن عن عبد الحق في التهذيب: إن اغتسل به في الحياض أو في القصرية قبل أن يغسل الأذى عن نفسه فيبني أن ينظر في الماء الذي اغتسل فيه، فإن تغير أحد أوصافه لم يجز غسله. وحكم الجنابة باقي وإن لم يتغير فغسله يجزيه ولكن يغتسل بماء ظاهر بغير نية لأجل النجاسة. وقال بعده: إن تغير أفسده على نفسه ولا يرتفع عنه حكم النجاسة، وإن لم يتغير فهو المشكوك المختلف فيه كإماء الماء يشرب منه ما لا يتوقي من النجاسات تدخله الأقوال التي في تلك، فابن القاسم يقول: إن صلي به أعاد في الوقت. الباقي: يغسل جسده من ذلك الماء على وجه الاستحباب. عبد الحق: ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة لأنها قد ارتفعت، ولو اغتسل بعد ذلك تبرداً لأجزاء من طهارة أعضائه انتهى. وكلامه ظاهر. وما ذكره عن عبد الحق جار على ما ذكره الباقي عن ابن القاسم وقد تقدم في الماء اليسير تحمله النجاسة. ص: (وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقي نحساً من ماء) ش: تقدم ضبط السؤر بيانه، والمعنى أن سؤر شارب الخمر من الماء وما أدخل يده فيه، وسؤر الحيوان الذي لا يتوقف النجاسة من الماء أيضاً، إذا كان يسيرأ كآنية الوضوء. والغسل كما تقدم مكروه مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره استعمله وهذا هو المشهور، ولم يصرح ابن الحاجب بالكرامة فيه وصرح بها ابن الجلاب وصاحب التقين وصاحب البيان، وقد تقدم كلامه عند قول المصنف: «يسير كآنية وضوء أو غسل وصرح بذلك غير واحد من أهل المذهب. وأكثري المصنف بذلك شارب الخمر عن النصراني مع ذكره في المدونة وغيرها لأنه من شربة الخمر ولم يكتف بقوله: «ما لا يتوقي نحساً» عن قوله: «شارب خمر» لأنه لما أتى بما وهي لما لا يعقل لم تصدق على شارب الخمر. قوله «شارب خمر» يقتضي الحكم عليه بذلك ولو شرب الخمر مرة واحدة، ولا بد من اعتبار كثرة شربه كما أشار إليه ابن الإمام في شرح ابن الحاجب. وهذا إذا لم تتحقق طهارة اليد والفم، فإن تحققت جاز استعماله من غير كراهة قاله صاحب البيان وغيره. وذكره صاحب التوضيح وإن تحققت بمحاسنها فسيأتي الكلام على ذلك. ص: (لا إن عسر الاحتراز

ما به من الأذى فكرهه مالك للحديث وأجازه ابن القاسم انتهى. ومنع ابن رشد في نوازله نصب مرحاض على ضفة ماء جار ولو كان كثيراً. (وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه) من المدونة: لا يتوضأ بسؤر نصراني ولا بماء أدخل يده فيه، ونص في العتبية على ما أدخل يده فيه. قال ابن رشد: سواء وجد غيره أو لم يوجد غيره ويتييم إن لم يوجد سواه، فإن توهماً به في الوجهين أعاد في الوقت. قال ابن رشد: وأما على رواية المسلمين عن مالك يتوضأ به وإن أيفن بتجاهله يده فيه إذ لم يفرقا بين يسير الماء وكثيره. سخنون: وإذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا يأس بالوضوء به وإن لغير ضرورة. اللخمي: وسؤر من يشرب الخمر من المسلمين كسؤر النصراني. (وما لا يتوقي نحساً من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً) ابن بشير: سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من

مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَاماً

منه أو كان طعاماً) ش: يعني أن الحيوان الذي لا يتقوى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فإنه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه، ولما ورد في الهرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١) هكذا رواه مالك في الموطأ بأو في باب الطهور للوضوء. ورواه الترمذى بلفظ «إنما هي من الطوافين والطوافات» بالواو وبمحذف «عليكم». قال النووي قال صاحب مطالع الأنوار: يحتمل «أو» أن تكون للشك أو للتقصيم. قال النووي: والأظهر أنها للنوعين كما في روایات الواو، وقال النووي أيضاً قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والممالیک. وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعنایة. ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلذا يعفى عن الهرة لل الحاجة، وأشار إلى نحو هذا أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى. وقال الخطابي: الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة، والثاني شبهها بمن يطوف لل الحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواتتها كالأجر في مواساة من يطوف لل الحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله عَزَّلَهُ: «إنها ليست بنجس». وكذلك يكره استعمال سؤر ما لا يتقوى النجاسة من الطعام مطلقاً أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا، وكذلك سؤر شارب الخمر من الطعام وما أدخل يده فيه من الطعام فإنه لا يكره استعماله. وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال فيها: والطير والأوز والدجاج المخلدة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لbin أو غيره أكل إلا أن يكون في أنفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل انتهى. وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول العمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقان نظراً إلى الغالب، والثاني العمل على الطهارة فيها نظراً إلى الأصل واحتراز ابن رشد، والثالث المشهور يطرح الماء دون الطعام. قال ابن ناجي قال ابن يونس عنها: لاستجارة طرح الماء. ومثله قول ابن الحاجب لاستجارة طرح الماء. قال في التوضيح: أي لأن الماء يستجارت طرحة على النفوس. وقال ابن فرخون: ومعنى استجارة الطرح أن الماء ليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحة على الأرض انتهى. وقال صاحب الجمع: ظاهره جواز طرحة لغير سبب

النجاسة فظاهر، وإن ربيت بفيه فكحلولها وإن شك هل في فمه بخاصة أم لا، فمذهب المدونة أن

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٨. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٦٩. النسائي في كتاب الطهارة باب ٥٣. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٣٢. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٨ الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١٣. أحمد في مسنده (٢٩٦/٥).

كمشمس،

وظاهر كلام أبي محمد أنه منوع لقوله: «والسرف فيه غلو وبذلة» فيحتمل أن يكون الجواز مقيداً بما حصل فيه شبهة كشرب ما عادته استعمال النجاسة منه والمنع غير سبب انتهي. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الصواب أنه لا معارضة بينهما وإنما كان السرف فيه بذلة فيما ذكر الشيخ أبو محمد لأنه إسراف في عبادة جاء من الشرع التقليل في ذلك، أما إراقة الماء لا في عبادة الطهارة فإنه جائز اختياراً والله أعلم، وإليه كان يذهب شيخنا أبو الفضل أبو القاسم البرزلي. وقال النووي: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام انتهي. وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف: «وقلة ماء بلا حدة».

فائدة: أنكر بعضهم ما ورد في حديث الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات وقال: لم يخرج أحد من أهل الصحة، وليس كذلك بل أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فرع: قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ولا يتوضأ بسُور النصراني يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا يعني البرزلي يفتني به غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلى به حتى يفسله انتهي. ص: (كمشمس) ش: الظاهر أنه مشبه بالخرج من الكراهة عليه حمله أكثر الشرح، والممعنى أن الماء المشخن وهو المشخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة، وهكذا قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح. قال في شرح قول ابن الحاجب: والشمس كغيره فلا كراهة فيه وفيه تنبية على خلاف الشافعية فإنهم يكرهون المشخن بالشمس للطلب، واقتصر عياض في بعض كتبه وسند في الشمس على الكراهة انتهي.

قلت: ما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر القباب في شرحها خلافاً بل قال: لعله إنما كرهه طيباً. ثم ذكر كلام القرافي الآتي وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراحته ونصه: فرع وكراهه الوضوء بالماء المشخن بالشمس من جهة الطلب وهو قول الشافعية

الطعام يستعمل لحرمه والماء يطرح ليسارته إلا من الهر والفتارة لعسر الاحتراز عند الأكثر ولذور استعمالها النجس عن اللحمي. المازري: استعمال سور ما لا يتوقف النجاسات مكروه. ونص المدونة إن شرب من إناء ما يأكل الحيف والثتن تركه و蒂م، فإنه توأم به وصلى أعاد في الوقت. (كمشمس) ابن الحاجب: المشخن بالثار والشمس كغيره، وفي قواعد عياض: إن الشمس مكروه. وفي المسالك النهي عن التنفس في الإناء نهي أدب وكراهه ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشخن. ونقل في الذخيرة حدثاً بالنهي عنه انتهي. وهذا يرد قول القباب لعل هذا من جهة الطلب. ثم قال: وإنما المتنى من ذلك الشمس في أواني الصفر.

خلافاً لأبي حنيفة، ووجهه ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنه ^{عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ} دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال: لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص ونحوه عن عمر انتهى. وصدر صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال بعده قال عبد الحق: لم يصح فيه حديث. وقال الغزالى: يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيتعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفاتهما. وقال ابن الحاجب: والمسخن بالنار والشمس كفирه انتهى كلام الذخيرة. وقال ابن فرجون في شرح ابن الحاجب: نقل ابن العربي في أحكام القرآن أن كراهة المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: وهو حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد، وإنما هو من كلام عمر رضي الله عنه. وقال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: وينبغي كراهة استعمال الشمس قاله ابن شعبان، وهو ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وبكرأه استعماله لو شمس في أواني الصفر في البلاد الحارة لما يحدث من البرص. قاله ابن العربي في مسالكه، وأطلق القاضي عياض في قواعده القول بكرأه الموضوع منه ويجب تقديره بما تقدم ثم قال: والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكرأه ظاهر، وإن لم يصح ما زوي لما علم شرعاً من طلب الكف عما يضر عاجلاً ولم يلزم بما قبل تحريم استعماله لأن ما لا يستلزم الضرر نادراً لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استلزم غالباً فإن الإقدام عليه ممتنع لأن الشرع أقام الظنّ مقام العلم في أكثر الأحكام انتهى.

قلت: وما ذكره ابن فرجون من كون الحديث موضوعاً قاله بعضهم والأكثر على أنه حديث ضعيف. وفي كلام عبد الحق الذي نقله القرافي أعني قوله: «لم يصح فيه حديث» إشارة إلى ذلك. قال النووي في شرح المذهب: لما ذكر الحديث المذكور هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً، وروى الشافعى في الأم يأسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره الاغتسال بالماء الشمس وقال: إنه يورث البرص. وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين فتحصل من هذا أن الشمس لا أصل لكرأهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه انتهى.

قلت: وقد جزم النووي في منهاجه بكرأهة الشمس. قال الشافعية: قوله «لم يثبت عن الأطباء» فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس في شرح التبيه: إن مقتضى الطلب كونه يورث البرص. قال ابن أبي شريف: وهو عمدة في ذلك انتهى. وقال بعض الشافعية: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة، ثم اختلفوا فقيل: جميع ما يطرق، وقيل كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفاتهما، وقيل: إنها من النحاس خاصة. والحاصل أن القول بكرأهة الشمس قوي فإن القول بنفي الكرأهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه.

وما ذكره ابن الإمام عن ابن شعبان والقول بالكراءة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه كما تقدم، وينبغي أن يقيد بما قال ابن الإمام ونقله عن ابن العربي من كونه في أواني الصفر في البلاد الحارة، وجوز ابن الفرات أن يكون التشبيه في قول المصنف كمشيم راجعاً إلى ما قبله من المكرورات.

قلت: وكلامه في التوضيح يدل على خلافه.

تنبيهات الأول: قال ابن الإمام عن ابن العربي: إنه إن توضأ به أحجزه قال: لأن النهي عنه لم يتعلّق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث بل لتفصل عنه قال: ويعين وجوب استعماله عند عدم غيره لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكرورة انتهى.

الثاني: قال ابن فرخون: إذا قلنا بالكراءة فالظاهر إنها كراهة إرشاد من جهة الطبع وليس كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى.

قلت: في هذا الكلام نظر لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امثلاً لنهي الشرع عن التسبّب في قتل النفس وهو ظاهر، وكلام ابن الإمام السابق فيه إشارة إلى ذلك، وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرخون وقال هذا خلاف المشهور.

الثالث: قال ابن فرخون: وانظر هل تزول الكراهة بتبريره أولاً أو يرجع في ذلك للأطباء، أما إن قيل: إن العلة تخلّل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريره انتهى.

قلت: وعند الشافعية في ذلك خلاف.

الرابع: الظاهر أنه إنما يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل، وسواء كان من ححدث أو تبرد أو مندوب إليه، وفي غسل النجاسة به من البدن، وأما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة في ذلك إذا لم يباشر ذلك بشيء من بدن، وصرح بذلك الشافعية. نعم ينبغي أن يكره شربه وأكل طعام طبخ فيه إن قال الأطباء: إنه يضر وقد نص الشافعية على ذلك.

الخامس: أما المشمس في البرك والأنهار فمتفق على عدم كراحته قاله النووي في شرح المذهب قال: لعدم إمكان الصيانة وتأثير المشمس انتهى.

قلت: ولم أقف على ما يخالفه و قوله: «تأثير الشمس» أي ولعدم تأثير الشمس.

السادس: المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرّح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديداً التسخين، فإن كان شديداً التسخين كره، ومثله شديد البرودة قال: لا ينافي الخشوع. وقال غيره: لأنه يمنع الإسباغ وتقدم في كلام سند أن المسخن يستعمل وإن ظهر فيه طعم القدر.

فرع: يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير صرخ به ابن الكروي وسيأتي في كلام ابن رشد.

فرع: قال ابن عبد السلام: وما وقع لمالك رحمة الله من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده في إقليم الحجاز وحرارة البلاد. وقال غيره: لما في ذلك من الرفاهية. في سماع أشهب عن مالك لا بأس بالوضوء بالماء المسخن وأنا أفعله كثيراً. ونقل في البيان كراحته عن مجاهد قال: فإن ذهب إلى أنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث فقد أصاب.

تنبيه وفائدة: قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد هذا. ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل، لا يصح لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح فإن لم تحصل إلا بمشقة عظم الأجر لقرب الإخلاص فلذلك كان ثواب أشئ الفعلين المتحدين والأركان والشرطط وال السنن وغيرها أعظم كالوضوء في شدة البرد بالنسبة إلى الوضوء في الصيف وهذا من الوضوء على المكاره، وكالصوم في البلاد الحارة وشدة القيظ بالنسبة إلى البلاد الباردة أو فصل البرد، وإن أمكن حصول المصالح بدون مشقة وأراد أحد فعل الأشقاء طلباً لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن، وكسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع والمحج دون الأقرب مع إمكان سلوكه قصداً لما ذكر كان غالطاً لما تقدم من أن المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها لقوله عليه السلام: «إن لنفسك عليك حقاً»^(١) قال بعض العلماء: وربما كان في فعله العقاب على قدر المفسدة انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع لحصول الثواب المذكور، ثم ذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كثرة الخطأ إلى المساجد نحو ما قاله ابن الإمام وقبله وأيده فتأمل ذلك والله تعالى أعلم، ويؤيد ما يأتي عن البرزلي.

فرع: وأما دخول الحمام فوق فيه اختلاف في الروايات وفتاوي الشيوخ والذي حصله ابن رشد في جامع المقدّمات وتبّعه عليه المتأخرون ابن شاس والقرافي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم أن دخوله للرجل على ثلاثة أقسام: الأول إذا كان خالياً. قال ابن ناجي: أو مع زوجته أو جاريتها فهو جائز بلا كراهة. الثاني إذا كان غير مستتر أو معه من لا يستتر فقال في المقدّمات: لا يحل ذلك ولا يجوز ومن فعله كان جرحة في حقه. وقال في كتاب الطهارة من

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٥٤، ٥١. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٨٢، ١٨٧. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٢٧. الترمذى في كتاب الصوم باب ٤٤ . النسائي في كتاب الصيام باب ٧٦ ابن ماجة في كتاب النكاح باب ٣. الدارمى في كتاب النكاح باب ٣. أحمد في مسنده (٦/٢٦٨).

البيان: وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته. وقال في الجواهر: لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر بل قال ابن القاسم: الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يمكن منه إلا بدخوله ومن فيه على ما ذكر كالعادم للماء إلا أن يدخله غاضباً بصره لإخراجه لا لمقامه فيه إذ لا يكاد يسلم من ذلك انتهى. فعلى قوله: إذا تعذر عليه إخراجه صار عادماً للماء والله تعالى أعلم.

الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين فقال في المقدمات قال ابن القاسم في رواية أصبع من جامع العتبية: لا يأس به وتركه أحسن. وقال مالك في سماع أشهب من كتاب الطهارة وقد سئل عن الغسل بالماء المسعن فيه: والله ما دخله بصواب فكيف يغسل من ذلك الماء؟ ووجه كراهة ذلك وإن كان مستوراً مع مستورين مخافة أن يطلع على عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس. وقال في كتاب الطهارة من البيان: وأما كراهة الاغتسال من مائة فلانه يسعن بالأقدار والنجاسات ولاختلاف الأيدي، فربما تناول أحدهذه يبيه من لا يتحفظ لدينه. وقال قبله في سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يدخل يديه في حوض الحمام وهو ملآن بجزئه في طهارة؟ قال: نعم إذا كان ظاهراً يريد بذلك الرجل والماء جميعاً. وقال ابن رشد: إنه يجزئ الغسل بالشرطين جميعاً لا أنه يتبع ذلك ابتداء لوجهين: (الأول) الاغتسال في الماء الدائم، (والثاني) كراهة الاغتسال بالماء المسعن، وقال ابن ناجي في القسم الثاني: هو مكره، وقيل: جائز. وعلى القول بالجواز يصح عشرة شروط ذكرها ابن شاس: أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو التطهير، وأن يقصد أوقات المخلوة وقلة الناس، وأن يستر عورته بزار صفيق، وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الخاطئ لعلماً يقع بصره على محظور، وأن يغير ما يرى من منكر برفق قوله استر ستر الله، وأن لا يمكن أحداً من عورته أن يدلكها وهي من سرته إلى ركبته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا. وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة، وأن يصب من الماء بقدر الحاجة، وأن يتذكر عذاب جهنم، فإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهة، فإن لم يمكنه ذلك فليجتهد في غض البصر وإن حضر وقت صلاة فيه استر وصلى في موضع ظاهر انتهى. هذه آداب منها واجب ومنها مندوب والله تعالى أعلم. وذكر ذلك في المدخل وقال فيه: وقد قال علماؤنا إنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشف العورة تحت سقف واحد ثم قال: وقد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجد فيه ذلك، وكما يجوز له دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره محمول على زمانه، وأما زماننا فمعاذ الله أن يجيئه هو أو غيره والغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة مثل ما في الحمامات، وكذلك الفساقى التي في المياضي والرياطات إذ أنها محل كشف العورات. وما أتي عن بعض المؤخرین إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم وزمانهم وليس كذلك بل

وإِنْ رَبَثَ عَلَى فِيهِ وَقْتَ أَشْتَغَمَالِهِ عُمِّيلٌ عَلَيْهَا،

يختص كل زمان بعادته وعرفه والله تعالى أعلم انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الفسل أن الفسل بالماء البارد في زمان الدفء أفضل من الحمام لأن مالكًا كرهه، وأما زمان البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد انتهى. وهذا في غير الوجه المنوع والله أعلم. وأما دخول النساء فقال في المقدمات: الذي يوجبه النظر أنهن بنزلة الرجال، ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة: ولا تدخله امرأة إلا من علة. وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لما رأوي أن الحمام محرّم على النساء ويبحث في ذلك ثم قال: فدخول النساء الحمامات مكروه غير محرّم عليهن. ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت في حال المرض وقال: لو كان حراماً عليهم لما جاز في المرض فهو لهن في المرض جائز ومع الصحة مكروه إذا كان مستترات مؤذرات انتهى باختصار، ونحوه في سماع أصبع من كتاب الجامع وحاصله أن كراحته لهن لغير علة إذا كان مستترات أشد من كراحته للرجال لأنه جزم بها في حقهن، وإنما يبحث في نفي التحرير عنه كما قاله جماعة. وأما في الرجال فقال: تركه أحسن. وفسر الشرح قول الرسالة من علته بالمرض والحيض والنفاس وقابلوه بمجرد النظافة. وقال البرزلي: وقد ذاع أن النساء لا يسترن إلا القليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمعاً على تحريره إلا أن يخلو لها أو تكون مع من يجوز له الإطلاع عليها.

فرع: قال البرزلي عن السيويري فيمن منع زوجته من الحمام فهو صواب ويلزمهها ذلك وإذا اضطرت إليه وكان ما يؤذى في إخلائه لا يجحف به ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه.

فائدة: ذكر الدميري في شرح النهاج أن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة لكن ذكر النwoي في شرح المذهب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم.

فائدة: قال المطيبي: منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجته معاً وأجازه بإحداهما. وذكر ابن الرقيق في تاريخ القิروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن والصواب معه ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله أعلم. ص: (وإن ريثت على فيه وقت استعماله عمل عليها) ش: قال ابن مرزوق: قوله «ريثت» مبني من «رأي» مقلوب «رأء» بجعل اللام مكان العين وبالعكس، وهي لغة وأكثرهم ينطق به هكذا والمبني من رأى يقال فيه رؤي انتهى.

قلت: والقلب في «رأى» كثير مستعمل كما قاله في التسهيل، والمعنى أن شارب الخمر

(وإن ريثت على فيه وقت استعماله عمل عليها) تقدم هذا قبل قوله كمشمس.

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزع بقدرها، لا إن وقع ميتاً،

والحيوان الذي لا يتوقف استعمال النجاسات إذا ریثت النجاسة على فيه وقت استعماله للماء أو للطعام عمل عليها، فإن غيرت الماء ضررت باتفاق، وإن لم تغيره فيكره استعماله مع وجود غيره لأن الكلام في الماء القليل، وأما الطعام فإنه يطرح كله إن كان مائعاً، وإن كان جامداً طرح منه ما أمكن السريان فيه. قوله: **الشارح (وكذلك الطعام) عطفاً على الماء يقتضي مساواة الطعام للماء وليس كذلك**، ولو قال المصنف: **(ولن تيقن على فيه) لكان أحسن لأن النجاسة قد تيقن وإن لم تر، ولهذا قال ابن شاس: فإن قطع بنجاسة أفواهها وقال فيها يعسر الاحتراز منه إلا أن تعلم نجاسة فيه عند الشرب ويدخل في كلامه ما يأتي التنبية عليه في كلام ابن الإمام. هذا إن جعلنا (رأى) بصرية، وإن جعلت علمية فلا إشكال، والضمير في قوله: (فيه) راجع إلى المذكور من قوله: **(سُور شارب حمر) إلى آخره، وتبين نجاسة يده كذلك فيعمل على ذلك كما تقدم.** قوله: **(وقت استعماله) ظاهره أن المعتبر في الروية وقت استعمال الماء فقط وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام فإنه قال: لم يقييد ابن الحاجب زمن الروية وعادة الفقهاء تقديره فيقولون: إن ریثت في أفواهها وقت شربها نجاسة وهذا التقيد لا بد منه، قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: مقتضى كلامه الاكتفاء بعدم روية النجاسة حال التناول وليس بظاهر لأنها لو لم تر حال تناوله بعد أن روئي مستعملاً لها دون غيبة يمكن ذهاب أثرها من فيه لكان كما لو ریثت لتيقن النجاسة بقائه، وليس عدم رويتها مما ينافي ذلك.** ولابن العربي ما يقتضي هذا ثم قال: ولا بد من غيبة لا يبقى معها ظن بقاء أثر النجاسة بقائها انتهى. وهو ظاهر ولا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام إذا كانت الروية علمية وهو ظاهر لما تقدم فليتأمل ص: (إذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزع بقدرهما لا أن وقع ميتاً) ش: قوله (برى) صفة مخدوف يعني أن الحيوان البري الذي له**

(إذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزع بقدرهما) انظر قوله: (براكد) ونص التقلين البري ذو النفس السائلة ينجز بالموت وينجز ما مات فيه من مائع غيره أو لم يتغيره، ولا ينجز الماء إلا أن يتغيره، إلا أنه يستحب نزع اليسير بقدر الدابة وقدر ماء البقر، وذلك توق واستحباب، وإن تغير نزع حتى يزول التغير. ومن المدونة: إن مات بري ذو نفس سائلة باء لا مادة له كالجلب لا يشرب منها ولا يتوضأ وينزع الماء كله بخلاف ماء الدابة. ابن عرفة: وتطهير ذي الماء نزع ما يطهيرها. أصبح: بقدر مائه والدابة ومكثها. وفي العتبية قال مالك في ثياب أصحابها ماء بري وقعت فيه فارة فماتت وتسلخت: يغسل الثوب وتعاد الصلاة في الوقت. ابن رشد: هذا إن كان الماء لم يتغير، وغسل الثوب إنما هو استحباب فيما لا يفسده الغسل. التقلين: فيستحب نزع البقر التي يموت بها ذو نفس سائلة ولم يتغير بحسب كبر الدابة وصغرها. المازري: إنما كان النزع استحباباً لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، ولأجل قول بعضهم إن الحي إذا مات خرجت منه بلة على وجه الماء فينزح

نفس سائلة إذا مات فيه الماء الراكد ولم يتغير الماء فإنه يستحب أن ينزع منه بقدر الماء والميّة أي بقدر الماء كثرة وقلة وكبر الميّة وصغرها. فقوله: «إذا مات» أخرج به ما لو وقع الحيوان في الماء وأخرج حيًّا فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة. وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على الطهارة ولو كان الغالب على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة فإنه أنكر قول سعيد بن نمير في قصرية شراب وقعت فيه فأخرجت حية أنه يراق وقال: هو بعيد وشذوذ لا وجه له. وقال: إن في سماع أشهب مثله ومال ابن الإمام إلى ظاهر الرواية المذكورة وقال: إنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحظر بنجاسة ظاهره. وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام فلا يراق بالشك، وأما في الماء فالظاهر ما قاله ابن الإمام فيكره استعماله مع وجود غيره إذا كان قليلاً فتأمله. وقال في المعني: إذا وقعت في الماء حية وأخرجت وهي بالحياة لم يفسد قوله ابن رشد، وكأنه يعني بالنسبة إلى الموضوع. وأما في الشرب فينبغي أن يفسد والله أعلم. وأخرج أيضاً بقوله: «مات» ما إذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فإنه لا يستحب النزح كما يصرح به. وقوله: «برى» احترز به من البحري فإنه إذا مات في الماء ولم يغيره لم يستحب النزح. وقوله: «ذو نفس سائلة» احترز به من الحيوان الذي ليست له نفس سائلة، والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري لذلك قيد النفس بالسائلان فإن النفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم قيدها بالسائلان احتزار من المعينين الأوليين. وقوله: «براً كد» احترز به من الجاري فإنه لا يستحب فيه النزح والراكد الواقع وسواء كانت له مادة كالبقر، أو لا مادة له كالصهريج والبركة. وقوله: «ولم يتغير» احترز به مما إذا تغير الماء فإنه يجب النزح، وسواء كانت دابة بحر أو دابة بر، لها نفس سائلة أو ليست لها نفس سائلة، إلا أن ما تغير بعثة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس وغيره ظاهر على خلاف فيما تغير بالبرى الذي له نفس سائلة، ذكره في التوضيح في الكلام على الميتات، وذكره غيره، وإذا وجب النزح فما له مادة ينزع حتى يزول تغيره وما ليست له مادة يطرح كله. قال ابن أبي زميين: بفتح الزاي والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة. ويغسل الماجل منه فإن زال التغير ينزع بعضه ففي طهوريةباقي القولان اللذان ذكرهما المصنف في قوله: «وان زال تغير النجس» قاله في الجواهر. وأفني أبو محمد بتجهيل من قال في ماجل قليل الماء ماتت فيه فأرة وغيره أنه يطين حتى يكثر ماؤه كما سيأتي قريباً. وقوله:

من الماء قدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه. الباقي: البرك الكبار جداً لا تفسد بموت فيها ما لم تتغير. وفي التمهيد في الحديث الخامس عشر لاسحاق بن أبي طلحة: لا عبرة بما حل بالماء إذا لم يتغير بضاعة يطرح فيها لحوم الكلاب والعنزة وأوساخ الناس (لا إن وقع ميتاً) ابن رشد: لو وقعت الدابة ميّة وأخرجت من ساعتها لم يفسد ذلك الماء. عبد الوهاب: وأما غير الماء فلا فرق بين

«نذهب نزح» يعني به أن النزح مع القيود المذكورة مستحب وهذا هو المشهور. وقيل: يجب النزح، وقيل: يجب فيما لا مادة له، وقيل: يجب في القليل دون الكثير، حكى هذه الأقوال أبو الحسن الصغير.

تبنيه: وعلى المشهور فهو مكرر مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره فيعيد من صلى في الوقت. ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسد其 الغسل قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم. وفي المدونة قال علي عن مالك: من توضاً بماء وقعت فيه ميّة فتغير لونه أو طعمه وصلى أعاد أبداً، فإن لم يتغير أعاد في الوقت. وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: ويطرح ما عجن به أو حل فيه على سبيل التوقي للمتشابه انتهى. وعلل القول بالوجوب فيعيد من صلى به أبداً ويحرم أكل ما عجن به أو طبخ واقتصر الشارح في الكبير على هذا يوهم أنه الجاري على المشهور وليس كذلك والله أعلم.

والحكمة في النزح: أن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه وتسلل رطوباته ويفتح فاه طليباً للنجاة فيدخل الماء ويخرج بربوطات وذلك مما تعافه النفوس، فأمر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم: إذا نزح ينقص الدلو شيئاً يسيراً لأنه إذا مليء تطفو الدهنية وترجع إلى الماء فلا يكون للنزح معنى.

فرع: يكفي النزح قبل إخراج الميّة كما ذكر البرزلي عن أبي حفص العطار في بشر بجوار أفران استقوا منها كثيراً لعجنهem، ثم استنقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأرميّة فقال: لا شيء على هذا الأخير لأن الذين قبله قد نزحوه وطبيوه. وقوله: «بقدرهما» يعني أن الماء الذي ينزع ليس له حد محدود عند مالك بل يختلف ذلك بقدر الماء والميّة ولذلك ثني الضمير، وكذلك أيضاً يختلف النزح باختلاف طول إقامة الحيوان في الماء وقلة ذلك، وكان ينبغي للمصنف أن يتبّع على ذلك. قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: وليس لقدر ما ينزع حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول إقامة وقلة الماء ومقابله، وكذلك لم يحدده مالك ولا أحد من أصحابه غير أنه كما قال القاضي: كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط. قال ابن بشير: وما وقع في بعض الروايات من تحديد المراق بأربعين لا أصل له وإنما ذلك لغلا يكثر العمى الموسوس أو يقلل التساهل، ولهذا روي عن ابن الماجشون أنه استفتأه قوم في مثل هذا فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين دلواً ثم قال: إنما قلت لهم ليعملوا أنه أقل ما يجزيهم والأكثر أحب إلى، ولو قلت لهم خمسين لأبطلت تسعه وأربعين وهي مثلها ومنعهم عن ستين وهي أبلغ. وقوله: «لا إن وقع ميتاً» أي

وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجْسِ لَا بِكُثْرَةِ مُطْلَقٍ فَأَتَشْخِسُ الظَّهُورَيَّةَ، وَعَدَمَهَا أَرْجُحُهُ

فلا يستحب النزح كما تقدم يزيد إلا إذا تغير الماء ص: (وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الظهورية وعدمها أرجح) ش: يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه أم لا، فال الأول ظهر باتفاق قاله في التوضيح وذلك كالبتر ينزع منها حتى يزول التغير وكالصهريج يتغير بمحنة فترك حتى يكثر ماوه بطر ونحوه وقد جهل أبو محمد بعضهم في قوله: «في ماجل قليل الماء وقعت فيه فارة يطين حتى يكثرا ماوه ثم يشرب». قال: فإن فعل شرب وتجهيله في تأخير طرحه. والثاني إما أن يكون بإلقاء شيء فيه غير الماء ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه، أو من نفسه فلا شيء. ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعاً لابن الحاجب وأبن شاس وأبن بشير وغيرهم في ظهوريته قولين، استحسن بعض الشيوخ القول بالظهورية ورجع ابن يونس عدم الظهورية فاعتراض عليه ابن غازى فيما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف وسيأتي. وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك وقال ما معناه: إن المصنف إن حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو لهم، وإن أراد أن يقيسه عليه بعيد. وقد رأيت من كلام ابن مرزوق شرح الفصلين الأولين من المختصر وفيه نحو ما ذكره ابن غازى. وقال ابن غازى: لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره من قبل ابن بشير فقال: وقول ابن بشير في ظهوريه النجس يزول بغيره بلا نزح قولان لا أعرفه فبقي وجدان القولين معاً في المذهب وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود. ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد القابسي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس، لأن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح. نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القسمة من سماع عيسى، وذكر بعض كلام ابن رشد ولنأت بأكثرا مما يتضمن به المقصود. قال: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة وتتشق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذابت الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب؟ قال: إذا خرحت الميئنة فلينزع منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان فيه ولم أسمع مالكاً رخص فيه قط. ابن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء

أن تموت فيه الفارة وبين أن تقع فيه ميئنة. (وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الظهورية وعدمها أرجح) ابن عرفة: قول ابن بشير في ظهوريه النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه، والذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وأبن أبي أوس عنه في جباب

عنه عليه الصلاة والسلام في بصر بضاعة. وقد روى ابن وهب وابن أبي أوس عن مالك في جباب تغفر بال المغرب فتسقط فيها الميّة فيتغیر لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا يأس به أنتهي. فظاهر وجود القولين: أحدهما قول ابن القاسم فيما نزح بعضه فأحرى إذا لم ينزع منه شيء لأنّه لم يعتبر ذهاب التغيير مع النزح كان عدم اعتباره مع النزح أولًا بناء على أن المعتبر مخالطة المغير فيجببقاء حكمه وإن زال التغيير. والثاني رواية ابن وهب وابن أبي أوس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتكب صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطروشي بضم الطاعين وبينهما راء. قال في الطراز: ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ أبي بكر هرآ قد انتفع وتزلج وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزح الهر وترك الصهريج حتى ينزع فأقام شهراً ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف، فشرب ذلك الماء في داره وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبه ولم ينزع منه دلو أنتهي. ولعل المصنف أشار إليهما بالاستحسان. ثم إن كلامهما فيما لا مادة له ولم ينزع منه شيء فما له مادة أو نزح بعضه أولى بالظهورية. وانظر ما الذي انكره ابن عرفة هل القول بالظهورية أو القول بعدمهما، وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحاً غير أن المبادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالظهورية كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من توضأ بماء ماتت فيه دابة. وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين وشهر عدم الظهورية ونصه: وأما إن كان المخالط نجساً فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً كان أو كثيراً ما دام متغيراً، فإن زال تغييره بعد فقولان: أحدهما أنه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور، والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير. وكذلك إن أزيل بعض الماء فسللت أوصافه فالقولان انتهي. وأما إن زال تغييره بالقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يظهر لزوال التغيير، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء. قال ابن الإمام: والأظهر التجasse عملاً بالاستصحاب.

تنبيهات: الأول فيما تغير بتجسس فإن تغير بظاهر ثم زال تغييره فجزم ابن الكروي بظهوريته ولم يحك فيه خلافاً. وحكي ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين قال: ومنشئهما هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير قيقبي حكمه وإن زال التغيير انتهي. وحکاهما الشیبی فی شرح الرسالة.

قلت: والأظهر في الحكم بالظهورية آخذنا مما رجحه ابن رشد والطرسوسي وصاحب الطراز فيما تغير بتجسس.

الثاني: إن زال تغييره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين. وقال

وَقَبْلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ إِنْ بَيْنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مُذَهِّبًا، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسِنُ تَرْكُهُ،

البساطي في شرحه: ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق. وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه، وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير وهو في عهدهاته انتهى.

قلت: وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فإنه قال: إذا كاثره الظهور حتى غالب عليه وزال به التغير فالظهور نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو وقع فيه جملة هذا التغير كان كثيراً أو ثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلاً. وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بظهوريته عند ذهاب التغير بالتكلير، ولا ينبغي لأن هذا الماء لما تغير بنجاسته كان نجساً، فطرقاً ماء عليه كطروه عليه فيجب لذلك أن يراعي كثرته وقلته انتهى.

الثالث: قال في التوضيح عن ابن راشد: سمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الماء الكبير، وأما الماء اليسير فهو باق على التجيس بلا خلاف. قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد: والخلاف في البول نفسه إذا زالت رائحته ورؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبله بصفته انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى، والخلاف في البول المنقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه غريب فاعلمه انتهى. والقول بظهورة البول بعيد جداً، وفي كلام الفاكهاني السابق إشارة إلى ذلك فتأمله ص: (وَقَبْلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ بَيْنَ وَجْهَهَا) ش: يعني أن النجاسة ثبتت بخبر الواحد إذا بين وجهها سواء اختلف مذهب السائل والمخبر أو اتفقا، يريد ولو كان المخبر عبداً أو امرأة قاله المازري لكن قيده بالعدل وهو ظاهر فلا يقبل قول كافر ولا فاسق ص: (أَوْ اتَّفَقَا مُذَهِّبًا) ش: يعني وكذلك ثبت النجاسة بخبر الواحد إذا اتفق مذهب السائل والمخبر ولو لم بين وجهها . والله أعلم . إذا كان المخبر عالماً بما ينجس الماء وما لا ينجسه.

فرع: قال البساطي في المغني: ظاهر كلامهم أنه إذا أخبره بأنه ظاهر فلا يحتاج إلى هذا التفصيل انتهى. وما قاله ظاهر إذا لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب الظهورية عنه **وَلَا فَيَتَعَيَّنُ التَّفْصِيلُ** المذكور. ص: (وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسِنُ تَرْكُهُ) ش: يعني وإن لم بين المخبر وجه النجاسة ولا وافق مذهبة مذهب السائل فقال المازري في شرح التلقين: الأحسن تركه.

تحفر بالغرب فتسقط فيها الميota فتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك، أنه لا يأس به انتهى. فترك نقل هذه الرواية ونقل غيرها قصور. (وَقَبْلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ بَيْنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مُذَهِّبًا **وَلَا فَقَالَ يُسْتَحْسِنُ تَرْكُهُ**) قال ابن القاسم: إن سقط عليه ماء عكر فسأل أهله فقالوا ظاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى . ابن رشد: هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم. وقال المازري: يقبل خبر واحد وإن امرأة أو عبداً عن نجاسته الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها، ومذهبة فيه كالمخبر

وَوَرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسَهِ

ص: (ورود الماء على النجاسة كعكسه) ش: يعني: إذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة على الماء، فإن تغير الماء بالنجاسة التي ورد عليها صار نجساً، وإن لم يتغير فهو ظهور لكنه إن كان يسيرأ كره استعماله ولا فلا يكره قاله ابن العربي. وقد نص على هذه القاعدة المازري وغيره، واعتراض البساطي على ذلك بوقوع الخلاف في الماء القليل تحله النجاسة وأنه لا نزاع في ظهورية الماء إذا انفصل على حاله كما سيأتي.

قلت: وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد السلام وغيره وسيأتي كلامهم عند قول المصنف «والغسالة للتغيرة نمسة»، ويمكن أن يقال: ما ذكره المصنف والمازري تفريع على المشهور لا على غيره فتأمله.

فرع: قال في سماع زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن يخرج من حوض الحمام وهو نجس فيتطهر بالماء الظهور ويدخل يديه فيه ويدلك جسده قبل أن يصب على يديه الماء مما يصل إليهما من جسده أنه لا يأس به. قال ابن رشد: لأن ماء الحوض ليست نجاسته محققة كالبول والخمر والدم وإنما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه لكثره المستعملين فيه، وقد وقعت قطرة من البول في قدر ما يتطهر به الرجل لما تنجز على مذهب مالك، فكيف برد يديه من هذا الماء المحكم بنجاسته؟ هذا مما لا ينبغي أن يبالي به وأن يتراهل فيه ولو نجس ظهوره برد يديه لوجب أن ينحس الماء الذي نقله إلى جسمه لللاقاته إياه انتهي. وقد تقدم أن هذا على أصل ابن القاسم أن الماء يسيراً إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه نجس. وعلى أن الحوض من اليسير. والغرض من ذكر هذا الكلام إنما هو بيان أن مثل هذا إذا أصاب يد المغسل من بدنه ثم أدخلها في الماء لا يضره ذلك، وقد تقدم عن المدونة أنه لا يأس بما انتقض في الإناء الجنب من غسله. ونقل البرزلي كلام ابن القاسم وقال بعده: ومثله يقع فيمن يكون بجسده نجاسة فيصب عليها من إناء طاهر ويدلك يديه لا شيء عليه بناء على أن ورود الماء على النجاسة لا يؤثر فيه وهو غير المعروف من المذهب وإن كان وقع في ظاهر الرواية ما يؤيده انتهي. وما قاله بن رشد ظاهر.

فإن أجمل مخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار بخبره مشتبهاً. (ورود الماء على النجاسة كعكسه) • المازري: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالتين فلا اعتبار بتقدم أحد السبيبين • وفي القبس: الفائدة الثالثة وهي بدعة قال علماؤنا في حديث الأمر بغسل اليدين قبل دخولهما في الإناء فيه: أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء.

فصل [في الطاهرات]

الطاهر ميت ما لا دم له،

فصل الطاهر ميت ما لا دم له

لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذى قبله لأنه لما ذكر فيه أن ما تغير بظاهر طاهر، وما تغير بتجسس نجس، احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة، وقدم الطهارة لأن الأصل في الأشياء الطهارة فقال: الطاهر ميت ما لا دم له. يعني أن الطاهر أنواع منها ميّة الحيوان البري الذي لا دم فيه وهو الذي يقال فيه ليس له نفس سائلة كما تقدّم بيان ذلك ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت والمجادج والعقرب والزنبور والصرصار والخنافس وبنات وردان والجراد والنحل والدود والسموس. وفي ميّة ما لا نفس له سائلة طريقتان في المذهب: الأولى أنها طاهرة باتفاق وهذه طريقة ابن بشير. قال في العتيبة: وأما البري مما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف انتهى. والطريقة الثانية أن فيها قولين المشهور أنها طاهرة، قال في التوضيح: نقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها انتهى. وقال ابن عرفة: ميّة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قوله ابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سحنون. ثم قال ابن نافع وأشهب: ميّة غير ذي النفس السائلة نجسة وسمعا: لا يأس بأكل ما مات في خشاش وبيه إن باعه. ابن رشد: بناء على عدم شرط ذكائه كقول القاضي خلافاً لابن حبيب. قال ابن عرفة: قلت: المفرع على عدم شرط ذكائه أكله لا أكل ما حل فيه لثبوته على شرط ذكائه إن بين على المشهور انتهى. فصدر بالحكم بظهور ميّة ما لا نفس له سائلة. ثم ذكر عن أشهب وابن نافع نجاستهما وأنه يؤكل ما مات في الخشاش. والذي يحصل من كلامه في التبيهات أنه إذا لم يتفرق ويقطّع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فلا إشكال في ظهارة الماء والطعام وفي جواز أكله كما أنه لا خلاف أنه إذا تفرق فيه وتغير منه الماء أن له حكم الماء المضاف. وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبع أو شبّهه، وأنكره عليه سحنون قال: والصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان. وأما أكل الطعام إذا تحمل فيه أو طبخ فاختلاف فيه أيضاً، والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه، وإن تميز الطعام منه أكل دونه إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكارة وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغیر

فصل

ابن شاس: الباب الثاني في أحكام النجاسات وفيه فصول في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة، وفي إزالة النجasse وفي غير ذلك. (الطاهر ميت ما لا دم له) * التقين: ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنافس والصرصار وبنات وردان وشبه ذلك، وحكمه دواب البحر لا ينجس في

ذكاة على الخلاف في الجراد، واليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وبه قال أبو الحسن انتهى. فانظر كيف صرخ بأن الصحيح في المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة، وابن رشد إنما عزاه لابن حبيب كما تقدم في كلام ابن عرفة، وظاهر كلام التخمي أن ميّة ما لا نفس له سائلة نجمة وأنها تنجز ما لاقته، ونقله عنه أبو الحسن. وقال ابن نافع وأشهب: إن ميّة ما لا نفس له سائلة نجمة، وعزاه لسخنون، وليس منه الوزغ والسحالي ولا شحمة الأرض قاله في الطراز. قال وقال بعض الشافعية: الوزغ من الخشاش وهو غلط لأنها ذات لحم ودم ومن جنس الحنش. وقال في كتاب الذبائح الثاني: لا يؤكل الوزغ والله أعلم، والخششاش بفتح الخاء وتحقيق التاءين المعجمتين. قال في التبيهات: ويقال بكسر الخاء. وحکى أبو علي فيها الضم أيضاً هو صغار دواب الأرض انتهى. والجادج جمع جدد. قال في القاموس في فصل الجيم من باب الدال المهملة: والجادج كهدد مثل الجراد. وقال في الصحاح في فصل الجيم من باب الدال المهملة: والجادج بالضم صرار الليل وهو قفاز وفيه شبه من الجراد، والجمع الجادج، والجادج بالفتح الأرض العصبة انتهى. والصرار. قال في التبيهات بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى، هو الجادج سمي بصوته يقال صر وصر صر إذا صاح. وقال في الصحاح: وصارار الليل الجادج وهو أكبر من الجنديب، وبعض العرب يسميه الصرى انتهى. والزنبور قال في التبيهات بضم الزاي معلوم انتهى. وقال في الصحاح الزنبور الدبر وهو يؤونث والزنبار لغة فيه، والجمع الزنابير وأرض مزبرة كثيرة الزنابير كما أنهم ردوه إلى ثلاثة أحرف وحدفوا الزيادات كما قالوا أرض معقرة ومتعلة أي كثيرة العقارب والثعالب انتهى. وقال ابن سيده: الزنبور أمير النحل والزنبور الخفيف الطريف انتهى. والخناقس جمع خنفساء. وقال في التبيهات بضم الخاء والمد معلوم انتهى. وقال في الصحاح: ويقال لهذه الدويبة خنفساء بفتح الخاء ممدودة والأئمّة خنفساء انتهى. وقال في الحكم: الخنفسة دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، والأئمّة خنفسة وخنفساء وخنفساء وضم الفاء في كل ذلك لغة انتهى، فاقتضى كلامه أن فتح الفاء أشهر، واقتضى أيضاً أن خنفساء لا يقال إلا للمؤنث والله أعلم. ص: (والبحري) ش: بالجر عطفاً على محل «ما» أي وميّة

نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل. عياض: في قول التلقين نظر والصواب أن لا يؤكل ما لا نفس له سائلة إذا كان مختلطًا بالطعام وغالباً عليه وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة. الباقي: ما لا دم فيه ولا دم له كالخنفساء لا ينجس بالموت إلا أن من احتاجه للدواء أو غيره ذاك ما يذكر في الجراد. ومن المدونة: إن وقع خشاش بقدر أو إثناء أكل طعامه وتوضيء بهائه. ابن بوسن: إن تميز الخشاش فأربيل أو لم يتميز وقل وكثير الطعام كاختلاط قملة بكثيره. وفي العتبية، فإن باع الطعام بين ما يكره الناس من هذه الأشياء التي يوت فيها هذا الخشاش والخنفساء ونحوه. قال مالك: وكذلك يجب عليه أن يبين إذا باع

والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزءه إلا محرم الأكل،

البحري يعني أن ميته الحيوان البحري طاهرة، وسواء مات بنفسه ووُجد طافياً أو بالاصطياد أو أخرج حياً أو القمي في النار أو دس في طين أو وجد في بطنه حوت أو في بطنه طير ميته لكن هذا يغسل كما سيأتي، وسواء صاده مسلم أو كتابي أو مجوسي ص: (ولو طالت حياته ببر) ش: يعني أن الحيوان البحري إذا كان لا يعيش إلا في البحر ولا تطول حياته في البر فلا إشكال في طهارة ميته، وإن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتهه طاهرة وهو قول مالك، وقال ابن نافع وأiben دينار: وميته نجسة. ونقل ابن عرفة ثالثاً بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهراً أو في البر فيكون نحساً، وعزاه ليسى عن ابن القاسم وذلك كالضفدع بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في القاموس، والسلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وضم الحاء. وحکى في القاموس فتح اللام وسكون الحاء، والسرطان بفتح السين والراء والطاء المهملات قيل: وهو ترس الماء. وقال صاحب الجمع: السلحفاة هي ترس الماء.

تبنيه: قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه. عبد الحق: ميته الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى، وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم ص: (وما ذكي) ش: يعني أن ما ذكي بأي نوع من أنواع الذكاء من ذبح أو نحر أو عقر فيما يذكي بالعمر فهو طاهر ص: (وجزءه إلا محرم الأكل) ش: أشار به لما ذكره في التوضيح من أن السباع إذا ذكى لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها تظهر بالذكاء وإن قلنا: إن لحمها مكرور، وهذه طريقة أكثر الشيوخ أن الذكاء لا تؤثر إلا في مكرور الأكل وبماه. وطريقة ابن شاس أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتظهر جميع أجزائه بالذكاء وإن قلنا: لا يؤكل كذا أطلق عنه في التوضيح. وفي كتاب الذبائح من الجواهر استثنى الخنزير وأنه ميته ولو ذكي. قال في الذخيرة: لغلوظ تحريمي. وشمل قوله: «(وجزءه) الجنين يوجد ميئاً في بطنه أمه، ويقييد بما إذا كان محكماً بحله وإلا فهو ميته كما أشار إليه ابن الإمام، ويمكن أن يدخل الجنين في المذكى لأن الشارع قد حكم بأن ذكاة أمه ذكاة له، وأما المشيمة . بيمين مفتوحتين، ويقال لها السلا بفتح المهملة وتحقيق اللام والقصر وهي وقاء المولود. فقد حكم ابن رشد بطهارتها وأنها كل حم الناقة المذكاة، ذكره في سماع موسى من كتاب الصلاة راداً على من استدل بحديث طرح السلا على ظهره عليه الصلاة والسلام على أن سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة، ومثله لابن الإمام، وفهم

طافي الحوت ولا فللمشتري الرد. (والبحري ولو طالت حياته ببر) * ابن عرفة: رابع الأقوال قول مالك إن البحري ولو طالت حياته ببر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء طاهر. قال في العتبية: إنما يذبح ترس الماء استعجالاً لموته وما أكره موته إلا أن يدخل على الناس شك أن ذلك عليهم. عبد الحق: وأما ميته الضفادع البرية فنجسة. (وما ذكي) * ابن عرفة: مذكى المؤكول طاهر. (وجزءه إلا محرم الأكل) * ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يظهر بذلك كل أجزائه من لحم وعظم وجلد.

وَصُوفٌ، وَرَبَّرٌ، وَرَأْغِبٌ رِيشٌ، وَشَفَرٌ وَلَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ إِنْ مُجَزُّثٌ،

منه ابن عرفة جواز أكله فعاه للسماع المتقدم. قال البرزلي وهو ظاهر. المدونة: وهو الصواب. وحکی ابن عرفة والبرزلي عن الصائغ أنه أجاب بأنه لا يؤجل لأنه باطن من النعجة وهو يقتضي الحكم بتجاسته، ثم حکی ابن عرفة ثالثاً عن بعض شيوخه. قال البرزلي وهو ابن جماعة: إنه تابع للولد إن أكل الولد أكل وإلا فلا. قال البرزلي: وما إلى ابن عرفة والله أعلم. وخص بعضهم المشيمة بالأدميين ودخل في كلامه جميع أجزائه حتى الأمعاء التي فيها الفرج وهو كذلك إلا أن يكون الحيوان مما لا يأكل النجاسة فلا يؤكل ما اتصل بروشه حتى يغسل كما سيأتي في كلام ابن يونس، وعلى هذا فيكون الحكم كذلك في مكروه الأكل لنجاسة روشه على المشهور ص: (وصوف ووبر وزاغب ريش وشعر ولو من خنزير) ش: قال ابن فرخون: الشعر بفتح العين وسكنها يطلق على شعر الإنسان وغيره من الدواب والسباع فهو عام، والصوف للشاة فهو أخص منه. والوبر بفتح المودحة صوف الإبل والأرنبي ونحوهما وما ذكره موافق لما في الصحاح. وفي القاموس: الشعر ما ليس بصوف ولا ببر، والريش للطائر، والزاغب ما اكتتف القصبة ص: (إن جزت) ش: هذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير المذكى. قال البساطي: لا يشترط أن تفصل مجزوة بل لو نتفت وقطع مباشر اللحم طهر.

تنبيه: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة حتى لو كان شعر الميتة طويلاً وصلى عليه مصلٍ، أو كان المصلي يباشر ريش القصبة هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بتجاسته ما اتصل بها فقط كما يفهم من كلام صاحب الطراز، وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مرسوطاً في الأرض وإن كان مشدوداً في المصلي أو ممسكاً له بيده لم تصح كما قال سند فيمن ربط حبلًا في ميتة إنه إن كان طرفه تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدوداً في وسطه أو ممسكاً بيده لم تجز فتأمله والله أعلم.

فرع: إذا جزت هذه الأشياء المذكورة من ميتة فاستحب في المدونة والرسالة أن تغسل. قال ابن رشد في سماع أشهب: ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبه أذى. وأوجب ابن حبيب غسلها فإن تيقنت بتجاسته فلا شك في وجوب غسله.

فرع: فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة أو بيع ما نسج منه فعليه أن يبين

ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع المذكاة. ابن رشد: هذا على إعمال الذكارة وهو قوله في المدونة. وفي المدونة: لا بأس أن يصلى على جلود السباع وتلبس إذا ذكيت، وكراهه مالك أكلها من غير تحريم انتهى. انظر قول ابن شاش من غير الخنزير مشكل فإن الحمار الأهلي مثله، وانظر بعد هذا حكم الفرس والبغال والحمار الوحشي. (وصوف ووبر وزاغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت)

والجماد وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المشكّر،

ذلك لأن النفوس تكرهه. وقال البرزلي قال أبو حفص: لأنه أضعف من صوف الحي والخلاف في نجاسته ذكره في مسائل الصلة. ص: (والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه) ش: الجمام بفتح الجيم وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسنة التي لا مطر فيها، وخالفه الفقهاء في تعريفه؛ فقال في الذخيرة ابن راشد: الجمام ما ليس فيه روح انتهى. فيتناول النبات، وقال في الذخيرة: العالم حيوان ونبات وجماد فجعل الجمام مقابلاً للحيوان والنبات، وعرفه المصنف بما ذكر، وأصل التعريف المذكور لابن بشير وابن شاس لكن عبارة المصنف أحسن لأن ابن بشير قال: ونعني بذلك ما لا تحمله حياة أو ينفصل عن ذي حياة. وقال ابن شاش: ونعني بالجماد ما ليس بروح ولا منفصل عن روح، فإذا المصنف أن الإيتان بها كإيتان بالجنس بعيد لصدقها على العرض والمجوهر فأبدلها بقوله: «هو جسم غير حي» إلى آخره. فقوله: «جسم» جنس يشمل الحيوان والجماد، وقوله «غير حي» فصل يخرج الحيوان، وقوله: «(منفصل) معطوف على (حي) أي وغير منفصل عن حي، وخرج به جميع الفضلات المنفصلات عن الحي الظاهر منها والجنس، ولا يلزم من إخراجها من حد الجمام كونها نحسة ولا لزم أن يكون الحي نحسة لأنها أخرجناه من حد الجمام. وظاهر كلام ابن الحاجب أن أجزاء الحيوان المنفصلة عنه داخلة في الجمام فإنه قال: والجمادات ما ليس من حيوان طاهرة. قال ابن دقق العيد؛ وعبارةه أحسن لأنها لا تحتاج إلى العناية لأنه قيد الجمات المحكوم لها بالطهارة بأنها ليست من حيوان لأن أجزاء الحيوان أو بعضها جمات على ما قدمنا أن الجمام ما ليس بذى روح انتهى. بالمعنى، ومراده بالعناية قولهم ونعني بكلنا وكذا. ودخل في كلام المصنف جميع المائعتات من سمن وعسل وزيت ونحوها، ولا يقال: الجمام مقابلة المائع لأنما تقول: الذي يقابل المائع الجمام لا الجمام، وتبيره بالجملاد مفرداً أحسن من قول ابن الحاجب (والجمادات) بالجمع، لأن الجمام اسم جنس يصدق على القليل والكثير. ص: (إلا المسكن) ش: أي فإنه نحس أي وسواء كان من العنبر أو غيره. قال في التوضيح:فائدة تفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكن والمفسد والمرقد؛ فالمسكن ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرع كعسل البладر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكran. وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحد والتتجاهة وتحرير القليل، إذا تقرر ذلك فللآخرين في الحشيشة قوله، هل هي من المسكرات أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم

ابن عرفة: الشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ من غير قلع من غير مذكى ظاهر، وكذا شعر الخنزير عند مالك وابن القاسم. اللخمي: أجازه مالك للخرازة انتهى. انظر هذا مع قوله: من غير قلع وقد قالوا: لا تهياً به الخرازة إن جز، وانظر زبغ الريش عند قوله: وقصبة ريش. (والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكن). ابن عرفة: الجمام غير منفصل من حيوان ولا مسكن ظاهر.

على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المحرّمات قال: لأنّي لم أرهم يمليون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء. وكان شيخنا الشهير بعد الله المنوفي يختار أنها من المحرّمات لأنّا رأينا من يتعاطاها بيع أمواله لأجلها، ولو لا أنّ لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك. وبين ذلك أنا لا نجد أحداً بيع داره ليأكل بها سickerاناً وهو واضح انتهي كلام التوضيح. ولقطع القرافي في الحشيشة أنها مفسدة لا مسكرة، وبهذا الفرق يندفع ما أورده بعضهم على قوله «إلا المسكر» من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران فإنّها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات. وذلك البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة أقوال، ثالثها بالفرق بين أن تمحس فتكون نحبسة وفيها الحد، وقيل أن تمحس فلا حد ولا نحاسة، واختار القرافي في الفرق الموفي أربعين أنه لا حد فيها وإنما فيها التعزير الراجر عن الملasse قال: ولا تبطل الصلاة بحملها. ثم ذكر أن الأفيون من المفسدات وقال: من صلّى به أو بالبنج لم تفسد صلاته إجماعاً، وكذا غيره من المفسدات قال: كأن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس انتهي.

قلت: فعلى هذا يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم.

فرع: قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل. وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والنبيج والسيكران من المفسدات قليلها جائز وحكمها الطهارة. وقال البرزلي: أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية والصواب العموم انتهي. والسيكران بالشين المعجمة وضبوطه بعضهم بالسين المهملة وضم الكاف.

فرع: قال ابن فرحون: من اللبن نوع يغطي العقل إذا صار قارضاً ويحدث نوعاً من السكر كما يذكر عن لبن الخيل فإن شرب لذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل انتهي.

قلت: أما لبن الخيل فيحرم قليله وكثيرة على المشهور لحرمة أكلها والله أعلم. ومن المفسدات الحب الذي يوجد في القمح المجلوب من دهلك المسمى بالزيوان.

فرع: قال ابن فرحون أيضاً: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون.

فرع: مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها ولم أر فيه نصاً صريحاً. والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المدر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه من يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن بيعه من يأكله،

وكذلك يقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجن المغيبة للعقل، يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه من يستعمل ذلك والله أعلم.

فائدة: ظهر في هذا القرن وقبله ي sisir شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة وختلف الناس فيه، فمن متغالي فيه يرى أن شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر، والحق أنه في ذاته لا إسکار فيه وإنما فيه تشیط للنفس ويحصل بالمدامنة عليه طراوة تؤثر في البدن عند ترکه كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه ويحصل له انتشار باستعماله غير أنه تعرض له الحرج لأمور منها أنهم يجتمعون عليها ويدبرونها كما يدبرون الخمر ويصفقون وينشدون أشعاراً من كلام القوم فيها القول وذكر الخبطة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك، فيسري إلى النفس التشبيه بأصحاب الخمر خصوصاً من كان يتعاطى مثل ذلك فيحرم حيثند شربها لذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات. ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالخشيشة ونحوها على ما قيل. ومنها أن شربها في مجتمع أهلها يؤدي للاختلاط بالنساء لأنهن يتعاطين ببعضها كثيراً، وللاختلاط بالمرد للزامتهم لمواضعها ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه. ومنها أنهم يلتهون بها عن صلة الجماعة غيبة بها ولو جود ما يلهي من الشطرين ونحوه في مواضعها، ومنها ما يرجع للذات الشارب لها كما أخبرني والذي حفظه الله تعالى عن الشيخ العارف بالله العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال: أما الإسکار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها لأنها تضره في بدنه وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه، وقد كثرت في هذه الأيام واشتهرت، وكثير فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وحدثت بسببيها فتن وشروع، وانختلفت فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم ونظمت في مدحها وذمها القصائد. فالذي يتبعن على العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية، ومن سلم من هذه المعارض كلها الموجة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة والله أعلم. وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد أعاد الله علينا من بر كاتهما فاستحسناته وأمرا بكتابته. وإنما أطلت الكلام هنا لأنني لم أر من استوعب الكلام في ذلك والله سبحانه أعلم. ص: (والحي) ش: قال البساطي في المغني: ولو تولد من العذرة، وقيل: إلا الكلب والخنزير، وقيل: والمشرك، نقله ابن جزي في قوانينه. وكل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بما في بطنه وتصبح صلة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد والله أعلم. وانظر

(والحي). ابن عرفة: الحيوان ظاهر. وقول سحنون وابن الماجشون: «الخنزير والكلب نمسان» حمله

وَالْحَيُّ وَدَمْعَةٌ وَعَرْقَةٌ وَلَعَابَةٌ وَمَخَاطِهٌ وَبَيْضَهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجْسًا،

كلام الفاكهاني في شرح قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ص: (ودمعه وعرقه) ش: هذا هو المعروف من المذهب. قال في المدونة: عرق الدواب وما يخرج من أنوفها ظاهر. وقبله سند ولم يذكر فيه خلافاً بل قال: هو كعرق الآدمي وقبله أيضاً غيره من شراح المدونة وكذلك ابن عرفة ولم يحك في ذلك خلافاً. وقال ابن رشد في رسم الموضوع من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها. وإنما قال في المدونة: «لا يأس بعرق البرذون والبغول والحمار» لأن الناس لا يقدرون على التوقي منه انتهي. ولم يذكر في نجاسته خلافاً فما قاله غير معروف والله تعالى أعلم. ص: (ولعابه ومخاطه وببيضه) ش: اللعاب. بضم اللام. ما سال من الفم. وانظر هل يدخل في كلامه الماء الذي يسيل من فم النائم؟ وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن النwoي: إن تغير فهو نحس ولا فهو ظاهر. فإن قلنا بنجاسته وكان ملازماً لشخص فهو كدم البرغوث. قال المشذالي: ويترجح فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبهه انتهي. وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على مذهبنا: إذا تغير أن يكون مضافاً لا نحسناً.

قلت: لا وجه لهذا بل الظاهر أن يقال: إن كان من الفم فهو ظاهر، وإن كان من المعدة فكما قال النwoي: إن تغير فهو نحس ولا فهو ظاهر. وقال الدميري في شرح المنهاج ويعرف أنه من المعدة بتنته وصفرته. وقيل: إن كان الرأس على مخددة فمنه ولا فمن المعدة، وعلى كل حال فإنه إذا لازم شخصاً عني عنه والله أعلم. ص: (ولو أكل نحساً) ش: جعله الشارح راجعاً للبيض وأشار بـ«لو» للخلاف فيه. وانظر لم أشار للخلاف فيه دون العرف مع أن ابن الحاجب وغيره حكوا الخلاف فيما جميماً، ولعل الخلاف الذي في البيض أقوى ولم يذكر اللbn لأن اللbn ليس ظاهراً على الإطلاق وكالبيض بل لين غير الآدمي تابع للرحمه كما سيأتي إلا أنه كان ينبغي له أن ينبئه على الخلاف في لين الجلالة كما نبه على الخلاف في بيضها، والمشهور أن لين الجلالة مباح، وكذلك النحل إذا أكلت نحسنة فرسلها ظاهر عند مالك قاله في رسم إن خرجت من سماع عيسى وهو ظاهر قوله في المدونة في العسل النحس لا يأس أن يعلف

الأكثر على سورهما، ورجع أبو عمر نحسنة غير الخنزير (ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه). ابن عرفة: الدمع والعرق والبصاق والمخاط كلهمه. قال في المدونة: لا يأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قال ابن رشد: عرق غير الآدمي يتبع لحمه وإنما قال في المدونة: لا يأس بعرق البغل والحمار. لأنه لا يقدر على التوقي منه. وانظر عرق السكران قال عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب، رجع المازري أيضاً طهارته. قال التونسي: كتخلل الحمر. (وببيضه) ابن عرفة: بيض الطير طاهر وببيض سباعه والمحشرات كلهمها (ولو أكل نحساً) • ابن القاسم: لين الجلالة ظاهر. اللخمي:

النحل. ويحتمل أن يرجع لجميع ما تقدم من قوله: «والحي إلى آخره» إذ قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الأعراق والأبنان والأبواال انتهى. وقال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح في الطير تصاد بالخمر تشربه فتسكر لا بأس بأكلها وقبله ابن رشد. وقال ابن القاسم في الرسم المتقدّم في كتاب الضحايا: في جدي رضع خنزيرة أحب إلى أن يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأساً لأن الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال. ونحوه لابن نافع لكن حكى اللخمي الخلاف في ذلك ونصه: وانختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسارها وأعراقها وأبنانها وأبواالها. وقيل: ينقلها وجميع ذلك نجس. ثم ذكر الخلاف في عرق السكران ثم قال: وعلى القول بأنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك حتى تذهب منفعة ما تغذى به من النجاسة. وخرج على نجاسة ابن المية نجاسة ابن الشاة تشرب ماء نجساً، وبحث معه ابن عرفة في هذا التخريج، فكلام اللخمي يقتضي وجود الخلاف في نجاسة الحي إذا أكل النجاسة. فإن قيل: إنما ذكر اللخمي الخلاف في اللحوم، وإذا جعلتم قوله: «لو أكل نجساً» راجعاً إلى الحي وما عطف عليه اقتضى وجود الخلاف في الحي نفسه، فالجواب الذي يظهر من هذا القول الذي يقول بنجاسة اللحم أن الحي نفسه نجس، وسيأتي أن الشارب للخمر لا تصح صلاته على ما رواه ابن الموارز مدة ما يرى بقاوئه في بطنه. وأما العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف بالطهارة والنجاسة والكرامة حتى من الآدمي وشارب الخمر. قال في التوضيح: والذي اختاره المحققون الطهارة. قال: والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو قريباً من صحوه، وأما لو طال عهده فلا خلاف في طهارته. واعتبره ابن فرuron بأنه إذا عرق وتخلل العرق الأول النجس إلا أن يكون قد اغتسل وغسل الثوب الذي عرق فيه.

قلت: وهذا لا يرد على المصنف لأنما تكلم على العرق من حيث هو ونجاسته في الصورة المذكورة لأمر عارض، وأما اللعب والمخاط والدمع فلم أر من حكى فيها خلافاً صريحاً بل قال البساطي: وأما العرق من الحي فتقل فيه الاتفاق أعني أنه لا يراعى فيه سكران من غيره، غير أن ابن رشد قال: وأما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة يعني بذلك أعراقها وأسارها وما يخرج من أنوفها، إذا لم تستعمل نجاسة، فيفهم من كلامه أنها إذا استعملت النجاسة نجس ما يخرج من أنوفها فأحرى لعابها. ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال في شرح قول ابن الحاجب: واللعب والمخاط من الحي طاهر كان ينبغي له أن يقول ما لم يكن الحيوان مما يستعمل النجاسة انتهى؛ فهذا مقتضى الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل للنجاسة، وقد يقال: إن الدمع أيضاً قريب من ذلك إلا أن كلام البساطي يعارض ذلك.

إِلَّا الْمُتَدِرِّجُ،

تبينهان: الأول: قال الشارح: ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره وليس كذلك، لأن بيض الحشرات ملحق بـ كل حشراتها وإليه أشار ابن بشير.

قلت: بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه لأن الحشرات إذا أمن سمعها مباحة فتأمله. وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة ونجمه: وبهذا الطير ظاهر وسباعي الحشرات كل حشرتها والله تعالى أعلم.

الثاني: قال البساطي: هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبهذا الجلالة ظاهر، وفيما يأتي أن رماد النجس ودخانه نجس، والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تظهر أو لا، فانظر من فصل.

قلت: أما المصنف فلا اعتراض عليه لأنه تابع للتوضيح، وقد ذكر في توضيحه في اللبن والبيض والعرق أن الذي اختاره الحفظون كعبد الحق والمازري وابن يونس، الطهارة. وذكر في رماد الميتة عن المازري أن الجمهور على أنه لا يظهر. أما وجه التفصيل فظاهر أيضاً لأن الانقلاب في اللبن والبيض والعرق أشد منه في رماد الميتة فتأمله والله أعلم. ص: (إلا المذنب) ش: بفتح الميم وكسر الدال المعجمة أي الفاسد وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً. قال النووي: ويطلق أيضاً على ما اخترط فيه الصفار بالبياض انتهي. والظاهر أن هذا الأخير ظاهر إذا لم يحصل فيه عفن انتهي.

تبينه: قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة: يوجد في وسط بياض البيض أحياناً نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهي.

فرع: قال ابن فرحون في مسائل ابن قداح: يؤمر بغسل البيض قبل كسره فإن لم يغسل فلا شيء عليه انتهي. وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفع التونسي: أفتى القاضي أبو الوليد في الذي يجعل البيض في الطعام لا يغسله عند شيء وهي مملوقة بأذى الدجاج إن

ومثله يعنها ولبن شارية الخنزير. (إلا المذنب) الصحاح: مذرت البيضة فسدت. انظر في البيوع أن البيض يرد لفساده ويرجع بما بين الصحة والداء وهذا فرع طهارتة. قال اللخمي: مرادهم بهذا البيض هنا البيض المدقوق لا الذي هو كمية، ومن نحو هذا هو كلام ابن رشد على قول مالك يغسل يده من نتف إبطه وكذا يغسل ثوبه إن أصابه ماء يضر له ريح. قال ابن رشد: هذا الغسل ليس بواجب فيما إنما هو مستحسن لأنه من المرءة والنظافة، قال ابن عرفة وأطلقه الشيخ. وعبارة الكافي: إذا وجد في البيضة فرج ميت أو دم حرم أكلها انتهي. انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قبل: ويكون ذلك من أكلها المحرار. الذخيرة: فمقتضى مراعاة السفح في الدم لا تكرر هذه البيضة

وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَبَنُ آدَمِيٌّ إِلَّا الْمِيتُ، وَلَبَنُ عَيْرِهِ تَابِعٌ، وَبَوْلٌ، وَعَذْرَةٌ مِّنْ مَبَاحٍ

غسل البيض حسن، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يفسد ذلك الطعام انتهي. وكأنه والله أعلم لاحتمال كون الطير جلاة وأصابه شيء من بولها أو استقداراً له والله أعلم. ص: (والخارج بعد الموت) ش: ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات فقد قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي ظاهر يعني أنها من الميّة نجسة، ومن المذكى طاهرة، ومن الآدمي الميّت على الخلاف في طهارته، ونحوه قول ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق ك محله. وقال البساطي: عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض قال: وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدموع والبيض وهو يزيل الإشكال انتهي. قلت: وقد علمت أنه لا إشكال في ذلك ولعل قوله: «يزيل الإشكال» من الإزالة إلا أن سياق كلامه يقتضي ذلك والله أعلم.

تبنيه: أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطباً أو يابساً وهو كذلك، أما الرطب فاتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافاً لابن نافع، وحکى القولين ابن رشد في الصضحايا من البيان وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم، واقتصر ابن فرحون على قول ابن نافع وكذلك ابن راشد في اللباب فأوهم كلامهما أنه المذهب وليس كذلك. ص: (ولبن آدمي إلا الميّت) ش: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يحل اللبن في ضروع الميّة. قال ابن ناجي: ما ذكره متفق عليه لأنّه ينجس بالوعاء إلا أن يكون لبن ميّة آدمي ففيه خلاف لقولها في كتاب الرضاع بالتنجيس. وقيل: إنه ظاهر انتهي. وتقىتم في كلام ابن عبد السلام في ما يخرج من ميّة آدمي من لعاب ومخاط ودموع وأن حكمه ينبغي على الخلاف في طهارته، وسيأتي الكلام فيما بيان من الأعضاء عند قول المصنف: «وما أبين من حي وميت». ص: (ولبن غيره تابع) ش: فهو ظاهر من المباح ونجس من الحرم ومكروه من المكروه، وكراهته لا تخرج عن كونه ظاهراً كما نبه على ذلك ابن عبد السلام في الكلام على معنى المباح والمكروه. ص: (وبول وعذرة من مباح) ش: كما قال ابن الحاجب وغيره: قال ابن فرحون:

نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره. (والخارج بعد الموت) مالك: البيض يخرج رطباً أو يابساً من ميّة نجس. (ولبن آدمي) ابن عرفة: لبن الآدمي ظاهر. (إلا الميّت) في الرسالة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال في المدونة: ولبن المرأة في موتها وحياتها سواء، وكذلك إن دب صبي وهي ميّة فرضعها وفقت به الحرمة، ولا يحل اللبن في ضروع الميّة. قيل: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميّة ولبنها لا يحل؟ قال: لأن من حلف لشرب لبناً فشرب لبناً ماتت فيه فارة أو شرب لبن شاة ميّة أنه حانت. انظر بعد هذا عند قوله: «والأظهر طهارته» (ولبن غيره تابع) ابن عرفة: لبن الخنزير نجس ولبن آدمي وما يأكل اللحم ظاهر. والمشهور في غيرهما التبعية وقد زوي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة. ابن رشد: يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به (وبول وعذرة من

إِلَّا الْمُغْتَدِي بِنَجْسٍ، وَقَيْءٍ، إِلَّا الْمُتَغَيِّرُ عَنِ الطَّعَامِ،

ظاهره لا يغسل لا وجوباً ولا استحباباً. أما وجوباً فنعم، وأما استحباباً فقد رُوي عن مالك أنه قال: غسله أحب إلى. نقل ذلك الشيخ تقى الدين انتهى. بالمعنى والاستحباب ظاهر ولو لم يكن إلا للخروج من الخلاف والله أعلم. ولا بد من تقيد ذلك بما إذا خرج في حال الحياة كما صرّح به في اللباب وهو ظاهر. ص: (إلا المغذى بنجس) ش: يزيد ولو بشرب ماء نجس.

تبنيه: قال البساطي: استثنى المغذى بنجس فإنه نجس وله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون محبوساً لا يصل للنجاسة فهو كفيره، والثانية: إن شوهد استعماله لها فبوله وعدرته نجسان، الثالثة: أن ينفي عنه كل منهما فيحمل على النجاسة تغليباً.

قلت: ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر ومخالف لما قاله مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحمام يصيب أرواث الدواب أحب إلى أن لو أعاد في الوقت من صلبي بخربتها. قال ابن رشد: إنما ذلك إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها، ولو تحقق لقال: إنه يعيد في الوقت على كل حال لأن ذرق ما يأكل النجس عنده نجس انتهى. ويريد إذا صلبي به غير عائد، وأما العائد فيعيد أبداً. ثم قال في الرسم الذي بعده: وسئل مالك عن خراء الحمام يصيب الشوب. قال: هو عندي خفيف وغسله أحب إلى يعني ابن رشد هذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبله انتهى. وسئل ابن رشد عن ذرق الخطاف الذي عيشه الذباب على قول مالك أنه لا تؤكل الجراد وشبيهها إلا بذكاء، فأجاب ذرق الطير ظاهر على قول مالك الذي يرى الفلسطينين تابعين للحوم. وقال في رسم مرض من سماع ابن القاسم في رواية أصيغ: إن ذرق البازي نجس وإن أكل ذكي إن ذلك على الرواية التي منع من أكل ذي مخلب من السباع والله أعلم. فعلم من هذا أن الحيوان إذا كان من شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فامرره خفيف يستحبغ غسل روثه وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي والله أعلم.

فرع: إذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فإنه يعمل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعائه. قاله ابن يونس في كتاب الصيد لما تكلم على الحوت يوجد في بطنه الطير الميت، وهذا إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة كما يفهم ذلك من كلام ابن يونس. ص: (وقيء إلا المتغير عن الطعام) ش: هذا كقوله في المدونة: «وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو ظاهر، وما تغير عن حال الطعام فنجس» فظاهر المدونة وكلام المصنف أن التغير نجس كيما كان

مباح إلا المغذى بنجس) ابن عرفة: المعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه. قال في المدونة: مما لا يأكل الحيف. (وقيء إلا المتغير عن الطعام) من المدونة: القيء قيآن: ما خرج بمنزلة الطعام فهو ظاهر، وما تغير عن حال الطعام فهو نجس. والقلنس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس ولو كان

التغير، وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب. وقال اللخمي: يزيد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة وتبعه عياض. وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها. فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام: ما شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها نجس اتفاقاً، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهراً اتفاقاً لكن ألزم ابن عرفة من يقول بتجاهة الصفراء والبلغم أن يقول بتجاهة القيء مطلقاً، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة. قال ابن فردون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم. وقال البساطي: بأن تظهر فيه حموضة فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافاً للخمي، وأي إسحاق وابن بشير وعياض.

فرع: علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم أو صفراء على المشهور وأشار إلى ذلك البساطي.

فرع: قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: القلس ماء حامض طاهر. ونقله عنه ابن عرفة في أوائل الطهارة والمصنف في التوضيح في باب السهو ولم يحكوا غيره. ونقل أبو الحسن عن التونسي نحوه، وهذا على مذهب ابن رشد والتونسي أن القيء لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها، وأما على المشهور فيفصل فيه كما في القيء. قال سند بعد كلامه على القيء: فمن قلس وجب أن يفرق فيه بين التغير وهو على ضربين: منه ما يكون متغيراً على حسب ما يستحيل إليه وما يخالفه من فضلات المعدة فهو نجس، ومنه ما يكون على وجه لا يتغير أو يتغير بطعم الماء فلا يجد صاحبه زيادة على طعم أكله فهو طاهر على ما تقدم في القيء. ثم قال: وقول مالك يعني في الموطأ: «رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصللي» محمول على ما لم يتغير انتهى ونقله عنه في الذخيرة وقبله. وقال ابن بشير في كتاب الطهارة: القلس ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس انتهى. ونحوه للباجي في شرح الموطأ ونصبه: القلس ماء أو طعام يسير يخرج إلى الفم على وجه قائم قال في قوله: «وليتمضمض ليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يمضمض من ذلك فاه» لأن القلس لا يكون طعاماً يتغير وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون من رائحة الطعام انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة في آخر باب جامع في الصلاة في الكلام على القلس في الصلاة: فإن تغير عن حال الطعام فهو نجس فيقطع من قليله وكثيره انتهى. وهذا ظاهر والله أعلم.

فرع: فإن كان القيء أو القلس متغيراً وجب غسل الفم منه، وإن لم يتغير فيستحب

وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمُ، وَمَرَارَةُ مَبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحَ

المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق. قال الباجي. وإذا شابه القيء أحد أوصاف العذرة فاختلاف في نقض الوضوء به وسيأتي. والقلنس بفتح اللام اسم ويسكنونها مصدر قلس يقلنس كضرب يضرب. ص: (وصفراء وبلغم) ش: قال سند: ما يخرج من الجسد من صفراء المذهب طهارته كما يحكم بطهارة المراثر، والمراثر أصل الصفراء انتهى. ثم قال: والبلغم ظاهر لأنه من جنس البصاق والنخام انتهى. وعلم منه أنه ظاهر سواء كان من الرأس أو من الصدر وصرح به ابن مرزوق وغيره. ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجس لأنه مائع من وعاء نجس قال: وسمعت ابن عبد السلام ينقل عن القرافي البلغم ظاهر والسوداء نجس. وفي الصفراء قولان، والذي في القواعد والذخيرة أن الصفراء كالبلغم، والقولان حاصلان من نقل القرافي ونقل ابن العطار والله أعلم. ص: (ومراة مباح) ش: كذا قيد في الذخيرة المراثر بالمباح فقال: والمعدة عندنا ظاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومراثر ما يؤكل لحمه والدم والسوداء نجسان، ولم يقيد صاحب الطراز المراثر بالمباح بل قال: المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء كما يحكم بطهارة المراثر، والمراثر هي أصل الصفراء، وانظر ما مراد المصنف بهذا الكلام، فإن أراد الحكم على المرأة حال كونها في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح ولا للمرارة فقد قال القرافي في الفرق الرابع والشمانين: باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمني والودي والبلغم وغير ذلك، وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة. فمن حمل حيواناً في صلاته لم تبطل ثم قال: والمعدة ظاهرة عند مالك نجسة عند الشافعي، وتقدم أن الحي ظاهر وإن أراد الحكم على المراثر المنتقل عنها فقد قال سند: إنه أصل الصفراء، وأن الصفراء الخارجة من الجوف ظاهرة من جميع الحيوان، وإن أراد الحكم على المرأة بعد انفصلتها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم وبما يأتي لأنها إن انفصلت من مذكى تعمل فيه الذكرة فهي ظاهرة، لأن جميع أجزاء المذكى ظاهرة، وإن انفصلت من غير ذلك فهي نجس. وكان المصنف رحمة الله أراد التفصيص عليها لوقعها في كلام صاحب الطراز والذخيرة.

فرع: لو دخل في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت فإنها نجس، وهذا ظاهر وقد ذكره ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين على سبيل الاحتجاج على نجاسة القيء والله أعلم. ص: (ودم لم يسفح) ش: قال في التوضيح: المسقوح المجرى وغير المسقوح كالباقي في العروق. وقال

نسجأً ما قلس ربيعة في المسجد. قال ابن مزین: وربما كان طعاماً فإن كان يسيراً وأصابه في صلاته تمادي ولا شيء عليه، وإن كان كثيراً قطع وتمضمض وابتداً صلاته، رواه ابن القاسم عن مالك. ابن رشد: إن قارب القيء أحد أوصاف العذرة فهو نجس. انظر بعد هذا في الرعاف عند قوله: «ومن ذرعه قيء» (وصفراء وبلغم ومرارة مباح) القرافي: المعدة عندنا ظاهرة لعلة الحياة وكذا البلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل كل لحمه. رأيت في بعض كتب الطب أنه ينصب إلى المعدة عند الجروح

ابن فردون: كالباقي في محل التذكرة وفي العروق وهو ظاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى. وهو المشهور. وقيل: نحس وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكرة هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة أو الدم الذي يبقى في محل نحر الشاة ويخرج بعد سلخها إذا طعنت؟ فإن أراد الأول فهو نحس لأنه من الدم المسقوف، وقد ذكر البرزلي خلافاً بين المتأخرین في الرأس إذا شوطي بدمه هل يقبل التطهير أم لا، ونقله ابن ناجي أيضاً في شرح المدونة. وفي كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الأفريقيين أنه قال في الدم الذي يخرج من نحر الشاة بعد سلخها قوله. قال: كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسقوف وجعله هنا من الخارج من العروق بعد خروج الدم المسقوف وهو خلاف في شهادة انتهى فتأمله. والذي يظهر أنه من بقية الدم المسقوف. وأما ما ذكره ابن فردون وصاحب التوضیح من أن الباقي في العروق غير مسقوف فقاله ابن بشير وغيره، ولا إشكال فيه، والخلاف فيه إنما هو إذا قطعت الشاة وظهر الدم بعد ذلك، وأما لو شويت قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز أكلها قال اللخمي. ونقله ابن عرفة وابن الإمام وغيرهم، وقال أبو الحسن المشذلي في حاشيته على المدونة وقال أبو عمر: إن ما تطهير من الدم عند قطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن انتهى.

تبنيهان: الأول: قد يفهم من قوله في التوضیح أن المسقوف هو الدم الجاري أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسقوف وأنه ظاهر ولو كان من آدمي أو ميتة أو حيوان حي وهو كذلك فقد قال اللخمي: الدم على ضربين: نحس و مختلف فيه؛ فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح لأنه مسقوف، واختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكارة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى. فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نحس مطلقاً سواء جرى أو لم يجر وهو ظاهر، وبيؤيد ذلك قول البساطي هنا مراد المصنف أن الدم الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعاً فهو ظاهر، فخرج الدم القائم بالحي لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة، والدم المتعلق بلحام الميتة وأنه نحس وما جرى عند الذكارة فإنه أيضاً نحس.

الشديد دم أحمر من الكبد فيغذيها. (ودم لم يسفع) اللخمي: إن لم يظهر الدم أكل اتفاقاً كشاء شويت قبل تقطيعها، وإذا قطعت فظهور الدم فقال مالك: مرة حرام. وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر لأن قطعه من العروق حرج. وقال مرة حلال لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعراف: ١٤٥] فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسقوف لم يحرم وجاز أكله بانفراده. وفي القبس: قوله ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعراف: ١٤٥] يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم. سفح هرق. ابن يونس: الفرق بين قليل الدم وكثيرة أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسقوف لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعراف: ١٤٥] فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال ظاهر وذلك

وَمِنْكُمْ وَفَارِثَةً،

الثاني: الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسحون أو غير مسحون؟ لم أمر فيه نصاً، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسحون فتأمله. ص: (مسك) ش: بكسر الميم وسكون السين. قال الجوهري: فارسي مغرب، كانت العرب تسميه المشروم. قال النووي في تهذيب الأسماء: وهو مذكر. قال أبو حاتم: فإن أنته اللسان فعلى مذهب الذهب والغسل لأنك تقول مسح ومسكة كما تقول ذهبة حمراء وغسلة وأنشد الجوهري في تأنيثه.

ومن أردانها المسك ينفع

وقال: أراد الرائحة والمسك - بفتح الميم وسكون السين - جلد يقال مسح ثور ومنه قول العرب: غلام في مسح شيخ. وجمعه مسحوك كفلس وفلوس. وقول بعضهم إن الجلد مسح بفتح الميم والسين خطأ. وفي الحديث أنت امرأة النبي عليه السلام وفي يدها مسكتان من ذهب. بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحهما. وهو سوار يتخذ من القرون والحديث يدل على أنه يتخذ من الذهب انتهاءً بالمعنى.

قلت: وهو الآن في المجاز يتخذ من الذهب ولكنهم يقولون فيه مسكة. بكسر الميم وسكون السين. النحل والمسك. بضم الميم وسكون السين. البخل، والمشك بضمها البخل أيضاً، والمسك. بفتح الميم وكسر السين. البخل. وفي الحديث أن أبي سفيان رجل مسيك. قال النووي: والحدثون يقولون بكسر الميم وتشديد السين. قال صاحب المطالع: إن أكثر الحدثين يكسر الميم. ورواية المتنرين بفتح الميم وتحقيق السين وكذا هو لأبي بحر وللمستملي. قال: وبالوجهين قيده عن أبي الحسن بالكسر ذكره أهل اللغة. قال النووي: ورواية الحدثين صحيحة على هذه اللغة انتهاءً. وحكي الإجماع على طهارته. وحكي المازري عن طائفة قولًا براجسته. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وانظر هل يجوز أكله كاستعماله انظر ذلك فإني لم أقف فيه على شيء انتهاءً.

قلت: لا ينبغي أن يتوقف في ذلك وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة، وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك والله أعلم. ص: (وفارته) ش: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافحة، واحتلّف في همزه فقيل: الصواب عدمه لأنه

للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو حرم قليل الدم لتبقي الناس ما في العروق، ولقد كان نطبيخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة، ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر التجassات لأن قليل سائر التجassات حرام أكلها وشربها. (مسك وفارته) * اللخمي: اتفقا على طهارة المسك وإن كان خراج حيوان لانصافه

وزرع بتعجيز، وتحمر تتعجز أو خلل،

من فار يفور لفوران ريحها. وقيل: يجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة. قال ابن مرزوق قال أبو إسحاق: فارة المسك ميّة ويصلّى بها، وتفسير ذلك عندي أنها كخراب يحدث بالحيوان مجتمع فيه مواد ثم تستabil مسکاً. ومعنى كونها ميّة أنها تؤخذ منه في حال الحياة أو بذكاء من لا تصح ذكائه من أهل الهند لأنهم ليسوا بأهل كتاب. وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم لأنها استحالّت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فظهرت لذلك كما يستabil الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً انتهى. وصرح بذلك ابن مرزوق بعد الكلام الذي نقله عن الشيخ، وتمة كلام ابن مرزوق: «كما يستabil الخمر إلى الخل طاهراً، وكما يستabil ما به من العذرة والنجاسة تمراً أو بقلأً فيكون طاهراً، وإنما لم تنجز فارة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجز بعد الذكاء، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم. لكن تشبيهه له بالبيض الذي يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم. لكن تشبيهه له بالبيض الذي يحدث في الطير يقتضي بخاسته إذا أخذ بعد الموت من الظبية فإن البيض الذي يخرج بعد الموت نجس كما تقدّم فتأمله، ويظهر من إطلاق كلامهم طهارة المسك وفارته ولو أخذت من الحيوان بعد موته والله أعلم. وقال الشافعية: إن انفصلت الفارة بعد موتها الظبية فهي نجسة. ص: (وزرع بنجس) ش: يحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع ونبت فإنه طاهر وهو كذلك، قاله ابن يونس وغيره، وكذا غير القمح. ويحتمل أن يريد أن الزرع إذا سقي بالماء النجس لاتنجس ذاته وإن تنجس ظاهره وهو كذلك، والبقل والكراث ونحوه كالزرع. وقال البساطي في المغني: إذا سقي الزرع بماء نجس فماء الذي تضمنه ظاهر، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة فتأمله. وقال ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم وقول ابن نافع: «إن البقل لا يسقي بالماء النجس إلا أن يقلّى بعد ذلك بما ليس بنجس» لا وجه له إذ لو نجس بسيقى للماء النجس لكان ذاته نجسة ولم يظهر بتعلّيته بعد ذلك بماء ظاهر، ويأتي إن شاء الله حكم سقيه للماء النجس غير أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقي بعد ذلك بماء ظاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والمتجس والله أعلم. ص: (وتحمر تتعجز) ش: أي صار حجراً وهو المسمى بالطرطر ويستعمله الصباغون، وهذا إذا ذهب منه الإسكار أما لو كان الإسكار باقياً فيه بحيث لو بل فشرب أسكر فليس بظاهر. ونقله البرزلي عن

بنقيض علة النجاسة. إسماعيل: فارة المسك ميّة ظاهرة. الباجي: إجماعاً لانتقالها عن الدم كالخمر للخل. (وزرع بنجس) ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو ظاهر وكذلك الماء النجس يسقي به شجر أو بقل فالشمرة والبقل ظاهرتان. (وتحمر تتعجز) ابن بشير: ما تحمر بآية خمر كفر الصبران. المازري: وقع اضطراب في الطرطر هل هو ظاهر. (أو خلل) ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة وإذا

وَالنَّجْسُ مَا أَسْتَشِنِي، وَمَيْتُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قُتِلَةً

المازري في مسائل الأشربة والله أعلم. ص: (أو خلل) ش: أي ولو بـاللقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوه ويظهر الخل وما ألقى فيه خلافاً للشافعية. قاله في الجواهر والذخيرة وغيرهما. ونقل البرزلي أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها طهر الثوب والخل.

فرع: قال البرزلي في أواخر الأشربة: إذا بقي في إناء خمر يسير فصب عليه عصير أو خل فقال أصبع: فسد الجميع. قال الباقي: أما في العصير فصحيح لأن العصير لا يصير الخمر عصيراً فهو عصير حلت فيه نحاسة، وأما الخل فلا لأن الخل يصير الخمر خلاً فيظهر الجميع ولا يستعمل ذلك الخل، إلا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت انتهى.

قلت: فإن ترك العصير حتى صار خلاً طهر الجميع.

فرع: واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال المشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكل وعليه اقتصر في الجواهر والله أعلم. ص: (والنَّجْسُ مَا أَسْتَشِنِي) ش: لما فرغ من بيان الطاهر شرع بين النجس فقال: والنَّجْسُ مَا أَسْتَشِنِي أي بأدابة الاستثناء كقوله: إلا محرم الأكل وما بعده أو بأدابة الشرط ليدخل فيه مفهوم قوله: إن جزت فالاستثناء ثمانية وهي قوله: «إلا محرم الأكل»، وقوله: «إن جزت» وقوله: «إلا المسكر»، وقوله: «إلا المذر والخارج بعد الموت»، وقوله: «إلا الميت» وقوله: «إلا المتغذى بنجس». وقوله: «إلا التغير عن الطعام»، وقوله: «والنَّجْسُ بفتح الجيم. لأن المراد به عين النجاسة. ص: (وَمَيْتُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ) ش: أي ومن النجس ميت غير الذي تقدم ذكره، والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحر، والمراد هنا ما مات حتف نفسه أو حصلت فيه ذكرة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابدو الوثن والكتابي لصنمه أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعيناً. قال صاحب الجمع عن ابن هارون: فإن حكم هذه الميئنة في هذا كله، وكذلك ذبيحة المحرم والمرتد والجنون والمسكران. قال ابن فردون وغيره وهو ظاهر، وكذلك ما صاده الكافر من الحيوان البري. ص: (ولَوْ قُتْلَةً) ش: قال ابن عرفة وغيره: واختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولاً كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين: فقيل: ميئته طاهرة، وقيل:

تخللت من ذاتها طهرت، ابن زرقون: روى ابن القاسم تحرير تخليلها، وروى أشهب الإباحة، فعلى روایة ابن القاسم لمالك قولان في أكلها إذا خللت مبيان على النهي هل يقتضي فساد النهي عنه أم لا. (والنَّجْسُ مَا أَسْتَشِنِي) تقدم الكلام على كل مستثنى (وَمَيْتُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ) ابن عرفة: ميئته بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزعنج. (ولَوْ قُتْلَةً) ابن بشير: البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجز بالموت إلا أن يجتلب دماً ففيه قولان، وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه. وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل. الباقي: يتحتم أن

نسمة. وكذلك القراد والذباب كما صرخ به صاحب الجمع عن ابن هارون وشهر المصنف وصاحب الشامل القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجمعة: المشهور أن لها نفساً سائلة. ويفهم من اقتصار المصنف على القملة ترجيح القول بطهارة ما عداها، وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضع فإنه قال: البرغوث ليس له نفس سائلة، وأما القملة فالمشهور أن لها نفساً سائلة فيفهم منه ترجيح الفرق بين القملة والبرغوث. وهذا القول حكاه في التوضيح عن بعضهم فقال: ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث لأنه من تراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهي. ولا شك أن العوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر، واقتصر في الجلاب على أن الذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة. وجزم في التوضيح في الكلام على الميتات بأن الذباب لا نفس له سائلة فقال: المراد بالنفس السائلة ما له دم وربما قالوا: وليس بمنقول فإن الذباب مما لا نفس له سائلة، وقد وجد فيه دم وعدة في أواخر سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح الحكم فيما ليس له نفس سائلة. ولا شك أن القراد مثله فتحصل من هذا أن ما كان دمه منقولاً فإن الراجح فيه أنه مما ليس له نفس سائلة إلا القملة، وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة الدم المسقوط من الذباب وشبهه، إلا ترى أنه يحكم بنجاسة المسقوط من السمك مع الاتفاق على طهارة ميته والله أعلم.

فرع: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة فقال البرزلي: كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتى بأن قشرها نحس وينقله عن ابن عبد السلام ويقول: حامل القشرة بمنزلة من صلى بنجاسة يفرق بين عدمه وسهوه، وكان شيخنا ابن عرفة يفتى بخفة ذلك، فال الأول حملها على أن لها نفساً سائلة، وحملها الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون إنه ليس لها نفس سائلة. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتى بأنه لا شيء عليه في ثلاثة فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك ولعله استخف بذلك للضرورة.

فائدة: قال ابن مرزوق: وسمعت عن بعض من عاصته من الفضلاء الصالحين رحمة الله أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكارة ليكون جلدتها ظاهراً فلا يضره، ولا أدرى هل رأى ذلك منقولاً أو قاله منرأيه إجراء على القواعد. وهو إن كان محتملاً لأبحاث لا يأس به انتهي.

قلت: وهذا يبني على أن القمل مباح أكله أو مكرره ولم أر في ذلك نصاً صريحاً بل رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام الإجماع، أو يكون بني ذلك على طريقة ابن شاس في أن الذكارة تعمل في محرّم الأكل وتطهيره.

فرع: الصبيان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصاً ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه ظاهر أو معفو عنه

أو آدمياً، والأظهر طهارته

للسُّرُّ الاحتراز منه. ص: (وآدمياً والأظهر طهارته) ش: يعني أن ميَّةَ الآدمي نجسَّة، واستظاهر ابن رشد القول بظهور طهارته، وسواء كان مسلماً أو كافراً قال في أوائل الجنائز من البيان: والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل انتهي. وجزم ابن العربي بظهور طهارته ولم يحك فيه خلافاً. وقال في كتاب الجنائز من التبيهات: وهو الصحيح الذي تعصده الآثار سواء كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها. وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین فرق بينهما. وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بظهور طهارته أيضاً. ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصدر به في الشامل واستظهاره فقال: والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافاً لابن القاسم وابن شعبان. وقال ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله عليه صلوات الله عليه عثمان بن مظعون وصلاته على أبني بيضاء في المسجد وصلة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه، وقوله عليه صلوات الله عليه: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيَا ولا ميَّتاً»^(١) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالظهور فإنه لما تكلم على قص أظفاره في المسجد قال: الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأبي وجه كان، ولا إصلاح الظفر وهو أيضاً ظاهر لا ينجس، وعلى القول بأن الميت نجس تكون الأظفار نجسَّة انتهى. ولم أر من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح، ومنهم من يرجع الظهور وإن كان اللخمي أخذ القول بالتجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبني الميَّة فقد أخذ القاضي وغيره القول بالظهور من كتاب الجنائز من إدخاله المسجد.

فرع: قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بظهور ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث فكيف بجسده عليه صلوات الله عليه? ذكره في التوضيح على أنه من عنده. وقال ابن الفرات بعد أن ذكر الخلاف في ميَّةَ الآدمي: وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم

ينجس إذا كان فيه دم. البرزلي: استخف ابن عرفة جلد القملة. (وآدمياً والأظهر طهارته) ابن رشد: الصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، وقاله سحنون وابن القصار وأخذه اللخمي من قوله يكره وضع النجاسة في المسجد. وقال ابن عبد الحكم: ينجس. وأخذه اللخمي من قوله لبني المرأة ميَّة

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٤. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٤٩. النسائي في كتاب المياه باب ٢١. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٦. أحمد في مستذه (٤٧١، ٢٣٥/٢).

وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍ وَمَيْتٍ مِنْ قَوْنٍ وَظَلْفٍ وَعَظِيمٍ وَظَفَرٍ وَعَاجٍ

الصلة والسلام فإن الإجماع على طهارتها لا سيما جسد نبينا عليه السلام. ص: (وما أبین من حی او میت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر) ش: يعني أن ما أبین من حی او میت من هذه الأشياء فإنه نفس. والقرن والعظم معروقان، والظلف بالطاء للبقرة والشاة والظبي، والظفر بالظاء أيضاً للبعير والأوز والدجاج والنعام. والعاج عظم الفيل واحده عاجة قاله في الصحاح.

تبنيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقى الدين: تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على إبانة هذه الأشياء ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة، والقياس أن حكمها حكم ميتة ما أبینت منه، فالظاهر كالسمك وغيره واضح. وأما ما أبین من أعضاء الآدمي الحي فقال ابن القصار بتجاستها، وقال ابن رشد بطهارتها. قال: وهو الصواب. وقد سلم ابن القصار طهارتها وهو لا يشعر لأنه اختار أن ميتة الآدمي طاهرة وإبانة العضو لا يزيد على الموت. وقال الباقي بطهارة العضو الميت انتهى. وقال في التوضيح:رأى بعضهم أن ما أبین من الآدمي في حال الحياة لا يختلف في تجاسته. ابن عبد السلام: وليس كذلك انتهى. وفيهم من كلامهم أن ما أبین من بعد موته حكمه حكم ميتته بلا كلام. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في ميتته وعلى الطهارة قال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته ظاهر لموافقة المأمور الكل وقبل موته نفس، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وبحث معه فيه. وحاصله أن الخلاف فيما أبین من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته والله أعلم. وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأمور في الحياة من الظفر حكم الميتة، وقد تقدم في شرح قوله والأظهر طهارته.

تبنيه: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد: (و كذلك إن ضربت صيداً فأبنته أو أبقيته معلقاً بحيث لا يعود لهيئته) أخذ شيخنا منها أن من أبيان طرف ظفره من أصله وبقي معلقاً بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصلياً بالتجاسة لأن المشهور أن الظفر نفس.

نفس. (وما أبین من حی او میت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر) من المدونة: كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا يأس أن يؤخذ بعد موتها مثل صوفها، وكراه القرن والعظم والظلف والسن منها ورآه ميتة وكراه أخذ القرن منها في الحياة أيضاً، وكراه الأدهان في أنياب الفيل والمنشط بها والتجارة فيها، ولا ينفع شيء من عظام الميتة ولا يوقد بها ل الطعام ولا ل الشراب. ابن يونس: فإن فعل لم يفسد الشراب والطعام إلا أن يشوئ عليها خبز أو لحم لأن ودك العظام ينجرسه. ووجه قول مالك إن الله حرم الميتة نkan الواجب أن يحرم منها كل شيء إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقى ما سواه على أصل التحرم، خلا أن مالكاً كرهه ولم يحرمه للخلاف. ابن الموارث: كراه مالك الأدهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمنشط بها وبقى وشراعها ولم يحرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك.

وَقَصْبِ رِيشٍ وَجَلْدٍ وَلُوْ دَبْغٍ وَرُخْصَ فِيهِ مُطْلَقاً

تبنيه: علم ما تقدم حكم ما أين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك والله أعلم.

تبنيه: لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظام، وسكت عن اللحم لدخوله من باب أخرى إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم. ص: (قصبة ريش) ش: ظاهره أن جميع القصبة نحس وهذا يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فإنهما قالا: والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين أي القولين في أطراف القرن. والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة. وقال ابن عرفة: في ريش الميّة طرق فذكر طريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير: ما اتصل بالعظم كالجسم وطرفه كالشعر. وروى الباقي ما له سخن فكاللحم وما لا كالزغب ظاهر. والسخن بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم خاء معجمة الأصل. فعلى ما قال ابن بشير ما لم يتصل بالجسم ظاهر يكون طرف القصبة ظاهراً، وأما كلام الباقي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة جميع القصبة فتأمله، وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما بعد فعلى القولين يعني بالبعد هنا علوه بما قارب الجسم من شبه العظم. ص: (وجلد ولو دبغ) ش: هذا هو المشهور. ص: (ورخص فيه مطلقاً) ش: قال في التوضيح: اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميّة المدبوغ؛ فقال أكثرهم: مطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وحده. وقال عبد الوهاب وابن رشد: نحس ولكن رخص في استعماله في ذلك ولذلك

وقال ابن سيرين وابراهيم: لا بأس بتجارة العاج. ابن يونس: وجه إجازتهم المشط بها قياساً على جلدها. ابن رشد: كره مالك أخذ القرن حال الحياة والموت ولم يحرمه لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه حال الحياة. ابن الموز: وما قطع من طرف القرن والظلف ما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال، أخذ منها حية أو ميّة انتهى. وأتى به ابن يونس كأنه فقه مسلم. ولما نقله اللخمي قال: وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر إذا قطع من الأنامل. البرزلي قال أبو محمد: من صر أظفاره في طرفه وصلى بها لا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة. قال ابن يونس: وأنىاب الفيل كالقررون لا كالعظم. وقال ابن وهب: العظام كلها تظهر بالصلق. وقد جعل التونسي طرف القرن كالريش (قصبة ريش) ابن عرفة: في ريش الميّة طرق. وروى الباقي ما له سخن في اللحم مثله وما لا كالزغب ظاهر. ابن علاق: روى ابن الموز عن مالك يجوز بيع ريش الميّة الذي له سخن يكون فيه الدم السخن الأصل. وأسناخ الأسنان أصولها، وسخن في العلم رسم فيه.

(وجلد ولو دبغ) ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميّة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه، وهو قول ابن وهب، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول. والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميّة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه (ورخص فيه مطلقاً إلا

الاً من خنزير بعد دبغه

لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي. ولفظ ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعانى التي ذكرت. قوله: «ورخص فيه مطلقاً في كثير من النسخ بالبناء للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل ويكون عائداً إلى مالك لأنَّه إمام المذهب وعلى ذلك شرحه بعض الشارحين.

فرع: قال ابن مزروق: عموم قوله: مطلقاً يقتضي دخول جلد الإنسان ولم أر من نص عليه، وليس فيما نقله ابن حزم من الانفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التنجيس لاحتمال أن يكون ذلك لحرمته، وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير.

قلت: فيما قاله نظر لأنه إن كان المراد الحكم بتجاسته وأنه لا يطهر بالدباغ فجلود الميتات كلها نجسة ولو دبغت على المشهور وهو منها على القول بتجاسته، وإن كان المراد الترجيح في الاستعمال فقد دل كلام ابن حزم على أنه لا يحل استعماله باتفاق فقد حصل الغرض فتأمله. ص: (الا من خنزير) ش: هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وغيره، وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينفع به بعد الدباغ. وقد اختلف أهل اللغة هل الإهاب خاص بجلد الأنماع أو يطلق على جلد غيرها أيضاً؟ ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة والله أعلم. ص: (بعد دبغه) ش: قال في الجواهر: وكيفية الدباغ الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك. قال ابن نافع: ولا يكفي التشميس. وقال ابن عرفة: روى الباجي الدباغ ما أزال شعره وريحه ودسمه ورطوبته. ونقله الأبي في شرح سلم ثم قال: ولا يخفى عليك ما في اشتراط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الأقربة. والأظهر أن الدباغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتى يصنع منها الأتعلة لا التي يجلس عليها وتصنع منها الأفرية، وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعى القائل بأن صوف الميتة نجس، وأما عندنا فلا، والظاهر ما ذكره الأبي. واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكره الباجي كما فعل ابن عرفة. وقال في الطراز: الظاهر أنه لا يعتبر في الدباغ آلة. وفي الموازية لحيي بن سعيد: ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور وهو صحيح فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد وبهيهه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به انتهى.

من خنزير بعد دبغه في يامس وماء) ابن رشد: المشهور أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، إلا للمنافع دون الصلاة. وفي هذه المسألة خمسة أقوال، الآتي منها على مذهب مالك في المدونة أن الذي يطهر

في يابس وماء،

فرع: قال الأبي: ظاهر الأحاديث أن الدبغ يفید حتى من الكافر. وفي مسلم حديث نص في ذلك، والأظہر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا فيه أيديهم والله أعلم.

فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع: هل للمسلم أن يسلخ الميتة؟ قال ابن القاسم: لا بأس بذلك ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك.

تبنيه: فهم من قوله: بعد دبغه أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه. قال في التوضيح قال ابن هارون: وهو المذهب. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهي. وظاهره أنه يطحن عليه بعد الدبغ وسيأتي الكلام فيه. ص: (في يابس وماء) ش: هو متعلق بقوله: «رخص» أي رخص في استعمال جلد الميتة المدبغ في اليابسات وفي الماء وحده. قال في كتاب العمل: والإجارة من المدونة ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس. قال ابن يونس: أي للصلوة وأما لغير الصلوة فجائز. ثم قال في المدونة: وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه. ثم قال في المدونة: ولا بأس أن يغribل عليها ويجلس، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث ونحوه في كتاب الغصب وزاد وتمتهن للمنافع. قال أبو الحسن قال أبو محمد صالح: ولا يطحن عليها لأن الطحن عليها يؤذى إلى زوال بعض أجزائها ف يؤذى إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدقيق. وقال أبو الحسن: وانظر هل أجاز الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت؟ وعلى هذا يتوضأ به. وقال في سماع أشهب من كتاب الموضوع: سئل أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ؟ قال: إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن انفض ذلك إلى الصلاة فيها انتهي. والمسألة في أول رسم من سماع أشهب وقبلها ابن رشد. وذكر البرزلي عن بعض المعاصرين له أنه قال: لا يغribل عليه. قال شيخنا: اتقاء لما يتحت منه. وظاهر المذهب عموم استعماله في اليابسات مطلقاً انتهي.

قلت: وقد نص في المدونة على أنه يغribل عليها كما تقدم، وأما الوضوء منه فظاهر ما تقدم عن سماع أشهب الجواز. ونص في العمدة والإرشاد على أنه يكره الوضوء من آنية عظام الميتة وجلدها وإن دبغ.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين: كان شيخنا يقول: إذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجلس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهي.

قلت: بل الظاهر كما قال شيخه لأن الماء يدفع عن نفسه، وأما الرجل إذا بلت ولاقها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات.

فرع: قال في التوضيح: نقض ابن الحاجب من المشهور أن مالكاً رحمة الله كان لا

وفيها كراهة العاج،

يستعمله في خاصة نفسه انتهي. ونحوه لابن فردون وكلامه في التوضيع يوهم أن مالكاً كان لا يستعمله مطلقاً بل يوهم أن ذلك في جلد ما ذكي من السباع وليس كذلك، وإنما الذي كرهه في خاصة نفسه الاستقاء في جلود الميّة المدبغة كما تقدم، كذلك قال ابن عبد السلام ونصه. ونقص تمام المشهور وهو أن مالكاً لم يستعمله في الماء غير محروم له بخلاف اليابسات. وقال ابن عرفة: وفيها أتقي الماء فيها يعني جلود الميّة في خاصتي ولا أحرمه والله أعلم.

فرع: لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميّة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة. وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن صلي ومعه لحم ميّة أو عظمها أو جلدتها أعاد في الوقت. واختصرها ابن يونس بلفظ: «أو جلد ميّة لم يدبغ» يريد صلي بذلك ناسياً. ثم قال فيها قال مالك: ولا يعجبني أن يصلى على جلدتها وإن دفع. قال ابن يونس: لعله يريد ناسياً أو عامداً للحديث: «إذا دبغ الإلهاش فقد طهر»^(١) ويمكن أن يكون سوى بينهما كتسويته في البيع انتهى. وعلى التسوية بين المدبغ وغيره حملها سند وهو ظاهر ما في كتاب الغصب فإنه قال: وكره مالك بيع جلود الميّة والصلاحة فيها وعليها دبغت أو لم تدبغ. قال أبو الحسن: الكراهة على المنع.

فرع: قد تقدم أن ليسه يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها، وهذا حكم هذه الفراء التي تجعل من جلود السنجب ونحوه. ص: (وفيها كراهة العاج) ش: هذا أول موضع أشار فيه للمدونة وأتى بها لكون ظاهرها مخالفًا لما قدمه من نجاسة العاج. قال في كتاب الصلاة الأول: وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها. قال ابن ناجي: زاد في الأم لأنها ميّة وذلك يدل على أن المراد بالكراهة التحرير انتهى. وما يدل على أن المراد بالكراهة التحرير أن قبله: «وكره أخذ العظم والسن والقرن والظلل من الميّة ورآه ميّة». قال ابن ناجي: الكراهة على التحرير لقوله: «ورآه ميّة»، وكذلك قال ابن مرزوق: ولا فرق بين الكراهتين لأنه علل في

ذلك جميع الجلود ولا جلود الدواب وجلود الخنزير من سمع أشهب من الضحايا. وإذا دبغ جلد الميّة فقال ابن عرفة: المشهور أنه يستعمل في اليابسات والماء فقط. (وفيها كراهة العاج) تقدم نص ابن الموز كرهه مالك ولم يحرمه، وكذا فسر ابن يونس المدونة قال: كره ذلك. قال ابن رشد: كره مالك القرن ولم يحرمه. وقال اللخمي: ناب الفيل كالقرن انتهى. فمقتضى نصوص الأئمة أن العاج وأطراف القروق وأطراف الأظفار الأمر فيها قريب قصارى ما في ذلك الكراهة، وكذلك ما له سنخ

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ١٠٥. أبو داود في كتاب الليباس باب ٣٨. الترمذى في كتاب الليباس باب ٧. النسائي في كتاب الفرع باب ٤. الدارمى في كتاب الأضاحى باب ٢٠ الموطأ في كتاب الصيد حديث ١٧. أحمد في مسنده (٢١٩/١). ٢٦٢،

والتوقف في الكيمنتخت؛

الأم كلاً منها بأنه ميتة، فإن كانت التي في أنثى الفيل محتملة فالتي في القرن والعظم والسن مثلها فلا معنى لاقتصر المصنف لعز والتي في أنثى الفيل للمدونة. قال: والذي غره اختصار البراذعي لأنه لم يذكر قوله في ناب الفيل أنها ميتة، ومن الشيوخ من حمل الكراهة في الجميع على بابها، ونقله أبو الحسن عن ابن رشد، وحکاه ابن فرخون عن بعضهم عن ابن الموزع قال: إنما كرهه مالك ولم يحرمه لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يتتشط بأمشاطه. ومذهب ابن وهب أن عظام الميتة طاهرة، وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول: إن مالكاً يكرهه يعني العظم من غير تحرير. قال القاضي: وظاهر قول مالك التحرير وهو الذي يقتضيه النظر. ثم قال في الكلام على ناب الفيل: إنما الكراهة فيه إذا مات من غير تذكرة وال الصحيح تحريره انتهى. ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنحيسه وهو أنه جزء ميتة، وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقدار لأنه مما يتنافس في اتخاذه. وقيل: إن صلق فهو طاهر وإنما فلا، وليس هذا خاصاً بالعاج بل عام، فإن أنثى الفيل قرون منعكسة كما قاله اللخمي وغيره. وقد اختلف في العظم والقرن والظلف والسن فالمشهور أنها نجسة. وقال ابن وهب: طاهرة بناء على أنها لا تحملها الحياة. وقيل: بالفرق بين طرفها وأصلها. ابن عبد السلام: وهذا إنما يتأتى في غير العظم. وحکى الباجي وغيره في عظام الميتة رابعاً بالفرق بين أن يصلق أولاً، وإذا حملت الكراهة في أنثى الفيل على بابها كما تقدم عن ابن رشد وابن الموزع يكون خامساً.

تبنيهان: الأول: هذا إن لم يذكر الفيل فإن ذكي جاز الانتفاع بعظمه وجلده من غير دبغ كجلود السباع وعظامها إذا ذكته وإنما يكره أكل لحومها.

الثاني: أنظر هل يتتجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة أم لا؟ لم أر فيه نصاً صريحاً. وقال المزول في شرح قول الرسالة: وكراهه الانتفاع بأنثى الفيل لأنه لا دسم فيه ولا دك ويأتي في شرح قول المصنف: «ورطوبة فرج ما بدل على ذلك». ص: (والتوقف في الكيمنتخت) ش: أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي. وتوقف عن الجواب في الكيمنتخت ورأيت تركه أحب إلى انتهى. وتوقفه لأجل أن القياس يقتضي تركه وعمل السلف يعارضه. قال علي عن مالك في سماع

من زغب الريش تقدمت رواية ابن الموزع بجواز بيعه. فعلى هذا، الأمر فيه سهل بالنسبة لريش السهام فلا يلزم الرامي نزع كناته عند الصلاة. (والتوقف في الكيمنتخت) ابن رشد: الكيمنتخت جلود الحمير. وقيل: جلود الخيل كلها لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومهما ولا يظهر الدجاج جلودهما. قال في المدونة: لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي لأن الذكاة لا تعمل فيه. ومن المدونة أيضاً: وقف مالك عن الجواب في الكيمنتخت. قال ابن يونس: استحب مالك تركه ولم يحرمه. وفي

ومني ومذي؛ ووذى؛

عيسى من كتاب الصلاة: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتقون شيئاً.
قال في التوضيح عن ابن هارون وأصله لابن يونس: في الكيمخت ثلاثة أقوال:
الأول: قوله في المدونة تركه أحب إلى فیحتمل أن من صلی به يبعد في الوقت أو لا
إعادة عليه.

الثاني: الجواز لمالك في العتبة.

الثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن الموز وابن حبيب، فمن صلی به في غير
السيوف يسيرأ كان أو كثيراً أعاد أبداً انتهی.

ومقتضى كلام المصنف وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة وأنه لا
يصلى به وهو الذي يفهم من أول كلامه في المدونة فيكون رابعاً، لكن الذي فهمه الأشياخ أن
هذا حكمه في الأصل ولكنه خرج عن هذا الحكم للضرورة. قال ابن رشد في رسم حمل من
سماع عيسى من كتاب الصلاة: الصلاة في الكيمخت على أصل مالك لا تجوز إلا أنه
استخف للخلاف فيه واستجازة السلف له فرأى في العتبة المنع منه، والتشديد فيه من التعمق
الذي لا ينبغي، وكرهه ابن القاسم للخلاف من غير تحريم انتهی. وقال في الطراز: يجوز أن
يكون مالك رأى الكيمخت مستثنى وهو ظاهر قوله في العتبة: قال فيها أبو محمد الخزومي:
سألت مالكاً عن الكيمخت فقال: هذا تعمق وقد صلى الصحابة بأساففهم وفيها الدماء. وظاهر
هذا الكلام أنه مستثنى كالدم في السيوف. وهذا لأن غير الكيمخت لا يسدّ مسدّه ولا يقوم
مقامه فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة انتهی. وعلى هذا فلا يصلى في الكيمخت
بمقتضى الأصل المذكور أعني النجاسة فإني لم أر من نقل فيه قولأً بطلان الصلاة فلا يكون ما
ذكره عن المدونة هنا مخالفأً للمشهور. نعم نقص المصنف من كلام المدونة قوله: «وتركه أحب
إلي» وهي التي تقيد الحكم فيه وقد تعقب في التوضيح على ابن الحاجب إسقاط ذلك وارتكبه
هنا والله أعلم. ص: (ومني ومذي ووذى) ش: المني بفتح وكسر النون وأخره تخفية مشددة
ويأتي تعريفه في فصل الغسل. والمذى. بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر
الذال مع تشديد الياء وتخفيفها. حكااه الفاكهاني. ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشتراك
فيه الرجل والمرأة، ومذيها بلة تعلو فرجها قاله القرافي. قال النووي في تهذيب الأسماء: المذى
يكون للرجال والنساء. قال إمام الحرمين: هو في النساء أكثر. قال: وإذا هاجت المرأة خرج منها

العتبة: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت. ابن رشد: رأى مالك المنع من الصلاة به
من التعمق الذي لا ينبغي (ومني) أبو عمر: المني نحس جرئي البول. ابن شاش: وقيل لأصله
وعليهما مني المباح وغيره (ومني ووذى وقيح وصدید) ابن عرقه: المذى والوذى والقيح والصدید

وَقَيْعَ، وَصَدِيدَ.

انتهى. وفي الصحاح: كل ذكر يمذى وكل أنتى تمنذى. يقال: مذت الشاة أى ألقت بياضاً من رحمها انتهى. والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتحقيق الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء، ويقال: بالذال المعجمة. قال الفاكهاني: وهو شاذ. وذكر ابن فر 혼 عن بعضهم أن من قال من الفقهاء: إنه بالمعجمة فهو تصحيف، وضبطه في الطراز بالمعجمة وقال: الودي بالمهملة صغار النخل والمشهور الأول، وهو ماء أبيض خاثر يخرج يأثر البول أو حمل شيء ثقيل. والمني نجس قال المصنف وغيره: لا نعلم فيه خلافاً. وحکى ابن فر 혼 فيه الخلاف عن صاحب الإرشاد، وتأوله ابن الفرات بأن المراد الخلاف هل هو نجس لأصله أو لمصره.

قلت: وليس ذلك بظاهر ونص كلامه في الإرشاد والمشهور بخاجة منه يعني الآدمي، وقال في عمدته: وفي المنبي قولان، وأما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس لأصله أو لمصره على محل البول فعلمون ذكره ابن الحاجب وغيره. قال ابن الحاجب: وعليهما مني المباح والمكروه، فعلى الأول يكون نجساً وعلى الثاني لا يكون نجساً من المباح الذي لا يأكل النجاسة لأن بوله ظاهر، ولا من المكروه على القول بأن بوله تابع، وهذا يأتي على مذهب العراقيين. قال في الإرشاد: والأروات والأبوال والمني توابع يعني اللحوم. وظاهر إطلاق المصنف الحكم بننجاسته من جميع الحيوان، وبه فسر البساطي كلامه. ونقل بعضهم عن الشارح أنه قال: ظاهر المذهب بخاجسته ولم أقف على ذلك في شروحه الثلاثة ولا في شامله، ولعل ذلك في غير هذه من كتبه. وأما المنبي والودي فينقل شاس الإجماع على بخاجستهما. فقال ابن هارون: يتحمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرم، وأما المباح فقيه نظر لأن أجرينا ذلك مجرى بوله فهو ظاهر، أو مجرى منه ففيه الخلاف. قال ابن ناجي: نختار أنه قسم ثالث، وكذلك وافق على بخاجسته من خالق في المنبي انتهى. فظاهره ترجيح الحكم بخاجسته فيه وهو الظاهر والله أعلم. وظاهر كلامهم أن غير الآدمي له مذى وودي وتوقف في ذلك ابن الإمام والله أعلم.

فرع: قال البساطي: والخلاف في غير فضلات الأنبياء. وقال ابن الفرات: وقد اتفق الأصحاب على بخاجة مني الآدمي ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغسل عائشة رضي الله عنها المنبي من ثوبه عليه السلام تشريع. وفي التوضيح: لا دلالة في منه عليه السلام لا دعاء أنه منه ظاهر وإن كان من غيره نجساً. وفي الأبي ما يقتضي تسليم أن منه وفضله طاهرة. وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي واختلفوا في غيره، ولهم قولان في جواز أكله حكاهما النووي. قال في شرح مسلم: وأظهر القولين عندهم حرمة أكله والله أعلم. ص: (وَقَيْعَ وَصَدِيدَ) ش: القيع بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف لحن. قال ابن فر 혼: وهو المدة التي لا يخالفتها دم من قاح بقيع. والصديد ماء الجرح الرقيق والختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة والمدة بكسر الميم، قاله ابن فر 혼 وابن الفرات وغيرهما. وذكر سند في الكلام على القيع والصديد أنه ما سال

ورطوبة فرج،

من موضع حث البشرات من الصديد وأنه يعفي عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان، وذكر في الكلام على البواسير أن الجلد إذا كشط ورشع منه بلل فهو نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعده في أنواع النجاسة الثاني: الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها انتهى. ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء وما يسيل من نفطات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك والله أعلم. وانظر كلام الشيخ أبي الحسن عند قول المصنف وأثر دمل لم يكن. ص: (ورطوبة فرج) ش: نكرا للرطوبة والفرج ليعم كل خارج من أحد السبيلين. قال في التلقين: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذبي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل، فدخل في كلامه كل بلل يخرج منها كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله: «مائع» ما ليس بمائع كالدود والخصا. قال المازري في شرحه: فإنما ظاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط. وقال الباقي في شرح الحديث: «من استجمر فليوتر»^(١) ما خرج من السبيلين من طاهر كالريح فلا استتجاء فيه، وخروج الخصا والدود دون شيء إن أمكن مع بعده فعندي أنه لا يجب فيه الاستتجاء لأنه خارج طاهر كالريح. ويأتي في قول المصنف: «ولا يظهر زيت خوط» عن البرزلي ما يفهم منه أن النواة والخصا والذهب وما لا يتحلل إذا بلع ثم خرج من البطن لainجس إلا ظاهره. وقال ابن عرفة قال عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس. قال ابن عرفة: وقول النووي نقل بعض أصحابهم إذا ألقى الجنين عليه رطوبة فرج أمه طاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج، يرد بأن الأصل تنحيس ما اتصل به نجس رطب بعدم وجوده في كتب الإجماع. ولقد استوعبه ابنقطان ولم يذكره ويفيد ما قاله ابن عرفة ما ذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح أن من رفع جنين بكرة حين وضعته وهو مبلول وألصقه بشوبه فلا شيء عليه. قال البرزلي: إن لم يكن بله دمًا ولا فهو كبلل بولها ولو كان جنين فرس الصقه بشوبه كذلك تنحيس ثوبه. البرزلي في هذا نظر على ما حكاه النووي إن بلل جنين الآدمي حين خروجه الاتفاق على طهارته، وكان شيئاً يتعقبه بأن يكون هذا أخرى لاختلاف

نجس. (ورطوبة فرج) عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان. (ودم مسفوح) ابن عرفة: مسفوح

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦، ٢٥. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٢٤، ٢٢، ٢٠. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٩. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٢١. النسائي في كتاب الطهارة باب ٣٨. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢٣، ٤٤، الدارمى في كتاب الوضوء باب ٥، ٣٢. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٤.

وَدَمْ مَسْفُوحٌ؛ وَلَوْ مِنْ سَمْكٍ

الناس في أكل الخيل انتهى. فعلى ما قاله ابن قداح وابن عرفة يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله ظاهر والله أعلم.

تبيه: ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نحس رطب ظاهر لا شك فيه، وفي مسائل ابن قداح فيمن ليس ثوباً ظاهراً يابساً على ثوب مبلول نحس تنجس به، فإن كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده وإلا غسله كله، وإن لم يكن معه غيره وضاق الوقت صلي به. وفي سماع أشهب أن من نتف إبطه يغسل يديه. فقال ابن رشد: يستحب. قاله البساطي في المغني. وقال غيره: يجب لما تعلق بالشعر من التجasse انتهى. وهو ظاهر إن كانت أصول الشعر تصل ليده ومثل ذلك من يتخطط في ثوبه أو في يده فيجد بالخاط شعراً بأصوله فإنه ينجسه. والله أعلم. إلا أن ظاهر كلامهم أن هذا في التجasse التي يمكن أن يتحلل منها شيء. قال البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاء الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها إلى ثيابه: إن ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه. قال البرزلي: إن العظم باليه فواضح. ونص عليه التونسي في التعليقة. وإن كان فيه بعض دسم ولحm فالصواب أن التجasse تتعلق برجله إلا أن يوقن أن رطوبة التجasse قد ذهبت جملة ولم يبق إلا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي، وسيأتي في مسألة القملة ما يؤيده أيضاً. ومن ذلك ما في سماع أشهب عن مالك في المغسل يتجفف بالثوب فيه الدم قال: إن كان يسيرأ لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه، وإن كان يخاف أن التجفيف به فأخرج منه ما أصاب جسده غسله وقبله ابن رشد. ص: (ودم مسفوح) ش: أي سائل ص: (ولو من سمك) ش: اختلاف الناس في السمك هل له دم أم لا؟ فقال بعضهم: لا دم له والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم لا دم ولذلك لا تسود إذا تركت في الشمس كسائر الدماء بل تبيض. قال ابن الإمام: وليس ذلك ب صحيح لأن عدم اسوداده لو سلم من كل السمك فذلك لما خالطه من الرطوبة لأنه ليس بدم انتهى. والمشهور أن دمه كسائر الدماء مسفوحة نحس وغير مسفوحة ظاهر، ومقابل المشهور أنه ظاهر مطلقاً وهو قول القابسي. واختاره ابن العربي انتهى من التوضيح. قال في الجواهر وقال ابن العربي: مالك فيه قوله، وال صحيح أنه ظاهر، ولو كان نحساً لشرعت ذكاته. وأعلم أن الخلاف في دمه إنما هو إذا سال، وأما قبل ذلك فلا يحکم بتجاسته ولا يؤمر بإخراجه فقد قال مالك، في سماع ابن القاسم: لا بأس بإلقائه في النار

الدم نحس. وقال عز الدين: ويجب غسل محل الذكرة بالماء انتهى. وقال بعض شيوخنا: يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح. (ولو من سمك أو ذباب) ابن يونس: الدم عند مالك كله سواء دم حيض أو سمك أو ذباب أو غيره، يغسل قليله وكثيره. وخرج اللحمي دم ما لا نفس له

وَذِبَابٌ، وَسُودَاءٌ؛ وَرَمَادٌ نَجِسٌ وَدُخَانٌ،

حيّاً. وقال في سماع أشهب: أكره ذلك كراهة غير شديدة. قال ابن رشد: ووجه الكراهة أن الحوت مذكى فالحياة التي تبقى فيه كالحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها فيكره في كل واحدة ما يكره في الأخرى انتهى. وقال مالك في ترس الماء وقيل له: إنه يعيش أيامًا ما أراه إلا من صيد البحر وما أرى ذبحه إلا أن يتجلوا بذلك موته فلا أرى بذلك بأساً إلا أن يشكل أمره على الناس انتهى. ص: (وذباب) ش: تقدّم أن هذا لا يعارض الحكم عليه بأنه لا نفس له سائلة، لأن ذا النفس السائلة هو ما له دم غيره منقول، والذباب كغраб واحد الذباب بالكسر كفريان. قال في الصباح: والواحد ذبابة بموحدتين، ولا يقال: ذبابة بالنون. ومنع ابن سيده أن يقال: ذبابة أيضًا قال: الذباب هو الواحد والله أعلم إلا أنه ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه إلا ما كثر والله أعلم. ص: (وسوداء) ش: قال سنده: هي مائع أسود يكون كالدم وهذه صفة التجassات. ص: (ورماد نجس ودخانه) ش: هذا ظاهر المذهب أن دخان التجاسة نجس. قال في البيوع الفاسدة من المدونة: ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء لوضوء أو عجين. قال ابن يونس عن ابن حبيب: ومن فعل ذلك جهلاً لم يحرم عليه أكل الطعام ولم ينجس الماء. قال أبو الحسن: وهو أيضاً في المدونة، وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل والماء لا ينجس انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي: انعكاس دخان ميتة في طعام أو ماء ينحسه انتهى. ولابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلاف ذلك. قال في شرح قوله: «لا يؤكل الخبز الذي يوقد بأرواث الحمير» وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف ويكره بدأ ولا يوقد بعظام الميتة لطعم ولا شراب. ابن رشد: لأن الخبز قد خالطه من عين نجاسته الروث وسرى فيه، وأما ما طبخ في القدور ولم يصل إليه من عين التجاسة شيء وإنما كره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس لما فيه من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسًا انتهى. فجزم ابن رشد هنا بعدم نجاسته ولم يحك في ذلك خلافاً، ونقله عند المصنف في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وقبله ولم ينبها عليه. ولابن رشد في سماع سحنون من كتاب

سائلة على افتقاره للذكرة وعدمه. (وسوداء) • الذخيرة: الدم والسوداء نجسان. (ورماد نجس ودخانه) اللخمي: انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينحسه. المازري: الدخان أشد من الرماد. ابن رشد: الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحکامه بتغير صفاته، انظر سماع سحنون من الصلاة. وقال أيضًا: لما تكلم على سماع ابن القاسم كره دخان الميتة مراعاة من قال بنجاسته وإن كان عندنا غير نجس. وقال التونسي: رماد الميتة يجب أن يكون ظاهراً لأنه كالحمر تصير خلاً وإن انعكست دخانها في القرن نجست انتهى. انظر المرتكب من عظم الميتة قال مالك: يجب غسله وقال

الصلة في قول ابن القاسم: لا يتأثر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا يتأثر بها وأرجو أن يكون خفيفاً، وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجنني. ابن رشد: حكم دخان الميتة حكم رمادها، والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد المدبوغ، ثم قال: والأظهر من طريق القياس الطهارة انتهي. وعزى ابن عرفة هذه المسألة لسماع ابن القاسم ولبس فيه، ولم يذكر كلام ابن رشد هنا وظاهر كلام غير واحد النجاسة بل نقل ابن عرفة عن المازري أنه قال: دخان النجاسة أشد من رمادها. ولهذا قال في الشامل: ورماد النجس نحس. وخرج من بين الجلالة وببعضها طهارته وهل دخانه كذلك أو ظاهر خلاف انتهي. فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء، فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو ظاهر، وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نحس، أو من الدخان فتجسس أيضاً على ما مشى عليه المصنف خلافاً لابن رشد.

نبهات: الأول: قال في التوضيح في البيوع قال شيئاً: ينبغي أن يرخص في الخبر بالزيل بمصر لعموم البلوى ومراعاة من يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجاسة ظاهر، وللقول بطهارة زيل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال: فيخفف الأمر مع هذا الخلاف ولا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.

الثاني: علم بما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا يتجسس ما لاقاه بمجرد الملاقة بل إنما يتجسس إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره وأما مجرد الرائحة فلا.

الثالث: ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به. وعن ابن الماجشون أنه يصلى به. وقال ابن عرفة: روى الشيخ إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجوب غسله. ابن حبيب: إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار. وخفف ابن الماجشون الصلاة به. قال ابن الحاجب: والمرهم النجس يغسل على الأشهر.

الرابع: قال ابن القاسم في الرسم المتقدم: ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات انتهي. فإن جعل فعل ما تقدم. وأما عرق الحمام فقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة خفف أبو عمر أن ما يقطر من عرق الحمام وإن أوقد تمحى بالنجاسة ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق للحائل بينها وبينه من أرض الحمام وخروج أدختته عنه خارجاً، وإنما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه وهذا على أنها ظاهرة، ولو كانت نحسة لكان البخار المتتصعد منها وعرقها نحس كدخان النجاسة وبخارها فإنه لا شك بعض أجزائها، وعلى هذا ينبغي أن يحتمل عرق الحمامات التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا يتحفظ

داخلها من البول والنجاسات انتهى. وقبله أبو الحسن وكذا الرجراحي في كتاب الطهارة، وعلم منه أنه لو اتصل الدخان النجس بالمرق لتنجس على المشهور في دخان النجاسة. قال الشيخ زروق: الشيوخ يذكرون في القطرة من سقفة قولين مبناهما انقلاب الأعيان انتهى. وفهم من جعل عياض بخار المياه المتتجسة نجاساً أن دخان الأشياء المتتجسة نجس، وقد توقف في ذلك البساطي، وعلم منه أيضاً أن عرق الحمام من الرطوبات المستعملة فيه خلاف ما يوهمه قول البساطي في المغني إذا استحال الدخان النجس ماء، فظاهر المذهب أنه نجس لأنهم قالوا في الماء المتقاطر من حائط الحمام أنه يغسل ويحتاجون على هذا التقدير إلى جواب عما إذا استحال الطاهر ماء فإنه عندهم مطهر، وكأنه يعني . والله أعلم . من جهة أن أصل ذلك الماء إنما هو الدخان فغايته أن يكون ظاهراً لا مطهراً، وقد علمت أن العرق إنما هو من رطوبات المياه المستعملة فهو جزء ماء، فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر، وكذلك القدر إذا أورد تختها بالنجاسة وهي مفطأة ولم يصل إليها شيء من الدخان وعرق غطاها فهو طاهر. وفي البرزلي عن ابن قداح: الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفة انتهى. وقال البساطي في شرحه هنا: لو جعل في القدر ماء نجس أو متنجس وهو متغير وغطي بيانه صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغييره، فهل هو مطهر أم لا؟ لم أر لأصحابنا فيه نصاً لكن نصوا على ما تقاطر من دخان الحمام إذا أورد تخته بالنجاسة، فحكى أبو عمران أنه خفيف فقد يقال: إنه أضعف لأن الخلاف في الماء نفسه فيضعف الخلاف في بخاره وصورتنا الماء نجس بلا خلاف انتهى. وقد علم من كلام عياض أن البخار إذا كان من نجاسة كان ما يقتصر منه نجساً فلا شك في نجاسته في الصورة المذكورة.

فرع: قال في الشامل: والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل قبل أن يغلى فيه ماء كقدور الجوس، وصوب والمصوب للقول الثاني عياض، واحتاج لذلك بقدور الجوس التي تطبع فيها الميتة. فيقول الشامل كقدور الجوس تشبيه في ظهارتها بالغلي لا في الخلاف واحتاج لذلك بظاهر قوله في المدونة: ولا يأس أن يوقد بعظام الميتة على طوب أو حجارة فقال: ظاهر المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء وظهارته إذا لم يخصه في شيء وكذلك ما طبخ به فخار وأطوال في ذلك. ثم نقل عن أبي عمران أنه يقول: إن طبخت القلال والجرار وهي يابسة فهي على الكراهة، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، ونقله عنه البرزلي وقال بعده قال: مثله الأجر. قال: ونقل عن ابن القاسم خبيثه مطلقاً انتهى. ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشهباء وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والترباب وبيني فيه بيت الماء أي مخازنه مثل البشر والمراجل والخالية وظهورها أنه إذا رفع من الآبار أعلىها وغسل ظاهر الخواجي ونحوها أنها تطهر، وذلك أنه رأها متنجسة بخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل أو الترح، وأن الشهباء رماد النجاسة وفيه خلاف فيراعي للضرورة كغيره من المسائل. ونقل غيره مثله عنه أيضاً في رماد نجس يجعل على سطح

وَبَوْلٌ، وَعَذْرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُورٍ،

المسجد يمنع القطر أنه أول ما يقطر نحس ثم يظهر بعد ذلك. قال البرزلي: فيحتمل أنه يظهر بالماء أو أنه صار رماداً وفيه خلاف فيعتذر للضرورة والدوام انتهى. وما قاله أبو عمران هو ظاهر المدونة حيث منع أن يوقد منها على طعام أو ماء، وأجاز ذلك في الآجر والحجارة. ومثل قول ابن القاسم المتقدّم ولا بأس أن تخلص بها الفضة والماري على ما قدّمه في الشامل في الفخار، وهو قول القابسي وغيره بجاسة الجميع والله أعلم. ص: (وبول وعذرة من آدمي) ش: قال المصنف وغيره: ويستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شارية بوله والله أعلم. ص: (ومحرم ومكرور) ش: قال في المغني: حمار الوحش إذا دجن لم يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم وعليهما يبني حكم بوله انتهى، فعلى المشهور يكون نحساً ويختلف في حكم بوله بتتوحشه وتأنسه.

فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نحسان. ابن عرفة قال بعضهم: لنجاسته. وبعضهم: لأنّه ليس من الطيرة لأنّه يلد ولا يبيض فهو كفارة. قال في التوضيح: وفي الوجيز لابن غالب إلحاق الوطواط بالفار في اللحم والبول، ولعله أخذنه من قول ابن حبيب: «بول الفأرة والوطواط وبعرهما نحس» انتهى. وفي المدونة: ويغسل ما أصابه بول الفأرة، وحمله أبو الحسن على الوجوب قاتلاً لأن بولها نحس وحمله غيره إلى الكراهة، وحکى في التوضيح في الفار ثلاثة أقوال: بالترحيم والكرامة والإباحة. قال: وفي مجھول الحلال أن المشهور الترحيم. وذكر عن سند أن بول الفار مكرور انتهى. وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفار والطعام الذي يقع فيه ذلك مكرور كلّه، وأما على المشهور من تحريمها فبولها نحس، وكذا الوطواط والهر وما وقعا فيه من الطعام نحس وسيأتي شيء من هذا

ابن حبيب وابن الماجشون: ليس بنس. الباجي: هذا خلاف المذهب (وبول وعذرة من آدمي) من المدونة: يغسل قليل البول وكثيرة، وبول الغلام والمارية سواء، ويغسل وإن لم يأكلا الطعام. (ومحرم ومكرور) قال ابن علاق: الذي يحكىه الأشياخ أن الأبوال تابعة للمحروم. وقال في التلقين: بول المكرور مكرور وتحوه قال القاضي واللخمي انتهى. وكان ابن علاق أنكر القول بأن بول المكرور نحس، وفي المدونة مساواة بول الخليل لكثير الدم. وفي المسالك: اتفق العلماء في جلد الفرس أنه جلد حيوان مكرور لامحرم. ابن يونس قال ابن البارد: إن لم تصل الفأرة لنجاسته فلا بأس ببولها. ابن رشد: يجب أن يكون بول الفأرة نحساً يعيد من صلى به قاله ابن القاسم. وقال سحنون: لا يعيد للخلاف في أكلها. ولابن الحاجب: ما بال فيه هرآ وفأرة من طعام فيكره أكله ككرامة لحمها إلا أن يأكلها النجاسته. ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نحس. الشامل: وقيل: إنه

وَيَئْجُسْ كَثِيرٌ طَعَامٌ مَايُعَجِّسْ قَلْ

في القولة التي بعد هذا. ص: (وينجس كثير طعام مائع ينجس قل) ش: يعني أن الطعام المائع ينجس بالنجاسة القليلة. إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيراً كالزير والجب وسواء حصل فيه تغير أم لا. والفرق بينه وبين الماء أنه ليس له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام وهذا هو المعروف من المذهب. وحکى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم ينجس وهو في غاية الشذوذ، وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكبير بالنجس القليل هو النجاسة فإنه قال: قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون يسيراً ففهمها الباقي وغيره على الخلاف للمشهور، وحکى ابن الحاجب القولين. وأول ابن رشد الرواية المذكورة على أن المعنى أن القطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكبير. وقال: قوله «إلا أن يكون يسيراً» أي يكون الماء قليلاً يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام قاتلاً لـ «يقل أحد إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول». قال: وقد سهل علماء البيرة عن فأرة طحنت مع قمح في رحا الماء فقالوا: يغربل الدقيق ويؤكل. بلغ ذلك سعيد بن أبي عمر فقال: عليهم بحرز العجول لا يؤكل على كل حال. ابن رشد: وهو الصحيح وإنما غلط علماء البيرة من حمل هذه الرواية على ظاهرها. والعجب من القرافي رحمة الله حيث اقتصر في ذخيرته على رواية العتبية هذه ولم يحك غيرها، وقد استبعد البساطي رحمة الله تأويل ابن رشد للرواية المذكورة والظاهر حملها على الخلاف والله أعلم.

فرع: قال ابن رشد: أثر الكلام المتقدم وقد سهل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كما يعفى عن بول فرس الغازى بأرض العدو. وقال ابن رشد: وإنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة وعده في التوضيح الشامل في المغروبات.

فرع: ثم قال ابن رشد: وقد روى عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الحبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالالفارة. وقاله غيره في البرغوث أيضاً، وفرق بعضهم بينهما أي على ما تقدم هل ينجسان بالموت أم لا. ثم قال ابن رشد: وهذا الفرق إذا كثر العجين لأن القملة لا

ظاهر. (وينجس كثير طعام مائع ينجس قل) ابن عرفة: المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسir نجاسة. قال في الثلتين: وإن لم تغيره. الباقي: إذا ماتت فأرة أو نحوها في كثير زيت ولم تغيره فقال مالك: أكرمه. وقال ابن نافع: لا يضره ذلك. فقال ابن يونس: ساوي مالك في المستخرجة بين الماء والمائع. ووجه ذلك القياس على الماء، ووجه التفرقة قوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» فدل على أن ما عداه بخلافه، وانظر في الصيد من

تماع في جملة العجین فتنجسه وإنما تختص بمحضها منه فإنما تحرم القملة اللقمة التي هي فيها، فلما لم تعرف عينها لم يجب أن يحرم اليسير منه إذا كثر كما لو أن رجلاً يعلم أن له أختاً بيبلدة من البلاد لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلطها بالعدد اليسير، فإذا خفينا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خفينا تناول البقية أيضاً لاحتمال كون القملة فيما تناوله أولاً والله أعلم انتهى. وقال في التوضیح قال شيخنا: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأر فيعنى عنه، وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد انتهى. وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبع فيه روث الفأرة، وفي السؤال أنها كثيرة وروتها غالب. قال البرزلي: ففتواه إما للضرورة كمسألة سخنون في الزرع أو للخلاف، وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه.

فرع: إذا كانت التجasse القليلة الواقعه في الطعام فيما يعنى عنه كالدم القليل والقيح والصديد هل يعنى عنها في الطعام أم لا؟ لم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر عدم العفو كما سيأتي. وظاهر كلام ابن عبد السلام الآتي عند قول المصنف: «ودون درهم أنه معفو عنه» فإنه قال: اختلاف في الدم اليسير هل يغفر مطلقاً على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الظاهر، وأغتصاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل ف يؤخر بغسله على جهة الندب. قال: والأول أظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من التجassات المفروضة عنها، والثاني مذهب المدونة انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب: قال صاحب الطراز: وهو ظاهر خلاف المذهب. وقد يقال: إن هذا كله إنما هو بالنظر إلى الصلاة به وهذا هو الظاهر والله أعلم.

تبنيه: علم من كلام ابن رشد المتفق أنه لا فرق بين أن تلاقي التجasse مائعاً كاللين أو جامداً ثم يصير مائعاً كالدقائق يعجن، وعلم منه أيضاً أنه إذا اختلط بمحضه بأشياء ظاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك، كما لو اختلطت تفاحة بمحضه أو رطبة أو نحوها بكمون تفاح أو رطب. وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن أيقن أن نحسنة أصابت ثوبه لا يدرى موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها قالوا: يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي ولا طرح كله انتهى. ويمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيراً جداً كما يظهر من كلامه فتأمله، وعلم منه أيضاً أن ما لاقاه بمحض لا يتحلل فإنه لا ينجسسه وقد تقدم شيء من ذلك.

تبنيه: لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبدادر من ظاهر لفظه بل هو حكم سائر المائعتات حتى الماء المضاف كما تقدم ذلك في كلام اللخمي، فقول المصنف: «كثير طعام» إنما خرج مخرج الغالب والله أعلم.

فرع: قال ابن حارث: وإن علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفأرة فيه فحكمه حكم الذائب يقى جميعه انتهى.

تبينه: شمل قول المصنف وينجس: «كثير طعام مائع بنجس قل» ما مات فيه حيوان له نفس سائلة أو وقع ميتاً أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة وهو كذلك على المشهور. قال سند: إذا قلنا بطرح المائع جميعه فهل يفرق بين أن تموت فيه أو تسقط فيه ميتة؟ ففي التوادر لسحنون في زيت وجد فيه فأرة يابسة أن ذلك خفيف ويسمها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه، ومشهور المذهب التجاوز على ما بينا وجهه. وقول سحنون: «يسماها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت» لم يرد أن الزيت يرطبهما لو كانت ماتت فيه بل الزيت يدبح ويخص الرطوبات، ولكن لما صب وجدت الفأرة جافة في زمن لم يطل مقامها في الزيت حتى تمس فدل جفافها في تلك الحال على أنها كانت متقدمة على صب الزيت انتهى. وقال البرزلي: سُئل النيسابوري عنم باع زيتاً فاكتاله المشتري وهو ثمانية أقزنة، فجاء المشتري يفرغه في وعائه والبائع فوجد فأرمي. فأجاب إن كان يعرف الزيارات ما صب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانوا يميزون ذلك ولا يختلط بما صب عليه بياع وبين من اشتراه وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل، لكن من أراد من كان له أو ملكه أن يستصبح به فليفعل ويتحفظ منه للا يصبه منه شيء فينجسه ولا يوقد في المسجد. قال البرزلي: قوله في الأول بياع وبين ويقرب مما تقدم مما إذا وجد الفأر يابساً أن مالكاً وسحنون خففاه، وتقدم أن المشهور خلافه. وأما القسم الثاني فهو جار على المشهور انتهى. وقال ابن الإمام في شرح قول ابن الحاجب: وفي قليل التجاوز في كثير الطعام المائع قولان ما نصه المشهور نجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من عسل ذائب لإطلاقه لا يؤكل ولا بياع دون تقييد بكونه قليلاً، وهو قول ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في ستين رقاً ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة لا يدرى في أي الزراق فرغها أنه يحرم عليه أكل جميعها وبيعه، وقول الجمهور أيضاً. قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل سمن مائع وزيت وخل ونحوه يقع فيه الميتة. وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب وشبيهه، قليلاً كان أو كثيراً، إذا ماتت فيه فأرة أو وقعت ميتة. قال: وشدّ قوم من لا يعدّ عند أهل العلم خلافاً فجعلوا المائع كله كالماء وفيه نظر لأن مالكاً قال: إذا أخرجت الفأرة من الزيت حين ماتت أو علم أنه لم يخرج منها شيء فيه لكتني أخاف فلا أحب أكله. قال سحنون في زيت وجدت فيه فأرة يابسة: ذلك خفيف لأن يسمها دل على أنها لم تمت فيه وإنما صب عليها وهي يابسة إلا أن يحمل ما حكى على طول مقامها في الحالين، ولا اعتراض بقول سحنون على هذا للدلة يسمها على موتها قبل صبه لامتاع يسمها مع موتها فيه، وعلى أنها أخرجت بقرب صبه ولا

امتنع كونها يابسة، أو لأنه أراد بالعلماء من ليس بمقلد فلا اعتراض بقوله، وعلى هذا فلا اعتراض بقول ابن نافع الذي يأتي انتهي.

وقوله: فيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد البر، قوله: إلا أن يحمل يعني ما حكاه ابن عبد البر فتأمله. قال الباقي في كتاب الجامع من المتفق. لما تكلم على مسألة الفارة تقع في السمن، وذكر عن ابن حبيب أنها إذا ماتت فيه وكان ذائباً لا يحل أكله لأن موتها فيه ينجرسه. وذكر عن الموازية نحو ما ذكره ابن الإمام عن مالك أنه قال: إذا أخرجت حين ماتت لو علم أنه لم يخرج منها فيه شيء ولكنني أخاف فلا أحب أكله، وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون، يرى أن الموت الحيوان في الزيت وسائر المأفات مزية في تنجيشه. ومارواه ابن الموار عن مالك أنه حكم بتجاسته لما خاف أن يخرج منه في الزيت، والقولان فيما نظر، وذلك أن الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بهما، وكذلك أيضاً ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشدّ نجاسة من الميتة. وقد تنجس الزيت بمجاورتها، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه انتهي. وقال البرزلي: سئل اللخمي هل يطهر الزيت إذا وقعت فيه فارة؟ فأجاب: هذا راجع إلى صفة التجاست، فإن كانت دهنية فلا تقبل التطهير لأنه يعلو على الماء وينضاف للزيت ولا يذهب الماء. وإن كانت به عكرية يقع فيها التطهير بالماء لاستهلاكه إليها، كما أن الدم ينهكه الماء ولا يعلو على الزيت، وهكذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو طالت إقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره، لأن دهنيته تخرج حيث ذهب وبهذا أخذ، فإن كان زمن مسغبة جاز أكل الفقراء والمساكين له، وإن لم يكن ذلك جاز الاستصباح به والانتفاع به من غير أكل ولا بيع، وأجاب الصائغ بأن غسل الزيت لا أقول به لأن المراد بالغسل إزالة النجاسة ولا تزول من الزيت لخالطتها له ومجاورتها إليها وعدم ذهابها. وأجاب المازري أن تغير لون الزيت أو طعمه أو ريحه فلا يقبل التطهير ويراق وإن لم يتغير منه شيء، فبعض أصحاب مالك أجاز استعماله وإن لم يغسل، وبعضهم أجراه مع الغسل، وبعضهم اجتنبه أصلاً، والكل متفقون على أنه لا يباع حتى يبين لعييه. والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه أصلاً، والذي يصبح عندي على أصل الحقين جواز استعماله وتطهيره عندهم أحسن والاحتياط أفضل دع ما يرسيك إلى ما لا يرسيك انتهي. فتحصل من هذا أن المشهور من المذهب إن ماتت فيه ميتة أو صب عليها وهي ميتة فإنه ينجرس بمجرد ملاقاته وأنه لا يقبل التطهير، ومقابل المشهور أقوال. وقيل: إنه لا ينجرس إذا لم يتغير ولا يحتاج إلى غسل كما حكاه البرزلي عن المازري عن بعضهم وهو شبيه ما حكاه ابن الإمام وصاحب الجمع وابن فرحون عن ابن نافع في الجباب تكون في الشام للزيت تقع فيه الفارة أنه ظاهر وليس الزيت كلماه وبذلك سمعت انتهي. وجعلوه هو القول الثاني في كلام ابن الحاجب المتقدم. وقيل: إنه

كَجَامِدٍ، إِنْ أَمْكَنَ السُّرِيَانَ وَإِلَّا فَيَحْسِبَهُ،

إذا صب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون، لكن يظهر من كلام الطراز وابن الإمام أنهما تأولاه على ما إذا لم يطل، ويدل لذلك أن ابن فرجون وصاحب الجمع حكياً أنه إذا وقعت الفأرة في الزيت ميتة وأخرجت مكانها لم تنجس، واقتصرا على هذا القول. وقيل: إنه نحس ولكنه يقبل التطهير. وقيل: إن وقعت الدابة ميتة قبل التطهير وإن ماتت فيه لم يقبل التطهير. وقيل: إن كان كثيراً فإنه يطهر وإن كان يسيراً طرح، والمشهور أيضاً أنه لا يجوز بيعه مطلقاً. ومقتضى فتوى المازري أنه إن صب على الميتة فيباع وبين من اشتراه، وإن وقعت فيه فلا يجوز بيعه. وحكي ابن رشد في آخر سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي أول سماع الشجرة تعطى بطنين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في ذلك قولين: الأول عدم جواز بيعه وإن بين قال: هو النصوص من قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب، والثاني جواز بيعه، إن بين وهو قول ابن وهب والله أعلم.

فرع: إذا أدخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأولى فأرة ميتة فذكر البرزلي عن ابن حارت أن الثلاث القلال الأولى نحبسة باتفاق، وفي الرابع وما بعده قوله: فابن عبد الحكم يقول بنجاستها ولو كانت مائة، وذكر ابن محرز أنه رواه عن مالك وأصحابه. وقال أصبغ: هي ظاهرة، وذكر ابن عرفة المسألة في تطهير النجاسة بعد مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق. قال البرزلي: وعلى ذلك أجريت مسألة عندنا وهي أن الكيال اكتال جرة ولم يستوفها ثم كال بعدها أجراراً وظروفاً أخرى، ثم فرغت الأولى فوجد فيها فأرة ميتة، فوقيع الفتوى أن ما قرب من الأولى نحس لبقاء عين النجاسة في المكيال وما بعد عن الأولى بباع بعد البيان لأنه لم يبق للمكيال إلا حكم النجاسة. والظاهر من القولين اللذين ذكرهما عن ابن الحارت الطهارة، إذا غلب على الظن زوال عين النجاسة لأن سيأتي في قول المصنف ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس. ص: (كَجَامِدٍ إِنْ طَالَ وَأَمْكَنَ السُّرِيَانَ وَإِلَّا فَيَحْسِبَهُ) ش: يعني أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة وأمكن سريانها فيه جميعه فإنه يصير نحساً وإن لم يمكن سريانها في جميعه فينجس منه بحسبه. وفي بعض النسخ إن طال وأمكن السريان ومعناهما واحد. قال الدميري من الشافعية: الجامد الذي إذا أخذ جزء لم يتراود من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب وإن تراو فهو مائع. قال المشذالي في حاشية المدونة: وسئل أبو جعفر عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة، هل يغسل به؟ فقال: إن كان يميل إلى الجمود

كتاب التونسي قال في النقطة من البول تقع في كثير من الطعام لاتضر. (كَجَامِدٍ إِنْ طَالَ وَأَمْكَنَ السُّرِيَانَ وَإِلَّا فَيَحْسِبَهُ) من المدونة: لو كان العسل أو السمن يعني الذي مات فيه الفأرة جاماً لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقي. سحنون: إلا أن يطول مقامها. ابن يونس: مما يعلم أنه قد

طرحت وما حولها، وإلى الانحلال غسل به ثم يظهر التوب انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تقع فيه نجاسة أو ميّة أو تموت فيه دابة وهو كذلك على المشهور. وقال ابن الماجشون: إذا وقعت الدابة ميّة فإنها تطرح وحدها.

فرع: قال البرزلي: أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميّة فإنه نجس كله لا يقبل التطهير قال: وكان يتقدم لنا أن الصواب في كل ما وجد فوق الفار من الهربي أنه طاهر، وما تحته أنه يلقي وما حوله مما يقرب منه. ثم ذكر عن ابن أبي زيد أنه إذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقى وما حوله وأكل ما بقي، ولو تشربت المطمورة وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنها تسقى من صديدها لم تؤكل. وذكر عن أحكام الشعبي أنه يطرح ولا ينتفع به قال: وهو إغراق ومخالف لفتوى ابن أبي زيد، وفتوى ابن عرفة أغرب منه لأن الزيتون ليس بجاف كل الجفاف. ثم ذكر عن اللخمي في زير تم وجد فيه وزغة ميّة أنها تلقى وما حولها وتحمل على أن موتها في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك وإن غسل كان أحسن. ثم ذكر عن ابن أبي زيد فيمن أثاهم من الفار في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرةه عن سحقون أن هذه ضرورة، وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسداً لفأرة وما رأوا فيه دماء عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروا فيه دمًا بالبراءة أنه درس فيه فأرة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه لغيره ويتصدقون منه تطوعاً، وما كان فيه الدم ظاهراً لا يباع ولكن يحرث.

فرع: لا فرق بين كون النجاسة الواقعية في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان قال: فلو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فإن أدركت في حال وقوعها فنزعـت وما حولها لم يكن بباقيه بأس كالقطرة من الدم تقع في اللبن الجامد فترفع بما حولها ويتيقن أنه لم يبق منها أثر، وإن طال حببنها حتى سرت النجاسة فيه كله طرح ولم يؤكل، وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعية في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح: إذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح.

فرع: إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة فإن لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخالفتها للنجاسة، قاله في أول كتاب الموضوع من البيان، وقول سعيد بن نمير في قصرية شراب فقاع وقعت فيها فأرة فأخرجت حية أنه يراق هو بعيد وشنوذ لا وجه له والله أعلم. وقال ابن الإمام: إن ظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره، وما قاله ابن رشد أظهر والله أعلم.

فرع: إذا طرح من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة، فإن الباقى ظاهر يؤكل ويбاع لكن قال الجزولي: يبين ذلك لأن النفوس تقذره ويؤخذ ذلك من كلام بن أبي زيد المتقدم والله أعلم.

وَلَا يَطْهُرُ زَيْتُ خُولَطٌ وَلَحْمٌ طُبَخٌ وَزَيْتُونٌ مُلْحٌ وَبَيْضٌ صِلْقٌ بِنْجِسٌ، وَفَخَارٌ بِغَواصٍ

فرع: وتفسير قولهم طرحت وما حولها أي وما قاربها وليس المراد ما التف عليها فقط لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلف عليها، قاله في كتاب الطهارة من الطراز. ص: (ولا يطهر زيت خولط ولحm طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص) ش: لما

يدرب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله. (ولا يطهر زيت خولط ولحm طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس) من المدونة: ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا يأس أن يعلف العسل النحل ويستصبح بالزيت إن تحفظ منه إلا في المساجد. ابن يونس: ورؤي عن مالك إجازة غسل الزيت. قال أبو محمد: وبذلك كان يفتى أبناء البلاد بخلاف شحم الميّة، إذ لا يستطيع رفع نجاسته، والزيت يستطيع رفع نجاسته. ابن يونس: فافترقا. انظر قول ابن يونس: «فافرقا» فكانه يرشح جواز الفسل. وقال اللخمي: إن طالت إقامة الفأرة حتى خرج منها دهنية فلا يطهر، فرق بين النجاسة الدهنية والنجلسة العضوية، يطهر الواحدة الماء ولا يطهر الأخرى. ابن رشد: القیاس جواز بيع الزيت النجس من لا يغش. ابن العربي: الذي أرى أن الزيت النجس يجوز الاستصبح به فيكون فيه منفعة يجوز بيعه وهو قول ابن وهب وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يؤكل لحم طبخ بماء نجس. وقال ابن القاسم: له تطهيره. ابن يونس في السليمانية: يؤكل بعد غسله إن وقعت النجلسة فيه بعد طبخه. وعزا ابن رشد: هذا لأنني حنيفة وروحها وقال: هو عين الفقه. وقال سحنون في الزيتون: يملح فتتفق فيه النجلسة أنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيه وله يذكر ابن يونس غير هذا. ابن عرفة: روى إسماعيل طرحه وخروجه اللخمي على أحد وقال ابن القاسم: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فrex لستقيها إليها. اللخمي: على أحد قوله مالك في تطهير لحم طبخ بماء نجس يؤكل السليمية قال: وهو الصواب لأن صحيح البيض لا ينفعه مائعاً انتهى. انظر قد رأيت أيضاً صحيحاً طبخ بماء زعفران فنفذه (وفخار بغواص) الباجي: في تطهير آنية الخمر يطبخ فيها ماء روایتان. ابن بشير: أوانى الفخار تستعمل فيها الأشياء النجلسة الغواصة كالخمر هل تطهر قولة، وذلك خلاف في شهادة ترجع إلى الحسن. وفي التوادر: في أوانى الخمر تغسل ويتتفع بها ولا تضرها الرائحة. ابن عبد الحكم: لا يتتفع بالزفاف، وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل. من الذخيرة أبو عمر: لا يأس بالاستمتاع بظهور الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها إلا أن الزراق التي بالغتها الخمر وداخلتها إن عرف أن الفسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير فلا يتتفع بها، انظر في النکاح عند قوله: «بقلة خل فإذا هي خمر» انظر ترجمة تحرير الخمر من المتفقى بين مخالطة الخمر للرب أو الخل فرق، وانظر الفخار المختتم في نوازل البرزلي إذا غسل قدر الطبع مراراً ولم يبق فيه شيء ويسخن فيه الماء للغسل فالظاهر به جائز انتهى. وهذا فرع أن المختتم يطهر، وانظر إذا طفى السكين في الماء النجس فقيل: يطفأ مرة أخرى في الماء الظاهر. وقال ابن عبد السلام: يكفي غسله بالماء الحار. وقال ابن عرفة: يكفي غسله بالماء البارد لأن السكين لا تقبل أجزاءها الماء.

ذكر أن الطعام يتجمس بملائكة التجasse، فأخذ يبين ما لا يقبل التطهير من الأشياء التي أصابتها التجasse. قوله: «بنجس» متعلق بصلق ويقدر ضمير فيما قبله وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل، نفاه أبو حيان وابن هاشم وذكر الدمامي في شرح التسهيل إثباته عن بعضهم والمصنف يستعمله. قوله: «زيت» لا يزيد خصوصية الزيت بل وكذا حكم غيره من الأدهان كما قاله ابن الحاچب. وعلم أن غير الأدهان من المائعات كاللبن والمرق أولى بعدم قبول التطهير لأن الخلاف إنما هو في الأدهان هل يمكن تطهيرها أم لا، لأن الأدهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يمازجها جميعها. وحکی ابن عرفة في تطهير الزيت المخلوط بالنجس أربعة أقوال، وقال ابن غازی: أما زيت خلط بنجس ففي تطهيره بطبعه بماء مرتين أو ثلاثة، ثالثها إن كثراً ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه دابة لا يموتها في الزيت. فالأول: لسماع أصبع من ابن القاسم عن مالك وفتيا ابن اللباد، والثاني: للباجي عن ابن القاسم، والثالث: لأصبع، والرابع لابن الماجشون ويحيى بن عمر. وذكر البرزلي عن اللخمي أنه أفتى بأن التجasse إن كانت دهنية فلا تقبل التطهير لكن إن كان زمن مسغبة جاز أكله للفقراء والمساكين، وإن لم يكن مسغبة انتفع به في غير الأكل والبيع، وإن كانت كالبول ونحوه فإنه لا يقبل التطهير. وهذا لا ينافي أن يعد قولًا رابعاً وإنما هو بيان محل الخلاف، فإن التجasse إذا كانت دهنية فإنه لا يقبل التطهير لمازجتها له والله أعلم. وأما قوله: «يأكله الفقراء والمساكين» فلعله مراعاة لمن يقول إن الطعام لا ينجس بما خالطه إلا إذا غيره وهو قول ضعيف حكاه البرزلي. وذكر ابن بشير أن المشهور أن الزيت لا يطهر وبذلك أفتى الصائغ والمازري. وذكر ابن عرفة في كيفية التطهير أنه يطبح بالماء مرتين أو ثلاثة وكذلك قال في العتبية. وقال في التوضيح: كيفيته على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينصب الإناء من أسفله ويسد بيه أو غيرها، ثم يخض الإناء ثم يفتح الإناء فينزل الماء ويقي الزيت، يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً انتهي. وذكر ابن فردون الصفتين. قوله: «ولحم طبخ بنجس» شامل لما نجس أو وقعت فيه التجasse في حال طبعه، وكذلك غير اللحم من المطبوخات، وقد حکی ابن عرفة في تطهير اللحم يطبح بماء نجس أو تقع فيه التجasse ثلاثة أقوال، ثالثها إن وقعت بعد طبيه. الأول: لسماع موسى من ابن القاسم، والثاني: لسماع أشهب، والثالث: نقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور لأن عبد الحق والصقلي نقلاه عن السليمانية انتهى.

قلت: كلام ابن رشد الذي أشار إليه هو في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المصنف فيتعين حمله عليه. وقول ابن غازی يأتي ذلك اعتماده في التوضيح. تشير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل ليس بظاهر، لأن ابن بشير، إنما تكلم في اللحم إذا طبع بماء نجس وذكر فيه قولين ولم يتكلم على مسألة وقوع التجasse بعد طبيه بل كلامه

يدل على أنه يقبل الطهارة لأنَّه قال: إنَّه خلاف في شهادة وأنَّه يرجع إلى الحُسْن. وقد قال ابن بشير في السَّمَاع المذكور: اللَّحْم إِذَا وَقَعَ فِي النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَبَخِهِ بِنَزْلَةِ الْجَامِدِ مِنَ السَّمَنِ فَيُؤْكَلُ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ مَا تَعْلَقَ بِهِ مِنَ الْمَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: «وَزِيَّوْنَ مَلْحَ بَنْجَس» بِتَخْفِيفِ الْلَّامِ وَتَشْدِيدِهَا أَيْ جَعَلَ فِيهِ مَلْحَ بَنْجَسَ إِمَّا وَحْدَهُ إِمَّا مَلْحَ مَعَ مَاءِ بَنْجَسِ وَمُثْلِهِ فِي الْجَبَنِ وَالْلَّيْمُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: لَمَّا ذَكَرَ مَسَأْلَةَ الْزَّيْتِ النَّجَسِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ عَدْمَ التَّطْهِيرِ وَمِنْهُ الرَّبِيَّوْنَ يَمْلِحُ بَمَاءِ بَنْجَسٍ هُلْ يَظْهُرُ بِعِرْضِهِ عَلَى مَاءِ طَاهِرٍ. قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ: وَأَمَّا زِيَّوْنَ مَلْحَ بَمَاءِ بَنْجَسٍ فَخُرْجُهُ الْلَّخْمِيُّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْلَّحْمِ، وَرَأَى إِسْمَاعِيلُ طَرْحَهُ لِسَقْوَطِ فَأْرَاهُ وَقَالَ سَحْنُونَ: إِنَّ تَنْجِسَ زِيَّوْنَ قَبْلَ طَبِيهِ طَرْحٌ وَبَعْدَ غَسْلٍ وَأَكْلِ اِنْتَهِيَّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْفَرَاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةِ فِي صَفَةِ تَطْهِيرِ الْمَلْحِ وَالْمَطْبُوخِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ بَعْدَ نَضْحِهِ وَطَبَخِهِ أَنَّهُ يَغْسِلُ أَوْلًا بَمَاءِ حَارٍ، ثُمَّ ثَانِيَّةً بَمَاءَ بَارِدٍ، ثُمَّ ثَالِثَةً بَحَارٍ، ثُمَّ رَابِعَةً بَيَارِدٍ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الصَّفَةَ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: «وَبِيَضِ صَلْقَ بَنْجَس» يَشِيرُ بِهِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الصَّحَايَا فِي الْبَيْضِ يَصْلَقُ فَيُوجَدُ فِي إِحْدَاهُنَّ فَرَخٌ إِنْ أَكَلُوهُنَّ كَلَهُنَّ لَا يَصْلَحُ لَأَنْ بَعْضَهُ يَسْقُى بَعْضًا. قَالَ ابْنَ رَشْدٍ: هُوَ صَحِيحٌ وَعَزْرَا ابْنَ رَشْدٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لِسَمَاعِ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَلِيَسْتَ فِيهِ، وَالْمَسَأَلَةُ مِنْ بَابِ الْلَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالْنَّجَسِ وَإِنَّمَا أَفْرَدُهَا بِالذَّكْرِ لِأَنَّ الْخَلَافَ فِيهَا مِنْ جَهَةِ قَشْرِ الْبَيْضِ هُلْ يَمْنَعُ وَصُولُ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا. قَالَ ابْنَ رَشْدٍ بَعْدَ كَلَامِهِ التَّقْدِيمِ: وَيُلَاحِظُ هَذَا الْمَعْنَى الْخَلَافُ فِي الْبَيْضِ الْطَّاهِرِ يَصْلَقُ مَعَ النَّجَسِ هُلْ يَنْجِسُ ذَلِكَ الْطَّاهِرُ أَمْ لَا، وَهُوَ خَلَافٌ يَرْجِعُ إِلَى الْحُسْنِ، وَوَجْهٌ آخَرُ هُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنَ النَّجَسِ شَيْءٌ يَدْخُلُ فِي سَمَاعِ الْطَّاهِرِ فَيَنْجِسُهُ أَمْ لَا اِنْتَهِيَّ. وَعَزْرَا ابْنَ عَرْفَةَ الْقَوْلُ الثَّانِي الْلَّخْمِيُّ وَنَصْرَهُ ابْنَ الْقَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ: لَا تَؤْكِلْ بَيْضَةً طَبَخَتْ مَعَ أُخْرَى فِيهَا فَرَخٌ لِسَقِيقَهَا إِيَاهَا، الْلَّخْمِيُّ: إِنَّ ذَكْرَهُ رَوَايَتِي تَطْهِيرُ لَحْمٍ طَبَخَ بَمَاءِ بَنْجَسٍ، وَعَلَى أَحَدِ قُولَيِّ مَالِكٍ تَؤْكِلُ السَّلِيمَةُ، وَصَوْبَهُ لِأَنَّ صَحِيحَ الْبَيْضِ لَا يَنْفَدِهُ مَائِعُ اِنْتَهِيَّ. وَاعْتَرَضَ الْبَاسِطِيُّ عَلَى الْمَصْنَفِ فِي جَمْعِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا لِأَنَّ الْخَلَافَ فِيهَا هُلْ يَنْجِسُ أَمْ لَا، وَالْخَلَافُ فِيمَا قَبْلَهَا هُلْ يَظْهُرُ أَمْ لَا.

قلت: وهذا ليس بظاهر لأنَّ الْبَيْضَ إِذَا قَلَّتْ إِنَّهُ بَنْجَسٌ فَإِنَّهُ لَا يَقبلُ التَّطْهِيرَ لأنَّهَ قَالَ فِي السَّمَاعِ التَّقْدِيمِ: لَا يَصْلَحُ أَكْلُهُنَّ وَلَوْ كَانَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ لَقَالَ يَغْسِلُ وَيَؤْكِلُ وَأَيْضًا، فقد قالَ ابْنَ رَشْدٍ فِي شَرْحِهِ: إِنَّهُ خَلَافٌ قَوْلُهُ فِي سَمَاعِ مُوسَى أَنَّ الْلَّحْمَ يَغْسِلُ وَيَؤْكِلُ فَأَمْلَهُ، وَصَرَحَ فِي الْمَدْخُلِ فِي فَصْلِ خَرْجِ الْعَالَمِ إِلَى السُّوقِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ.

تَبَيَّنَ: لَوْ أَقْرَيْتَ بَيْضَةً فِي مَاءِ بَنْجَسٍ بَارِدٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بُولٍ فَإِنَّهَا تَغْسِلُ وَتَؤْكِلُ، قَالَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي السَّمَاعِ المُذَكُورِ. وَقَوْلُهُ: «وَفَخَارٌ بِغَواصٍ» صَفَةٌ لِمَذْنُوفٍ أَيْ يَنْجِسُ غَواصَ، وَالْغَواصُ الْكَثِيرُ الْتَّفُوزُ وَالدُّخُولُ فِي أَجْزَاءِ الإِنَاءِ كَالْخَمْرِ وَالْخَلِلِ النَّجَسِ وَالْبُولِ وَالْمَاءِ الْمَتَجَسِّسِ، قَالَهُ فِي التَّوْضِيْعِ قَالَ: وَفَهُمْ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْغَواصِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ النَّجَسَ غَواصًا لَمَّا أَثْرَ اِنْتَهِيَّ. وَقَالَ ابْنَ هَارُونَ:

وعندي أن الفخار إذا كان مطلياً طهرا بالبالغة في غسله وإن لم يكن مطلياً لم يطهر، ونقله ابن فردون وغيره قبله. وقال الشارح في الكبير: واحتزز بالفخار من الأشياء المدهونة كالصلب وما في معناه والتي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج انتهى.

قلت: والظاهر أنه لا بد من تقيد المسألة بأن يكون النجس أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه فإن أصل المسألة في جرار الخمر هل يمكن تطهيرها أم لا، وأما إذا أصابت نجاسة إناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر فتأمله والله تعالى أعلم. قال ابن عازي: وأما فخار بعواص فحكي الباجي في تطهير آنية الخمر يطبيخ ما فيها روایتين انتهى.

تبنيه: إذا كان الإناء ملوءاً ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكتفى غسل ظاهره، يؤخذ مما قال ابن رشد في قلة ملوءة أقعدت على عنزة رطبة إنه لا ينجس الماء لأن شأنه أن يرسب إلى أسفل انتهى.

ولذكر هنا فرعاً مناسبة: الأول: يظهر من كلامهم أن المائع الذي ليس بدهن لا يقبل التطهير بلا خلاف، ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبيخ بنجس قال: ويراق المرق، وما نقله ابن الفرات عن ابن أبي جمرة كالصريح في ذلك.

الثاني: قال البرزلي:رأيت ابن أبي دلف القرمي في تعليقه فيما إذا شوط الرأس بدمه ثلاثة أقوال لتأخرى القرويين: فعن ابن أبي زيد لا يؤثر فيه ذلك لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات فإنه يقبلها، وعن غيره أنه لا يقبل التطهير بخلاف نجاسة الماء لأنها كما دخلت تخرج بخلاف الدم لا يدرى هل يخرج أم لا، والأصل النجاسة كما تقدم، والثالث أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات، وذكر ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة عن شيخه البرزلي أنه كان يحكى عن الشيخ أبي القاسم الغبريني أنه كان يفتى بالقول الثاني والله أعلم.

قلت: وكأنهما لم يقفا على كلامه في النواود في آخر كتاب الذبائح ونصه: ولو شوط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويب فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويب وقد تناهى فيه النار بالتشويب حتى إذا ذهب الدم الذي كان في ظاهر المذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويب فليتجنب أكل ما في المذبح من اللحم ويؤكل باقيه انتهى.

الثالث: جعل صاحب المدخل ما سقط من الكباش والدجاج والرؤوس والأكارع قبل غسل ما بها من الدم المسفوح من قبيل ما طبخ بالنجاسة وأنه لا يقبل التطهير. وذكر عن بعض

العلماء أنه يظهر بالغسل قال: وهو بعيد ذكر ذلك في فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق. وقال في التوادر في آخر كتاب الذبائح: إذا ذبحت الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلولا أنا نخاف أن يكون قد تكافأ ما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري لآخرنا أن يطبخ ذلك من غير غسل، ولكن لبقية ما أتقينا من هذا نأمر بغسل المذبح، وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله. ثم قال: ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك، طبخت بعد ذلك أو شويت. وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المذبح كان حفيضاً إن لم يبق منه أثر يتكافأ فتحن نكره حتى يغسل، ويستحب إن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام، لأن الدم المسقوح في اللغة الجاري انتهى. فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ وهو الذي يظهر لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتاثر بالنجاسة. وقال بعضهم: لأن اللحم مهما نجس بالحرارة ينكش وينقبض ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتاثر وبيندي في النضج، فحيثند يقبل التجasse فيكون قبولة للتطهير أولى، لأنه إنما تنجس ظاهره فتأمله والله تعالى أعلم.

الرابع: إذا بل في ماء نجس حب أو فول ونحو ذلك وتشرب بالنجاسة فلا يظهر كما نقله البرزلي عن أبي محمد رحمة الله تعالى في مسألة الفأر تقع في مطمر، وقاله مالك رحمة الله تعالى في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في القمح ييل من بتر وقعت فيها فأرة أنه لا يؤكل. وقال ابن رشد: إن كان فهم أن الماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا إشكال في أنه كالميتة لا يحل منه إلا ما يحل من الميتة. وذكر البرزلي رحمة الله تعالى عن الشافعية في ذلك وجهين، ثم صار بعد ذلك يقول وقد تقدم الخلاف في ذلك يشير إلى الخلاف المذكور عن الشافعية. وأما المالكية فلم ينقل عنهم خلافاً في ذلك ولم أره تعالى عن غيره والله تعالى أعلم. وقال الوانوغي قال النwoي عن البغوي وغيره: لو أكلت دابة حباً وألقته صحيحـاً فإن كانت صلابتـه باقـية بحيث لو زرع لبـت فهو ظاهـر العـين فيجب غـسلـه، وإن كان لا ينـبت فهو نـجـسـ العـينـ. قال المشـدـاليـ: ولا إـشكـالـ عـلـىـ المـذـهـبـ فـيـ نـجـاسـتـهـ إـنـ كـانـ مـحـرـمةـ الأـكـلـ مـطـلـقاـ وـلـوـ كـانـ صـحـيـحاـ اـنـتـهـيـ. وأـمـاـ إـذـاـ بـلـ الحـبـ وـنـحـوـهـ وـلـمـ يـتـشـرـبـ بـالـنـجـاسـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـظـهـرـ بـغـسلـهـ، وـقـدـ قـالـ المشـدـاليـ: سـأـلـتـ اـبـنـ عـرـفـةـ عـنـ جـعـلـ دـبـاءـ أـوـ بـقـلاـ فـيـ مـاءـ ثـمـ وـجـدـ فـيـ المـاءـ فـأـرـةـ قـالـ: يـغـسلـهـ وـيـأـكـلـهـ اـنـتـهـيـ. وـمـرـادـهـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ بـسـرـعـةـ فـإـنـهـ ذـكـرـهـ عـنـ قـوـلـهـ فـيـ المـدوـنـةـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ المـاءـ جـلـدـ أـوـ ثـوبـ فـأـخـرـجـ مـكـانـهـ. وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ. إـنـ الـقـمـحـ إـذـاـ أـصـابـ ظـاهـرـهـ الدـمـ فـإـنـهـ يـغـسلـ وـيـؤـكـلـ وـلـيـسـ هوـ كـالـقـمـحـ إـذـاـ تـشـرـبـ بـمـاءـ النـجـسـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ.

الخامس: إذا وجد حوت في بطن طير ميت فقيل: لا يؤكل قال ابن يونس رحمه الله تعالى في كتاب الصيد: والصواب جواز أكله كما لو وقع في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل، وكالجدي يرضع خنزيرة والطير يأكل النجاسة فإنه يذبح ويؤكل بحدثان ما أكلته. قال البرزلي رحمه الله تعالى في مسائل الطهارة: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف من حصولها في بطن الطير لسريان النجاسة فيه بالحرارة فأأشبه طبع اللحم بالماء النجس إلا أن يقال: إن النار في الحرارة أشد، وعلى هذا لو خصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم انتهى.

تبنيه: علم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعد طبخه ولم يطبع بها أنه يغسل ويؤكل، وهو ظاهر إذا لم يتشرب بها وتسري فيه ولا لم يؤكل والله تعالى أعلم.

السادس: إذا حميت السكين أو الخاتم أو نحو ذلك ثم طفت في ماء نجس، فذكر البرزلي عن الشيخ أبي محمد أنه لا يظهر وأن لابسه حامل للنجاسة. وذكر عن شيخه ابن عرفة أن الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتدفع عنها الماء، لأن طبعه ضد طبع الحرارة لكنه يهيجها ويخرجها إلى خارج ذات الحديد، فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئاً يدخله لكونه جماداً متراص الأجزاء فلا يكون فيه ماء نجس، ثم ذكرها في موضع آخر. وذكر عن ابن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار، وذكر المشذالي عن أبي عمران أن الذهب والفضة إذا حمي في النار وطفقا في ماء نجس أنه يظهر بفسله كما قال ابن عرفة وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

السابع: قال البرزلي: نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الإمام وهي: إذا بلع الشمع وذهب ثم ألقاه من المخرج فكان شيخه أبو القاسم الغبريني يقول بغضله وتكون طاهرة كالنواة واللحصة إذا ألقاها بعد أن ابتلتها صحيحة، وخالقه شيخ الإمام ابن عرفة وقال: الصواب نجاسة الشمع لأنه يتميع بالحرارة ويدخله بعض أجزاء ما في البطن فينجس باطنه كظاهره، والصواب نجاسته كفضلة الإنسان انتهى. وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواة واللحصة والذهب تغسل وتكون طاهرة، ولو ابتلع ذلك من فضله طاهرة لم يحتاج إلى غسله والله تعالى أعلم.

الثامن: تقدم في كلام الشامل أن قدور الجنوس تطهر بتغليبة الماء فيها ونحوه في التبيهات.

التاسع: قال البرزلي: سألت شيخنا ابن عرفة عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها فقال: سئلت عنها وأجبت بأنه لا يأس به إن كان لضرورة وإلا فلا ينبغي.

العاشر: قال المقري رحمه الله تعالى في أول قواعده: ما يعاف في العادات يكره في

وينتفع بمنتجس لا نجس في غير مسجد وآدمي

العبادات كالآواني المعدة بصورةها للنجاسات والصلة في المراحيض والوضوء بالمستعمل. صن: (وينتفع بمنتجس لا نجس في غير مسجد وآدمي) ش: مراده بالمنتجس ما كان ظاهراً في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فارة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرنة والميّة والدم. وذكر أن الأول ينتفع به في غير المسجد والأدّمي وشمل سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعلم منه الصابون لكن تغسل الثياب منه بماء ظاهر ويدهن به الحبل والعجلة، قاله في سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف دهن النعال بها. قال ابن القاسم في الدباغ لأن الغسل يأتي عليه. قال ابن رشد: ما قاله ابن القاسم تفسير، وينبغي أن يحمل على التفسير أيضاً لجازته في سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح أنه يدهن به الدلاء انتهى. وقال في المدونة، وفي العسل النجس: لا بأس بعلقه للنحل. قال سند: وكذلك الطعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدوايب، سواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل على ظاهر المدونة، وكذلك الماء النجس يسكن للدوايب والزرع والنبات وسائر الأشجار.

(وينتفع بمنتجس) تقدم نص المدونة: يستصبح بالزيت النجس ويعلق العسل النحل (النجس) ابن عرفة: تحرير اللخمي على جواز الانتفاع بالمنتجس طلي السفن بشحوم الميّة فاسد الوضع للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وقال التلمساني وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع. الأبهري: لا بأس أن يوقد بشحوم الميّة إذا تحفظ منه. محمد: لا يحمل الميّة لكتبه ويأتي به إليها. وفي سماع أشهب: سهل مالك عن الذي تكون به القرحة أيفسليها بالبول والخمر؟ قال: إذا نقى ذلك بالماء بعد قلع ذلك وإنني لأكره الخمر في كل شيء. قيل له: فالبول عندك أخف؟ قال: نعم. قيل له: أرأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به؟ قال: ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإبل أن يشرب. فقلت له: كل ما يؤكل لحمه يشرب بوله؟ قال: أنت قلت هذا من عندك ولم أقل لها لك ولكن أبوالأنعام. ابن رشد: رأى غسل الجرح بالبول أخف منه بالخمر وجاز الانتفاع بالبول في غسل الجرح وشيشه قياساً على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميّة، ويحرم التداوى بشرب البول. وفرق في هذه الرواية بين شرب أبوالأنعام وبين شرب أبوالواح ما يؤكل لحمه من غيرها، والقياس إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في جواز التداوى بشربها «الباجي»: وقع الخلاف في استعمال النجاسة خارج البدن، جوزه مالك ومنعه ابن سحنون. وأما أكله أو شربه فيحرم في الوجهين، انظر آخر مسألة قبل كتاب الأشربة من المتنقى. وقال أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا بأس بإطهاف ما عجن بماء نجس غير متغير رقيقه الكفار. وقال سحنون: لا يطعمهم ولا ينعنهم (في غير مسجد) تقدم نصها إلا في المساجد (وآدمي) انظر هذا مع عز وابن رشد والباجي. مالك جواز الانتفاع بالنجاسة خارج البدن.

ووقع في رواية ابن وهب في المسوطة كراهة سقيه لما يؤكل لحمه ولما يسرع قلعه من الخضر. روى العتببي نحوه عن ابن نافع وذكر ابن عرفة في صفة تطهير النجاسة ما نصه الشيخ روى محمد: إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به. ابن القاسم: ترك الصبغ به أحب إلى انتهى. والمراد أن البول يجعل في الصبغ لا أنه يصبح به لأنه ليس بصبغ، وما ذكره المصنف هو المشهور ومقابله عدم جواز ذلك كله وهو قول ابن الماجشون عزاه له ابن رشد في السماعات المتقدمة وغيره، ودخل في إطلاق الانتفاع بالبيع وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك. المشهور أن ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه، وترك المصنف التنبية على ذلك اعتماداً على ما يذكره في البيع. وذكر الوانوغي عن نوازل الشعبي عن بعضهم في مطمور وقع فيه خنزير فوجد ميتاً أنه لا يباع ذلك الطعام ولا يزرعه صاحبه ولا ينفع به ويفسده عن النصارى حتى لا ينتفعون به. ثم ذكر المشذالي رحمة الله تعالى بعد عن ابن أبي زيد في مطمور ماتت فيه فأرة أنها تلقى وما حولها ويؤكل ما بقي وإن طال مقامها حتى يظن أنها تسقى من صديدها وتشرب منه لم يؤكل وزرع ذلك، وما كان الدم في ظاهره غسل وأكل، وما شك في وصول الصديد إليه زرع، ومامعلم أنه لا يكاد يبلغ إليه الصديد أكل، وإذا جاء في وقت الدراس فأر كثير لم يقدر على الاحتراز منه فقال سحنون: هذه ضرورة، وإذا درسوا فليلقوا ما رأوا من جسد الفارة، وما رأوا من دم في الحب عزله وحرثوه ولهما أكل ما سواه ولهما بيع ما لم يروا فيه دماً مع بيان أنه درس وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه عن غيره ويتصدقون به تطوعاً، وما كان فيه الدم ظاهراً لا يباع ولا يسلف ولكن يحرث ولهما سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف، ولو باعه منه كان أحب إلى. قال المشذالي: فانظر هذا مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلاف أو لا، فيكون الخنزير متفقاً عليه انتهى.

قلت: والظاهر أنه خلاف وأن ما في نوازل الشعبي جاري على قول ابن الماجشون المتقدم والله تعالى أعلم. قوله: «في غير مسجد» أي فلا يستعمل المنتجس في المسجد فأخرى النجس فلا ي OCD فيه بزينة نجس إلى غير ذلك، ولا يعني بطروب نجس ولا بطين نجس. قال البساطي رحمة الله تعالى: بل لا يجوز المكث فيه بشوب نجس كما سيأتي في إحياء الموات. وقد ذكر الأبي في شرح مسلم في أحاديث تحريم الخمر أن الشيخ ابن عرفة أفتى بأن ألواح البناتي يعني التي للخمر لا يجوز أن يسفف بها المسجد، وذلك لأنه ذكر عنه أنه اختار أن إماء الخمر لا تطهر لغوصه وسيأتي لفظه عند قول المصنف بظهور منفصل كذلك، وذكر أنه إن جعل منها إماء للماء فلماء طاهر لأنه لا يتغير.

فرع: قال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنية حيطانه إماء نجس: إن قول من قال: تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره وجد به رواية أو لم توجد. وفي

المدونة: صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض وموضعه طاهر جائز، وأجاز للمريض بسط ثوب كثيف على فراش نجس وبصلي عليه، فإذا طين الطين النجس بطين طاهر كثيف لم يكن لداخله حكم وهذا مما لا إشكال فيه. قوله: «أدمي» على حذف مضاف أي وغير أكل أدمي إذ لا يصح نفي كل منفعة تضاف للأدمي لأنه يجوز له الاستصحاب بالدهن النجس وعمله صابوناً وعلف الطعام النجس للدواب والعمل النجس للنحل وهو من منافعه. وقال في المدونة: ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن وقت يعرف فيه فيكره، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. ويأتي هنا قريباً أن التداوي بالنجس في ظاهر الجسد جائز على أحد القولين المشهورين، فأحرى بالنجس. وعلى القول فالظاهر الجواز لما تقدّم من جواز دهن النحل، ولقوله في المدونة: يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه. وشمل قوله: «أدمي» الكبير والصغير والعاقل والمحنون وهو كذلك كما صرّح به صاحب الطراز قال: ويجب على ولد الصغير والمحنون منهما من ذلك انتهى، وأما عبده الكافر وزوجته الذئبة وغيرهما من الكفار. فقال سند قال سحنون وابن الماجشون: لا يأمرهم ولا ينهى عندهم عنه. قال سند: وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة؛ فعلى القول بخطابهم أكله حرام في حقهم فلا يأمرهم به، وعلى أنهم غير مخاطبين فاطعامهم لهم كإطعامه للبهائم.

فرع: ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فارأة ميتة أنه إن تبين أن الفارأة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن وإن كان لا يتيقن ذلك فيحمل على الطهارة. قال البرزلي: ولا يتحتم دفنه بل إن أراد محااته في موضع طاهر فيدفعه أو يحرقه كما فعل عثمان رضي الله تعالى عنه. قال: والصواب عندي إن يمكن غسل أوراقه مثل أن تكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل أن يغسل وينتفع به ويحمل على الطهارة كما إذا صبغ بمتنجس وغسل وبقي لون الصبغ، وإن كان لا يمكن غسله فيتحتم أن يفعل به ما تقدّم من دفنه أو حرقه ونحوه أو ينتفع به كذلك، كما أجيزة لبس الثوب النجس في غير الصلاة والاستصحاب بالزيت النجس وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات، واستدل عليها في موضع آخر بمسألة بناء المسجد بالماء النجس المتقدمة. قوله: «لا نجس» يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقاً، أما أكله والتداوي به في باطن الجسد فالاتفاق على تحريه كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباقي وغيره، وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما، لكن حكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبع أو بالتركيب حتى يذهب عنها ويموت ريحها وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع. قال: وإن لم تقض التجربة وإنجاحه لم يجز باتفاق انتهاء.

قلت: والظاهر المنع مطلقاً، وأما التداوي بالخمر والنرجس في ظاهر الجسد فمحكم المصنف في التوضيح وغيره فيه قولين، المشهور منها أنه لا يجوز. وقال ابن ناجي رحمه الله

تعالى في شرح الرسالة: وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمةه قال: ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء. وقال ابن مرزوق: هذا مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور. وقال ابن الحاجب في باب الشرب: وال الصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا ينجس. قال في التوضيح الباقي وغيره: إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني وينبع في الباطن اتفاقاً، وما غير عنه المصنف بال صحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور. وقال ابن عبد السلام: وأجاز مالك لمن عشر أن يبول على عثرته، وسيأتي للمصنف رحمة الله في باب الشرب أنه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء وقال في المقدمات: لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات، فاما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكرر بالخمر وبمباح بالنجاسات ولم يحك في ذلك خلافاً، وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع في شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر. قال فيها مالك: إذا أنتي بذلك بالماء بعد فنעם ولاني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره. تعمداً إلى ما حرم الله تعالى في كتابه وذكر نجاسته يتداوى به. ولقد بلغني أن هذه الأشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والغمص عليه. قيل له: فالبول عندك أخف؟ قال: نعم وعلى ذلك اقتصر الباقي أيضاً في جامع المتقدى، ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك، ونصبه الباقي المشهور من التداوي بالخمر في ظاهر الجسد وفي نجس غيره قوله لابن سحنون مالك. وحكى الجزولي رحمة الله تعالى في ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز مطلقاً وبالمنع مطلقاً والتفصيل بين الخمر وغيرها وقال: إنه المشهور. وذكر أنه جاء في الحديث أن الخمر تطفئ حرارة النار واقتصر الزناتي على القول بالجواز، وحكاه ابن عبد الوهاب قائلاً: إذ ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسته يقدر على إزالتها بعد انتهاء الغرض منها، وحكاية ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك أظهر من لم يحك فيه خلافاً فقد نقل سند في كتاب الطهارة عن شيخه الطرطوشى أنه قال: أصل مذهب ابن الماجشون أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لو أراق إنسان خمراً في بالوعة فإن قصد بذلك دفع ما اجتمع فيها من كنasse لم يجز ذلك انتهي. قال ابن مرزوق: ومقتضى كلامه أنه لا يطعم الميتة لكلابه وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه، وهو خلاف ما نص عليه الأبهري لأنه قال: ينتفع بلحومها بأن يطعمه لكلابه وكذلك الخمر يصبها على نار يطفئها بها. والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء انتهي. وانظر قوله: «لا ينتفع بها» هل هو على المنع أو الكراهة؟ أما الكراهة فلا إشكال فيها لقول مالك المتقدم: «أكره الخمر في كل شيء بل الظاهر المنع إذا قصد مجرد الانتفاع بها لأن الشارع أمر بإراقتها ولم يأذن في إبقاء اليد عليها أيضاً، وأما لو قصد إراقتها وطففي النار بها أو كبس البالوعة بها ولا محذور في ذلك كما قاله الأبهري إلا على قول ابن الماجشون وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح في الطير يوضع بها الخمر فتشرب وتسكر لا يأس بأكلها، ولم يتكلّم على حكم الفعل ابتداء،

ونقله ابن عرفة رحمة الله تعالى في أواخر كتاب الصيد. وقال بعده: قلت: يزيد ويكره صيده بها لأنها استعمال لها ولم يذكره ابن رشد انتهى. والظاهر المنع من ذلك لا الكراهة لأن الانتفاع بها محرم لما تقدم والله تعالى أعلم. وأما إطعام الميتة لكلابه وهي في محلها فلا خلاف في جوازه، وأما حملها لكلابه فقال في الموازية: لا يحملها لكلابه. وظاهر المدونة خلافه لقولها في كتاب البيوع، ولا يطعن بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء أو عجين، ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير وحمله على أن ذلك بعد الواقع بعيد، وعلى أنه وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها أبعد لأن طبخ الطوب والجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل. وعلى ما في الموازية فيه أيضاً الانتفاع بالميتة فتستثنى هذه الصورة من عموم قوله: «لا نجس» وكذلك جعل العذرة في الماء لسقي الزرع وتخليص الفضة بعظام الميتة كما تقدم من سماع ابن القاسم. ومن ذلك أيضاً ما تقدم من سماع ابن القاسم في التبخر بالحوم السباع إذا لم تكن ذكيرت لا بأس به إذا لم يكن دخانها يعلق بالثياب، وإن كان يعلق فلا يعجبني. وإطلاقه عدم الانتفاع بالنجس يقتضي المنع من بيع العذرة والزبل وهو المشهور كما سيأتي في البيوع، ويقتضي أنه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد ولا طلاء السفن ولا غير ذلك وهو المشهور كما صرخ به في التوضيح وغيره. ونقل في النواذر عن ابن الجهم والأبهري أنه لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه.

فرع: يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرخ به الجزولي وغيره وفرق في سماع أشهب من كتاب الجامع بين بول الأنعام وغيرها مما يؤكل لحمه. قال ابن رشد رحمة الله تعالى: والقياس أنها إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها.

فرع: تقدم أن الألبان تابعة للحوم لكن قال ابن رشد رحمة الله تعالى عن مالك: إنه لا بأس بالتداوي بلبن الأنثان مراعاة للخلاف في جواز أكلها، حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروى إباحة التداوي بها عن النبي عليه السلام ولالي إجازة ذلك ذهب ابن الموز انتحى، من سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح وقال قبله: إن أبوالها نجمسة لا يحل التداوي بشربها. قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال قال: ومن أجاز أكلها يجوز ذلك قال: وكذلك لبنها.

فرع: قال سند: من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت لأنه عظم نجس كسن الكلب والمخزير وغيره وهو قول الإمام الشافعي، وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ومذهب ابن الموز. وفي البرزلي: إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به فإن رده والتسمم جازت الصلاة به للضرورة. فرع: قال سند أيضاً: من انكسر عظمه فجبره بعظام ميتة فلا يجب عليه كسره، قاله

وَلَا يُصْلِي بِلِيَاسٍ كَافِرٍ، بِخَلَافِ نَسْجِهِ

القاضي عبد الوهاب في الأشراف خلافاً للإمام الشافعي. ووجه المذهب أن في إخراجه حرجاً وإفساد لحم فسقطت إزالته كما إذا كان على المحرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم قال: وسلم الشافعي أنه إذا مات لا ينزع منه انتهي. وهذا بعد الواقع فأما ابتداء فمعلوم من الفرع الذي قبله أنه لا يجوز.

تنبيه: من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا، فإن استعملها وجب عليه غسلها كما تقدّم في كلام ابن عرفة في المرتكب النجس وفي كلام ابن الحاجب في المرهم النجس، والفرق بين ذلك وبين ما إذا أُجبر عظمه بعظام ميتة خوف قوة الضرر هناك والله تعالى أعلم. ص: (ولا يصلى بلباس كافر) ش: سواء كان كتابياً أو مجوسيّاً ذمياً أو حربياً باشر جلدك أم لا، كان مما تلحّقه النجاسات في العادة كالذيل أو لا كالعمامة قاله البساطي. وقال ابن عبد السلام: المراد بالكافر الجنس وسواء الذكر والأئمّة، قاله ابن فر 혼ون، وذلك كله ظاهر، وسواء كان ما لبسه الكافر غسلياً أو جديداً، قاله مالك في اختصار. ونقله سند وابن عرفة وغيرهما. وفي معنى الشياب الأخفاف قاله في المدونة وفي سماع ابن القاسم فرع قال: وحكم شارب الخمر حكم الكافر. قال ابن بشير: وعلى ذلك ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ في معناهم: من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسوه من الشياب انتهي. وقاله في الجواهر والتوضيح ونقله ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة من غير واحد كابن بشير، وسيأتي أيضاً في كلام اللخمي ونقله ابن فر 혼ون عن ابن بشير وقيده بغير المصلح وكلامه ليس فيه تقيد كما تقدم.

فرع: إذا أسلم الكافر هل يصلى في ثيابه قبل أن يغسلها؟ فعن مالك في ذلك روایتان، فوق لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب الطهارة أنه لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة. وروى أشہب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلى فيها حتى يغسلها، وإذا أتيقنت بظهورها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوسي انتهي من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة. ص: (بخلاف نسجه) ش: فيجوز فيه الصلاة. قال ابن العربي: إجماعاً إن كانت من توكّل ذبيحته والمجوسي مثله عندنا. ونقله عنه ابن عرفة وغيره، وفرق بين ما نسجوا

(ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه) من المدونة: لا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل. قال في اختصار: وإن كان جديداً. قال: وما نسجوه فلا بأس به مضى الصالحون على هذا انتهي. بهرام: قيد ابن رشد ما لبسه بما إذا لم يطل مغيبيه عليه ولبسه له. وانظر أيضاً قد نصوا أن

وَلَا يَنَامُ فِيهِ مُصْلٌِّ آخَرُ

وما لبسه للضرورة العامة فيما نسجوه وبأنهم يتوقون فيه بعض التوكى لثلا تفسد عليهم أشغالهم.

فرع: قال البرزلي: وأما ذوي الصناعات منهم يعني الكفار مثل من يقص الملف والخياط والصائغ يمس الحلبي والدرهم بيده أو فيه، فكان شيخنا الإمام يفتى بغلس كل ما لبسه لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من التجasse، ولا ضرورة تدعوه إليهم لاستغفاء المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين، وكان غيره يفتى باختفار هذا كله قياساً على ما نسجوه وأكل المائع من أطعمتهم لا سيما إن كانت صنعتهم تفتقر إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، وكذا يسألون عن طبخ الحبز في الكوشة التي يخالفون المسلمين فيها، والصواب الجواز في ذلك كله انتهى. وهذا يخالف ما إذا تحقق أن الكافر أدخل الدرهم في فيه فإنه نقل ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة في سؤر النصراني عن شيخه البرزلي أنه شاهده يفتى غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعها لمسلم لا يصلى به حتى يفسله، وأقامه في المدونة واقتصر الوانوغي على أنه لا يصلى بما خاطه الذمي قال: لننجاسة ريقه. قال: ولو صلى بخطيط رومي في جبيه لم يعد كنسجهم وفي مسائل أبي عمران الزناني في البيوع. قال أبو عمران الفاسي: وما عمله الصناع كالخياط والخاز ممحول عندنا على الطهارة كالمتسوج، كافراً كان أو مسلماً، مصليناً كان أو غير مصل، لأن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم، وكذلك المرأة النساجة وهي تربى ولدتها، والحالبة للبن، والماضحة له، والجامعة للزبد من القربة، والساقة للماء، والخادمة للطعام، والمغرية له، كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق، وصرح القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين فيما ألغى فيه الغالب وقدم النادر بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب وال المسلمين الذين لا يصلون ولا يستجرون ولا يتحرزون من التجasseات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة وإن كان الغالب عليه التجasse، وأخذنه الباقي من المدونة. وقال ابن شعبان في الزاهي والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة، وكذلك ما ينسج المحسوس وإن لم يغسل انتهى. ثم قال: وإذا علا الكلب ثوباً أو فرشاً لم ينجس، ولا بأنس بالصلة بثياب القصب المصبوغة بالبول ثم قال: ولا بأنس بالصلة بجلود الثعالب والنمور إذا كانوا ذكراً. ص: (ولا بما ينام فيه مصل آخر) ش: قال الشارح: وظاهره أن صلاته هو فيه لا تتنع

ما صنعه مثل الخفا فإنه مثل ما نسجوه، انظر اللخمي وانظر الفرق التاسع والثلاثين والمائتين تتفق به إن شاء الله. وسئل ابن أبي زيد عن اشتري ثوباً مليوناً من السوق فأجاب له الصلاة به إلا أن يستrip أمراً فيفسله، أو يكون في بلد الغالب عليه النصارى أو يبيعه شارب خمر وقد لبسه فيفسله. من البرزلي (ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل) اللخمي: ملبوس النوم وقميص غير المصلي نعم، أما ما ينام

وَلَا يُبَيِّنَابِ غَيْرِ مُصْلِلٍ إِلَّا كَرَأْسِيهِ

يقوله: «مصل آخر» وفيه نظر إذا كان ذلك. معداً للنوم دائمًا انتهى. ونحوه في الصغير وكذا في الكبير ونحوه للبساطي وابن مرزوق إلا أنها لم ينظرا فيه بل وجهه ابن مرزوق بأنه هو يعرف طهارته من نجاسته انتهى.

قلت: فظاهر كلام المصنف والشارح أنه لا يصلني فيما ينام فيه مصل آخر ولو أخبره صاحبه بأنه ظاهر وهو ظاهر كلامه في التوضيح قال فيه قال اللخمي وابن بشير: ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي لأن الغالب أن النجاسة فيه انتهى. وكلام اللخمي وابن بشير إنما هو في الثوب المشترى من السوق. قال اللخمي: وأما ما ينام فيه فلا يصلني فيه حتى يغسل، كان بائعه من كان. لأن الشأن قلة التحفظ من وصول النجاسة إليه انتهى. ونحوه لابن بشير فيفهم من ذلك أن الغسل إنما هو حيث يجهل طهارته، وأما ما أخبرك صاحبه بأنه ظاهر وهو مصل ثقة عدل فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة فيه. وفي كلام ابن مرزوق إشارة إلى ذلك فإنه لما ذكر أنه لا يصلني بثياب غير المصلي إلا ما كان معداً لرأسه كالعمامة والقلنسوة فإن الصلاة فيه جائزة. قال اللخمي: كذا قالوا وفيه نظر حتى لا يخفى لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته، والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل انتهى. وقد سمعت الوالد حفظه الله تعالى يذكر عن بعض شيوخه أنه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا والله تعالى أعلم. عن: (ولَا يُبَيِّنَابِ غَيْرِ مُصْلِلٍ إِلَّا لِرَأْسِهِ) ش: كالعمامة والقلنسوة. قال في التوضيح قال في التوادر: وعلى من اشتري رداء من السوق إن قدر إن يسأل صاحبه عنه وإن فهو في غسله في سعة انتهى. وقال اللخمي: إن علم أن بائعه من يصلني فلا بأمن بالصلاحة فيه، وإن كان من لا يصلني لم يصل به حتى يغسل، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشياء من يلبس ذلك فالاحتياط بالغسل أفضل انتهى. ونص سند على أن من اشتري من مسلم معهول الحال محمول على السلامه قال: وإن شك فيه نضج، انتهى كلام التوضيح. ولا مخالفه بين كلام سند واللخمي لأن اللخمي قال: الغسل أفضل وسند قال: ينضج والنضج هو الواجب فيما شك فيه. قال سند أثر كلامه هذا: وإن كان ثم ظاهر في النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصبيان ومن لا يتعذر غسله انتهى. وفي أوائل مسائل الصلاة من البرزلي عن ابن أبي زيد

فيه فلا يصلني فيه حتى يغسله كان بائعه من كان، لأن الشأن قلة التحفظ لو وصول النجاسة إليه، وأما ما يلبس فإن علم بائعه وأنه من يصلني فلا بأمن بالصلاحة فيه، وإن كان من لا يصلني لم يصل به، انظر ترجمة باب الصلاة في ثوب الكافر من اللخمي، وانظر هذا مع قوله: «نجاسة الجديد عيب» ومع ما تقدم لابن أبي زيد. (إلا لرأسه) اللخمي: لباس رأس غير المصلي أخف. (ولَا يُبَيِّنَابِ فرج غير

وَلَا يُمْحَاجِي فَرْجَ غَيْرِ عَالِمٍ

فيمن اشتري ثوباً ملبوساً من السوق وفي البلد يهود ونصارى مختلطين مع المسلمين في لباسهم أن له الصلاة به إلا أن يستربب أمراً فيغسله أو يكون الغالب في البلد النصارى أو بييعه من يكثر شرب الخمر وقد لبسه فليغسله. وفي كلام القرافي في الفرق المذكور قريب من ذلك، وفي البرزلي في مسائل بعض المعاصررين من اشتري ثوباً أو فروأ أو برقنزا أو عمامة؛ فإن كانت جديدة فهي ظاهرة، وإن كانت ملبوبة وأخبر التاجر بظهورها وكذا من اشتريت منه وهما من أهل الدين صدقهما، وإن شك في خبر التاجر وشك في الحوائج غسلها بخلاف العمامة انتهى. وهذا الكلام وما قبله يدل على ما ذكرته في قوله: «ولَا جَنَاحَ عَلَيْهِ مَنْ يَصْلِي أَوْ لَا». وقال اللخمي: إن كلامه المتقدم: وهذا في القمص وما أشبهها، وأما ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف لأن الغالب سلامته، كان البائع من يصلني أو لا، إلا أن يكون من يشرب الخمر فلا يصلني به حتى يغسله، وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلني فيه حتى يغسله، كان البائع من يصلني أم لا، لأن كثيراً من الناس لا بحسن الاستبراء من البول وإن كان لا يتعدى الصلاة بالتجارة وإلى هذا وأشار بقوله ص: (ولَا يُمْحَاجِي فَرْجَ غَيْرِ عَالِمٍ) ش: قال ابن مرزوق: أي مقابل فرجه من غير حائل كالسرافيل والثغر، وهذا الشرط لا بد منه، والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وزاد ابن شاس من غير حائل وهو حسن. قوله: «محاذي» صفة لخدوف أي ثوب محاذي انتهى. وهو كذلك في الجواهر. قال البرزلي: وزاد بعض القرويين: ينبغي أن يغسل ما يحاذى الفرج وما تحته لوصول الببل من الفرج إليه عند الاستنجاء انتهى. فإذا حمل على هذا فلا يحتاج إلى ما ذكره في الجواهر وهو ظاهر والله تعالى أعلم. قال في التوضيح: والمراد بالفرج القبيل والدبر وأصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بأن ظاهر النقل أن الدبر غير داخل لأن التعليل إنما هو لعدم علم الاستبراء وذلك مفقود في الدبر. قال: وإن أراد دبر الثوب ففيه نظر، والظاهر غسل ما يحاذى القبيل والدبر لوصول الببل إليه كما تقدم. والمراد بالعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من ولد في الشريعة أمراً فإنما يتطلب منه العلم في ذلك فقط والله أعلم.

فرع: قال اللخمي: إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة لأن الكثير منها لا

(الله) اللخمي: لباس الوسط نجس لقلة من يحسن الاستبراء. قال: وما شك في حال لابسه غسل الاحتياطاً. قال: وبخاصة الجديد عيب. (وحرم استعمال ذكر محلبي) من المدونة: كره ملك ليس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال. عياض: هذه الكراهة للتجريم لقوله: كما كرهه للرجال وهو محروم عليهم. ابن عرفة: ظاهر ابن رشد أن الكراهة للصبيان على بابها. فرق في البيان بين تحليتهم وأكلهم الميتة. الباقي: يكره ذلك للصبيان دون تحرير لأنهم غير مكلفين. ابن يونس قال أبو إسحاق: ظاهر المدونة إباحة ليس الصغار الأسوره والخالخل ذهباً وفضة وخفف الناس لهم ليس الحرير

يصلين إلا أن يعلم أنه كان ملن يصلبي انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد فقال: نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء لأن ذلك غالب عليهن إلا أن يعلم أن الثوب كان لعنة بالاستبراء.

فرع: قال ابن عرفة قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حديث فهو نجس وقبته ظاهر لأن حاضنته تنظفه انتهى. ولفظه في العارضة وال الصحيح عندي إلى آخره قال: ودليله حمله عليه الصلاة والسلام لأمامية في الصلاة، وتقدم في كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة. وقال ابن ناجي: ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة على الصحيح. وقال البوني: بالعكس على ظاهر حديث أمامة. ونقل في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح قال: وقيل: إن أمتها كانت تنظفها لأجله عليه السلام. وقال عياض في شرح حديث أمامة: فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق النجاسة. قال الأبي: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في الصبيان علمنا أهاليهم بالتحفظ من النجاسة انتهى. وقال القرافي في الفرق المتقدم: ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة لا سيما طول لبسهم لها والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامية فحملها إلغاء الحكم الغالب وإثبات الحكم النادر لطفاً بالعباد انتهى. والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير.

فرع: ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكتاف، الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولذا استحبوا أن يكون لهم ثوب للصلاة كما سيأتي. ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي رحمة الله تعالى في سؤال الشيع عز الدين عنمن يصلى إلى جنبه كالجزار ونحوه.

فرع: من باع ثوباً جديداً وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً لأن المشتري يجب أن يتفع به جديداً قاله الحنفي. قال سند: وكذا إن كان ليساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف قال: وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً انتهى من التوضيح. وقال البساطي رحمة الله تعالى بعد ذكره بعض هذا الكلام: وهو مبني على جواز بيعه وإنما ينظر فيه إذا اشتري من النوع الذي تحمل ثيابهم على النجاسة ولم تظهر نجاسة انتهى. أما جواز البيع فلا إشكال فيه كما صرحت به ابن عبد السلام في البيوع، وأما الثياب المحمولة على النجاسة فقال سند بعد ذكره ثياب الكفار: إذا قلنا: يصلى بما لبسوه حتى يغسل، فمن باع ذلك ولم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع، مما كان غسله نقصاً فهو عيب، وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف وذلك حكم من اشتري ثوباً غير جديد فيه نجاسة انتهى. وقال الوانوغي رحمة الله تعالى في حاشيته: سئل سحنون عن اشتري ثوباً فوجده لنصراني فقال: إن كان جيداً ينقصه

وَحُرُمَ آشِيَّعَمَالُ ذَكَرٌ مُخْلِّيٌّ، وَلَوْ مِنْطَقَةٌ؛ وَآلَةٌ حَرْبٌ.

الفسل رده، وإن كان لا ينقضه فليس بعييب. وسئل ابن مزین عن اشتري ثوباً لبيساً من النصراني فقيل له: لا يحل لك الصلاة فيه حتى تفسله فقال: لا أعلم بذلك فأنا أردت. فقال: إن كان لم يعلم أنه ليس نصرانياً رده، وإن علم وجهل أنه لا يصلح به إلا بعد الفسل فلا رد له. وقال سند: ذلك يختلف بما ينقضه الفسل فهو عيب ولو من المسلم وما لا فلا، انتهى. ويقاس على ذلك بقية الشیاب التي لا يصلح فيها بجامع أنها محکوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر والله تعالى أعلم. ص: (حُرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكْرٍ مُحْلِّيٍّ وَلَوْ مِنْطَقَةٌ وَآلَةٌ حَرْبٌ) ش: ذكر في هذا الكلام ما يسُوَغُ اتَّخادُه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأوانى الجوامِر وما يحرِم من ذلك على الرجال والنساء. ووجه ذكره هنا أن الحلي لما كان من جملة اللباس والذي يحرِم لبسه منه لا يصلح به فأشبه الثوب النجس، وأيضاً فإن الماء يحتاج إلى إماء يجعل فيه غالباً فين حكم ذلك من الذهب والفضة. والأصل في ذلك ما رواه الترمذى وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: «حرِمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذَكْرِ أَمْتَنِي وَأَحْلِ لِإِنَاثِهِمْ»^(١) والكلام على لباس الحرير يأتي إن شاء الله تعالى في فصل ستر العورة. وقوله: «ذَكْرُهُ ظَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ مَكْلُفًا أَمْ لَا، وَأَنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى وَلِيِّ غَيْرِ الْمَكْلُفِ أَنْ يَلْبِسَ شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ» وهذا قول ابن شعبان فإنه أوجب الزكاة في حلي الأصغر ولم يحك الشيخ ابن أبي زيد غيره، وظاهر المدونة جواز تحليه الصبي بالفضة وكراهة ذلك بالذهب. قال في كتاب الحج من المدقونة: ولا بأس أن يحرِم بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلال وعليهم الأسور، وكره مالك للأصغر الذكور حلي الذهب، وأخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة وكراهة ذلك بالذهب، وعليه اقتصر ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب ولم يذكر الفضة ونصه: لا يحل للرجل أن يحلِي ولده الذهب ولا يلبسه الحرير فإن فعل لم يأثم وإن ترك ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور أجر، وأما إن سقاه خمراً أو أطعمه خنزيراً فإنه آثم. والفرق بينهما أن الميتة والخنزير لا يحل تملوكهما بوجه بخلاف الذهب والحرير انتهى. وقال ابن عرفة رحمة الله تعالى في كتاب الزكاة: وفي كون حلي الصبي كصبية فلا يزكي أو كرجل فيزكي قولهان: اللحمي محتاجاً بقولها: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسور، وابن شعبان ولم يحك الشيخ غيره انتهى. وأما الكافر فعلى الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة، وشهر في الشامل مذهب

والأشهب تكليف الولي منعهم ذلك كما يتبعه أن تجد الصفيحة (ولو منطقة آلَة حرب) ابن يونس عن أبي إسحاق: لبس الفضة للذكور البالغين حرام إلا الحاتم والسيف والمصحف، وفي المنطقة خلاف، ولابن شعبان: يزكي ما حلَّى به الدرقة والمنطقة وجميع الحراب إلا السيوف. وروى ابن القاسم: لا

(١) رواه الترمذى في كتاب اللباس باب ١.

إلا المصحف،

المدونة فقال: بعد أن ذكر الحلبي المحرّم: لا حلية صحي على المشهور، وتبعه على ذلك الشيخ زروق في شرح الإرشاد فقال: وحلّي الصبيان من المباح على المشهور. وتبع صاحب الشامل كلام اللخمي في باب الزكاة، وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحرير فقال في التبيهات: الكراهة معناها التحرير لأنّه قال بعد ذلك: وأكره لهم الحرير كما أكرهه للرجال وهو حرام للرجال عنده، وظاهره أنه لم يكره الخلال والأسورة لهم من الفضة وذلك قال التونسي: ظاهر جوابه أولاً جوازه في الجميع إذ لم يفصل ذهبًا ولا فضة، والأشباه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك، ويأتي على قياس قوله جواز إلباسهم الحرير، وقد نص على منعهم منه في الكتاب انتهى. ثم قال: ومقتضى قول ابن شعبان أن تحليه الصغير لا تجوز لأنّه أوجب فيه الزكاة، ولو كان لبسها مباحاً لسقطت الزكاة، ويعضده ما رواه الترمذى وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكره أنتي وأحل لإناثهم»^(١) وقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: «من تحلى ذهباً أو حلي ولده مثل خرزٍ بخصية لم يدخل الجنة»^(٢) والخرز بخصية هي التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة انتهى. ففي كلام التوضيح ترجيع لقول ابن شعبان ولذا اعتمد وأطلق هنا. وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى والله تعالى أعلم. وقوله: «محلي» هو ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة. قال ابن مرزوق: سواء في ذلك المحلى من الشياط كالذى جعل له أزرار من أحد النقادين أو نسج بأحد هما انتهى. ومثله ما جعلت له حبكة منها. وقال ابن فرuron رحمة الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب: والحرام ما عداه من حلّي الرجال سواء كان الحلّي متصلًا بشياطيم أو منفصلًا عنها، وكذلك ما يلبس في اليد من غير الخاتم وفي الأذن، وإذا حرم الحلّي فأحرى الحلّي نفسه من أساور وخلال ونحوها الذي يشد بها الوسط. وأشار بـ«لو» إلى الأقوال الثلاثة المقابلة لقول المشهور وهي: الجواز مطلقاً، والجواز إلا في السرج واللجام والسكاكين والمهاميز، والجواز في هذه وفيما يتقى به. ص: (الـ المصحف) ش: أي فيجوز تحليته بالذهب والفضة في جلده على المشهور. قال الشيخ يوسف بن عمر: وهو أن يجعل ذلك على الجلد من خارج، ولا يجوز أن يجعل ذلك على

تحلى آلة الحرب إلا السيف. ابن عرفة: هذا رابع الأقوال. (الـ المصحف والسيف والألف وربط سن

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٢٧.

الأحزاب والأعشار وغير ذلك. قال الجزوبي: يعني في أعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الأعشار ولا الأحزاب ولا الأخماس لأن ذلك مكرر، وكذلك بالحمرة. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن تعمير المصحف فقال: ي العشره بالسود وأكره الحمرة. وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرره كراهية شديدة فقيل له: والفضة؟ قال: الفضة من ورائه ولم ير به أساساً وإنني لأكره لآتاهات المصاحف أن تشكل، وإنما رخص فيما يتعلم فيه الغلمان. ابن رشد: قوله: من ورائه أي من خارجه يريد أنه لا بأس أن يحل غشته بالفضة، ويبروي: «من زينته» أي زينة أعلاه وخارجه. ووجه كراهته لتزيين داخله بالخاتم وتعميره بالحمرة أنه يلهي القارئ ويشغله عن تدبر آياته، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد. وأما كراهته للشكل فلأنه مما اختلف القراء في كثير منه إذا لم يجئه مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل والله تعالى أعلم. وقال في الجواهر في كتاب الزكاة: وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً، وكذلك تحلية الدوحة والمقلمة ونحوه في الطراز. وعد في الراهي ما يجوز تحليته الأحرار من القرآن وما معه من أسماء الله عز وجل. وقال البرزلي: أما تحلية الدوحة فإن كانت يكتب بها القرآن فتجري على تحلية المصحف تجوز بالفضة، وفي الذهب خلاف، والمشهور الجواز، لكن يتوقع منها مفسدة الكتب بغierre. ثم قال: وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية المصحف به أي جائزة. وصرّح في الجامع أيضاً بأن كتب القرآن فيه جائز. قال: وأما كتابة العلم أو السنة فتجري على جواز افتراضه انتهى. والمشهور منع افتراضه للرجال وقاله قبله عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي: الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع به الرجال ككتب المراسلات فلا تجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق فهذا يلحق بافتراضهن الحرير في تحريم خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف. قال البرزلي: قلت: إن كان الافتراض للرجال فالخلاف فيه عندنا ويجري عليه كتابتهم الرسائل والعلم عليه، وإن كان في حق النساء فلا يعلم في مذهبنا إلا جوازه فيجوز في حقهن، وعندي أنه يجري على إكماء الحيطان انتهى. ثم قال: ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية الإجازة بالذهب، وذكر النبي ﷺ فيكتب كذلك أو آية الكرسي. وذكر عن شيخ شيخه الشريف أبي الحسن العواني أنه استشار شيخه القاضي ابن قداح عن الكتب بالذهب في الإجازة في آية تعرض أو تصليمة فأجابه بأن قال: التعظيم هو اتباع السنة فكتبها بالسود خالصاً. قال: ورأيت أحائز كثيرة محورة بالذهب وفيها الفواصل كذلك فيها شهادات لشيخ شيوخنا، وكذا رأيت شيوخنا يفعلون واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على المصحف إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه. ورأيت ختمة في جامع القىروان أدركت زمن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فمن بعده محبسة مكتوبة كلها بالذهب ومشاشة بالحرير في نحو ثلاثين جزءاً، ولا تجتمع هذه القرون على ضلاله ولعل العذر لهم ما تقدم انتهى. وقد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف

والسيف، والأنف. وربط سن مطلقاً، وحاتم الفضة

بالذهب أو الفضة وكراهة كتابة المصحف وما عدا ذلك فاستحسان من شيوخه وشيوخهم قابل للبحث والكلام. ص: (والسيف) ش: قال في التوضيح في كتاب الرذكاة: وسواء اتصلت الخلية بأصله كالقبضة أو كانت في الغمد. ص: (والأنف) ش: لعلا يتنفس فهو من باب التداوي. ص: (وربط سن) ش: كذلك ما يسد به محل سن سقطت قال ابن عرفة. ص: (مطلقاً) ش: أي بالذهب والفضة وهو راجع إلى جميع ما تقدم على المعروف الذي عليه الأكثر، وذكر الرجراجي رحمه الله تعالى في كتاب الصرف أن مشهور الذهب لا يجوز تخلية السيوف بالذهب قال: وهو مذهب المدونة. ص: (وحاتم الفضة) ش: قال البرزلي رحمه الله تعالى في مسائل الصلاة المسوبة لابن قدح: مسألة التختيم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز. قال البرزلي: المنقول أن الذهب لا يجوز. واختلف إذا كان فيه مسمار ذهب. وأما النحاس والحديد فمكرره، حكاه ابن رشد وغيره. ومثل ذلك الفرزدي والرصاص، وأخذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) الجواز. وكتب عمر بن عبد العزيز لولده: اتخد خاتماً من حديد صيني. قال: وحاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى.

قلت: عن بعض الأوائل كراحته إلا لضرورة الطبع كما اتخذه النبي ﷺ وخلفاء المسلمين بعده. وقال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخد للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالباً إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح مثل هؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن. وقال في موضوع آخر: وأما خاتم النحاس فمكرره إلا لمن به صفراء فيختتم به للتداوي انتهى. ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه من النحاس للتداوي والله تعالى أعلم. وذكر في أواخر جامع ابن رشد والباجي أن مالكاً كره التختيم في اليمين. قال ابن رشد: ولا فرق بين الأيسر وغيره ولا بين قريش وغيرهم فإنه سهل عن ذلك. قال مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: ولا بأس يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً في أصبحه ثم قال: والذي استقر عليه العمل أنه يجعل في الخنصر. وفي الحديث: «أن وزنه درهماً فضة وفضة منه وجعله مما يلي كفه». وانظر إن كان أثقل من هذا أو أراد أن يجعل

مطلقاً) الباجي: خص المصحف بالخلية كما خصت الكتبة بالكسوة. ابن بشير: ويحل المصحف بالذهب والفضة. ابن رشد: وكذا السيوف على روایة محمد والموطاً. ابن عرفة: ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب. (وحاتم فضة) ابن رشد: لا يجوز التختيم بالذهب إلا للنساء، وأما بالفضة فنباح للرجال والنساء وإن صبح حديث النهي عن الخاتم إلا للذى سلطان، فمعناه

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٤٠، ٣٢. أبو داود في كتاب النكاح باب ٣٠. الترمذى في كتاب النكاح باب ٢٣ النسائي في كتاب النكاح باب ٦٩. أحمد في مسنده (٢٣٦/٥).

خاتماً في خنصر اليمني وخاتماً في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك أو يمنع؟ ويحمل أنه تختم في يمينه ويساره على البذرية انتهى. وفي الجامع من نوازل ابن رشد: ومنها أنك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين مع ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يحب التيامن في أمره كلها، وهل يسامح الأعسر في ذلك أم لا؟ وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق؟ فأجاب ما ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى من استحسان التختم في اليسار هو الصواب، والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه، وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شمالي فطبع به ثم رده في شمالي إذا ضل ما اتخذ الخاتم للطبع به على ما جاء أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقصير فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً غير مطبوع. ثم قال: ولا فرق بين الأعسر وغيره ولا بين القرشي وغيره انتهى. وقوله في الحديث: «فصمه منه» كما في البخاري. قال ابن حجر: ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من أن فصمه كان حبشاً لأنه يحمل على التعدد. ومعنى قوله: حبشاً أي حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعاً أو عقيقاً لأنه قد يُؤتى به من الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصمه منه ونسبه إلى الحبشة لصفة فيه، إما صناعة أو نقش انتهى. والفص بفتح الفاء قاله الجوهرى. وحكى عن غيره فيه الكسر، وحكى ابن مالك وغيره التالى.

فرع: ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها. قال في الإكمال: وهو قول مالك. وقال ابن حجر عن ابن بطال. وقد مال مالك من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم، وكرهه بعض العلماء، وكان نقش خاتمه عليه الصلة والسلام: «محمد رسول الله» ونقش خاتم مالك: «حسبي الله ونعم الوكيل». وخرج الترمذى والنسائى وابن حبان عن عبد الله بن بريدة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلبة أهل النار فذكر الحديث إلى أن قال: من أى شيء أتحذنه؟ قال ﷺ: «من ورق ولا تتمه مثقالاً». وفي كلام الجزولى والشيخ يوسف بن عمر التعبير بلا يجوز في الحديد والتحاس، والظاهر أن المراد به الكراهة كما تقدم، وأما التختم بالعقق واليسير ونحوه فلم أر فيه نصاً إلا ما تقدم في حديث مسلم أن فصمه كان حبشاً. وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو ذلك وهو ظاهر.

تبليه: قال ابن حجر: أخرج أبو داود والترمذى من طريق إياس بن المخارث عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوباً عليه فضة، فيحمل على التعدد. ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد، وأن يحمل على ما كان حديداً صرفاً قال: وقد قال النقاش في كتاب الأحجار: خاتم البولاذ مطردة للشياطين إذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد

لَا مَا بِقُضْيَةِ ذَهَبٍ وَلَوْ قَلَ، وَإِنَّهُ نَقْدٌ،

المغایرة والله أعلم. ص: (لا ما بعضه ذهب ولو قل) ش: أي لا الخاتم الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه. وظاهر كلام المصنف أنه يحرم ليس الخاتم الذي بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن بشير أو صريحة فإن قال في كتاب الزكاة: وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه ولا جزأ منه ذهباً لعلوم الحديث. ولم يحلك ابن رشد في رسم شك في بعض طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إلا الكراهة ونصه: وسئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك. قيل له: فيخلط بحبة أو حبتين من ذهب لعلا يصدق، فكره ابن رشد مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب. مالك يكرهه وغيره يحرمه، فمن تركه على مذهب مالك أجر، ومن فعله لم يأثم، وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالجزء وشبيهه. مالك يكرهه وغيره يجيزه انتهى. ولم أر من صرح بالمنع سوى شراح كلام الصنف ولا يبعد جريان الخلاف فيه من المموة والله تعالى أعلم. ص: (وإن نقد) ش: الظاهر أنه بالحر عطفاً على قوله: «ذكر» ولا يضره كون الأول: من إضافة المصدر إلى فاعله، والثاني: من إضافته لمعنى أو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جزءه، ويجوز الرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وعلى هذين الوجهين تحسن المبالغة في قوله: «إن لامرأة» أي وحرم استعمال إناء النقد وإن كان الاستعمال لامرأة. وقال البساطي: إنه منصور عطفاً على «محلاً» أي وحرم استعمال ذكر إناء النقد قال: وقول بعض الشارحين أنه معطوف على استعمال فيجب رفعه ضعيف، لأنه قرره على أنه يحرم إناء النقد أي استعماله انتهى. وعلى ما ذكره من النصب فلا تحصل المبالغة إلا بتتكلف إذ يصير تقريره وحرم استعمال ذكر إناء نقد وإن كان لامرأة، بل قد يتورهم أن اسم كان عائداً إلى الإناء فتأمله، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(١) قال الفاكهاني: والضمير في «لهم» عائد

لا يجب ولا يستحب ولا يجوز التختم بالحديد ولا بالشبة، الجوهري: الشبه ضرب من النحاس. أبو عمر: اختلف في خاتم الحديد وليسه ابن مسعود ورد النهي عنه في حديث غير متصل، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي. (لا ما بعضه ذهب ولو قل) كره مالك للرجل أن يجعل في فص خاتمه مسمار ذهب أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب لعلا تصدقاً فغضبه. ابن رشد: المسمار كالعلم في الثوب. مالك يكرهه وغيره يجيزه فمن تركه أجر ومن فعله لم يأثم، وأما خلط يسير الذهب فهو كالخنز كرهه مالك وأجازه غيره (وإن نقد) ابن بشير: آنية الذهب والفضة إن اتخذت

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٢٩. مسلم في كتاب اللباس حديث ٤٥، أحمد في مستنه (٥). ٣٩٧، ٣٩٠.

وَاقْتَنَاؤَهُ إِنْ لَامْرَأَةٌ، وَفِي الْمَغْشِيِّ وَالْمَمْوَهِ وَالْمَضْبِبِ وَذِي الْحَلْقَةِ

على الكفار الذي يستعملونها، ويجوز على بعد أن يعود على من يستعملها من عصاة المؤمنين لأنهم يحرمونها في الآخرة كما في الحديث الدال على ذلك والأول أظهر. ص: (واقتناه وإن لامرأة) ش: أي ادخاره من غير استعمال وكذا يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئاً هذا هو الأصح، وأما يبعها فجائز لأن عينها تملك إجماعاً كذا أطلق الباقي وغيره. وببحث فيه الشيخ تقى الدين بن دقق العيد بأنه إن كان لا يقابل الصنعة شيء من العوض ظاهر، وإن كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباقي. قال في العمدة: ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة ومن تطهر منها أثم وصح انتهى. وقال اللخمي في كتاب الزكاة: وإن كانت تراد للتجميل فذلك غير محرم انتهى بالمعنى. ص: (وفي المغشي والمموه) ش: المغشي إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس أو غيره. والمموه إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب. قال في التوضيح: تردد ابن عبد السلام في المغشي واستظهر في المموه الإباحة لأنه ليس بإناء ذهب انتهى.

قلت: بل في كلام ابن عبد السلام ميل إلى ترجيح المنع في المغشي، وأما المموه فالظهور فيه الإباحة، والمنع بعيد وإن كان قد استظهره في الإكمال، وقد تقدم في كلام ابن رشد أن الخاتم الذي بعضه ذهب ليس بحرام. قال في التوضيح: وانظر هل مرادهم بالمؤه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء أو ولو اجتمع؟ واتفاق في مذهب الإمام الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء انتهى.

قلت: وهو الذي يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الإكمال فإنه في كتاب الزكاة: وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب وهو الظاهر. ثم قال في التوضيح: وانظر هذا النحاس المكفت أي الذي يحفر وينزل فيه فضة هل هو ملحق بإناء فضة أو بالمؤه والأول أظهر، انتهى. ونقله ابن فرحون وقبله وهو الظاهر. ص: (والمضبب وذي الحلقة) ش: المضبب إناء من فخار أو عود أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة أو جمع بصحيفه من أحدهما، ذو الحلقة إناء من عود أو غيره جعل له حلقة،

للاستعمال فجمهور الأمة على تحريها. اللخمي: وتكسر على مالكها (واقتناه) ابن بشير: إن للزينة فالمذهب على قولين. الباقي: مسائل أصحابنا تقتضي جواز الاتخاذ دون الاستعمال لأنهم أجازوا بيعها، وانظر قول اللخمي في الزكاة عند قوله: «وصياغة» ونحو هذا لابن يونس في ترجمة جامع ما يقع في الصرف. المازري: يؤخذ جواز الاتخاذ من قول المدونة «ظهور شقها بعد بيعها عيب» عبد الوهاب وعياض عن المذهب: يحرم استعمالها واقتناها انتهى. وانظر من هذا المعنى ثياب الحرير المعدة للرجال في نوازل ابن سهل جائز بيعها. (إن لامرأة) الكافي: لا يجوز اتخاذ الأرواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء (وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان) ابن سلق: لو

فَإِنَّا هُوَ الْجَوَاهِرُ قَوْلَانْ،

وكالمرأة واللوح ونحوهما، والأصح من القولين في المضبب وذى الحلقة المنع كما صرخ به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما. قال في التوضيح: وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واحتار القاضي أبو بكر الجواز. وقال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب ولا ينظر في مرأة فيها حلقة وهو يحتمل التحرير والكرامة. قال ابن عبد السلام: ظاهره الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف. قال في الإكمال عن المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب كما كره النظر في مرأة فيها حلقة فضة. قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيراً. قال بعض شيوخنا: وعلة مجرد السرف لا تقضي التحرير كأوانى البلور التي لها الشمن الكبير والياقوت فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام لكنه مكره للسرف، انتهى. ص: (وإناء الجوهر قوله) ش: كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والقيروج وكتنا البلور كما حكاه في الإكمال عن بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب. والبلور بكسر الموحدة وفتح اللام وتشديدها كسنور، وقد تخفف اللام كسبطه، ويقال بفتح الموحدة وضم اللام وتشديدها كثبور حكاهما في القاموس، والظاهر أن العقيق ليس منها. وقال ابن الكروف: أرى النفاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه فقد يكون الشيء نقيضاً في موضع غير نقيض في غيره، والقول بالجواز للباقي وابن سابق واحتاره ابن رشد، والقول بالمنع لابن العربي في عارضته قاله في التوضيح. وذكر ابن عرفة ثالثاً بالكرامة وعزاه لابن سابق وحکاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب قاله في الإكمال.

فرع: هل يجوز لبس الخاتم من هذه الجواهير أو جعل الفص منه أو جعلها في العنق أو النراب ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية من ذلك والله تعالى أعلم.

فرع: يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصلف والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعاً، قاله في القوانين. وقال في المسائل الملقوطة قال ابن عبد البر في الاستيعاب: المقوس القبطي صاحب مصر والإسكندرية. روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: حدثني المقوس قال: أهديت للنبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء انتهى.

فائدة: قال المسميلي في نكت التفسير عن ابن عرفة: إن رجلاً جاء إلى الأمير أبي الحسن بليلة صغيرة ذكر أنه أخرجها من الماء العذب وشهد له بذلك شهود لا يأس بهم. انتهى، وهذا الخلاف المشهور أن التشبيه في قوله تعالى: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) [الرحمن: ٢٢] إنما هي للتغليل لأنها يخرج من الأجاج والله تعالى أعلم.

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلْبُوسِ مُطْلَقاً وَلَوْ نَفَّلَ

ص: (وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلْبُوسِ مُطْلَقاً) ش: قال في الزاهي: وما اتخذه النساء لشعورهن وأزارار جيوبيهن وأقال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز. انظر معنى قوله: «الشعورهن»، والظاهر أن المراد منه ما يلتفن فيه شعورهن لا المشط فإنه لا فرق بينه وبين المكحلة والمرأة والمدهن بل ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعى رحمة الله تعالى أن المشط المضبب كالإماء المضبب وقبله والله تعالى أعلم.

غريبة: ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء وقال: لأنه من زى الرجال قال: فإن لم يجدر الذهب فليصرفه بزغفران أو شبهه والله تعالى أعلم. ص: (ولو نعل) ش: وكذا القبقياب وأشار باللو إلى الخلاف. قال البرزلي: وأما جعل القبقياب من الفضة فاحفظ لأبي حفص بن العطار أنه حكى خلافاً في ذلك عن القرويين هل هو من اللباس أو الأوانى والأقرب أنه كالفاراش. ونقل بعضهم عن المازري رحمة الله تعالى في سرح التلقين المنع في القبقياب انتهى. قال في الزاهي: وليس اتخاذ النعل بجري مجرى المذهب وقد قيل: إنه من الحلى، فقول بعض الشارحين أنه لم يقف عليه إلا في كلام أبي حفص المتقدم يقتضي أنه لم

غشيت آية ذهب أو فضة بغیر ذهب وبغير فضة أو كانت الآية من غير ذهب ومن غير فضة فموهت بذلك أو فضة فقولان: قال البرزلي على قول غير ابن الماجشون: إذا فرش على بساط الحرير لحاف صوف أو كتان أو قطن أجريت ذلك على مسألة المتشي، وعلى مسألة إذا فرش على التجس ثوب ظاهر وصلى عليه، وقد حكى لي شيخنا البطرني أن سيدي المرجانى كان يجلس عليه لأجل الحال، وانتظر في التوازل المذكورة الخلاف في تخلية الأجازيز بالذهب. قال: ورأيت أجازيز كثيرة مموهة بالذهب وفيها الفواصل، كذلك وفيها شهادات شيخ شيوخنا، وكذلك رأيت شيوخنا يفعلون. قال: واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على تخلية المصحف إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه. ورأيت ختيمة بجامع القبور أدركت زمن الشيخ ابن أبي زيد فمن بعده محبسة للقراءة مكتوبة كلها بالذهب مغشاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءاً، ولا تجتمع هذه القرون على ضلاله انتهى. وقال مالك: لا يعجبني أن يشرب في إناء إذا كانت فيه حلقة فضة أو يصبب شعبه بها وكذلك المرأة يكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه. حمل الباجي قول مالك: «لا يعجبني» على المنع وقال عياض: كله مكرهه. ابن رشد: التضبيب والحلقة كالعلم من الحرير في الثوب ومالك يكرهه. وأجزاء جماعة من السلف. وعن عمر أنه أجزاء على قدر الأربع أصابع. ابن العربي: الآية من نفيis الجوهر أولى بالتحريم من أوانى الذهب. الباجي: لا يتعذر التحرم لأوانى الجوهر. ابن ساق: وتكره لأجل السرف. (وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلْبُوسِ مُطْلَقاً) ابن عرفة: حلى ملبوس النساء ولو ذهباً مباح. وعن ابن يونس: ما يتخذه النساء لشعورهن وأزارار جيوبيهن وأقال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذنه للمرأيا وأقال الصناديق وتخلية المذبات والأسرة والمرمرات وشبه ذلك. (ولو نعل)

كُسرير.

يقف على هذا والله تعالى أعلم. ص: (لا كسرير) ش: قال في الجواهر: وكذا المكافحة والمرايا
الحلقة وأقفال الصناديق والأسرة والمذاب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك
من ذهب أو فضة، ولا تخليته بشيء منها، لا للرجال ولا للنساء انتهى. وكذلك ما يتخذ في
الجدرات والسقوف والأخشاب كما في الطراز وغيره. قال في الزاهي: وكذلك ما جعل
رؤوساً للزجاج وأزراراً وأقفالاً لثياب الرجال وقصباً للأطفال والكبار وأغشية لغير القرآن وما
يجري مجرى الأحرار وغير ذلك من جميع الأشياء. والمرايا جمع مرأة بكسر الميم، والقصب
بفتح القاف والصاد المهملة المقوف، والمذاب جمع مذبة بالذال المعجمة ما يطرد به الذباب،
والأسرة جمع سرير، والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتصاویر، قاله في
الصحاح.

فرع: قال البرزلي: كان شيخنا الإمام رحمة الله تعالى يحيى الاتصال بمروض الذهب
والفضة ويقول: إنه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب وطفيه كذلك،
وعندي أنا مروض كذلك وقد رأينا في تركة نصفه ذهب ونصفه فضة. وسألت عنه بعض
الأطباء فقال: أحسن المراود عود الآبنوس وبليه الذهب وبليه الفضة. انتهى. وقال في العارضة:
حرم النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق
التمداوي بجعل الأنف منه، وعليه يبني أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في
آنية الذهب جاز له ذلك انتهى.

فرع: قال البرزلي: لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة وظاهر الرواية عندنا
أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لأنه يشغل المصلي، فإن كانت حيث لا تشغله ظاهره أنها
جائزة ورأيت ذلك في جامع القبروان، وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكر وهو
كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الإمام فقال لي شيخنا الإمام: إن الولاية هم
الذين وضعوه وجدد في وقت إمامته وسكت عنه لكونه والله تعالى أعلم مكروهاً.

البرزلي قال أبو حفص: يجوز للنساء اتخاذ نعال بالفضة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجوز وذلك
سفر (لا كسرير) تقدم ما لابن يونس وليس كما يتخذه للأسرة. وقال ابن العربي: يجوز للمرأة لباسها
وفراشها من الحرير والذهب.

فصل [في إزالة النجاسة]

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍّ ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه: لا طرف حصيري. سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإن أعاد الظهررين للاصفار خلاف.

فصل

(هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيري سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإن أعاد الظهررين للاصفار خلاف) لما ذكر في الفصل السابق الأشياء الظاهرة والأشياء النجسة، أتبع ذلك في هذا الفصل ببيان حكم إزالة النجاسة، وبين ما يعفي عنه من النجسات، وبين كيفية إزالة النجاسة، فبدأ ببيان حكم النجاسة. وقوله: «[إزاله]» مبتدأ خبره «سنة»، وقوله: «أو واجبة» معطوف عليه. وقال البساطي: إنه خبر من مبتدأ ممحوند يدل عليه المبتدأ الذي قبله يعني إزالة، والظاهر أنه لا يحتاج إلى هذا بل هو مبتدأ أخبر عنه بأحد خبرين. «وهل» استفهام عن تعين أحدهما، وقوله: «خلاف» هو المعين لذلك وهو مبتدأ حذف خبره تقديره في ذلك خلاف. والمعنى أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين: فقيل: إن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها أو لم يذكرها وسواء قدر على إزالتها أو لم يقدر. وقيل: إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء يزيلها به أو وجود ثوب طاهر أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النساء لها والعجز عن إزالتها فليس بواجبة بل تكون حيثنة سنة كالقول الأول، هكذا ذكر ابن مرزوق رحمة الله تعالى في حل كلام المصنف، وهو المفهوم من كلام ابن رشد الآتي وغيره. وذكر المصنف رحمة الله تعالى في التوضيح أن ابن رشد شهر

فصل

(هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيري سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإن أعاد الظهررين للاصفار خلاف) انظر لا يبني على هذا حكم في الخارج وسيأتي قوله: «شرط الصلاة ظهارة حدث وثبت» فانظره مع هذا. ابن عرفة: إزالة النجاسة عن لباس المصلي وملحه وجسده. قال الجلاب وابن رشد: هي سنة. ابن يونس: وهو الصحيح من المذهب. اللخمي: مذهب المدونة هي واجبة مع الذكر والقدرة. ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن من صلى بثوب نفس عالماً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن صلى به ناسياً أو جاهلاً بنجاسة أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. ابن يونس: حركة طرف عمامته النجس تعتبر لأنها لابسها. ابن عرفة: تعليمه يوجب اعتباره ساكناً. ابن الحاجب: النجاسة على طرف حصيري لا تمس لا تضر على الأصح. ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه. ومن المدونة: من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره.

القول بالسننية، وأن طريقة اللخمي تدل على أن القول الثاني هو المشهور. قال: وصرح بذلك غير واحد فلذلك اقتصر في مختصره على ذكر هذين القولين.

قلت: والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة. ولا يبني عليه اختلاف في المعنى تظاهر فائدة، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة. وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف تشهير القول بالسننية، وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيع القول بالسننية. قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إن رفع النجاسات من الشيب والأبدان سنة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسياً أو جاهلاً بنجاسته أو مضطراً إلى الصلاة أعاد في الوقت، وأما من صلى عالماً غير مضطر معمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً. ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الشيب والأبدان فرض بالذكر ساقط بالنسبيان، وليس ذلك ب صحيح عندي لأنه يتقدّم بالمضطر لأنّه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت، وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة تحرازاً من هذا الاعتراض انتهى. فكلامه يقتضي أن التفريع على القولين واحد بل في كلامه الذي ذكرناه ارتضاء للعبارة الثانية وإن كان قال في رسم المكاتب من سماع يعني أنها عبارة غير مخلصة ونصله في كتاب الصلاة: اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والشيب فقيل: فرض وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس أبداً عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً، وقيل: إنها سنة وهو المشهور وعليه

عياض: وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو. الأبياني: من نوع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهور حصير. ومن نوازل البرزلي في المفرقة المحفوظة بالقرن التاسع إن جلس عليها فهي كمسألة الحصير، فإن حرركها فكانه حملها. ومنها أيضاً: إذا تشوش بما يتنعه من السجود أبعده عنه ولا يرده من يبينه إلى يساره لأنه من المرور بين يديه. ومن المدونة: لا بأس بصلة المريض على فراش نجس إن بسط عليه ظاهراً كثيفاً. ابن يونس: خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم في الصحيح. ومن المدونة: من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة وهو لا يعلم أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر أصفار الشمس، وفي المغرب والعشاء الليل كله. ابن يونس: الإعادة في الوقت استحباب فأشبّه التتفل فكما لا يتنعل إذا أصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه مات وجبت إعادةه في الوقت، وكما جاز التتفل الليل كله جازت الإعادة فيه. ومن المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ماء يغسله به أعاد في الوقت.

فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسياً أو لم يجد غيره، وأما من صلى به متعمداً أو جاهلاً وهو يجد ثوباً طاهراً، أعاد أبداً لتركه السنة عامداً مستخفاً بصلاته أو جاهلاً، ولا يعذر بجهله. ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذكر مع القدرة يسقط بالنسبيان أو عدم القدرة، وليس عندي بعبارة مخلصة. وقد روى البرقي عن أشهب أن من صلى نجس عامداً فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في من مسع المحاجم: إنه يعيد في الوقت، ولم يفرق بين العمد والنسيان، وعلى ذلك حملها أو عمران قال: للاختلاف في المسح إذ قد رُوي عن الحسن أنه ليس عليه غسل موضع المحاجم. وقال ابن أبي زيد: معناه ناسياً انتهى. وله نحو ذلك في المسائل الثلاثة من سماع موسى من كتاب الصلاة، ومن رجع القول بأن الإزالة سنة ابن يونس فقال في كتاب الصلاة ببيان أهل الذمة: إنه الصحيح من المذهب، وصرح في غير موضع من كتابه بأن من صلى بها عامداً يعيد أبداً، قاله في مسألة من ترك الاستنجاء والاستجمار: في كتاب الطهارة، وفي مسألة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة. قال في الكلام على الاستنجاء: قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج ولو استجرم ساهياً أعاد في الوقت كمن صلى بها في ثوبه. ابن يونس: يريد ولو فعل ذلك عامداً أعاد أبداً لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة؛ ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من عظمها أو لحمها أعاد في الوقت، يريد أنه صلى بذلك ناسياً انتهى. وتأنول قوله في المدونة في ماسح موضع المحاجم إذا صلى بعد البرء قبل أن يغسلها أنه يعيد في الوقت على أنه فعل ذلك ناسياً كما ذكره عنه المصنف في التوضيح وذكره غيره. ومن رجع القول بالسنة عبد الحق في تهذيب الطالب، بل صرّح بأنه المشهور في ترجمة أقسام الطهارة، وفي ترجمة من صلى بثوب نجس أو حرير، وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على أن من صلى بالنجلasse عامداً يعيد أبداً وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والجسد ونصبه: قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان، هل هي واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن؟ وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لنصل مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسياً أو ذاكراً إلا أنه لم يقدر على غيره، أنه يعيد في الوقت، وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن لأنه لو كانت إزالتها فرضاً لوجب أن يعيد أبداً كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء، ولا يعترض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجلasse متعمداً وهو قادر على إزالتها أو على ثوب طاهر أنه يعيد أبداً، لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله، فقد قالوا فيمن ترك التسمية عامداً: لا تؤكل ذبيحته. وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامداً أنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك أنه مسنون، على أنه قد ذكر أبو محمد عن البرقي عن أشهب فيمن صلى بثوب نجس عامداً أنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك أنه مسنون، على أنه قد ذكر أبو محمد عن البرقي عن أشهب فيمن صلى بثوب نجس

عاماً أنه يعيد في الوقت انتهـى. وهذا الكلام جمـيعه للقاضي عبد الوهـاب في شـرح الرسـالة، فـأنت تـرى صـاحب التـهـذـيب مع تـشهـير القـول بالـسنـية قد اـرـتضـى ما ذـكرـه عن عبد الوـهـاب من إـعادـة العـامـد أـبـداً، وـحكـاـيـة الإـعادـة في الـوقـت عن أـشـهـبـ، وـنـحـو هـذـا لـلـتـلـمـسـانـي في شـرح الجـلـابـ. وـقـالـ سـنـدـ في بـابـ آـدـابـ الأـحـادـاثـ في الـكـلـامـ عـلـى الـاسـتـجـمـارـ: إـنـ حـكـمـ كـلـ مـنـ صـلـىـ بـنـجـاسـةـ لـسـهـوـ أوـ عـدـمـ مـاـ يـزـيلـهـ بـهـ أـنـ يـعـدـ فيـ الـوقـتـ، وـمـنـ صـلـىـ بـهـ إـعـاماً قـادـراًـ أـعـادـ أـبـداًـ عـلـىـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ اـنـتـهـىـ. فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ مـؤـذـىـ القـولـينـ المشـهـورـينـ فيـ التـفـرـيـعـ وـاـحـدـ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ التـفـارـيـعـ الـآـتـيـةـ الـتـيـ جـزـمـ بـهـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ إـنـماـ تـتـمـشـىـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـهـ قـوـلـهـ: «وـسـقـوـطـهـ فـيـ صـلـةـ مـبـطـلـ كـذـكـرـهـ فـيـهـ».

تـبـيـهـ: هـذـا الـذـي ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الـخـلـافـ إـنـماـ هوـ فـيـ التـعـبـيرـ بـالـسـنـيـةـ أـوـ الـوجـوبـ إـنـماـ ذـلـكـ حـيـثـ أـرـدـنـاـ بـيـانـ الـرـاجـعـ مـنـ الـمـذـهـبـ، وـأـنـماـ إـنـ لمـ نـرـدـ ذـلـكـ فـلـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـ القـولـ بـعـدـ إـعادـةـ العـامـدـ أـبـداًـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـهـ سـنـةـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ عبدـ الـوـهـابـ فـيـ الـمـعـونـةـ، وـالـبـاجـيـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ، وـعـدـ الـحـقـ فـيـ التـهـذـيبـ، وـأـبـنـ رـشـدـ فـيـ رـسـمـ الـمـكـاتـبـ مـنـ سـمـاعـ يـحـيـيـ. فـإـنـ قـلـتـ: سـيـأـتـيـ أـنـ فـيـ بـطـلـانـ مـنـ تـرـكـ السـنـةـ عـامـاًـ قـولـينـ مشـهـورـينـ، فـلـعـلـ مـاـ ذـكـرـهـ هـؤـلـاءـ أـحـدـ القـولـينـ المشـهـورـينـ وـيـكـونـ القـولـ بـعـدـ إـعادـةـ العـامـدـ أـبـداًـ هوـ الـمـشـهـورـ الثـانـيـ.

قلـتـ: لـمـ أـرـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـخـصـوصـهـاـ تـرـجـعـ القـولـ بـعـدـ إـعادـةـ العـامـدـ أـبـداًـ، فـإـنـماـ يـذـكـرـونـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـولـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـالـعـمـدةـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ التـصـوـصـ فـيـهـ لـاـ عـلـىـ مـاـ يـتـخـرـجـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ فـتـأـمـلـهـ. فـإـنـ قـلـتـ: لـعـلـ ثـمـرـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـ تـأـيـيمـ العـامـدـ عـلـىـ القـولـ بـالـوجـوبـ وـعـدـمـ تـأـيـيمـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـسـنـيـةـ.

قلـتـ: صـرـحـ فـيـ الـمـعـونـةـ بـأـنـ الـعـامـدـ آـتـيـ وـإـنـ قـلـنـاـ: إـنـهـ سـنـةـ وـإـنـ لـاـ يـعـدـ أـبـداًـ، وـصـرـحـ بـذـلـكـ الـبـاجـيـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ، وـذـكـرـ فـيـ التـوـضـيـعـ عـنـ الـمـازـرـيـ أـنـهـ ذـكـرـ عـنـ القـاضـيـ عبدـ الـوـهـابـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـأـيـيمـ مـنـ تـعـمـدـ تـرـكـ الـصـلـةـ بـهـاـ. وـقـالـ الـبـاسـاطـيـ فـيـ الـمـغـنـيـ: نـقـلـ عـنـ القـاضـيـ عبدـ الـوـهـابـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـأـيـيمـ. وـاستـشـكـلـ إـذـ هوـ مـنـ خـصـائـصـ الـوجـوبـ، وـعـنـدـيـ أـنـ تـأـيـيمـ عـلـىـ مـخـالـفةـ السـنـةـ وـفـيـ الـوـاجـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـفـعـلـ اـنـتـهـىـ.

قلـتـ: وـلـعـلـ هـذـاـ هوـ الـمـوجـبـ لـعـدـمـ تـرـجـعـ القـولـ بـعـدـ إـعادـةـ العـامـدـ أـبـداًـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. وـاعـلـمـ أـنـ الـطـرـقـ اـخـتـلـفـ فـيـ نـقـلـ الـمـذـهـبـ فـيـ حـكـمـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ، وـاـقـتـصـرـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ قـولـينـ مشـهـورـينـ، وـذـكـرـ أـبـنـ عـرـفـةـ فـيـ ذـلـكـ أـرـبعـ طـرـقـ: الـأـولـىـ لـابـنـ الـقـصـارـ وـالـرـسـالـةـ وـالـتـلـقـيـنـ أـنـهـ وـاجـبـ بـلـاـ خـلـافـ، وـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ إـعادـةـ الـمـصـلـىـ بـهـاـ فـعـلـيـ الـخـلـافـ فـيـ شـرـطـيـتـهـ. الـثـانـيـ لـلـجـلـابـ وـالـقـاضـيـ عبدـ الـوـهـابـ فـيـ شـرحـ الرـسـالـةـ وـالـبـيـانـ، وـالـأـجـوـبـةـ لـاـ خـلـافـ أـنـهـ سـنـةـ، وـالـخـلـافـ فـيـ الإـعادـةـ مـبـنيـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الإـعادـةـ لـتـرـكـ السـنـنـ عـمـداًـ. الـثـالـثـةـ لـلـمـعـونـةـ

فيها رواياتان بالوجوب والسننية. الرابعة للخمي فيها ثلاثة أقوال: الوجوب والسننية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة هو المشهور.

قلت: تبع ابن عرفة في عزو الطريق الأولى للرسالة. ابن الحاجب: وليس كذلك لأن ذكر فيها قولين بالوجوب والسننية فقال: وطهارة البقعة للصلوة واجبة، وكذلك طهارة الشوب النجس. فقيل: إن ذلك فيما واجب وجوب الفرائض. وقيل: وجوب السنن المؤكدة. وكذا اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب في عزو الطريق الأولى للرسالة، وفي عزو ابن عرفة الطريق الثانية للبيان نظر، لأن كلامه المتقدم يقتضي الخلاف فيها وأن المشهور السننية. واقتصر ابن عرفة على عزو الطريق الثانية للخمي وعزاه ابن الحاجب للخمي وغيره، وقال في التوضيح: وزاد ابن رشد قولًا رابعًا بالاستحباب.

تنبيه: نقل في التوضيح كلام ابن رشد الأول وأسقط منه لفظة فسد بها المعنى فإنه نقل عنه أنه إن صلى بشوب نجس ناسيًا أو جاهلاً أو مضطراً أعاد في الوقت، فيوهم أن حكم الجاهل بالحكم كالناسى. ولفظ ابن رشد أو جاهلاً بنجاسة كما تقدم وتبعد على هذا الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما، ولعل ذلك في النسخ التي وقفت عليها، وقد راجعت منها نسخاً متعددة فوجدتها كذلك. وإنما أطلت الكلام في هذا لأنني لم أر من استوفى الكلام عليها لأن كثيراً من الناس يفرعون على القول بالسننية الذي ذكره المصنف عدم إعادة العايد أبداً، وليس عندي بصحيح لما علمته فتأمله منصفاً والله تعالى أعلم. قوله: «عن ثوب مصل» لا يزيد به خصوصية الشوب بل المراد كل ما هو حامل له من خف وسيف وغيره ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر. قوله: «مصل» أي مرید الصلاة، وخصبه بالذكر لأن تجنب النجاسة في التوب والبدن والمكان إنما يجب عند قصد التلبس بالصلوة أو بفعل تشرط له الطهارة. قال ابن مزوق: وأما تجنبها في غير ذلك فمستحب، ويكره مباشرة النجاسة من غير ضرورة. قال في المدونة: يكره ليس الشوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه. وقيل: إن تجنبها واجب لذاته فلا يجوز لأحد أن ينجس عضواً من أعضائه، نقله الشيخ زروق رحمه الله تعالى في شرح الرسالة وقال: حتى لقد عد بعضهم في الصغار.

قلت: وجعله ابن الفرات في شرحه مقابلاً للمشهور فقال: أخرج بقوله: «مصل» الصغير والحادي عشر فلا يطلب منه الإزالرة إلا عند وجوب الصلاة أو فعلها في حق الصغير، وعند الطهر في حق غيره على المشهور. وقيل: إنها فرض إسلامي لا تعلق لها بالصلوة لقوله تعالى: **(فَوْثِيَاكَ فَطَهُرْهُ)** [المثاثر: ٤] على أحد التأويلات، واختياره ابن العربي انتهى. وقال البساطي: يبعد أن يزيد المصنف أنه فرض إسلامي لأن المذهب أنه واجب لأجل الصلاة انتهى.

قلت: وكلام المصنف إنما يدل على أنه إنما يجب لأجل الصلاة.

تنبيه: قال ابن شعبان في الزاهي: يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة

والإقبال على ما يجب عليه منها فهي من السرائر التي تبلى يوم القيمة، قال الله عز وجل: **﴿يَوْمَ تُبَلَّى السِّرَائِرُ﴾** [الطارق: ٩] وقال عليه السلام: **«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ بَغْيَرِ طَهُورٍ»**^(١) وينبغي للمصللي مع هذا تنظيف ثوبه، وأن يعد من وجد للخلاء ثوباً ينفي به الشك وإن لم يقدر جاز أن يأتي الخلاء، ويجماع في الثوب الذي يصللي فيه كما كان رسول الله عليه السلام يفعل انتهى..

قلت: فيما ذكره من إعداد ثوب الخلاء نظر فتأمله والله تعالى أعلم. ونكر المصنف قوله: «مصل» ليشمل المفترض والمتغفل، فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بنجاسة، فإن فعل لم ينعقد ولا قضاء عليه لأنه لم يثبت عليه صلاة فطرأت عليها النجاسة عن قصد منه فأثبته من افتتح الصلاة محدثاً متعمداً، قاله سند.

قلت: وقد عذر الشيخ سعد الدين رحمة الله تعالى في شرح العقائد في الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة ولا يقال: إن النافلة ليست بواجبة فكيف يجب لها إزالة النجاسة؟ لأننا نقول: قد تقدم في آخر شرح الخطبة عن الذخيرة أن الواجب له معنيان: ما يأثم بتركه وما تتوقف عليه العبادة وإن لم يأثم بتركه وهذا منه ومثل الوضوء للنافلة والله تعالى أعلم.

فرع: فلو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك، لأن تقليل النجاسة مطلوب بخلاف غسل بعض ما في محل واحد، فإن غسله يزيده انتشاراً، ذكر ذلك ابن الإمام وأخذه من قول مالك في المرض «ولتدرأ البول جهدها»، وقاله سند في باب التيمم. و قوله: « ولو طرف عمامته» يعني أن إزالة النجاسة تطلب من ثوب المصللي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقي على الأرض، لأن المصللي يعد حاملاً لذلك في العرف، وأنه ينتقل بانتقال المصللي. وقيل: لا يضره ذلك، وإلى هذا الخلاف وأشار باللوحة وظاهر كلامه أن الخلاف في طرف عمامته سواء تحركت بحركته أم لا. وكلام ابن الحاجب يقتضي أنها إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقاً فإنه قال: وبنجاسة طرف العمامة معتبرة. وقيل: إن تحركت بحركته، وبذلك صرحت ابن عات فقال: إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقاً. نقله ابن فردون في شرح ابن الحاجب، وكلام ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة يدل على ذلك، وظاهر كلام صاحب الطراز أن القاضي عبد الوهاب جعلها كالمحصير فيصبح حينئذ إطلاق الخلاف فيها، ويختلف الترجيح فالأرجح في العمامة البطلان لأن يعد حاماً لها كما تقدم، والأرجح في المحصير عدم البطلان

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢ . مسلم في كتاب الطهارة حديث ١ . أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣١ . الترمذى في كتاب الطهارة باب ١ . النسائي في كتاب الطهارة باب ١٠٣ . ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢ . الدارمى في كتاب الوضوء باب ٢١ . أحمد في مستنده (٢٠/٢) (٧٤/٥) (٧٥، ٧٦).

كما سيأتي لأنها إنما صلى على موضع طاهر. وتقيدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الأرض يأخذ من الإغماء إذا لو لم يكن كذلك لما حسن الإغماء وهو معطوف على مقدار تقديره كان ذلك الشوب غير طرف عمامته ولو كان طرف عمامته. قوله: «وبذنه» معطوف على «ثوب» يعني أن إزالة التجasse مطلوبة عن بدن المصلي أيضاً كطلب إزالتها عن ثوبه، ولا شك في تناوله لظاهر جسد المصلي وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف كما صرحت بذلك سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته قال: وكذلك داخل العينين فلو اكتحل بمراة خنزير أو غيره من النجاسات أمرناه بغسل داخل عينيه. قال: وكذلك لو أصاب أذنيه نجاسة أمر بمسح ما يقدر عليه من صماخية انتهي. وسيأتي إن شاء الله تعالى أن من دمي فمه فمح الريق حتى انقطع الدم لم يظهر بذلك على الأصح. وصرح في التوضيح في باب الرعاف بأن داخل الفم له حكم الظاهر، وهذا بخلاف طهارة الحديث فإن داخل الفم والأنف فيها من الباطن الذي لا يجب غسله، وكذلك داخل العينين والأذنين. وأما ما كان من باطن الجسد غير ما ذكرناه فاختلاف هل تجب إزالة التجasse منه إذا أدخلت فيه أم لا؟ أما ما يتولد في باطن الآدمي فلا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصائه، وإنما الخلاف فيما أدخل إلى الباطن من التجasse كمن شرب خمراً أو شيئاً نجساً فقال التونسي: ما يدخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو. وقال اللخمي: ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره، ونقله عن رواية محمد. وقال ابن عرفة: وفي كون نجاسة أدخلت في باطن الجسد كما بظاهره ولغوها، نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكنه صلاته أبداً مدة ما يرى بقاءها بيشه. وقال التونسي: ما يدخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو انتهي. قال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة: وكان عندي أن ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة ثم ظهر لي أن لفظها لا يدل على ذلك انتهي.

قلت: واقتصر القرافي في الفرق الرابع والثمانين على القول الثاني فقال: لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد أو باطنه وتبطل به الصلاة، وأنكره ابن الشاطر ورد عليه وقال: إنه لم يقف عليه لغيره وكأنه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن الماز والصواب ما قاله القرافي.

تنبيه: قال ابن ناجي: وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقايم هل تصح صلاته ويصير كصاحب السلس أو يختلف فيه كما يختلف فيمن استدان لفساد وتاب، هل يعطى من الزكاة؟ وقطع شيخنا أبو محمد الشبيبي بالأول وفيه نظر. انتهي.

قلت: ويفهم منه أنه يجب عليه أن يتقايم ذلك، وأنه لو صلى بذلك مع تمكنه من القيء لم تصح صلاته، وكذلك إن لم يتب. وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى وجوب القيء على

هذا القول، وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة. وعلى قول التونسي بصحة صلاته معناه إذاً كان يتحفظ على ثوبه وفمه من الخمر والتجمسات، قاله غير واحد والله تعالى أعلم بالصواب. وقوله: «ومكانه» معطوف على قوله: «ثوب» ويعني أن التجasse تطلب إزالتها عن مكان المصلي أيضاً كطلب إزالتها عن ثوبه وبدنـه، والمعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه، قاله غير واحد. قال في الجواهر: ولتكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهراً. وقاله في الذخيرة وزاد: وأما ما لا يمس فلا يضره انتهي. ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله قال في المدونة في كتاب الصلاة الأول: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا يأس به إذا كان موضعه طاهراً. قال ابن ناجي: ظاهر وإن ظهر على الجدارنجasse وهو كذلك، لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله. انتهي. وقال سند: إن كان ظاهر الجدار نجساً فالمذهب أن الصلاة صحيحة. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى التجasse وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جداً أو يواريها عنه شيء فإن كان دونها ما لا يواريها كذلك كلا شيء. قال: وإن كان ظاهر الجدار طاهراً فلا خلاف أن الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيء متجمس. انتهي. وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة إلى جدار المرحاض والمجنون والصغير والمرأة والكافر والمبكون في دبره، فإن فات ذلك وصلى حذاماً أو هم أمامه لم يعد الصلاة عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، لا في وقت ولا في غيره. ابن رشد: لأن الشرع قد قرر تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار للمصلي أن ينزع قبته في الصلاة عن كل مكروه انتهي.

فرع: قال ابن عرفة عياض: وسقوط طرف ثوب المصلي على جافنجasse بغير محله لغو. وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة: إنه ظاهر المدونة ولم يحك عياض غيره قال: ومثله لابن بشير في كتاب التهذيب فإنه قال: أشار في الكتاب إلى أن التجasse متى كانت في موضع لا يلقيه شيء من جسد المصلي فلا يعيد. وقال البرزلي: أحفظ في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس التجasse ولا يجلس عليها فلا تضره. وفرع البرزلي على ذلك أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجasse ثيابه فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز. وأما إن لاصقه فلا يضره، وأما إن استند إليه ففي المدونة: لا يستند المصلي لحائط ولا لجنب. فقيل: لأن المستند شريك المستند إليه، وقيل: التجasse ثيابه ويعيد إن فعل في الوقت. وذكر ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة إنـ كلامه السابق عن شيخه البرزلي أنه كان يخالف عياضاً فيما قاله، ويرى أنه منزلة من صلى على نجasse. قال: وما ذكره ذهب إليه بعض فضلاء أصحابنا وبنى عليه أن من صلى على فراش يحاذى صدره منه ثقب بأسفله نجasse لم تمسه أنه يعيد صلاته قال: وهو بعيد جداً لأن المعتبر إنما هو ما يمسـه. انتهي.

قلت: وما قاله عياض وارتضاه ابن ناجي هو الظاهر وهو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب، ويکفيه قبول ابن عرفة له والله تعالى أعلم. ذكر صاحب الجمع عن الذخيرة أن طرف العمامة على النجاسة لا يضر. قال: والفرق بين كون الطرف نجساً أو موضوعاً على النجاسة ظاهر، لأنه في الأولى حامل للنجاسة بخلاف الثانية، ولم أر في الذخيرة ما ذكره فيها.

فرع: لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلى ووجهه في المسجد لم يضره ذلك، ونصول المذهب كالصريحة في ذلك. قال سند: إن رأها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فتحول عنها فلا شيء عليه. وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى بإثر كلامه المتقدم عن بعض فضلاء أصحابه: إن من صلى على فراش يحاذى صدره منه ثقب أسفل منه نجاسة لم تمسه أنه يعيد الصلاة. قال ابن ناجي: وهو بعيد جداً لأن المعتبر إنما هو ما يمسره. انتهى. وقال في المدخل: لما تكلم على موضع النعال فإنه يجعله على يساره قال: إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لأنه يكون على يمين غيره فيجعله حيثئذ بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبته، ولি�تحفظ أن يحركه في صلاته لعل يكون مباشراً له فيها فيستحب له لأجل هذا أن يكون له خرقه أو محفظة يجعله فيها انتهى. فإن فعل وحركها في صلاته فسيأتي الكلام على ذلك. وصرح بذلك البساطي في المغني فقال: ولا يشترط طهارة محاذاة صدره وبطنه إن سجد بصدره ويسجد وتصير بين ركبتيه ووجهه، والظاهر صحة الصلاة لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يتتخذ مصلى وبصلي على الأرض ومن غير حائل فلا يسلم من ذلك إلا نادراً. وسمعت سيدى الوالد يحكى عن بعض أشيائه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يعسر الاحتراز منه وأنه يعفى عنه وهو ظاهر والله أعلم. قوله: «لا طرف حصير» معطوف على ثوب مصل». وقال البساطي: معطوف على «طرف عمامة» نص عليه لثلا يتورهم مشاركه له. انتهى. والمعنى أن إزالة النجاسة عن طرف حصير لمصل غير واجبة ولا خصوصية للحصير بل كل شيء فرشه المصلى وبصلي عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها المصلى فصلاته صحيحة. قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يأس بالصلاحة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. قال ابن يونس: يزيد وإن تحرك موضع النجاسة لأنه إنما خطوط طهارة بقعته. وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى عن عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا، ومنهم من ذهب إلى مراعات تحرك النجاسة وليس ذلك عندي ب الصحيح وذكر التعليل المتقدم. قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: فتحصل أنه إن لم يتحرك لم يضر اتفاقاً وإن تحرك فقولان. انتهى. ورجح سند أيضاً أنه لا يضر ولو تحرك قال: كالمركب يكون في بعض أرضيه نجاسة لا يلتقي إلى يتحرك بحركة المصلى، وكالسقف يضطرب بالمصلى وفي بعض أرضيه نجاسة لا يلتقي إلى ذلك إجماعاً، ومثله من صلى على حصير وعلى الحصير ثوب نجس. انتهى. وظاهر كلام ابن

الحاجب أن الخلاف في الحصير ولو لم يتحرك بحركته. قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة: وليس كذلك. انتهى. وقد سبقه ابن عرفة رحمه الله تعالى إلى الاعتراض عليه فقال: ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه. انتهى.

تبيه: حمل أكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسألة. وقال أبو حفص العطار: المراد بالطرف الآخر الموالي للأرض والوجه الموالي للمصلبي ظاهر، فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب ظاهر. وقبله الوانوغي والمشذالي في حاشيته على المدونة ونقله البرزلي أيضاً. قال المشذالي: ومنه مسألة الهيدورنة تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر، فاختل了一 في ذلك أصحاب الفقيه أبي ميمونة فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع. انتهى. قلت: والماري على ما قاله أبو حفص وقلوه وعلى ما قاله الأبياني في مسألة التعل الآتية وعلى ما يأتي في مسألة الفراش النجس صحة الصلاة إذا لم تتفقد النجاسات إلى الوجه الذي يلي المصلبي، والهيدورنة الجلد. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والمريض إذا كان على فراش نجس، فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً ظاهراً كثيفاً ويصلبي عليه ما نصه فيه: أن النجاسة إذا كانت بمقلب محل المصلبي من حصر أو غيره ولم تتفقد لا تضر، وقد نصوا عليه حتى في التعل يكون في أسفلها نجاسة فيجعل رجله في قيامه على وجهها. انتهى.

فرع: قال البرزلي إثر كلامه المتقدم في مسألة ثياب المصلبي إذا كانت تماس النجاسة، ومنه مسألة ابن قداح أن من حرك نعله وهي في وعاء فإنه يعيد أو يقطع، فإن دفع ذلك بيده مع تتحقق نجاسة التعل فكما تقدم في الاستناد، وأما إذا لم يتحقق نجاسة التعل فهي من المسائل التي يغلب الأصل فيها على الغالب للضرورة فلا يضره، وإن اعتمد عليها بصدره فهي كمسألة من فرش ظاهراً على متتجس أو نجس فإن كان مريضاً جاز بلا خلاف، وإن كان صحيناً ففيه خلاف، وظاهر المدونة الصحة. انتهى. وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة: أفتى ابن قداح بأن من حرك نعله أو رفعه في محفظة أو جعله تحت صدره لم يسجد وهو في محفظة أنه يقطع. وقال شيخنا يعني البرزلي: هذا إغراق في الفتوى، والصواب إنه إذا رفع نعله ولو مباشرة أنه لا يضره لأن هذه من المسائل التي غالب فيها الأصل على الغالب. قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: وما ذكره شيخنا لا أعرفه، والصواب عدم القطع فيمن حرك لأن الحرك ليس بعامل والقطع فيمن رفعها لأنه حامل ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمتحقق. انتهى. وما قاله ابن ناجي رحمه الله تعالى من الفرق بين التحرك والحامل هو الظاهر والله تعالى أعلم.

فرع: قال البرزلي: ومنه مسألة بيت الشعر أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه، فكان شيخنا ابن عرفة يقول: إن كان سطح رأس المصلبي يمس الخباء فهي كمسألة العمامة ولا فهو كالبيت المبني فلا يضره.

فرع: قال البرزلي: ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضاً أو غيره من النجاسات أو كان في الحصير ثقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى، فكان شيخنا ابن عرفة رحمة الله تعالى يقول: تصح صلاة صاحب السقف والسرير، ويعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال، وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتى بصحة صلاة الجميع. انتهى. وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

فرع: قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصير والعمامة، فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة، فإن كان طرف الحبل تحت قديمه فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدوداً في وسطه أو ممسكاً له بيده لم يجزه، وهو قول الإمام الشافعي.

فرع: قال: فلو كان الحبل مربوطاً في دن خمر والدن ظاهر لم ينفعه ذلك. لأن الدن متصل بالنجاسة، وعقد الحبل بالدن كعده الحبل بحبيل آخر متصل بالنجاسة.

فرع: قال: فلو كان الحبل مربوطاً في قارب فيه نجاسة أو جرار خمر أو كان القارب في ماء نجس، فإن كان الربط في موضع نجس لم يجزه، وإن كان في موضع ظاهر ففيه نظر، يجوز أن يقال: لا يجزيه لأنه إذا تبرك تحرك القارب معه بما فيه من النجاسة، ويجوز أن يقال: هو إنما يعد ممسكاً للقارب والقارب ظاهر والنجاسة جاورة فهو كما لو ربطه في رأس دابة واقفة على نجس إلا أنه يكتر عليه طرف المندليل الملقى إذا ألقى عليه نجاسة أو ميتة أو غيرهما من النجاسات وللشافعية في هذا الفرع قولان: قيل: تصح لأنه يزول بزواله، وقيل: لا تصح صلاته لأنه متصل به.

فرع: إذا قلنا: في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدوداً برأس دابة عليها رحل نجس فيظهر هنا أنه لا شيء عليه، كما لو كانت الدابة واقفة على بولها أو أصابها شيء من ذلك، لأن الدابة لها فعل فتعد هي الحاملة لذلك بخلاف القارب فإنه آلة فهو في حكم عود عليه نجاسة مربوط بحبيل وأجل هذا تؤثر النجاسة التي هو عائم فيها ولا تؤثر في آلة فهو في حكم عود عليه نجاسة مربوط بحبيل وأجل هذا تؤثر النجاسة التي هو عائم فيها ولا تؤثر في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها انتهى.

قلت: وبظهور من كلامه هذا الأخير ترجيح البطلان في مسألة القارب والله تعالى أعلم. قوله: «سنة أو واجبة إن ذكر وقدر» تقدم الكلام عليه. قوله: «وإلا أعاد الظهرين للاصفار خلاف» شرط عدمي مرکب من «إن» الشرطية «ولا» النافية وفعل الشرط محدوف. والظاهر أن هذا الكلام مخرج من محدود تقديره على ما قلنا في بيان القولين في إزالة النجاسة فيقال تقديره: فيعيد من صلبي بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكراً قادراً أبداً،

وإلا أعاد الظهررين أي وإن صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكراً لها عند الصلاة، وإنما بأن لم يعلم بها أصلاً أو علم بها ونسياها أو صلى بها عاجزاً عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهررين إلى الأصفرار. والمراد بالظهررين الظهر والعصر فهو من باب التغليب، وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الأخف كالعمرين في أبي بكر وعمر، والمذكور كالقمررين في الشمس والقمر، والأسبق كالظهررين في الظهر والعصر، وما ذكره المصنف هنا وفي ستر العورة من إعادة الظهررين للأصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة وهو المشهور، وقيل: يعيدهما إلى المغرب. وروي عن مالك وقيل: يعيد العاجز للغروب والناسي للأصفرار، وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب المدونة لما ذكر المعدين لصلاتهم، وتبعه على ذلك ابن غازي في الآيات التينظمها في ذلك. قال في التوضيح: وعلى المشهور فيعيد المغرب الليل كله نص على ذلك في المدونة.

قلت: هكذا ذكر ابن يونس عن المدونة ولم أقف عليه في الأم في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسألة، ولم يذكره البراذعي في اختصاره، وكذلك قال الشيخ أبو الحسن في شرحه يعني وفي المغرب والعشاء الليل كله، واحتار التخمي أن الصلاة إنما تعاد في وقتها اختار فقال: فيعيد الظهر إلى مقدار أربع ركعات من القامة الثانية، والعصر إلى الأصفرار، والمغرب إلى مغيب الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، وخرج الباجي على القول بإعادة الظهررين إلى الأصفرار، أن المغرب والعشاء تعداداً إلى ثلث الليل أو نصفه فإنه جعل الإعادة على هذا القول إلى آخر الوقت اختار للصلاة الثانية قال: وأما الصبح فإن قلنا: ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس، وإن قلنا: لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الإسفار. والمنصوص عن مالك من روایة ابن القاسم إعادة الظهررين للأصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح روایتان: فروي عنه إلى الإسفار، وروي إلى طلوع الشمس، وقال ابن بشير: الصحيح أن المغرب والعشاء تعداداً ما لم يطلع الفجر، والفجر ما لم تطلع الشمس، وخص المصنف الظهررين بالذكر تبعاً للمدونة، ولأن القياس يقتضي أن تعاد إلى الغروب كما أن العشاءين تعداداً إلى الفجر. وفرق ابن يونس رحمة الله تعالى بينهما بأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب فأشبّهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه إلا ما وجبت إعادةه في الوقت، وكما جاز التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه. انتهى. واعتراض ذلك بأن الإعادة إنما هي بنية الفرض لا الت فعل، وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الأصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر، وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الإسفار. وجزم بهذا القول. أعني عدم إعادة الصبح بعد الإسفار. ابن الكروف ولم أره لغره وتقديم أن الصحيح أنها تعاد إلى طلوع الشمس وبأنهم قالوا فيمن ترك الترتيب بين الحاضرتين نسياناً، وفيمن قدم الحاضرة على الفوائت اليسرية: إنه يعيد الظهر والعصر للغروب.

قلت: ويمكن أن يجابت عن هذه الإيرادات بأن يقال: لا شك أن كراهة النافلة بعد الإسفار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة قبله وكرامتهمما بعده والإعادة في الوقت، فإن كانت بنية الفرض إلا أنها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور أشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد، ويفرق بين الظهرين والصبع على القول الذي صححه ابن بشير بأن جميع وقت الصبع قد قيل فيه: إنه وقت مختار للصبع وإنه لا ضروري لها، وهو قول قوي في المذهب. ويفرق بين مسألة الصلاة بالنجاسة وبين مسألة من ترك الترتيب، أن الترتيب أكد من إزالة النجاسة بدليل أنه يقدم الفائدة ولو أدى لخروج وقت الحاضرة ويصير قضاء بخلاف النجاسة، فإنه إذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها، وأنيسير من بعض النجسات معفًّ عنها، وأن ابن رشد جعل المشهور من المذهب أن إزالتها سنة وحكى فيها قولًا بالاستحباب. وإنما فرق في القول الثالث بين المضطر والناسي لأنه رأى أن تركها مع النسيان أخف بدليل أن من نسي عضواً من أعضاء الوضوء يبني ولو طال ومن عجز ما وله يعني ما لم يطُل.

تبنيات: الأول: اختلف في وقت الجمعة الذي تعاد فيها إذا صلاتها بنجاسة، فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال ونقلها ابن عرفة. الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها وعزاه في النوادر لاختيار سحنون، وفيهم من كلامه أنه اختاره لما روى عن مالك، وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك. الثاني أنه يخرج بخروج الوقت المختار للظهور وعزاه في النوادر لعبد الملك. وعزاه ابن عرفة له ولسحنون. الثالث أن يعيدها مالم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن عرفة.

الثاني: يخرج وقت الفائدة بالفراغ منها فلا تعاد على المشهور. قال في النوادر قال يحيى بن عمر: وهذا قول مالك وجميع أصحابه. وقال ابن وهب: من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلها ثم ذكر أنه صلاتها بثوب نجس يعيدها. انتهى.

قلت: وهذه المسألة وقعت في سمع عبد الملك بن عبد الحسن من كتاب الصلاة من العتبية فقال ابن رشد رحمة الله تعالى في شرحها: قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق، وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفائدة بتمامها يخرج وقتها. انتهى. وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف أنه يعيدهما بالقرب.

الثالث: وهل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على وجه الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم كما صرخ بذلك في الذخيرة، وصرح به في الجواهر في باب التيم ونقله ابن ناجي رحمة الله تعالى وغيره، وعليه

وَسُقْطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ. كَذِكْرِهَا فِيهَا

ينبني ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي. فمن صلاته ثوب نجس ثم علم في الوقت ونسى أن يعيد حتى خرج الوقت فقال مطرف وابن الماجشون: يعيده أبداً. وقال ابن القاسم: إن نسي أن يعيده فلا إعادة عليه. قال ابن ناجي رحمة الله تعالى عن شيخه البرزلي: ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي، بل وكذلك العاقد عندهم. قال: واختار ابن يونس الأول، وكلام سند صريح في عدم إعادة العايد. وفي الذخيرة: فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابة، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم. وقال محمد وعبد الملك: يعيده بعد الوقت. وقال في الجواهر في باب التيمم بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل لأنه نسي، فالمشهور أنه لا يعيده بعده. وحكى ابن بشير قوله بالإعادة عند ابن حبيب قال: ويجري في كل من أمر بالإعادة في الوقت والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن بشير في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول بإعادة الظهرتين للغروب: معنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاته في هذه المسألة وقتها. انتهى. وعلى قياسه يقال في العشاءين والصبح فتأمله ونقله ابن عرفة. ص: (وسقطها في صلاة مبطل) ش: يعني أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته، يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور، سواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، سواء نزعها أو لم ينزعها. وقال مطرف: إن أمكنه نزعها نزعها وينبئ ولا أبداً. وقال ابن الماجشون: كذلك إلا أنه قال: إن لم يمكنه نزعها يتمادي لاختلاف أهل العلم ويعيد، حكاه ابن عرفة رحمة الله تعالى. وأسقط الشارح منه قوله «ويعيد» فأوجب ذلك خللاً سواء كانت فريضة أو نافلة، إلا أنه لا يلزمه إعادة النافلة إلا أنه يتمدد حمل النجاسة. قال سند: كما لو عبث بقرحة في جسده عاماً فسألت على جسده أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمها الإعادة، وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي. ص: (كذكرها فيها) ش: يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضاً أو نفلاً. وقال في المدونة وبيتدىء الفرض بإقامة ولا يتدىء النافلة إلا أن يحب. قال ابن ناجي: ظاهره بيتدىء بإقامة، طال أو لم يطل، وعليه حمله بعضهم قائلاً لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها. وقال آخرون: إنما ذلك

(وسقطها في صلاة مبطل كذكرها فيها) من المدونة: من علم بنجاسة في صلاته قطع وفي غير المدونة ولو كان مأموراً بالاجي: وعلى هذا قال سحنون: إن القمي عليه ثوب نجس فسقط مكانه أبداً. ابن عرفة: ولو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متخيلاً عنه. وقللت أنا: يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدير للقبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداً صلاته

في الطول، وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة. انتهى. ونقله في التوضيح الشامل وقال: تأويلان للشيخ. وقال سند: قوله في النافلة إلا أن يحب لا يريد إلا أن يحب أن يقضي لأن النافلة لا تقضي بل يريد إلا أن يتقطع بنافلة أخرى. انتهى. ويأتي في الصلاة.

تبنيهان: الأول: قال ابن ناجي: ظاهر المدونة أن القطع واجب. وقال اللخمي: استحسان.

الثاني: قال في التوضيح هنا: والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي لأن الحافظة على الوقت أولى من النجاسة. وعلى هذا لو رأها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعيدين لتمادي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا: إنها بدل. انتهى. وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجع القطع.

قلت: والمراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضروري والله تعالى أعلم.

قلت: وهذا الحكم يجري في المسألة التي قبل هذه أعني قوله: «وسقوطها في صلاة مبطل» وما تقدم من التمادي في الجنازة والعيدين مخالف لما سيأتي في الرعاف. قال ابن ناجي: فيجري قطع المأوم في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه، ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا.

فروع: الأول: لو رأى النجاسة في الصلاة، فلما هم بالقطع نسي وتمادي. قال في الشامل: بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح، واختار ابن العربي الصحة.

الثاني: لو رأها في الصلاة فقطع وذهب ليفسليها فنسى وصلى بها ثانية، قال سند رحمة الله تعالى في كتاب الحج فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهياً أو لا يعنى عنه لوضع ذكره؟ فيه خلاف. انتهى. والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهياً ابتداء وأنه داخل في قول المصنف رحمة الله تعالى لا قبلها والله تعالى أعلم.

الثالث: قال سند: إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرأها فتحول عنها، فإن كانت حين رأها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه، وإن كان قائماً عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحوال قال: وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه. انتهى. ونقله في التوضيح وغيره، وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور.

الرابع: قال ابن عرفة: لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم

لَا قَبَّلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلِ فَخْلَعَهَا

صلاته متنحيًّا عنه. وقلت: يقطع لإطلاق قولها من علم في صلاته أنه استدير القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداً صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت. وأخبرت عن بعض متأنري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتماذى ويعيد في الوقت. انتهى. وهذا جاري على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة رحمة الله تعالى القطع ص: (لا قبلها) ش: يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك لا أثر له في إبطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت. ص: (أو كانت أسفل نعل فخلعها) ش: هذا إذا لم يحمل النعل برجله، وإلا فقد صار حاملاً للنجاسة، وأما إذا حركها ولم يحملها فيجري على ما تقدم عن ابن قداح والبرزلي، وقد قال ابن ناجي رحمة الله في الفرق بين النعل ينزعها فلا بطل صلاته والتوب بطل، ولو طرحة، لأن التوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلاً كثيفاً، فإذا علم بذلك النجاسة أزال رجليه غير محرك له سلم من حمل النجاسة وتحريكها قال: وهذا الفرق ذكره ابن يونس رحمة الله تعالى، وهذا الفرع ذكره سند عن الأبياني وقال في آخره: كظاهر حصير فيه نجاسة. انتهى.

قلت: قوله: (وتحريكها ليخرج من قول ابن قداح بالبطلان إذا حركها، وتقديم عن البرزلي أن الصواب عدم البطلان. وقال ابن عرفة: ولو علمها بنعله فللمازري عن بعضهم إن أخرج رجليه دون تحريم صحت صلاته.

فرع: قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. قال الأبي. ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فإنه يؤذى إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل البابس. قال: وأيضاً فإنه قد يؤذى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله. قال الأبي: بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن وذكره في باب البول في المسجد أيضاً، وذكر كراحته عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر

بيانه، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت (لابلها) من المدونة: قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة. زاد في المبسوط: ونسى حتى دخل قال: هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت، وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموراً، وإن كان إماماً استخلف، ابن القاسم وسختون: ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فسي فلا إعادة عليه، إلا في الوقت، وكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالإعادة في الوقت فسي، وروى الأخوان: يعيد أبداً. وانظر لو ترك الإعادة عمداً بعد هذا عند قوله: (ومع ذكر ترتيب حاضرتين) (أو كانت أسفل نعل فخلعها) المازري عن

وعفي عنما يغسل

على الشيخ الصالح أبي على القروي إدخاله الأنملة غير مستورة وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل. وفي المدخل في فصل الخروج إلى المسجد. وينوي امتحان السنة فيأخذ القدم يعني النعل بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه ثم قال: ولعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم فترى أحدهم إذا دخل في المسجد يأخذ قدمه بيسميه، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محدثات منها جهل السنة في مناولة كتابه وقدمه، ومنها مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها، ومنها اقتداء الناس به، ومنها التفاؤل وهو أعظم الجميع فيأخذ الكتاب بالشمال وينوي امتحان السنة بأن لا يجعل نعله في قبنته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه إذا كان خلفه يتتشوش في صلاته، وقل أن يحصل له جمع خاطره فإن السنة أن يكون النهي للطهارة. وقد روى النهي عن ذلك في أبي داود صريحاً، وفي البخاري ومسلم النهي عما هو أقل من ذلك وهو النخامة مع كونها ظاهرة، فما بالك بالقدم التي قل أن يسلم في الطريق مما هو معلوم فيها فيجعله على يساره إلا أن يكون أحد على يساره فلا يفعل لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه، ويتحفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباثراً له فيها فيستحب له لأجل هذا أن تكون له خرق أو محفظة يجعل فيها قدمه. انتهى.

فرع: قال الأبي: أفتى بعضهم فيمن أزال نعلاً عن موضع ووضعه باخر أنه يضمه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا والله تعالى أعلم. ص: (وعفي عنما يغسل) ش: لما ذكر إزالة النجاسة وما تطلب إزالة النجاسة عنه، شرع في ذكر المعلومات من ذلك وجملة ما ذكر عشرون. قال في الذخيرة. قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل نهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه. والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعني عنها كما لو كانت طهارة الحديث أو الحيث تذهب النفس أو الأعضاء فيعني عنها إجماعاً، ومشقة في المرتبة السفلية لا يعنى عنها إجماعاً كطهارة الحديث والحيث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة متربدة بين المرتبتين فتختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل. وبدأ المصنف بذلك ما ينفصل من جسد من عفى عنه، ثم ما يصيبه من منفصل عنه من نوعه كبول المرضع، ثم ما يصيبه من نوع آخر كدم البراهيث وبول فرس الغاري، ثم ما يصيبه من غير الحيوان كقطن

بعضهم: ولو علم بمحاسبة بنعله وهو في الصلاة فأنخرج رجله دون تحريره صحت صلاته انتهى. انظر هذا مع قوله: «وسقوطها في صلاة مبطل»، وكذا يظهر من ابن يونس إن هذا مشكل، انظره في ترجمة من وطىء على نحاسة (وعفي عنما يغسل) ابن بشير: وقسم يعني من النجاسات لا يؤمر بإزالته

كَحْدَثٌ مُسْتَكْحِي

الطر. ص: (كحدث مستكح) ش: إطلاق الحديث على ما يستكح مجاز فهـي لأن الحديث كما سيأتي في باب نوافض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة، وهذا رأي العراقيين الذين يجعلون بول صاحب السلس كالعدم ويشرطون في الحديث الصحة والاعتياـد. وذكر في التوضيح قولهـا بأنـ بول صاحب السلس حدث وإنـ سقط عنهـ الوضوء لـكل صلاة للمشقة، ذكرهـ في فـرائض الوضوء في الكلام علىـ النـية. وعلىـ هـذا القـول فإطلاقـ الحديث علىـ المستكـح حـقيقة واللهـ تعالى أعلمـ. ونـكرهـ ليـعمـ كلـ حدـثـ، وـسواءـ أصـابـ الثـوبـ أوـ الـبدـنـ، وـلمـ يـذـكـرـ المـكـانـ، فـأـمـاـ إـنـ أـصـابـهـ فـيـ غـيرـ الصـلـاةـ فـظـاهـرـ لأنـهـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـحـولـ إـلـىـ مـكـانـ طـاهـرـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـصـابـهـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـاةـ فـهـوـ مـلـابـسـ لـهـ وـيـعـسـرـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ. وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ دـاخـلـ فـيـ الـحـدـثـ لأنـهـ إـذـاـ لمـ يـسـتـكـحـ كـانـ حـيـضاـًـ وـهـوـ حـدـثـ، وـأـمـاـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ الـدـبـرـ أوـ مـنـ قـبـيلـ الرـجـلـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـثـ وـذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـخـرـجـ يـمـصـلـ. وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـصـحـ فـيـ الـمـسـتـكـحـ فـتـحـ الـكـافـ وـكـسـرـهـاـ، وـانـظـرـ مـاـ ضـابـطـ الـحـدـثـ الـمـسـتـكـحـ هـنـاـ، هـلـ هـوـ مـاـ لـاـ يـجـبـ مـنـهـ الـوـضـوءـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ الـآـتـيـ فـيـ نـوـافـضـ الـوـضـوءـ أـوـ يـغـتـفـرـ هـنـاـ كـلـ مـاـ خـرـجـ عـلـىـ وـجـهـ السـلـسـ وـلـوـ كـانـ اـنـقـطـاعـهـ أـكـثـرـ مـنـ إـتـيـانـهـ، إـذـاـ آـتـيـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـمـشـقـةـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ. وـقـدـ فـسـرـ الجـزوـيـ وـالـشـيـخـ يـوسـفـ بـنـ عـمـ الـاستـكـحـ فـيـ بـابـ السـهـوـ بـأـنـ يـأـتـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ قـالـاـ: وـأـمـاـ إـذـاـ آـتـيـهـ بـعـدـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ فـلـيـسـ مـسـتـكـحـ. قـالـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ: وـهـوـ الـذـيـ يـظـهـرـ هـنـاـ. وـقـدـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ: إـنـ الـأـحـدـاتـ الـمـسـتـكـحـةـ مـثـلـ الدـمـلـ. اـنـتـهـيـ. وـمـسـأـلـةـ الـدـمـامـلـ سـيـأـتـيـ أـنـهـ يـعـفـىـ عـنـ كـلـ مـاـ يـسـيـلـ مـنـهـ إـذـاـ لمـ تـنـكـ إـذـاـ تـكـرـرـ ذـلـكـ وـشـقـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ. وـقـالـ فـيـ الـطـراـزـ فـيـ صـاحـبـ السـلـسـ فـيـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـسـتـحـبـ لـهـ فـيـهـ الـوـضـوءـ هـلـ يـسـتـحـبـ لـهـ غـسلـ فـرـجـ؟ قـالـ اـبـنـ حـيـبـ: يـسـتـحـبـ اـعـتـباـرـاـ بـالـوـضـوءـ. وـقـالـ سـحـونـ: لـاـ يـسـتـحـبـ اـعـتـباـرـاـ بـسـائـرـ النـجـاسـاتـ السـائـلـةـ كـالـقـرـوـحـ وـشـبـهـهـاـ لـاـ تـفـسـلـ إـلـاـ أـنـ تـتـفـاحـشـ وـتـخـالـفـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ لأنـهـ أـوـ كـدـ إـلـاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ نـضـحـهـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـكـحـاـ، اـنـتـهـيـ. وـنـقلـةـ اـبـنـ نـاجـيـ فـانـظـرـهـ، وـأـيـضاـ فـقـدـ قـالـ اـصـحـابـاـ الـعـرـاقـيـوـنـ: إـنـ السـلـسـ جـمـيعـهـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ. وـكـلامـ اـبـنـ عـرـفةـ يـشـعـرـ بـأـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـقـضـ فـيـهـ قـالـ: وـقـولـ اـبـنـ شـاشـ «وـعـنـ حـدـثـ مـسـتـكـحـ»ـ لـاـ أـعـرـفـهـ نـصـاـ لـغـيـرـ الـكـافـيـ وـقـيـاسـهـ عـلـىـ مـاـ مـرـ وـعـدـ نـقـضـهـ قـائـمـ.

إـلـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـحـبـابـ وـهـوـ كـلـ مـاـ تـدـعـوـ الضـرـورةـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ الـانـفـكـاكـ عـنـهـ (كـحدـثـ مـسـتـكـحـ)ـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ: مـنـ خـرـجـ مـنـ ذـكـرـهـ بـولـ لـمـ يـتـعـمـدـهـ أـوـ مـنـذـيـ الـرـةـ لـأـبـرـدـةـ أـوـ عـلـةـ توـضـاـ، إـلـاـ أـنـ يـسـتـكـحـهـ ذـلـكـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ الـوـضـوءـ لـكـلـ صـلـاـةـ مـنـ غـيرـ إـيـجـابـ كـالـمـسـتـحـاضـةـ، فـإـنـ شـقـ عـلـيـهـ الـوـضـوءـ لـبـرـدـ أـوـ نـحـوـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ، وـلـنـ خـرـجـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـتـكـحـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـلـيـكـهـ بـخـرـقـهـ وـيـضـيـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ. اـبـنـ حـيـبـ: يـسـتـحـبـ إـعـدـادـهـ مـاـ يـقـيـهـ عـنـ ثـوـبـهـ. وـنـقلـ اـبـنـ يـونـسـ وـابـنـ رـشـدـ: إـنـ كـانـ السـلـسـ لـاـ

وَبَلَّ بِإِشْوَر

قلت: مراده بما من مسألة الدمل وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب نص في العفو عن الحدث المستنكح فتأمله.

فرع: واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقة. قال سند: ولا يجب لأنه يصلبي بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلبي ثوبه. قال سند: هل يستحب تبديل الخرق؟ قال الأبياني: يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها. وعلى قول سحنون لا يستحب، وغسل الفرج أهون عليه من ذلك. وحکی ابن ناجي رحمه الله تعالى عن القرافي أنه قال: مذهب الأبياني لزوم الخرق وليس في كلامه ما يدل على ذلك والله أعلم.

فرع: قال في الذخيرة أيضاً: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعاً. وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير. وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماماً. انتهى. فانظر كيف حکي أولاً الخلاف مطلقاً ثم خص فائدته بجواز إمامته فقط، وأما إمامته فهي مكروهة كما سيقوله المصنف رحمه الله تعالى في فضل الجماعة. وحکي ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه ثم قال: ولا يجوز لأحد أن يصلبي ثوبه إلا إذا أيقن طهارته، وإنما عفي عن النجاسة في حقه خاصة وصحت صلاة من اتّم به لأنها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة، فكذلك الصلاة المرتبطة بها. انتهى. وقال في الجواهر في كتاب الصلاة: دم البشرات وقيحها وصددها معفو عنه في حق من وجد منه فإن أصحابه من بدن غيره ففي العفو عنه قولان.

فرع: الحدث المستنكح والجرح يصل والدمامل يصل والمرأة ترضع وبول فرس الغازي بأرض المغرب. قال في الجواهر: يعفى عن قليل ذلك وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتداهش فيهؤمر بها. انتهى. أي يؤمر بالإزالة على جهة الندب، وسيأتي لفظه عند قول المصنف «وأثر دمل لم ينك». وقال ابن معلى في منسكه: إذا كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غريب.

فرع: إذا برأ صاحب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر. ص: (وبيل باسون) ش: قال عياض: الباسور بالباء الموحدة وهو وجع المقدعة وتورتها من داخل وخرج التأليل هناك وهو أعمجي. قال الريدي: وأما بالنون فهو عربي وهو انفتاح عروق المقدعة وجريان مادتها. قال أبو الحسن: وفي الحديث كان يستنجي بالماء ويكون هو شفاء من الباسور فيروى بالباء والنون. وذكره ابن ناجي: وظاهر

ينقطع على حال فلا وضوء قال شارح التهذيب: أوجب في الكتاب الوضوء من السلس إن كانت مفارقه أكثر، ولم يوجبه العراقيون لأنهم شرطوا في الخارج أن يكون على الوجه المعتمد. (وبيل باسون

في يد إن كثُر الرُّدُّ أو ثُوبٌ وَثُوبٌ مُرْضِعَةٌ تَجْتَهِدُ

كلامهم أنه عن عياض ولعله في غير التنبهات أو سقط من النسخ التي رأيت. قال ابن الإمام: والظاهر أن المذهب لم يختلف في نجاسة بلة الباسور، وخرجه سند على الخلاف في بلة فرج المرأة. قال ابن الإمام: وفيه نظر، لأن الخارج هنا هو ما اجتمع في العضو من مدة فهو مثل ما اجتمع في الدمل. انتهى.

قلت: ما ذكره عن سند صحيح لكنه إنما قاله على جهة البحث، وقال في آخر كلامه: لكن الأمر على ما ذكرناه أولاً والمكان نفس بما يلقاء من نجاسة الخارج فتنجس اليد بذلك. انتهى. ص: (في يد إن كثُر الرُّدُّ أو ثُوبٌ) ش: الشرط راجع إلى اليد لأن ما يصيب الثوب منه أو الجسد معفو عنه ولو لم يكن الرد كما صرحت بذلك ابن راشد وابن عبد السلام وابن الإمام. قال ابن عبد السلام: قيد الكثرة راجع إلى إصابة البيل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل، وهذا خلاف المعهود في مسائل الفقه أن ما يفتر لسبب فإنه يفتر من جميع وجوهه، ومحاله سواء كان وجوده فيها متساوياً أو لا كالنعل تجوز الصلاة فيها، وإن لم تدع إليها ضرورة. انتهى. وما قاله البساطي من أن الشرط راجع لليد والثوب مخالف لما تقدم من النصوص. وصرح المصنف بفاعل «كثُر» ليعلم أنه المراد لا المصيب. قال ابن عبد السلام: إذ الضرورة إنما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المثير إذ قد يصيب يده شيء كثير مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثة ولا ضرورة في إزالته ولو أصاب يده شيء مرات كثيرة كل مرة كالنقطة يعد ذلك ضرورة تبيح الصلاة بها. انتهى.

تبنيه: قال بعضهم: العفو باضطراره لرده. انتهى.

قلت: ظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك لأن الغالب الاضطرار للرد.

تبنيه: قال أبو الحسن في الكبير: هل يجب غسل يده أم لا؟ إن لم يكن به نجاسة فلا شيء عليه، وإن كانت به فيغسل يده إلا أن يكن لآن ضرورة. انتهى. فظاهره أنه ينظر إلى المقددة إن كان فيه نجاسة أم لا فتأمله والله تعالى أعلم. وأما الناسور بالنون فهو من الجراح التي تصل. والتالي جمع ثولول بضم الياء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف قاله الزبيدي.

تبنيه: عَدَ ابن ناجي ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش، وذكر منها ثوب صاحب البواسير فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش فتأمل والله تعالى أعلم. ص: (وثوب مرضعة تجتهد) ش: أي وعفى عما يصيب ثوب المرضعة يريده وجسدها كما صرحت به في

في يد إن كثُر الرُّدُّ أو ثُوبٌ من المدونة قال يحيى بن سعيد: من به بباسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكن. عياض: هو بالباء تورم داخل المقددة بتأليل، وبالنون افتتاح عروقها القباب والثوب كاليد ونحوه. (وثوب مرضعة) في الذخيرة: ثوب المرضعة يعفى عن بول الصبي ما لم يتفاحش.

التوضيح وغيره حال كونها مجتهدة في التحفظ منه. قال في المدونة: وتدرأ البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها. قال ابن فرخون: وما رأته من ذلك فلا بد من غسله، وإنما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لأن ثوب المرض لا يخلو من إصابة بول أو غيره انتهى. وما ذكره ابن فرخون من أن ما رأته لا بد من غسله خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم أنها إذا اجتهدت في درء البول فإنه يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته، وأنها إنما تؤمر بغسله إذا تفاحش، وسيأتي لفظ الجواهر وابن ناجي عند قول المصنف «أثر دمل لم ينك»، وصرح بذلك ابن الإمام أيضاً فقال: وأما قوله في المدونة: «ولتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها» فالظاهر أنه استحباب لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستكحة. انتهى. وقال ابن عطاء الله رحمه الله تعالى في شرح المدونة بعد قوله: «وتدرأ البول جهدها فتكون كالمستحاضة وأصحاب الأسلام»: فقول ابن فرخون في شرحه ما رأته منه فلا بد من غسله، وإنما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لأن ثوب المرض لا تخلو من إصابة بول أو غيره مخالف لذلك والظاهر الأول والله تعالى أعلم.

تبنيهات: الأول: قول ابن فرخون «من أصابه بول أو غيره» فظاهره أنه يعفى عما يصيبها من غائطه، وقال ابن الإمام بذلك بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلاته وعدم انضباط أحواله ولحق المشقة العظيمة بتكرر غسله، وهذا بخلاف غائطه قال: ولم أر من تعرض له من أصحابنا. انتهى مختصر بالمعنى.

قلت: والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله.

الثاني: قول المصنف مجتهد ظاهر المدونة أنه على الوجوب، وصرح بذلك ابن الإمام فقال: الظاهر أنه شرط في العفو ولم أر من تعرض له من أصحابنا، ثم حمل كلام وابن الحاجب على ذلك.

قلت: وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط ذلك، نعم وقع في عبارة البرزلي أن ذلك على جهة الاستحباب. قال في أوائل مسائل الطهارة: سئل أبو عمران عنم له صنعة يحتاج لوضع الزيل فيها فيضطر إلى أن يصيب ثوبه، فأجاب: بأنه يتتجس الثوب بما أصابه من ذلك فيعد ثوباً للصلة، فإن لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل به ولا يتركها حتى يخرج وقتها. البرزلي: إن كان مضطراً للصنعة ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرض وفرض الغازى بأرض العدو ويفتر ذلك كما في الروايات، وما ورد فيها من أنها مجتهدة في أن لا يصيبها أو يكون لها ثوب غير الذي ترضع فيه إنما هو استحباب انتهى. والظاهر من كلام أهل المذهب الأول.

الثالث: قال ابن ناجي: ظاهر المدونة خصوصية الأم، ولو كانت ظفراً مثلاً ما عفي

وَنُذِّبَ لَهَا ثُوبَ الْمُصَلَّةَ:

عنها، وهو خلاف قول ابن الحاجب: «ول المرأة تربيع وتجتهد والأقرب ردهما إلى وفاق فإن كان الظاهر مضطراً إلى ما تأخذه عفي عنها ولا فلا». وقول ابن هارون لا فرق في ذلك بين الأم وغيرها يجب ردها إليه. وقول شيخنا يعني البرزلي: «الظاهر كالأم مطلقاً» يقييد. ولذا قال بعض أصحابنا. تدخل الظاهر لأنها أم بالرضاع والعلة فيها موجودة فلا معنى للتوقف انتهى. يعني أنه يقييد وكأنه يشير إلى المشذالي فإنه قال بعد أن نقل عن الوانوغي: إن الجزار والكاف كذلك، وانظر الظاهر هل هي كالأم أو لا ما نصه.

قلت: إذا صح عنده إلحاد الأولين للمشقة فكذلك الأخرى وقد يقال: لا سلم عدم شمول النفط لها وذكر ما تقدم، وتوقف ابن عطاء الله في الظاهر أيضاً، وما اختاره ابن ناجي من التفضيل ظاهر وبه جزم في التوضيح فقال: هذا ظاهر إذا كان ولدتها أو غيره واحتاجت أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا. انتهى. وجزم به ابن الإمام والله تعالى أعلم، وما ذكره الوانوغي من إلحاد الجزار والكاف ذكره ابن الإمام أيضاً عن بعض متأخري أشياخ المغرب. ص: (وندب لها ثوب الصلاة) ش: لفظ الأمهات، وأما الأم فأحب إلى أن يكون لها ثوب تربيع فيه فاختصرها البراذعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها. قال سند قال أبو إسحاق: هذا استحسان ولا فما يلزمها نزع ثوبها وإن قدرت على غيره لأنه أمر يتكرر فأشبه ما إذا كانت مستتكحة، والذي قاله متوجه سيما في حق من لا يجد ثوابين انتهى. ونحوه لأبي الحسن وابن ناجي، ويفهم منه أنه لا يلزمها غسل ما رأت بعد حق الاجتهاد وتبعدهم على ذلك أثر المتأخرین. ونقل ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين: أنها لا يجوز لها الصلاة في ثوبها مع القدرة على ثوب طاهر انتهى. وهو خلاف المعروف في المذهب. قال ابن عبد السلام: ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الدمل والبرح لأن سبب عنبر الأول متصل به، وسبب عنبر هذه منفصل عنها. انتهى. وأصله لسند بأساط من ذلك. قال في الفرق بين صاحب السلس والمستحاضنة وشبيههما وبين المرضع: إن الأولين لا يمكنهما الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة فلا فائدة في تجديد الثوب بخلاف المرضع والله تعالى أعلم.

تنبيه: عَدَّ ابن ناجي من الثمانية الأثواب التي لا يؤمر بغسلها، إلا عند التفاحش، ثوب

(تجتهد وتدب لها ثوب للصلاة) من المدونة: أحب صلاة الأم في ثوب لا تربيع فيه فإن لم تقدر غسلت البول جهدها. التونسي: لأنه أمر يتكرر فأشبه إذا كانت مستتكحة. قال شارح التهذيب: ومن هذا المعنى الجزار والكاف. وانظر من شغله في الزبل النجس مقتضى ما للبرزلي أنه مثل للمرضع. قال الشيخ أبو عمر: إن بعد للصلاحة ثوباً غيره إن وجده ولا فليصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن

وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلِقاً:

المرضع فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش. ص: (ودون درهم من دم مطلقاً) ش: يعني أنه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقاً، سواء كان دم حيض أو ميّة أو خنزير أو غير ذلك. وقال ابن حبيب: لا يعفى عن يسیر الحيض لمروره على محل البول ورواه ابن أشرس عن مالك. وقال ابن وهب: لا يعفى عن ذلك ولا عن يسیر دم الميّة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير.

فرع: سواء كان الدم من جسد الإنسان أو وصل إليه من خارج. قال في التوضيح: على ظاهر المذهب ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان وما وصل إليه من خارج فكالبول. وفي اللخمي: يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان لإمكان الانفكاك. قال سند: ما أراه قاله إلا من رأيه وفيه نظر ففي كتاب الصلاة من الجواهر أن في العفو عما أصابه من بدن غيره قولين انتهى كلام التوضيح. وفي النظر نظر لأن ما في الجواهر إنما هو فيما يخرج من البثارات والمرح كما تقدم، وذلك يعنى عن القليل منه والكثير، ونقل الخلاف فيه غيره، والكلام إنما هو في اليسير، وتبع ابن ناجي المصنف فيما نقله عن ابن شاس فقال: وقيل: إن أصابه من غيره غسله. حكاه المازري رحمه الله تعالى في دم الحيض، وحكاه ابن شاس في سائر الدماء انتهى. وما قاله سند ظاهر فإنه قال: ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك بين المحتضر وغيرها. قال التونسي: وهذا كما إنه إذا عفى عن يسیر الدم الخارج من بدن المرأة في ثوبه فكذلك إذا أصابه من غيره، ثم ذكر كلام اللخمي قال: ما أراه إلا نظراً منه لا نقلأ. واعتراض ابن ناجي وابن فرحون ما في التوضيح بأنه يحتمل أن يكون ابن شاس اعتمد كلام اللخمي تقدّمه عليه، ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي وقال: هذا كالنص في أنه من رأيه كما قال سند انتهى. وهو ظاهر كلام المازري فإنه قال في شرح الثلقين قال بعض شيوخنا: وقد تقدّم أن كلام ابن شاس غير كلام اللخمي، ونقل ابن عرفة قول ابن رشد مثل ما تقدّم من التونسي، ثم نقل عن المازري أن بعض المؤخرين أشار إلى أنه متفق عليه وأنكر غيره عليه ذلك في دم الحيض لن دور سيله. وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابن العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعنى عن يسیر الدم في البدن لا الثوب انتهى. وهو خلاف المعروف في المذهب، وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه يعنى عن ذلك مطلقاً في الصلاة وغيرها.

وقتها. وقد قال أشهب: انظره بعد هذا عند قوله: «أو علم مؤته». (ودون درهم من دم مطلقاً) انظر هذا بين رؤيته في الصلاة أو قبلها فرق، خلافاً للداودي. قال في المدونة: يفضل قليل كل دم ولو كان من ذباب إلا أن يراه في صلاة. ومن المدونة أيضاً: من رأى في صلاته دماً يسيراً في ثوبه دم حيض أو غيره تمادي ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كثر قطع وزنزعه وابتداً الغريبة بإقامته وإن كان نافلة قطع ولا

ولا يؤمر بغسله. وقد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقاً على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الظاهر، أو اغفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيد، وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب، قاله في التوضيح والأول مذهب العراقيين. قال ابن عبد السلام: وهو الأظهر كغيره من التجasات المفرو عنها، والثاني عزاه ابن عبد السلام والمصنف للمدونة، وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلاً عن المازري لابن حبيب، وكذلك ابن ناجي. قال صاحب الطراز: وهو خلاف ظاهر المذهب. ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيين فعل له قوله، وكان المصنف اعتمد ترجيح صاحب الطراز وابن عبد السلام لمذهب العراقيين أو يكون مراده نفي الوجوب.

تنبيه: ويؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع التجasات المفرو عنها إذا أصابت طعاماً أنها لا تنجسه والله تعالى أعلم. وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله تعالى أعلم.

تفريع على مذهب المدونة: قال فيها: إذا رأه في الصلاة تمادي ولم ينزعه وإن نزعه فلا بأس. قال سند: يحتمل قوله: «لا بأس» الاستحباب وعدمه انتهي. والظاهر على مذهبها الاستحباب إذا لم يكن في ذلك كبير عمل. وقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب أن له النزع وإن كان قميصاً، وبه قال القابسي ورأه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة لا يفسدها كثيرة. وقال عياض: معناه ما ليس في نزعه مشقة ولا شغل في الصلاة كالقلنسوة والرداء والعمامة والإزار وشبهه مراعاة لخفة العمل وقربه. وقد ابن يونس رحمه الله تعالى الأول بقوله: «يريد إذا كان عليه ما يستره ولا لزمه إتمام الصلاة به» انتهي. وهو يؤيد استحباب النزع، وكان ابن يونس قبل كلام القابسي. وأما سند فقال: إذا كان في نزعه عمل كثير فلا ينزعه لأن نزعه ليس بواجب، وترك العمل الكثير في الصلاة من غير جنسها واجب وفعل ذلك يفسد الصلاة انتهي.

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: والمراد بالدرهم البغلي، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن راشد. ومجهول الجلاب أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل انتهي. وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح وفي التلميسي شارح الجلاب مثل ذلك ثم قال: وهذه النقول فيها نظر، والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لمالك تسمى رأس البغل. ذكره النووي رحمه الله في تحرير التنبيه، ويدل لذلك قول مالك: «الدرهم تختلف بعضها أكبر من بعض» فهذا يدل على أنه أراد الدرهم المسكوكة. وقد أوقفت بعض الفضلاء من أدركناه على كلام النووي وكان قد شرع في شرح التهذيب وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن راشد فرجع وأصلح كتابه.

قلت: والظاهر أن ذلك متقارب، وقد نقل ابن فرحون عن ابن يونس عن ابن عبد

وقتبيح: وَصَدِيدَيْد

الحكم أن قدر الدرهم قدر فم الجرح والله تعالى أعلم، وقيل: إن اليسيير قدر الخنصر. قال في التوضيح عن صاحب الإرشاد: إن المراد . والله تعالى أعلم . مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم . وقال في مجھول الجلاب يعنون به الأئمّة العلیا . وقال ابن هارون: المراد إذا كان منطويًا انتهى . وفي سماع أشبہ لأجیکم بتحديدہ هو ضلال الدرهم تختلف فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف وعليه اقتصر في العارضة . وقال المزولي: وهو المشهور ولم يعتمد المتأخرون تشهیره . وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى: ونقل ابن المنذر عن مالك تعداد الصلاة من كثیر الدم وكثیر نصف الشوب فأكثر قال: وكل من لقيته يقول هو قول غريب بعيد وفي أول الإكمال، ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قوله منكراً عندنا انتهى . فعلمه القول المتقدم . الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثیر وهو أحد القولین . ورواه ابن حبيب في الواضحة وجعله في الرعاف من حيز اليسيير وهو القول الثاني، ورواية ابن زید في المجموعة، وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد فجمع المصنف بين القولین، وهذه طریقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسیر، وما فوقه كثیر، وفي الدرهم روایتان، وطریقة ابن بشیر أن الدرهم كثیر اتفاقاً، وقد الخنصر يسیر وفيما بينهما قولان . قال في التوضیح: وطریقة ابن بشیر غير صحيحة لثبوت الخلاف في الدرهم، وقد اعترضه ابن عرفة أيضاً، والاعتراض يأتي على ما نقله عن ابن الحاجب وكلامه في التتبیه خلاف ذلك . قال: فأماماً ما فوق الدرهم فكثیر بلا خلاف، وأماماً الخنصر فیسیر، وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان فتأمله والله تعالى أعلم .

الثالث: قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد: والمراد بذلك عين الدم دون أثره وأن ما فوق الدرهم من أثر يسیر، انتهى فتأمله . ص: (وقتبيح وَصَدِيدَيْد) ش: تقدم تفسيرهما وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة على ما قاله سند، ونقله عن التونسي وعن مالك في المسوط عدم العفو عن يسیرها، وصرح ابن هارون بأن المشهور أنهما كالدم، ذكره في أول الكلام على الدم ونقله عنه ابن فرخون .

تبیهات: الأول: فهم من كلام المصنف أن يسیر ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثیره سواء وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافاً إلا في البول فاختلـف هل يعنى عن يسیره؟ والمشهور أنه لا يعنى عنه وهو مذهب المدونة . قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة قال ابن الإمام وهو المعروف من مذهب مالکیه وقال في التوضیح: هو ظاهر المدونة وفي الإكمال في حدیث شق العسیب على القبرین فيه أن القلیل من النجاسة والکثیر غير معفو عنه

قضاء عليه، وروى ابن حبيب قدر الخنصر قلیل وروى على قدر الدرهم قلیل . ابن عرفة: في يساره الدرهم روایتاً على وابن حبيب . (وقتبيح وَصَدِيدَيْد) من المدونة: القيح والصدید عند مالك بمنزلة الدم.

وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خففوه في الدم. وقال الشوري: كانوا يرخصون في القليل من البول، ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر. وقال مالك والإمام الشافعي وأبو ثور: يغسل. وحکى القاضي إسماعيل أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتره، وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبة انتهى باللفظة. وعبر عنه في التوضیح بقوله: وحکى في الإكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاماً في كل يسير من البول، ويحتمل أن يكون عند بوله لأنه محل الضرورة لتكريمه انتهى. وقوله: «ثم إلى آخره» أصله لابن عبد السلام، وكلام ابن فرحون يوهم أن ما حکاه القاضي إسماعيل غير ما في الإكمال لعطفه عليه وهو وهم كما تقدّم. وقال ابن الإمام: ظاهر نقل القاضي عياض عن القاضي العفو عن رؤوس الإبر مطلقاً لا بقيد التطاير، وظاهر نقل ابن بطال عنه أنه فيما تطاير وهو أقرب لعسر الاحتراز منه حيّثُنَد. وقال ابن تاجي رحمة الله تعالى في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور: والأقرب من القولين العفو، والأقرب من احتمال ابن عبد السلام الأول، لأن المشهور في الدم العفو عموماً فكذلك البول. وقال ابن راشد رحمة الله تعالى: لما تكلم على الأحداث المستنكرة الحق القاضي أبو الوليد بهذا القبيل ما يغلب على الظن من البول المتطاير من الطرق إذا لم يتبيّن، لكنه كثير متكرر يغلب على الظن وجوده وتكرره وكثرة فلا يجب غسله من ثوب ولا ثحف ولا جسد إذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى. ونقله ابن فرحون وابن عرفة ونفعه الباقي: وعما تطاير من نجاسة الطريق وخفية عينه وغلب على الظن ولم يتحقق وقيله المازري. والظاهر أن مراده أن الطرق يغلب على الظن وجود البول وتطايره فيها فإذا وطيء برجله أو خفه أو وقع ثوبيه على شيء من الطريق فلا يغسله ولو كان ذلك مبلولاً. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من توضأ وخرج بالقبقاب فنزلت رجله وهي مبلولة فأخذت من تراب الأرض فصلى به لا إعادة عليه. قال البرزلي: لأن غير الطريق الأصل فيه الطهارة. انتهى.

الثاني: قال في الإرشاد: ويعنى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخبثين وهو قدر الدرهم فدونه. وقال الشيخ زروق: يعني أن كل نجس خارج من الجسد يعنى عن قليله إلا البول والغائط وليس ذلك إلا الدم وتواضعه من القبيح والصادف انتهى. وعموم كلام الإرشاد مشكل؛ ففي المدونة: والبول والرجيع والمني والمذني والودي وخمر الطير التي تصمل إلى النتن وزيل الدواب وأبواها قليلة وكثيرة سواء، يغسل وتقطع منه الصلاة إلا أنه يدخل في قول الشارح الدم وتواضعه ما يسيل من الجراح من مائة أو من نصف النار وما ينفطر أيام الحر في بدن الإنسان، فإن نجاسة ذلك واضح كما تقدّم في الكلام على القبيح والصادف، ويكون ما خرج من تلك النفاطات من نفسه بمنزلة ما يخرج من الدمل من غير نكء، يعنى عن كثيرة وقليله.

الثالث: إذا اتصل اليسيير العفو عنه مما تقدم بائع، فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصاً صريحاً في ذلك والظاهر أن العفو باق خلافاً للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك. قال

وَبِوْلِ فَرْسٍ لِغَازٍ يَأْرِضُ حَرْبَ:

ابن عبد السلام رحمة الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب في إزالة التجasse: وغير المغفو إن بقى طعمه لم يضر يعني أن المغفو لا يلزم إزالته، فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء، انتهى. وقال في العارضة فيما ذمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب: فهل يطهره ذلك أو لا بد من غسله بالماء؟ لعلمائنا قولان، وال الصحيح طهارته بالماء إن كان كثيراً، وإن كان يسيراً عفي عنه ولا يطهر الريق شيئاً. وقال ابن الحاجب: ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الأصح ولا يصبه بفيه ويجهه واليسير عفو. قال ابن عبد السلام: يعني لا يأخذ من الثوب بفيه، وقوله: «واليسير» أشار به لقول ابن العربي المتقدم انتهى. وقال ابن فرخون: يعني لو مص اليسيير فيه حتى زال اكتفى بذلك لأنه لو تركه لكان معفواً عنه. وذكر البرزلي في مصلأخذ نخامة بكمه ثم وجد فيها دماً لا إعادة عليه ليسارته ولو وجدتها في الصلاة انتهى. وقال ابن الحاجب في آخر فصل المغفوات: ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان. قال ابن فرخون: يعني عرق فانتشر حتى أصاب الثوب والجسد، ثم قال ابن الحاجب في فصل آداب الحديث: وعرق محل يصيب الثوب مغفو على الأصح. وفي سماع أشهب من العتبية فيما تجفف بعد غسله بشوب فيه دم: إن كان يسيراً لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه ولا في جسده، فكل هذه النقول تدل على أن ما عفي عنه من دم وغيره لا يضره اتصاله بمائع والله تعالى أعلم. وقد تقدم أن الأظهر في اليسيير المغفو عنه أنه يصيير كالمائع الطاهر والله تعالى أعلم. ص: (وبول فرس لغاز بأرض حرب) ش: ذكر رحمة الله تعالى للمغفو في هذه المسألة ثلاثة قيود: كونه من فرس، وكونه لغاز، وكونه بأرض حرب، وبقي عليه قيد رابع وهو أن لا يجد من يمسكه له، ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه. والمسألة في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم قال: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصييه فقال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يكن له من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر. ابن رشد: هذا كما قال لأنه لا يستطيع المسافر التوقي منه لا سيما الغازي في أرض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف مسع الخف من الروث الرطب، وجوز للمرضع الصلاة بشوبها إذا لم يكن لها غيره مع درتها البول جهدها. وقال سند

(وبول فرس لغاز بأرض حرب) سمع ابن القاسم تخفيف بول فرس الغازي يصييه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتحققه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر. ابن عرفة: وترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب، وترك ابن شاس قيد فقد الممسك وكلاهما متعقب انتهى. انظر المتنقى فإنه قال: بول الدواب وأرواتها مكروه. وأمره في هذا السماع بالتوقي إلا إن اضطر إلى ذلك من معيشة في السفر

وأثر ذباب من عذرة:

قال الباقي: والظاهر من قوله: «إنه مأمور بالتوقي» إن من اضطر إلى ذلك في معيشة السفر بالدواب. انتهى. والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباقي وسند، أن الضرورة متحققة مع القيود الأربع فلذلك جزم المصنف بالعفو حيث ذكر، فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوقي جهده فيما أصابه بعد ذلك فمغفرته كثوب المرضع. وكذلك قال ابن الإمام بعد ذكره كلام الباقي وابن رشد: وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته فرساً كانت أو غيرها، يعفى عنه لشدة التحفظ. وما كان من السفر واجباً أو مندوباً فهو أولى، وما كان منه كما تقدم عن الباقي في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهره لتكرره، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دابته وخاصة حاج المغرب ونحوه في البعد انتهى. وما قاله ظاهر، والله أعلم.

تبييه: تقدم عن الجوادر أنه يعفو عن بول فرس الغازى قليله وكثيره إلا أن يتغاثش فيؤمر بغسله وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

تبييه: ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عهد التغاثش، وعد منها ثوب الغازى بأرض الحرب يمسك فرسه فيفهم منه أنه يؤمر بغسله عند التغاثش، وسيأتي لفظه في الكلام على دم البراغيث، وذكر في التوضيح الشامل هنا العفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه، وقد تقدم ذلك عند قول المصنف: «وينجس كثير طعام مائع الخ». ص: (وأثر ذباب من عذرة) ش: لا مفهوم للتقيد بالعذرة وكأنه قصد التبييه على أنه إذا عفي عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما يحساته محققة كالدم والقمع، إما مثلها أو أولى. ووقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاسة وهو ظاهر، والظاهر أن ما كان كالذباب في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فحكمه كالذباب، وأما بنات وردان فالظاهر عدم إلهاقاتها بذلك لإمكان التحفظ منها، فإن أصاب من أثراها شيء غسل ولم أره منصوصاً والله تعالى أعلم.

فائدة: ورد في حديث «إن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(١) وفي رواية أبي

بالدواب. ومن أول رسم من سماع ابن القاسم سهل سحنون عن بول الدواب في الزرع عند دراسه، فخففه للضرورة كالذبي الذي لا يجد بدأ بأرض العدو ويمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصبه بوله، وخفف هذا مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف في المشي بالتعل على ذلك بخلاف ما لا خلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة (وأثر ذباب من عذرة) سند: يسير البول والعذرة يعلق

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب ٥٨. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٨. ابن ماجة في كتاب الطب باب ٣١ الدارمي في كتاب الأطعمة باب ١٢. أحمد في مستنه (٢٢٩/٢) (٤٧/٣).

وَمَوْضِعُ حِجَامَةِ مَسْحٍ. فَإِذَا بَرِىَءَ غَسْلًا وَلَا أَعْدَادًا فِي الْوَقْتِ. وَأَوَّلَ بِالنَّسِيَانِ. وَبِالْإِطْلَاقِ. وَكَطِينٌ مَطْرًا، وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ. لَا إِنْ غَلَبَتْ.

داود «أنه يتقى بالذي فيه الداء فليغمسه كله» وفي رواية الطحاوي أن في بعضه السم. قال في المواهب اللدنية قال شيخ شيوخنا: لم يقع في شيء من الطرق تعين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسر فعلم أن الأمين هو الذي فيه الشفاء. وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً «عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل»، ومسنده لا بأس به. قال الحافظ: كونه في النار ليس تعذيباً له بل ليعدب به أهل النار. ويقول من العفونة، ومن عجيب أمره أن رجيمه يقع على الثوب الأسود أيضاً وبالعكس، وأكثر ما يكون في أماكن العفونة ويبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو أكثر الطيور سفاداً وربما، بقي عاملاً اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي شيء خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك وكانت أخت عليه ذبابة. قال الشافعي: سألكي ولم يكن عندي جواب فاستبطط ذلك من الهيئة الحاصلة رحمة الله تعالى عليه ورضوانه. ص: (وموضع حجامة مسح) ش: أي ولا يعفى عنه قبل المسح فإذا برئ الماسح غسل، وحكم الفصادة كذلك قاله في المدونة. ص: (ولَا أَعْدَادٌ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلُ بِالنَّسِيَانِ) ش: هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس. وتأولاً المدونة عليه وهو الظاهر الجاري على القواعد، ومقابله تأويل أبي عمران واليه أشار بقوله: «وَبِالْإِطْلَاقِ». ص: (وَكَطِينٌ مَطْرًا وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ) ش: قال في المدرسة: ولا بأس بطن المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو العمل أو الجسد وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. قال عياض: والمستنقع بكسر القاف. قال سند: وظاهره أنه لا فرق بين أول مطرة وغيرها، ولا بين ما أصاب حين نزول المطر أو بعد انقطاعه، فإنه تكلم في المستنقع وإن كان فيه سائر النجاسات في الجملة ورأى أن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه. وأنى بالكاف ليدخل في ذلك ماء الرش الذي في الطرقات كما حكاه المصنف عن شيخه الشيخ عبد الله المنوفي. وقال ابن فرحون: ونحو المستنقع من فضلات النيل في الطرقات. ص: (لَا إِنْ غَلَبَتْ) ش: أي لا إن كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال: يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة وقبله غير واحد كالباقي وابن

بالذباب ثم يجلس على محل مفتر عنده (وموضع حجامة مسح فإذا برئ، غسل ولَا أَعْدَادٌ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلُ بِالنَّسِيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ) من المدونة: يغسل المحتجم موضع الحاجم ولا يجزيء مسحها فإن مسحها وصل إلى أعداد في الوقت بعد أن يغسلها، يريد إن مسحها ساهياً، وقال أبو عمر: إن مسحها ساهياً أو عماداً فإنما يعيد في الوقت للاختلاف في جواز المسح انتهى من ابن يونس. وقال الباقي: أما أثر الدم فإن ما فوق الدرهم منه فهو في حيز اليسير (وَكَطِينٌ مَطْرًا وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ

وَظَاهِرُهَا الْغَفْوُ. وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا

رشد وقيد به المدونة. وقال سند: قوله في المدونة «إإن كان فيها النجاسات» يزيد وإن كان يعلم أنها لا تنفك عن النجاسات، ولم يرد أن النجاسة عين قائمة فيصييه من ذلك، أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلطت بطين المطر، وهذا يجب غسله، ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى. وهذا أولى مما حمل عليه ابن هارون كلام ابن أبي زيد وذكره عنه في التوضيح فإنه قال: قال ابن هارون: هذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها: أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها، فهذا يصلني به على ما قاله في المدونة لترجمح الطهارة بالأصل. الثاني: أن يتراجع الاحتمال وجودها فهذا يصلني به على ما قاله في المدونة ترجحًا للأصل، ويغسله على رأي أبي محمد ترجحًا للغالب. والثالث: أن يتحقق وجودها ولكن لا يظهر لاحتلاطها بالطين، فظاهر المدونة أيضًا أنه يصلني به ويغسله على رأي أبي محمد وهو أحسن لتحقيق النجاسة ونحوه للبابجي. الرابع: أن يكون لها عين قائمة فهنا يجب غسلها انتهى. فقول ابن الحاجب «إإن كان فيها العذرة يحمل على الصورتين الأوليين، وقوله «وفي عين النجاسة» قولان يحمل على الثلاثة، وأما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف ويبعد وجوده وكذا كان شيخنا يقول: انتهى كلامه في التوضيح.

قلت: فحمل قول أبي محمد: «غالبة» على معنى أن الغالب وجودها والذي يظهر من كلام المدونة أن فرض المسألة أن وجود النجاسة متحقق فالظاهر أن يحمل قول الشيخ أبي محمد ما لم تكن غالبة أي ما لم تكن النجاسة غالبة على الطين أو تكون عيناً كما تقدم. وأشار بقوله: «وَظَاهِرُهَا الْغَفْوُ» إلى ما نقله أبو الحسن عن ابن بشير أن بعض الشيوخ أبقي المدونة على ظاهرها لكن ذكر بالتوضيح عن ابن بشير أنه يتحمل بقاها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها وكان لا يمكن الانفكاك عنه، ثم ذكر عنه ابن عبد السلام أنه لا ينبغي أن يكون خلافاً انتهى. وأشار بقوله: «وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا» إلى أنه لا يعفي عن أصابته عين النجاسة. قال البابجي: ولو كان في الطين نجاسة فطارت على ثوبه ثم تطاير عليها الطين فأخفى أثرها لوجب غسلها والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال البساطي: العفو مشروط بأن يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها حتى قالوا: لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفي عمّا أصابه من الأكثـر نجاسة انتهى. وهذا إنما قالوه فيما إذا كانت النجاسة غالبة أو عيناً قائمة كما تقدم، ولم أر من اشترطه مطلقاً. وقال أيضاً قال بعضهم: هذا الحكم فيما إذا صادف المطر النجاسة وإن طرأ

بالصيـب لا إن غـلـبتـهـ وـظـاهـرـهـاـ الـغـفـوـ وـلـاـ إـنـ أـصـابـ عـيـنـهـاـ)ـ منـ المـدوـنـةـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـطـينـ المـطـرـ المـسـتـقـعـ فـيـ السـكـكـ وـالـطـرـقـ يـصـيـبـ النـوـبـ أـوـ الـجـسـدـ وـالـخـفـ وـالـنـعـلـ وـإـنـ كـانـ فـيـ العـذـرـةـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ،ـ

عليه النجاسة بعد نزوله فإنه كفирه ولا يظهر لهذا كبير معنى انتهي. وما قاله ظاهر النجاسة والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: خص المغربي قوله: «يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه» بالمسجد المخصب كمسجدهم، وأما غير المخصب المفروش بالحصر فلا لأنه يلوث الحصر وبه الفتوى عندنا بأفريقيا.

فرع: قال ابن عرفة قال ابن جماعة وهو من شيوخه: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب صاحب السلس بعد برهة لأن البول أشد قال ابن عرفة: لعله لم يقف على قول ابن العطار: «إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله» ورأه خلاف ظاهر المذهب انتهى. وقال ابن عبد السلام رحمة الله تعالى: وانظر إذا جف هل يغسل ما أصاب الثوب أم لا انتهى. قال صاحب الجمع: الذي كان يفتى به بعض الأشياخ غسل الثوب إذا ارتفع المطر، ونقله عنه ابن فرحون. وذكر ناجي عن بعضهم أنه خرج غسل الشاب منه بعد زوال العذر على القولين، في وجوب غسل موضع الماجم بعد البرء انتهى.

قلت: لا شك أن ما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله وكذا مع الشك، وكذلك إن كانت أصاباته بعد تكرر مطر على الأرض التي كانت بها النجاسة حتى غالب على الظن زوالها، أن محل الخلاف إنما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه ويضي زمن وقوع المطر وتكرره ويجهف الطين، والظاهر حيثنة وجوب الغسل. هذا حكم طين المطر، وأما طين الماء المستنقع في الطرق وماء الرش الذي لا تتفك عنه الطرق غالباً فهذا يعفى عما يصيب منه دائماً لأنه لا ينفك عنه الطرق فتأمله والله تعالى أعلم.

وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه. الشيخ: ما لم تكر النجاسة غالبة أو عينها قائمة. ابن بشير: يتحمل التقييد والخلاف قال: كما لو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة. وقال الباقي: يعفى عما تطأير من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق. وقبه المازري، انظر الفرق التاسع والثلاثين والمائتين من قواعد شهاب الدين. ذكر نظائر لطين المطر قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة للعباد. قال: وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوساوس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب وهذا كما قالوا، ولكن الشرع ألغى هذا ثم قال: فمن راعى الغالب في جميع المسائل خالف الإجماع. وما ألغى الشرع فيه الغالب وراعى الأصل وإن كان نادراً سترأ على العباد ورحمة إلحاد الولد بالطلق، إذا وضعته بعد سنين من يوم الطلاق، وإذا أثبت بعد ستة أشهر من الدخول بولد، وما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة وما يصبغونه، وكذلك من لا يتحفظ من المسلمين من

وذيل امرأة مطال للست

فائدة: ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة وهي: طين المطر وأبواب الدور وحبل البقر والذباب يقع على النجاسة وقطر سقف الحمام ومizarب السطوح وذيل المرأة وما نسجه المشركون انتهى، والله تعالى أعلم. من: (وذيل امرأة مطال للست) ش: قال ابن عبد السلام: يعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شيئاً أو ذرعاً على ما جاء في ذلك، فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان، المشهور لا يعنى، والثاني أنه يعنى انتهى. والأصل في ذلك حديث أم سلمة لما سئلت عن ذلك فقالت: قال رسول الله عليه السلام: «يطهره ما بعده». رواه مالك وغيره. قال مالك في المدونة: معناه في القشب اليابس والقشب بسكون الشين المعجمة وهو الرجيع اليابس وأصله الخلط بما يفسده قاله عياض. وقال ابن فرخون: القشب بفتح القاف والشين المعجمة، وجاء بكسر القاف وسكون الشين انتهى. وقال الباقي في معنى الحديث: إن النجاسات في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه، فخفف أمرها إذا خفي عينها ولم تعيق النجاسات، فإذا مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع ظاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها، ولو لم تمر على الموضع الظاهر حتى زالت النجاسة لوجب عليها غسلها. وإنما يطهره ما بعده إذا لم تعلم به وخففت أن تكون أصابت ثوبها، وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والأبواب والأرواث، وإذا غلب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها ولو ظهرت عين النجاسة لوجب غسله انتهى ملخصاً. وحاصله أنه يحمل الحديث على ما إذا شكت فيإصابة النجاسة لها أو فينجاسة ما أصابها ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور، بل النضح في الأولى فقط. وقال التونسي: الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة كما قال مالك في الخف. قال سندي: ولعمري أن تخریج ذلك على الخف حسن لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله

النجاسة والبسط التي أسودت من طول ما ليست، ودعوى الصالح على الفاسق درهماً، والتعمير بسبعين سنة لأن الشيوخ في الوجود أقل. وقد ألغى الشارع النادر والغالب كما تقدم في شهادة ثلاثة بالزنا وشهادة النساء في الحدود وشهادة العدل، كذلك ودعوى السرقة على التهمتين صوناً للأعراض والأطراف، والقرء الواحد في العدة، ومن طلق زوجته بعدما غاب عنها سنتين الغائب براءة رحمها، والنادر شغله وقد ألغاهما صاحب الشرع. (وذيل امرأة مطال للست ورجل بلت يران

وَرِجْلٌ بُلْتٌ يَمْرَأٌ بِنْجِسٌ يَسِّيْسٌ يَطْهُرَانٌ بِمَا بَعْدَهُ.

ويترنحه ينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه انتهي ملخصاً. وما قاله ظاهر لكنه خلاف مذهب المدونة، وخلاف القول الثاني الذي عزاه الداودي لبعض أصحاب مالك فإن ظاهره العموم في كل نجاسة. وقال ابن الباد عن بعض أصحابنا: تأويل ذلك إذا ساحت ذيلها في أرض ندية نجسة ثم جرته على أرض طاهرة، ذكره ابن عرفة وهذا قريب من المشهور أيضاً، فإن الواجب في ذلك النضح كما سيأتي في الكلام على النضح. وقال الشيخ أبو الحسن: اعترض على تفسيره بالقشب اليابس لأنه لا يعلق بالثوب وأي شيء يبقى حتى يطهره ما بعده والاعتراض للباجي. ثم أجاب الشيخ أبو الحسن: بأنه قد يكون القشب غباراً يعلق بالثوب فإذا مر على ما بعده طهره.

تبنيهات: الأول: علم مما تقدم أن فرض المسألة على المشهور أن الذيل يابس، وجزم بذلك ابن عبد السلام رحمة الله في آخر كلامه، فإنه استطرد إلى ذكر مسألة الرجل التي ذكرها المؤلف، ثم قال: وكيفما كان فهو أشد من المشهور في ذيل المرأة أن الذيل يابس والمكان كذلك والله تعالى أعلم.

الثاني: قول ابن عبد السلام: «شبراً أو ذراعاً» ظاهره الشك، وفي آخر الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ترخيه شبراً. فقالت أم سلمة: إذاً ينكشف. قال: فذراعاً لا تزيد عليه. وقال شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف الشافعي في تأليف له في العمامة: وأما النساء فيجوز لهن الإسبال ذراعاً بذراع اليد وهو شبران كما أفادته رواية أبي ذاود انتهى. قال الباجي: وهذا أمر وارد بعد الحصر ومع ذلك فإن يقتضي الوجوب، فلا يحل للمرأة أن ترك ما تستر به. وقال قبله: وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن حف ولا جورب كن يلبسن الحف ويثنين بغير شيء. قال في كتاب الطهارة: ولم يكن نساء العرب يلبسن الحف فكن يطلبن الذيل انتهى. فيفهم منه أن من لبس الحف أو الجورب لا تؤمر بإطالة الذيل والله تعالى أعلم. وقول ابن عبد السلام: «لتستتر» مفهومه أنها لو لبسته لا لقصد الستر لم يعف عنه، والظاهر أنه كذلك فقد صرخ الحزولي بأنه لا يجوز لها أن تتجه للخلاء كالرجل.

الثالث: عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب، والمشهور أن ذيل المرأة المطالب للستر يصيغه رطب النجاسة لا يظهر بما بعده لأنه أتى به على صورة الخالف للحديث والله تعالى أعلم. ص: (ورجل بلت يمراه بنجس يسسيس يطهران بما بعده) ش: تقدم الكلام على ذيل المرأة،

بنجس يسسيس يطهران بما بعده) من المدونة: يظهر ذيل المرأة تطليه للستر من القشب اليابس بمروره على ظاهر، وسمع القرينان من توضاً ثم وطئ موضعًا قدرًا جافًا لا يأس عليه قد وسع الله على

وَخُفْ وَنُقْلِ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍ وَبَوْلِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرِهِ.

وأما مسألة الرجل فمعناها أن الإنسان إذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر فإنها تطهر بالمرور الثاني أي يعفى عنها تعلق بها ولذا أدخلها في المغفرات. وأصل المسألة في سماع أشهب من كتاب الوضوء. قال: سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف قال: لا بأس بذلك قد وسع الله تعالى على هذه الأمة ثم تلا **﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٦] قال ابن رشد: معناه أنه موضع قذر لا يوقن بتجاسته فحمله على الطهارة لأن الاحتراز من مثل هذا يضر فهو من المحرج الذي رفعه الله، ولو أيقن بتجاسته لوجب أن يغسل رجليه لأن النجاسة تعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بلهما انتهى. وحمل غير ابن رشد الرواية على أن الموضع نجس. ثم اختلفوا فقال ابن اللباد: معناه إذا مشي بعد ذلك على أرض طاهرة كمسألة الذيل. وقال اللخمي بعد ذكره الرواية قال ابن اللباد: ذلك إذا مشي بعد ذلك على أرض طاهرة لما زوي أن الدرع يطهره ما بعده وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن الرجل إذا رفعها بالخضرة لم ينماع من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له انتهى. وفي كلام سند ميل لكتاب ابن اللباد فإنه قال بعد ذكره كتاب ابن اللباد واللخمي: وكأنه يعني ابن اللباد رأى أن رجليه لما كانتا لا تسلم أن يعلق بهما أجزاء نجسهما فلا بد من مسحهما، فإذا مشي على أرض طاهرة امتسحت بذلك، وإنما الرخصة أن يجتنزء بمسح الأرض عن غسل الماء كما جاء الحديث: «فإن التراب له ظهور» انتهى. وذكر المازري عن بعضهم أنه علل ذلك بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجس إلا ما غيره، ولا يتحلل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقى في رجليه، فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ كلهم على حمل الرواية على أن المراد بالقدار النجس. وإنما اختلفوا في توجيه ذلك تبعهم المصنف واقتصر على تأويل ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه، وأنه أحوط لأنه مستلزم لتأويل غيره ما عدا ابن رشد إذ فيه زيادة اشتراط أن يمشي بها على أرض طاهرة بعد ذلك فتأمله، إلا أن في قياسه على مسألة الذيل نظراً لأن الرجل مبلولة والذيل يابس كما تقدم. ولم يظهر في توجيه ذلك إلا أنها رخصة وتخفيف كما قاله في الرواية والله أعلم. قوله: «يس» يصح أن يكون فعلًا ماضياً وأن يكون صفة مشبهة فینون. ص: (وَخُفْ وَنُقْلِ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍ وَبَوْلِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرِهِ) ش: الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم يعني أنه يعفى عن أثر ما يصيب الحف وعما يصيب النعل

هذه الأمة. اللخمي: لأن رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له. ولا بن رشد تعليق آخر وكذلك للباقي وكذلك للمازري وكذلك لابن اللباد، كلها تعامل يخالف بعضها بعضاً كأنها تشعر أنها على الأصل لا في محل العفو. وقال ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البول غسله، وإن كان يشبه الغبار رشه (وَخُفْ وَنُقْلِ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍ وَبَوْلِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرِهِ) من المدونة: إن وطء بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطب وأبوالها ذلكه وصلى به.

من أرواث الدواب وأبواها ولو كانت رطبة كما قاله في المدونة بشرط أن يدل ذلك، فإذا دلّك جاز له أن يصلّي بذلك الخف والنعل. والعلة في ذلك المشقة وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب لا لكون الأرواث مختلفة في خجاستها، وكان مالك يقول بعدم العفو ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة، ولابن حبيب ثالث بالعفو عن الخف دون النعل.

تنيّيات الأول: قال في التوضيح: نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفي عنه، ولم يتبه المصنف على هذا القيد، والظاهر اعتباره. وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه لأنّه قال للمشقة، إنما هي مع ذلك. وقد يقال: إنما سكت المصنف عن ذلك لأنّه قدم أن العفو إنما هو بما يعسر الاحتراز منه.

الثاني: ذلك هو المسح بالتراب أو غيره قال ابن الإمام: لكن ينبغي أن يقتصر على التراب لقوله عليه السلام: «إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(١) رواه أبو داود. وأنه بدل من الماء في التيمم ويجوز بالخرق ونحوها كالاستجمار. قال سند: ويسمح حتى لا يخرج المسح شيئاً كما في الاستنجاء، ولا يشترط زوال الريح كما في الاستنجاء وهو ظاهر لأن المأمور به في الأحاديث إنما هو مسحة وقد أتى به. انتهى بالمعنى مختصراً.

الثالث: إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا: تجوز الصلاة فيما فيجوز إدخالهما في المسجد والمشي بهما فيه والصلاحة فيه من باب أولى، قاله ابن الإمام وهو ظاهر. ثم قال ابن الإمام: إلا أن يكون المسجد محصراً فإن ذلك يقتدره ويفسد حصره فيمنع من المشي بهما فيه انتهى بالمعنى. وهو ظاهر أيضاً وقد تقدم حكم الصلاة في النعل وإدخالهما المسجد والله تعالى أعلم.

الرابع: كل ما يمشي به كالأقواف والمسكين فإنه بمنزلة النعل والخف كما ذكره ابن الإمام ونقله عن ابن راشد، قوله: «لاغيره» يعني أن غير أرواث الدواب وأبواها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفي عنه ولا بد من غسله كالدم والعذرنة وبولبني آدم وخرء الكلاب وما أشبهها، قاله في سمع ابن القاسم في كتاب الطهارة. قال سند: ومثلها الدجاج المخلة.

قلت: ومثل ذلك روث الهرة وبولها، والعلة ندور ذلك في الطرق، وكذلك قال ابن العربي في العارضة: إذا وطى على دم أو عذرنة لم يكن بد من الغسل لأن ذلك في الطرق نادر، فإن كثر صار كروث الدواب انتهى. والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم قاله في العارضة، لا يصح عود الضمير في «غيره» إلى الخف والنعل فلا يعفي من غير الخف والنعل من الشياط والأبدان لأنّه وإن كان الحكم كذلك لا يلائم قوله: «فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم» إلى آخره فتأمله.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧.

فَيُخْلِعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَبَيَّمُ

فائدة: ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالةثمانية أشياء يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي: النعل والخف والقدم والمخجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل والثوب والجسد اه. وسيأتي أن الثوب والبدن لا يجزي مسحهما في مسألة السيف الصقيل. ص: (فَيُخْلِعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَبَيَّمُ) ش: أي فالأجل أن ما عدا أروات الدواب وأبوالها لا يغفر عنه ويجب غسل ما أصاب الخف والنعل منه، وجب على المكلف إذا كان على وضوء وأصحاب خفة من ذلك وليس معه ما يفسل به أن يخلع الخف ويتيمم ولا يصلح به ولو كان ذلك مؤدياً لإبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية، لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له.

تبنيات: الأول: أخذ منه المازري تقدم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يوجد من الماء إلا ما يكفيه لأحد الطهارتين. قال ابن عبد السلام: وأظن أنني وقت لأبي عمران على أنه يتوضأ ويصلحي بالنجاسة، وكان بعض أشياخه ينكله عنه ويحتاج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها، وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك فقيل: يصلحي بالنجاسة ويتوضأ، وقيل: يزيل به النجاسة ويتيمم وجزم ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة بأنه يزيل النجاسة ويتيمم، وكذلك ابن العربي وصاحب الطراز ذكره في الكلام على سور ما لا يتوقى النجاسة.

الثاني: هذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً، وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويفسلي به النجاسة لأنه طهور على المشهور، بل تقدم للشيخ زروق في شرح الإرشاد ابن راشد أنه لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بماله المستعمل لأنها معقوله المعنى والله تعالى أعلم.

الثالث: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قوله: «المساح» شكل إذ لا يصح أن يريد به من حصل منه المسح لأن الحكم لا يخصه، بل المراد من حكمه المسح وإن لم يمسح أبداً، فإذا لفظ اسم الفاعل عليه مجاز اه.

ابن يونس: لأنه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعدرة. (لا غيره) من المدونة: من وطء بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصل حتى يفسله. قال مالك: أهل العلم لا يرون على من أصحابه شيء من أبوالأنعام شيئاً وإن أصحاب ثوبه لم يفسله ويرون أن من أصحابه شيء من أبوالدواوب والخيل والبغال والخيير أن يفسل (فَيُخْلِعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَبَيَّمُ) * ابن حبيب عن مطرف وأصبح وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسته ولا ماء معه أنه ينزعها ويتيمم. المازري: وعلى هذا، من لم يوجد إلا قدر وضوئه أو ما يفسل به نجاسته بغير محله

وَأَخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ. وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَانْ: **وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٌ،** وَإِنْ سَأَلَ صَدِيقٌ

قلت: هذا الكلام مبني على إنه لا يشترط في إطلاق الماشتق على محله حقيقةبقاء معنى ذلك الماشتق في المحل، والجمهور على اشتراط ذلك وأن اسم الفاعل إنما يكون حقيقة حال التلبس بالفعل. فالضارب إنما يكون حقيقة فيما كان متلبساً بالضرب، والقائم إنما هو حقيقة فيما تلبس بالقيام، وأن إطلاق الماشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز. إذا علم ذلك فالماسمح حقيقة من هو متلبس بالمسح، وإطلاقه على من صدر منه المسح أو من يمسح في المستقبل مجاز على قول الجمهور، إلا أن الأول أقوى من الثاني. وقيل: إنه حقيقة والثاني مجاز بلا خلاف على أن المسألة إنما تتصور فيما صدر منه المسح ولا فمن لم يمسح ينزع الخلف ويصل إلى بوضئه ولا يحتاج إلى تيمم والله تعالى أعلم. ص: (وَأَخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَانْ) ش: يعني أن اللخمي اختار إلحاقي لفقره في أنه يعنى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها إذا دلقت، وفي رجل غير الفقر قوله لـ المتأخرين. وأعلم أن الرجل لا نص فيها للمتقدمين كما ذكر في التوضيح عن الباجي، واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال، ففرق في الثالث بين الفقر وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة، واختار التونسي وابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة إلحاقيها بالخلف والنعل مطلقاً. وحكي ابن شاس والقرافي قوله بـ عدم الإلحاقي مطلقاً. وقد يتبرد من كلام المصنف أن اللخمي ليس له اختيار في غير رجل الفقر وليس هذا مراده، ولكنه رحمة الله تعالى لما ترجح عنده اختيار اللخمي في رجل الفقر بموقفه لا اختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه، ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابلته لعارضته لا اختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك. وقال صاحب الطراز: إن تيسير له الغسل ووجود الماء عند باب المسجد ولا فليصل بها إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل. وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم. ص: (وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٌ وَإِنْ سَأَلَ صَدِيقُ الْمُسْلِمِ) ش: يعني أنه يعنى بما وقع على الماء تحت سقية وشبهها، وظاهر كلامه رحمة الله تعالى أنه نجس يعني عنه كما في غيره من المعرفات وليس كذلك، بل قال ابن رشد: إنه محمول على الطهارة ما لم يتحقق النجاسة إلا أن يتحقق أنه من بيوت النصارى فيكون محمولاً على النجاسة. والمسألة في رسم حلف من

فإنه يغسلها ويتييم، وجزم بهذا ابن العربي قائلاً: إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل. (وَأَخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَانْ) الباجي: لا نص في الرجل وأتراها كالخلف، وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل (وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٌ) سمع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم يوقن بنجاسة. (وَإِنْ سَأَلَ صَدِيقُ الْمُسْلِمِ) انظر قبل هذا عند قوله: (وَقَبْلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ).

الْمُسْلِمُ. وَكَسَيْفٌ صَقِيلٌ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاخٍ

سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وليس في المدونة ونصها: وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماؤها قال: أراه في سعة ما لم يتيقن بخاصة. زاد في أول رسم من سماع عيسى: وإن سألهم فقالوا هو ظاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: إنما قال يصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم لأن محظوظ على الطهارة ما لم يتيقن التجاوزة فسؤالهم مستحب لا واجب، ولو قالوا له لما سألهم: هو نفس لوجب عليه أن يصدقهم انتهى. وزعا الشارح هذه المسألة لسماع أصبهن وليس فيه.

تبنيات: الأول: لا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا تيقن النجاسة إما برايحة أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد، أو يكون الواقع من بيوت النصارى فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد.

الثاني: لم يبين المصنف حكم سؤالهم وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب.

الثالث: مفهوم قوله: «صدق المسلم» أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك، لكن لم يبيّن المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه. وقال ابن رشد: وأما ما يسائل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا: إنه ظاهر، زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين قاعداً عندهم فيصدق إن كان عدلاً اتهى والله تعالى أعلم. وتكررت المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء. ص: (وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح) ش: يعني أنه يعفي عما أصاب السيف الصقيل وشبهه. ودخل تحت الكاف في قوله: «وكمييف» ما كان صقيلاً وفيه صلابة كالمدية والمرأة والزجاج، وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلاً كالثوب الصقيل والبدن والظفر، وبذلك جمع بين قولي ابن الحاجب وعن السيف الصقيل وشبهه ثم قال: ولا يلحق به غيره على الأصح. وقوله: «لإفساده» أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لانتقال النجاسة منه بالمسح، لأن المصنف لم يشترط في العفو المسع. وخرج بذلك الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل، وفهم من قوله: «من دم مباح» أن العفو الخاص بالدم وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص. قال ابن عرفة: ابن العربي مسحها أي النجاسة من صقيل كافي لإفساد غسله وقيل لانتقالها.

(وكسيف صقيل لافساده من دم مباح) سمع ابن القاسم: ليس على مجاهد غسل دم سيفه. ابن رشد: للعمل وسمع: يكفي مسح دم السيف. ابن القاسم: لو صلى به دونه لم يعد في الوقت. عيسى: إن كان في جهاد أو صيد عيشة. ابن رشد: قول عيسى تفسير. بهرام: مثل السيف المدية والشفرة مما يفسده الغسل. وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء. انتظر قبل هذا قيل قوله: «وكلطين

وأثر دمل لَمْ يُنْكَأ.

وقال في التوضيح: وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر لأنّ الغالب من النجاسات الواقلة إلّي انتهي. وأصله لابن عبد السلام، وقوله: «مباح» ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم فقال: وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحاً كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفي عن دم العدوان انتهي. ونحوه لابن عبد السلام، وزاد فقال: وهذا يجري على المخلاف في العاصي هل يتخصص أم لا؟

قلت: والقيد المذكور مأخوذ من كلام صاحب النواذر الآتي ذكره ولذا اعتمد المصنف هنا، ويدخل في المباح ما كان من ذكاة شرعية ويخرج ما كان عن ذكاة غير شرعية.

تبنيه: لم يشترط المصنف في العفو مسح الدم. قال في التوضيح: وهو الذي نقله في النواذر عن مالك وابن القاسم لفظه: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه دم أن لا يغسل. قال في المختصر: ويصلّي به قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه. قال عيسى: يربد في الجهاد أو في الصيد الذي هو عيشه انتهي كلام التوضيح.

قلت: ونحوه في رسم الشريكيين من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه. وقال في التوضيح قبل كلامه السابق: ومعنى كلام ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يعفي عن السيف إلا بعد المسح وكذا قال غيرهما، ونقله البابجي رحمة الله تعالى عن مالك. ابن راشد: وهو قول الأبهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب وابن شاس لابن العربي انتهي والله تعالى أعلم. ص: (وأثر دمل لم ينكأ) ش: يعني أنه يعفي عمّا يصيب الثوب والمسجد من أثر الدمل من دم وقيح وصديد إذا لم ينكأ وإنما سالت بنفسها. قال في المدونة: وكل قرحة إن تركتها صاحبها لم تسل وإن نكأها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره وأصحاب ثوبه أو جسده غسله وإن كان في صلاة قطعها ولا يبني إلا في الرعاف إلا أن يخرج منه الشيء اليسير فيفتهله ولا ينصرف، وإن كانت لا تكشف وتحصل من غير أن تتكأ فليحصل وليدرأها بخرقة ولا يقطع لذلك ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه، ولا بأس أن يصلّي به إلا أن يتفاحش إلا أن فيستحب له غسله، والقيح والصديد مثل الدمل. وقوله: «نكاها» بالهمز أي قشرها قاله عياض. والظاهر من كلامهم أن المراد أنها لم تتكأ عند خروج الدم ونحوه منها وإن كانت شتت قبل ذلك، وأنه إنما ينظر إلى حالها عند خروج المادة منها وإن كانت تسيل منها بنفسها من غير أن تفترق فيعفى عنها وإن فلا. وما يدل على ذلك أنهم ساواوا بين أثر الدمل وأثر الحرج، والجرح إنما يكون بشق الجلد. قال ابن عبد السلام: وهذا والله أعلم في الدمل الواحدة،

مطر» (وأثر دمل لم ينكأ وندب إن تفاحش) من المدونة: لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء

وأما إذا كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكثها انتهى. ونقله في التوضيح وقبله: وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى وما زال شيخنا يقول: ليس مختصاً به بل سبقه إليه عياض ولم أجده انتهى.

قلت: ذكره الشيخ أبو الحسن ونصه: الحكة وما يكون من الدمامل والقرح بمنزلة القرحة التي لا تكشف وإن كان دم ذلك إنما يسيل بالحك لكن لا يستطيع من به ذلك ترك الحك وتركه عليه مشقة انتهى.

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه أن الدمل إذا لم تنكأ يعني عن أثراها مطلقاً، سواء كان ما يخرج منها متصلة أو مرة بعد مرة، ويمكن الاحتراز منه أم لا، وعلى ذلك حمله الشارح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأول فإنه قال: وعفي مما يعسر كالجرب يصل الدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يفسل، وظاهر كلامه ثانياً قبل الكلام على الرعاف أنه إنما يعني عن أثراها إذا لم تنكأ قال: ولو سالت قرحة أو نكأها تمادي إلا أن يكون كثيراً إلا أن تصل بنفسها ولا تكشف فiderأها بخرقة. قال في التوضيح: ظاهر كلامه أنه يتمادي إذا مصلت بنفسها بشرط أن لا تكشف، وأما لو رجا الكف لقطع وإن سالت بنفسها، وهذا كما قال في المدونة وذكر لفظها المتقدم. وقال الباقي: خروج الدم من الجرح على وجهين: أحدهما أن يكون خروجه متصلة غير منقطع فعلى المخروح أن يصل إلى حالته ولا تبطل بذلك صلاته لأنها بمحاسة لا يمكنه التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها. الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي من بمحاسة ودمه، فإن اتبعت في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لمحاسة جسمه وثوبه فليغسل ما به الدم ثم يستأنف الصلاة لأن هذه بمحاسة يمكن التوقي منها للصلاة انتهى. وهو ظاهر كلام صاحب الطراز. وقال ابن عرفة: وعفي مما يشق وفيها لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء ومتفاحشه يستحب غسله. الباقي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه انتهى. وقال ابن عبد السلام رحمة الله تعالى في شرح كلام ابن الحاجب: الثاني ظاهر كلامه أنه لا يتمادي إلا بشرط أن لا ينكف، وأما لو كان كثيراً ورجا الكف لقطع وإن سالت بنفسها وهو بعيد انتهى. فكلام ابن عبد السلام هذا موافق لظاهر المصنف لكنه مخالف لما تقدم، وينبغي أن لا يحمل ذلك على الخلاف فيحمل كلام المصنف وكلام ابن الحاجب على الأول على ما إذا أعرض الاحتراز منه سواء اتصل أو كان وقتاً بعد وقت ولم ينضبط وتكرر وشق الاحتراز منه وبه يفسر قوله في المدونة: لا «تكشف تصل»، وقول الباقي أحدهما أن يكون خروجه متصلة أي متكرراً بحيث يشق الاحتراز منه، ويحمل قول الباقي الثاني أن لا يتصل خروجه على ما إذا كان خروج ذلك مرة واحدة أو تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما لو خرج بعد يوم أو يومين مرة، ويرشد إلى هذا قوله: «وأمكن التوقي من بمحاسة» وقد قال في المسألة الحادية عشر من سماع أشهب من كتاب الصلاة في الدمل ينفع وهو في الصلاة: إنه إن كان يسيراً فليصل، وإن كان كثيراً

وَنَدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدْمُ الْبَرَاغِيْتِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ،

فلينصرف، وقبله ابن رشد. وحاصله أنه بقي على الباقي قسم ثالث وهو ما إذا لم يتصل خروجه ولم يكن التوقي منه لتكرره في كل يوم أو مرتين في اليوم خصوصاً إذا لم ينضبط وقت خروجه فيتعارض فيه مفهوماً كلامه الأول والثاني، لكن يتراجع العمل بالمفهوم الثاني لأن أصل الباب أن كل ما شق الاحتراز منه يعني عنه، وقد تقدم أن صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه مختلف، هل يستحب له غسل فرجه منه أم لا. وتقدم في كلام صاحب الطراز في توجيه قول سحنون أنه لا يستحب غسل فرجه إن ذلك اعتباراً بسائر النجاسات السائلة كالقرح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاوحش. وقال في الجواهر: القسم الأول من النجاسات ما يعني عن قليله وكثيره ولا يجب أن يتفاوحش جداً فيؤمر بها، وهذا القسم هو في كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها أو يمكن لمشقة كبرى كالجرح يصل الدم يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستثلك، والغازي يضطر إلى إمساك فرسه، وخص مالك هذا ببلد الحرب ويرجح في بلاد الإسلام انتهي. وقد أطلت في هذه المسألة لأنها تحتاج إليها فتأمل ذلك منصفاً.

الثاني: قوله في المدونة: «وليدرأها بخرقة» قال ابن ناجي: استحبابة والله تعالى أعلم. ص: (وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة) ش: يعني أن الدمل والجرح إذا كانا يحصلان بأنفسهما يعني عما يخرج منها ولا يجب غسله ولا يستحب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله كما يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش إلا أن تفاحش أثر الدمل والجرح وهو في الصلاة فلا يقطعها، أو لم ير ذلك إلا في الصلاة فإنه لا يقطعها، وكذلك دم البراغيث لا تقطع له الصلاة. وحكي صاحب العمدة قولين، إذا تفاحش دم البراغيث بالوجوب والاستحبابة والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: قال ابن ناجي: اختلف في حد التفاحش فقيل: ما يستحب به في المجالس من الناس، وقيل: ما له رائحة، نقلهما التادلي انتهي.

قلت: ولم يجعل ذلك صاحب الطراز خلافاً ونصه: وما حد التفاحش؟ قال ربيعة: في الشيء الملازم مثل الجرح يصل وأثر البراغيث إذا تفاحش منظر ذلك أو تغير ريحه فاغسله، وهذا حسن لأنه إذا صار إلى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ولا يقرب إلا بتقدره وتكره انتهي.

ومتفاوحشه يستحب غسله، فإن نكهاها يعني القرح فخرج منها دم أو غيره فلينغسله، وإن كان في صلاة قطع إلا أن يخرج منها الشيء البسيط فليغسله ولا ينصرف. قال مالك في العتبية، فإن انفجر دمه وهو يصلبي فإن كان يسيراً مضى في صلاته ولا قطع. ابن رشد: يسيره ما يفتله الراعف. (كدم براغيث) بين البراغيث والقرحة فرق. ابن عرفة: ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة (إلا في صلاة ويظهر محل النجاسة بلا نية بغسله إن عرف) من المدونة:

وَيَطْهُرُ مَحْلُ النَّجْسِ بِلَا نِيَةٍ يَعْشِلُهُ

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: الحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل، وظاهر المذهب خلافه لأن الكثرة منهما تقدر انتهي.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أن دم البراغيث متى تفاحش يغسل وإن لم يكن نادراً بل في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة. قال ابن ناجي: وهو كذلك على ظاهر كلام الأكثر. وقال ابن الحاجب: وعن دم البراغيث غير التفاحش النادر ومثله لابن شاس فجعلوا أنه إذا كان في زمن هيجانه معفوأ وإن تفاحش انتهي.

قلت: وقال المصنف رحمة الله تعالى في التوضيح: أكثر الناس لم يذكروا القيد الأخير.

فائدة: قال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح الرسالة والمدونة: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح السائل والقرحة وثوب الغازى الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب التعيس في سفره بالدواب، نقله الباقي انتهي. ص: (ويظهر محل النجس بلا نية بغسله) ش: لما قدم حكم إزالة النجاسة وما يعفي عنه، تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفي عنه وبماذا تكون، ومعنى كلامه أن محل النجاسة سواء كان بدننا أو ثوباً أو أرضاً أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يظهر بغسله ولا يظهر بغير الغسل وما تقدم في الخف والتلعل والرجل من أرواث الدواب وأبواه والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة، وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب الصقيل على مقابل المشهور، فإنما ذلك في العفو عن محله ولا فالحل محکوم عليه بالنجاسة بعدها ولا يظهر إلا بغسله، والنفخ في كل نجاسة بحسبها. قال ابن العربي في العارضة لنجاسة إما حكمية أو عينية، فالحكمية يكفي فيها ورود الماء على الحل والعينية لا بد من إزالة عينها. وقال في موضع آخر: النجاسة على قسمين: نجاسة كلون الماء وهي البول والمذبي ونحوهما فيجب أن يكاثر بالماء خاصة: إذ ليس لها عن تزال ففك من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذبي. ونجاسة تخالف لون الماء فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها، وقال في حديث بول الغلام قوله: ففضحه ولم يغسله أي صب عليه الماء بدليل قوله: «فأتبعه الماء» وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه فإن الرجل الكبير لو بال على ثوبه وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيراً للمحل كاملاً. قال في حديث بول الأعرابي في المسجد إذا استقرت النجاسة على الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول فيها بذهاب راتحته ولو لونه وتتطهر الأرض النجسة بذلك. قال الhero: لا تطهير إلا بأن تمحى ويجعل على ظاهرها تراب طاهر، وليس الذنوب تقديرأ وإنما هو بحسب غلبة الماء وغيره للنجاسة واستهلاكها فيه، وإذا بالرجلان في موضع كفى ذنوب واحد. وقال الاصطخري: لكل رجل ذنب وهو باطل ولو أهريق على الموضع ماء أو جاء عليه مطهر طهر، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر لنية انتهي. وقال ابن فرحون:

نص القاضي أبو بكر على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط والبول وغيره إذا صب عليه الماء متابعاً حتى يتحقق زوال النجاسة أنه يظهر ولا يحتاج إلى عرك ولا عصر. وقال ابن شعبان في الزاهي: وظهور الأرض من البول صب دلو من ماء عليها ومن أصابه نجس وهطل عليه المطر فاغتسل به طهره ذلك ولو كان جنباً انتهى. وقال الأبي عن المازري في شرح حديث الأعرابي في شرح قوله: «فَدَعَا بِذَنْبَوْنَ مِنْ مَاءٍ فَصَبَ عَلَيْهِ» فيه أن النجاسة المائعة دون لزوجة يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون ذلك، وكما لا يشترط فيه بذلك لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها، لأن المقصود ذهاب عين النجاسة، وإذا زالت بصب الماء دون غيره لم تفتقر إلى ذلك، وهذا فيما لا يظهر له عين بعد صب الماء كالبول. وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، فلا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير إلى الأرض التي تحتها، فيشترط في طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة لأن المتغيرة نجسة فإن اندفعت متغيرة صب عليها حتى تندفع غير متغيرة انتهى. وقال سند رحمة الله تعالى في كتاب الحج في غسل ثوب الحرم: فإن كانت النجاسة لا تفتقر إلى حث وعرك كالبول والماء النجس فإنه يواصل صب الماء ويتوافق ويتطابق في غسل ذلك انتهى. وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين عن بعض المتأخرین أن النجاسة العينية لا يكفي إجراء الماء عليها ولا بد من محاولة إزالتها أو صافتها الثالثة: الطعم واللون والريح، وأما وجد منها انتهى. فعلم منه أن الحكمية هي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمره، والعينية نقيس الحكمية وبهذا فسرهما الشافية.

والحاصل: مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتجلس أو بكاثرة صب الماء كالمذبي والودي لا يحتاج إلى عرك وذلك، وما لا يزال إلا بالعرك والذلك فلا بد له من ذلك وهذا معنى قوله في الجواهر: «ولا يكفي مرور الماء على المخل بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر» انتهى. لأن معناه أن مرور الماء لا يكفي في كل نجاسة بل المقصود إزالة عينها وأثرها فيعتبر في كل نجاسة ما يزيل ذلك، وسيأتي في الكلام على النية في النصح عن ابن عرفة أن حكم إزالة النجاسة ورود الماء عليها والله تعالى أعلم، وقوله: «بلا نية» يعني به أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية، هذا هو المعروف. وحكى القرافي قوله: «بلا نية» يعني به أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية، هذا هو المعروف. وحكى القرافي قوله: «بلا نية» وهو ضعيف، بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية. وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك، واستشكل ابن عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال إلا بالماء المطلق، فإن الأول يدل على أنها معقوله المعنى، والثاني على أنها تعبد فهو تناقض. قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: وما ذكره

إِنْ عَرَفَ، وَلَا فِي جُمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمِيَّهُ، بِخَلَافِ ثُوَبِيهِ فَيَسْخُرُهُ

صحيح وأوردته في كثير من دروس أشياخي فلم يقع منهم جواب إلا ما لا يصلح.

قلت: مما أجاب به بعضهم أنها من باب الترور وليس في الترك نية فتأمله، ويأتي في الكلام على النية في النضج. عن ابن عبد السلام أن التبعد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة: الأعرابي الذي قال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميي، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم، وقيل: لا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيه ماء، قاله في النهاية. ويطلق الذنوب على النصيب كما في قوله تعالى: **فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبَهُمْ** [الذاريات: ٥٩] أي نصبياً من العذاب. وقيل: إنه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو فإنهم كانوا يستقون ويجعلون لكل جماعة ذنوباً والله تعالى أعلم. وقال سند: السجل دلو أصغر من الذنوب، والذنوب الدلو الكبير وهي دون الغرب وفوق السجل. ص: (إن عرف ولا في جميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبه فيتحرى) ش: يعني أن من تحقق إصابة النجاسة محل فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تتحققه الإصابة فإنه يغسل جميع ما شكل في إصابة النجاسة له لأنه لما تحقق إصابة النجاسة وجب غسلها، ولما لم يتميز موضعها تعين غسل الجميع لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك. قال في المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدرى موضعها غسله كلها، وإن علم تلك الناحية غسلها. قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: هذا متفق عليه. قال في التوضيح: إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الشوب ويضيق الوقت فإنه يتحرى موضعها، نص عليه في النهاية انتهى.

قلت: وأصله لصاحب الطراز وهو ظاهر. قوله: «ككميه» يعني أن الشوب التصل إذا تحقق إصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه، ولو وقع الشك في جهتين متميزتين كالكمين ولا يجتهد في أحد الجهتين وهذا هو المذهب، قاله سند. وقال ابن العربي: يجتهد فيما أداه اجتهاده أنه النجس غسله كما سيأتي في الشوبين ووجه المذهب أن الكمين متصلان بالشوب والثوبين منفصلان. قوله: «بخلاف ثوبه فيتحرى» يعني أنه إذا تحقق إصابة النجاسة لأحد ثوبه وطهارة الآخر فاشتبه الطاهر بالنرجس فإنه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منها من النرجس، فيما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به، وما أداه اجتهاده إلى أنه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور. وقال ابن الماجشون: يচلي بعدد

إن أصاب ثوبه نجاسة وعلم ناحتتها غسلها فقط. وقال ابن أبي زيد في الاسترجاء: ويجزىء فعله بغير نية وكذلك غسل الشوب النرجس. (ولَا فِي جُمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمِيَّهُ، بِخَلَافِ ثُوَبِيهِ فَيَسْخُرُهُ)

نجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله. (ككميه بخلاف ثوبه فيتحرى) ابن العربي: إن أصاب أحد كمه

التجس وزيادة ثوب كالأواني. وقال ابن مسلم: كذلك ما لم يكثر هذا تخصيص ابن عرفة. وحکى ابن الحاجب القولين الأولين فقط.

تبنيات: الأول: قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الشياب عدم اشتراط الضرورة وكلامه في الجواهر قريب منه، ونص سند على أنه إنما يتحرى في الشوين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الشوين انتهى.

قلت: وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه إنما يتحرى إذا لم يوجد ثوباً ظاهراً أو ما يظهر به ما اشتبه عليه من الشياب، ونقله عن سند أيضاً قال: وظاهر كلام ابن شاس وغيره الإطلاق من غير تقييد بضرورة وهو غير صحيح، لأنه إذا لم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته بغير ضرورة انتهى. وهو ظاهر، وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الشوين أو في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة فيتحرى في الشوين، وأما الثوب الواحد فلا فائدة للتتحرى فيه إلا في الصورة التي تقدمت عن التوضيح وهي ما إذا لم يوجد من الماء ما يغمر به الثوب وضاق الوقت، وهكذا قال سند بعد أن ذكر الفرق بين الشوين: والثوب الواحد بأنه إذا تحرى في الشوين صلى بأحدهما من غير غسل، وأما الثوب الواحد فلا بد من الغسل والشك في جميع الثوب فيغسل جميعه. قال: وفي التحقيق لا فرق بينهما وذكر ما تقدم. وقال ابن غازي: وقد أغلقوا كلهم ما في سماع ابن أبي زيد من كتاب الصلاة وذكر عنه قولين: أحدهما عن مالك يصلி في أحدهما ثم يعيد في الوقت إن وجد ثوباً ظاهراً كما في الثوب الواحد، والثاني عن ابن القاسم كقول ابن الماجشون إنه يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر ولا إعادة عليه بعد ذلك. قال ابن رشد: قول ابن القاسم استحسان لأنه يرى إذا صلى بأحدهما ثم أعاد في الأخرى مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد وقعت بشوب ظاهر وفيه نظر، لأنه إذا صلى بأحدهما على أنه يعيد في الآخر فلم يزعم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلى بنية الإعادة فحصلت النية غير مخلصة للفرض، وكذلك إذا أعادها لم يخلص نيته في إعادة للفرض لأنه نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الظاهر. وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فيتحرى صلاته إذ لو لم يكن عليه غيره يصلى به وهو عالم برجاسته لأجزاءه صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوباً ظاهراً أعاد استحباباً انتهى كلام ابن رشد. وما ذكره من النظر فيما إذا صلى بأحدهما أي بعد أن يتحرى ولا أظن أن أحداً يجيز له الصلاة في أحدهما بلا تحر مع إمكان التحرى، اللهم إلا إذا تحرى أي اجتهاد فلم يتراجع أحدهما على الآخر، فحيثئذ يصلى في أحدهما، وعلى هذا فهو موافق للقول الذي مشى عليه المصنف. قوله: «إنه إن وجد ثوباً أعاد

في الوقت» لا ينافي ذلك كما قال ابن غازى، إذ هو على جهة الاستحباب كما ذكره ابن رشد رحمة الله تعالى. ويرجع ما ذكره صاحب الطراز وابن هارون أن التحرى إنما هو مع الضرورة وهو الظاهر فينبغي أن يعتمد إذ لا فرق بين الشوبين والثوب الواحد. وقد فرقوا بينهما بفرق ضعيفة، أحسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وأصله لابن العربي أن الأصل في كل واحد من الشوبين الطهارة على انفراده فيستند إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد، لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول التجasse فيه فيجب غسله. قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا: ولا يخفى ما فيه فلو فصل هذا الثوب نصفين بقى وجوب الفصل على ما كان لاحتمال أن يكون القسم في محل التجasse فيكون كل واحد منها نجساً، وهذا هو الفرق بينه وبين الكمين على القول بالتحرى فيما وهو اختيار ابن العربي قال: ولو فصلهما جاز له التحرى إجماعاً يعني على القول بالتحرى في الشوبين انتهى. وقال صاحب الجمع فيما إذا قسم الثوب: فلو فرضنا أنه قسم في موضع يتحقق أنه ليس فيه نجاسة بل التجasse بعيدة منه لكان مثل أحد الكمين انتهى. وفرق بعضهم بأن الأصل عدم التحرى في الثوب الواحد لثبوت النضح فيما شك في وصول التجasse إليه وأنه قائم بنفسه ولا يجتمع فيه الاجتهد واليقين وهذا الوصفان غير موجودين في الشوبين.

قلت: وإذا مشينا على ما قاله سند وغيره لم يتحقق شيءٌ من هذا والله تعالى أعلم. وصدر صاحب الشامل بالقول بالتحرى ثم قال: وقيده بعضهم بالضرورة والله تعالى أعلم.

الثاني: إذا قلنا: لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكم التيمم؟ فالآيس يتحرى في أول الوقت، والراجي في آخره، والتردد في وسطه. أو يقال: لا يصلى بالتحرى إلا في آخر الوقت المختار، تردد في ذلك صاحب الجمع وفي كلامه ميل إلى الثاني. قال: والفرق بينه وبين التيمم أن التيمم طهارة بدل عن طهارة وإزالة التجasse لا بدل لها فيؤخر إلى آخر الوقت المختار، ثم قال: ويمكن أن يجاب بأنه غير مصل بالتجasse بل يتحمل احتمالاً مرجحاً، انتهى.

قلت: الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالتيمم، وأنه إن وجد ثوباً ظاهراً أو ما يغسل به يعيد في الوقت كما قاله في العتبية والله تعالى أعلم.

الثالث: إذا قلنا بالتحرى مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما إذا لبسهما وصلى بهما قال: فتجوز صلاته لأن أحد الشوبين ظاهر بيقين وهو الذي غسله والآخر ظاهر بالاجتهد. وقال بعض الشافعية: لا يجوز لأنه كثوب واحد بعضه نجس وبعضه ظاهر. قال: وهذا قلب للحقائق لا يكون الشوبان ثوباً ولا الثوب ثوبين والله تعالى أعلم.

الرابع: لا اعتبار في إزالة التجasse بالعدد عندنا بل المعتبر في عينها إزالة العين وفي حكمها إصابة الماء الحل، واستحب الإمام الشافعى ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم،

بِطَهْرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ

وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياساً على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث بول الأعرابي. عن: (بظہور منفصل كذلك) ش: هذا متعلق بقوله: «بغسله» والمعنى أن المحل النجس يظهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن محل طهوراً باقياً على صفتة. فإن قيل: قد تقدم أول الكتاب أن الحديث وحكم الخبر يرفعان بالماء المطلق الذي هو الطهور، فلم أعاد؟ فالجواب: إنما أعاده ليبين أنه يشترط انفصاله كذلك أي طهوراً ولم يتقدم له التنبية على ذلك، وقد قدمنا في قوله: «يرفع الحديث وحكم الخبر» أن سياق كلامه يقتضي الحصر لأنه كالمحل ما يرفع به الحديث وحكم الخبر، وكذا يقال هنا، وهذا هو المشهور في المذهب أعني أن محل النجاسة لا يطهر إلا بالماء الطهور. وذكر ابن بشير وتابعوه قولـا إنها تزال بكل قلاع كالخل، إنما حكى في التوادر الخلاف في الماء المضاف. قال: قال يحيى بن عمر وأبو الفرج: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف قيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهر إلا الماء المطلق وهو الصواب. وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالملائع. قال: وأرأه إنما أخذـه من قول ابن حبيب إذا بصق دماً ثم بصق حتى زال أنه يطهر، ورد بجواز أن يكون ابن حبيب إنما اغترـه ليسارته لاشتراطـه عدم تفاحـشه. قال ابن عـرفة: قـلت: بل أخذـه من قول القاضـي في مسح السيف. قال ابن عـرفة ابن العـربي: لو جـفت الشـمس موضع بـول لم يـطـهـرـ على المشـهـورـ ولا يـكـفـيـ فـرـكـ المـنـيـ. قالـ فيـ التـوـادـرـ: الفـرـكـ باـطـلـ وـكـذـلـكـ النـارـ وـلـاـ تـطـهـرـ عـلـىـ المشـهـورـ فـإـنـ اـنـفـصـلـ المـاءـ مـتـغـيـرـاـ فـالـخـلـ نـجـسـ. قالـ ابنـ عـرـفةـ، وـغـسـالـتـهـ أـيـ النـجـاسـةـ مـتـغـيـرـةـ

نجـاسـةـ وـلـمـ يـمـيزـ تـحـراـهـ خـلـافـاـ لـبعـضـ الـعـلـمـاءـ، فـإـنـ فـصـلـهـماـ جـازـ الـاجـتـهـادـ إـجـمـاعـاـ كـمـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـحـدـ ثـوـبـينـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ قـبـلـ هـذـاـ إـبـنـ شـامـ وـابـنـ عـرـفةـ: وـالـذـيـ لـاـ يـنـقـصـ فـيـ رـجـلـ فـيـ سـفـرـ لـيـسـ مـعـهـ إـلـاـ ثـوـبـانـ أـصـابـتـ أـحـدـهـمـاـ نـجـاسـةـ لـاـ يـدـرـيـ أـيـهـمـاـ هـوـ قـالـ: بـلـغـنـيـ عـنـ مـالـكـ: يـصـلـيـ فـيـ وـاحـدـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ ثـوـبـاـ وـيـعـيدـ فـيـ الـوقـتـ إـنـ وـجـدـ طـاهـرـاـ، وـلـسـتـ أـنـاـ أـرـىـ ذـلـكـ بـلـ يـصـلـيـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـمـ يـعـيدـ فـيـ الـآخـرـ مـكـانـهـ وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ إـنـ وـجـدـ طـاهـرـاـ. إـبـنـ رـشـدـ: فـيـ قـولـ إـبـنـ القـاسـمـ نـظرـ، لـأـنـهـ إـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ أـنـ يـعـيدـ لـمـ يـعـزـمـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ أـنـهـ فـرـضـهـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـعـادـهـ فـيـ الـآخـرـ لـمـ يـخـلـصـ النـيةـ لـلـفـرـضـ لـأـنـهـ إـنـاـ نـوـيـ أـنـهـ صـلـاتـهـ إـنـ كـانـ هـذـاـ شـوـبـ الطـاهـرـ. وـنـحـوـ هـذـاـ لـابـنـ يـونـسـ فـيـ جـامـعـ القـولـ فـيـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ صـلـىـ صـلـاتـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـدـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـجـزـئـهـ. إـبـنـ رـشـدـ: وـقـولـ مـالـكـ أـصـحـ وـأـظـهـرـ مـنـ جـهـةـ النـظـرـ. وـالـقـيـاسـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ فـرـضـهـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ، فـإـنـ وـجـدـ فـيـ الـوقـتـ ثـوـبـاـ يـوـقـنـ بـطـهـارـتـهـ أـعـادـ استـحـبابـاـ. اـنـظـرـ فـيـ النـخـيـرـةـ اـعـتـرـاضـهـ عـلـىـ إـبـنـ شـامـ (بـظـہـورـ) تـقـدـمـ قـولـهـ يـرـفعـ الـحـدـثـ وـحـكـمـ الـخـبـرـ بـالـمـطـلـقـ (منـفـصـلـ كـذـلـكـ) إـبـنـ عـرـفةـ: غـسـالـةـ النـجـاسـةـ مـتـغـيـرـةـ. إـبـنـ عـرـبيـ: كـمـغـسـولـهـ وـغـيرـ مـتـغـيـرـ طـاهـرـةـ كـمـغـسـولـهـ. إـبـنـ عـرـفةـ: هـذـاـ يـرـدـ بـاـنـتـقـالـ النـجـاسـةـ مـنـهـ لـهـاـ. وـيـعـفـهـمـ الـمـدـوـنـةـ مـاـ تـوـضـيـعـ بـهـ لـاـ يـنـجـسـ ثـوـبـاـ أـصـابـهـ إـنـ كـانـ الـذـيـ توـضـيـعـ بـهـ أـوـلـاـ

ولا يلزم عصره

نجمة. ابن العربي: كمسولها وغير متغيرة قالوا: ظاهرة كمسولها اهـ. ثم بحث في كون الغسالة إذا لم تتغير ظاهرة وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى. وقال صاحب الجمع عن ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب: والغسالة المتغيرة نجمة وغير المتغيرة ظاهرة ولا يضر بلها لأنـه جـزء المـفصل يعني ما غـسل به لـنجـاسـة إذا انـفصـل مـتـغـيرـاً فهو والـخـلـ نـجـسانـ، وإنـ انـفصـلـ غيرـ متـغـيرـ فـهـما طـاهـرـانـ. قالـ ابنـ رـشـدـ: استـدلـ بـالـتـغـيرـ عـلـىـ بـقـاءـ الـنـجـاسـةـ فـيـ الـثـوـبـ لأنـ المـفـصـلـ جـزـءـ الـبـاقـيـ فـيـ الـثـوـبـ، فـإـنـ كـاتـتـ مـتـغـيرـ فـهـيـ نـجـمـةـ وـعـلـمـ أـنـ الـثـوـبـ لـمـ يـطـهـرـ، وإنـ كـاتـتـ غـيرـ مـتـغـيرـ عـلـمـ أـنـ الـنـجـاسـةـ قـدـ انـفـصـلـتـ عـنـ الـثـوـبـ وـفـيهـ نـظـرـ إـذـ قـدـ يـكـونـ التـغـيرـ مـنـ أـوـسـاخـ فـيـ الـثـوـبـ مـتـكـافـئـ، وـإـنـماـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـولـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـشـاهـدـةـ الـحـالـ فـتـأـمـلـهـ. قالـ صـاحـبـ الـجـمـعـ: قـلـتـ: الصـوابـ التـجـسـيـ لـأـنـ تـغـيرـهـ دـلـيلـ عـلـىـ دـعـمـ بـقـاءـ الـخـلـ إـذـ يـبـعـدـ أـنـ تـخـرـجـ الـنـجـاسـةـ وـيـقـيـ الـوـسـخـ لـأـنـهـماـ لـمـ تـوـارـدـاـ عـلـىـ مـحـلـ وـاحـدـ صـارـاـ كـالـشـيـءـ الـوـاحـدـ، فـلـاـ يـخـرـجـ أـحـدـهـماـ إـلـاـ بـخـرـوجـ الـآخـرـ اـهـ.

قلـتـ: ماـ قـالـهـ صـاحـبـ الـجـمـعـ غـيرـ ظـاهـرـ إـذـ زـالـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ وـطـعـمـهـاـ وـلـونـهـاـ وـرـيحـهـاـ، أـوـ زـالـ الطـعـمـ وـعـسـرـ اللـونـ وـالـرـبـيعـ، وـتـحـقـقـ أـنـ التـغـيرـ إـنـاـ هوـ مـنـ الـأـوـسـاخـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ التـغـيرـ مـنـ صـبـاغـ الـثـوـبـ كـالـمـصـبـوغـ بـالـنـيلـ فـإـنـهـ لـاـ يـضـرـ بـقـاءـ لـونـ الـصـبـغـ. وـقـدـ قـالـ الـأـتـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ: إـنـ الـمـصـبـوغـ بـالـنـيلـ الـمـتـجـسـ يـطـهـرـ بـعـدـ غـسـلـهـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ غـسـلـهـ أـنـ يـنـقـطـعـ الـبـيـلـ اـهـ. قـالـ ابنـ عـرـفـ الشـيـعـ: روـيـ مـحـمـدـ إـنـ طـهـرـ مـاـ صـبـغـ بـبـولـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ. ابنـ القـاسـمـ: تـرـكـ الصـبـغـ بـهـ أـحـبـ إـلـيـ اـهـ. وـمـرـادـهـ بـمـاـ صـبـغـ بـالـبـولـ فـيـ صـبـاغـهـ وـلـيـسـ الـبـولـ نـفـسـهـ صـبـاغـاـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ. وـذـكـرـ صـاحـبـ الـإـكـمـالـ عـنـ مـالـكـ فـيـ أـوـانـيـ الـخـمـرـ خـلـافـاـ فـرـوـيـ عـنـهـ نـفـسـلـ وـتـسـتـعـمـلـ، وـرـوـيـ عـنـهـ إـنـهـ إـذـ طـبـخـ فـيـهـ الـمـاءـ وـغـسـلـتـ طـهـرـتـ، وـرـوـيـ عـنـهـ إـنـهـ تـكـسـرـ وـتـشـقـ الـظـرـوفـ فـقـيلـ: عـقـوبـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـعـقـوبـةـ بـالـمـالـ. وـقـيلـ: إـنـهـ لـاـ تـطـهـرـ بـالـغـسـلـ لـأـنـهـ تـغـوصـ فـيـهـ. قـالـ الـأـتـيـ: وـاـخـتـارـ شـيـخـنـاـ يـعـنـيـ اـبـنـيـ عـرـفـةـ أـنـهـ لـاـ تـطـهـرـ لـلـغـوـصـ، وـالـتـزـمـ عـلـىـ قـيـاسـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ صـبـغـ بـهـ ثـوـبـ لـمـ يـطـهـرـ فـعـورـضـ بـمـاـ صـبـغـ بـالـوـرـجـلـ، فـأـجـابـ بـأـنـ الـوـرـجـلـ مـتـجـسـةـ لـأـنـجـمـةـ الـعـيـنـ. قـالـ الـأـتـيـ: وـالـظـاهـرـ طـهـارـةـ إـنـاءـ الـخـمـرـ إـذـ غـسـلـ لـمـ تـقـرـرـ أـنـ بـقـاءـ الـلـوـنـ لـاـ يـضـرـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـاءـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ مـاـ يـصـلـ إـلـيـ الـخـمـرـ، وـكـذـاـ أـنـقـىـ الشـيـعـ يـعـنـيـ اـبـنـ عـرـفـةـ بـأـنـ الـوـاحـ الـبـاتـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـقـفـ بـهـ الـمـسـجـدـ. قـالـ: وـأـمـاـ الـأـقـبـابـ الـمـصـنـوـعـةـ مـنـهـ فـمـاـوـهـاـ طـاهـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـغـيرـ اـهـ. صـ: (ولا يـلـزـمـ عـصـرـهـ) شـ: يـعـنـيـ أـنـ مـحـلـ الـنـجـسـ إـذـ غـسـلـ بـالـمـاءـ

طـاهـرـاـ وـفـيـ الـعـارـضـةـ الـنـجـاسـةـ إـذـ كـثـرـ بـالـمـاءـ كـانـ الـحـكـمـ لـلـمـاءـ لـاـ لـهـ، فـكـفـ مـنـ مـاءـ أـكـثـرـ مـنـ نقطـةـ مـذـيـ اـنـتـهـيـ. وـانـظـرـ أـوـلـ الـكـافـيـ لـأـنـيـ عـمـرـ. (ولا يـلـزـمـ عـصـرـهـ) الـعـارـضـةـ: قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ: لـاـ يـطـهـرـ الـثـوـبـ حـتـىـ يـعـصـرـ، وـلـاـ إـلـاءـ حـتـىـ يـسـتـقـصـيـ فـيـ إـزـالـةـ الـرـطـوبـةـ عـنـهـ. وـقـالـ عـلـمـائـنـاـ: يـطـهـرـ وـهـ

مع زوال طعمه، لأنّ لون وربيع عسراً.

الظهور وانفصل الماء عن المخل طهوراً فإنّه لا يلزم عصره لعلوم الأحاديث، ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهوراً والماء الباقي في المخل كالمنفصل وخالف في ذلك أبو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا: لا يطهر الثوب حتى يعصر والله أعلم. ص: (مع زوال طعمه لا لون وربيع عسراً) ش: قوله: «مع» متعلق بيطهر هذا هو المتعين، وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله: «ولا يلزم عصره» وهو بعيد، والمعنى أن محل النجس يظهر بكلّ ما مع زوال طعم الجنس، فإنّ بقي طعم الجنس لم يظهر لأنّبقاء الطعام دليل على بقاء النجاسة فلا بد من إزالة الطعام وإن عسراً. قوله: «لا لون وربيع» معطوفان على زوال على حذف مضارف تقديره لا زوال لون وربيع عسر زوالهما أي يظهر محل الجنس بكلّ ما يشرط زوال طعم الجنس لا بشرط زوال اللون والربيع إذا عسراً، وإن لم يعسر زوالها لم يظهر المخل مع بقاء واحد منها، وبقاء اللون أشد من بقاء الربيع. قال في الجواهر: لو بقي الطعام بعد زوال الجرم في رأي العين فالمخل نجس لأنّ بقاءه دليل على بقائه، وكذلك لو بقي اللون أو الربيع وقلعه متيسر بالماء فإنّ تعرّض قلعه عفي عنه وكان المخل ظاهراً، ونقله في الذخيرة وزاد: كما يعفي عن الراحة عن الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المخل.

نبهات: الأول: إن قيل: كيف يتصور إدراك بقاء الطعام فإنّ ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب أن ذلك بعد الواقع أي لو ذاق فوجد الطعام لم يظهر. ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم أو دميت اللثة، قاله ابن فرحون، زاد الباقيني من الشافعية، وكذلك لو غالب على ظنه زوال الطعام فيجوز له ذوق المخل استظهاراً وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

الثاني المعتبر في إزالة ذلك هو الإزالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم وقلعه متيسر بالماء، فيفهم منه أنه إذا أمكن زوال اللون والربيع بغير الماء لم يجب وهو كذلك، ونحوه في كلام ابن العربي، وابن الحاچب، ولو أمكن زوال اللون والربيع بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب، وللشافعية في ذلك خلاف. وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العسر الزوال قال عليه السلام: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. رواه أحمد وأبو داود. وقبس الربيع على اللون بجامع المشقة.

الأصح لأنّه نجاسة كاثرها الماء فحكم بظهوراتها، ولأن المنفصل من الماء عن المخل جزء من المتصل والمنفصل ظاهر فلتتصل مثله. (مع زوال طعمه) ابن عرفة: بقاء الطعام معتبر (لا لون وربيع عسراً) ابن العربي: اللون والربيع إن عسراً لغو. وروى محمد إن طهر ما صبغ بيول فلا بأس به. ابن القاسم: وترك الصبغ به أحب إلى. الكافي لا يضر لون الدم إذا ذهب عينه وبقي أثره. ولمز الدين: ولا يلزم في إزالة ما يبقى من أثر النجاسة بالعقاقير إذ لا يضر الأثر. قال: وأما الأدهان علىأعضاء الوضوء فإنّ كانت غليظة

والغسالة المُتَغَيِّرَةُ تَحْسِنَةً

الثالث: لو بقي اللون والريح معاً فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك، وللشافعية في ذلك خلاف.

والرابع: إذا عسر زوال اللون أو الريح فالمحل ظاهر كما تقدم في كلام صاحب الجوهر، وكما فهم من كلام المصنف وغيره، وقال بعض الشافعية: نحسن معفو عنه.

الخامس: قال ابن عبد السلام: ينبغي على مذهب ابن الماجشون باعتباره الرائحة في الماء أن يقتصرها في الإزالة أيضاً وإن لم تتعسر، ورده ابن عرفة بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب فإن الماء يدفع عن نفسه، قاله اللخمي. ص: (والغسالة المتغيرة نحسنة) ش: الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها إذا كانت متغيرة، وسواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح، ابن عبد السلام: وليس حكم محل النجاسة وهذا إذا كان تغيرها بالنجاسة أو بوسخ في الثوب، وأما إذا كان تغيرها بصبغ في الثوب ويبلغ في غسل النجاسة حتى غالب على الظن أن التغيير إنما هو من الصبغ فينبغي أن يحكم بطهارتها، وإن كانت متغيرة كما تقدم أنه يحكم بطهارة الثوب حينئذ، وكذلك لو كان الماء مضافاً بغير شيء ظاهر وغسلت به النجاسة حتى زال عينها وأثرها وخرج الماء كهيئته الأولى، فينبغي أن يحكم بطهارة الغسالة على ما مشى عليه المصنف في الفرع الآتي أعني قوله: «لو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس أصلاً في محلها» لأنهم إذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب فكذلك البلل المنفصل منه لأنهما شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه والا كان هذا معارضأ للفرع الآتي فتأمله. ومفهوم كلام المصنف أن الغسالة التي لم تتغير ظاهرة وهو كذلك. قال ابن عبد السلام: فإن كانت كثيرة فلا شك في طهارتها، وإن كانت يسيرة فقالوا كذلك، وهو مبني على مذهب من يفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه، ومن لم يفرق فيشكل مذهبه من جل ذلك والله تعالى أعلم أهـ. وقال ابن عرفة: وغير المتغيرة قالوا ظاهرة كمحضوها.

قلت: يرد بانتقال النجاسة عنه لها وبظاهر قول ابن القاسم فيها ما توضأ به لا ينحس ثواباً أصحابه إن كان الذي توضأ به ظاهراً أو على قولهم التزم بعض من لقيهنا لو غسلت قطرة من بول في بعض جسد أو ثوب وشاعت غسالتها غير متغيرة لم تنفصل عنه كان ظاهراً أهـ. وقد تقدم في كلام الآي نحو ذلك في قوله: «ويطهر محل النجس».

قلت: استشكال ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة

وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَجَسَّسْ مُلَاقِي مَحْلُهَا،

ونحوه لابن العربي ورده بعض مشايخ الشافعية بمنع انتقالها بل نقول: الماء قهرها وغلبها فكانه أعدّها فتأمله والله تعالى أعلم.

فرع: قال صاحب الجمع عن ابن هارون: وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة: أجرأه ابن العربي على الماء البسيط تحمله نجاسة بيسرة ولم تغيره وفيه نظر، بل الظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوباً أصابه لأننا حكمنا بظهوره. اهـ.

قلت: قال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي: وفيه نظر إذ لو كان كذلك ليكانت الغسالة مختلفاً فيها ولم يذكروا فيها خلافاً فيما رأيناها. وقال المصنف في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هارون وأين عبد السلام: وفيه نظر، اهـ.

قلت: قال سند في الكلام على سور ما لا يتوقى النجاسة: إن من كان معه ماء وعليه نجاسة وهو محدث فإنه يؤمر بإزالة النجاسة بالماء ويتمم لطهارة الحدث، ولا يقول أحد من الناس إنه إذا غسل النجاسة رجع استعمل غسالتها في ظهارته اهـ. ولعل ذلك أنها لا تسلم غالباً من تغير أحد الأوصاف الثلاثة لا سيما على ما تقدم عن ابن راشد أنها إنما تكون نجسة إذا كان تغيرها بالنجاسة لا بالأوساخ. ص: (ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق لم يتتجس ملaci م محلها) ش: يعني أنه إذا أزيلت النجاسة بغير الماء المطلق إما بماء مضاد أو بشيء قلاغ غير الماء كالخل ونحوه، وقلنا: إن ذلك لا يظهر محل النجاسة وإنه محظوظ عليه بها ولا تجوز الصلاة به، ثم لاقت ذلك الخل وهو مبلول شيئاً أو لقاء شيء مبلول بعد أن جف أو في حال بلله، فهل يتتجس ما لقاءه أو لا يتتجس؟ قوله: قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما والأكثر من على عدم التنجيس، زاد المصنف إذ الأعراض لا تنتقل، وعلى هذا الخلاف اختلف الشيوخان القابسي وأبن أبي زيد، إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فإنه لا يجزئه، قال القابسي: ويفسّل ما أصابه من الثياب. وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه اهـ. وما ذكرناه من أنه لا فرق بين زوال عين النجاسة بماء مضاد أو بشيء قلاغ، قاله ابن عرفة ونصبه: لو زال عينها بمضاف أو قلاغ في تنجيس رطب بمحلها نقل عبد الحق عن بعض المؤخرین مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وأبن العربي مجھلاً لمحاله، والتونسي مع عبد الحق، ومعروف قول القابسي عند قول الشيخ وأبن رشد قائلاً اتفاقاً، فعزى القول بالتنجيس لبعض المؤخرین وأبن عبد الرحمن عن القابسي وأبن العربي وعزى القول بعدم التنجيس للشيخ أبي إسحاق التونسي ولشيخ ابن أبي زيد ولابن رشد قائلاً اتفاقاً، ولعبد الحق

تقديم قوله: «منفصل كذلك». (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس ملaci م محلها) ابن عرفة: لو زال عين النجاسة بمضاف أو قلاغ فقال ابن رشد: متفق على أنه لا يتنجس رطب بمحلها. وقاله

وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحة،

والقابسي أيضاً فيكون له قولان: معروفهمما الثاني على ما قاله عبد الحق. وقال في التوضيح في الكلام على نجاسة النبي: إن القول الثاني مذهب الجمهور، وقاله ابن عبد السلام أيضاً، وما عزاه لابن رشد انظره في سماع موسى والله أعلم. قال الشارح في الكبير: ومثل هذا ما إذا استجمر بالأحجار ثم عرق الحل فإنه لا يضر الثياب ويعفى عنه لأنه أثر معفو وهو الأصح، وقيل: لا يعفى عنه.

قلت: ما ذكره من العفو صحيح. وذكره ابن الحاجب وغيره وقد تقدم ذكره في المغفوات فيما إذا اتصل بالمعفو مائع وليس هو من هذا الباب لأن النجاسة هنا باقية وال محل الذي تصيبه نجس لكنه معفو عنه فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وإن شك في إصابتها الثوب وجب نضحة) ش: لما تكلم على حكم ما إذا تحقق النجاسة وتحقق إصابتها، أتبع ذلك بالكلام على ما إذا شك في ذلك وهو على ثلاثة أوجه: الأول: أن يشك في الإصابة أي هل إصابة النجاسة أم لا؟ والثاني: أن يتحقق الإصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا؟ والثالث: أن يشك فيما أي في الإصابة وفي نجاسة المصيب. وذكر الباجي رحمة الله تعالى من أقسام الشك قسماً آخر وهو إذا تتحقق إصابة النجاسة وشك في الإزالة قال: ولا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين، وببدأ المصنف بالكلام على الوجه الأول. والضمير في «إصابتها» للنجاسة يعني أن المكلف إذا تحقق نجاسة شيء وشك هل إصابة ذلك الشيء النجس ثوبه أو لم يصبه، فإنه يجب عليه أن ينضحي، وسيأتي تفسير النص. قال في التوضيح: وهذا القسم متفق فيه على النضج. وقال ابن بشير: يلزم النضج فيه بلا خلاف.

قلت: حكى ابن رشد في رسم البر من سماع ابن القاسم ابن لبابة ذهب إلى غسل ما شك فيه من الأبدان والثياب ولم ير النضج إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني قوله: «اغسل ذكرك وأثنيك وانضج». وحکى ذلك عن ابن نافع قال ابن رشد: وهو خروج عن المذهب، ولعل ابن بشير لم يعتبره ولهذا جزم بنفي الخلاف إلا أن قوله: يلزم النضج بلا خلاف يقتضي وجوب النضج من غير خلاف. وقد قال سند: اختلف في النضج، هل هو واجب أو مستحب؟ قال عبد الوهاب: مستحب لأنه لا يزيل شيئاً. وظاهر المذهب أنه واجب فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: وجوب النضج واستحبابه ووجوب الغسل. وعلى الأول مشى المصنف لقول سند: إنه ظاهر المذهب. وكذا قال صاحب اللباب: إنه ظاهر المذهب، ودليله أمره عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيحين بنضوح الحصير الذي اسود من طول ما لبس،

الشيخ التونسي وهو معروف قول القابسي. (وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحة) القباب: النضج عند اللخمي وعبد الوهاب استحباب. وقال الباجي: اشتغال عمر بالنضج مع ضيق الوقت يدل

وذلك لحصول الشك فيه. وقول عمر رضي الله تعالى عنه حين شك في ثوبه هل أصابه مني «اغسل ما رأيت وانقضى ما لم تر». وقال مالك في المدونة مستدلاً بثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين هو من أمر الناس. فظاهر كلام صاحب الجمع أن ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما شك فيه فإنه قال: وخالفنا الإمام الشافعى وأبو حنيفة ووافقهما ابن لبابة هنا لأن الثوب إذا لم يكن فيه نجاسة فلا فائدة في النضح، وإن كانت فيه فالنضح ينشرها أه. إلا أن يكون مراده أن ابن لبابة يوافقهما ما في القول بعدم النضح وإن خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه. وتقييد المصنف المسألة بالثوب احتراز من الجسد فإنه سيذكر حكمه ويأتي إن شاء الله تعالى هناك الكلام على غيرهما. ومثل ابن الحاجب المسألة مما إذا شك الجنب أو الحائض هل أصاب ثوبهما شيء أم لا. قال في التوضيح: وهذا إذا كان الثوب مصبوغاً يخفى أثر الدم فيه، فإن كان أبيض فلا أثر للاحتمال وهو لهم قال معناه في الجلاب أه. ونحوه في كلام ابن عرفة فيمن ترك النضح، وكذلك لو نام في ثوبه ورأى في جهة منه بلاً وشك في الأخرى هل أصابها شيء أم لا فإنه يغسل ما رأى وينضح ما لم ير.

تبنيه: علم مما ذكره في التوضيح أن النضح إنما يجب مع الشك والشك تساوى الطرفين، فأما الوهم فلا أثر له ولو كان له شبيهة، وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النواذر فإنه قال بعد ذكره النضح للشك: وكذلك إن ظن أن في ثوبه نجاسة فليشره أه.

قلت: وهذا والله أعلم لأن الشارع لم يعول في أمر النجاسة إلا على المحقق، فأجاز الصلاة بالتعال التي يمشي بها في الطرقات وفي موضع قضاء الحاجة ونحو ذلك كما أشار إلى ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين، وقبله ابن راشد. وقال الشيخ أبو حامد الغزالى: والمزيل للوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة يقين فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمهما يقيناً يصلحى به. ولا ينبغي أن يتوصل بالاشتباه إلى تقدير النجسات أه. فالظاهر وجوب الغسل لأن الأحكام الشرعية مناطة تغليبة الظن، وفي رسم ندر من سمع عيسى: وسألته عن جدار المرحاض يكون ندياً يلتصق به الرجل ثوبه قال: أما إن كان نداء شبهاً بالغبار فليشره ولا شيء عليه، وإن كان بلاً أو شبهاً به فليغسله. قال ابن رشد: إذا كان شبهاً بالغبار فلا يوقن بتعلقه بشوبه فكذلك قال ينصحه لأن النضح ظهور لما شك في نجاسته من الثياب، وإن كان بلاً أو شبهاً بالبلل فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بشوبه أه. ونقله ابن عرفة، فهذا يدل على أنه إذا غلب على الظن وصول النجاسة للثوب وجوب الغسل لأنه إذا كانت نداوة الجدار شبهاً بالبلل يغلب على الظن وصولها للثوب. وقال في النواذر أيضاً: قال علي عن مالك فيمن بال في ريح فظن أن الريح ردت عليه من بوله فليغسله إن أيقن بذلك ولا ينصحه أه. فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (إن ترك أعاد الصلاة كالغسل) ش: يعني إذا قلنا

وَإِنْ تَرَكَ أَعْادَ الصَّلَاةَ: كَالْغُسْلِ،

بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة، فإن كان عاماً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت، والوقت في الظاهرين للاصفار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح للطلوع. وعن ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسحنون وعزاه صاحب اللباب لابن القاسم فقط، وعزاه ابن معلى لابن القاسم وعيسي، ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة أن هذا القول لابن حبيب، وأن ابن القاسم يقول بالإعادة في الوقت فقط سواء تركه عمداً أو سهواً، وبه صدر في الشامل وعزاه لابن القاسم، وعزرا القول الذي ذكره ابن حبيب لابن القاسم، ولعل ابن القاسم له قوله. وقال في التوضيح: قال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة أصلاً. وعلمه القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب عندهم انتهى. ورده ابن العربي بأن النضح واجب ولكنه فرض لا يؤثر في الصلاة وفيه نظر، لأن وجوبه ليس إلا للصلة فيجب أن يكون مؤثراً فيها كالغسل بل هو أولى لأنه تعبد محض.

تبنيات: الأول: قال في التوضيح. تنبية: قول ابن حبيب المتقدم «يعيد الجاهل والعائد أبداً بخلاف الناسي» مقيد في الواضح بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة أو غيرها من النجاسة، وأما من وجد أثر الاحتلام فاغتنسل وغسل ما رأى وجهل أن ينصح ما لم ير وصلى فلا إعادة عليه لما صلى، ولكن عليه أن ينصحه لما يستقبل قال: و قال ابن الماجشون انتهى. ففي كلام المصنف وابن الحاجب مناقشة من جهة أن هذا القول ليس هو قول ابن القاسم وإنما هو قول ابن حبيب، ثم إن ابن حبيب قيده والمصنف وابن الحاجب وأطلقاه فتأمله.
الثاني: ذكر المصنف في التوضيح وابن فرحون أن قول ابن الماجشون بتنفي الإعادة إنما هو في الصورة الثانية، وهي ما إذا احتلم وغسل ما رأى ولم ينصح ما لم يره والله تعالى أعلم.
الثالث: قال في التوضيح عن المازري: قد قدمنا أن الاختلاف في الإعادة بترك النجاسة وأن في المذهب قولًا بالإعادة أبداً مع النسيان ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا في النضح، وإنما ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل.

الرابع: لو ترك النضح وغسل قال في التوضيح قال ابن هارون: يجري على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه أو خفيه فغسل ذلك ولا قيس الإجزاء. قال المصنف: في التخريج نظر. قال البساطي: ولا أظهم يختلفون هنا في الإجزاء انتهى. ونحوه للباجي على المدونة.

على وجوبه. (إن ترك أعاد الصلاة كالغسل) ابن حبيب: من شك هل أصابته نجاسة أم لا وصلى ناسياً أعاد في الوقت، وعمداً أو جهلاً أعاد أبداً. أبو عمر: النضح لا يظهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة. ابن العربي: في النضح نكتة بدعة وهو أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد،

وَهُوَ رِشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَةٍ

قلت: وقد صرخ صاحب الطراز بالإجزاء ولم يذكر في ذلك خلافاً، وذكره في كتاب الطهارة في باب تقليم ظفر المحرم من كتاب الحج والله تعالى أعلم بالصواب.

الخامس: إذا ترك نصف الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب، وذكره ابن فرجون رحمة الله تعالى في شرحه. ص: (وهو رش باليد) ش: يعني أن النصف هو الرش باليد وهذا هو المشهور. وقال الداودي: هو غمر المخل بالماء. قال الباقي: هو يستعمل في الوجهين ويتعين لأحدهما بالقرينة، ففي محل الشك يحمل على الرش، وفي التحقيق على الصب، فيرش الجهة التي شك فيها ولا يرش جهتي الثوب إلا أن يشك فيهما معاً. قال ابن عياض: وفي صفتة طرق عيسى بن مسكين عن ابن سحنون رش ظاهر ما شك فيه وباطنه. عياض: هذا فيما شك في ناحيته ولا فالتي شك في نيلها فقط. القابسي: رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، وإن رشه بفيه أحرازه. عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاصه وإلا كان مضافاً انتهى. والظاهر أن ما قاله عياض في رش الجهتين وفي الرش بالفم تفسير لا خلاف، وكذلك ما قاله القابسي من أنه لا يشترط تعميم المخل. ويؤخذ ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في الكلام على النية في النصف وأنه إن رشه بفيه بعد تنظيفه من البصاق أحرازاً وإن لم يجز. ونقل المصنف في التوضيح والشارح في شرح المشهور والله تعالى أعلم بالرش بالفم ولم يقيده بما قيده به عياض وجعله خلاف المشهور والله تعالى أعلم بالصواب. ص: (بلا نية) ش: يعني أن النصف لا يفتقر إلى نية، فلو رش المخل مطر ونحوه كفى لأنه من باب إزالة النجاسة. قال ابن محرز: وأنه إن كانت هناك نجاسة فلا يحتاج إلى نية، وإن لم تكن نجاسة فلا يجب شيء. واعتراض ابن عرفة على قوله: «إن كانت هناك نجاسة فلا يحتاج إلى نية لأن هذا، إنما هو فيما لم يظهر أنه تعبد. ثم أجاب بأنما منع كون النصف تعبداً قال: لأن حكم إزالة النجاسة غلبة الماء عليها لقولهم الغسالة الغير المتغيرة طاهرة وماء النصف غالب لقلة النجاسة إن كانت. قال: فإن ردّ بأن الرش غير ملزم لوصول الماء

والنصف تعبد محض لإزالة فيه فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة مخالف الغسل. (وهو رش باليد) القابسي: يرش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعم وإن رشه بفيه أحرازه. عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاصه وإلا كان مضافاً. عياض: وفائدة النصف إن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النصف فتطمن نفسه بالماء. وفي الجلاب: إن شكت هل أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها فإن كان الثوب مصبوعغاً نصفته ولا فلا شيء عليها. أبو عمر: في حديث مليكة نصف الحصير لشك نجاسته إن تطيب النفس عليه، والأصل في ثوب المسلم وأرضه وجسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاست، وكذلك الماء والنصف لمن قال به قطع للوسوسة وحزارات النفس. وقيل: النصف لا يزيد إلا نثراً (بلا نية) ابن محرز: ولا يفتقر إلى نية. ابن بشير: هو القياس أو لأن النصف

لَا إِنْ شَكَ فِي نِجَاسَةِ الْمُصِيبِ

النجاسة لكونه رشاً لا يعم سطح المخل المشكوك فيه بلا غلبة، أجيب: بأن كثرة نقط الماء على سطحه فقط مظنة لنيل نجاسته إن كانت والظن كاف انتهى. وقيل: يفتقر إلى النية لظهور التبعيد فيه إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها وتقديم جوابه. وقال ابن عبد السلام: وقد يقال: إن التبعيد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية، ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور وذلك تبعيد لا تلزم النية معه في باب الغسل، فكما لا تلزم النية في الغسل وإن كان متبعداً به فكذلك في النضح. قال ابن بشير وابن شاس: والقولان للمتاخرين، وعزا ابن عرفة الأول لابن محرز، والثاني لبعضهم: وقال في التوضيح قال في اللباب: وظاهر المذهب عدم افتقاره للنية.

تبنيه: إذا قلنا في الجسد: إنه ينضح أو في الأرض كما سيأتي فلا يحتاج إلى نية، وهذا ظاهر كلامهم والله تعالى أعلم. ص: (لا إن شك في نجاسة المصيب) ش: هذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك، وهو ما إذا تحقق الإصابة وشك في نجاسته والمشهور عدم النضح. وقال الباقي: إنه المذهب، وقيل فيه: النضح رواه ابن نافع عن مالك، وعزة ابن عرفة لرواية ابن القاسم، واستظهره بعضهم قياساً على الوجه الأول بجامع حصول الشك، وأيضاً فهو ظاهر قول مالك: وهو ظهور لكل ما شك فيه. واستضعف ابن عبد السلام النضح في الوجه الأول بعدم وجوبه هنا، ثم فرق بينهما بأنه قد يقال: إن أكثر الموجودات من المائعات وغيرها ظاهرة، فالملاحق لهذا المصيب بالأعم الأغلب أولى، ولأن هذا المصيب إن رجع فيه الأصل فالالأصل الطهارة، وإن رجع إلى الغالب فالغالب كذلك، ولا كذلك في القسم الأول فتأمله والله تعالى أعلم. قوله: «لا أنه شك» معطوف على قوله: «وإن شك». وقال البساطي: معطوف على وجوب مقدر بشرطه أي ولا يجب نصحه إن شك في نجاسة المصيب. ثم قال: فإن قلت: ما معنى مقدر بشرطه؟ قلت: لأنه لا يصح جعل التأخير شرطاً. فإن قلت: على تقدير الشرط لا يكون معطوفاً على الجرأة. قلت: نعم حال التلفظ به وليس كل مقدر يكون كالمفروض به سواء والله تعالى أعلم. ومعنى قوله: «لا إن شك في نجاسة المصيب» أي لأن الأصل الطهارة وهذا ظاهر إذا لم تتحقق نجاسة المصيب، أما إذا تحققت نجاسته وشك هل أزيلت عنه النجاسة بعد ذلك أم لا كالثوب مثلاً أو الجسد الذي تحققت

تبعد والتبعيد مفتقر إلى النية. (لا إن شك في نجاسة المصيب) الباقي: وإن أصحاب ثبوته شيء لا يدرى أطاهرون أم نحس فليس فيه نضح ولا غيره. ابن عرفة: وروى ابن القاسم أنه ينضح. القرافي: قيل: لا نضح إذا شك في المصيب لأن الاستقدار سبب والإصابة شرط، وتعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه لأنه يتلزم من وجود السبب وجود الحكم بخلاف الشرط. ولابن رشد في نوازله: من اغتسل بماء بغير مات فيها قط ينضح من ثيابه ما أصحابه من ذلك الماء وأعاد

أو فيهما. وَهَلِ الْجَسْدُ كَالثُّوبِ، أَوْ يَجْبُ غَسْلُهُ؟ خلاف.

نجاسته وشك في إزالتها عنه ثم أصاب غيره وهو رطب، فالظاهر أنه لا يدخل تحت قوله: «شك في نجاسة المصيب» وأنه داخل في قوله: «ولأن شك في إصابتها لثوب وجوب نضحه» فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (أو فيهما) ش: هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، والتوضح ساقط هنا اتفاقاً لأن الشك لما ترکب من وجهين ضعف. وقد ذكر المصنف رحمة الله هذا الفرع تمهيناً للمسألة، ولو تركه لاستغنى عنه بما قبله. ص: (وَهَلِ الْجَسْدُ كَالثُّوبِ أَوْ يَجْبُ غَسْلُهُ خلاف) ش: يعني أنه اختلف في الجسد هل هو كالثوب، فإذا شك هل أصابته نجاسة أم لا وجوب نضحه، أو ليس هو كالثوب بل يجب غسله، قوله مشهوران، والقول الأول قال ابن شاس: إنه ظاهر المذهب. وقال ابن الحاجب: هو الأصح. وأخذ من قول مالك في المدونة: «وهو ظهور لكل ما شك فيه»، وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه. وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى: وهو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي وعزاه عبد الحق لأبي عمران. قال ابن عرفة: ونقله المازري عن المذهب. والقول الثاني قال ابن عرفة: إنه المشهور، وجعله ابن رشد المذهب وعزما مقابلة لابن شعبان وضعفه، وأخذ من قوله في المدونة: «ولا يغسل أثبيه من المذى إلا أن يخشى إصابته إياهما». وقال في التوضيح: مقتضى كلامه في البيان أن المذهب وجوب غسل الجسد لأنه قال: وأصل مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان لا يجزئ فيه إلا الغسل. خلاف الشياب، ومن الدليل عليه قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١) فأمره بغسل اليدين للشك في نجاستها. وفي كتاب ابن شعبان أنه يتوضح ما شك فيه من الشياب والأبدان انتهى.

قلت: ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البيز من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة،

غسله ولا يعيد من الصلاة إلا ما هو في وقته، ولا يأكل ما بقي من الخبز المعجون بذلك الماء. (أو فيهما) ابن الحاجب: فإن شك فيما فلا نضح. وانظر لقصده استيفاء الفروع نص على هذا: وإن كان قد دخل له، نظيره قوله في الحيار: «أو منازعة» (وَهَلِ الْجَسْدُ كَالثُّوبِ أَوْ يَجْبُ غَسْلُهُ خلاف) ابن عرفة: المشهور لزوم غسل الجسد، ولالمازري عن المذهب أنه يتوضح. ابن يونس: قال في المدونة: إذا خشي أن يكون المذى أصاب أثبيه غسلهما بخلاف الثوب والمصير يشك هل أصابهما نجاسة تلك تتوضح انتهي. انظر قول ابن يونس جعل المصير كالثوب فانظر لو شك في البقعة هل هي كالمجسد أو يتفق على أنها تغسل ليس الانتقال؟ انظر التردد في ذلك ابن عرفة

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٩. أحمد في مستنه ٢

وزاد بعدهما ذكره عن ابن شعبان: وهذا شذوذ. ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة المصنف وإلا لذكرها فإنها أين في تضييف ما صصحه ابن الحاجب مما نقله المصنف، ولذا عزا ابن عرفة القول الأول لنقل ابن رشد عن شاذ قول ابن شعبان وكلام العتبية الذي أشار إليه ابن ناجي رحمة الله تعالى هو قوله في المسألة التي هذا شرحها: سئل مالك عن نضع الثوب فقال: تخفيف. قال رسول الله ﷺ: أغسل ذكرك وأنثييك وانضج. وكان عبد الله ينضج، وهو حسن. وتخفيف يريد تخفيفاً لما شك فيه فإن ظاهر ما قاله يقتضي النضح في الجسد. وقال في المدونة: ولا يغسل أنثييه من الذي إلا أن يخشى إصابته إيابها. فأخذ منه الباجي أنه إذا خشي إصابتها يغسلهما. ورد المازري الأخذ بأنه تعلق بدليل الخطاب. قال ابن عرفة: وفيه نظر، وضعف ابن عبد السلام وغيره الأخذ لجواز كون الاستثناء منقطعاً أي لكن إن خشي إصابتها وجوب النضح. وقال بعضهم: معنى «إلا أن يخشى إصابتها» إلا أن يتيقن إصابتها. قال ابن ناجي: ولا أعرفه. وقال عبد الحق وسند: ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك وفرق بينه وبين الثوب بأن النضح على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد فيه، وإنما ورد في الحصير وفي الثوب لأنه لا ضرورة في غسل الجسد بخلاف الثوب فإنه يتطلب جفافه. قال في التوضيح: وإنما قالا ظاهر المدونة لأنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل وإنما أخذ النضح فيه من تعيمه بقوله: «هو ظهور لكل ما شك فيه»، وهو محتمل للتخصيص انتهى. بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام، واعتراض صاحب الذخيرة على ابن شاس في قوله: «إن ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب» بما قاله سند عبد الحق. والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضجه.

تنبيهات: الأولى: اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة الذي هو الذي في الأمهات، واختصرها البراذعي بلحظ: «إلا أن يصيبها منه»، واعتراضه عبد الحق بأن اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك بخلاف لفظ الأمهات، وهذا هو الذي أشار إليه ابن ناجي بقوله: «هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي».

الثاني: ذكر صاحب الجمع عن ابن رشد أن ابن شعبان قال: يغسل الجسد وهو غريب، والظاهر أنه وهم.

الثالث: قال ابن ناجي: اختلف في البقعة؛ فقال ابن جماعة: لا يكفي النضح فيها باتفاق ليس الانتقال إلى الحق، ونحوه لابن عبد السلام. وقال الشيخ أبو عبد الله السطبي: ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها، قال: ومثله في قواعد عياض. وزعم التادلي أنه متفق عليه، ولا يقال: هو ظاهر استدلال ابن يونس على مشروعية النضح بنضجمه عليه الصلاة والسلام الحصير، لأننا نقول الحصير كالثوب لم شقة غسلها انتهى. وأصله لابن عرفة في مختصره. قال

بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقاً ليس الانتقال إلى محقق، وبعض شيوخنا الفاسدين: كالجسد، ونقله عن قواعد عياض. في بعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وبعض شيوخه هو السطبي، ونقله المشذالي، وكلام ابن عبد السلام الذي أشار إليه ابن ناجي ذكره في الكلام على مسألة الجسد، ونقل ابن غازي عن الشارمساحي أنها تغسل اتفاقاً.

قلت: وجزم الشيباني في شرح الرسالة بما قاله ابن جماعة فقال: ولا يجزيء النضح في الأرض بحال. وما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه أن البقعة كالجسد وأنه نقله عن قواعد عياض، إن أراد بكونها كالجسد أنها تنضح وهو من يرى النضح في الجسد فهو كذلك لكنه في القواعد جعلها مخالفة للجسد فإنه حكى في الجسد الخلاف ولم يحك فيها خلافاً، وإن أراد بكونها كالجسد أن فيها الخلاف كما فيه فليس بذلك في القواعد. ونصها: المزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء: جسد المصلي وما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبيه، وما هو مصل عليه من أرض أو غيرها، فالنضح يختص بكل ما شرك فيه ولم تتحقق نجاسة من جميع ذلك إلا الجسد، فقيل: ينضح، وقيل: يغسل بخلاف غيره انتهى. وفهم من كلامه في القواعد أن الحف والتعلل ونحوهما ينضحان إذا شرك في نجاستهما وهو ظاهر. وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن الوانوغربي في قوله «وهو ظهور لكل ما شرك فيه» لا خفاء في عدم صدق هذه الكلية من شذا طرفاً من التحصيل لنقضها بالأرض والماء والطعام. قال المشذالي: أما الأرض فذكر ابن عرفة إلى آخر ما تقدم عنه، وأما المطعومات فقد تردد فيها بعض المحقفين من شيوخ شيوخنا انتهى. ولم يذكر الماء.

قلت: ولا شك أنه ظاهر مظهر على المشهور لأننا لو تحققنا الإصابة ولم يتغير الماء ولا لونه ولا ريحه فهو ظاهر مظهر، غاية ما فيه أنه يكره استعماله إذا كان يسيراً كآنية الوضوء والغسل. هذا مع التحقيق، والظاهر انتفاء الكراهة مع الشك وقد قالوا: فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: إنه لا ينجس بذلك الماء وإن شرك في نجاستها، ولا يعترض على ذلك بكراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة لأن الغالب عليه النجاسة، وليس في مسألتنا إلا الشك إذا تغير الماء وشك في مغيره هل يضر أم لا، فإنه ظهور، وأما المطعومات فالامر فيها أظهر. وقد قالوا في سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام: إنه لا يطرح. قال ابن عبد السلام: لأن أصل هذه المسألة إنما هو الشك والطعام لا يطرح بالشك والله تعالى أعلم.

الرابع: إذا تحقق الإصابة للجسد وشك في نجاسة المصيب لم أر في ذلك نصاً صريحاً، والظاهر أنا إن قلنا: إنه كالثوب فلا إشكال، وإن قلنا: حكمه الغسل فإن مشينا على المشهور وأنه لا يجب في هذه الصورة نضح كذلك الجسد، وإن قلنا: يجب النضح

وإذا اشتبه طهور بمتتجس أو نجس، صلى بعد النجس وزيادة إناء،

فينفي أن يجب غسل الجسد فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (إذا اشتبه طهور بمتتجس أو نجس صلى بعد النجس وزيادة إناء) ش: هذه مسألة اشتباه الأواني والخلاف فيها شهير كثير. والأواني جمع آنية وأنية جمع إناء ذكر المصنف صورتين: الأولى إن اشتبه الطهور بالمتتجس وذلك على أوجه: فيما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم تغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بما يتولد منه، أو تكون الأواني متغيرة تغيراً واحداً، بعضها بشيء ظاهر لم يسلبه التطهير، وبعضها بشيء نجس كان متغيراً، أحدهما بتراب طاهر طرح فيه، والآخر بتراب نجس طرح فيه، أو يكون الماء يسيراً حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته. والصورة الثانية أن يشتبه الطهور بالنجس كما إذا اشتبه الماء بالبول المقطوع الرائحة المواتق لصفة الماء، وإنما بينما تعدد وجوه هذه المسألة لأن ابن عبد السلام قال: لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل: إذا لا يلوم العالم أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع وتقريب البيان، لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تتمهل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن لاعتقاد بعضهم صحة فرضها على المشهور. وإنما يصح فرضها على مذهب من يرى أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه يكون نجساً له. واعلم أن الخلاف منصوص في الصورة الأولى، وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما. وقال ابن العربي: هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقوال. وقال ابن عرفة ابن العربي الطرطوشى عن المذهب اشتباه إناء بول كمتتجس. ذكر المصنف أن الحكم في الصورتين أنه يتوضأ ويصلى بعد النجس، وزيادة إناء يعني أنه يتوضأ من أحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ من آخر ويصلى يفعل ذلك بعد النجس وزيادة واحد، فإذا كانت الأواني خمسة والنرجس منهااثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلى بكل وضوء صلاة، وإن كان النرجس ثلاثة يتوضأ من أربعة منها وصلى بكل وضوء صلاة، وإن كان النرجس أربعة يتوضأ منها جميعها وصلى كذلك. قال في التوضيح وهذا هو القول الصحيح.

(إذا اشتبه طهور بمتتجس أو نجس صلى بعد النجس وزيادة إناء) انظر هنا مع ما تقدم لابن رشد وابن يونس قبل هذا عند قوله: «ولا في جميع المشكوك فيه». ابن العربي والطرطوشى: اشتباه إناء بول كمتتجس. ابن الماجشون: وإن اشتبه طهور بمتتجس ولا ماء غيرهما توضاً وصلى بعد النجس وزيادة إناء واحد. زاد ابن مسلم: ويغسل أعضاءه من الثاني. الباقي: ووجه قول ابن الماجشون أن الماء الثاني إذا غالب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم نفسه، فamar اليه معه على هذه الصورة يجزئ من الوضوء به. التونسي: خلط الماء بالسدر يضيقه وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيقه. ابن عرفة: وعلى هذا يطهر الثوب النرجس بصب الماء عليه بعد

وحاصل: ما ذكروه من الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال فيما علمت: الأول ما ذكره المصنف وهو الصحيح وعزم ابن عرفة لسخنون في أحد قوله وابن الماجشون. الثاني: كالأول بزيادة «ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه» وهو قول ابن مسلم. قال في الجواهر قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد، زاد في التوضيح في نقله لهذا القول: «فإن لم يغسل فلا شيء عليه لأن التجasse غير محققة.

الثالث: يتحرى أحدهما ويتوضاً به ويصلبي، وتحريه كما يتحرى في القبلة، وهو قول محمد بن الموز وابن سخنون. قال في التوضيح قال ابن العربي: وهو الصحيح. الرابع: كقول ابن مسلم إن قلت: الأوانى، وكقول ابن الموز وابن سخنون: إن كثرت، وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار.

الخامس: يترك الجميع ويتمم وهو قول سخنون الثاني، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه، قال صاحب الجمع: ظاهر كلام الشافعية أنه يريقها ويتمم لتحقيق عدم الماء، وسخنون جعل وجودها كالعدم.

تبنيات: الأول: قال ابن عرفة: عزو الباقي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار، يقتضي أن ابن مسلم أطلق القول بأنه يتوضأ بعد النجس وزيادة إماء ويغسل أعضاءه مما سبق، ونقله عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مقيداً فقال: إلا أن تكثر المياه فلا يغسل ثلاثين مرة اه. ولعل له قوله.

الثاني: ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ: قال سخنون وابن الماجشون: يتوضأ ويصلبي حتى يفرغ. ففسره ابن عبد السلام بأنه يتظاهر بالجميع، ثم اعتبره بأنه بقي عليه من قال: إنه يتوضأ بعد النجس وزيادة إماء مثل ما قبل في الشياب وهو الأولى، لأنه يمكن معه الوصول إلى تعين الطاهرة، واعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام بأن ما قاله وهم بين، لأنه فسره بظاهر فاسد وقبله مع يسير تقديره إذ لا يقول أحد في أوانى ثلاث أحدها نجس أنه يتوضأ ويصلبي بعدها اه. وقد أشار إلى هذه في التوضيح: فقال: لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق إذ أنه إذا كان معه عشرة أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجه من يقول يستعمل الجميع ونحن نقطع إذا استعمل إناءين تبراً ذمتها؟ وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدم النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر اه.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده، وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة. وذكر صاحب الجمع

عن ابن هارون أنه قال: عندي أن قول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده، موافق لقول سحنون وابن الماجشون، ويحتمل أن يكون خلافاً وإنهما يريان غسل الوضوء كافياً في زوال التجasse ما قبله، وهو يرى أن الوضوء لا يصح إلا على أعضاء طاهرة كابن الجلاب. قال صاحب الجمع: والظاهر من نقل الشيوخ أنهم مخالفان لابن مسلمة، وإنما ترك الغسل لعدم تحقق شجاعة ما تطهر به، ولأن الأصل عدم التجسيس أه.

قلت: ما ذكره أخيراً هو الظاهر في توجيهه ترك الغسل إلا أن غسل أعضاء الوضوء للوضوء ثانية يجزي عن غسل التجasse لأنها وإن قلنا بذلك فيشكل بمسح الرأس وبما أصاب غير أعضاء الوضوء فإن ابن مسلمة قال: يغسل ذلك كله فتأمله. وبذلك صرخ القرافي فقال بعد أن ذكر القولين قول ابن مسلمة وقال بعد الملك وابن الماجشون مثله إلا الغسل من الإناء الثاني لعدم تيقن التجasse، ومن هنا يعلم أن العبارة التي ذكرناها لما حكينا قول ابن مسلمة وهي عبارة التوادر أولى من قول ابن الحاجب ويغسل أعضاءه مما قبله لإيمانها أن الغسل مقصور على أعضاء وضوئه وليس كذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون والله تعالى أعلم.

الرابع: قوله: «يمتجمس أو نجس» احترز به ما لو اشتبه ظهور بظاهر فإنه يستعملهما ويصلبي صلاة واحدة، قاله في التوضيح.

الخامس: قول المصنف: «بعد النجس» هو حيث يعلم عدد النجس وعدد الطاهر، فإن لم يعلم ذلك فإنه يتوضأ يصلبي بعد الجميع أي يصلبي بكل وضوء صلاة كما تقدم عن التوضيح.

ال السادس: تقدم أن أحد أوجه الصورة الأولى أن يكون الماء يسيراً حلته شجاعة لم تغيره على القول بتجاسته وهو خلاف المشهور، وكذلك على القول بأنه مشكوك فيه، وأما على المشهور فحكمه ما قاله ابن الجلاب أنه يتوضأ بأيهمَا شاء إلا أنه يستحب له أن يتوضأ بأحدهما يصلبي ثم يتوضأ بالثاني يصلبي، قاله في التوضيح.

السابع: قاله ابن شاس: من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ما تيقن طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد أه. فظاهره أنه إذا واجد ماء طاهراً متحقق الطهارة إنما يمتنع التحرير ولا يمتنع التوضي بعد النجس، وهو خلاف ما قاله ابن عرفة فإنه إنما فرض المسألة عند فقد الماء الظهور ونصله: وإن اشتبه ظهور على فاقده بنجس ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعده وواحد إلى آخره، وفي كلام ابن عبد السلام إشارة إلى ذلك فإنه لما ذكر كلام ابن شاس قال بعد قوله: «امتنع الاجتهاد» يعن التحرير لأنه إنما يحصل الظن كما تقدم. وأما التوضي بالجميع أو بعد النجس فقد يقال: إن التطهير بتحقق الطهارة يتعين لأن إعادة الصلاة على خلاف الأصل وخلاف ما روي فترك ذلك متعين أه. وقد فهم

صاحب الذخيرة كلام الجوادر على هذا فقال: وفي الجوادر إن وجد ماء تيقن طهوريته لم يجتهد، وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال، وذكرها فجعل الخلاف إنما هو مع عدم الوجود، وهذا هو الظاهر فإنه لا ضرورة تدعو إلى استعمال ماء مشكوك في نجاسته في أعضائه وثيابه.

الثامن: إذا أخبره عدل بنجاسته أحدهما عمل عليه إن بين وجه النجاسة أو كان مذهبه كمذهبة إلا فلا، نقله ابن فرحون وهو جاري على ما تقدم. ولو أخبر بطهارة أحدهما نقل عن ابن هارون أنه قال: لا نص. والظاهر عندي أنه يستعمله. قال صاحب الجمع: ويحتمل أن يقال: يجري على ما قالوا في النجاسة فلا يقبله إلا بأحد الشرطين، ويحتمل أن يقال الأصل الطهارة وانضاف إلى ذلك خبر العدل فيستعمله.

قلت: وهذا هو الظاهر إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو عدم طهوريته كما تقدم عند قول المصنف وقبل خبر الواحد.

التاسع: الأعمى كالبصير على المشهور وعلى غيره من الأقوال إلا على القول بالاجتهاد فاختلاف فيه، هل هو كالبصير أو لا قوله، ذكرهما في الذخيرة بناء على أنه يتأنى منه الاجتهاد.

العاشر: إذا أهريقت الأواني ولم يق منها غير واحد؛ قال ابن عرفة عن المازري: لا نص ويتييم على قول سحنون، ويجمع بينه وبين التيم على قول ابن الماجشون، وعلى قول ابن مسلمة زاد عنه صاحب الجمع: ويجري الخلاف في البداعة به على الخلاف في الماء المشكوك، وعلى القول بالتحري يعمل على ما غالب على ظنه، فإن غالب على ظنه نجاسته تركه أو جمع بينه وبين التيم. وقال ابن عرفة: وعلى القول بالتحري في تحديد قول المازري ونقله ابن شاس.

الحادي عشر: قال ابن عبد السلام: الاستثناء الالتباس على القول بالتحري فلا بد هناك من أمارة أو دليل فالليس الالتباس بحقيقة، لأنه إنما يكون عند تعارض الأمارات.

قلت: ولذلك قال ابن شاس عن ابن الموز وابن سحنون القائلين بالتحري: ولا يجوز لهأخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة أه. فإن لم تظهر له علامة فالظاهر على مذهبهما أنه يترك الجميع ويتييم، ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالى متتمماً به هذا القول وقول ابن القصار والله تعالى أعلم.

الثاني عشر: على القول بالتحري لو صلى بما غالب على الظن أنه ظاهر ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى اليقين في اجتهاده الأول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، وإن تغير إلى الظن فيخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالصلبي إلى القبلة باجتهاد، ثم يغلب على الظن أنه أخطأ، قاله في الجوادر ونقله ابن عرفة عن المازري فقال المازري: على التحرى إن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه لا يظن على الأظهر.

الثالث عشر: في توجيه الأقوال. قال ابن فردون: هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحرى بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وأصحاب التيم بقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١) أهـ. وقد وجهها أهل المذهب بوجوه ذكر بعضها على سبيل الاختصار: أما القول الأول: الذي مشى عليه المؤلف، فلأن الشخص معه ماء محقق الطهارة قادر على استعماله، فلا يجوز له التيم ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك ولم تغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها. وهو وجه الثاني: إلا أنه رأى الغسل أقرب إلى الاحتياط للطهارة لتيقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني. ووجه الثالث: القياس على القبلة لأن كلامهما شرط للصلاة. ووجه الرابع: أن الغالب مع الكثرة إصابة الاجتهاد بخلاف القلة، وأنه مع الكثرة يشق استعمالها، وأما مع القلة فيخف أمرها. ووجه الخامس: أن الله تعالى أباح التيم عند عدم الماء الظهور وهو هنا عادم له لوقوع الشك، والإ扎م وضوعين وصلاتين خلاف الأصل والتحري لا يسقط الفرض بيقين.

الرابع عشر: الفرق بين الأواني والثياب على ما مشى عليه المصنف فيهما حفة أمر النجاسة بدليل الاختلاف في إزالتها ولا كذلك الماء، فإنه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث، قاله في التوضيح. قال: وبهذا يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا فانظره يشير إلى قوله في شرح قول ابن الحاجب: ويتحرى في الثياب إن كان القائل هنا بالتحري يقول في الأواني به فحسن وإلا فمشكل إذ لا فرق بينهما.

الخامس عشر: على القول الذي مشى عليه المصنف ومن وافقه من أنه يصلى بعد النجس وزيادة واحد، قال ابن فردون قال ابن راشد: فيه نظر لأن النية تكون حيثئذ غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، ولأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضاً للأولى، وإن نوى بها التفل لم يسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح لأنه لا يقبل الله صلاة غير نية جازمة. وأجيب بأن قوله: «العلم أنه لا يكتفي بما صلـى» لا يرد لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلـى بعد النجس وزيادة واحد، فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع لأن ذلك فرضه، وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدرى عينها وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس، وبهذا يسقط قوله: «لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضاً للأولى» لأن كل واحدة من الجموع فرضه وبه يسقط أيضاً ما ذكره من التفويض أهـ. والجواب الذي ذكره صاحب الجمع به يحاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٣. الترمذى في كتاب القيامة باب ٦٠. أحمد في مسنده (٣).

السادس عشر: إذا اشتبهت الأواني على رجلين فأكثر، فعلى القول الأول الذي مشى عليه المصنف وما أشبه من الأقوال لا إشكال في ذلك فيتوضؤون من الأواني بعد النجس ويصلون، ويجوز أن يؤمهم أحدهم. وعلى القول بالتحري فإن اتفق تحريرهم على إناء فلا إشكال، وإن اختلف اجتهادهم فتحرى كل واحد خلاف ما تحرر الآخر. قال المازري: لم يأت أحدهم بصاحب في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالقه فيه قال: وكذلك لو كثرت الأواني وكثير المجتهدون واختلفوا فكل من اثنم منهم بن يعتقد أنه تطهر بالماء النجس فلا تصح صلاته انتهى. ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه: عدم الاتمام عندي مقييد بأن يكون الطاهر منها واحداً، وأما لو كان الطاهر منها أكثر من واحد لجاز أن يأت به إذ لا يجزم بخطأ إمامه، وهذا إن كان مذهب تصويب المجتهد، وإن كان من يرى الصواب في طريق واحد ففيه نظر انتهى.

قلت: في كلام المازري إيماء إلى أنه إن كثرت الأواني فلا يتعذر الاتمام إلا بن يعتقد أنه تطهر بالنجس، وقد بحث صاحب الجمع في هذه المسألة وأطال.

السابع عشر: قال ابن عبد السلام: ذكر في الجوادر فرعاً مرتباً على قول ابن مسلمة قال: لو كان معه إناءان فتوضاً منها وصلى على ما تقدم ثم حضرت صلاة أخرى، فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضاً به آخرأ صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضاً به أولاً وصلى، وإن لم يكن على طهارة أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضاً منه آخرأ توضاً بالإناءين كما فعل أولاً. قال ابن عبد السلام: يعني والله أعلم. بعد أن يغسل أعضاءه من الإناء الذي يتدارىء الآن منه الطهارة.

قلت: ما ذكره من عند نفسه نص عليه في التوادر عن ابن مسلمة، ونقل عنه أنه إن عرف الآخر وانتقض وضوئه فإنه يتوضأ منه ولا يغسل أعضاءه لأنه هو، وقد ذكر ابن عرفة وابن فرجون كلام التوادر. وظاهر كلام ابن شاس أن ما ذكره إجراء، وقد علمت أنه نص عن ابن مسلمة وظاهر كلامه أنه خاص بقول ابن مسلمة وليس كذلك بل يتفرع أيضاً على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه المصنف، وقد نقله في التوادر، ونص عن سحنون وابن الماجشون وذكر ذلك عن ابن عرفة والله تعالى أعلم. ثم قال ابن عبد السلام: واستشكل بعض أئمة المؤخرين قوله في القسم الأول من هذا الفرع: «غسل أعضاء من الإناء الثاني ثم يتوضأ به»، ورأى أنه لا موجب لابتداء الوضوء معبقاء الطهارة، وإنما ينبغي أن يصلى ثم يغسل أعضاءه خاصة ثم يصلى. وروى بعض أشياخه أن هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة ومذهبة صحة رفض الطهارة. قال: فعله رفض الطهارة الأولى. قال: وهذا يحتاج إلى زيادة تحقيق يطول الكلام من أجلها انتهى. ولعل بعض أئمة المؤخرين الذي أشار إليه هو الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، فإن صاحب الجمع ذكر أنه اجتمع بابن عبد السلام وذكر له هذا

وندب غسل إماء ويراق لا طعام وحوض: تبدياً سبعاً

الإشكال، فحكى له الشيخ تقى الدين أورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية، وأن ابن جماعة جاوبه بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام، ثم بحث في الجواب وأطال، وما يرد الجواب المذكور أن سخنون وابن الماجشون ذكراه أيضاً وليس مذهبهما الرفض. وقال ابن عرفة: والجواب: لما كان الوضوء الثاني ملزوماً لنية رفع الحدث التزم رفض الأول نية وفعلاً فتأمله. وذكره ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين أنه قد يقول ذلك بأن يكون أحدث بين الوضوءين في أول مرة وليس بظاهر، الحق ما قاله ابن عرفة والله تعالى أعلم. ص: (وندب غسل إماء ماء ويراق لا طعام وحوض سبعاً) ش: لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعنى عنه وما لا يعنى عنه وحكم الشك، تعرض هنا حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب إذ قد صبح عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بغسل الإناء من ولوغه، وتردد العلماء في ذلك هل هو واجب أو مستحب؟ وهل هو للتنجاسة أو تبعد؟ فحسن من أجل ذلك ذكره بأثر الكلام على إزالة النجاسة. والحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهما بروايات متعددة. ففي الموطأ وصحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات» هذا لفظ الموطأ ولفظ البخاري سبعاً وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي لفظ آخر «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب» وفي سنن الترمذى: «يفسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب». وفي سنن أبي داود «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وغفروه السابعة بالتراب» وروى باللفاظ آخر. وانختلف هل الأمر على الوجوب أو الندب بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب؟ أو نقول هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارقة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب؟ قال ابن بشير: والذي في المدونة الندب، أخذه من قوله في المدونة: «وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء» وإن كان يغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده، وكان يضعه، وقال: قد جاء هذا الحديث ولا أدرى ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع فإنه جعل المعنى يضعف الوجوب. قال ابن ناجي: قال عياض: تنوزع كثيراً في الضمير من قوله: «يضعفه» فقيل: أراد تضييف الحديث لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب، وعارض

عليه بالصابون. انظر فيه بحثه مع اللخمي وانظر بعد هذا عند قوله: «والدُّلُك». (وندب غسل إماء ويراق لا طعام وحوض سبعاً تبعداً بولوغ كلب) من المدونة: ما ولغ فيه كلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده. وروى ابن وهب:

قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** [المائدة: ٤] وقيل: أراد تضعيف الوجوب. وقيل: توقيت العدد. والأشبه عندي أن يريد الوجوب كما نحا إليه القابسي انتهى. وما اختاره عياض قال في التوضيح: هو الأشهر ولا يخفى ما في الوجهين الآخرين من الضعف، لأن الحديث صحيح ومعارضة الآية منافية لإمكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذه، والمراد بالآية بعد غسل الصيد، أو تقييد الحديث بماء فقط انتهى بالمعنى. وفهم سند الاستحباب إن كان نفي الماء وحده قال: فإنه يفهم منه الترخيص وعدم التحتم. وظاهر كلام ابن الحاجب أن الاستحباب والوجوب روایتان قال: وفي وجوبه ونفيه روایتان. قال ابن فرحون: وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أنهما مستبطان، فالاستحباب ما تقدم، والوجوب تعلقاً بظاهر الأمر. وظاهر كلام ابن عرفة كابن الحاجب قال: ويغسل الإناء لولوغ الكلب من مائه سبعاً ندبأ، ورؤي وجوباً. واقتصر صاحب التقين على القول بالتدب، واقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب وبه جزم صاحب الواقفي. وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب والله أعلم. وقوله: «إناء ماء» يعني أن استحباب الغسل مختص بما إذا ولغ في إناء فيه ماء، وأما إذا ولغ في إناء فيه طعام أو ما ليس في إناء بل في حوض أو بركة فإنه لا يندب غسل إناء الطعام ولا الحوض هذا هو المشهور. وروى ابن وهب يغسل إناء الطعام أيضاً. قال في التوضيح: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام. قال ابن هارون: ويحتمل أن يعني على أن اللوغ هل يختص بماء أو يستعمل فيه وفي غيره؟ وجزم ابن رشد ببنائه على الثاني، واستظهر ابن عبد السلام الثاني، وذكر البرزلي أنه المشهور. ووجه سند المشهور بأن الغسل تبعد لأن لعب الكلب طاهر فيختص بما ورد فيه. قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»^(١) إنما ينصرف إلى الأغلب والأغلب أن الأواني التي تتبعذلها الكلاب هي أواني الماء لا أواني الزيت وال酥ل وشبيهه من الطعام فإنها مصانة في العادة.

فرع: قال ابن عرفة: وعلى غسل إناء الطعام في طرحة ثالثها إن قل لابن رشد عن روایتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجن بمائه طرح لأنها بخاصة أدخلها المكلف.

فرع: قال سند: إذا قلنا: بغسل إناء الطعام، فلو كان الطعام جامداً فلحس منه الكلب هل يغسل اعتباراً بالمائع أو لا يغسل كما لو خطف سهم لحم من الحيفة أو طائرأ وقع في إناء؟ والظاهر أنه يغسل لعموم الحديث، فإن ذلك يعد ولغاً بخلاف ما خطفه، وعند الشافعي

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٧. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٦٨. النسائي في كتاب الطهارة، باب ٥٠، ٥٢. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٣١. الدارمى في كتاب الوضوء باب ٥٩. أحمد في مسنده (٢٥٤، ٢٤٥) (٥٦/٢).

يغسل جميع ذلك انتهي. والخلاف في إناء الطعام، وأما الحوض فلم أر فيه خلافاً. قال في التوضيع: الغسل مختص بالإناء فلو ولغ في حوض لم يغسل لأنه تعبد. قال ابن ناجي وما ذكره لا أعرفه، وظاهر المذهب خلافه وإنما ذكر الإناء في الحديث لأنه الأعم الأغلب، وقاله شيخنا أبو مهدي.

قلت: قال في المدونة قال مالك: ومن توضاً بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزاءه قال عنه علي: ولا إعادة عليه. وإن علم في الوقت قال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الموضوع به إن كان الماء قليلاً، ولا يأس به في الكثير كالحوض ونحوه، وفي آخر سماع أبي زيد: لا يأس بالموضوع من الحياض وإن كانت الكلاب تشرب منها. قال ابن رشد: ما ذكره صحيح لقول عمر: لا تضرنا فإننا نرد على السابع وترد علينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لها ما أخذت في يطونها ولنا ما بقي شراباً وظهوراً» والكلب أيسر مؤنة من السابع إذ قيل: إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن فيه نجاسة. ثم قال: وفي الجلاب أن سور الكلب والخنزير مكروهان من الماء إلا أن يكون في خطمهما نجاسة، ومعناه إذا شرب من الماء البسيط، وأما إذا شرب من الماء الكثير ومن الحوض فلا وجه للكره فيه لما ذكرناه والله تعالى أعلم انتهي. وقال صاحب الجمع: قصر الغسل على إناء الماء صواب لما فيه من التعبد ثم قال: فلو ولغ في حوض أو نهر لا يتعذر الحكم إليه لأنه تعبد، أو لكثرته فيضعف الخلاف، أو للحمل على الغالب انتهي. فكلام المدونة والعتبة يدل على أن الإراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الإناء إنما ذلك في إناء الماء لا في الحوض، وكلام صاحب الجمع صريح في ذلك. قوله: «ويراق» يتحتمل أن يريد أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، ويتحتمل أن يريد أنه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهذا هو الظاهر من كلامهم والله تعالى أعلم. ولا يراق الطعام هذا هو المشهور، وفرق بينهما مالك باستجازة طرح الماء قال: وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق الله تعالى فيلقى الكلب ولغ فيه. وقيل: يراق الماء والطعام. قال في التوضيع: بناء على التعليل بالنجاسة. وقيل: لا يراقان للتعبد، ونسبة لابن القاسم. وقيل: سور المأذون ظاهر وسور غيره نجس. وقيل: يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة والحضرمي فيحمل على النجاسة. وقيل: يسبر الماء كالطعام ولا يراق الحوض كما تقدم عن المدونة ولم أر فيه خلافاً.

فرع: قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا: بأن الغسل تبعد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا: للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب منع انتهي. وفي المقدمات: وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تبعداً يجوز شربه ولا ينفي الموضوع به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه.

فرع: وهل يغسل الإناء بالماء الملوغ فيه؟ وفي ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن

الحاجب. وقال في الجوواهر قال القزويني: لا أعلم لأصحابنا نصاً في ذلك. وقال ابن عرفة القزويني وغيره: لا يجزي لمفهوم الحديث. وفي المقدمات: وعلى القول بأنه يغسل للنجاسة لا يجوز غسل الإناء به ثم قال: وعلى القول بالتبعد لا ينبغي غسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وأما إن لم يجد غيره فقيل: إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به. والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به لأن المفهوم من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء، ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه كلب انتهى. وقال سند المستحب أن يغسل الإناء من غير الماء الذي ولغ فيه فإن غسله به فالظاهر أنه يجزيه لأنه إذا توضأ به يجزيه، فما يصح به طهارة الوضوء يجب أن يصح به غسل الإناء، ومن يقول: إنه نجس يقول: إنه لا يجزيه انتهى. وفي التوضيح الصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم: «فليرقه ويغسله سبعاً» والله تعالى أعلم. فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تبعداً إلا للنجاسة والله تعالى أعلم.

تبيه: فارق سور الكلب سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإناء سبعاً وفي إراقته وكراهة الوضوء به وإن علمت طهارته، وأما غيره وإن تيقنت طهارة فمه فلا يراق، وإن لم يعلم ذلك فيكره له استعماله مع وجود غيره، وتقدم أن سوره أحضر من سور غيره، وأن من توضأ بسوره لا إعادة عليه في الوقت. ص: (تعينا) ش: يعني أن الغسل المذكور تبعد وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب، وقيل: لقدراته، وقيل: لنجاجسته، وعليهما فكونه سبعاً قيل: تعينا، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأن بعض الصحابة نهوا فلم ينتهوا قبله وهذا غير لائق بالصحابة. وأجيب بأن المراد به بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم. والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا، أن الأول تشديد ابتداء، والثاني: تشديد بعد تسهيل. واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلباً فيكون قد داشر من لعابه الماء ما يشبه السم قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبعين لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سبعة فيما يتوقى منه السم، وقد قال في مرضه عليه السلام: «هريقوا علي من سبع قرب لم تتحلل أو كيتهن»^(١) وقال: «من تصبح بسبعين قمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^(٢) قال ابن عرفة: ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء، وأجاب حفيده بأنه إنما يمتنع إذا تمكن منه الكلب أما في أوائله فلا.

فائدة: قال في التوضيح: كثيراً ما يذكر الفقهاء التبعد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٤٥. كتاب المغازي باب ٨٣ كتاب الطب باب ٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب باب ٥٦، ٥٢. مسلم في كتاب الأشربة حديث ١٥٤، ١٥٥. أبو داود في كتاب الطب باب ١٢. أحمد في مسنده (١٨١/١).

يُولوغ كلب مطلقاً، لا غيره

يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه غالباً للمصالح دارئاً للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: سمعت نداء الله تعالى فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الحالات وارش جبر الجنایات المخلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات. ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج، إذا رأينا ملكاً عادته يكرم العلماء يهين الجهال ثم أكرم شخصاً غلب على ظنتنا أنه عالم فالله سبحانه وتعالى إذا شرع حكماً علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تبعد انتهي. ص: (يُولوغ كلب مطلقاً لا غيره) ش: يعني أن الغسل المأمور به هو سبب ولوغ الكلب فقط، ولو أدخل يده في الإناء أو رجله لم يغسل خلافاً للشافعى، لأن الغسل عندنا تبعد وعنه للنجاسة. وقال صاحب الجمجم عن ابن هارون: غالب ظني أن في ذلك قولين. قال صاحب الجمجم قال سند: لا يتنزل إدخال يده ورجله منزلة الولوغ. وفي ابن عات ينزل، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الحديث أنه لو أدخل يده أو رجله لم يغسل، ونقله خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لا أعرفه انتهي. قلت: نقله سند ونصه: والغسل متعلق بولوغ الكلب فقط، ولو أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعاً خلافاً للشافعى.

فرع: قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم لا يغسلها، ويقال: ولو يلغ بفتح اللام فيما ولوغاً بضم الواو إذا شرب. أبو عبيدة: فإذا شرب كثيراً فهو بفتح الواو، ابن العربي: ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في الجميع انتهى بالمعنى. وليس شيء من الطير يلغ إلا الذباب قاله في القاموس. قوله: «مطلقاً» يعني أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه، والمنهي عن اتخاذه، وهذا هو المشهور كما صرخ به ابن الفاكهانى في شرح العمدة، واقتصر عليه صاحب الواقى، قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب. وقال في الشامل: هو الأصح. وقيل: يختص بالمنهي عن اتخاذه وهو روايتان قاله ابن عرفة. قال في التوضيح: بناء على أن الأنف واللام في الكلب للجنس فيهم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه. ونقل ابن عرفة ثالثاً عن ابن رشد وابن زرقون بأنه يختص بالحضرى وعزياه الماجشون. قال: وتفسir اللخمي بالمنهي عن اتخاذه يمنع كونه

يطرح الماء ويؤكل اللبن: وورد رسول الله ﷺ على حوض فقيل: يا رسول الله إن الكلاب تلغ في هذا الحوض. فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور. الباجي والمازري: وغسل الإناء من ولوغ الكلب تبعد. عياض: طرد بعضهم الغسل حتى إذا أدخل يده في الإناء (مطلقاً) الباجي: في خصوص الغسل بالمنهي عن اتخاذه روايتان (لا غيره) في التفريع الظاهر من قول مالك

عِنْدَ قَصْدِ الْأَسْتِفْتَالِ بِلَا نِيَةٍ

ثالثاً يعني أن اللخمي فسر الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي عنه وذلك لأنه في الحضر لا يكون غالباً إلا منهياً عن اتخاذه والله تعالى أعلم. وقوله: «لآخره» يعني أن الغسل خاص بالكلب فلا يغسل الإناء من غيره وهو الظاهر من المذهب. قال ابن رشد: وهو الصحيح. وقيل: يلحق به الخنزير. وهذا رواية ابن الحاجب وأبن عرفة بناء على أن الغسل للتبعيد أو للقدرارة. قال ابن رشد: وإذا ألحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لاستعمالها للنجاسة وإن دراجها في الاسم. وقد قال عليه الصلاة والسلام لعتبة ابن أبي لهب: «الله سلط عليه كلباً من كلابك» فعدا عليه الأسد فأكله.

فرع: قال ابن هارون: وانظر لو نشا ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب قال: والأحوط وجوب الغسل ولا يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه، ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد لقوله: «كل ذات رحم فولدها مبتزليها». ص: (عند قصد الاستعمال) ش: أي لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء، وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولو رواية عبد الحق، وقيل: يؤمر بالغسل بغير الولوغ، وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التحرير ولنقل ابن رشد. قال في التوضيح: وبيني ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تبعد فيجب عند الولوغ لأن العبادة لا تؤخر، أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال. قال: وفيه نظر لأن المشهور أنه تبعد، وأنه لا يجب إلا عند قصد الاستعمال. والأحسن أنه يبني الخلاف على الخلاف في الأمر هل هو للغور أو للترابي اهـ. قال صاحب الجمع: وظاهر كلامه في الذخيرة ترجح الثاني لتقديمه إيهـ قال: وانظر هل مراد ابن الحاجب بقوله: «ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال» ما تقدم من كونه هل يغسل فوراً أو عند قصد الاستعمال، أو مراده أنه إذا أريد استعماله غسل عند إرادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالقصد أو لم يتصل، وإن لم يرد استعماله فإنه لا يغسل ويكون القول الآخر يغسل، ولو عزم على تركه وعليه فلو كسر لزم غسل شفافه قال: والظاهر أنه أراد المعنى الأول اهـ. وهو المتعين وهو الذي يظهر من كلامهمـ. وقال ابن عبد السلام: وربما ذكر في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الإناء إذا كسر وفيه بعد اهـ. وكأنه يشير إلى ما ذكره صاحب الجمع والله تعالى أعلمـ. وقال سند: مذهب مالك غسله عند إرادة الاستعمال لا يفوت الولوغ كما زعم بعض الناس، ووجه المذهب أن غسله إنما يراد ليستعمل أرأيت لو كسر بعد الولوغ أكان يغسل شفافه اهـ. فظاهره أنه لا يقول أحد بغسل شفافه فتأملهـ. ص: (بلا نية) ش: يعني أنه لا يشترط في غسل الإناء النية، قاله الباجي وأبن رشد قالـ: وإنما يقتصر التبعيد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسهـ، أما هذا وغسل الميت وما شابهـهما فلاـ. قاله فيـ

نفي الغسل سبعاً من ولوغ الخنزيرـ. (عند قصد الاستعمال) نقل ابن يونس: إنما يغسل الإناء عند إرادة استعماله كاللوضوء لا يجب إلا عند إرادة الإنسان الصلاة وكذلك غسل سائر الأجناسـ. (بلا

وَلَا تُتَرِّيبُ، وَلَا يَتَعَدَّ بُولُوغُ كَلْبٍ أَوْ كَلَابٍ.

الذخيرة، ويحتمل أن يشترط فيه النية قياساً على اشتراطها في النضح. قال: ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الغسل هنا يزيل اللعاب فالنضح لا يزيل شيئاً فكان تعيناً بخلاف إناء الكلب وأصله لصاحب الطراز. قال: فإن استعمله من غير غسل في الماء فهل يغسله بعد ذلك سبعاً أو بحسب الماء الذي ألقاه فيه واستعمله مرة، فهذا يبني على اشتراط النية. قال الباقي: لا نية. وهل يتخرج فيه قول ثان قياساً على النضح أو يفرق بينهما؟ ذكر ما تقدم الأمر محتمل وفهم من كلام صاحب الطراز.

فرع آخر: وهو أنه إذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء وهذا ظاهر، لأن المذهب طهارته والله تعالى أعلم.

فرع: هل يشترط الدلك؟ قال في التوضيح: ليس فيه نص؛ والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لا تم حقيقته إلا به اهـ. وقوله: «لا نص» إن أراد من المتقدمين فمسلم، وإن أراد أنه لم يسبق إليه فممنوع فقد ذكره في الذخيرة وأصله لصاحب الطراز لكنه فرعه على القول باشتراط النية فقال: فرع. وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحال باليد كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل لأن الغسل فيه على وجه التبعد أو يجزي تضمضه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلاً، ويجوز أن يقال: بل يشترط ذلك لأن الغسل مأمور به فيه خرج على المتعارف من غسل الأواني، وقد يطلق الغسل من غير ذلك. يقال: غسلت السماء الأرض بالمطر اهـ. ظاهره أنه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط الدلك، وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يشترط أيضاً على القول باشتراطها. وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك وأنه المذهب فإنه قال في باب ما جاء في أن تحت كل شرة جنابة: اختلف الناس في الغسل فقيل: هو صب الماء على المنسول، قيل: هو إمار اليد مع الماء على الحال، أو عرك الحال بعضه ببعض، والصحيح أنه صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلاً وكان الحال مغسولاً، ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لأنه ليس هناك شيء يزال؟ اهـ. ص: (ولا تُتَرِّيب) ش: يعني أن تُتَرِّيب الإناء غير مطلوب عندنا لأنه لم يثبت في كل الروايات. قاله عياض. أو لاختلف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحداهن وفي بعضها أولاهن في آخرهن. وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتفهير لأنه ليس في روايته. ص: (ولا يَتَعَدَّ بُولُوغُ كَلْبٍ أَوْ كَلَابٍ) ش: أي لا يتعد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب في الإناء ولا بتعدد الكلاب، فلو ولغ الكلب في إناء مرات متعددة أو ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسالات، وهذا هو المشهور قاله ابن الحاجب، لأن الأسباب

نية) * الباقي وابن رشد: لا يفتقر غسل الإناء من ولوغ الكلب لنية. ابن عرفة. فيه على التبعد نظر (ولا تُتَرِّيب) في الصحيح: وعفروه الثامنة بالتراب. عياض: حجتنا أن التغير ليس في سائر الأحاديث. (ولا يَتَعَدَّ بُولُوغُ كَلْبٍ أَوْ كَلَابٍ) المازري: لا نص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والأظهر عدمه.

فصل في [فرائض الوضوء]

فَرَائِضُ الْوَضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعَتَادِ، وَالذَّقْنِ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ،

إذا تساوت موجباتها أكفي بأحد其ا كتعدد النواقض في الطهارة والشهو في الصلاة وموجبات الحدود. وقيل: يتعدد، حكم الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب. وقال المازري: لا نص فيه والأظهر فيه عدم التكرر. قال ابن عرفة: هذا خلاف حكاية ابن بشير وابن شاس وفيه قولين. وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور، وذكر سند أنه لا يتعدد وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافاً إلا عن بعض الشافعية. وقال ابن عبد السلام: عدم التعدد يناسب القول بالنجاسة والاستقذار، والتعدد يناسب من قال بالتبعد، والمشهور خلاف ما قال. وقال ابن هارون: وسبب الخلاف الألف واللام في الكلب هل هي للماهية أو للجنس؟ فعلى الأول يترکرر، وعلى الثاني لا يترکرر. وقال ابن ناجي: الصواب قول من قال من الشافعية بعدم التعدد في ولوغ الكلب، وبالتبعد في ولوغ الكلاب، فللشافعية ثلاثة أقوال والله تعالى أعلم. ص:

(فصل)

(فَرَائِضُ الْوَضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعَتَادِ وَالذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ) ش: أي هذا فصل أذكى فيه فرائض الوضوء وسته وفضائله لأنه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبين الأشياء الطاهرة والنجسة وبين حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعنى عنه منها، أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم، أو عن بعض الأعضاء وهو مسع الخف والمجير، وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحديث والحديث، ووسيلة الشيء ما يصل إليه. وببدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوباً أو ندبأ. والفرض جمع فريضة وهي الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه. ويقال فيه أيضاً فرض ويجمع على فروض ويطلق الفرض شرعاً على معنى آخر وهو ما توقف عليه صحة العبادة وجواز

فصل

ابن شاس: أما قسم المقاصد فيه سبعة أبواب: الأولى في فرض الوضوء وسته وفضائله (فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنتسب شعر الرأس المعتمد والذقن) ابن عرفة: فرائض الوضوء غسل الوجه وهو من منبت شعر الرأس المعتمد حتى الذقن والعذاران منه. وفي المسوط: وكذلك البياض بينه وبين الأذنين. ابن يونس: وليس عليه غسل ما تحت ذقنه ولا ما تحت اللحي الأسفل منه. (و ظاهر اللحية) من المدونة: واللحية من الوجه وليس عليها من فضل ماء الوجه ولا يجده لها، وعاب مالك أن يدخلها في

الإتيان بها كوضوء النافلة، وهو بهذا المعنى أعم من الأول. ويشاركه الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه، وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه. والوضوء بضم الواو واسم للفعل وبفتحها اسم للماء، ومحكمي عن الخليل الفتح فيما وعن غيره الفضف فيها وهذا ضعيف، والأول هو المعروف في اللغة، حتى اللغات الثلاث التنوي في شرح المذهب، وهو مشتق من الرضاة بالمد وبالضاد المعجمة وهي النظافة والحسن. ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو فما فوقه ومنه حديث أبي داود والترمذى «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(١) وهو حديث ضعيف. والمراد به غسل اليد ومحمله عندنا ما إذا أصابها أذى من عرق ونحوه ومنه الحديث «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعدة ينفي اللحم ويصحح البصر» ذكره صاحب الجمع وذكره في الأحياء ولم يذكر قوله: «ويصحح البصر». وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

فوائد الأولى: اختلف متى فرضت الطهارة للصلة؛ فقال الجمهور: من أول الأمر حين فرضت الصلة وإن جبريل نزل صبيحة الأسراء فهمز النبي ﷺ بعقبه فتوضاً وعلمه الوضوء. وقال ابن الجهم: كانت في أول الإسلام سنة ثم فرضت في آية التيمم. نقله الأبي في شرح مسلم عن القاضي عياض، وكلام القاضي أتم فلينظر. قال ابن حجر في أول كتاب الوضوء: وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ثم رد ذلك عليه.

الثانية: ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزوة السوبق في شرح قوله: «وكان أبو سفيان نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغز ومحمدًا ما نصبه: فيه أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلة والسلام كما بقي فيهم الحج والنكاح ولذلك سموها جنابة. وقالوا: رجل جنب لجانبهم بيته الحرام في تلك الحال. ولذلك عرفوا معنى هذه الكلمة في القرآن أعني قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطهِرُوا ه﴾ [المائدة: ٦] ولم يحتاجوا إلى تفسيره بخلاف الوضوء فإن لم يكن معروفاً قبل الإسلام فلذلك لم يقل لهم من كان محدثاً فليتوضاً قال الله تعالى: ﴿فَاغسلُوا وجوهكُمْ وآيُّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وبين الوضوء وأعضاءه وكيفيته وسببيه ولم ي يحتاج إلى ذلك في الجنابة أنتهى.

الثالثة: قال في الإكمال قال غير واحد من أهل العلم: إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة وقوله ﷺ في حديث مسلم: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرامة محجلين»^(٢) يدل على ذلك. وقال الأصيلي وغيره: هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١١. الترمذى في كتاب الأطعمة باب ٣٩. أحمد في مسنده (٤٤١٥).

(٢) رواه البخارى في كتاب الوضوء باب ٣. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٣٩. الترمذى في =

اختصت به هذه الأمة، وعارضه غيره بقوله عليه السلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلِي»^(١) والأمة مختصة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء.
وأجيب: بأنه حديث ضعيف أو أنه اختصت به الأنبياء دون أنها إلا أمة محمد عليهما السلام انتهى. وانظر كلام ابن حجر في أول كتاب الطهارة.

قلت: وقال في الإكمال في كتاب البر والصلة في حديث جريج، وفي البخاري:
فتوضاً وصلى ففيته حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، وفيه رد على من زعم أنه
مختص بها وتصحيح لتأويل اختصاصها بالغرة والتحجيل انتهى بالمعنى. فتحصل منها أن هذه
الأمة مختصة بالغرة والتحجيل، واختلف في اختصاصها به وال الصحيح عدم اختصاصها.
والسيما بكسر السين والمد القصر العلامة، ويأتي الكلام على الغرة والتحجيل في آخر الفصل
إن شاء الله تعالى. وذكر النwoي أن قول الأصيلي قال به جماعة من أهل العلم والله تعالى
أعلم.

الرابعة: الوضوء في الشرع على أربعة أقسام: فرض ومستحب ومحاجة ومنوع.

فالوضوء الفرض: لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلوة والطهاف فرضهما
ونفهما وليس المصحف. وقيل: إن الوضوء للنفل منها ومس المصحف سنة نظراً إلى أنه لا
يأثم بتزكّه، ورد ذلك بالاتفاق على أن تعمد فعل شيء من ذلك دون طهارة معصية، وأنه لا
تعقد تلك النافلة ولا يلزم قضاها بل عذر الشیخ سعد الدين في ما يكفر به فعل الصلاة بغیر
طهارة.

والمستحب: الوضوء المجدد لكل صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة. وقيل: إن سنة
وضوء الإمام خطبتي الجمعة، وقيل: فريضة والوضوء للأذان والإقامة وللنوم ولو كان جنباً.
وقيل: إن وضوء الجنب للنوم سنة ولقراءة القرآن ظاهراً ولقراءة الحديث واستماعهما وللدعاء
والمناجاة وللذكر ولصاحب السلس، ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إثيان ذلك أكثر
من انقطاعه وتسارياً كما سيأتي، ولأعمال الحج والعمرة كلها ما عدا الطهاف والصلة فيجب
لذلك كما تقدم. ولا يستحب الوضوء للجنب إلا عند الأكل خلافاً للقاضي عياض. قال
الباجي والمازري: ومجمل الحديث في أمر الجنب بالوضوء للأكل عندنا على غسل اليدين وهل
ذلك لأذى أصحابها.

= كتاب الجمعة باب ٧٤. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٠٩. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٦.
المروط في كتاب الطهارة حديث ٢٨. أحمد في مسنده (١/٢٨٢، ٣٠٠/٢) (٣٦٢، ٢٩٦) (٤٣١/٣).
(٥) ١٩٩/٥، ٢٦٢.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٤٧. أحمد في مسنده (٢/٩٨).

والماباح: قال القاضي عياض في قواعده: هو الوضوء للدخول على الأماء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف، ولن يكون الشخص على طهارة، ولا يريد به صلاة يعني استباحة صلاة يريد أو غيرها مما يمنعه الحدث ثم قال؛ وقد يقال في هذا كله إنه من المستحبات.

قلت: وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك وزاد: ولقراءة العلم قال: والماباح الوضوء للتتنظيف والتبرد. وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه لتعليم العلم. وقال الشبيبي: من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعلمه عند بعضهم انتهى.

قلت: والظاهر في هذا كله الاستحباب ما عدا التنظيف والتبرد فإنه مباح لأن التنظيف وإن كان مطلوباً شرعاً لم يطلب غسل أعضاء الوضوء بخصوصها له. وحديث «بني الدين على النظافة» ذكره الغزالى في الأحياء. وقال العراقي: لم أجده هكذا، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» ولطبراني سند ضعيف جداً «النظافة تدعوا إلى الإيمان» انتهى.

قلت؛ وروى الترمذى في كتاب الاستئذان من سنته من حديث عامر بن سعد مرفوعاً «إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم» الحديث. وقال: حديث غريب وفيه خالد بن إياس وهو ضعيف.

والوضوء المتنوع؛ هو المجدد قبل أن تفعل به عبادة، والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أسيح. وجعل القاضي عياض وأبن جزي والشبيبي الوضوء خمسة أقسام، وزادوا الوضوء المسنون وعدوا فيه وضوء الجنب للنوم. وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة ووضوء النافلة ومن المصحف المشهور في الأولين الاستحباب. وفي وضوء النافلة ومن المصحف الفريضة بالمعنى الذي ذكرته فلذلك تركت هذا القسم. وقال في الإكمال: الوضوء للصلاة الفرض فريضة بلا خلاف وأما الوضوء لغير الفرض فذهب بعضهم إلى أنه كحكم ما يفعل به من فريضة أو سنة أو نافلة، وذهب بعضهم إلى أنه فرض لكل عبادة لا تستباح إلا به لأنه إذا عزم على فعلها فالمحب بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة فيلزم المحب بشرطها فرضاً كما أنه إذا دخل في نافلة وجب عليه إتمامها. قال القباب: ولم يذكر المختمي وأبن يونس وأبن رشد إلا القول الثاني قال: ويظهر لي أن القولين لم يختلفا في حكم من أحكام هذه العبادات لأن الكل متتفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوعة، فرضاً كانت أو نفلاً، والكل متتفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بمحظوظ على جميع الناس فعاد الخلاف إلى عبادة، فمن لاحظ كون النافلة لو تركها لم يأثم وكذلك طهرها قال: إنه سنة، ومن لاحظ كونه إذا تلبس بها بغير طهارة أثم قال إنه فرض.

قلت: وملخصه أنه يرجع إلى التفسيرين المتقدمين للفرض؛ فمن نفاه أراد المعنى الأول،

ومن أثبتته أراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم. وقال النووي: أجمعـت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز بغير طهارة، وما حكـي عن الشعـبي والطبرـي من تحـويـز صلاة الجنائز من غير طهارة باطل والله تعالى أعلم.

الخامسة: للوضوء شروط وفرضـونـ وـسـنـ وـفـضـائـلـ وـمـكـروـهـاتـ وـمـبـطـلـاتـ وـهـيـ نـوـاقـضـهـ، وـذـكـرـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ فـرـائـصـهـ وـسـنـتـهـ وـفـضـائـلـهـ، وـيـذـكـرـ نـوـاقـضـهـ فـيـ فـصـلـ بـعـدـ هـذـاـ، وـلـمـ يـذـكـرـ شـرـوـطـهـ وـلـاـ مـكـروـهـاتـهـ فـنـذـكـرـ الشـرـوـطـ هـنـاـ لـتـقـدـمـ الشـرـطـ عـلـىـ الـشـرـوـطـ، وـنـذـكـرـ الـمـكـروـهـاتـ فـيـ آـخـرـ الـفـصـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـنـقـولـ: شـرـوـطـ الـوضـوءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: مـنـهـاـ مـاـ هـوـ شـرـطـ فـيـ وـجـوبـهـ وـصـحـتـهـ مـعـاـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ شـرـطـ فـيـ وـجـوبـهـ فـقـطـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ شـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ فـقـطـ.

فالأول خمسة على المشهور: بلوغ دعوة النبي ﷺ والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس وجود ما يكفيه من الماء المطلق.

والثاني ستة: دخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفائنة والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبتوت حكم الحديث الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور كما سيأتي.

والثالث: هو الإسلام فقط على القول المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية وعلى مقابله يكون شرطاً في الوجوب والصحة وشروط صحته كالوضوء والله تعالى أعلم.

وأما فرائض الوضوء فاختـلـفـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ فـيـ عـدـدـهـاـ اـبـنـ شـاسـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـغـيـرـهـماـ سـتـةـ؛ـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ،ـ وـالـنـيـةـ،ـ وـالـمـوـالـاـةـ وـيـعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـفـوـرـ وـجـعـلـواـ لـذـلـكـ رـاجـعاـ لـلـفـسـلـ.ـ وـعـدـهـاـ اـبـنـ يـونـسـ وـابـنـ بـشـيرـ وـغـيـرـهـماـ سـبـعـةـ الـسـتـةـ الـمـذـكـورـةـ وـالمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ وـعـدـهـاـ اـبـنـ رـشـدـ ثـمـانـيـةـ الـسـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ وـالـتـرـتـيـبـ،ـ وـعـدـهـاـ غـيـرـهـ ثـمـانـيـةـ أـيـضاـ لـكـنـهـ جـعـلـ بـدـلـ التـرـتـيـبـ الـجـسـدـ الـطـاهـرـ،ـ وـاقـتـصـرـ صـاحـبـ الـطـرـازـ عـلـىـ عـدـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ قـالـ:ـ وـأـمـاـ الـنـيـةـ فـنـعـتـهـاـ بـالـشـرـطـيـةـ أـظـهـرـ مـنـ نـعـتـهـاـ بـالـفـرـضـيـةـ،ـ وـكـأـنـهـ رـأـيـ أـنـ الدـلـلـ وـالـمـوـالـاـةـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ صـفـةـ الـفـسـلـ.ـ وـعـدـهـاـ الـمـصـنـفـ سـبـعـةـ؛ـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ وـالـنـيـةـ وـالـدـلـلـ وـالـمـوـالـاـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ ذـكـرـ فـيـهـاـ قـولـينـ مشـهـورـيـنـ وـلـمـ يـعـدـ التـرـتـيـبـ لـأـنـ الـمـشـهـورـ فـيـهـ أـنـهـ سـنـةـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ سـيـأـتـيـ،ـ وـلـمـ يـعـدـ المـاءـ الـمـطـلـقـ لـأـنـهـ شـرـطـ وـجـوبـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـمـ يـعـدـ الـجـسـدـ الـطـاهـرـ كـمـاـ عـدـ الـأـبـهـرـيـ وـغـيـرـهـ لـأـنـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ فـيـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ بـابـ الـغـسـلـ وـابـنـ عـرـفـةـ هـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ طـهـارـةـ الـحـلـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـمـاءـ لـغـسـلـ الـوضـوءـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ:ـ وـظـاهـرـ قـولـ عـبـدـ الـحـقـ وـبعـضـ شـيـوخـهـ فـيـ انـفـاسـ الـجـنـبـ وـالـمـازـرـيـ فـيـ نـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ،ـ وـسـمـاعـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ وـابـنـ الـقـاسـمـ لـاـ يـأـسـ بـوـضـوـئـهـ بـطـهـورـ يـنـقـلـهـ لـأـعـضـاءـ وـبـهـاـ مـاءـ نـجـسـ.ـ وـقـولـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ مـاءـ تـوـضـاـ بـهـ إـنـ لـمـ يـجـدـ غـيـرـهـ تـوـضـاـ بـهـ

ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به أولاً ظاهراً. عدم شرط طهارة الماء قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافاً للجلاب، وأخذه من قول ابن مسلم في اشتباهة الآنية «ويغسل أعضاءه فيما قبله برد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن محل الأول». وأخذه من قول الباجي رأيت لابن مسلمة من كان بذراعه نجاسة فتوضاً ولم ينقها أعاد أبداً برد بأن نصفها في التوادر بزيادة فكانه لم يغسل محلها، ولو كانت برأسه أعاد في الوقت لأن ترك بعضه لا شيء فيه، فهذا بين في أن إعادته لترك محلها إذا كانت في الرأس في الوقت لأنها فيه كصلاته بنجاسة انتهي. وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحديث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي ظاهرة. وقال ابن الجلاب: شرطها ذلك واحتاره جماعة وكلام المصنف يأتي في باب الغسل مع كلام المجزولي وصاحب الطراز وغيرهما، وأنه إذا غسل موضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزاءه على المشهور، والذي ذكره ابن عرفة عن سماع أبي زيد هو قوله فيمن نزل في حوض نجس ثم خرج وغسل يديه وغرف بهما من الماء الظهور وغسل بهما وجهه وفيه الماء النجس، ثم ردهما وغرف بهما وغسل بقية أعضائه وقال: ليس بهذا بأي ورأي سهلاً وقد قال: هذا مما أجازه الناس وكلام ابن رشد صحيح في أنه لا يشترط ذلك فإنه قال: ولو نجس ظهوره برد يديه فيه وبعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إليه بملاقاته إيه فلا يظهر أبداً. وفي الإجماع على فساد هذا ما يقضي بفساد قول من قال إن ظهره ينجس بذلك وإن الغسل لا يجزي والله تعالى الموفق انتهي. وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة «ولا ينجس ثوباً أصابه» إن كان الذي توضأ به أولاً ظاهر الأعضاء. قال المغربي: يقوم منها أنه لا يشترط في أعضاء المتوضئ أن تكون ظاهرة، لأنه اشترط الطهارة في حق المتوضئ الثاني. وأما الأول فهو صحيح بالإطلاق على ظاهر كلامه خلافاً لابن الجلاب. قال ابن ناجي: ما ذكره صحيح ثم قال: وقول ابن الجلاب مشكل لأنه يقول في الماء اليسير تحمله النجاسة إنه لا ينجس انتهي.

قلت: وعبارة الجلاب ليست صريحة فيما ينسبونه إليها ونصها «إزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مستونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فوجب إزالتها لأنها لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها فوجب إزالتها لذلك لا لنفسها» فتأمله.

فرع: قال أبو الحسن الصفير في الكلام على مسألة الحناء ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسع الرأس وعلى ذلك والله تعالى أعلم. وقول الشيخ زروق في شرح القرطبة أنه يدخله الخلاف الذي في الماء القليل تحمله نجاسة ليس بظاهر، وسيأتي أن الماء لا ينضاف بعد وصوله إلى المعضو والله تعالى أعلم. وقال ابن رشد: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجتمع

عليه وهي الأعضاء الأربع، وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق، وقسم اختلف فيه في المذهب وهو الفور والترتيب.

قلت: وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن حارث، وحکی المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي، ويزاد في المختلف فيه في المذهب الذكى والجسد الطاهر فتتم الجملة عشرة، وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربع المجمع عليها وعلى ترتيبها في الآية، فبدأ بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به اكتفاء بذكر حده عرضاً وطولاً فقال: فرأى الضوء: غسل ما بين الأذنين يعني أن فرائض الموضوع سبع:

الفرضية: الأولى: غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وحدّه عرضاً ما بين الأذنين، وهذا أحسن من قولهم من الأذن إلى الأذن للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغایأ أم لا، وما ذكره هو المشهور. وقيل: من العذر إلى العذر رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول وإلا فكالثاني، حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرین، وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة، وضعفه ابن الحاجب لأنّه إن كان من الوجه وجوب وإن سقط. ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت فتححصل في ذلك أربعة أقوال، وأن ما بين العذارين مجمع عليه. ووجه القول الأول أن المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه الثاني ووجه أنه لا تقع به المواجهة غالباً. ووجه الثالث والرابع ظاهر. قال في الجواهر: ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا. والعذر بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفة الخد.

تبنيهات: الأولى: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال: وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذر إلى العذر هل يدخل العذر أم لا؟ والذي يظهر دخوله والله أعلم. قال ابن ناجي قلت: الأظہر من كلامهم عدمه.

قلت: الظاهر ما قاله أبو عمران.

الثاني: قال اللخمي: خفيف العذر كمن ليس له عذر وقبله ابن عرفة.

الثالث: على قول القاضي عبد الوهاب أن غسل ما بين العذار والأذن سنة فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل، قاله في الطراز. قال: والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه. ثم ذكر المصنف حد الوجه طولاً فقال: ومنابت شعر الرأس المعتمد والذقن وظاهر اللحية يعني أن حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية، وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت، والذقن. بفتح الذال المعجمة والكاف. مجمع اللحفين. بفتح اللام، وسكون الحاء. تشبيه لحي. بفتح اللام سكون الحاء أيضاً. وحکی كسر اللام في المفرد والثنى. واللحى

العظم الذي تنبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والفاكهاني وغيرهما. وقال بعضهم: هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلية وتنبت اللحية على ظاهره، وما أدرى لم قيده بالأسنان السفلية وقد قالوا في باب الحراج: اللحي الأعلى واللحي الأسفل وفرقوا بينهما في أحكام الحراج إلا أن يكون مرادهم تفسير اللحي الذي هو مفرد اللحين اللذان أخذنا في تفسير الذقن فتأمله والله تعالى أعلم. وكسر اللام في اللحية أوضح من فتحها وتسمية اللحية ذقناً بالدال المهملة كما تقوله العامة لم أقف له على أصل في اللغة.

نبنيات: الأول: قوله «ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن» إن جعلنا معطوفاً على «الأذنين» على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه، وقد قال الفاكهاني: لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه وليس فيه ما في المرفق من الخلاف، وإن جعلنا معطوفاً على «ما» من قوله «غسل على ما» قال البساطي: لزم عليه ما هو أفحش من الأول وهو أن يكون الفرض غسلهما فقط.

قلت؛ قد يقال على هذا الوجه الثاني أن غسل ما بين الأذنين مع غسل منابت شعر الرأس والذقن يستكمل غسل جميع الوجه غير أن يقتضي أن منابت شعر الرأس من الوجه وليس منه، ويمكن أن يقال: قوله «ومنابت شعر الرأس» معطوف على «الأذنين» وقوله «والذقن وظاهر اللحية» معطوفان على «ما»، والمعنى أن حد الوجه هو ما بين الثلاثة أعني الأذنين، ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن إن لم تكن له حية، وإن كانت له حية فيغسل ذلك مع غسل ظاهرها.

الثاني: قوله «منابت شعر الرأس المعتاد» يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحتقر بذلك من الغنم. بفتح الغين المجمعة وميمين. وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك. يقال: رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغنم يدل على البلادة والجبن والبخل والتزع بقصد ذلك قال:

فلا تنكري إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بائزعا
 قال الفاكهاني: والجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود، والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال، والعارضان والعنفة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه، فما كان كثيف الشعر غسل ظاهره ولم يجب إيصال الماء إلى البشرة. وقيل يجب. وما كان خفيفاً وجوب إيصال الماء إلى البشرة انتهى. وفي سماع سحنون قلت له: وما حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضيء أعاد؟ فقال لي: دور الوجه.

قلت: فاللحي الأسفل من ذلك والذقن قال: نعم فأخبرته يقول من قال إن اللحي الأسفل ليس من الوجه لأن عالكاً قال: ليس فيه موضحة فقال: أخطأ من يقول هذا، قد قال

مالك: إن الأنف لا موضعه فيه. قال ابن رشد: وهذا كما قال واللحي الأعلى والأسفل في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن وليس عليه أن يغسل ما تحته وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً. وفي التوادر: وليس عليه غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الأسفل. وقال الشيخ زرّوق في شرح الإرشاد؛ ولا يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقاً، قاله ابن رشد ونحوه في شرحه للرسالة وزاد فيه: ولقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين فلا أدرى لوع أو غيره انتهى. وقال في الطراز: واللحي الأسفل من الوجه قاله سحنون في العتبية، وقال التونسي: ليس من الوجه انتهى. واحترز به أيضاً من الصلع. بالصاد المهملة. وهو خلو الناصية من الشعر، والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في حد الوجه، وكذلك النزعتان كما قال في الجواهر وغيرها، والنزعتان . بفتح الزاي والعين. ثنية نزعه بفتحهما، أيضاً وهما يياضان يكتفان الناصية. وقال في الذخيرة: بما الحاليتان من الشعر على جنبي الجبين الذاهبتين على جنبي اليافوخ. وقال التوسي: بما يياضان يكتفان الناصية فهما من الرأس ويقال لهما الجلحتان من الجلخ. بفتح الجيم واللام. وفي الصحاح: رجل أنزع بين النزع وهو الذي انحرس عن جنبي جبهته وموضعه النزعه وما النزعتان قاله في باب العين المهملة. وقال في فصل الجيم من باب الحال المهملة: الجلخ فوق النزع وهو انحسار الشعر عن جنبي الرأس، أوله النزع ثم الجلخ ثم الصلع، وقد جلخ بالكسر فهو أجلح بين الجلخ واسم ذلك الموضع الجلحة. وقال سند: النزعتان من الرأس وما الجلحتان لأنهما في سمت الناصية وما يلي الجلحتين إلى الصدغين من الرأس انتهى. فيفهم منه أن الشعر الذي في الصدغين من الرأس لا من الوجه. قال في المتنقى: وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح، ومعناه عندي من فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لأن ذلك الموضع يحلقه الحرم، وأما ما دون ذلك فليس من الرأس. وحكى القاضي أبو محمد إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إصفال الماء إلى البشرة، وهذا يقتضي أن العارضين من الوجه. ومعنى ذلك عندي من موضع العظم بحيث يتندئ نبات الشعر من جهة الوجه انتهى. وقال اللخمي: النزعتان من الرأس يمسحان ولا يغسلان. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وشعر الصدغين من الرأس ما لم يكن داخل منه في دور الوجه فإنه يغسل لأنه من الوجه أه. وقال الفاكهاني: الموضع الثاني من الموضع المختلف فيها موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعه وهو الداخل إلى الجبين من جنبي الوجه، فال الصحيح أن ذلك من الرأس. قال ابن الصباغ: وحكى عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية أنه من الوجه لأن العادة فيه التحذيف وهو ضعيف لأنه شعر متصل بشعر الرأس، ولا اعتبار بالعادة إذ لم يجعله أهل اللغة من الوجه انتهى. ويريد ما لم يدخل في الجبين جداً ويجاور الحد المعاد من ذلك كما يشير إليه كلام اللخمي السابق. وقال الشافعية في تفسير موضع التحذيف؛ هو

بالذال المعجمة ما ينبع عليه الشعر الخفيف متصلًا بالصدغ. وضابطه أن يضع طرف خيط على طرف الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة، فائز عنده إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، وسمى بذلك لأن النساء والشراff يحدفون الشعر عنده ليتسع الوجه. قال النووي في منهاجه: صصح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، فعلم من هذا أن الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه إلا ما كان داخلاً من ذلك في دور الوجه كالأغم كما يفهم من كلام التخمي. إذا علم ذلك فما استشكله ابن عبد السلام لا إشكال فيه فإنه قال؛ ولم يبينوا في المذهب حد الوجه من جهة الأذن إلى طرف الجبهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتاد، وفي تلك الجهة ينبع الشعر عادة لغير الأغم. فإن نظرنا إلى ما حددوه في الطول لم يدخل، وإن نظرنا إلى ما حددوه في العرض على قول من يحده من الأذن إلى الأذن دخل، وللشافعية فيه اضطراب والتفسير أميل إلى دخوله انتهى. وقد علم مما تقدم أنه ليس من الوجه لكن قال صاحب الجمع: ويمكن أن يقال: العادة جارية بفسله إما على أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، أو على أنه مطلوب لنفسه وقد علم أنه ليس من الوجه، فتحصل من هذا أن حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد سواء في الجبهة أو في الصدغ إلى آخر الذقن، وعرضياً من الأذن إلى الأذن، وليس وتدأ الأذن منه، ومنه البياض الذي بين العذار والأذن وطرف اللحي والأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت الأذن كما يفهم من قول صاحب الطراز. وأخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض الذي بين الصدغ والأذن واللحيين الخارجين من تحت الأذن في سمت الأذن، فجعل ذلك من الوجه. وأن القاضي أخرجه منه وقد تقدم عن البيان أن اللحي الأسفل من الوجه. واعلم أن الصدغ. بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وآخره غير معجمة. هو ما بين العين والأذن، كذا فسره في الصحاح، وبه فسره الفاكهاني في شرح الرسالة. فإذا كان كذلك فما كان منه دون العظم الناتيء فهو من الوجه، وما كان فوقه فهو من الرأس. وقولهم: «يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن» يعنيون به ما كان تحت العظم الناتيء والله تعالى أعلم.

الثالث: قوله «وظاهر اللحية» يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت. قال ابن رشد في سماع سخنون من كتاب الطهارة: وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها. وقيل: ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك انتهى. ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره، ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وجزم بنسبة الثاني لسماع موسى قال: وقاله الأبهري قوله نحو ذلك في مسع ما طال من شعر الرأس وأنه لا يجب إلا ما حاذى الممسوح من الرأس. قال ابن راشد: وخرج بعضهم الخلاف على قاعدة، وهي هل يعتبر الأصل فيجب، أو يعتبر الحاذبي وهو الصدر فلا يجب؟ وقال ابن هارون: واعتبار الأصل أولى. والمراد

بغسل ظاهر اللحية إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها. قال في المدونة: ويحرك اللحية في الوضوء وير يده عليها من غير تخليل. قال ابن ناجي: لا خلاف أن التحرير لا بد منه. وقال سند: إذا قلنا لا يجب تخليلها فلا بد من إمرار الماء عليها مع اليد ويحرك يده عليها لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض، فإذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره انتهى. وهذا التحرير غير التخليل لأنه لا خلاف فيه وسيأتي الخلاف في التخليل. وقال أبو الحسن قال في التوادر: وصفة التحرير هو أن يدافع ما انصب من الماء عليها حتى يدخلها من غير تخليل بالأصابع. ولفظ التوادر: وقال بعض أصحابنا: معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور اليد عليها ليدخلها الماء لأن الشعر ينبو عنه الماء انتهى. وقوله «ينبو» أي يندفع ويتبع.

فروع: الأول: قال في التوادر قال سحنون: ومن لم يبر عليها الماء أعاد ولم تجزه صلاته انتهى.

الثاني: إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا؟ يأتي الكلام عليه في مسح الرأس.

الثالث: قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليستكمل مسح رأسه، وهو ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. انتهى بالمعنى. وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كأنه المذهب ولم يعزه لابن العربي. وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة «ويحرك اللحية في الوضوء وير يده عليها من غير تخليل» اختلف المؤخرون هل يغسل شيئاً من رأسه ليتحقق تعليم الوجه أم لا؟ قال شيخنا: ولا يحتاج أن يأخذ شيئاً من الوجه في مسح الرأس اتفاقاً إذا أخذ شيئاً من رأسه في غسل الوجه. وأجبته بأنه يختلف فيه أيضاً لأنه لا يحصل الوجه إلا بعد مسح بعض الرأس. وأجاب بأنه لا يضر لقول المدونة في مسح الجبيرة «إذا برئت ونسى غسلها انتهى ويعني بشيخه البرزلي». وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئاً من شعر الرأس وهو كذلك لأنه أراد منابت شعر الرأس المعتمد وهو أحد نقله شيوخنا، وهو جاريان على اختلاف الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به فهل هو واجب أم لا، وكذا اختلف هل يجب إمساك جزء من الليل بالنسبة إلى الصوم؟ وقال ابن فرخون: وأصله لابن هارون في شرح قول ابن الحاجب في مسح الرأس ومبدئه من مبدأ الوجه هذا يقتضي أنه لا يجب غسل جزء من الرأس لاستيعاب الوجه كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب الرأس، فأوجبه بعضهم في غسل الوجه دون مسح الرأس وهو بعيد والله تعالى أعلم.

فِيْغِسْلُ الْوَتْرَةِ، وَأَسَارِيرِ جَبَهَتِهِ، وَظَاهِرِ شَفَقَتِهِ

قلت: والظاهر الوجوب.

الرابع: قال في الرسالة في صفة غسل الوجه غاسلاً له من أعلى جبهته. قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر قال أبو إسحاق بن شعبان: السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبيس ما صنع، فإن كان عالماً ليم، وإن كان جاهلاً علم. وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله وسيأتي في غسل اليد نحوه عن الذخيرة، وعد في اللمع في فضائل الوضوء أن يبدأ في كل عضو من أوله ونحوه في التقين في الكلام على الترتيب.

الخامس: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة للعامية: في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك في الحديث «إذا تو皿تم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح للشيطان» قال الدميري: لكنه ضعيف. ولطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر، والتکبير عند ذلك وأنكره في مرافق الزلف، والتشهد وأنكره النwoي وقال: لم يقل به إلا بعض أصحابنا ورد عليه. قال: والأذكار المترتبة على الأعضاء لا أصل لها، وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر غير التسمية أوله والتشهد آخره، نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسألته عن ذلك فقال: وهل ترك من خير» فترجم النسائي لذلك فقال: باب ما يقول بعد الوضوء، وابن السبكي باب ما يقول بين ظهراني ووضوئه. وذكرهما النwoي في حلية الأولياء انتهى، وفي بعض نسخ الشرح المذكور: ولا ينفض يديه قبل وصولهما إلى وجهه فلا يصح وضوئه باتفاق ولا يرشه رشأ، ولا يلطمه لطمةً ولا يكب وجهه في يديه لأن ذلك جهل، بل يفرغه تفريغاً حال كونه غاسلاً له بيديه يعني أنه يدللك بهما مع الماء أو أثره متصلًا به ذلكاً وسطاً إذ لا يلزم إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين الماء والعضو وسيأتي الكلام على ذلك ص: (فِيْغِسْلُ الْوَتْرَةِ وَأَسَارِيرِ جَبَهَتِهِ وَظَاهِرِ شَفَقَتِهِ) ش: الوترة بفتح الواو والباء المثناة الفوquie وهي الحاجز بين ثقب الأنف، وأساريء جمع أسرة وهي خطوط الجبهة والكاف الواحد سرر بوزن عنبر. وقال في الصحاح: جمع أسرار كأناب، فالأساريء جمع الجمع. وفي الحديث «تبرق أسرار جبهته». وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمه قاله الفاكهاني. وقال الجزولي: هي التكاسير أو العطوف أو الطيات ألفاظ متراوحة، وهذه الموضع داخلة في تحديد الوجه، وإنما نبه عليها لأن الماء ينبو عنها. قال الجزولي: فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها فإن ترك شيئاً منها كان كمن لم يتوضأ ويدخل

الوضوء. (فِيْغِسْلُ الْوَتْرَةِ وَأَسَارِيرِ جَبَهَتِهِ وَظَاهِرِ شَفَقَتِهِ) ابن عرفة: يجب غسل ما تحت مارنه

بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظَاهِرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ

في قوله عليه السلام «ويل للأعقارب من النار»^(١) فبه على الورقة لأن الماء ينحدر من أعلى الأنف فلا يصيبها. ونحوه قول الرسالة «وما تحت مارنه من ظاهر أنفه» والمارن طرف الأنف قاله في الذئب. وقال الفاكهاني: ما لأن من الأنف، وبه على الأساري لاحتياجها أيضاً إلى إمارار اليد لنبو الماء عمما أصابتها، وبه على ظاهر الشفتين لغلا يتوهم أنها من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الفم وداخل الأنف. قال اللخمي؛ وغسل ما بين المنخرتين وظاهر الشفتين فرض انتهى. فيتعين على المتوضىء أن لا يضم شفتيه فمن ضم شفتيه حين غسل الوجه فقد ترك لمحة من وجهه. قال الجزوبي: ولا يطبق شفتيه خيفة أن تبقى هناك لمة، وكان ينبغي للصنف أن يتبه على ما غار من الأجياف لأنها من الموضع التي يتحفظ عليها كما قال في الرسالة وغيرها، وسيأتي عند قول المصنف «لا جرحأ برأ» ص: (بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) ش: لما ذكر أنه يجب غسل ظاهر اللحية خشي أن يتوهم أنه لا يجب تخليلها مطلقاً فبه على ذلك بقوله «بتخليل شعر» الخ والباء يعني «مع» أي يجب غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتم والذقن، وغسل ظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة تحته. والبشرة الجلد، والمراد ظهورها، عند التخاطب قاله ابن بشير وهو ظاهر. والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة قاله في التوضيح وفهم منه أنه لا يجب تخليل الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك، وذكر الشعر ليعلم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفة وال حاجب والهدب. قال في التلقين: فإن كان على الوجه شعر لزم إمارار اليد عليه ثم ينظر، فما كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفاً تبين معه البشرة لزم إمارار الماء عليه وعلى البشرة، وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذر أو عنفقة، ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت البشرة انتهى. والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة، وقد تضم الشعر النابت على أجيافان العين واحدة هدية وكذلك هدية الثوب. قال ابن قتيبة في آداب الكتابة في باب ما يضعه الناس في غير موضعه: من ذلك أشفار العين يذهب الناس إلى أنها الشعر النابت على حرف العين وذلك غلط، إنما الأشفار حرف العين الذي يثبت عليها الشعر والشعر هو الهدب، وإن كان أحد من الفصحاء سمي الشعر شفراً فإما سماه بمنته انتهى. وقال ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف الشعر دون

وأساري جبهة وظاهر شفتيه وغيره جفنيه (بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) التلقين: خفيف شعر

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٣، ٣٠. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٢٨.٢٥. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٦. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٣١. النسائي في كتاب الطهارة باب ٨٨. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٥٥. الدارمى في كتاب الوضوء باب ٣٥. الموطا فى كتاب الطهارة حديث ٥. أحمد مسنده (٢٠١، ١٩٢/١٢) (٣١٦/٣) (١٩١/٤) (٦/٨١، ٩٩).

كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل وكثيفه. قال في التوضيح: الخفيف ما تظهر البشرة من تحته، والكثيف ما لا تظهر، قاله في التلقين. قوله: «يجب تخليل خفيف الشعر» أي بأن يوصل الماء إلى البشرة، قوله «دون كثيفه» أي فلا يجب انتهى. فعلم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة ولهذا قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفتها في عدم وجوب التخليل. قوله القاضي عبد الوهاب «في الخفيف يجب إيصال الماء إلى ما تحته» لا ينافق ذلك لأنه إذا مر بيديه على عارضيه وحركهما وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئ ثم قال: وإذا قلنا لا يجب تخليل اللحية فلا بد من إمرار الماء عليها من اليد ويحرك يده عليها انتهى.

قلت: وهذا ليس خلافاً في المعنى، وقد تقدم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة. قال ابن عبد السلام؛ وذكر الهدب لما رأه للشافعية فيه وفي الحاجبين من سقوط التخليل لأن الغالب في شعرهما الحفة، وما ذكروه في الهدب متوجه أي أن الغالب فيه الحفة. وسيأتي الكلام على ما لصق من القذبي في قوله «ونفض غيره» وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور، ودليله أنه عليه توضيحاً مرتين وكانت لحيته كثيفة ولا يصل إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضاً فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر. قال في التوضيح: وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال: أحدها مالك في العتبية نفي التخليل وعاب تخليلها فيحمل ذلك الإباحة والكرامة اهـ.

قلت: جزم ابن عرفة بالثاني فإنه عز الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه لابن رشد. قال في سماع ابن القاسم في رسم نذر سنة: في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة: أحدها قوله في هذه الرواية وعن المدونة أنها لا تخلل وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه، وكذا قال ابن ناجي: إن ظاهر المدونة الكراهة. ونقله أيضاً عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم من قوله «عاب ذلك» وهو قوله في المجموعة. قال في النواذر عنها: وعاب مالك تخليلها في الوضوء. قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولم يأت أن النبي عليه السلام فعله في وضوئه وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة. قال في المختصر: ويحركها في الوضوء بأن كانت كبيرة ولا يخللها قاله في التوضيح. والقول الثاني الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم. قال في البيان: وهو قول مالك في رواية ابن وهب وأiben نافع وهو القول الذي حكاه المصنف يعني ابن الحاجب بقوله «وقيل وكثيفه». وقال ابن عبد السلام: وهو الأظهر عندي بلا قياس على المشهور في الغسل. والقول الثالث الاستحباب لابن حبيب قال ابن رشد في الرسم المذكور: وهو أظهر الأقوال، فقد رُوي أن عمار بن ياسر خلل لحيته فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يعنني لقد رأيت رسول الله عليه السلام وسلم يخلل لحيته.

قلت: حديث عمار رواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول، وقد ورد من طرق كثيرة ولكن قال ابن حجر قال عبد الله بن حنبل عن أبيه؛ ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء انتهى.

قلت: وقول مالك المتقدم يشهد لما قاله الإمام أحمد وأبو حاتم ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن الصغير إن ظاهر قول الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك إنه يستحب. قال ابن ناجي: والأقرب أنه أراد دلالة ذلك وكثيراً ما يتسامح هو وغيره في مثل هذا ولا سيما ابن الجلاب. وإنما قلنا ذلك لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما علمت وإنما هو لابن حبيب قوله نحوه في شرح الرسالة. قال: وقول الشيخ في قول مالك إشارة منه إلى عدم ارتضائه بذلك لقول ابن الحاجب قالوا: والمذهب والله أعلم. وقيل: إن تخليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شارح المدونة. وقال لا أعرفه. ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكرامة وكلام المصنف لا يأبه فيحمل عليه والله أعلم. والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في فصله إن شاء الله تعالى. وهذا كله في اللحية الكثيفة، فأما الخفيفة فيجب لإيصال الماء لما تحتها قولًا واحدًا، وقلاله ابن ناجي في شرح المدونة.

تبنيهات الأول: إذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة: في ذلك قولان حكاهما المازري.

قلت: حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال: تخليلها واجب لإيصال الماء إلى البشرة انتهى، وهو الذي يظهر من كلامهم. الثاني: قال ابن ناجي أيضًا، وهل يضرب أصابعه فيها من أعلىها أو من أسفلها؟ قولان لابن أبي زيد وابن شبلون.

الثالث: قال ابن فر 혼 في شرح ابن الحاجب: يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لن دورها نقله عن أبي يعقوب في نزهة الطالب.

قلت: ولم أره لغيره وحكاه سند عن الشافعية.

الرابع: فإن قيل: ما الفرق بين المشهور رهناً وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى **﴿فاطهروا﴾** [المائدة: ٦] ولقوله عليه السلام **﴿تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة﴾** رواه الترمذى والنمسائى وأبو داود، ولكن ضعفه أبو داود بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بغسل الوجه والوجه مأموره من

لَا جرحاً بريءاً، أو خلقاً غائراً،

المواجهة، قاله في التوضيح (لا جرحاً برأ أو خلق غائراً) يقال برأ المحرح بيرأ ويرؤ بفتح الراء في الماضي، وبفتحها وضمنها في المضارع، والضم لغة أهل المجاز. ويقال أيضاً بريء بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، ويرؤ بيرؤ بضمها فيهما. وأما إبدال همزه ألفاً بعد الفتحة وواو بعد الضمة وباء بعد الكسرة فشاذ، لأن إبدال الهمزة المتحركة شاذ. والمعنى أنه لا يجب غسل المحرح. إذا برأ غائراً، وكذلك لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجنه غائراً من أجفانه أو غيرها. قوله «غائراً» حال من نائب فاعل «خلق» وقدر مثله لفاعل برأ فهو من باب التنازع في الحال.

تبنيه؛ وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيراً لا يمكن إيصال الماء إليه وأصل المسألة في النوادر مقيدة بذلك قال فيها ناقلاً عن بعض أصحابنا: وليحافظ على غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأساري جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به، ولا غسل ما تحت ذقنه انتهى. قال الباقي في المتنقى: معنى ذلك أن كل ما كان ظاهراً فإنه يجب إيصال الماء إليه، وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه فلا يجب غسله كجرح برأ على استغوار كثير، وما كان خلقاً خلق به فإنه يشق إيصال الماء إليه باليد، ولو كان أثراً المحرح ظاهراً لوجب إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم انتهى. وقال سند بعد أن ذكر كلام النوادر: هذا يرجع إلى حرف وهو أن يغسل كل ما أمكنه غسله من وجنه فغور العين مما يمكنه غسله وهو مما يواجه به، وكذلك غور المحرح إلا أن يكون غوراً داخلاً أو طالعاً بحيث لا يتوصل إلى جميعه أو لا يواجه بجميعه أو يكون ضيقاً فيغسل ما يمكنه من ذلك انتهى، وقوله «أو طالعاً» كما رأيته في ثلاثة نسخ من الطراز، ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة. ونقل ابن يونس كلام النوادر وقبله وكذلك المصنف في التوضيح في الكلام على المضمضة وغيره، وقبلوه بل لم يذكر واختلفوا. وذلك ابن عرفة ونصه: و يجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأساري جبهته وغائر ما تحت مارنه وغائر أجفانه، لا ما غار جداً من جرح أو خلقة انتهى. وقال ابن فردون بعد أن ذكر ما تقدم ووصف الاستغوار بكونه كثيراً هو الصواب، وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة وليس بصواب لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكبير. قال الشيخ زروق: وذكر بعضهم أن ذلك محدود بروية قعره عند المواجهة وعدمها.

قلت: ولم أقف على من أطلقه وإنما أطلت في هذا لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاقه وليس ذلك بصواب.

الوجه يجب إيصال الماء لبشرته ويسقط في كشفه. (لا جرحاً برأ أو خلق غائراً) * ابن يونس: ليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به. وفي رسالة في الغسل:

وَيَدِيهِ بِمَرْفُقِيهِ

تبنيه: يفهم من كلام الباقي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك. قال أبو الحسن الصغير: لو انتقت كفه بسهم ونفذت واندللت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه ولا أوصل الماء إليها، ولو اتصل طرفاها واندللت لم يكن عليه نقبها انتهي. فرع: قال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي.

قلت: واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال الدميري: وسائر الأصحاب على خلافه قال: وفعل ابن عمر. رواه البيهقي والله تعالى أعلم . وعن هذا احترز الشيخ في الرسالة ويريد به على ما غادر من ظاهر أرجفانه كما قاله الجزولي وقال: قال مالك: لا يلزم ذلك لأنه يؤذى والله تعالى أعلم. ص: (ويديه بمرفقيه) هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة أيضاً بالكتاب والسنة والإجماع والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء لفتان قرىء بهما، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالفصل، سمي بذلك لأن التكىء يرتفق به إذا أخذ برأته رأسه متوكلاً على ذراعيه، والباء في قوله «برفقيه» يعني «مع» أي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين، وبهذا عبر غير واحد من أهل المذهب وعدلوا عن لفظ الآية إليها البيان وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور. وعليه فـ«إلى» في الآية يعني «مع» كقوله تعالى ﴿وَإِذَا خَلَوَا إِلَى شَيَاطِنِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أُمَوَالَهُمْ إِلَى أُمَوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أو تقول: اليد حقيقة من الأصابع إلى المنكب على المشهور وـ«إلى» للغاية والغاية إذا كانت جزءاً من المغيا فهي داخلة، أو إلى غاية للمتروك أي اتراكوا منها إلى المراقب. وقيل: إن لفظة اليد مشتركة بين معان ثلاثة: من الأصابع إلى الكوع، ومن الأصابع إلى المرفق، ومن الأصابع إلى آخر العضد. وإنها مشتركة بين الكل والجزء، وعلى هذا فيكون في الآية إجمال. وإن قلنا: «إلى» يعني «مع» لاحتمال أن يريد غسل اليد إلى الكوع ثم يغسل المرفق ومثله يكون في كلام المصنف ومن شاركه في هذه العبارة. والاعتماد في ذلك على ما بيته السنة، ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى شرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. ومثله ما رواه البزار عن وائل بن حجر أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق، وفعله عليه مبين، فلما دخل المرفقين دل على وجوب غسلهما. وقيل: إن المرفقين غير داخلين في الوجوب وإنما عليه أن يبلغهما. رواه ابن نافع عن مالك، وحكاه اللخمي عن أبي الفرج. وقيل: يدخلان لا

ويتابع عميق سرتة. (ويديه بمرفقيه) ابن عرفة: من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، والمشهور وجوب غسل المرفقين انتهي. وانظر هنا ما لا ينفع في كتابه لما نقل من توضأ على مداد يده أجزاء.

وبقية مقصص إن قطع:

لأجلهما بل احتياطاً لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما. وعزاه الباقي وغيره لأبي الفرج، وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة «وادخلهما أح�وط لزوال تكلف التحديد»، لكن فسره ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعاً. ص: (وبقية معصم إن قطع) ش: المعصم بكسر الميم موضع السوار من اليدور بما أطلق على اليد. قاله في الحكم. وهو الذي استعمله المصنف. والمعنى أنه إذا قطع بعض محل الفرض وجوب غسل ما يبقى منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر منه فائتوا منه بما استطعتم»^(١) متفقاً عليه. فإذا قطعت اليد من الكوع وجوب غسل المعصم، وإذا قطع بعض المعصم وجوب غسل الباقى منه والكوع رأس الذراع مما يلي الإبهام، والكرسou بضم الكاف رأسه مما يلي الخنصر، ويقال: لكل منها زند بفتح الزاي وهما زندان. قوله «إن قطع» لا مفهوم له وإنما ذكره لبيان فرض المسألة إذ لا يقال له بقية غالباً إلا إذا ذهب بعضاً، ولو قال وبقية معصم قطع بدون «أن» لكان أخضر وأحسن. في قوله «بعد هذا كف عنكب» إشارة إلى ذلك وقد اعترض عليه البساطي بأن مفهومه أنه لو خلق كذلك لم يجب غسله قال: وليس كذلك.

قلت: والأمر في هذا قريب.

فرع: فلو قطعت اليد من المرفق؛ قال ابن الحاجب: سقط يعني الفرض. قال في المدونة: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكفين إذ القطع تختهمها. قال ابن القاسم: قال الله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» [المائدة: ٦] والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفق في الذراعين، وقد أتى عليهما القطع إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فيغسل موضع القطع وبقتيهما والتيم مثله.

تبنيهان: الأول: تعقب قوله في المدونة وقد أتى عليهما القطع بأنه إن كان حداً لم يصل إليهما، وإن كان قصاصاً فلا اختصاص للجنابة بالمرفقين فقد يكون دونهما. وأجاب ابن عرفة بأنه جواب لمسألة مفروضة. ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمية وبالناس العارفون بكلام العرب.

قال: قيده بعض شيوخنا بدقةه وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى (وبقية معصم إن قطع) من المدونة: لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع. إذ قد أتى عليهما بخلاف أقطع الرجلين، إلا إن عرف أنه بقي

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢. مسلم في كتاب الحج حديث ٤١٢. النسائي في كتاب المناسك باب ١. ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ١. أحمد في مسنده (٢٥٨، ٢٤٧/٢).

الثاني: قال ابن فردون: قال الشيخ تقى الدين: ولفظ المدونة يشير إلى تردد عنده في حقيقة المرفق، هل هو عبارة عن طرف الساعد أو عن مجمع طرفي الساعد والعضد لقوله «إلا أن تعرف العرب؟» قال: وفي قول ابن الحاجب «فلو قطع المرفق سقط إجمالاً، وإذا أخذ على ظاهره فلا إشكال فيه لأنه إذا قطع ما يسمى مرفاً في نفس الأمر سقط الوجوب لسقوط محله. وإنما تكلم الناس فيما إذا فصل عظم الذراع عن عظم العضد هل يجب عليه غسل العضد أم لا، وأصل اختلافهم الاختلاف في متنبي المرفق، هل هو طرف عظم الساعد وقد زال بالقطع فلا يغسل، أو هو مجمع العظامين وقد بقي أحدهما فيغسل؟ فكلام ابن الحاجب لا يفهم منه هذا الذي تكلم الناس فيه انتهى. وهذا الذي ذكره الشيخ تقى الدين، ذكر أبو الحسن نحوه عن ابن سابق وهو غير معروف في المذهب، ولهذا قال سند بعد أن ذكر عن الشافعية نحو ما ذكره نقول: قوله تعالى «إلى المرافق» [المائدة: ٦] لم يذكر المرافق إلا لامتداد الغسل إليهما، سواء قلنا إلى ابتدائهما أو إلى استغراقهما، وإنما وقع الخلاف في دخولهما في الغسل لا في وجوبزيد عليهما. والمرافق معروفة عند العرب وأهل اللغة، وقد أجمعوا على أنها متنبي الذراعين، فإذا خرج الذراع ب نهايته فقد خرج المرفق قطعاً إلا أن يزهق القاطع فيفصل بقية من المرفق فإنه يجب غسل ذلك، وذلك معنى قول ابن القاسم «إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضد يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب، فإن كان كذلك كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين»، ثم قال: وما جاء في بعض الأخبار أنه إذا زاد الماء على مرافقه كذلك لضرورة استيعاب المرفقين كما يمسك الصائم جراً من الليل فصار ذلك من توابع المرفقين، فإذا زال المرفقان سقط حكم توابعهما والله تعالى أعلم.

فرع: قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدته وبقيت معلقة، فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق يجب غسلها لأن أصلها من محل الفرض، وإن جاوزت العضد إلى المرفق وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتباراً بأصلها فإنه لا يعد من الذراع وسيكون للذراع جلدة أخرى. وكذلك إن قطعت من العضد وبلغت إلى المرفق أو الذراع وبقيت متولدة فيه يجب غسلها مع الذراع اعتباراً بأصلها، وموضع استمداد حياتها. قال: وهذا التفريع للشافعية وهو جاز على منهج الصواب إلا الفرع الأخير فيه نظر، لأن ما زاد على المرفق لم يكن واجباً من قبل، وما لا يجب في أصل خلقته لا يصير واجباً انتهى. وذكر أبو الحسن الكبير عن ابن سابق شيئاً من هذا.

فرع: قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه خلافاً لابن جرير الطبرى، لأن الخطاب كان متعلقاً بظاهر اليد وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه طهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة انتهى مختصراً، وسيأتي لهذا

مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند قوله «ولا بوجود سبب أصل الطهارة انتهى مختصرًا، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند قوله «ولا يعيد من قلم ظفره».

فرع: قال في الطراز: ومن كانت له أصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها لأنها من اليد واليد تتناولها انتهى.

قلت: ظاهره سواء كان فيها إحساس أم لا، وهو ظاهر يدل عليه كلام أهل المذهب والله تعالى أعلم.

فرع: قال في الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه لرمي ذلك ولو كان بأجرة كما يلزمه شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك فيأتي بما قدر عليه من الوضوء ويسقط ما عجز عنه. ويمكن أن يقال: لا يجزئه ذلك لأن الغسل إنما يكون بالتدلك، فإذا فات التدلك فلا غسل فيجب عليه مسح وجهه بالأرض والأول أظهره. ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء ولا يقدر على منه واعتباراً بما تصل إليه اليدين من الظاهر انتهى، ونقله عنه ابن عرفة وقبله.

قلت: وما استظهره ظاهر لا شك فيه ولا وجه لمقابلته لأن الدلك يسقط بالعجز عنه كما ذكر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في فصل آداب قضاء الحاجة الكلام على ما إذا عجز الرجل أو المرأة عن غسل فرجه، وفي فصل الغسل الكلام على ما إذا عجز عن الوصول إلى بدنها، وفي الرسم الثاني من سعاع ابن القاسم سُئل مالك عن الأقطع أيتيم؟ قال: نعم: قيل له: كيف يتيم؟ قال: كيف يتوضأ؟ قيل: يوضئه غيره. فقال: كما يتوضأ كذلك يتيم التيمم مثل الوضوء. وقبله ابن رشد.

فرع: ومن طالت أظافرها وخرجت عن رؤوس أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل ذلك، فإن تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن حد العضو أو لا يدخله؟ الخلاف الذي فيهما لأن الشعر بعد زيادة في العضو بخلاف الظفر فإنه من نفس اليد، ولهذا نجد أصله حياً كسائر أجزاء البدن. وإنما هو لما طال انقطعت الحياة عنه فصار كأصبع لحقهما شلل أو زمانة اختلف في ذلك أصحاب الشافعى انتهى بالمعنى من الطراز. وجزم ابن عرفة بالأول فقال: وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية فظاهره أنه يدخله الخلاف الذي فيما طال منها، وهو ظاهر كلام صاحب الطراز المتقدم حيث جزم أولاً بأنه يجب غسله ثم قال: فإن تركه وصلى فهل يخرج على الخلاف فيما طال من اللحية أو الرأس أو لا يدخله الخلاف؟

قلت: والظاهر أنه لا يدخله الخلاف المذكور ولو سلمنا دخوله وقد تقدم أن المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية والرأس فيجب غسل ما طال من ذلك أيضاً، وسيأتي إن

كَفْ بِمُنْكِبٍ

شاء الله تعالى الكلام على إزالة وسخ الأظفار عند قوله «ونقض غيره». ص: (ككف منكب) ش: الكف اليد وهي مؤثثة، والمنكب مجمع عظمي العضد والكتف، والمعنى أن من خلقت له كف في منكبها ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكف، وقاله في السليمانية وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأنتم بهما استطعتم»^(١).

فرع: قال أبو الحسن: من نبتت له يد زائدة. فإن كان أصلها من مرافقه أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعاً، إن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصائغ في شامله: إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمها غسلها، وإن كانت طويلة بحيث تحاذى النراع فهل لا يجب إذ ليست في محل الفرض، أو يجب لأنها تسمى يداً؟ قاله أبو حامد انتهى.

قلت: والظاهر أن هذا الكلام الذي ذكره للشافعية فإنه يعني بأبي حامد الغزالى وابن الصائغ أيضاً من الشافعية ولكنه رأه عنه موافقاً للمذهب فذكره، وكلام الطراز أتم تحريراً مما تقدم قال: لو كانت له كف زائدة فإن كانت في ذراعه وجب غسلها مع يده لأنها تابعة محل الفرض، وكذلك لو قدرنا يداً زائدة في محل الفرض فلو كان أصلها في العضد أو المنكب فإن كانت بمرافق وجب غسلها إلى المرفق لتناول الخطاب لها، وإن لم تكن بمرافق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها إلى حد المرفق أم لم تبلغ، وانختلف في ذلك أصحاب الشافعى ذكر عنهم القولين المتقدمين انتهى. وقال ابن عبد السلام: ولو نبت ذراع في النراع وجب غسلهما وإن نبت في العضد فلم يمتد إلى النراع الأصلية لم يجب غسلهما، وإن امتد إلى النراع الأصلية وجب غسلهما، وجعلها عبد الحميد مسألة نظر. ونقل عن بعض الأئمة ما تقدم انتهى. وأجحاف ابن عرفة في اختصاره فقال: لو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى النراع الأصلية أوجب بعضهم غسل الثانية. عبد الحميد: فيه نظر انتهى.

قلت: ظاهر كلام ابن عبد السلام إنها إذا لم تمتد الذراع إلى النراع الأصلية لا يجب غسلها ولو كانت لها مرفق وهو مخالف لما قاله صاحب الطراز، والظاهر ما قاله صاحب الطراز ويشهد له الفرع المذكور بعد هذا عن السليمانية.

فرع: قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل حلقة امرأة واحدة، وإلى فوق حلقة امرأتين: إنها تنفصل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة، والأيدي الأربع وتنمسح الرأسين وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم.

من المرفق شيء فإنه يغسل. (ككف منكب) في السليمانية: لو نبت كف في عضد دون ذراع

(١) المصدر السابق.

١٣٧٦

وقوله «فِرْضًا أَوْ سَنَة» يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق. زاد في السليمانية قيل له: أفتتوأً هذه؟ قال: نعم. ونقلها ابن عرفة بلفظ «ويصح وطئها بنكاح» وتعقبه عياض بأنهما اختنان، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله.

قلت: وانظر لو كان رجلاً هل يجوز أن يتزوج أيضاً امرأة؟ نظراً إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجاً امرأة واحدة فتأمله أيضاً والله تعالى أعلم. ورأيت في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعين أن صبية ولدت لها رأسان ورقبتان ووجهان وأربع أيدي على بدن واحد انتهى. وقال القزويني في عجائب الخلوقات في آخرها: روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة، ومن وسطه إلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيدي ورأسين ووجهين وهو يقتاتلان ويقتلطمان ويصطلطحان ويأكلان ويسربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل: أحسن الله عزائلك في أحد الحمدسين، توفى وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدى بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهاً انتهى.

فرع: قال في السليمانية: ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذبر ولا ذكر ويغوط ويبول من سرتة، يغسل مكان القذر وي فعل من فرائض الوضوء وستنه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة، نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظ «ومن لا يد له ولا رجل ولا ذبر ولا ذكر وفضله من سرتة فهي كذبره وفرض اليدي والرجل ساقط». فيفهم من قوله «كذبره» أنه إذا مسها لا يتنقض وضوؤه وهو ظاهر. ص: (بتخليل أصابعه) ش: كذا هو في النسخ التي رأيتها بالباء التي للمصاحبة يعني أن الفريضة الثالثة هي غسل يديه مع مرافقه مع تخليل أصابعه وكأنه في نسخة البساطي بالواو فقال: مرفوع بالعاطف على غسل، ويحتتم النصب على المعاية انتهى.

قلت: والأقرب بأن يعطف على قوله «بمرفقيه» وما ذكره المصنف من وجوب تخليل أصابع اليدين هو المشهور. قال في التوضيح: ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب قاله ابن رشد المشهور الوجوب. قال في الذخيرة: ظاهر الذهب الوجوب انتهى.

قلت: قوله «لم يختلف في طلبه» فيه نظر لما سيأتي. وعزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب وبالاستحباب لابن شعبان. قال ابن راشد: والأول يبني على وجوب التدلّك، والثاني على عدم وجوبه، أو لأنها يحتك بعضها بعض فأغنى ذلك عن التدلّك.

تنبيه: قال ابن فرحون: حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب. وأما ابن بشير

غسلت فقط. (بتخليل أصابعه) ابن حارث: رجع مالك عن إنكار تخليل أصابع اليدين في الوضوء

فحكم الوجوب والسقوط وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال، ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافاة بينهما.

قلت: حكم ابن عرفة في التخليل ثلاثة أقوال. قال: وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان. ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره لوجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه انتهى. وقال ابن ناجي: في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال: الوجوب والاستحباب والإنكار انتهى. واستظهر ابن عبد السلام القول بالوجوب في أصابع اليدين والرجلين ونصه «والظاهر الوجوب كما هو المختار في أصابع الرجلين» انتهى والله تعالى أعلم. فعلم أن قول المصنف في التوضيح لم يختلف في طلب التخليل غير ظاهر، ومثله قول ابن الفاكهاني «لم يختلفوا أنه مأمور به كما اختلفوا في غسل الرجلين». وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة. قال ابن عرفة في الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها ما سمع منه قبل حرق كتبه. وقال ابن ناجي: في رجوع مالك إلى الوجوب نظر لأن تخليله عليه الصلاة والسلام أعم من الوجوب والندب. وقال في شرح الرسالة: ورجوع مالك إلى ما قال ابن وهب لمكانته في الحديث وقد قرأ على أربعيناتي عالم ومع هذا كان يقول: لو لا مالك واللبيث لضللنا. واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»^(١) رواه الترمذى وأبو داود بأن ما بين الأصابع يجب إيصال الماء إليه فوجب ذلك. واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي عليه السلام في الصحاح لم يذكره فيه، ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تمس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل، ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة قال: لا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع لأنه من جملة اليد، وإنما منشأ الخلاف هل يحتاج إلى تخليلها ليحصل استيعابها أو ذلك حاصل من غير تخليل لاحتراك بعضها بعض.

نبنيات: الأول: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ويخلل أصابع يديه بعضها بعض بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك والتشبیک منهي عنه ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى انتهى. وقال الجزوی: وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها لأنه أمكن. ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها، وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر. وقال صاحب الجمع قال مالك: لا يكره التشبيك إلا في الصلاة فلا يعتبر ما في بعض التعاليل أنه يكره في الوضوء انتهى.

(١) رواه الترمذى في كتاب الطهارة باب ٣٠. أحمد في مسنده (٤/٣٣) (١/٢٨٧).

لأجالة خاتمه

قلت: وهذا كله . والله تعالى أعلم . من جهة الأولى وكيفما خلل أجزاءه، ويؤخذ ذلك من قول الجزولي «ويخللها من ظاهرها لأن ذلك أبلغ».

الثاني: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضاً: ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم وهي عقود الأنامل من محل اشتراكها، وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع قائلةً يجمعها ثم يحكها في كفه والتحفظ على باطن الكف أيضاً انتهى بالمعنى . ونحوه للجزولي ونقله عن الغزالى وفي الصحاح: البرجمة بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاعر، والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظاهر الكف إذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت انتهى . وقال: الأشاعر أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد شمع . وناس يزعمون أن أشاعر مثل أصبع ولم يعرفه أبو الغوث . وقال: والراجحة في الأصابع واحدة الرواجب وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاعر اللاتي يلين الكف . وفي القاموس: الرواجب وهي أصول الأصابع أو بطون مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظاهر السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات، واحدتها راجبة ورجبة . وفسر الأشاعر بما تقدم عن الصحاح . وقال: البرجمة بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع أو رؤوس السلاميات . وقال في الصحاح: السلاميات عظام الأصابع وهي بفتح الميم قاله النووي في باب الإشارات . وقال: أرى واحدتها سلامي بضم السين وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال: وهي المفاصل والأعضاء وهي ثلاثة وستون كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ . وقال النووي في شرح المذهب: البراجم بفتح الباء بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المشتبكة الجلد في ظهور الأصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاعر . والرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع، والأشاعر بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف . وقال أبو عبيدة: الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الأصابع كلها، كذا قال صاحب الحكم وأخرون وهو مراد الحديث انتهى باختصار . يعني الحديث الذي رواه أبو داود في الأمر بفضل البراجم وأنها من الفطرة انتهى من شرح المذهب، ولم أز من فسر الرواجب بأنها رؤوس الأصابع .

الثالث: قال في الذخيرة قال بعض العلماء: ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختتم التطهير أبداً بالمرافق والكتفين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أجزاءً لكن الأدب أولى، وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدأ بغسل أولها . ص: (لا إجالة خاتمة) ش: بالجر وهو معطوف على قوله «بتخليل أصابعه» أي الفريضة الثانية

إلى وجوب تخليلها . (لا إجالة خاتمة) سمع ابن القاسم: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند

غسل يديه مع مرققه مع تخليل أصابعه لا مع إجالة خاتمة. والمعنى أن إجالة الخاتم أي تحريكه لا تجحب في الموضوع، يريد ولا في الغسل كما صرخ به في النواود وغيرها. ونقله في التوضيح وظاهره، سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة عن مالك، وفي بعض الروايات أنه قد عرض في أصبعه. قال في النواود: قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك: وليس عليه تحريك خاتمه في الموضوع. قال ابن الموز: ولا في الغسل وهو في العتبية في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه. قال ابن رشد: ومثله في بعض الروايات لأبي زيد في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عرض وهو كما قال، لأنه إن كان سلساً فالماء يصل إلى ما تحته ويفسله، وإن كان قد عرض بأصبعه صار كالجلبيرة لما أباح الشارع له من لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الاختلاف الذي فيمن لصن بذراعه شيء من العجبن انتهى. وقال الباقي: كلام مالك يحتمل تعليقين.

أحدهما: أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب غسل ما تحته كالخلف، والثاني أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته. قال ابن فررون: والتعليقان ضعيفان.

أما الثاني: فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدليل لا لوصول الماء فإنه حيثذا مسع والأصل الغسل. وأما القياس على الخف فباطل لأن الرخص لا يقاس عليها وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى.

قلت: والظاهر أن يقال: إنه عني عنه لكون لبسه مطلوباً وليسارة محله وفي كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية لهذا القول، وكذا في كلام غيره فلذلك اقتصر عليه المصنف. وقال ابن شعبان: تجحب إجالته مطلقاً لأن تعليمي اليد واجب وذلك لا يحصل إلا بالإجالة. وقال ابن عبد السلام: إنه الظاهر. وقيل: تجحب إجالة الضيق دون الواسع، قال ابن حبيب وبعد العزيز بن أبي مسلمة وابن عبد الحكم ووجهه ظاهر. وعن ابن عبد الحكم أيضاً أنه يتزععه. قال ابن بشير: وهو يحتمل النب والوجوب. قال ابن راشد: إن أراد الندب فله وجه لتيقن حصول الدليل، وإن أراد الوجوب فلا معنى له. قال ابن ناجي: قول ابن بشير «محتمل الوجوب والندب» يرد بأن لفظاً ابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه أن يتزععه وظاهره الوجوب، ولهذا قال: وهو خلاف قول مالك وأصحابه. وجعل القابسي الثالث تفسيراً انتهى. وأكثر شيوخ المذهب على أنه خلاف، وحكي ابن فررون عن الجزوبي قوله بعكس الثالث، وأنه إن كان ضيقاً لا تجحب إجالته، وإن كان واسعاً وجبت إجالته وهو غريب.

تنبيهات: الأول: قال في الطراز: إذا جوزنا المسع عليه وكان ضيقاً فينبغي إذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل محله وإن لم يفسله لم يجزه كالجلبيرة إلا إن كان يتiquن إيصال الماء وإصابته لما تحته انتهى. وجزم بذلك في الذخيرة ناقلاً عن صاحب الطراز فقال: وإذا جوزنا المسع عليه

ونقص غيره،

وكان ضيقاً فنزعه بعد وضوئه، فإن لم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته انتهى.

قلت: وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجبرة. وعبر عن غسل الخاتم بالمسح لأنه لما كان الفرض غسل ما تحته صار كالجبرة التي حكمها المسح والله تعالى أعلم.

الثاني: قال في الطراز: هذا حكم خاتم الفضة، فإن كان ذهباً لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته ودلك أنه منوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة، حتى قال سحنون: يعيد لابسه في الصلاة في الوقت انتهى. ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه، ونحوه ما حكى ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه الشيبسي أنه كان يفتى بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقاً، ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد بلبسه المعصية فإن قصدها فلا بد من إجالته ونزعه. قال: وما ذكره جاري على المشهور أن العاصي لا يترخص بالقصر والفتر وقد يقال: لا يختلف فيه هنا انتهى. وقال في شرح الرسالة: وكان بعض من لقيناه يقول هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلباسه المعصية، وأما إن قصد ذلك فالاتفاق على النزع. وما ذكره من الاتفاق لا أعرفه، وأصول المذهب تدل على الخلاف عموماً، ألا ترى أن المسافر العاصي اختلف فيه هل يجوز له القصر وهل يباح له أكل الميتة؟ انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر، لكن ما أفتى به الشيبسي هو الجاري على المشهور، قوله «لا بد من إجالته أو نزعه» الظاهر أنه «أو» فإن أحدهما كاف ويأتي الكلام إن شاء الله على كل من صلى بخاتم الذهب في فصل ستر العورة، والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلى عدم الإجزاء كما في خاتم الذهب، والظاهر أنه يؤمر بنزعه ابتداء لما تقدم من كراهة لبس ذلك والله تعالى أعلم. ص: (ونقص غيره) ش: قال البساطي: هذه اللفظة مما تثير الشراح في ضبطها ومعناها وعلى أي شيء معطوفة، فمن قائل بالصاد المهملة والكاف من النقصان و يجعله مصدراً مضاداً لغير معطوفاً على معصم أي يجب غسل بقية معصم وبقية نقص غيره. قال: وأراد به مسألة السليمانية يعني المتقدمة فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا ذير. قال البساطي: قال هذا القائل ودخل في كلامه قوله في التهذيب «ويغسل أقطع الرجالين موضع القطع وبقية الكعبين». قال البساطي: وأقول على هذا التقدير فيدخول مسألة

الوضوء. قيل: أيسنجي به وفيه ذكر الله؟ قال: لو نزعه كان أحسن وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه. ابن رشد: ولا يدخل الخلاف الموجود فيمن توضاً وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القيرا والرفت، وإن كان الأظهر من القولين تخفيض ذلك لأن الشرع قد أباح لباس الخاتم. (ونقص غيره) انظر أنت ما مراده بهذا، إن كان يعني به غير الشيء

السليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى. قال البساطي: وقال غيره: هو معطوف على «إجالة» أي ولا غسل عضو منقوص غير المعصم، وهذا كما ترى لا دلالة في الكلام على عضو المذوف انتهى أكثره بالمعنى. وكلام الشارح في شروحه الثلاثة يقتضي أن يكون مضبوطاً بالضبط المذكور أعني بالقاف والصاد المهملة، وأنه مصدر مضاف لغير، وأن الضمير للمعصم لكنه جعل فيه احتمالين.

أحدهما: أن يكون معطوفاً على «بقية» أي يجب غسل بقية المعصم وغسل نقص غيره أي بقيته، وظاهر كلامه في الوسط أنه اتصر على هذا.

والثاني: أنه يكون مبتدأ وخبره مذوف أي نقص غير المعصم كذلك أي كنفus المعصم يعني أنه كما إذا خلق ناقص المعصم وخلقت كفه بمنكب سقط غسل المعصم، كذلك إذا خلق ناقص عضو من الأعضاء غير المعصم سقط غسل ذلك العضو. ثم ذكر مسألة السليمانية ذكر هذين الاحتمالين في الكبير لكن بعبارة مختصرة قد يسر فهمها. وظاهر كلامه في الصغير أنه أشار إلى هذين الاحتمالين، والاحتمال الثاني منهما هو الاحتمال الثاني المتقدم في كلام البساطي. ثم قال البساطي إثر كلامه السابق: وقال آخر: هو بالضاد المعجمة وقال: يشير به إلى قول محمد بن دينار فيمن لصق بذراعه قدر الخيط من العجين لا يصل الماء لما تتحمته فصلى بذلك لا شيء عليه. وقال ابن القاسم: عليه الإعادة قال: فإن كان معطوفاً على «إجالة» فهو اختيار لقول ابن دينار، وإن كان معطوفاً على «بقية» فهو اختيار لقول ابن القاسم. قال البساطي: وأقول ما معنى النقض في هذه المسألة ولو سلم أن معناه الإزالة فإن دينار وابن القاسم، إنما تكلما على ذلك بعد الواقع، وكلامه الآن فيما يفعله المتوضى، وعندي أنه معطوف على «إجالة» وأنه بالضاد المعجمة، وأنه يتحتمل أن يكون اسمًا مضافاً إلى «غير»، ويكون المعنى هكذا: ولا تجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره أي إزالته مما يشبه كالحلق التي تلبسها الرماة بل يكفي إجالته، ويتحتمل أن يكون فعلًا مبنياً للمفعول أي ونقض غيره أي نزع، ولكنني لم أر ذلك منقولاً ولا يبعد على أصول المذهب على الوجهين انتهى. وفي عبارته

اليسير من العجين ونحوه، وانظر قوله: «ونقص» إن كان بالصاد المهملة وقد تقدّم قوله: «وبقية معصم»، وقد أشار لهذا بهرام. وانظر النشادر قال البرزلي عن ابن عرفة: هو بمنزلة الحناء. قال البرزلي: وكانشيخنا الشبيبي يقول: هو حائل لأنه يظهر جسمه عند العجين، وكذا عنده الحرقوق الذي لا يزول الماء بل بالتقشير، وأما لو كان يزول بالماء كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به. وفي نوازل البرزلي أيضًا: الخضار بالحناء التي لا زوج لها جائز وللمعتدلة حرام، ولذات الزوج مستحب. ابن رشد: قول مالك: «لا بأس للشابة أن تدع الخضار» معناه إذا لم تكن تفعل ذلك قصدًا منها للتتشبه بالمرأة من رسم شك. وقال التوسي: الصحيح من المذهب أنه يجوز تحمير الوجه والخضار بالسواد وتطريف الأصابع.

مسامحة حيث جزم أولاً بأنه عنده معطوف على «إجالة» ثم ذكر الاحتمالين، والاحتمال الثاني منها لا يتأتى مع العطف وإنما تكون جملة مستأنفة كما يفهم من كلامه.

قلت: وتحصل لي في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشرح احتمالات ثمانية، لأن لفظ «نقض» إن كان بسكون القاف وبالصاد المهملة ففي ذلك أربعة أوجه:

الأول: أن يكون مجروراً معطوفاً على «بقية» أي يجب غسل بقية المعصم ويجب غسل نقص غيره من الأعضاء أي بقيته.

الثاني: أن يكون مجروراً بالعطف على «كف عنك» وهو كالأول.

الثالث: أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ حذف خبره أي ونقص غير المعصم كذلك أي كنقص المعصم، وهو في المعنى كما قبله.

الرابع: أن يكون مجروراً بالعطف على «إجالة» أي لا يجب إجالة الخاتم ولا غسل عضو منقوص غير المعصم يعني أن العضو إذا نقص من الشخص سقط عنه غسله، والضمير المضاف إليه «غير» على هذه الأوجه عائد على «المعصم»، وكلام الشرح في شروحه الثلاثة يدور على هذه الأوجه لأن قوله في شروحه أي «ونقص غير المعصم» ك فهو يتحمل أن يريد به أن بقية غير المعصم بقية المعصم، وأن يريد به أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط غسله كما يسقط غسل المعصم إذا لم يخلق إلا أنه لم يصرح بالعطف على «إجالة» وإنما حكاه البساطي عن بعضهم. واستبعده. وإن كان لفظ «نقض» بالضاد المعجمة فإنما أن يجعل اسماً أو فعلـاً فإن جعل اسمـاً ففيه وجهـه:

أحدـهما: أن يكون مجروراً بالعطف على «بقية» أي يجب نقض غير الخاتم من عجين وشمع وغيرـه.

الثاني: أن يكون مجروراً بالعطف على «إجالة» أي لا يجب نقض غير الخاتم أيضاً مما تقدم، ويشير إلى مسألة من لصق بذراعه أو ظفره قدر الخيط من العجين ونحوه وصلى فقال ابن دينار: لا شيء عليه. وقال ابن القاسم: عليه الإعادة. فإن كان معطوفاً على «بقية» فهو اختيار لقول ابن القاسم، وإن كان معطوفاً على إجالة فهو اختيار لقول ابن دينار، هكذا ذكر البساطي عن بعض الشرحـ.

وقال عياض: رُوي عن عائشة رخصة في جواز التمتص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت: أميطي عنك الأذى. عياض: وأجاز مالك أن توشي المرأة يديها بالحناء. الحكم: وشاه نقشه وحسنه. أبو عبيد: النامضة التي تنتف الشعر من الوجه. ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقياً وأما ما لا يكون باقياً كالكحل فلا بأس به للنساء، وكراه الكحل للرجال. وانظر قد تقدم قبل قوله: «وبقية معصم إن قطع» ما لابن عرقـة.

قلت: وفي هذين الوجهين الآخرين بعد، لأنه إذا جعل معطوفاً على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم لأنه يصير المعنى: ويجب غسل بقية مقصم وغسل نقض غيره ولا معنى لهذا الكلام، وإذا جعل معطوفاً على «إجالة» يصير المعنى: لا تجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره أي نقض غير الخاتم من الحالات المانعة من وصول الماء، وذلك يقتضي أنه لا يجب إزالته ابتداء وظاهره، سواء كان الحاليل كثيراً أو يسيراً، وقول ابن دينار إنما هو في البسيط بعد الواقع كما سيأتي بيانه. والضمير المضاف إليه «غير» في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم «وغير» في هذه الأوجه الستة مجرورة بالإضافة. وإن جعلنا اللفظ المذكور فعلاً ففيه وجهان أيضاً، لأنه إما مبني للفاعل أو مبني للمفعول. فعلى الأول: يكون الفاعل ضميراً يعود إلى المتوضى «وغير» منصوبة على المفعولية، وعلى الثاني «غير» مرفوعة على النيابة عن الفاعل والضمير المضاف إليه «غير» في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم أيضاً كالوجهين قبله، وهذا الوجهان الآخرين ذكرهما ابن غازي وقال: هذا أمثل ما يضبط به وأبعده من التكليف. والضمير في «غيره» للخاتم وهو من صيغ العموم إذ هو اسم جنس أضيف أي ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها ويندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصحابهم من عظم ونحوه، وما يزيّن به النساء وجوههن وأصحابهن من النقط الذي له جسد، وما يكترون به شعورهن من الخيوط، وما يكون في شعر المرأة من حناء أو حنتيت أو غيرهما مما له تجسد، أو ما يلتصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها. وكونه لم يذكر من هذه الأشياء معينة في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط وإرادة هذا العموم أو بعضه، ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعينه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب. وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلا إذا أدرجه في عموم.

فإن قلت: لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم، ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء البسيط من العجين أو القير أو الزفت قولين، وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روایات العتبية، ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب في بعض روایات العتبية.

قلت: لا خفاء أن هذا في البسيط بعد الواقع، وأما ابتداء فلا بد من إزالته. وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند الكلام على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف انتهى.

قلت: لإخفاء أن ما ذكره هو أحسن ما يحمل عليه كلام المصنف، وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك. وأما كون كلام المصنف مخالفًا لما استظهراه ابن رشد فلا حاجة إلى الاعتذار عنه، لأنه قد صرّح ابن رشد بأن ما استظهراه خلاف قول ابن القاسم في المدونة، وقد صرّح صاحب الطراز بأن قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور. وقال أيضاً: إنه المذهب وقد صرّح

غير واحد بأنه المشهور قال في الطراز في باب ترتيب الوضوء وموالاته: أما حكم اللمعة فال صحيح المشهور من المذهب وجوب الإياع، وأنه إن ترك لمعة من مفروضاته لم يجزه، وهو قول الشافعى. وحکى الباجي عن محمد بن دينار فيما لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين وغيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصللي بذلك لا شيء عليه قال: وقال ابن القاسم: عليه الإعادة. ووجه المذهب قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] وهذا لم يغسل وجهه وإنما غسل وجهه إلا لمعة، وقوله ﴿أُسْبِغُوا الوضوء﴾، وقوله: من ترك قدر ظفر على رجله أعد الوضوء والصلوة. ووجه القول الثاني أن اسم الفسل يثبت بدون ذلك، لأنه لو سقط من الرأس في مسحة هذا القدر لأجزاء، فكذلك الوجه. فإن الكل من أعضاء الطهارة واغفار ذلك القدر بين الأصابع والخاتم انتهى. وما ذكره في ترك المسير من المسح على خلاف المشهور كما سيأتي، وكذا ما ذكره فيما بين الأصابع من عدم وجوب تخليل الأصابع. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: واحتلّ المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالمخيط الرقيق من العجين والمشهور اغفار، ذكره في باب جامع في الصلاة. وقال في شرح المدونة إن الفتوى عندهم به وصرح البرزلي أيضاً بأنه المشهور وسيأتي لفظه.

تبنيه: قول ابن غازى يندرج في قول المصنف ونقض غيره ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه يريد - والله تعالى أعلم - إذا كان ذلك ضيقاً يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، وأما إن كان واسعاً يدخل الماء تحته فتكتفى إجالته، وهذا يؤخذ من كلام ابن غازى فإنه إنما فرض المسألة فيما هو حائل فقال: أي ونقض غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها فتأمله والله أعلم.

فرع: يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أولى مسائل الطهارة عن السيوري وزيرالقذى من أشفار العين إذا لم يشق جداً. قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد فيه قولان، المشهور فيه الإعادة أو حفظ ابن دينار أنه مغفار انتهى.

فرع: نقل البرزلي أيضاً عن بعض المتأخرین فيما صلی ثم وجد في عينه عشاً أنه قال: صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى إن ذلك عينيه بيديه في وضوئه، ويتحمل أنها صارت بعد الصلاة انتهى ذكره في موضوعين.

قلت: والظاهر أن هذا ليس خاصاً بالقذى بل كل حائل حكمه كذلك، وإذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرأ بعد الوضوء فإنه يحمل على أنه طرأ بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيما رأى في ثوبه منها فإنه إنما يعيد من آخر نومة نامها. والقذى مقصور وأشفار العين تقدم الكلام عليها.

فرع: وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة. قال في رسم الوضوء

والجهاد من سمع أشهب من كتاب الوضوء: وسئل مالك عن الماء والجنب تخصب يديها فقال: نعم وذلك مما كان النساء يتحرىنه لغلا ينفعن خضابهن الظهور للصلاة. ابن رشد: وهذا كما قال لا إشكال في جوازه، ولا وجہ لكراته لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: والاتفاق على أن الحنان ليست بلمعة.

فرع: وأما أثر النشارد فقال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا الإمام يعني ابن عرفة يقول: هو بمنزلة الحنان ولا يعلمه لمعة. وكان شيخنا أبو محمد الشيشي يعلمه لمعة وينقله عن غيره ويحتاج عليه بأنه حائل، لأنه يظهر أثره عند العجين ونحوه. فعليه لا يجوز الخضاب به، وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير. قال: وأما لو كان يزول بالماء ولم يبق إلا أثره كالحرقوص المسمى بالغبار فلا يأس به انتهى.

قلت: الظاهر في النشارد ما قاله ابن عرفة وخروج أثره عند العجين ونحوه لا يقتضي كونه حائلاً لأن الحنان أيضاً كذلك يخرج أثره عن العجين ونحوه ولم يعلمه حائلاً. وأما الحرقوص فالمراد به العفص، والغالب فيه أنه إذا عمل في الجسم يكون حائلاً، إلا إذا كان رقيقاً جداً كالذى يعمله النساء في أظفارهن، فالظاهر أنه إنما يبقى أثره فينتظر في ذلك إلى رقة العفص وتخنه وتتجده كما أشار إلى ذلك. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف المتأخرون من التونسيين في النشارد؛ فقيل: إنه ليس بلمعة لأن عرض والعرض ليس بجسم. وقيل: لمعة لأنه يتقشر. ورده صاحب القول الأول لأن الزائل قشرة اليدين حرارة مائتها، وأفتى أبو الحسن القيرواني بأن الحرقوص لمعة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وكذلك السواك مما يجب غسله من الشفتين انتهى. ويعنى بالسواك الجوز والله أعلم.

فرع: وأما المداد فجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل ونصه إثر كلامه السابق: فرع إذا قلنا إنه لا يجزئه فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه ويتقبل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكتسى مرارة من ضرورة فقد قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرأه بعد أن صلى على حاله: إنه لا يضره ذلك إذا أمر الماء على المداد. ثم قال: إذا كان الذي كتب بأنه رأى أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب. وقوله «إن كان إمرار الماء على المداد» واضح في إعطاء المداد حكم ما تحته. فإن قيل: المداد غير حائل وإنما هو حكم ما يصبح كالحناء قلنا: ليس كذلك فإن الحنان تزال ويفقد أثرها بخلاف المداد، ولو كان غير حائل لم يكن لاشترط كونه هو الكاتب معنى انتهى بلفظه. وقله في التوادر قبل فصل التيمم ييسير عن ابن القاسم في المجموعة ولفظه: قال ابن القاسم: ومن توضأ على مداد يده لم يضره. وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم: من توضأ على مداد يديه

لم يضره. وقال ابن عرفة عن ابن القاسم: من تو皿اً على مداد يده أجزاء. وعِزَّاهُ الطَّرَازُ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدٍ. وَقِيَدَهُ بِالْكَاتِبِ وَقِيَدَهُ بِعَضِ شِيوخِنَا بِرَقْهٖ وَعَدَمِ تَجْمِسِهِ إِذَا هُوَ مَدَادٌ مِّنْ مَضِيِّ اِنْتِهِيٍّ.

قلت: قوله «وَقِيَدَهُ بِالْكَاتِبِ» الذي يتبارى من لفظه أن المقيد له صاحب الطراز ومحمد، والذي يظهر من كلام صاحب الطراز المتقدم أن التقيد بذلك من كلام مالك فإن لفظه «ثُمَّ قال: إذا كان الذي كتب من كلام صاحب الطراز المتقدم، ويظهر من كلامه أنها من الرواية»، والذي يظهر أن تقيد بعض شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره صاحب الطراز فتأمله. ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة قبله غير أنه قال: وقال أبو القاسم: إن الكاتب قيده بعض شيوخنا الخ. وهو تصحيف وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة والله أعلم.

فرع: قال البرزلي: سهل السيوري؛ هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب لا تعلق قلبك بهذا إن أطعنتي واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالحة تسلماً. قال البرزلي: أراد أن الذي عليه السلف ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسألة العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف، لأن حكم هذا حكم داخل الجسم ولتكثره في الإنسان فأشبه ما عفي عنه من جلد البشرة ونحوها مما لا يخلوا الجسم منه غالباً. وإن كان شيخنا الشبيبي حكى فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد، وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا لا سيما إن كان ذا وسوسنة كما أشار إليه الشيخ، وذكر نحوه بعد ذلك في موضع آخر. وقال الأبي في شرح مسلم في الكلام على تخليل قص الأظفار: إذ قد يحصل تختها ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا فيما لم يطل منها طولاً غير معتاد فإنه يعنى عمما تعلق به قل أو كثر انتهاء.. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وتخليل أصابع يديه وما يكون تحت رؤوس الأظفار من الوسخ مانع إذا طالت انتهاء. يريد إذا خرجت عن المعتاد كما تقدم في كلام الأبي، وبهذا أيضاً يقيد إطلاق البرزلي وما في نظم قواعد ابن رشد أعني قوله:

وسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلت

فرع: قد يتربى على الشعر الذي في الإبط في رأس الفخذين شيء من الوسخ، ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول إلا بالحلاوة ويكثر ذلك ويشق، ولم أر فيه نصاً، والظاهر أنه مما يعنى عنه للمشقة إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المنشورة وفي ذلك الحال لم يخرج منه والله أعلم.

تنبيه: وأما ما يجعل في الرأس من حناء أو غيره وما يكتثر به الشعر من صوف ونحوه فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسح الرأس، وكذا الكلام على التلبييد.

ومشيخ ما على الجمجمة

وقد أطلت الكلام هنا لأن هذه الفروع يحتاج إليها والله أعلم من: (ومسح ما على الجمجمة) ش: هذه الفريضة الثالثة من الفرائض الجمجمة عليها وهي مسح الرأس، والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب فإن ترك بعضه لم يجزه. وقال ابن مسلم: يجزيء الشثان. وقال أبو الفرج: الثالث، وقال أشهب: تجزيء الناصية. وزووي عنه أنه قال: إن لم يعم رأسه أحزاء وأطلق ولم يبين قدره. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة، وكيفما مسح أحزاء إذا أوعى رأسه، ظاهر كلام الشيخ أنه إن ترك بعضه وإن قل لا يجزئه وهو كذلك عند مالك. ثم ذكر فيه بقية الأقوال ويصح في «على» من قول المصنف «ما على الجمجمة» أن يكون فعلاً ماضياً من العلو كقوله تعالى: **﴿فَإِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾** [القصص: ٤] وعلى هذا فالجمجمة منصوبة على المفعولية، ولا يصح هنا أن تكون اسماء لعدم دخول «من» عليها، وأن تكون حرف جر والجمجمة مجرورة بها، والجمجمة هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ قاله الجوهرى، وأفاد بقوله «مسح ما على الجمجمة» فائتين: الأولى: أن الفرض مسح ما كان فوق الجمجمة من الشعر، إن كان ثم شعر، أو الجلد إن لم يكن هناك شعر، فالشعر هو الأصل في مسح الرأس بخلاف غسل الوجه فإنه فيه.

فرع: قال في الذخيرة في قوله تعالى: **﴿فَوَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦] إن راعينا الاشتقاء من الرأس وهو ما علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوه من غير توسيع ولا رخصة، وإن قلنا إن الرأس هو العضو فثم مضاف محدوف تقديره: امسحوا شعر رؤوسكم، فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص، فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالإجماع لا بالنص. وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلاً في الرأس فرعاً في اللحية والأصل الوجه. والثاني: أن منتهي الرأس آخر الجمجمة وهذا هو المشهور. قال سند: وأما آخره فالمعروف من المذهب أنه منتهي الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق. وقال ابن شعبان: إلى آخر مبت الشرع. وهو فاسد لأنه موضع مباين للرأس ولهذا لم يكن فيه موضحة كما في الرأس انتهى. ونحوه للخمي وتبعه ابن الحاجب فقال: ومبدؤه من مبدأ الوجه وأخره ما تحيزه الجمجمة. وقيل: منابت شعر القفا المعتمد، وبقبله ابن عبد السلام وغيره من شراحه كابن هارون وابن راشد والأبي في شرح مسلم، عز الشاذ لابن شعبان ونحوه للقرافي

(ومسح ما على الجمجمة) ابن عرفة: من فرائض الوضوء مسح كل الرأس وما طال من شعره وهو من ملاحق الوجه. وفي المدونه أيضاً: آخره حتى شعر القفا. وفي المدونة أيضاً في كتاب الجراح: منتهي الرأس الجمجمة، شارح التهذيب: عارض بعضهم ما في كتاب الطهارة بما في كتاب الجراح. اللخمي: المذهب في مسح الرأس المعلوم إلى آخر الجمجمة. ابن رشد: قد قيل إن ما طال من اللحية وشعر الرأس لا يغسل ولا يمسح لأن اللحية ليست بوجه، ولا شعر الرأس برأس، والمعلوم من المذهب

والفاكهاني وابن ناجي في شرح المدونة. وصرح بأن الأول، هو المعروف في المذهب، وعلى ذلك مشى غير واحد من أهل المذهب، ووقع في المدونة في صفة المسح: يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه. ففهم ابن عرفة أن مذهب المدونة كقول ابن شعبان فقال في حد الرأس: وهو من ملاصن الوجه وأخره فيها، وفي سماع موسى رواية ابن القاسم: حتى آخر شعر القفا، وعزاه اللخمي لابن شعبان. وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة انتهى. ونص ما أشار إليه في سماع موسى قال مالك: يمسح رأسه فيمر بيديه من مقدمه إلى قفاه.

قلت: ونحوه قوله في التلقين «وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً وإلى الأذنين عرضاً» وكذا في عبارة غيره، لكن المتأخرون كلهم على نحو ما قاله اللخمي كما تقدم في عبارة صاحب الطراز. ويمكن رد ذلك إلى ما قاله غيره بأن يكون المراد إلى آخر شعر رأسه كما قال في الرسالة.

الثانية: الفقا مقصور يذكر ويؤثر وجمعه أفقية، وفقي بضم القاف وكسر الفاء وتشديد الباء وفيه لغات.

تبنيهات: الأول قال في التوضيح: قال اللخمي وابن عبد السلام: لا خلاف أنه مأمور بالجيمع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه. قال ابن عبد السلام: وكان بعض أشياخه يحكى عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره انتهى.

قلت: ولم يرتضى ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام بل قال: ظاهر قول المازري إثر ذكره للأقوال هذا القدر الواجب والكمال في الإكمال اتفاقاً، وما ذكر من الإجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عز وابن رشد لأشهب قول الشافعي، ومقتضى قول ابن حارث عن أشهب من ترك غير مقدم الرأس وضوءه جائزه وزوبي عن ابن عمر: متعلق الإجزاء ظاهر اختلافهم في أقوال ومذاهب لا في مراعاة خلاف. والقول بوجوب شيء قبل فعله وسقوطه يترکه لا على معنى رعي الخلاف لا يعقل لأنه يؤدي لانقلاب الواجب غير واجب. وقوله «متعلق الإجزاء» بكسر الهمزة. وقوله «وهو ظاهر» عز وابن رشد لأشهب قول الشافعي يشير به إلى قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية. قال سند: ووجه المذهب ما ذكره مالك في العتبية لما قيل له: إن من مسح رأسه ولم يعممه. فقال: يعيد أرأيت إن غسل بعض وجهه، وذلك إن شاء الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه بالاستيعاب كذلك في مسح الرأس واعتباراً بمسح الوجه في التيمم، وأن العمل بذلك ثابت عن النبي ﷺ وأفعال القرب تحمل على الوجوب إلا ما خصه الدليل، وكل ما يتعلق به الخالف من أن المسح لا يقتضي الاستيعاب. وأن الباء للتبعيض يبطل بقوله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)

و الحديث المغير أنه ^{عليه} مسح بناصيته وعلى العمامة كما رواه الترمذى والنسائى وهو في صحيح مسلم، لا حجة فيه بل هو حجة عليهم لأنه لو أجزاء المسح على الناصية لما مسح على العمامة، فدل على أنه إنما فعل ذلك للضرورة، ووجه قول ابن مسلمة «إن المسح مبني على التخفيف» فأكثره يجزئ عن أقله ووجه قول أبي الفرج «إن الثالث في حيز الكثير»، ووجه قول أشهب، الأخذ بظاهر حديث المغير.

الثاني: قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني: انظر هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول، أو بعض شعرة في قول؟ لكن قوله «إن لم يعم رأسه» ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبره وجزم بذلك في التوضيح فقال: ولا يؤخذ من قول أشهب «إن لم يعم رأسه أجزاء» قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعية لأن الذي يفهم من قوله، إن لم يعم رأسه عرفاً أخذ جزء جيد منه.

قلت: و ظاهر قول ابن رشد المقدم في رسم الصلاة من سماع أشهب، ذهب الشافعى وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية، وبذلك فسره ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال: على ما نقل عنه صاحب الجمع، وذهب أشهب في قوله الآخر إلى مذهب الشافعى. وقال ابن فرحون تبعاً لابن هارون: وينبغي أن يرد قوله المطلق إلى قوله المقيد. زاد ابن فرحون ولفظه قوي في الدلالة على أن يحمل على قول ابن مسلمة لقوله «إن لم يعم» فلا أقل من أنه يحمل على قوله المقيد بالناصية، ويمكن أن يقال في كلام ابن رشد: إنما شرك بينهم في الاكتفاء البعض وإن اختلفوا في قدره بدليل أنه جمع بين الشافعى وأبي حنيفة وأبي القاسم في القدر المجزئ.

الثالث: قال ابن ناجي قال ابن عطية: وكل هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقاً. وضعفه شيخنا الشيبى بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره، قال ابن ناجي؛ ويرد بأن كلام ابن عطية يقتضى أنه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقاً إنما هي حيث التعميم، أما حيث الاقتصر على البعض فلا انتهى.

قلت؛ وما قاله ابن عطية غريب، وما قاله الشيبى ظاهر والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن عبد السلام: وانظر إذا اقتصر على مسح بعضه على قول من يراه كافياً، فهل يشترط أن يكون المسح مما يحاذي الرأس إذا كان الشعر طويلاً، فإن كان فهو حجة لمن يذهب إلى سقوط مسح ما استدللي من الشعر على الرأس. قال ابن ناجي؛ ظاهر كلامهم أنه لا يشترط لأن المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر.

يَعْظِمُ صَدْغِيهِ مَعَ الشَّشْتَرْخِي

قلت: هذا الرد ضعيف لأن بحثه إنما هو على غير المشهور فتأمله والله تعالى أعلم.
الخامس: قال في الرسالة في صفة مسح الرأس: ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده البسيري. قال الشيخ زروق: يعني ويرسلهما حتى لا يبقى فيهما إلا القليل، وإن شاء غمسهما في الماء ثم رفعهما، لكن اختيار ابن القاسم الأول، واختيار مالك الأخير استحباباً فيهما انتهى.

السادس: اختلف إذا جف البلل من يده قبل استيعابه فقيل: إنه يجدد. وقال مالك في المجموعة: قد يكثر الماء فيكفي المسحة الواحدة وقد يقل فتكونثنين. وذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها وقيل: إنه لا يجدد. وقاله القاضي إسماعيل وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى: إن مسحه بأصبع واحدة أجزاءه. وعن التخمي وابن عرفة الأول لسماع أشهب وليس فيه، وإنما ذكره صاحب الطراز عن المجموعة. وقال ابن عرفة؛ قيد عبد الحق إجزاء الأصبع بتكرار إدخالها في الماء زاد ابن ناجي وأطلقه التخمي.

قلت: سبق عبد الحق بالتفيد المذكور صاحب النواير قال بعد ذكره رواية العتبية؛ لعله يريد تكرر بلل أصبعه بالماء. وكذا ابن رشد في السماع المذكور ونصه: يريد أن ذلك يجزئه إن فعل ولا يؤمر بذلك ابتداء، لأن السنة في صفة مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وفي كلام صاحب الطراز ترجيح للقول الأول قال: لأن الأصل فيما يجب تطهيره بالماء أن يصل الماء إلى المخل ويفارق مسح الخف من حيث إن الرأس هو المطهر بالماء والخلف ليس هو المطهر، وإنما المطهر الرجل فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهير، لكن شرع نقل الماء فيه ابتداء، وأن مسح الرأس له تأكيد الأصلية، ومسح الخف له تحفيض البدالية، وأن الماء يفسده والله تعالى أعلم، ويأتي الكلام على كيفية نقل الماء وحكمه إذا مسحه بليل حياته، وذراعيه في ذلك.

السابع: لم يذكر المصنف مبدأ المسح اكتفاء بما ذكره في الوجه، فإن منابت شعر الرأس مبدأ للوجه وللرأس. قال ابن الحاجب: ومبدأه من عند الوجه الثاني. قال ابن ناجي في شرح قول المدونة وفي أول كتاب الطهارة. ويسع الرأس الخ. ظاهر المدونة أنه لا يأخذ شيئاً من الوجه. وهو أحد قولي المؤخرین، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أم لا. وتقدم الكلام على ذلك في غسل الوجه ونقله الجزولي عن أبي العربي، وظاهر كلام غيره أن أخذ شيء منه هو المذهب وهو الظاهر والله تعالى أعلم. ص: (يَعْظِمُ صَدْغِيهِ مَعَ الشَّشْتَرْخِي)

القول الأول. (يَعْظِمُ صَدْغِيهِ) «الشيخ: شعر الصدغين من الرأس. الباقي: معناه عندي ما فوق العظم من الصدغ من جهة الرأس لأن ذلك الموضع يحلقه الحرم، وأما ما دونه فليس من الرأس (مع المسترخي) من المدونة: تمسح المرأة ما استرخي من شعرها نحو الدلالي، وقد تقدم قول ابن رشد: إن

وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَةً رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً

ش: ما ذكره هو حد الرأس عرضًا. والباء بمعنى «مع» يعني أنه يمسح على الجمجمة مع ما على عظمي صدغيه مع ما استرخي من الشعر وطال ولو نزل عن حد الرأس، وتقدم أن الصدغ هو ما بين العين والأذن، وإن ما كان عنه فوق العظم الثاني على العارضين ولم يكن داخلاً في منابت شعر الرأس المعتاد فهو من الرأس، فيدخل في ذلك، النزعتان وموضع التحذيف. قال في النواذر: وشعر الصدغين من الرأس. قال الباقي: يزيد ما لم يكن داخلاً في دور الوجه. وقال اللخمي: ويمسح النزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين، ويمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس انتهي. وقال ابن فرحون: يمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس خلف الأذن، ومتى تركه فقد ترك جزءاً من الرأس انتهي. وما ذكره من مسح شعر المسترخي عن حد الرأس هو المشهور، وهو مذهب المدونة قال فيها: وتمسح المرأة على رأسها كالرجل وتمسح على المسترخي من شعرها نحو الدلاليين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، والدلاليين تثنية دلال هو ما استرخي من الشعر. قال عياض: هو بفتح الدال المهملة. وقيل: لا يجب مسح ما استرخي عن حد الرأس. وعزاه ابن ناجي لأبي الفرج وابن عرفة للأبهري وابن رشد في سماع سحنون لظاهر ما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك ووجهه: أن شعر الرأس ليس برأس. قال: والأول أظهر وأشهر وهو معلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، والدليل عليه من جهة النظر أن شعر الرأس لما نبت فيه وجب أن يحكم له بحكمه كما أن ما نبت في الحرم وإن طال وخرج عنه إلى الحل.

تبنيه: قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ قوله في العتبية إنما عليها أن تمسح إلى قفاها يتحمل أنها لا تؤمر بغير ذلك، ويتحمل أن يزيد أنه لا يجب ويكون مستحبًا لأنه يحصل باستيعابه كمال الإياع ويخرج بذلك من شبهة الخلاف.

قتلت: والظاهر الاستحباب لأن الخروج من الخلاف مطلوب.

تبنيه: قال ابن ناجي عن بعضهم: إنه عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا: لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم. فلم يحكم للفرع بحكم الأصل. ورده ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر والله تعالى أعلم. ص: (ولَا ينقض ضفرة رجل ولا امرأة) ش: الضفر بفتح الضاد المعجمة قتل الشعر ببعضه ببعض، والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه قرونًا صغارًا من كل جانب، قاله في التنببيهات وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصاً. قال النووي: قال أبو عبيد: العقص ضرب من الضفر وهو أن يلوى الشعر على الرأس.

هذا هو المعلوم من المذهب في شعر الرأس واللحية، انظر غسل ما طال من الظفر. نقل ابن عرفة: هو كما طال من شعر الرأس. (ولَا ينقض ضفرة رجل ولا امرأة)

وقال الليث: هو أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيقى فيها التواء ثم ترسلها، فكل خصلة عقيصة، وربما اتخذت المرأة عقيصة من شعر غيرها. وقال ابن سيده: عقصت شعرها شدته في قفاه، ولا يقال للرجل عقيصة. ونقله ابن فر 혼 قال في تقدير أبي الحسن الطنجي: العقص أن تجمع ضفره وتربطه بخيط، والضفران تربط بعضه ببعض. ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون أن العقص جمع عقاد. قال: وهو أن تجمع المرأة ما تضفره من شعرها إلى خلفها. قال في المدونة: وإن كان شعرها معقوضاً مسحت على ضفرها ولا تنقض شعرها. قال في الطراز؛ لأن موضع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة، ولأن العقاد إنما يكون في القفا فأمره خفيف لأن الوضوء يأتي عليه المسح، وما انسدل من الشعر عن القفا اختلف فيه، فإذا كان معقوضاً ومر المسح على ما ظهر من العقاد فهو يعد ممسوحاً حفة أمره. وقال في الذخيرة؛ قال في الكتاب: تمسح المرأة على وجه شعرها المقصوص والضفائر من غير نقض. وقال ابن الحاجب: ولا تنقض عقادها. والضمير في قول المصنف «ضفره» عائد إلى ما بعده لأنه وإن كان متاخرًا في النطق فهو مقدم في الرتبة لأنه فاعل، وقال الشارح في الصغير: إنه يعود إلى الشعر والأول أحسن.

تبنيات الأول: عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف لأنه إذا لم يلزم حل العقاد لم يلزم حل الضفر من باب أولى، ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص، لأن العقص كما تقدم عن التبنيات هو جمع ما ضفر منه فتأمله. فإن قيل: ليس في كلامه في المدونة أنها تمسح على عقادها، فالجواب أن ذلك يستفاد من قوله «ولا تنقض شعرها» وقد نسب في الذخيرة للمدونة أنها تمسح على الشعر المعقوص.

الثاني: قال في التوضيح: والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يجز لأنه حيث ذكر حائل. قال الباقي: وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب انتهى. وما ذكره عن الباقي أصله لابن حبيب في الواضحة. قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى تزعزع فإذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وفيه قال رسول الله ﷺ «عن الله الواسلة والمستوصلة»^(١) ونقله عنه صاحب النواذر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن فر 혼 وغيرهم وقيلوه وهو ظاهر. قال صاحب الطراز: وإذا كان ما كثرت به مربوطاً عند

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس بباب .٨٣، .٨٥، .٨٧. مسلم في كتاب اللباس حدث .١١٥، .١١٧، .١١٩. أبو داود في كتاب الترجل بباب .٥. الترمذ في كتاب اللباس بباب .٢٥. النسائي في كتاب الرينة بباب .٢٤. ابن ماجة في كتاب النكاح بباب .٥٢. أحمد في مستنه (٢١/٢) (٢٥/٥) (٦/١١).

القفأ أو نازلاً عنه دخل في الاختلاف في مسح ما انسدل. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال بعض الشيوخ: هذا إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تفتله ضفائر صغاراً وترتبط بالحبيط والخيطين، وأما إن فلتة على ناحيتين وأكترت عليه الخيوط فلا بد من حلها، وإن مسحت عليه لم يجزها إلا على قول من يرى جواز مسح بعض الرأس ونحوه للجزولي.

قلت: وهذا والله أعلم إذا كان ما كثرت به شعرها ظاهراً فوق الحناء، فأما إذا كان في مستبطن الشعر فلا يضر كما سيأتي عن صاحب الطراز في مسألة الحناء إن شاء الله تعالى. ووصل الشعر حرام لا يجوز، والرجال والنساء في ذلك سواء كما نقله ابن ناجي. وهذا إذا وصل بما يشبه الشعر، وأما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر فغير منهى عنه لأنه ليس بوصل ولاقصد به الوصل، وإنما المراد به التجميل والتحسين نقله ابن ناجي عن الإكمال والله تعالى أعلم.

الثالث: قال ابن فردون في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء: ولا تنقض عقاصها يعني ولكن تسقيه الماء وتضيقه بيدها ضغطاً حتى يعلم أن الماء قد داخل الشعر وبل البشرة، وهذا سهو ظاهر سري ذهنه رحمة الله تعالى إلى الفضل وهو بين والله تعالى أعلم.

الرابع: قال صاحب الطراز: فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس، وهو لو ترك انسدل على الرأس، فالظاهر أنه لا يجزئه مسحه لأنه حائل دون ما يجب مسحه. قال بعض أصحاب الشافعي: هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه. ونقله في الذخيرة وقبله وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

الخامس: قال في المدونة: وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر. قال في الطراز: إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبيهه جاز ولا يجب تنزعه كالقرطاس على الصدug، وإن كان لغير ضرورة ماسة. وهي صورة مسألة الكتاب. لم يجزه أن يمسح عليه لأنه يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب انتهي. وقال ابن فردون: قال اللخمي: إذا كانت على رأسه حناء وكانت لضرورة فهي كالدهن يمسح عليها كالحائل وإن كانت لغير ضرورة فلا، وإن كانت على بعضه فإن كانت لضرورة مسح على الجميع، وإن كانت لغير ضرورة فإنه يمسح على ما بقي على قول من الأقوال في القدر المجزئ، ولا يجزئه عند مالك إلا إذا كان الجميع.

قلت: قوله «إن كان للتداوي فلا ينزعه» يريد إذا خاف بتزعه ضرراً، فإن كان الحناء على بعض الرأس وهو لضرورة مسح على بعض الرأس وعلى الحناء، وإن كان لغير ضرورة

نزعه، فإن مسح على الحناء وكان على جميع الرأس لم يجزه وذلك واضح، وإن كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصر على بعض الرأس، قاله ابن ناجي وذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري أنه قال: إني لأفتى النساء بالمسح على الحناء لأن إذا منعناهم منه تركن الصلاة، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها جرى على الخلاف، فارتکاب الأخف أولى فانظر في ذلك انتهى.

قلبت: يشير بالخلاف إلى قول الإمام أحمد بن حنبل وداد وشوري والأوزاعي بجواز المسح على العمامة في الفرع الآتي بعده.

السادس: قال في المدونة: ولا تمسح على خمارها ولا غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاحة. قال في الطراز: يزيد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. وقال ابن حنبل: يجوز المسح على العمامة والخمار اختياراً. وهو مذهب داود والشوري والأوزاعي. واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة، واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك، يزيد والله أعلم لأن ذلك من سنته. وذهب بعضهم إلى الجواز إذا مسح بعض الرأس، ومتلقيهم ما رواه مسلم والنثائي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين والخمار. وما في أبي داود أنه مسح على العمامة، وفي بعض الروايات في مسلم أنه مسح بقدم رأسه وعلى العمامة. قال: وحاجتنا قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] والعمامة لا تسمى رأساً. وقال سيبويه: الباء للتأكيد كأنه قال: امسحوا رؤوسكم نفسها. وقوله عليه الصلاة والسلام «لا تثم صلاة أحدكم حتى يسغى الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه» الحديث. والحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به. وكان قد مسح رأسه فيه لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطاً ولا قائل به. وروى مالك في الموطأ عن جابر أنه سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى تمسح الشعر بالماء. ولم يعرف لذلك نكير، والقياس على الوجه واليدين. وما روى محمول على أنه كان لعذر فإن مسحت على الخمار من غير عذر أعادت الصلاة، وروى ابن وهب عن مالك أنها تعيد الوضوء. قال سحنون: لأنها متعمدة يزيد أنها لم تكن تركته سهوا وإنما فعلته جهلاً والجاهل والعائد سواء.

قلت: وقوله في المدونة «أعادت الوضوء» لا إشكال في ذلك إن كانت عمادة، وكذا إن كانت جاملة لأن الجاهل كالعماد كالمشهور وقال بعضهم: إنه كالساهي، وأما إن كانت ساهية فتمسح على رأسها فقط. والصلاة باطلة في الوجوه كلها، وأما إن علمت بذلك قبل الصلاة فإن كانت ساهية مسحت رأسها متى ما ذكرت وأعادت غسل رجليها إن كان ذلك

بالقرب وحده جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل كما سيأتي، فإن كانت عameda أو جاهلة فإن كان ذلك بالقرب جداً فإنها تزيل الحائل وتسخ على رأسها وتعيد غسل رجليها، وإن طال ذلك أعادت الوضوء، ولا يحد القرب هنا بجفاف الأعضاء بل هو أقل من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الموالاة. وقال في الطراز: فإن وقع المسح على الخناء على الوجه المنوع فإن كان ذلك جهلاً ثم أخير أنه لا يجوز فزعه بالقرب مسح رأسه وأعاد غسل رجليه، ولا يشبه من فرق وضوئه عبشاً لأنه كان يعتقد أنه يجزئه، وإن طال ابتداء الوضوء، لأن الجاهل كالعامل لا كالسامي، وإن كان سهواً مسح رأسه متى ما ذكر وغسل رجليه إن كان بالقرب، والصلة في جميع ذلك فاسدة انتهى. وقال صاحب الجمع: فرع إن مسحت على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته، وبطل وضوئه إن كان فعل ذلك عمداً، وإن فعله جهلاً فقولان انتهى. وقال ابن ناجي: يزيد، وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة. وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار، وأما مع الضرورة فجائز. ثم ذكر شيئاً مما تقدم عن الطراز ثم قال: وقول أحمد عندي أقرب وهو الذي كان يرجحه شيئاً يعني البرزلي ولا يفتني به، وكونه عليه الصلاة والسلام داوم على غير ذلك لا يدل على قول أصحابنا، لأن مداومته إنما تدل على أنه فعله مرة واحدة ليؤذن بالإباحة، وكونه لغير دعوى.

قلت: يزيد ما قاله ما تقدم من الأدلة والله أعلم.

فائدة: ذكر ابن ناجي أنه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر فإنه حائل. فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعددت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد. والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيعين العمل على الشعر، فلم يجد جواباً ونهض قائماً وأجلسه بإزائه.

فائدة: قال عياض: الحناء ممدود انتهى، وقال الزبيدي: الحناء مذكر ممدود واحده حناءة. السابع: قال في الطراز: فإن كانت الخناء في مستبطن الشعر ليس على ظاهره لم يمنع لأن مستبطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء ولا مباشرته بالمسح، ولهذا تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج انتهى. ونقله القرافي في النخبة وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقبلوه، ولفظ ابن عرفة الطراز: إن كان الحناء يباطن الشعر لم يمنع كالتلبيد انتهى.

الثامن: قال أبو الحسن، الصغير في قوله في المدونة حتى ينزعه هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله. الشيخ: ومن يقول بالماء يقول لغلا ينضاف الماء الذي يمسح به لأنه بأول ملاقاته بيده ينضاف وليس هذا ب صحيح، لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا فرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير،

ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس. وقوله في المدونة «إن ذهبت الحناء أو انتشر بعضها» يدل على خلاف قول بعض الشيوخ انتهي. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا يصح على الحناء. قال ابن هارون: يريد إذا كان متجمساً وإنما فيجوز المسح على صبغه انتهي، كلام ابن هارون. قال ابن فرحون؛ وكذلك الطيب إذا لم يكن متجمساً مما ترش به رأسها أو تجعله في شعرها، وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى ويصل الطيب في مفرقه. وهذا لا إشكال فيه، ولا يقال: إنه يضيق الماء حالة المسح فإن هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين. وما يوضح ذلك ما وقع في البيان في باب القذف في المرأة تعمل نضوحاً من التمر والزبيب فمتشطط به قال: أرجو أن لا يكون به بأس. ابن رشد: وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه مكرر، وفيه إجازته أيضاً على ترخيص، والكراء من باب النهي عن الخليطين لا من جهة أنه حائل يمنع المسح عليه. وهذا نص في جواز المسح عليه، وإنما المذكور ما هو متجمس يحول بين الشعر والماء، وأما النضويف وما جرى مجرأه فإنه يلبد الشعر ويضمه عن الانتشار، وما يدل على صحة ذلك جواز تصميم المحرم رأسه انتهي كلام ابن فرحون، ومسألة البيان في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب. وقوله: «والكراء من باب النهي عن الخليطين لا من جهة أنه حائل من كلام ابن فرحون. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال الشيخ أبو العباس البجائي عند قول ابن الحاجب: ولا يصح على حناء. هذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر، وما زال السلف يدهنون ويتمددون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء ينضاف بملائكته للعضو مما عليه انتهي. ونقل ابن فرحون كلام أبي الحسن المتقدم وزاد عليه قال: وقد نص أبو زيد البرنوسي في تقييده على الجلاب أنه يجوز المسح عليها إذا نقضتها وزال نقضها، وهذا يؤيد ما تقدم في مسألة الطيب انتهي. وقال الجزولي في مسألة الحناء. قال الفقيه: لا يصح حتى يزيلها بالماء. وقال غيره: إذا نقضها والأول أبين لأنه يبقى هناك ما يضيق الماء انتهي. وزاد الشيخ يوسف بن عمر في القول الأول حتى يفسله بالماء والطفل والمشط، لأنه إذا لم يمشطه بالطفل ينضاف الماء بأول الملاقة انتهي.

قلت: وما قال الجزولي إن الأبين هو الذي ضعفه أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما، والظاهر ما قاله أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما، وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل عن القرافي أن الماء ما دام في العضو فلا خلاف أنه ظهور مطلق. ويصل الطيب بريقه ولمعانه وهو بالموحدة وأخره صاد مهملة على وزن رغيف، والنضويف بالضاد المعجمة والحادي المهملة على وزن صبور ما ينضاف به من الطيب أي يرش مأخذ من النضويف.

التاسع: قال الشيخ يوسف بن عمر: ولا يصح على الحائل إلا من ضرورة، وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعلة به فإنه يصح عليه للضرورة انتهي.

قلت: ظاهر هذا الكلام أنه لا يصح على الدهن لغير ضرورة، وهذا إنما يتأتى على ما

ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ بأنه لا يصح على الحناء حتى يغسله بالماء، لثلا ينضاف، وأما على القول الراجح فيجوز المسح عليه إلا أن يكثر ويتجسد على الشعر حتى يصير حائلاً يمنع من المسح عليه والله تعالى أعلم.

العاشر: قال ابن فردون: وإذا مسحت على الحناء لعلة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه كحكم الجبيرة.

الحادي عشر: تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فردون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلاً. وقال الجزولي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار: وانظر الحرم إذا لم ير رأسه قالوا: يجوز له المسح ولا راعوا الحال وإنما ذلك للضرورة. قاله شيخنا الشارمساخي. وقال الشيخ يوسف ابن عمر أيضاً. وقال الجزولي في باب الحج: ويجوز له أن يمسح على التلبيد في الوضوء لأجل الضرورة وإن كان فيه الإضافة، أو لأنه لا يضيف الماء إضافة تؤثر وأما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحال انتهى.

الثاني عشر: قال ابن فردون: قال الشيخ أبو الحسن: وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤوسهن لأنه أخف من الملبد ومع ذلك قالوا: يمسح انتهى.
قلت: وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء.

الثالث عشر: ذكر المصنف الرجل تنبئها على أنه إذا كان له شعر طويل وضفره أو عقصه فحكمه كحكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه. قال في التوضيح: قال ابن يونس: وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة، وحكم البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه. ونقله ابن فردون وزاد: ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة «وتمسح على ما استرخي من شعرها وكذلك طوبل الشعر من الرجال» ظاهر قوله هو كذلك طوبل الشعر من الرجال وإن كان مضفوراً وهو كذلك، ونقل المغربي قوله لأن لا يمسح عليه، واستشكله لأن الضفر في حقه مباح.

فإن قلت: قد نص البلنسي في شرح الرسالة على أنه لا يجوز للرجال أن يضفروا رؤوسهم ولا أغعرفه لغيره انتهى. ونحوه في شرحه على الرسالة. وقال الجزولي: ولو ضفر الرجل رأسه فقال عبد الوهاب: يمسح عليه. وقال ابن فردون في شرح قول ابن الحاجب: الرابع مسح جميع الرأس للرجل والمرأة به على المرأة في هذا الفرض دون سائر الفروض مع أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بالإجماع لأنها ربما لبست رأسها بشيء من الطيب، وربما ضفرته بشعر غيرها وغير ذلك من هذا المعنى، فنبه على أنها مطلوبة بمسح جميعه كالرجل. وقال

صاحب الجمع: نبه على المرأة لأنهن يطلبن المسامحة فيه دون غيره، وفي كلام الشارح في الصغير إشارة إلى هذا فإنه قال: قوله «رجل أو امرأة» راجع إلى الماسح يعني ويستوي في ذلك أعني مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة.

الرابع عشر: قال في الطراز: إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر وينعن مباشرة أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه، فلما رأى ذلك بعد وضوئه قرضه بمفراض، هل يجزئه وضوئه يخرج على أصل، وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويظهر في نفسه أو لا يرتفع حتى يكمل الجميع؟ فإن قلنا يرتفع صلى بتلك الطهارة لأنها لم يبق منها فعل، وإن قلنا لا يرتفع أعاد الطهارة لأنها وقعت ناقصة وتذر تمامها.

قلت: المشهور هو الثاني كما سيأتي أعني أنه لا يظهر إلا بغسل الجميع إلا أن قوله «يعيد الطهارة» مشكل، والظاهر أنه يغسل ذلك الموضع وقوله: «تعذر إتمامها» غير ظاهر لأن ما يبقى من الشعر إذا قرط يقامه، وإن نتف من أصله فموضعه يقوم مقامه والله تعالى أعلم.

الخامس عشر: قال في المسائل الملقوطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروض أيام سابها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتنتمي إن كان في جسدها، لأن إزالته من إضاعة المال انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم.

السادس عشر: قال في الذخيرة: حكي في تعاليق المذهب أن رجلاً جاء إلى سحنون وقال: توضّأت للصبح وصلّيت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضّأت فصلّيت العشاء، ثم تذكرةت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدرى أيهما هو. فقال له: امسح رأسك واعد الصلوات الخمس. فذهب وأعادها ونسى مسح رأسه فجاءه فقال له: امسح رأسك واعد العشاء وحدها، ففرق بين الجوابين، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولاً بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع والثمرة معمرة بالصلوات حتى تتحقق البراءة، فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الأربع كل واحدة قد صلّيت بوضوءين الأول والثاني، وأحدهما صحيح جزماً لأنه إنما نسي من أحدهما، وأما العشاء فصلّيت وأعيدت بوضوئها، وبمحضها يأن يكون النقص فيه فتوجب إعادةتها بعد المسح. ولا فرق بين أن تكون الصلوات الأربع كلها بوضوء واحد. أو كل واحدة بوضوء، وهذا فرع لا يكاد يختلف العلماء فيه. وقال ابن عرفة ابن رشد: ومن صلّى الخمس بوضوء واجب لكل صلاة، فذكر مسح رأسه من وضوء أحد其ها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً فجواب ابن رشد، بمسحه وإعادة العشاء فقط وتهيئه من قال يعيد الخمس واضح الصواب، وعزوه القرافي جواب ابن رشد عن بعض التعاليق لسحنون لم أجده والله تعالى أعلم.

ويندحلاً يديهما تخته في رد المصح،

فائدة: قال الجزولي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعًا.

الأول: هل يأخذ الماء بيده أو بيده اليمنى؟

الثاني: هل يجدد الماء أو يجزئه المسح بليل حيته.

الثالث: نقل الماء إليه.

الرابع: إذا غسله بدلاً من مسحة.

الخامس: صفة مسحة.

ال السادس: هل يمسح رأسه مرة أو ثلاثاً.

السابع: إذا حلقه.

الثامن: هل البدء من مقدمه سنة أو مستحب.

الحادي عشر: هل الرد سنة أو فرض.

العاشر: إذا جف الماء في أثناء مسحة.

الحادي عشر: هل يمسح ما طال من الشعر أم لا.

الثاني عشر: إذا مسح بعضاً.

الثالث عشر: هل يمسح على العمامة.

الرابع عشر: هل يمسح على القفا. وزاد خامس عشر وهو هل يمسح بعض الوجه مع الرأس . قاله ابن العربي . أم لا يمسح، وتقدير الكلام على ستة مواضع من هذه الأربعة عشر وهي العاشر وما بعده ويأتي الكلام على التسعة الأولى إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم ص: (ويدخلان يديهما تخته في رد المصح) ش: يعني أن الرجل والمرأة إذا كان شعرهما مضفورة أو معقوضاً أو مسدولاً من غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المسند منه والمضفورة والمعقوض، فإنهما إذا رداً أيديهما إلى المقدم يدخلان أيديهما تخته. قال في الرسالة: وتدخل يديها من تحت عقاض شعرها في رجوع يديها في المسح. قال الشيخ زروق في شرحها: لتسع ما غاب عنها وما والى ذلك من دلائلها، وكذلك الرجل، وهل إدخال اليدين

(ويدخلان يديهما تخته في رد المصح) . ابن يونس: إن كان شعرها معقوضاً مسحت على ضفافها ولا تقض شعرها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضرورة يمسح عليه. قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه. ابن حبيب: فإن كانت مسدلة الشعر أو الضفائر تمادت يديها إلى أطرافه ثم أدخلت يديها من تحته فترد يديها إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه. قال: وإن كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز لها أن تمسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى

وَعَنْتَلَةُ مَجْزِرٍ،

تحت العقاص منوط بالوجوب ل تمام المسح أو بالرد؟ لم أقف على شيء في ذلك وهو مشكل فانظره تنتهي. وقال في شرح القرطبيه: ويدخل المقصوص شعره يديه تخته عند رده والظاهر أنه في ذلك على الوجوب انتهي.

قلت: وفي مختصر الواضحة ما يدل على وجوب ذلك ونصبه: وسنة وضوء المرأة كستة وضوء الرجل سواء، غير أنها إذا مسحت رأسها بدأت من أصل شعر قصتها فتذهب يديها على جميع قصتها وأدلتها وجميع شعر رأسها، مضفورةً كان أو غير مضفورة، مجموعاً كان أو مسدولاً، على ظهرها حتى تبلغ إلى آخره، ثم تدخل يديها من تحته فتحوله حتى ترد يديها به أو بضفائرها المرسلة إلى مقدم رأسها مرة واحدة لابد لها من ذلك، فإن كان يمكنها أن تجتمع في قبضتها جمعته، وإن كان لا يمكنها إلا أن تنتقل يديها فعلت، وإن شاءتهأخذت الماء ثانية، وإن شاءت اكفت بالأولى إن كان بقي في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذات القرون إذا لم تستطع أن تعم يديها رأسها وقورونه، فإن فرطت في ذلك فلا صلاة عليها وعلىها الإعادة متى علمت قبح ما صنعت انتهي. ونقله في النواادر باختصار ونقله ابن فرخون بتمامه. ص: (وغسله مجزيء) ش: يعني أن التوضيء إذا غسل رأسه في الوضوء بدلأ عن مسحه فإن غسله يجزئه عن مسحه لأن الغسل مسح وزيادة، وهذا قول ابن شعبان. وقال ابن عطاء الله: هو أشهر الأقوال الثلاثة. وقيل: لا يجزيه لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزي أحدهما عن الآخر. وقيل: يكره إعمالاً للدليل الجواز مراعاة للخلاف. وهذا إن القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزهما، وعنه نقلهما ابن شاس وشرح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم. قال ابن عرفة: وإجزاء غسله لا ابن شعبان وابن سابق أباه غيره وكراهه آخرون انتهي. وقال ابن عبد السلام: إلا ظهر الكراهة. ونقل صاحب الجمع عن ابن رشد أنه قال: والقول بعدم الإجزاء أصح. والحاصل أن كل قول من الثلاثة قد رجح ولكن الأول منها أقوى لأن قائله معروف، وعليه اقتصر صاحب النواادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره.

تبنيهات: الأول: قال القرطبي: قال ابن العربي: لا نعلم خلافاً أن غسله مجزيء إلا ما

شعرها من أجله، وقد نهى أن تصل المرأة شعرها بشيء. المازري: وصل الشعر عندنا منوع لقوله عليه: (عن الله الواسلة والمستوصلة)^(١) قال عبد الوهاب: لأن غرر وتديليس. قال مالك: الوصل بكل شيء منوع. وعياض: وأما ربط تواصي الحرير الملونة وشبهها مما لا ينسبه الشعر فليس هو من الوصل ولا هو مقصدته وإنما هؤلء من التجميل والتحسين كما يشد منه في الأواسط. (وغسله مجزيء) ابن شعبان:

(١) المصدر السابق.

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ التَّانِتِينِ بِمَفْصِلِيِّ السَّاقَيْنِ،

ذكره الشافعية عن بعض أصحابهم، ونقله عنه المواق ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه.

الثاني: قول المصنف: «وَغَسْلُهُ مُجِيءٌ» لا يقتضي الجواز ابتداء. وقال ابن فردون: لا يلزم من قول ابن شعبان بالإجزاء الجواز ابتداء. وقال ابن ناجي: ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهي. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وَغَسْلُهُ ثالثًا يكره. وظاهر هنا النقل أن فيه قولًا بالجواز ابتداء وفي وجوده عندي نظر انتهي.

قلت: وجعلهم القول بالكرابة يقتضي أنه لا كراهة فيه على القول الأول الذي مشى عليه المصنف، فإذا كان لا كراهة فيه على المشهور وليس بجائز ابتداء فالظاهر أنه يقال فيه: إنه خلاف الأولى والله تعالى أعلم.

الثالث: قال ابن الحاجب: ويجزي في الغسل اتفاقاً. قال في التوضيح: يعني أن المغتسل للجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزيه عن الوضوء اتفاقاً لقول عائشة: وأي وضوء أعم من الغسل؟ وقرره ابن رشد وابن هارون ولم يعتريها عليه. وقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يتفق عليه فإنه اختلف أهل المذهب هل تض محل شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، أو إنما يض محل منها ما توافق فيه الطهارة الكبرى؟ انتهي كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: «ويجزي في الغسل اتفاقاً» إن أراد باعتبار حدث الجنابة فحق لأنه المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا، لرواية علي، وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهي والله تعالى أعلم. ص: (وَغَسلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ التَّانِتِينِ بِمَفْصِلِيِّ السَّاقَيْنِ) ش: هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين، ويجوز غسلهما قال جماعة أهل السنة. إلا ما يحکى عن ابن جرير الطبرى أنه قال بالتحريم بين المسح والغسل وبه قال داود. وقال بعض القدريه والروايفض: الواجب المسح ولا يجوز الغسل، وبحكمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال في الطراز: وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكترث بن يخرج عن الجماعة، فالغسل واجب بالكتابه والسنّة والإجماع والقياس. قال صاحب الجمع: قال ابن رشد: وأشار ابن خوزي منداد إلى وجوبهما معاً وهو بعيد.

قلت: بل هو مخالف لإجماع من تقدمه فقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على

يجزى غسله ابن العربي: اتفاقاً. وحکى ابن ساق في هذا خلافاً. (وَغَسلُ رِجْلَيْهِ) ابن عرفة: من فرائض الوضوء غسل الرجلين. (بِكَعْبَيْهِ) اللخمي: الكعبان كالمرفقين. عياض: يفرق بينهما (الثانتين بِمَفْصِلِيِّ السَّاقَيْنِ) عياض: الكعبان هما العظام الناتنان في جنبي طرف الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة. ومعنى قيل يشهد لهذا الحديث: «أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ». قال الراوي: فلقد رأيت الرجل يلزق

القائلين بالمسح والتخيير: وأجمعنا على أنه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح قال: ومنشأ الخلاف اختلاف القراءتين؛ فعلى قراءة النصب يكون وجوب الغسل ظاهراً لأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس، وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح ولكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعل النبي ﷺ والصحابة بعده إلا الغسل فيتبعين. ويحاجب عن الآية بأنها ليست معطوفة على الرؤوس وإنما هي مخفوظة على الجوار. حكى هذا القول عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين، وخالفهم في ذلك المحققون، ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف، لأن حرف العطف حاجز بين الأسمين وبطل للمجاورة، ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه وقالوا: الخفض في الآية إنما هو بالعطف على لفظ الرؤس فقيل: الأرجل مغسولة لا مسوحة فأجابوا بوجهي.

أحدهما: أن المسح هنا هو الغسل. قال أبو علي: حكى لنا من لا يفهم أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل. يقال: تمسحت للصلة ويراد به الغسل. وخصت الرجال من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصر في صب الماء عليها إذا كانتا مظنة الإسراف.

والثاني: أن المراد هنا هو المسح على الخفين والله تعالى أعلم. وقوله: «بكعبية» الباء يعني «مع» أي مع كعبه والمشهور دخولهما في وجوب الغسل. وروى ابن نافع لا يجب إدخالهما. وقيل: يدخلان احتياطاً قاله عبد الوهاب. والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين، قاله التخمي وغيره. قال صاحب الطراز: وفرق بعض الناس فقال بدخول الكعبين بخلاف المرفقين لأن اسم الرجل لا يتناول الساق فلو لم يذكر الكعبين لم يدخل فلا بد لذكرهما من فائدة، ثم رد هذا القول وقال ابن عرفة التخمي: الكعبان كالمরفقين. عياض: قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين ثم فسر المصنف الكعبين بقوله الناتجين بفضللي الساقين. والناتيء المرتفع من ناتئنا نتوأ وهو بالهمزة، ويجوز إبدال الهمزة ياء لوقوعها بعد الكسرة. وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا وعند أهل اللغة. وقيل: مما الكائنان عند معقد الشراك وعزاه التخمي لرواية ابن القاسم وعياض لرواية أحمد بن نصر. وفي مختصر ابن عبد الحكم أن مالكاً أنكر هذه الرواية. قال ابن عرفة: زاد ابن رشد فقال: وقيل: مما مجتمع العروق على ظهر القدم. وذكر ابن ناجي هذا القول عن عياض عن ظاهر كتاب الواقار ونصه: «وقيل: مما المفصلان اللذان على ظاهر القدم وعزاه عياض لظاهر كتاب الواقار».

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٩. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٦٢، ١٢٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣. النسائي في كتاب التطبيق باب ٢٤، ١٠١. أحمد في مسنده (٢) / ٩٨، ٤١٤، ٣١٣.

وَنَدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا،

قلت: وقيل: إنهم مؤخرًا الرجل حكاه في الطراز قال: وينسب مالك أيضًا. ثم قال: والمشهور في المذهب هو المشهور في اللغة، وأن الكعب مانتأً وظهر وهو مأخوذ من التكعب وهو الظهور ومنه سميت الكعبة، ويقال امرأة كاعب إذا ارتفع ثديها. ولا شك أن ارتفاع اللذين في طرف الساق أظهر، وأن الأرجل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ اسم جنس أضيف واسم الجنس إذا أضيف بعم، والعام يقع الحكم فيه على كل فرد، فيكون كل رجل معناه إلى الكعبين وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان. ذكر ابن رشد أنه ظهر له هذا الاستدلال في مجلس الربيع بالاسكندرية، فما بقي في المجلس إلا من استحسن ذلك وبلغ ذلك القرافي فاستحسنه. وقال في الذخيرة: لو كان المراد ما في ظهر القدم لقال إلى الكعبان كما قال: «إلى المرافق» لأن لكل رجل حيتند كعبين، كما أن لكل بد مرفقاً فيقابل الجمع بالجمع، فلما عدل عنه إلى الثناء حمل على أن المراد الكعبان اللذان في طرف الساق فيصير المعنى أغسلوا كل رجل إلى ساقها.

تبنيات: الأول: قال ابن فردون: كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من اللذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الفسل، وإن في المذهب من يقول ينتهي الفسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه، ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين إليهما انتهى حد الوضوء هما الناتيان في الساقين بالإجماع. ونقل الزناتي أيضًا اتفاق العلماء على أنهمما اللذان في جنبي الساقين، وعلى هذا فلا فائدة في ذكر الخلاف لأنه على تقدير ثبوته راجع إلى اللغة، وكذا قال الزناتي: فثبت أنه لا خلاف في جوب غسل الكعب الناتي عند معقد الشراك وما فوقه إلى الكعبين على ما نقله ابن الفرس والزناتي من الإجماع، وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال: تأمله فإنه حسن. وقال الشارح في الكبير: وعلى القول بأنهما اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الفسل انتهى.

الثاني: قال ابن فردون: أورد الشيخ تقى الدين بن دقق العيد على ابن الحاجب أنه عد غسل الرجلين في الفرائض مع أن غسلهما على التعين ليس بفرض لحواز تركه بالمسح على الحفين، فيبني على أن يقال: الواجب أحد أمرتين إما الغسل أو المسح على الحفين.

قلت: وهذا ليس بظاهر لأن مسح الحفين ليس بواجب وإنما هو رخصة والواجب غسل الرجلين فتأمله والله تعالى أعلم (وندب تخليل أصابعهما) يعني أن تخليل أصابع الرجلين

كمبه بكمبه صاحبه. والعرقوب مجتمع مفصل الساق من القدم والعقاب تحت العرقوب. (وندب تخليل أصابعهما) الرسالة: التخليل أطيب للنفس. ابن حبيب: هو مرغب فيه وأما في الفسل فواجب.

مستحب، وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان. وقال الشارح في الكبير والوسط: إنه المشهور. قال: وهو مقتضى قول الرسالة والتخليل أطيب للنفس. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: إنه المشهور وهو مقتضى قول الرسالة والتخليل أطيب للنفس. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: إنه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن حبيب. قال: وللباجي وابن رشد عن ابن وهب كابن الحاجب قال: وفي أول سماع ابن القاسم مثله وفي أثنائه إنكاره.

قلت: يشير بالأول لقوله في رسم اغتسل ونصه: وسئل مالك عن توأم ولم يدخل أصابع رجليه قال: يجزئ عنه. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلهما حسن، وكذلك قال ابن حبيب: إنه مرغب فيه. وفي رسم نذر سنة بعد هذا إنه لا يدخل. ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة قال: ولا خير في الجفاء والغلو انتهى. ونص ما في رسم نذر سنة قال في اللحية: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها وهو مثل أصابع الرجل واليد لا تدخل، وهذا هو الثاني وهو القول بالإنكار الذي أشار إليه ابن عرفة بقوله: «وفي أثنائه إنكاره» عزا في التوضيح القول بالإنكار لرواية أشهب فقط، وقد تقدم أنه في سماع ابن القاسم. وقيل: بوجوب التخليل. قال في التوضيح: رجع للتخييم وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روى أنه عليه عليه كان يدخل أصابع رجليه بخنصره، وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً ينكر التخليل قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه انتهى. يعني الحديث المتقدم، وهكذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة. وروى الترمذى من حدث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلوات الله عليه: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» وقال: حديث حسن غريب. ثم قال في التوضيح: وإنما في أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت في اليدين لالتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن انتهى.

قلت: وقد تقدم حكاية القول بالإنكار في أصابع اليدين أيضاً لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به للمشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب، وهكذا ذكره ابن ناجي فإنه ذكر أن ابن حبيب يوافق المشهور في وجوب تخليل أصابع اليدين واستحباب تخليل أصابع الرجلين، وذكر فرقين آخرين: أحدهما أن اليدين فرضهما الغسل بلا خلاف، واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل أو المسح كما تقدم، والثانى أن الرجلين يسقط غسلهما بالمسح على الخفين ويستقطان في التيمم بخلاف اليدين، وذكر عن شيخه الشيبى إنه كان يفتى إلى أن مات بتخليل ما بين إيمان الرجل والذى يليه فقط الانفراج ما بينهما، وعزرا للرسالة الإباحة. قال: فتحصل في ذلك خمسة أقوال، يزيد بفتوى شيخه وبما عزاه للرسالة. واقتصر المصنف على القول بالاستحباب لأنه ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر الرسالة وقال به من تقدم ذكره بل نقل بعضهم عن ابن الفخار أنه صرخ بأنه المشهور كما صرخ بذلك الشارح والشيخ زروق، فكان الجاري على قاعده أنه يذكر فيه خلافاً لأنه قد

وَلَا يُعِيدُ مِنْ قَلْمَ ظُفْرَةً أَوْ حَلْقَ رَأْسَهُ،

تقديم عنه أن القول بالوجوب رجحه اللخمي وبان بزيزة وابن عبد السلام، وقال القرطبي في تفسيره: هو الصحيح.

تبنيهات: الأول: قال في الذخيرة قال بعض العلماء: يبدأ بتحليل خنصر اليمنى لأنه يمنى أصابعها، ويختتم بإبهامها، ويبدأ بإبهام اليسرى، لأنه يمنى أصابعها، ويختتم بخنصرها، ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا، وتقديم عن الجزواني أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللهما من ظاهرهما. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإن شاء خلل أصابعه يعني بأن يدخل أصابع يديه في خلال أصابعهما مع الماء قالوا: والمستحب في ذلك أن يخللهما من أسفلهما. وكذلك ورد في حديث رواه الترمذى ويعبرون عنه بالنحر، وعن تخليل اليدين بالذبعة، ويبدأ بخنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى انتهى. وتقدم في الحديث الذي في التوضيح أنه عليه كان يخلل أصابع رجليه بخنصره، وذكر في مختصر الواضحة حديثا آخر أنه كان يخلل بالسبحة وهو أمكن والله تعالى أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الفصل، فاما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه أن تخليلهما واجب لأنه إذا وجب في الوضوء فأخرى أن يجب في الفصل، وأما أصابع الرجلين فيحتمل أن يقال: إن حكمهما في الفصل كحكمهما في الوضوء، وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الفصل من الجنابة: وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وتقديم أن المشهور الندب. وقال المواق ابن حبيب: هو مرغب فيه، وأما في الفصل فواجب انتهى. ونقل بعضهم عن ابن الفخار أنه قال في شرح الرسالة: المشهور وجوب تخليل أصابع الرجلين في الفصل واستحبابه في الوضوء انتهى مختصراً. وتقدم أن القول بوجوب التخليل رجحه جماعة فتعين العمل به خصوصاً في الفصل والله تعالى أعلم.

الثالث: إذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الفصل فلا بد من إيصال الماء لا بين الأصابع. قاله في مختصر الواضحة والله تعالى أعلم. ص: (ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) ش: الظفر بضم الظاء المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن، وفيه لغة ثانية بكسر الظاء وإسكان الفاء وفيه لغة ثالثة بضم الظاء وسكون الفاء،

ونقل القرافي: يبدأ فيخلل خنصر اليمنى ثم ما يليه وإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالمليمان. (ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) في المدونة: من كان على وضع قلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه. ابن يونس: إذ ليس الشعر مثل الخفين لأن الشعر من أصل الخلقة. الباجي: مسح الشعر أصل في الطهارة وليس يبدل، فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح وكان أصلاً في الطهارة كالبشرة. اللخمي: على من قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضاً غسل ما ظهر بعد

وفيه لغة رابعة وهي الظفور على وزن عصفور. قوله: (قلم) مقتضى كلام الصحاح أنه مع الظرف الواحد بتخفيف اللام. قال فيها: قلمت ظفري وقلمت أظفاري يشدد للكلثرة انتهى. وقال الفاكهاني في باب ما يفعل بالمحضر قال في الصحاح: يقال قلمت ظفري يريد بالتحفيض. قال في الحكم: قلم ظفره يقلمه قلماً وقلمه. ظاهر كلام صاحب الحكم أنه يقال بالتحفيض والتشديد مع الظفر الواحد، والمعنى أن من توضأ ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع الأظفار ولا يعيد مسح رأسه، وقاله مالك في المدونة ونصها على اختصار صاحب الطراز. قال مالك فيما توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسحه ثانية، وكذلك قال فيمن قلم أظفاره بعد ما توضأ، قال ابن القاسم بعد كلام مالك: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه، واختلف الشيوخ في مراده. ونحوه لابن يونس وغيره من الختصرين. وأسقط البراذعي في اختصاره تقلييم الأظافر. واختلف الشيوخ في مراده فإن اللحن. بفتح الحاء المهملة. معناه الصواب وأصلهقطنة وبسكونها معناه الخطأ. ونقل صاحب الجميع عن ابن راشد أنه قد يطلق بالسكون على الصواب، وهذا يفهم من قول صاحب الطراز إن اللحن من الأضداد يطلق على الصواب وعلى الخطأ فإن اللفظ إنما يكون من الأضداد إذا كان يطلق على المعنين التضاديين بلفظ واحد فتأمله، وقال عبد الحق: قول ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه فيه تأويلان: فقيل: يعني من صواب الفقه. وقيل: يعني من خطأ الفقه. قال صاحب الطراز: وإذا قيل المراد من صواب الفقه، يحتمل أن تكون الإشارة إلى جواب مالك أو إلى الفعل أي أنه صواب من فعله يعني إعادة المسح وغسل الأظافر، وكذلك إذا قيل المراد من خطأ الفقه غير أن الأشبه بعلم الرجل أنه عاب فعل ذلك انتهى، ونحوه لابن بشير. وكذا قال في النكت: إنه إن أريد به الصواب فهو إشارة إلى قولنا إنه لا يعيد، وإن أريد به الخطأ فهو إشارة إلى قول من قال عليه الإعادة، وهذا كله بناء على أن عبد العزيز بن أبي سلمة موافق لمالك وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فإنه قال بعد كلام مالك: هذا قول أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا إلا ابن جرير الطبرى. والذي تأوله عليه القاضي عبد الوهاب في إشراقة أنه مخالف لمالك. وقال في التنبیهات: روينا بسكون الحاء وكتب من أصل الشيخ قال سحنون: معناه من خطأ الفقه وهذا هو الصواب لا غير، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال يريد بالخطأ قول من خالفنا، ولا إلى قول من قال صواب الفقه يعني قولنا، لأن عبد العزيز يوافقنا في المسألة ويرى على من حلق رأسه الوضوء وهو قول غيره أيضاً، والجمهور من أئمة الفقه على خلافه انتهى. وقال ابن الحاجب: الظاهر أنه أراد الصواب ففتح الحاء. قال المصنف في التوضیح: بل الظاهر ما قاله سحنون وصوبه عیاض أن مراده الخطأ فتسکن الحاء لأنه إذا كان مذهب الإعادة فلا يصوب غير مذهبة.

قالت: تقدم أنه يصح تصويب مذهبه على كلا الضبيطين لأنه إن كان بالفتح فهو إشارة إلى الفعل، وإن كان بالسكون فهو إشارة إلى جواب مالك، غير أن السكون يتراجع بقول القاضي عياض روناه والله تعالى أعلم.

تبنيه: ظاهر قوله في التنبیهات: «يُعید الوضوء» أَن وضوئه انتقض. قال ابن ناجي: ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ «انتقض وضوئه كنزع الخف» ونقله اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه لا أنه انتقض وضوئه بنفس الإزاله.

قلت: فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، وكذا يحكي ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال فقال: ولو حلقة فقي إعادة مسحه ثالثها يبتدىء الوضوء، وعن الأول منها وهو إعادة مسحه فقط لنقل اللخمي عن عبد العزيز بن أبي سلمة واختيار اللخمي، والثاني وهو عدم إعادة مسحه للمذهب، والثالث وهو إعادة الوضوء لنقل عياض عن عبد العزيز. ونقل ابن يونس عنه أيضاً أنه ينتقض وضوؤه كنزع الحف. وظاهر كلام ابن عرفة وابن ناجي أن الوضوء يبطل في القول الثالث، ولو أعاد غسل موضع الأظفار ومسح الرأس بالقرب وهو بعيد إلا على قول من قال: إن الوضوء يبطل بنزع الحف وإن غسل ما تحته بالقرب وهو ضعيف. ولم أر من قال: إن عبد العزيز يقول بذلك، ولعل مراد ابن يونس وعياض بما نقلاه عنه أنه ينتقض وضوؤه مع الطول والله تعالى أعلم. واختيار اللخمي الذي أشار إليه ابن عرفة وهو قوله بعد مسألة من قطعت يده أو بضعة منه الآية، وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل أن يصل إلىه يعيد المسح انتهى. والمذهب أنه لا إعادة عليه، ووجه المذهب أن الفرض قد سقط بمسح الرأس فلا يعود بزوال شيء منه كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أذنه، ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمني ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة، ولم ينقل عنهم أن أحداً منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقة لطهارة الوضوء، وأنه لا يعيده لطهارة الجناة وهي كانت أولى، لأن منابت الشعر لم تغسل وهي من البشرة المأمور بغضتها. فإن قيل: فما الفرق على المذهب بين هذه المسألة وبين مسألة نزع الحف وسقوط الجبيرة؟ والجواب أن مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم، وكذلك غسل الأظفار بخلاف مسح الحف فإنه بدل فسقط اعتباره عند ظهور الأصل والله تعالى أعلم.

تبنيهان: الأول: ظاهر كلام صاحب الطراز، أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقاً فإنه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف، وإنما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه.

الثاني: عبد العزيز بن أبي مسلمة من أصحاب مالك. قال ابن فردون: وليس هو كما

وفي لحيته قولان،

قال ابن عبد السلام من هو خارج المذهب والله تعالى أعلم. ص: (وفي لحيته قولان) ش: يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان. قال في التوضيح قال ابن القصار: ولا يغسل محلها. وقال الشارفي: يغسله انتهى. وعزا ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسألة. الثاني لابن بطال وعزاه في الكلام على الحبيرة لابن الطلاع. قال: وبه فتوى الشيخ قياساً على الخفين. والفرق بينهما وبين الرأس أن شعره أصلي بخلاف شعرها، واقتصر ابن فرuron على الأول. وقال الجزوبي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب: إنه المشهور ونجمه ومن حلق شاربه بعدما توضأ هل يعيد غسله قولان: المشهور لا، وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح.

قلت: والظاهر الأول.

نبهات: الأول: وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقتها إياها؟ لم أقف فيها على نص وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم.

الثاني: وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصاً والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآية والله تعالى أعلم.

الثالث: لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله. وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته وفرضها الأقهسي فيمن حلقت لحيته فقال: لو حلقت لحيته والعياذ بالله تعالى من المقتضى لذلك، وفرضها ابن ناجي في الكلام على الحبيرة فيمن سقطت لحيته، ولا فرق بين أن تحلق كلها أو بعضها أو شاربه، قاله الشيخ ززوق في شرح الوغليسية قال: ومنه تحذيف المغاربة لما حوالى العارضين والشارب. وحکى الجزوبي القولين فيمن حلق شاربه أو لحيته.

الرابع: وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب، وهو مثلاً وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه، قال ابن يونس في جامعه قال مالك فيمن أحفى شاربه: يوجع ضرباً وهو بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤديه، وقد رخص له فيه، وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

ذلك أو مسحه إن شق. ابن عرفة: هذا خلاف المدونة. (وفي لحيته قولان) ابن الطلاع: يجب غسل

الخامس: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فذكر الأقهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبرى أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تخلق ذلك لأنه تغير خلق الله، ثم قال في شرح قول الرسالة: ولا بأس بخلاف غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة. وقال عبد الوهاب: إنه مباح. المزولى: وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منها واجب لأن في تركه مثله انتهى. فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبرى ليس جارياً على المذهب لأنه إذا وجب على المرأة حلاق شعر جسدها للمماثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله، وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبرى، ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبرى أو حكاه عنه فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب. والظاهر والله تعالى أعلم جواز حلاق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم.

السادس: من توهما ثم قطعت يده أو بضعة لحم منأعضاء وضوئه أو قشر منها جلدته أو قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد، قاله غير واحد من أهل المذهب، وقال اللخمي: لو قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توهما ثم غسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إن كان له عذر في غسله انتهى. ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال: وهذا فاسد فإن القاضي عبد الوهاب احتاج في مسألة حلاق الرأس بزوال بعض الأعضاء بعد الوضوء، ولا يصلح الاحتجاج إلا باتفاق عليه ولا يعرف عن أحد أنه إذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنها وجب غسله في تلك الطهارة، ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلتحقهم المحرّاج ويصلون بحالهم ولا يعرف أن أحداً طهر جرحه ل مكان وضوئه أو غسله، وفي صحيح البخاري أنه رُويَّتْ رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ: «قيل: وأما من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فإنه يغسل موضع القطع أو يمسحه إن تعذر غسله». ورد سند بأن الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة انتهى. فكأنه لم يرتضِ كلام اللخمي. وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة حلاق الشعر وتقليم الأظفار: فإيجاب اللخمي عن قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق حلاقها. وخطأ الطراز يخرجه على مسح الرأس انتهى. وتبعد ابن ناجي فقال: وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق. قيل: وهو خلاف المدونة. ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال: وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن عمران الفاسي انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها. قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الشارب وبالبضعة والشوكة إذا قطع عنها اللحية إذا حلقت. ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم ورد صاحب الطراز عليه ثم قال: قال الشيخ تقي الدين: ومثله الجلد إذا كشط. قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو. وقال في الغازه فيمن توهما ثم قشر قشرة.

والدَّلْكُ،

فإن قلت: رجل صلي بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور. قلت: هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء، أو قطعت يده بعد الوضوء، فلا يلزمها غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور، وذكره أبو الحسن الطيبني في طرازه على التهذيب، وذكره أبو علي بن قداح في القشرة انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلدته من بشرة أو جرب أنه لا شيء عليه. قال البرزلي: وتقديم للخمي خلافه انتهى.

قلت: فتححصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلدته أو جرح أو بشرة أو قطع لحم من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمها غسل ما ظهر من ذلك، ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافاً للخمي والله تعالى أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة: وأما ما ينبع بإزاء الظفر الذي يسمى بالسيف فلا يجب غسله محله إذا زال، بذلك أفتى شيخنا الشيباني وقال للسائل بهذا. قال صاحب هذه الدار: يعني ابن أبي زيد: إذا سفل عن ذلك عند دار الشيخ المذكور المدفون بها نفعنا الله بيركتاته. وقول اللخمي لا يجوز في هذه لن دور مسأله وكثرة وقوع مسأتنا والله تعالى أعلم. (والدَّلْكُ) لما فرغ رحمه الله من الفرائض الأربع المذكورة في الآية الجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها، وبدأ منها بالدَّلْكِ لأنَّه قد قيل إنه داخل في حقيقة الغسل وهذا لم يعد ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه، وما فعله المصنف أحسن لأنَّه يفهم منه أنَّ الدَّلْكَ فرض في مغسول الوضوء جميعه، والوجه والميدان والرجلين، بخلاف كلام ابن الحاجب، وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف في الدَّلْك هل هو واجب أو لا، على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل. قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «وادلكي جسديك بيديك». والأمر على الوجوب، لأنَّ علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلاً، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس. والثاني نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه، والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزاءه. وزعاه اللخمي لأبي الفرج، وذكر ابن ناجي أنَّ ابن رشد عزاه له، وزعرا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم. قال في التوضيح: ورأى بعضهم أنَّ هذا راجع إلى القول بسقوط الدَّلْكَ والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء. قال ابن عرفة: وظاهر كلام أبي عمر بن عبد البر أنَّ الخلاف في الغسل فقط دون

محل اللحمة لسقوطها. ابن القصار: لا يجب. (والدَّلْكُ) عياض: المشهور وجوب الدَّلْك. ابن العربي:

الوضوء أي فيجب فيه بلا خلاف. قال ابن ناجي: وحکی المسناوي قولهً بأنه سنة ولا أعرف فيتحصل في ذلك أربعة أقوال.

قلت: بل خمسة، والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل وإنكار القول بالسنوية عجيب فقد قال ابن يونس: قال ابن القصار: والتدلل في غسل الجنابة واجب عند مالك. وقال أبو الفرج المالكي وغيره: مستحب. وبالأول أقول، وابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على السنة ذكره في التوضيح في الموالة فتأمله والله تعالى أعلم. وقال أبو الحسن الصغیر: حکی ابن بطال الاتفاق على الوضوء أنه لا بد فيه من التدلل بخلاف الغسل. الشيخ: الفرق بينهما أن آية الوضوء فيها «فاغسلوا» وآية الغسل فيها «فاطهروا» وأحاديث الوضوء كلها تدل على التدلل، وأحاديث الغسل إنما فيها أقض الماء واغسل. وقال الحسن: إن ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط، ويتعلق به أربعة فروع: حقيقة الدللك، ومقارنته للماء، والاستابة فيه، ونقل الماء إلى العضو.

فرع: فأما حقيقة الدللك في الوضوء والغسل فهي إمرار اليد على العضو. قال في المدونة: وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء انتهي. وقال التخمي في باب الغسل: وعلى المغسل والمتوضئ أن يمر اليه مع الماء في حين غسله ووضوئه، فإن انغمس في الماء في حين غسله أو صب الماء على مواضع الوضوء أو غسلها في الماء ولم يمر اليه مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك. ثم ذكر قول أبي الفرج أنه واجب لا لنفسه كما تقدم. وقال سيد الشيخ زروق في شرح قول الرسالة في غسل الوجه: فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه بمعنى أنه يدللك بهما مع الماء أو أثره متصلًا به دللكًا وسطاً إذ لا يلزم إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو. وقال في شرح الإرشاد: ولا يلزم إزالة الوسخ إلا أن يكون متجلساً. وقال ابن شعبان في الزاهي: والغسل إمرار اليد على الوجه لا إرسال الماء فقط، وليس عليه أن يدللك وجهه وإن طافه وخف إمرار اليد يجزي إذا كان يقع عليه اسم الغسل، وما أنتى من بشرته فهو أفضل له إذا كان لا وقاية للوجه مما يوقي بهسائر الجسد انتهي.

فرع: وأما مقارنة الدللك لصب الماء فلا شك أنه الأكمل. وانختلف في اشتراط ذلك فقيل: يشترط كونه مقارناً لصب الماء ولا يكفي إذا كان عقب الصب، قال ابن فرuron في الكلام على غسل الوجه في شرح قول ابن الحاجب: الثانية غسل الوجه بنقل الماء إليه مع الدللك. قوله: «مع الدللك» يحتمل أن ينفل الماء إليه فيقتضي أن الدللك يشترط فيه أن يكون مقارناً لصب الماء، ولا يكفي إذا كان بأثر الصب، وهذا مذهب القابسي خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد أنه يكفي كونه عقب صب الماء وهو الصحيح للزوم الخرج والمتشقة بذلك انتهي.

وأصله لابن هارون كما نقله عنه صاحب الجامع. وقال ابن الحاجب في باب الغسل: إنه الأصح. فقال: ولو تدلك عقيب الانغمس أو الصب أجزأه على الأصح، وسيقول المصنف في باب الغسل: «ودلك ولو بعد الماء». وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل: الدلك إمرار اليدين أو ما يقوم مقامها مع الماء، وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قوله: أظهرهما عدم اشتراط المقارنة لأن اشتراطها يؤدي إلى مشقة، ولأن الماء إذا صب على الجسد يبقى زماناً، فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك على صب الماء. وقال سيدى الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ويعركها بيده اليسرى. والعرك الدلك وينبغي أن يكون متصلة بالإضافة في كل مفسول لأنه أبداً من الخلاف وإن كان المشهور جواز التعقب مع الاتصال. وقال في شرح الإرشاد: الفرض السابع من فرائض الموضوع الدلك، وحقيقة إمرار اليدين مع الماء على قول ابن القاسم وعلى ثوره على قول ابن أبي زيد وهو المشهور، وسيأتي كلام ابن يونس وترجيحه لقول ابن أبي زيد في باب الغسل، وذكر ابن عرفة في الكلام على غسل الوجه عن الباجي نحو قول القابسي ونصبه: شرط إمرار اليدين على العضو قبل ذهاب الماء عنه لأنه بعده مسح. ابن عرفة: يأتي في الغسل فيه خلاف انتهى. وظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الغسل، وقد حكى ابن هارون صاحب الجامع وابن فرخون وغيرهم الخلاف هنا كالخلاف هناك والله تعالى أعلم.

فرع: وأما الاستنابة في الدلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المفسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف. وانختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أو لا قوله. قال الجزولي في شرح الرسالة عند قوله: «غاسلا له» لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة، ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة إذ كان يصب الماء على النبي عليه السلام، وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف. وانختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قوله. ولو وكل جماعة على أن يغسل كل واحد عضواً على القول بالجواز فقولان: من قال الترتيب فرض لا يجزيه ونحوه للشيخ يوسف بن عمر وذكره أيضاً في باب الغسل وشهر الإجزاء، ولحفظ الشيخ يوسف بن عمر: فإن وكل غيره لغير ضرورة فقيل يجزيه، وقيل لا يجزيه، والمشهور أنه فعل حراماً ويجزيه انتهى. وكلام ابن شعبان الآتي يدل على الإجزاء، وكذلك كلام ابن رشد يدل على أن المذهب الإجزاء فإنه قال في رسم النذور والجائز من سماع أشهب من كتاب الموضوع: سئل مالك عن غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلوة قال: نعم فيرأى قيل له: ألا تخاف أن يكون ذلك من اللمس؟ قال: لا لعمري وما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل ذلك إلا من شغل أو عنذر يجده. قال ابن رشد: في حديث ابن عمر دليل على قول مالك إنه إذا لم يكن القصد في لمس أحد الزوجين صاحبه الانتداذ فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ فلو التذ ابن عمر لما صلى بذلك الموضوع. وحكى الطحاوي

عن طائفة من أهل العلم أن الأفضل أن يلي المقتسل أو المتوضئ أو المتيم ذلك بنفسه، فيان ولني ذلك غيره أجزاءه. وحکى عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزيه قال: ومنهم مالك بن أنس. والذي يظهر من مذهبة قوله في هذه المسألة خلاف ذلك إلا أن يفعله استنكافاً عن عبادة الله تعالى واستكماراً عنها وتهاوناً بها انتهى. وله نحو ذلك في سماع محمد بن خالد ونصبه: سألت ابن القاسم عن توپساً على نهر، فلما فرغ خصخص رجليه في الماء فقال: سأله مالكاً عن ذلك فقال: يغسلهما ولا يجزيه. قال أصيغ: قلت لابن القاسم: إن فعله فعله الإعادة؟ قال: نعم. قلت له: فإن غسل إحداهما بالأخرى. قال: لا يقدر على ذلك. قلت: بلى. قال: إن كان يقدر على ذلك يجزيه. ابن رشد: وهذا كما قال لأن الغسل في اللغة لا يفعل إلا بحسب الماء وإمداد اليدين أو ما يقوم مقام ذلك من ذلك إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك. وقد روی عن محمد بن خالد أنه قال: لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه، فيحتمل أنه رأى أن ذلك إحداهما بالأخرى لا يمكنه، أو لعله فعله استخفافاً من فاعله وتهاوناً إذا فعله من غير ضرورة انتهى. وسيأتي كلامه في سماع موسى بن معاوية في الفرع الذي بعد هذا، وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز بلا خلاف، قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمرو، قال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت: هل تجوز النيابة في الموضوع؟ قلت: أما في صب الماء على العضو فتجوز، وأما في الدلك فلا تجوز إلا أن يكون المستتب مريضاً. قاله ابن العربي في أحكامه في أول سورة الكهف. وقال ابن شعبان في الزاهي: من كانت بيده علة تمنعه من غسل وجهه ولبيه منه مثل الذي كان يلي من نفسه وأجزأ ذلك الغسل عن مراده ونفيه بحسب ما نواه وأراده، وغير نافع له ما ينويه المأمور من وفاقه أو خلافه، وكذلك لو احتاج إلى أن يلي منه ما كان من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح كان كما وصفنا. وقال ابن شعبان أيضاً في مسألة من أكره على الموضوع: ولو ولني ذلك يعني غسل أعضائه منه بغير أمره مكرهاً له على ذلك ما أجزاءه، ولو نوى الطهارة عند فعل الفاعل إذا كان لا يقدر على دفعه إن كان يقدر على دفعه وأحدث نية الطهارة عند ابتداء الفاعل تم له ذلك، وأما إن نوى الطهارة بعد أن غسلت بعض أعضاء وضوئه أمر بإعادة الطهارة وإن كان قد صلى بذلك أعاد، لأنه لم يغسل بعض ما افترض عليه، وإن كان إنما صلى بعد أن أعاد ذلك العضو وحده أجزائه صلاته لأنه كالمكس. هذا إذا أعاد غسله بالقرب ولا كان مفرقاً للطهارة عمداً فلا يجزيه انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى.

قلت: وقد تجب الاستنابة كما تقدم في الأقطع وكما سيأتي في باب الغسل وفي آداب قضاء الحاجة.

فرع: وأما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالذهب وجوبه، فهو أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه. قال ابن رشد: اتفاقاً

لأنه مسح وليس بغسل. ونقله في التوضيح. وإن أريد بالنقل حمل الماء باليد إلى العضو، فالمشهور من المذهب أنه لا يجب، ولو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده أو خاص برجليه في الماء أو توضأ في الماء وتذلك في ذلك كله أجزاء على المشهور، كما أن الجنب إذا انغمس في نهر وتذلك فإنه يجزئه اتفاقاً، وكذلك إذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيما من الماء ما يغسل به وجهه أو غيره من الأعضاء أجزاء بلا خلاف. قال في التوضيح: الصور ثلاث: منها ما اتفق على عدم النقل وهي مسألة النهر كما ذكر ابن رشد يشير إلى قول ابن رشد في شرح أو مسألة من نوازل سحنون من كتاب التوضوء، وقد أجمعوا على أن الجنب إذا انغمس في النهر وتذلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه وإن لم ينفل الماء بيده إليه ولاصبه عليه. ثم قال في التوضيح: ومنها ما اختلف فيه وهي مسألة سحنون ويشير إلى قوله في المسألة المذكورة.

قلت لسحنون: أرأيت الرجل يكون في السر ولا يجد الماء فيصييه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان جنباً، هل يتجرد ويتطهر بالمطر؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن غريباً؟ قال: إذا وقع عليه ما يبل جلد فعليه أن يتجرد ويتطهر. ابن رشد: أما إذا نصب يده للمطر فحصل فيها من المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلاً له ومن بلته ما يمسح به رأسه فلا اختلاف في صحة وضوئه. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرأس فقط، وكذلك على مذهب لا يجوز له أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينفل إليهما الماء بيديه من المطر، وحکاه عنه ابن الماجشون وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية، وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم رواه عنه عيسى فيما حکى الفضل، وذلك أيضاً قائم من المدونة فيمن توضاً وأبقى رجليه فحاض بهما نهراً فغسلهما فيه، أن ذلك يجزئه إذا نوى به التوضوء وإن كان لم ينفل إليهما الماء بيديه، ومثله في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا الكتاب، وقد أجمعوا على أن الجنب وذكر ما تقدم. ثم قال: وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من التوضوء انتهي. وقال ابن عرفة: وفي كون قول ابن رشد إجماعهم على إجزاء انغمس الجنب في الماء وتذلك فيه، يدل على ما اختلفوا فيه من التوضوء، دليلاً على أن كل صور الغسل متفق على عدم اشتراط النقل فيها، وإنما اتفقا على صور الانغمس. ولو اغتنس خارج الماء كان كالوضوء نظر والثاني أظهر، وقاله بعض من لقيت. قال ابن ناجي: وبالثانية قطع شيخنا يعني البرزلي والله تعالى أعلم. وتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل أعضاء وضوئه بما أصابها من المطر ومسح رأسه بما أصابه من المطر قولان: مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي يفهم من المدونة من مسألة الخاض في النهر، ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد. وذهب ابن حبيب رواه عن ابن الماجشون أنه لا يجوز. وأما لو لاقى برأسه المطر ثم مسحه بيديه فقال ابن عبد السلام: المنصوص أنه لا يكفي. وحکى ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه حکى الاتفاق على

ذلك. قال في التوضيح: وفي المتنى: لو مسح بما على رأسه من بلل مطر أو غيره لم يجزه، قاله ابن القاسم. وفيه أن ابن القاسم وسخنون قالا: يجوز الفسل بماء المطر كما نقله ابن رشد، وعلى هذا فاتفق نقل الباقي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الفسل واختلافه في المسح، والظاهر أن له قولين انتهى. ولفظ الباقي (وأما إيصال الماء إليه يعني الرأس فهو أن ينفل بلل الماء بيده، إليه ولا يجزئه أن يمر يده جافة على بلل رأسه فإن ذلك ليس بمسح بالماء وإنما هو مسح بيده، حتى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون. والذي يتوصّل بالمطر ينصب بيديه للملطري فيما يمسح بالبلل رأسه، وأما الفسل فيجزئه أن يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره، قاله ابن القاسم وسخنون. والفرق بينهما أن ماء المسح يسير، فإذا كان على العضو المسوّح لم يكن الماسح ماسكاً بالماء وماء الفسل يعلق باليد ويتصرّف معها على أعضاء الفسل كأن في اليد ماء أم لا. لكثرته فيكون غاسلاً بالماء انتهى. وفي التوضيح: والفرق على هذا أن قوله تعالى: **﴿وَاسْحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾** [المائدة: ٦] يقتضي وجوب النقل إذ التقدير: الصقوا بلال أيديكم برؤوسكم والله تعالى أعلم. ومسألة المدونة التي أشار إليها ابن رشد وأقام منها عدم وجوب النقل هي قوله: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاص بهما نهراً فدلّكهما في بيديه ولم ينبو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينبوه أه.

قلت: ويقوم من المسألة المتقدمة أعني قوله (إذا انغمس الجنب في نهر إلى آخره) وقد أقامه منها أبو الحسن الصغير كما حكاه ابن ناجي فيه، ويؤخذ من كلام التخمي المتقدم أيضاً ونص ما في سماع موسى بن معاوية الذي أشار إليه ابن رشد «وسائل ابن القاسم عن الذي يتوصّل به وينسى غسل رجليه فيمر بنهر فيدخل فيه ويحوّله هل يجزئه عن غسل رجليه» قال مالك: إذا ذلك إحدى رجليه بالأخرى أجزاء. ابن القاسم: إذا ذلك إحداهما بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا يأس به. ابن رشد: ولا بد من تجديد النية لأنه لما نسيها وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتضى النية المتقدمة فلزمه تجديدها، وكذلك في المدونة فيمن توّضاً وأبقى رجليه فخاص بهما نهراً وغسلهما أن ذلك لا يجزئه إلا بالنية لأن معنى ذلك أنه أباقاهما ظنناً أنه أكمل وضوءه، فإن أباقاهما قاصداً لغسلهما في النهر لم يحتاج لتجديد النية وأجزاء غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان قريباً، ولو كان على النهر، فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه وذلك إحداهما بالأخرى لم يحتاج في ذلك إلى تجديد نية انتهى. وما أشار إليه في سماع محمد بن خالد تقدم جميعه. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: ينقل الماء إليه لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو بيد من يستبيه بل حصوله على سطح الوجه كيّفما اتفق، حتى لو ألقى وجهه إلى مizar أو مطر وابل وأتبع ذلك لكفاء، وكذا المنقول في هذه الصورة.

فإن قلت: لا يحتاج هذا إلى بيان لأن مثل ما ذكرت لا يتبين على من له أدنى معرفة. قلت: قد يتبين لأن المقصود في المسح أنه لا يكفي فيه أن يلاقي برأسه ماء المطر ثم

يسمحه بيديه فقد يشكل الفرق بينهما أي بين المسح والغسل كما غلط فيه بعض المتأخرین، فلذلك احتاج إلى التنبيه على ما تقدم. وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم، ثم كلام ابن عبد السلام واعتراض عليه في تقليطه بعض المتأخرین بأنه قصور يعني لأن الخلاف منقول. وقال ابن عرفة أيضاً: جعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون بيديه مجرزاً عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقاً انتهى.

قلت: وهو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في موضوعين: في العمل في الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الرأس ولم يحك غيره، وكذلك ابن هارون ولم يحك فيه خلافاً. وحکى ابن الفرس في أحكامه القولين كما حکاهمما ابن رشد سواء ثم قال: فعلى هذا يأتي الخلاف فيما منغمس في الماء والأظهر الجواز في هذه المسألة لأن هذا غسل وإن لم ينقل إليه الماء بل هو أكثر من نقل الماء وليس في اللغة ما يدفع أن يسمى هذا غسلاً انتهى. ثم ذكر في التوضیح الصورة الثالثة من صور النقل فقال: ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل وهي إذا أخذ الإنسان الماء ثم نفخه من بيده ومر بها بعد ذلك على العضو فلا يجزئ نص على ذلك مالك في العتبية. ابن رشد: ولا خلاف فيه لأن مسح وليس بغسل انتهى. والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وفي مختصر الواضحة. قال عبد الملك: وإن أرسل المتوضيء في غسل وجهه الماء من بيده ثم ذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما إلا البلة، فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاتها بمثل ذلك أبداً لأنه ماسح. وإنما قال الله تعالى: **(فاغسلواه)** وإنما يجوز هذا فيما ذكر الله فيه المسح وجاءت السنة بمثل المخفين والرأس والأذنين، فهذا الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله باليمين على اليسرى ثم يمسح، وكذلك سمعت أصبع يقول في ذلك كله انتهى. وقد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق إن نفخ اليد قبل إيصال الماء إلى الوجه مبطل بالاتفاق. وكذلك صبه من دون الجبهة، وظاهر كلام ابن الفرس في أحكامه خلاف ما قال ابن رشد من الاتفاق ونصله: وقد اختلف فيما يبلل بيده بالماء ويرهما على أعضاء الوضوء هل يجوزه ذلك أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يجوزه بالبلل؟ فالمشهور في المذهب النقل.

قلت: فتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو يعني إيصال الماء إليه واجب اتفاقاً، وأما حمل الماء إليه باليد فلا يجب أما في مسألة انغماس الجنب في النهر باتفاق، وأما في مسألة من أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسمه أو خاص برجليه في الماء أو توضاً في الماء، فعلى الراجح وهو مذهب ابن القاسم المفهم من المدونة وغيرها إلا في مسألة مسح الرأس، فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه والله تعالى أعلم، ومسحه ببلل لحيته أو ذراعيه يأتي في

**وَهُلِّ الْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقْدَرَ، وَبَئِيْ بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطْلُبْ بِجَفَافٍ أَغْصَاءٍ
بِزَمْنِ اغْتَدْلَا، أَوْ شَهَّدَ خَلَافَ،**

الموالة. ص: (وَهُلِّ الْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقْدَرَ وَبَئِيَّةٌ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً وَإِنْ عَجَزَ
مَا لَمْ يَطْلُبْ بِجَفَافٍ أَغْصَاءٍ بِزَمْنِ اغْتَدْلَا أَوْ سَنَةٍ خَلَافَ) ش: هذه هي الفريضة السادسة وهي
الموالة. قال في النهاية: وهي حقيقة في المجاورة في الأجسام وهي المجاورة في الأماكن مجاز
في الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتولى انتهى. وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع
الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش. ومنهم من يعبر عنها بالفور. قال ابن عبد
السلام: والعبارة الأولى أسد لكونها تقضي الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض
للعضو الأول، وأما لفظ الفور فيقتضي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت. قال: وكذلك أيضاً

تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا
يقدر عليه، وانظر إذا ذلك إحدى رجليه بالأخرى ولم ير عليها يده. مذهب ابن القاسم أن ذلك
يجزئه. وقال اللخمي: وجوب التدلك إنما هو لايصال الماء إلى البشرة فإذا بقي في الماء زماناً حتى
وصل لجميع جسده أجزاء. البرزلي: وهذا قريب مما اختاره الصائغ أن ذلك واجب لغيره، والمشهور
أنه واجب لنفسه، انظر قول ابن رشد بعد هذا أجمعوا ابن أبي زيد لو تدلك الجنب أثر انفاسه في
الماء أجزاء وارتضاه ابن يونس. ابن بشير: وهو الصحيح. بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه
نجاسته لم يجزه لأنها لا تزون إلا بمقارنة الدلك للصب فبقى لمعه. ولابن رشد: أجمعوا أن الجنب إذا
انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه وإن كان لم ينفل الماء بيديه إليه ولا صبه عليه،
وكذلك الوضوء ولا يلزم نقل الماء إلى العضو. (وَهُلِّ الْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقْدَرَ وَبَئِيَّةٌ إِنْ نَسِيَ
مُطْلَقاً وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطْلُبْ بِجَافٍ أَغْصَاءٍ بِزَمْنِ اغْتَدْلَا أَوْ سَنَةٍ خَلَافَ) ابن يونس: الظاهر من قول
مالك إن المعاشرة مع الذكر واجبة ولا يفسد بقليل التفرق. ابن رشد: المشهور إن الفور سنة فإن فرقه
ناسياً فلا شيء عليه، وعماداً أعاد أبداً لتهاؤه. ابن بشير: المعاشرة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد
من غير تفريق. وفي المدونة: من بقيت رجلاه من وضوئه فخاص بها نهراً فدلكلهما فيه ولم ينو
تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه. ابن يونس: معناه أنه كان نسي غسل رجليه وظن أنه أكمله فلذلك
احتاج إلى تجديد نية، وأما لو توفضاً بقرب النهر ثم دخل النهر لغسل رجليه فيه لأجزاء ذلك وإن لم
ينو تمام وضوئه. إذ ليس عليه أن يجدد لكل عضو يغسله نية. قال أبو إسحاق: ولا يضر اختلاس النية
في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريباً. وقد قال ابن القاسم في الذي دخل الحمام لغسل
جنابة فنسبي ذلك وقت الغسل: إنه يجزيه وفي المدونة: إن لم يغسل ما ترك سهواً حين ذكره. يزيد
وطال. استأنف الغسل والوضوء، وإن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بني وفي غير المدونة: قال
مالك: من ترك غرضاً من فرائض وضوئه أو سنة فذكر بحضور الماء فعل الفرض وما يليه وفعل السنة
ولم يعد ما يليها، قال في المدونة: وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ومسح رأسه ولم يعد
غسل رجليه، وسيأتي هذا عند قوله: «ومن ترك فرضاً».

الصحيح عدها من الفرائض. وأشار بعض الأئمة إلى أنها من باب الناهي والتروك، احتاج على ذلك بأن المشهور في تركها الفرق بين العمد والسهوا وهو أصل التروك.

تبنيات: الأول: ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين: الأول أنها واجبة من الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسبيان. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضاً. والقول الثاني أنها سنة. قال في التوضيح: وشهره في المقدمات انتهى.

قلت: لكنه وافق في التفريع عليه القول الأول فجعل التفريقي عدماً يبطل الوضوء على قول ابن القاسم. قال فيها: وأما الفور فيه ثلاثة أقوال: فرض على الإطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي مسلمة، وسنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب، والثالث فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح وهو أضعف الأقوال. فعلى الأول يجب إعادة الوضوء والصلاحة على من فرقه ناسياً أو عامداً، وعلى الثاني أن فرقه ناسياً فلا شيء عليه وإن فرقه عامداً ففي ذلك قولان: أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد بن عبد الحكم والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاحة لترك سنة من سنتها عامداً لأنه كاللاعب المتهاون. وهذا مذهب ابن القاسم. ومن أصحابنا من يعبر على مذهبة هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسبيان انتهى. قال ابن ناجي: وزعم عياض في الإكمال أن القول بالسنوية هو المشهور. قال ابن ناجي: وقد اختلف المذهب في الموالاة على سبعة أقوال، فحكى الأربعية المتقدمة أعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد، والقول الأول في كلام المصنف. قال: والخامس واجبة في المفسول والممسوح البديل دون الأصلي رواه عبد الملك. والسادس مستحبة حكاها ابن شاس عن ابن القصار عن بعض أصحاب مالك فجعله ابن هارون سادساً كما قلنا. وقال ابن عبد السلام: لعله يرجع إلى القول بالسنوية لأن العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب. والسابع واجبة إذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت حكاها ابن جماعة. وحكى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخامسة الأول. قال في التوضيح: وبعض المصنفين يحكى الخمسة الأقوال التي ذكرها المصنف يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء، وابن الحاجب ذكر الخلاف أولاً في حكمها بالسنوية والوجوب، ثم حكى فيها الخلاف إذا نزل يعني والله أعلم على ما هو أعم من كل واحد من القولين أعني القول بالوجوب والقول بالسنوية انتهى. قال ابن فرخون: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو ويفتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكأنه قال: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء.

قلت: واستدل له أيضاً بأن الأمر في الآية للفور، وبأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن يتأنّر عن الشرط، وبقوله عليه عليه اللهم وقد توضأ مرة مرة في فور واحد **هذا** وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا **به** فتفى القبول عند انتفائه. قال القرافي: وفيه نظر لأن

الإشارة إليه من حيث هو مرة على الصحيح لا إليه بما وقع فيه من القيود، ولا لأندرج في ذلك الماء المخصوص. والفاعل والمكان والزمان وغيره وهو خلاف الإجماع. ثم قال: ولنك أن تقول الإشارة إلى المجموع، فإن خرج شيء بالإجماع بقى الحديث متناول لصورة النزاع، أما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب بالتأكد بالنسیان. والكلام في الاستدلال ورده يطبل.

قلت: فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلة أبداً، ومن فرقها ناسياً أو عاجزاً بني. وخالف الأصحاب في التعبير عن هذا؛ فمنهم من يقول: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول: إنها سنة. فالخلاف إنما هو التعبير كما تقدم في حكم إزالة التجasse فأمامه منصفاً.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمداً يبطل الوضوء ولو كان يسيرأ، وليس ذلك مراده بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمداً. قال القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه.

قلت: وحكي الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق ونجمه: وأما التفريق غير المتفااحش فلا تأثير له عمداً كان أو سهواً. قال عبد الحق: ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى. وقال ابن الحاجب: والتفريق اليسير مفترض. قال في التوضيح: وحكي عبد الوهاب فيه الاتفاق انتهى. وحكي ابن فرحون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافاً. وحكي صاحب الطراز في ذلك قولين. وقال: المشهور أنه لا يضر. قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني إذا فرق الوضوء تفريقاً يسيرأ فهو مفترض فيجوز له البناء على الخلاف فيما قارب الشيء عبد الوهاب فيه الاتفاق، وابن الحاجب وغيره يمنع البناء وهو على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطي حكمه أم لا، ونحوه حكي صاحب الجموع عن ابن راشد. وقال في الطراز: إذا قلنا التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوي قليله وكثيره إذا لم يكن معه عذر؟ مشهور المذهب أن اليسير الذي لا يخرم المواردة وحكم الفور لا يفسد، وقد قال مالك في المغتسل من الجنابة: إذا مس ذكره في أثناء يمر بيديه على مواضع الوضوء ويجزيه. وهذا تفريق في الغسل وفي المجموعة عن مالك أنه كان يتتشف من وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه. وقال ابن الجلاب في تفريعه: لا يجوز تفريق الطهارة. واستدل للأول بحديث البخاري أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه، وب الحديث المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام اغتسل عليه جبة شامية ضيقة الكم فترك عليه وضوئه وأخرج يديه من كميته تحت ذيله حتى غسلهما.

الثالث: إذا قلنا إن التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك. وقال

ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه قاله عبد الوهاب وليس كذلك. بل ظاهر كلام الجلاب أنه مننوع ولا أعرف له موافقاً، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكي النع لا أعرفه انتهى.

قلت: وكلام القاضي في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة، وكذا كلام غيره لكن وجه الكراهة ظاهر، إذا كان التفريق لغير عذر وبذلك صرخ الشبيبي في شرح الرسالة فقال: وأما التفرقة اليسيرة فغير مفسدة بغير خلاف إلا أنها تكره من غير ضرورة انتهى والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن فرحون: وحد اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء كما قالوا في حق من قصر ماوئه عن كفايته انتهى. وأصله لابن عبد السلام وسيأتي في الكلام على الترتيب عن المقدمات، ويؤخذ منه نحو ما قاله ابن فرحون.

قلت: هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون ونصبه في شرح قول ابن الحاجب: والتفرق اليسير مفتر وها عندي لا يحد بجفاف الأعضاء كما حد في حق العاجز للماء، بل هو أقل من ذلك لعدم عذرها انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب كما ستراه. وأما ما قاله ابن فرحون وغير ظاهر لأنهم جعلوا العجز عذراً يعذر به في التفارق مع عدم جفاف الأعضاء والتفرقه اليسيرة مفتر، ولو كانت بلا عذر فتأمله. ولما ذكر أن المولاوة واجبة مع الذكر والقدرة، أخذ بين حكم ما إذا ترك المولاوة نسياناً أو عجزاً وبدأ بالنسيان فقال: وبني بنية إن نسي مطلقاً. يعني أن من نسي عضواً من أعضائه أو لمعة منه فإنه يبني على وضوئه التقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة مطلقاً، طال أو لم يطل، يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه، مفروضة كانت أو مسنونة، قاله في النواذر ونقله الجزولي وغيره. وهذا إذا ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه، وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة. قال في الرسالة: ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب منه أعاد ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك أعاده فقط وحد الطول الجفاف، قاله في المدونة. واستغنى المصنف عن هذا بما سيدركه في الكلام على الترتيب من إعادة المنكس وحده إن بعد بجفاف ولا فيعيده مع تابعه. وسيأتي أن حكم المنكس والمنسي في الإعادة سواء عند ابن القاسم، فإن إعادة ما بعده إنما هي لأجل الترتيب، فلو لم يعد ما بعده لم يكن عليه شيء كما صرخ بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق والجزولي والشيخ يوسف بن عمر.

نبهات: الأول: إذا كانت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من

أهل المذهب. قال الشيخ زروق: إنما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب والمشهور أن الترتيب بين الفرائض سنة، فلو ترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء انتهى. وقال ابن بشير: لما تكلم على حكم من ترك سنة من سنن الوضوء أن السنن التي يتداركها ويأتي بها أربعة: المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب. ولا معنى لتداركه للتترتيب إلا إتيانه لما فعله في محله. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإعادة ما بعد المتروك مستحبة للتترتيب انتهى. ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر. والظاهر عندي أن مرادهم بالاستحباب ما يقابل الوجوب فهو شامل للسنة أي وليس مرادهم بالمستحب الذي هو أحاط رتبة من السنة بدليل قوله: «للترتيب» فتأمله. ومثل هذا يقال في إعادة ما بعد النكس الآتي، ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكرناه.

الثاني: تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء. والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التبع للفرائض ولا فسيائي أن الترتيب بين السنن والفرائض مستحب وأنه لا يعيد لأجل ذلك فتأمله.

الثالث: ما ووجه التفريق بين القرب والبعد وإعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد. فسيائي بيان ذلك في الكلام على الترتيب إن شاء الله تعالى. قوله: «بنية» يعني إذا قلنا في النسيان يعني على ما تقدم فلا بد من نية، فلو حصل غسل المضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه. قال في المدونة: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاص بهما نهراً فذلكهما بيده فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه. ابن يونس: معناه إنه كان نسي رجليه وظن أنه أكمل فلذلك احتاج إلى تجديد نية انتهى. قوله «مطلقاً» أي طال الفصل أو لم يطل. قوله « وإن عجز ما لم يطل» لما ذكر حكم من نسي المولا ذكر حكم من تركها عجزاً كمن عجز ماؤه وقام لطلبها فيبني ما لم يطل وظاهره سواء أعد من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب، أو ابتدأ الوضوء بما يظن أنه يكفيه فتبين عدم كفايته، وهو ظاهر المدونة عند الباقي وجماعة، واستظهره ابن الفاكهاني. قال في المدونة. ومن توضاً بعض وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبها فإن قرب بني وإن تباعد وجف وضوئه ابتدأ وضوئه. قال عياض: ذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه إنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمرطب والمفرر، ولو أعد ما يكفيه فأهريق له أو غصب لكان حكمه كالناسبي، وعلى هذا تحمل روایة ابن وهب أنه يعني إذا عجز وإن طال، وحمله الباقي على الخلاف. وقال غيره: وقد يحصل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا إن المولا واجبة مع الذكر، وهذا إذا ذكر نقله في التوضيح.

قلت: وبعض الشيوخ الذي أشار إليه عياض هو اللخمي، فإنه لم يبحث خلافاً فيما إذا غصب منه الماء أو أهريق أنه يعني ولو طال ونصبه: وينبغي موالاة الوضوء والغسل، فإن غلب

على ذلك بعد أن أخذ من الماء قدر كفایته ثم غصبه أو أهريق جاز له أن يبني على ما مضى منه وإن بعد طلبه للماء. واختل了一 إذا فرقه ناسياً أو متعمداً، ثم ذكر الخلاف، وذكر صاحب الجمع عن ابن رشد أن من كان مجبراً على التفريق فإنه يبني وإن طال بلا خلاف ونصه: التفريق للعذر له ثلاثة أحوال: الأول: أن يكون مجبراً على التفارق ولا خلاف أعلم له أن يبني، وألحق به اللخمي من ابتداء بماء كاف فرارقه له رجل أو غصب منه قال: فله أن يبني وإن طال ولم يحك فيه خلافاً. الثاني: أن يفرق ناسياً وهذا يبني وإن طال. الثالث: أن يعجز ماؤه وقد ابتدأ بما ظنه كافياً، وهذا يبني فيما قرب دون ما بعد، ولا يبعد أن يعذر باجتهاده. وذكر الزهري في قواعده عن ابن القصار نحو ذلك ونصه: قال ابن القصار: إن أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أهريق له أو أرافقه هو من غير تعمد فإنه يبني على ما مضى وإن طلبه للماء. وقيل: يدخله الخلاف. وحكي في التوضيح عن ابن بزيزة في ذلك قولين، وأن المشهور البناء ونصه: قال ابن بزيزة: ذكر المتأخر من العاجز ثلاث صور:

الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه.

الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه.

الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا. ففي كل صورة قولان: الابتداء والبناء، والمشهور في الأولى البناء، وفي الثانية والثالثة الابتداء. ووجه ذلك ظاهر انتهي. ونقله ابن ناجي. وقال ابن الفاكهاني: من أخذ من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب، سوى اللخمي بينه وبين الناسي. وظاهر كلام ابن الجلاب أو نصه خلاف هذا وهو الأظهر إذا النسيان يتذرع الانفكاك عنه بخلاف الغصب والإهراق فإنه نادر انتهي.

قلت: فظهور من هذا أن العاجز إذا أعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه أو أهريق له أو إهراقه بغير تعمد أو أكره على التفارق، يبني وإن طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم كما يظهر من كلام اللخمي وابن راشد. وعند بعضهم على الراجح، فكان ينبغي للمصنف أن يستثنى هذه الصورة أو يحكي فيها خلافاً إن كان ترجح عنده كلام الباجي ومن وافقه في حمل كلام المدونة على إطلاقه. وحكي في الطراز عن التونسي ترددًا في المسألة من غير أن يرجح أحد منها شيئاً.

تنبيه: استثنى الرجراجي من صور العاجز الصورة الثانية، وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفيه قطعاً فإنه لا يبني، طال أو لم يطل، ونصه: وأما إن تعمد وأخذ ما لا يكفيه فلا يجوز له البناء، طال أو لم يطل، لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة وهو ظاهر كلام المشذالي فإنه قال في قوله في المدونة: «فعجز ماؤه» يريد إذا أعد ما يكفيه وإن ابتدأ.

قلت: وهذا هو الظاهر إلا أن يكون التفارق يسيراً مما يغفر ابتداء والله تعالى أعلم. وقوله «بجفاف» أعضاء بزمن اعتدلا أي الأعضاء والزمان، وهذا بيان لحد الطول. وقد اختلف فيه،

والمشهور أنه مقدر بجفاف الأعضاء من الجسم المعتمد في الزمان المعتمد لأن عدم الجفاف مبنية القرب في العادة. قال في الذخيرة: والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء .مالك والشافعي وأبي حنبل وجماعة .فكان قيام البلل عندهم يدل علىبقاء أثر الرضوء فيحصل الأخير بأثر الغسل السابق. وقيل: بل الطول محدد بالعرف حكاه القابسي وعياض. قال ابن ناجي: وعزا الفاكهاني الأول لابن حبيب فقط وهو قصور لأنه نص المدونة.

قلت: قد عزاه الفاكهاني في باب صفة الوضوء للمدونة ونصه: وأما حد التفاحش فأشار في الكتاب إلى أن الضابط في التفاحش أن يجف ما غسل من أعضائه، وكأنه يريد في الزمان المعتمد والمزاج المعتمد من الناس. وأما في باب جامع في الصلاة فعزاه لابن حبيب ونصه: وعند ابن حبيب مقداره ما يجف وضوئه في زمن. معتمد. وكان بعض شيوخنا يزيد في الأعضاء المعتمدة يريد بالنسبة إلى الرطوبة والقشابة ولا بد منه وهو مراده. وفهم منه أن المراد بقوله المصنف في التوضيح «الجسم المعتمد» وقول غيره البدن المعتمد» اعتدال المزاج لا كون الشخص بين الشباب والشيخوخة، بل ذلك من صور اعتدال المزاج غالباً. وصرح الجزوبي والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الطول التحديد بالعرف ولكن ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال ابن فردون: هنا دقة في اعتبار الجفاف، وهو أنه هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المتأتي به، أو من أول الأعضاء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل، ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين؟ وبعد جفاف ماء الوجه، هل يضر ذلك أو لا؟ وكذلك هل الاعتبار بالغسلة الأخيرة أو الأولى حتى لو طال الفصل نسياناً بين الغسلة الأولى والثانية، ثم تذكر غسل الثالثة، ثم غسل العضو الذي يلي الثانية بعد مدة يجف فيها بلة الأولى دون الثالثة، هل يضر أم لا؟ قاله تقى الدين انتهى.

قلت: والظاهر من كلامهم اغفار ذلك جميعه وأنه ما دام البلل موجوداً جاز البناء والله تعالى أعلم.

فرع: إذا قلنا يعني في النسيان مطلقاً فتجب عليه المبادرة عند ذكره، فإن آخر ذلك عامداً بطل وضوئه إن تفاحش، وإن لم يتفاحش لم يبطل. قال ابن الحاجب: فإن آخر حين ذكره فكالمعتمد وسيأتي لفظ المدونة. وقال في النكت: ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب فإن كان إنما تراخي المقدار الذي لو فرق فيه طهارته لم يتدنىء الطهارة لقرب ذلك لم يتدنىء جميع طهارته وإنما فعليه ابتداء طهارته من أولها، ونقله في الطرار.

فرع: فإن ذكر اللمعة أو العضو لم يوجد فيه ما يغسلها به، فمحكم في النكت عن غير

واحد من شيوخه أن حكم من عجز ماؤه إن طال طلبه للماء ابتدأ جميع طهاراته، ونقله في التوضيح واقتصر عليه، وحکى عبد الحق في تهذيب الطالب له قولين: أحدهما للأبياني أنه ينبغي مطلقاً، وجد الماء قريباً أو بعيداً، إذا لم يفطر ومضى مبادراً. والثاني ما تقدم عن النكث ونصله بعد ما ذكر كلام الأبياني. وقد ذكرت في كتاب النكث خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا، وأنه كمن عجز ماؤه في ابتداء طهاراته لا فرق بين ذلك، وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي حكى عنه شيوخنا. ثم رد على الأبياني وبالغ في ذلك وأطال. وذكر القولين صاحب الطراز وذكرهما ابن عرفة إلا أنه عزاهما للأبياني وشيخ عبد الحق وكذلك ابن ناجي ولم يعزوه للواضحة كما ذكر عبد الحق.

فرع: فإن نسي عضواً أو لمعة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل يعني في النسيان الثاني كال الأول أم لا؟ قوله ذكرهما الجزولي والشيخ يوسف بن عمر. وقال ابن ناجي: ظاهر المدونة أنه لا يعذر بالنسيان الثاني. قال في المدونة: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عماداً حتى صلى أعاد الوضوء والغسل والصلاحة، فإن ترك ذلك سهواً حتى طاول غسل ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل أو الوضوء. قال ابن ناجي: ظاهره ترك ذلك بعد ذكره ناسياً أو عماداً، فلم يعذر بالنسيان الثاني ومثله في الصيام المتتابع إذا أفتر ناسياً فإنه يقضيه ويصله بآخر صومه، فإن لم يصله ابتدأ ظاهره ولو سهواً، ويعارضهما غسل النجاسة إذا رأها قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي أن يغسلها فهو كمن لم يرها. وأجيب بضعف النجاسة وقد قيل فيها بالفضيلة، وبأنه لا يجب غسلها عند رؤيتها بخلاف اللمعة فإن غسلها واجب فوراً لذاتها ليصبح الوضوء الذي هي منه. وكذلك الصوم. وأعلم أن ما ذكرناه من عدم عذر بالنسيان الثاني خلاف فتوى ابن رشد في مسألة الصوم. ويعود هذه المسألة في الذخيرة عن سحنون، وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم. وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر: في عذر بالنسيان الثاني قوله قوان قائمان من المدونة، أما القول بأنه لا يعذر به فيؤخذ من كلامه المذكور هنا، وأما القول بأنه يعذر به فيؤخذ من مسألة النجاسة.

فرع: إذا كانت اللمعة من مغسل الوضوء غسل موضعها ثلاثة، وكذلك إن نسي عضواً غسله ثلاثة، فإن كان ذلك بالقرب وأعاد ما بعده غسل ذلك مرة، وإن ذكره بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثة. قاله عبد الحق في تهذيبه، والفاكهاني في شرح الرسالة، والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشبيبي. قال الجزولي: إلا أن يكون إنما غسل تلك الأعضاء أول مرة فأنه يعيدها مرتين مرتين.

فرع: إذا تحقق موضع اللمعة غسلها خاصة، وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله.

قلت: وهذا إذا تيقن أنه ترك لمعة أو عضواً، فإن لم يتيقن ذلك بل شك فقال في المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك. قال التخمي: إن كان ذلك بحثثان وضوئه نظر، فإن كان على العضو بلل كان ذلك دليلاً على أنه غسله، وإن لم يكن به بلل غسله، وإن كان ذلك بعد طول مما يجف فيه لو كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون من يتذكر ذلك عليه انتهى والله أعلم.

فرع: من ذكر لمعة من غسله أو عضواً فحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه لا يعيد ما بعد ذلك لأن الغسل لا ترتيب فيه، صرخ بذلك الجزولي وغيره. ولا يغسلها ثلاثة لأن التلثيث غير مستحب في الغسل كما يفهم ذلك من كلام ابن بشير وغيره.

فرع: قال في النواذر: وأعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا أدري من أي يد هي، إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين، إن كان بحضور الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمني ثم غسل يده اليسرى وأعاد بقية وضوئه، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعاً.

فرع: فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته من بلل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية للمسح، فأجاز ذلك ابن الماجشون. ومعه مالك في المدونة وخرج ابن رشد وصاحب الطراز ذلك على حكم الماء المستعمل. قال في المدونة: وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بلل، ويأتفف مسحه ويتدنى الصلاة ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوئه قد جف. قال ابن ناجي: ظاهره أنه لو فعل أعاد أبداً وهو كذلك، عزاه العتيبي لابن القاسم، وعزاه مالك انتهى. ونص ما في العتبية في رسم سلف من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه قال: لا أحب ذلك. قيل لابن القاسم: فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت. قال: يعيد، وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح. قال ابن رشد: أما مسح رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح. وليس في قول مالك «لا أحب» دليل على الإجزاء لأنه يقول «لا أحب» فيما لا يجوز عنده بوجهه، لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بقولهم «أكرهه» و«لا أحبه» و«لا يأس به» وما أشبه هذا من الألفاظ، فيكتفي بذلك عن قولهم. وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بها من الماء ما يكفيه للمسح، وعلى هذا تكلم في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم «وليس هذا بمسح». وقد اختلف فيمن عظمت لحيته فكان فيما يتعلق بها من الماء كفاية للمسح، وأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل ومنع من ذلك مالك في

ونية رفع الحديث عند وجهه، أو الفرض، أو استباحة ممنوع

المدونة والخلاف جاري على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر قول مالك في المدونة أنه لا يجوز مثل المعلوم من قول أصيغ خلاف قول ابن القاسم انتهى. وكذلك خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل قاله ابن عرفة.

قلت: وكذا ابن بشير وفي التخريج نظر، لأن المشهور في الماء المستعمل أنه مكرر مع وجود غيره فيبنيغي أن يحمل كلامه في المدونة على ما إذا لم يكن فيه كفاية أو كان متغيراً أو كان الماء منه قريباً، وأما إن كان الماء كثيراً أو ليس عنده غيره. كما قال ابن الماجشون. تعين عليه أن يستعمله، ويكون قوله تفسيراً للمدونة لا خلافاً، وللهذا قال سند بعد ذكره كلام المدونة: قوله ابن الماجشون وجه المذهب على قولنا يجوز استعمال الماء المستعمل هو أن ما بقي من البلل في شعر وجهه لا يكاد في غالب الناس أن تقع به الكفاية في إبعاب يديه فضلاً عن إيصال البلل من يديه إلى جميع رأسه، وقد قال في رواية أشهب: إن لم يوتب جميع رأسه بالماء مسحأ لم يجزه، كما لو لم يوتب وجهه بالماء غسلاً فإن صور مصور ذلك في حق من يجد من الماء كفايته يعني في لحيته فلا وجه للكلام في ذلك إلا من ناحية الماء المستعمل إلا أن هذه الصورة تقل، وإنما يقصد بعموم الماء غالب الأحوال. قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب على ما نقل عنه صاحب الجمع: إن كان البلل لم يغسل رأسه لم يجزه، وإن كان يعم لكنه متغير بأوساخ لم يجزه لأنه مضاد، وإن لم يكن متغيراً فهو ماء مستعمل، فإن كان هناك ماء قريب فمذبه في المدونة أنه يكره مع وجود غيره، وإن كان الماء بعيداً فيبنيغي أن يجزيه على مذهب في المدونة، وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة وهو تفسير لا خلاف انتهى. وذكر ابن ناجي كلام ابن راشد واستبعده وليس بعيد، بل هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة: ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع من ذلك ابتداء، وإنما الخلاف بعد الواقع. قال: ويرده نقل الشيخ عن ابن الماجشون أن بعد عن الماء فليس بمحظ. وذكر ابن عرفة عن ابن زرقون أنه نقل عن ابن الماجشون في ببل الذراعين أنه كبل اللحية. ورده بنقل الشيخ عن ابن الماجشون إن مسح ببل ذراعيه لم يجزه والله تعالى أعلم. ص: (ونية رفع الحديث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع) ش: هذه هي الفريضة السابعة

(ونية رفع الحديث). ابن عرفة: من فرائض الوضوء النية. ابن رشد: اتفاقاً. المازري: على المشهور وهيقصد به رفع الحديث أعني به المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئيه إنما هذا في التيمم فلذا قالوا: لا يرفع الحديث. (عند وجهه) الباقي: مقتضى قول عبد الوهاب أن محل النية من الطهارة في أول طهارة عند التلبس به، وظاهر قول ابن القصار أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة. ثم قال أثناء كلامه: لأن الطهارة تفتتح بنوافلها فلو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية (أو الفرض أو استباحة ممنوع) ابن شاس: كيفية النية أن ينوي بها رفع الحديث أو ما لا يستباح إلا بطهارة

وكان حقها التقديم كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، وإنما أخرها المصنف لطول الكلام عليها. والمذهب أنها فرض في الموضوع. قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث اتفاقاً، وقال المازري على الأشهر، وقال ابن الحاجب على الأصح قال في التوضيح: لقوله تعالى: **«فَوْمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُعَبِّدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين»** [البيعة: ٥] قوله عليه الصلاة والسلام **«إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»**^(١) خرجه البخاري ومسلم انتهى. قال الشيخ تقى الدين: وأخر الحديث أيضاً نص في وجوبها من أوله وهو قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهو هاجر إلى ما هاجر إليه». واستدل أيضاً بقوله تعالى: **«إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وجوهكُمْ»** [المائدة: ٦] لأنه وجه الاستدلال، وأن الله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصلاة ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل أمر آخر، وبقوله عليه السلام: **«الظَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ»**^(٢) والشطر هنا النصف، ولا خلاف في وجوبها في الإيمان ولذا وجبت في الكل وجبت في الشطر، ومقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب، حكاهما ابن المنذر والمازري نصاً في الموضوع. قال المازري وابن بشير: ويخرج في الغسل قال في التوضيح: وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى انتهى. ومنشأ الخلاف أن في الطهارة شائبين؛ فمن حيث إن المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسلات والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية. وقال ابن فردون: واعتراض على ابن الحاجب في قوله «على الأصح» لأنه يقتضي أن مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف، فكان ينبغي أن يقول على المشهور. وأجيب بأنه قد يطلق الأصح على المشهور.

تبيبة: الكلام على النية طويل متشعب، وقد صنف القرافي رحمه الله كتاباً يتعلق بها سماه **«الأمنية في إدراك النية»** وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد، وقد أشبع الكلام عليها في الذخيرة أيضاً في باب الموضوع، وجعل كتابه المذكور مشتملاً على عشرة أبواب: الأول: فيحقيقة النية. الثاني: في محلها من المكلف. الثالث: في دليل وجوبيها. الرابع في حكمه إيجابها. الخامس: فيما يفتقر إلى النية. السادس: في شروطها. السابع: في أقسام النية. الثامن: في أقسام المنوي. التاسع: في معنى قول الفقهاء المتظاهرون ينوي رفع الحديث. العاشر:

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب ١. كتاب العتق باب ٦. كتاب مناقب الأنصار باب ٤٥. مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٥٥. أبو داود في كتاب الطلاق باب ١١. التسائي في كتاب الطهارة باب ٥٩. ابن ماجة في كتاب الرهد باب ٢٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١. الترمذى في كتاب الدعوات باب ٨٦. الدارمى في كتاب الموضوع باب ٢ أحمد في مسنده (٤/٢٦٠) (٥/٣٤٢، ٣٤٣).

في معنى قولهم النية تقبل الرفض. وقال في الذخيرة: يتعلّق بها تسعة أبحاث، فذكر التسعة المذكورة وتكلّم على العاشر أعني الرفض في السابع أعني بيان أقسامها. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: النظر في النية في عشرة أبحاث ذكر من العشرة التي ذكرها القرافي في ثمانية وترك الثامن والتاسع وجعل بدلهما بيان محلها من الفعل وبيان كيفية تعلّقها، وزاد في العاشر بيان عزوتها أيضًا. فأما بيان محلها من الفعل فذكره القرافي في شروط النية، وأما كيفية تعلّقها فأشار إليه في بيان حكم مشروعيتها، وأما عزوتها فذكره في أقسامها فتكون الأبحاث المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي، ونحن نتكلّم عليها على سبيل الاختصار.

الأول: في حقيقتها. قال النووي: هي القصد الشيء والعزم على فعله، ومنه قول الجاهليّة: نواك الله بحفظه أي قصده. وقال القرافي في الذخيرة: هي قصد الإنسان بقبله ما يريد به فعله، فهي من باب العز والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات. والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما يريد معرفة الله جل جلاله وتسمى شهرة ولا تسمى نية. والفرق بينها وبين العزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تميّز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه. وقال في كتب الأمانة: هي إرادة تتعلق بإتماله الفعل إلى بعض ما قبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصتنا لفعل الصلاة، وبين قصتنا لكون ذلك قربة أو فرضاً أو أداء، فالصفة المتعلقة بالإيجاب والكسب تسمى إرادة، والصفة المتعلقة بإتماله ذلك الفعل إلى بعض ما قبله تسمى نية. وتفارق النية الإرادة من وجہ آخر وهو: أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي والإرادة تتعلق بفعل الغير كما نريد معرفة الله تعالى وإحسانه وليس فعلنا انتهى مختصراً. وعرفها ابن رشد بأنها صفة تتعلق بإتماله فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما قبله.

الثاني: في بيان محلها من المكلف. قال في التوضيح: ومحل النية القلب. قال المازري: أكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة على أن النية في القلب، وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها في الدماغ. وزوّي عن عبد الملك في كتاب الجنایات أن العقل في الدماغ. وقال في الذخيرة: محلها القلب لأنّه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد. وعن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ، لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها. فالعقل سجينها، والعلوم والإرادات صفاتها، ويدل على قول مالك رحمة الله تعالى قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦] «مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى» [النجم: ١١] «أَوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ» [الجِدَالُ: ٢٢] «إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبًا» [ق: ٣٧] «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» [البَرَّ: ٧] ولم يضف شيئاً من هذه إلى الدماغ. وكذلك قول المازري أكثر المتشرعين إلى آخر ما نقله عنه عياض. وفهم

من كلام القرافي أن القول الأول قول مالك. وقال في كتاب الأمينة: قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأقل الفلسفه على أن العقل في القلب، وأكثر الفلسفه وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ، محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وأجيب بأن استقامة الدماغ لعلها شرط والشيء يفسد لفساد شرطه، ومع الاحتمال فلا جزم بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب وذكر الآيات. ثم قال: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم على أصولنا أن النفس في القلب لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس فتكون النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص. وقد قال بعض العلماء: إن النفس هي الروح وهي العقل تسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات، وروحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى، وعقولاً باعتبار كونها محصلة للعلوم فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموصوف واحد. وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب، والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمينة عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية، وإنما رأيت العبارة التي ذكرها المصنف في التوضيح ونقلها في الذخيرة، ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضوع. وزاد المازري بعد ذكره القولين: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول. وذكر ابن رشد نحو ما تقدم ثم قال: والتحقيق أن الجسم قالب للنفس هي فيه كالسيف في الغمد، وكالسلطان الجالس بقيته، والقلب سرير والدماغ كرسيه، وجعل الله تعالى في الرأس عشر حواس: خمساً ظاهرة: العين والأذن والشم والذوق واللمس، ويشاركه في هذا سائر البدن. وخمساً باطنية هي: الحس المشترك ومركزه مقدم الدماغ والقوة المضورة وهي أعلى منه والقوة الخيالية وهي في وسط الدماغ . والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ والقوة الوهمية. أعلى منها . والحواس الظاهرة توصل للباطنة وهي توصل للنفس، والمحرك للحواس هو القلب للرحماني والنفس والروح بمعنى .

تنبيه: يتبني على هذا الخلاف مسألة من المجرأ وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ ذهب عقله؛ قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة، لا يدخل بعض ذلك في بعض إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع فهو كمن فقاً عين رجل وأذهب سمعه في ضربة، وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس وهو مذهب أكثر الفلسفه، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة وهذا في الخطأ، وأما في العمد فيقتضي منه من الموضحة فإن ذهب عقل المقتضي منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني وفي المأمومة له ديتها ودية العقل.

الثالث: في دليل وجوبها وقد تقدم في أول الكلام لما ذكرنا حكمها وبه عبر ابن راشد
قال: الثاني في بيان حكمها وذكر ما تقدم.

الرابع: في حكمة مشروعيتها وحكمة ذلك . والله تعالى أعلم . تمييز العبادات عن العادات ليتميّز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تميّز مراتب العبادات في أنفسها لتميّز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثـال الأول الغسل، يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلوة وفرحة والسجود لله أو للصنم . ومثـال الثاني الصلاة لأنقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور وفرض غير مندور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنـها لتميـز وتميـز الشيء قد يكون بإضافته إلى سبـبـه كصلة الكسوف والاستسقاء والعـيدـينـ، وقد يكون بوقـتهـ كصلةـ الـظـهـرـ، أوـ بـحـكـمـهـ الـخـاصـ بـهـ كـالـفـريـضـةـ، أوـ بـوـجـودـ سـبـبـ كـرـفـعـ الـحـدـثـ إـنـ الـوـضـوـءـ سـبـبـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ، إـذـاـ نـوـىـ رـفـعـ الـحـدـثـ اـرـتـفـعـ وـصـحـ الـوـضـوـءـ . ولـماـ كـانـتـ حـكـمـةـ مـشـرـوـعـيـتـهـ ماـ ذـكـرـ كـانـتـ الـقـرـبـ الـتـيـ لـاـ لـبـسـ فـيـهاـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ كـالـإـيـانـ بـالـلـهـ وـتـعـظـيمـهـ وـجـالـهـ وـلـخـوفـ منـ عـذـابـهـ وـالـرـجـالـ لـشـوـابـهـ وـالـتـوـكـلـ عـلـيـهـ وـالـمحـبـةـ لـجـمـالـهـ، وـكـالـتـسـبـيـعـ وـالـتـهـلـيلـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـسـائـرـ الـأـذـكـارـ فـيـهـاـ مـتـمـيـزـةـ لـجـنـابـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ . وـكـذـلـكـ الـنـيـةـ مـنـصـرـفـةـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـصـورـتـهـ فـلـاـ جـرـمـ لـمـ تـقـرـرـ الـنـيـةـ إـلـىـ نـيـةـ أـخـرـ، وـلـاـ حـاجـةـ لـتـعـلـيلـ بـأـنـهـ لـوـ اـفـقـرـتـ إـلـىـ نـيـةـ أـخـرـ لـزـمـ التـسـلـسلـ . وـكـذـلـكـ يـثـابـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـيـةـ مـفـرـدةـ وـلـاـ يـثـابـ عـلـىـ الـفـعلـ مـفـرـداـ لـاـنـصـرـافـهـ بـصـورـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـفـعلـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ مـاـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ هـوـ لـغـيرـهـ، وـأـمـاـ كـونـ الـإـنـسـانـ يـثـابـ عـلـىـ نـيـةـ حـسـنـةـ وـاحـدـةـ وـعـلـىـ فـعـلـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ إـذـاـ نـوـىـ، فـلـأـنـ الـأـفـعـالـ هـيـ الـمـقـاصـدـ وـالـنـيـاتـ وـسـائـلـ، وـالـوـسـائـلـ أـنـقـصـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـقـاصـدـ . وـعـلـمـ مـنـ الـحـكـمـةـ المـذـكـورـةـ أـنـ الـأـلـفـاظـ إـذـاـ كـانـتـ نـصـوـصـاـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ، وـكـذـلـكـ الـأـعـيـانـ الـمـسـتـأـجـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـافـعـ الـمـقـصـودـ فـيـهـاـ مـتـعـيـنـةـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـيـيـنـهـ كـمـ اـسـتـأـجـرـ قـمـيـصـاـ أـوـ خـيـاءـ أـوـ نـحـوـ ذـكـرـ، وـكـذـلـكـ الـنـقـودـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـاـ غـالـبـاـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـيـيـنـهـ كـمـ اـسـتـأـجـرـ قـمـيـصـاـ أـوـ عـمـامـةـ أـوـ خـيـاءـ أـوـ نـحـوـ ذـكـرـ، وـكـذـلـكـ الـنـقـودـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـاـ غـالـبـاـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ الـعـقدـ، وـكـذـلـكـ الـحـقـوقـ إـذـاـ تـعـيـنـتـ لـرـبـهـاـ كـالـدـيـنـ وـالـوـدـيـعـةـ وـنـحـوـهـاـ . وـلـلـاحـظـةـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـنـيـةـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ وـفـيـ الـوـضـوـءـ وـنـحـوـهـماـ؛ فـمـنـ رـأـىـ أـنـهـمـ مـتـعـيـنـانـ اللـهـ تـعـالـىـ بـصـورـتـهـماـ قـالـ: لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ نـيـةـ فـيـهـماـ وـمـنـ رـأـىـ أـنـ الـإـمسـاكـ فـيـ رـمـضـانـ قـدـ يـكـونـ لـعـدـ الـغـذـاءـ وـنـحـوـهـ وـقـلـمـاـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـنـ الـوـضـوـءـ قـدـ يـكـونـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ أـوـ لـلـتـجـدـيدـ أـوـ لـلـتـبـرـدـ أـوـجـبـ الـنـيـةـ .

الخامس: فيما يفتقر إلى النية الشرعية كلـها إـمـاـ مـطـلـوبـ أـوـ مـبـاحـ، وـالـمـبـاحـ لـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ

الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان عن عهدها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها، فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وما له وعرضه وقد خرجنا عن العهدة وإن لم يشعر به. نعم إن شعرنا بالحرم ونبينا تركه الله تعالى حصل لنا مع الخروج من العهدة التواب، فالنية شرط في الشواب لا في الخروج عن العهدة والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل، فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوه. ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل المقصود منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا القسم هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات.

السادس: في شروطها وهي ثلاثة: الأول: أن يتعلق بمكتسب للناوي فإنها مخصصة وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتناع نية الإنسان لفعل غيره. وبشكل على هذا الشرط نية الإمام فإن صلاته حال الإمامة مساوية لصلاته حال الانفراد، والإمامة أمر نسيبي والنسب عدمية وعدم لا تتعلق به قدرة العبد، فهذه النية لا بد لها من مكتسب. وأجاب بعض العلماء بأن النية تتعلق بمكتسب ولا مكتسب استقلالاً أو تبعاً لمكتسب كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة الضحى، وليس الوجوب والندب بمكتسب للعبد فإن الأحكام الشرعية صفة الله تعالى قدية فحسن القصد إليها تبعاً لقصد المكتسب، فكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلاً زائداً على الصلاة إلا أنها متعلقة بمكتسب وهو الصلاة فأمكن القصد إليها تبعاً.

الشرط الثاني: أن يكون النوي معلوم الوجوب أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية فيه متربدة فلا تتعقد فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الإسلام لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين، ويتعلق بهذا الشرط فروع يأتي ذكرها.

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوي لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها متربدة بين القرابة وغيرها، وأخر الصلاة مبني على أولها. فإذا كان أولها متربدةً كان آخرها كذلك، واستثنى من ذلك الصوم للمشقة فجוזوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها وسيأتي الكلام على هذا الشرط أيضاً.

السابع: في أقسامها. النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين: فعلية موجودة وحكمية معدومة، فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل

عنها فهي نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها. وكذلك الإخلاص والإيمان والتفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحکامها لمن اتصف بها حتى لو مات الإنسان مغموراً بالمرض لحكم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم بل بالولاية أو الصديقية وجميع المعارف، وعكسه يحکم له بالكفر ثم يكون يوم القيمة، كذلك، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتُ رَبَّهُ مَجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤] مع أنه يوم القيمة لا يكون أحد مجرماً ولا كافراً وسيأتي الكلام على هذا أيضاً عند الكلام على عزوبتها.

الثامن: في أقسام النوى وأحواله. المني من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلوة، والثاني مقصود لغيره وهو قسمان: أحدهما مع كونه مقصوداً لغيره فهو أيضاً مقصود لنفسه كال موضوع فإنه نظافة مشتملة على المصلحة وهو مطلوب للصلة مكمل لحسن هياتها، والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم، ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الموضوع دون التيمم، والمقصود إنما هو تمييز المقصود لنفسه لأنه المهم فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلة فقولان للعلماء بالنسبة: أحدهما أنه لا يجزئه لأنه نوى ما ليس بمقصود في نفسه، والثاني يجزئه لكونه عبادة. والذي هو مقصود لنفسه أو لغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصوداً في نفسه، وبين قصده للمقصود منه دونه. فال الأول كقصده الموضوع، والثاني كقصده استباحة الصلة، فإن نوى الصلة أو شيئاً لا يقدم عليه، إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزم هذه الأمور رفع الحدث، ويتعلق بهذا فروع يأتي ذكرها.

الحادي عشر: في معنى قول الفقهاء «المتطهر ينوي رفع الحدث» وقد تقدم الكلام على هذا عند قول المصنف «يرفع الحدث».

العاشر: في معنى قول الفقهاء «النية تقبل الرفض» وفي معنى عزوبتها، وسيأتي عند قول المصنف «وعزوبها بعده ورفضها مفترض» والله تعالى أعلم. فهذا ما يتعلق بالكلام على الأبحاث المتعلقة بالنسبة مختصراً من كلام القرافي في الذخيرة وكتاب الأمينة، وما نقله صاحب الجمع عن ابن راشد، ومن التوضيح.

ولنرجع إلى حل كلام المصنف. فقوله «ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع» يشير به إلى أن كيفية النية ثلاثة أوجه لأن النية كما تقدم هيقصد إلى الشيء والعزم عليه. قاله المازري وغيره. فالنية في الموضوع هي القصد إليه بتخصيصه ببعض أحکامه كرفع الحدث أي الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، أو المنع المرتب على ذلك الوصف إذ هما متلازمان كما تقدم عند قوله «يرفع الحدث»، وهذا هو الفرق بين التيمم

والوضوء، فإن في الوضوء ينوي المنع من الصلاة مطلقاً فرضها ونفتها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف، وأما في التيمم فلا تصح الصلاة حتى ينوي استباحة الصلاة المعينة. انظر ابن عرفة، وانظر كلام التوضيب في شرح قول ابن الحاجب. ولو نوى ما يستحب له الوضوء. قوله «أو الفرض» أي امثال أمر الله تعالى بأداء ما افترض عليه أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه، سواء نوى استباحة جميعه أو استباحة شيء واحد، فإنه يستبيح الجميع على المسهور كما سيأتي. قال ابن بشير: والمطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو امثال الأمر، وهذه متى حضر ذكر جميعها فلا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر بل هي متلازمة، وإن خطر بباله بعضها أجزاءً عن جميعها، ولو خطر بباله جميعها وقد بدأ بظهوره بعضها ناوياً عدم حصول الآخر بالطهارة لأن النية غير حاصلة، ومثاله: أن يقول أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة أو أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث، أو أمثال أمر الله تعالى في الإيجاب ولا أستبيح الصلاة ولا رفع الحدث، فهذا أتى بنية متضادة شرعاً فتتافي النية وتكون كالعدم انتهى. وقال في الجواهر: وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بطهارة وأداء فرض الوضوء انتهى. ويفهم من كلام ابن بشير أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء الذي أمر الله به لصح وضوءه.

تبنيه: قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مرزوق التلمصاني في قول المصنف «أو الفرض»: هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال وإن تقدمته ففي صحتها نظر لأنه لم يجب.

فإن قلت: قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت.

قلت: أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به ظاهر، وأما نية الفرض فمشكل لأنها إذا نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به لأنه لا يدرى هل يصل إليه أو لا وإن نوى إن بقيت لم يصح أيضاً للتعدد في النية كمفتسل قال: إن كتبت جنباً فهذا له انتهى.

قلت: قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان: أحدهما ما يائمه بتركه، والثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يائمه بتركه كقولنا: الوضوء للنافلة واجب. وهو أعم من الأول. والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث فهو راجع إلى معنى استباحة ما يمنع من الحدث وإلى رفع الحدث، ولهذا قال ابن بشير بعد: إن الأوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر كما تقدم فتأمله والله تعالى أعلم. وانظر كلام ابن أبي شريف الشافعي في شرح الإرشاد: وهذا إذا كان وقت الصلاة لم يدخل أو كانت العادة التي

وإن مع تبرد

يتوضاً لها غير فرض وأما إذا توضاً للصلوة المفروضة بعد دخول وقتها أعطى نية الفرض بالمعنيين جميعاً والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة، وأجمعوا على أن من توضاً قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة، أجزاؤه صلاته إجماعاً والله تعالى أعلم. قوله: «أو استباحة منوع» قال التلمساني في شرح الجلاب: قال القاضي عبد الوهاب: وحكم الغسل حكم الموضوع، فمن نوى بفسله قراءة القرآن ظاهراً أجزاء ذلك من جنابته لأنه لا يجوز أن يفعل إلا بعد ارتفاع حدث الجنابة، ولا أحفظ فيها نصاً. ويجوز أن يقال: لا يجزئ لأن نوى ما ليس الغسل من شرط صحته واستباحته والأول أولى، وأما لو نوى قراءة القرآن في المصحف لأجزاء لأن النية هنا تتضمن رفع الحدث انتهى. وهذا يؤخذ من قول المؤلف في الغسل «واجبه نية وموالاة» كالموضوع والله تعالى أعلم. قوله «عند وجهه» يعني أن وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور. وقيل: عند غسل اليدين. قال المصنف في التوضيح: وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنسبة أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض انتهى. وهكذا قال البرزلي في مسائل الطهارة ونصه: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون، ينويها أوله ويستصحبها ذكرًا إلى غسل الوجه جمعاً بين القولين انتهى. قال المصنف في التوضيح: والظاهر هو القول الثاني لأننا إذا قلنا إنما ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون لل موضوع نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن راشد.

قلت: يلزم على المشهور أن يقولوا إنه يحتاج إلى نيتين قطعاً وقول المصنف لا قائل بذلك، يجاب عنه بأن نصوصهم كالصریحة في ذلك لأنهم قالوا ينوي رفع الحدث عن وجهه، وقالوا بغسل يديه أولاً بنية، كما سيذكره المصنف. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: المضمضة غسل باطن الفم بنية انتهى، ولا شك أن الاستنشاق مثل المضمضة، فهذا صريح في أن المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستشارة أنها سن لل موضوع، ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل السنة، ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث فتأمله والله تعالى أعلم ص: (وإن مع تبرد) ش: يعني أن النية المذكورة إذا صحبتها قصد التبريد فإنها صحيحة ولا

أو أداء فرض الموضوع. الباجي: إن نوى استباحة فعل يعنيه لا استباحة جميع ما يمنع فالمشهور إن كانت الطهارة شرطاً في صحة ذلك المعمول فإن ذلك يجزئه (وإن مع تبرد) المازري: في صحة

أو أخرج بعض المستباح، أو نسي، حدثاً لا آخرجه.

يضرها ما صحبها، وبذلك صدر في الذخيرة ناقلاً له عن المازري، وهو مفهوم قوله في المدونة «ومن توضأ لحر يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلاحة فريضة ولا نافلة، ولا من مصحف» انتهى. قال سند: ولا نحوه. وظاهر هذا الكلام أنه لو نوى مع التبرد الصلاة لأجزاء، وهو قول الشافعي لأن غسل الأعضاء يتضمن ذلك بوجوهه فإذا نواه لم يكن ذلك مضاداً لل موضوع ولا مؤثراً في التطهير من الحديث، لأنه قد وجد نية رفع الحديث فوجب أن يعمل في الغسل من الحديث انتهى. وقال في الذخيرة قال المازري: لو نوى رفع الحديث والتبرد أجزاء لأن ما نواه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد. وقيل: لا يجزئه لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط. وه هنا الباعث الأمان انتهى. وكان الجاري على قاعدة المصنف أن يأتي بـ«لو» فإن الخلاف في ذلك في المذهب.

قلت: ومسألة البرد قد استوفيت الكلام فيها في شرح مناسك المصنف والله تعالى أعلم ص: (أو أخرج بعض المستباح) ش: مثال ذلك أنه لو نوى استنابة شيء مخصوص ولم يخرج غيره أنه يجزئه من باب أولى، العصر، أو ينوي أن يمس به المصحف دون الصلاة، هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما. وفهم منه أنه لو نوى استنابة شيء مخصوص ولم يخرج غيره أنه يجزئه من باب أولى، لكن الأقوال الثلاثة جارية في الصورتين فقيل: يستبيح الجميع، وقيل: لا يستبيح شيئاً وقيل: يستبيح ما نواه. أما الصورة الأولى فذكر ابن الحاجب وغيره الخلاف فيها، وأما الثانية فحكى المصنف وغيره عن ابن زرقون أنه حكى الأقوال الثلاثة فيها، وحكي ابن عرفة عن الباجي أن يستبيح ما نواه اتفاقاً، وفي غيره ثلاثة أقوال المشهور يستبيحه، وقيل: لا. وقيل: يستحب والله تعالى أعلم. تبيه: فإن قيل: فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية أعني إذا أخرج بعض الأحداث والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة أعني رفع الحديث والفرض واستباحة منع حيث قلتم بالإجزاء في هذه المسألة دون الآخرين؟.

فالجواب: ما قاله ابن عبد السلام: إن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية إخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية، فالتناقض الأول خارج عن الماهية، والثاني راجع إلى الماهية وفيه نظر انتهى.

قلت: وكذا إخراج بعض الأحداث راجع إلى الماهية فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (أو نسي حدثاً لا آخرجه) ش: يعني أنه إذا أحدث أحدهما فنوى حدثاً منها ناسيأً غيره أجزاء

الموضوع لرفع الحديث والتبرد قولان: ابن القاسم: يجزئ للتعيم ورفع الحديث. (أو أخرج بعض المستباح) ابن القصار: من نوى بتطهارته استباحة صلاة دون غيرها فتخرج على روایین عن مالک في رفض نية الطهارة. ابن بشير: مثاله أن يقول أتطهير للظهور دون العصر (أو نسي حدثاً) ابن القاسم: إن

أو نوى مطلق الطهارة،

لتتساويهما في الحكم، فإن نوى حدثاً وأخرج غيره، كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما دون الآخر فإن النية تقصد بذلك للتناقض.

فرع: فإن نوى حدثاً ولم ينبو الآخر وهو ذاكر له ولم يخرجه فيتعارض فيه مفهوماً كلام المصنف، فمفهوم قوله «نسى حدثاً» أنه لو كان ذاكراً له لم يجزه، ومفهوم قوله «آخرجه» أنه لو لم يخرجه أجزاءه، والثاني ظاهر. قال ابن عبد السلام: ولو كان ذاكراً لغيره ولم يخرجه ظاهر التصوّص الإجزاء، وسواء ذكر الحدث الأول أم لا، والخلاف خارج المذهب كثير. وفرق بعض الخالقين بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه، وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه إذا المؤثر في وجوب الطهارة إنما هو الأول وهو متوجه انتهى. ونقله في التوضيح وقبله.

فرع: قال ابن عبد السلام: فلو نوى حدثاً غير الذي صدر منه غلطًا، فنص بعض الخالقين على الإجزاء وهو أيضاً صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقبله.

قلت: ومفهوم قوله «غلطًا» أنه لو نوى حدثاً غير الذي صدر منه عمداً أنه لا يجزئه وهو ظاهر، لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية والله تعالى أعلم ص: (أو نوى مطلق الطهارة) ش: قال في التوضيح عن المازري: لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان: طهارة نجس وطهارة حدث، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه، ونقله ابن عرفة أيضاً وسيأتي لفظه.

تبنيه: هذا الذي اعتمدته المصنف وتبعه في الشامل، وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه. قال في تهذيب البراذعي: ومن توپاً لصلة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على ظهر

تطهرت للحيضة ناسية للجناية أجزأها. أبو الفرج: وكذا العكس لأن فرض ناب عن فرض. ابن يونس: وهذا صواب. قال ابن القصار: لأن الأحداث، إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذى ينوب عن جميعها وضوء واحد ويجزء الوضوء لأحدها عن الجميع. قوله أبي الفرج وافق لقول ابن القاسم في المدونة في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجناية. وانظر في كتاب الفروق نظائر يتداخل حكمها وينوب موجب أحدها عن الآخر. (لا آخرجه) ابن بشير: إن تعدد الحدث فإن نوى رفع واحد منه ارتفع جميعه، هذا إن لم يخطر بباله إلا ما نواه فإن خطر غيره وقد صد إلى رفع بعضه دون بعض فيجري ذلك على ما إذا قصد استباحة الصلاة دون رفع الحدث. والحكم في ذلك أن المطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة رفع الحدث أو امتنال الأمر أو استباحة الصلاة. فإن خطر بباله بعضها أجزاء عن جميعها ولو خطر جميعها بباله وقد صد بطهارته بعضها ناويأ عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة كأن يقول: أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث أو أمتثل أمر الله في الإيجاب ولا أستبيح الصلاة. (أو نوى مطلق الطهارة) المازري: نية التطهير الأعم

أو أستباحةً مَا نُبَيِّثُ لَهُ

أجزاءه. قال أبو الحسن: يزيد به الصلاة انتهى. ولفظ الأم: قال مالك: وإن توضأً يزيد صلاة النافلة أو قراءة في المصحف أو يزيد به طهر صلاة فذلك يجزئه. قال سند: ما ذكره صحيح لا يختلف فيه، وهذا هو رفع الحديث مطلقاً أن يزيد استباحة الصلاة من غير تخصيص وتعيين، ولم ينقله البراذعي على هذا وإنما قال: أو ليكون على طهر، وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير ولم يرتبط قصده بصلاحة ولا بذكر حدث. قال مالك في المختصر؛ يجزئه. وقال الشافعى وبعض أصحابه: لا يجزئه، لأن الطهارة تقع على رفع الحديث وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين. وذكر الباقي عن الشيخ أبي إسحاق يعني ابن شعبان فيمن اغسل بنوى التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة: لا يجزيه، وقال مرة: يجزيه. وعلى هذا أكثر أصحابه ويترجح في الوضوء مثله، فإن فرق بأن في الوضوء نية تدل على طهارة الحديث وهي غسل أعضائه ومسح الرأس والأذنين قلنا: وكذلك في الفصل قرائن المضمضة والاستنشاق وتقديمة الوضوء وتحليل أصول الشعر وغير ذلك انتهى مختصراً. ونقل ابن عرفة كلام الباقي لغير كلام المازري المقدم ونصله المازري «نية التطهير الأعم من الخبر والحدث لغو» الباقي: في إجزاء نية التطهير لا الجنابة روایتنا ابن شعبان قال: وعلى الأول أكثر أصحابه. اللخمي: روى أشهب عن مالك فيمن توضأً يزيد الطهر لا الصلاة أجزاء انتهى. وفيها من توضأً ليكون على طهر أجزاء انتهى.

قلت: فإن كان مراد المازري والمصنف أن التطهير قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهير يفيد كونه أعم من الحديث والخبر، فما قاله ظاهر وأن كان مرادهما ما قاله صاحب الطراز والباقي إن التطهير قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث، فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب الطراز والباقي، ونقله ابن شعبان عن أكثر الأصحاب لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحديث فتأمله منصفاً وانظر تحرير الشامل ص: (أو استباحة ما ندبته له) ش: يعني أن المتوضأ إذا نوى استباحة فعل ندبته له الطهارة فإنه لا يرتفع الحديث ولا يستبيح بذلك شيئاً مما منه الحديث. قال المازري: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحديث فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحديث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه انتهى. وقال في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومن المصحف والطواف، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط في الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً وتعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل:

من الخبر والحدث لغو. (أو استباحة ما ندبته له) الباقي: إن نوى ما يستحب له الطهارة مثل أن يتوضأ للدخول مسجد أو لقراءة عن ظهر قلب، فمحكم أبو الفرج أنه يصلى بوضوء قراءة القرآن. وقال ابن حبيب: لم يختلف أصحابنا أنه يصلى بوضوء النوم. الباقي: ومثله يلزم في الوضوء للدخول المسجد. وألحق ابن حبيب بذلك من توضأً ليدخل على الأمير، ورواه ابن نافع. وقال عبد الوهاب: لا

أو قال إن كنت أحدثت فله،

يستبع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع المحدث عنه انتهي بلفظه.

تشبيهات الأول: ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن ظاهراً أو لتعليم العلم وفعل هذه الأشياء، يحصل له ثواب من فعلها على طهارة وعندى في ذلك نظر لأنهم يقولون: إنه محدث كما تقدم. وصرح بذلك المازري وهو ظاهر من كلامهم، ومن هنا يظهر لك وجه القول الثاني. وهو أن المتوضئ قد أتي بذلك الفعل على طهارة، ومن لازم ذلك ارتفاع المحدث **ولَا** لم يكن على طهارة ولهذا قال ابن عبد السلام: الظاهر الإجزاء لأن المقصود من هذا الوضوء رفع المحدث **ولَا** فلا فائدة فيه انتهى.

الثاني: لا يقال في قول المصنف «استباحة ما ندب له» مسامحة، لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان مننوعاً منه، وما ندب له الطهارة لم يكن المكلف مننوعاً منه لأننا نقول: هو مننوع منه على جهة الندب والله تعالى أعلم. ص: (أو قال إن كنت أحدثت فله) ش: قال ابن غازي: يعني أن من تطهر وقال: إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك المحدث، ثم تبين أنه كان محدثاً فإنه لا يجزيه. رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى: من رأيه يجزيه.

وقال الباجي: أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقاً، وأما على استحبابه فالقولان، ونحوه لأن إسحاق التونسي وعبد الحق. وقال ابن عرفة: لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك والظن باقي في الأول لا الثاني، وكذا قال اللخمي: من شك هل أجب أم لا، اغتسل ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب؟ فمن أيقن بالوضوء وشك في المحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً أجزاء غسله ذلك وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم تبين أنه لم يكن صلاتها فإن صلاته تلك تجزيه، وإن قال أتخوف أن أكون أجبت وليس بشك عنده إلا أنه يقول: يمكن أن يكون ونسيت، لم يكن عليه غسل فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً اغتسل ولم يجزه الغسل الأول انتهى. وقد ظهر من هذا أن الرواية إن كانت في الشك فهي

يجوز شيء من ذلك. ابن رشد: لا يصلني بوضوء الدخول على الأمير اتفاقاً انتهى. انظر هذا مع قول مالك من توهماً يريد الطهر لا الصلاة يصلني به، ومن توهماً ليكون على طهر أجزاء قاله في المدونة. وانظر أيضاً كلام ابن العربي في القبس لما ذكر فيه ما ذكر قال: إنما توهماً ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم: ألقى ربي على طهارة إن مت. ويقول في الدخول على الأمير: لا أدرى قدر ما أحتجس ربما تخين الصلاة فتجدني ظاهراً. وأما ذكر الله فيقول: لا أتكلم به إلا على طهر. فأي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر فيقي وضوء المجدد الصحيح من قول مالك إنه لا يصلني به إذا تبين أنه كان محدثاً لأنه لم ينوبه الطهارة والإباحة، انظر بعد هذا عند قوله وقد أجمع على الإسلام. (أو قال إن كنت أحدثت فله) ابن القاسم: من اغتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا

مفرغة على القول باستحباب طهر الشاك **وإلا فهي في الوهم والتجويف العقلي انتهى كلامه.**
 قلت: يقع في بعض نسخ ابن غازى في كلام التخمي الذي نقله عن ابن عرفة سقط ونص كلام ابن عرفة ولذا قال اللخمي: شك الجنابة كالحدث وتجويف جنابته دون شك لغو، لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه. وما ذكره ابن غازى أولاً هو نحو قول ابن الحاجب، ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتواضاً أو توضاً مجدداً، ثم تبين حدثه ففي وجوب الإعادة قولان: قال في التوضيح: إذا بنينا على مقابل المشهور أن الشك لا يوجب الوضوء فتواضاً أو توضاً مجدداً من غير شك. فالمشهور عدم الإجزاء لكنه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد الفضيلة. وقال يجزئه لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث انتهى. وقيل: يجزئه على مقابل المشهور أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث انتهى. صاحب الجمع عن ابن هارون: إن جزم ببقاء الطهارة لم يؤمر بها اتفاقاً، فإن توضاً ثم تبين حدثه لم يجزه على قول ابن القاسم، ويجزئه عند عيسى، وإن ترجع بقاء الطهارة فتواضاً للاحتمال المرجوح ثم تبين حدثه فيجزئه على قول عيسى. وفي إجزائه على قول ابن القاسم نظر يبني على وجوب الطهارة لذلك الاحتمال، ولم أر فيه نصاً، وإن شك ولم يتراجع وجود الحدث ولا نفيه فإن قلنا بوجوب الوضوء فيجزئه سواء تبين حدثه أم لا، وإن قلنا لا يجب فتواضاً له فقولان، انتهى مختصرأ.

قلت: قوله «لم يؤمر بها اتفاقاً» أي على سبيل الوجوب **وإلا فسيأتي أنه يستحب التجديد إذا صلى به.** وقوله «لم أر فيه نصاً» عجيب فإن المفهوم من نصوصهم عدم الوجوب. قال في الجواهر: ولو شك في الحدث. وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين، أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتواضاً احتياطاً، ثم تبييه له يقين الحدث، ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية انتهى.

تبييه: الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابلة، لأن معناه أن من توضاً قاصداً أنه كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزئه وضوؤه للتردد المحاصل في النية، وإنما يجزئه وضوء الشاك إذا اعتقاد أن وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار محدثاً يجب عليه الوضوء، فينوي حيثند رفع الحدث جزماً، فهذا يجزئه وضوؤه، تبين حدثه أم لا. وأما إذا قال: إن كنت أحذثت فهذا الوضوء لذلك الحدث، فلا يجزئه ذلك الوضوء، سواء تبين حدثه أم لا، فإن صلبي به لم تخزه صلاته، هذا إذا كان قد شك في الحدث، وأما إن لم يكن عنده إلا وهم وتجويف فيجزئه الوضوء والصلة، وإن شك في الحدث ثم توضاً وقصد أنه إن كان أحذث فهذا الوضوء له ثم صلبي بذلك ثم تبين عدم حدثه، فيجزئه على الخلاف في مسألة من سلم على الشك ثم ظهر الكمال ونظائرها. ويفهم هذا من كلام صاحب الطراز فإنه قال: لما ذكر قول ابن القاسم وقول عيسى ما نصبه، ووجه قول ابن القاسم أن هذا إذا تطهر

أو جدد فتبيين حديثه، أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل، أو فرق النية على الأعضاء،

على أنه إن كان محدثاً، فهذا تعليق نية لا تنجيز نية، إذا عدم كان خللاً في الشرط فوجب منه الخلل في المشروط، لأن النية إنما هي قصد وهذا تردد لا قصد فلم توجد حقيقة الشرط، ويخرج عليه الشاك إذا لزم التطهير فإنه يؤمن أن يأتي بنية جازمة لا تردد فيها انتهي بلفظه. وعلى هذا فيكون قول المصنف «ثم تبين حدثه» عائداً إلى المسألة الثانية فقط ص: (أو جدد فتبيين حديثه) ش: يعني أن من اعتقاد أنه على وضوء فتوضاً بنية التجديد، ثمن تبين أنه محدث، فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد به الفضيلة. وقيل: يجزئه لأن نية أن تكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) قال في القاموس: اللمعة بالضم قطعة من النبات أخذت في البiss والموضع لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل والمعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة، فالمشهور أنه لا يجزئه ذلك ولا بد من غسلها بنية الفريضة، فإن آخر غسلها عمداً حتى طال بطل وضوئه. وقيل: يجزئه. قال ابن عبد السلام: والقولان يشبهان القولين في مسألة المجدد. ورأى بعض الناس أن الإجزاء هنا أولى لأن نية الفرض هنا باقية منسحبة بخلاف مسألة المجدد، ورد بأن الانسحاب في النية إنما يجزئه إذا لم يكن في المخل نية مضادة له، وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة انتهي. وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى، هل ينوي في الغسلة الثانية والثالثة الفريضة أو الفضيلة والله تعالى أعلم. (أو فرق النية على الأعضاء) قال سند: صورته أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في تمام وضوئه، ثم يدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه انتهي. يريد وهكذا إلى آخر الوضوء، وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقداً أنه لا يرتفع الحدث ويكمel وضوئه إلا بالجميع فليس من هذا الباب، وقد أشار إلى ذلك ابن عرفة لما ذكر استشكال تصوير تفريق النية على الأعضاء بأن المتوضئ إن لم ينبو العضو معيناً فهو المطلوب، وإن نواه معيناً فقد زاد لأن نيته معيناً أتم من نيتها من حيث كونه

لها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة أنه لا يجزيه. ابن عرفة: لعل هذا في الوهم لا الشك. (أو جدد فتبيين حديثه) تقدم قول ابن العربي: الصحيح من قول مالك أن المجدد إذا تبين أنه كان محدثاً لا يصلح به. (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) عبد الحق: ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الثانية عما نقص من الأولى، فإن أتى به بنية الفرض تخرج على من جدد فتبيين حديثه. الباقي: الذي عندي أنه لا يكون التكرار بنية التفل وإنما يؤتى بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة (أو فرق النية على الأعضاء) ابن بشير: في صحة النية مفترقة على الأعضاء قولان: على طهر كل عضو بفعله أو بالكل، سند: ظاهر المدونة عدم الصحة أهـ. انظر في ابن عرفة الفرق بين تفرق النية على الأعضاء أو على ركعات الفرض كإعتاق نصف عبده عن ظهاره ثم باقيه عنه، وعلى

والأَظْهَرُ فِي الْآخِيرِ الصَّحَّةُ، وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا، مُغْتَفِرٌ

بعض أعضاء الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على دلالة التضمن. وأجاب عن ذلك بأن نيته معيناً إن كان على أن رفع الحدث بالمجموع فهو كما قلتم يعني أنه زال، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر أعضائه فهو محل القولين انتهى. والصحيح من المذهب عدم الصحة بل قال ابن بزيزة: إنه المنصوص، واستظهار ابن رشد القول الثاني وعراه لابن القاسم ونقله في التوضيح، وإلى استظهار ابن رشد وأشار بقوله «والأَظْهَرُ فِي الْآخِيرِ الصَّحَّةُ» ص: (وعزوبها بعده ورفضها مغتفر) ش: ذكر مسألتين.

الأولى: منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها، والضمير في قوله «بعد» عائد إلى الوجه في قوله «عند وجهه» والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: قوله «مغتفر» يعطي أن الأصل استصحابها إلى آخر الطهارة وهو كذلك وإنما سقط عنه للمشقة.

قلت: ما لم يأت ما يضادها، إما نية مضادة لها كما تقدم فيما إذا أتى بالغسلة الثانية والثالثة بنية الفضيلة كما تقدم في كلام ابن عبد السلام، وإما بأن يعتقد انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير منية فلا يجزء كما تقدم في الكلام على المواراة والله تعالى أعلم.

والمسألة الثانية: رفض النية وذكر المصنف أنه مغتفر أيضاً، والرفض في اللغة الترك ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم. وظاهر كلام المصنف أن الرفض لا يضر، سواء كان بعد كمال الوضوء أو في أثناءه، إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور. وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف جار في الصورتين، وسيأتي كلامه. أما إذا رفض النية في أثناءه ثم لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو التنظف أو نية رفع الحدث بعد طول، فلا إشكال في بطلانه. وأما إذا كمله بالقرب فالذى جزم به عبد الحق في نكته أن ذلك لك لا يضر. ويفتهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه، والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز أن ذلك مبطل للوضوء. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: إن عليه أكثر الشيوخ. وقال: إن الذي نقله صاحب النكت من غرائب أنقاله. وأما إذا رفض الوضوء بعد

هذا من مس ذكره أثناء غسله إذا مر بيده على مواضع الوضوء هل يفتقر إلى نية؟ (والأَظْهَرُ فِي الْآخِيرِ الصَّحَّةُ) انظر بعد هذا عند قوله: «أو غسل رجليه» ثم كمل (وعزوبها بعده ورفضها مغتفر) بهرام أي بعد محلها، وقد تقدم قول أبي إسحاق لا يضر اختلاس النية في خلال الغسل أو قبله. النكت: رفض النية أثناء الصلاة والصوم يبطلها بخلاف رفضها أثناء الوضوء واللحج فإنه إن عاد إلى كمالها بنية وكان ذلك في الوضوء قبل الطول صح وضوءه وحجمه، انظر المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من قسمي الأحكام من المواقف، وضعف المازري واللخمي وغيرهما قول مالك:

كماله فالذى جزم به ابن جماعة التونسى أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر ولم يحك فى ذلك خلافاً. وحکى اللخمي في الكلام على نواقض الوضوء الخلاف في ذلك وفي الصلاة والصوم، وكذلك ذكره القرافي في نواقض الوضوء. وحکى ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف أيضاً في ذلك، لكنه قال: الفتوى أنه لا يضر، ورجح صاحب الطراز أن الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة، وكذلك قال اللخمي: إنه القياس. قال ابن الحاجب: وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روایتان. قال في التوضیح: هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاحة والصوم والمحج. وذكر القرافي عن العبدى أنه قال: المشهور في الوضوء والمحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم. ومقتضى كلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فإنه قال: رفض النية من المشكلات لا سيما بعد كمال العبادة كما نقله العبدى فذكر الكلام السابق ثم قال: والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال انتهى. وقد أشرنا إلى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة فانظره. ابن عبد السلام: وكان بعض من لقينه من الشيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك ويقول: إن العبادة المشترط فيها النية إما أن تنقضى حسأ وحکماً كالصلاحة والصوم بعد خروج وقتها، أو لا تنقضى حسأ وحکماً كما في حال التلبس بها، أو تنقضى حسأ دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فإنه وإن انقضى حسأ لكن حكمه وهو رفع الحدث باق، فال الأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه، والثاني لا خلاف في تأثيره فيه، ومحل الخلاف هو الثالث وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدت الأنقال انتهى. وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه، فإنه نص على أنه لو رفض الوضوء وهو لم يكمله أن رفضه لا يؤثر إذا أكمل وضوئه بالقرب. قال: وكذلك الحج إذا رفض بعد الإحرام ثم قال: فلا شيء عليه. قال: وأما إن كان في حيز الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالاطراف ونحوه، فهذا رفض يعد كالثارك لذلك انتهى كلام التوضیح، وكلامه الذي أشار إليه في كتاب الصلاة هو ما نصه.

فإن قلت: ما الفرق على المشهور بين الصلاة والصوم والمحج والوضوء؟ قيل: لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية، والمحج محتوا على أعمال مالية وبذنية لم يتأكد طلب النية فيما فرضت النية فيما رفض لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة ويتعدى في فاسده ناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: كلامه رحمة الله تعالى يقتضي أن الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاحة والصوم والمحج، وأنه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد كمالها، وبذلك صرخ القرافي في كتاب الأمينة في إدراك النية، ونقله عن العبدى وصرخ بذلك أيضاً في الفرق السادس والستين وهو مشكل، فإن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثناءه ولم أر في ذلك خلافاً قابل قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أن لا يرتفض وهو

باقي على حكم إحرامه. وقال داود: يرتفض إحرامه وهو فاسد لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطىء بقى على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها، فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده انتهى. وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج: إذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافاً للداود، ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافاً. وإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثناءه فأحرى بعد كماله، وأما الصلاة والصوم ظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جاري فيما بينهم، سواء وقع الرفض في أثناءهما أو بعد كمالهما. قال ابن عرفة في كتاب الصلاة: وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلأً للخمي انتهى. وحكي غيره أنه إذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره، وأما إذا كان الرفض في أثناء الوضوء فتقدمنا أن الذي جزم به صاحب النكت أنه لا يرتفض. وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه، وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي أنه يرتفض. قال ابن ناجي: وعليه الأكثر وسيأتي كلامهم. وأما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: إن القول بعد التأثير عندي أصح، لأن الرفض يرجع إلى التقدير لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه بدليل والأصل عدمه، ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها. الوضوء والغسل والصلاحة والصوم والإحرام. لا يرتفض التونسي في فرض العين فقال: ورفض الوضوء إن كان بعد تمام الوضوء لا يرتفض، وكذلك الغسل والصلاحة والصوم والحج، وإن كان في أثناءه وهو يعتقد أنه لا يتممه بنية الوجوب أو يقطع النية عنه بطلت كلها إلا الحج والعمرة فإنهما لا يرتفضان، سواء رفضهما في أثناءهما أو بعد كمالهما انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى بأنه لا يضر لأن ما حصل استحال رفعه. وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأخير على اعتباره. وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم: لا يؤثر رفضه إذا أكمل وضوءه بالقرب. وهو من غرائب أنقاله. وكلام القرافي في كتاب الأممية: في الفرق المذكور يقتضي أن المشهور في الصلاة والصوم من أن الرفض يؤثر ولو بعد الكمال، ولكنه استشكل ذلك بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال، وبحث فيه وأطال خصوصاً في الفروق. وقال في آخر كلامه: إنه سؤال حسن لم أجده ما يقتضي اندفاعه فالأنحسن الاعتراف بذلك والله تعالى أعلم. وكلام ابن ناجي يدل على أن الخلاف في رفض الوضوء بعد إكماله، وإن مذهب ابن القاسم أنه لا يرتفض وظاهر كلامه أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف. ونصه رفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لأنه روي عنه: «من تصنع لنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم. قال الشيخ أبو

وَفِي تَقْدِيمَهَا يُسَيِّرُ خَلَافَ وَسُنْنَةَ غَسْلَ يَدِنِي أَوْلًا ثَلَاثًا تَعْبِدًا بِمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ وَلَا نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَخْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْرِقَتَيْنِ:

إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول: هو كالحج لا يصح رفضه، وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يطلها الحدث فصح رفضها كالصلوة، ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى انتهى من ترجمة ما لا يجب منه الوضوء. ص: (وفي تقدمها يسيراً خلاف) ش: أي قوله مشهوران قاله ابن ناجي في شرح المدونة. قال ابن بشير: المشهور الصحة. وقال ابن عبد السلام: الأشهر التأثير، ومقتضى الدليل خلافه. وقال المازري: الأصح عدم الإجزاء. وقال ابن بزيزة: هو المشهور. وقال الشبيبي: هو الصحيح انتهى. وظاهر كلام ابن رشد الآتي في مسألة الحمام والنهر أن الأول هو المذهب. قال في التوضيح: بعد أن ذكر الخلاف في الفصل البسيط: ومن هذا المعنى اختلافهم فيما من مishi إلى الحمام أو النهر ناوياً غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهارة نسيتها. قال عيسى عن ابن القاسم: يجزيه فيهما. وشبهه ابن القاسم بن أمر أهله فوضعوا له ما يغتسل به من الجنابة. وقال سحنون: يجزيه في النهر لا في الحمام. قال في البيان: ووجهه أن النية بعدت باشتغاله بالتحريم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب للنهر ليغسل ثوبه قبل الغسل فغسل ثوبه ثم اغتسل لا يجزئه على مذهبه، ولو لم يتحمم قبل الغسل، في الحمام لأجزاء الغسل كالنهر سواء، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتتحمم ثم يغتسل، لم ترتفض عنده النية انتهى. ونقل القرافي قولهً بعدم الإجزاء في الحمام والنهر. وفهم من التقيد بالبسير أنه لو كان كثيراً لم يجز بلا خلاف قاله المازري انتهى كلامه التوضيح. ص: (وسنة غسل يديه أولاً ثلثاً تعبد بـمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ وَلَا نَظِيفَتَيْنِ أوْ أَخْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْرِقَتَيْنِ) ش: لما فرع من فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه وعدها ثمانية: الأولى: غسل اليدين وإنما بدأ بهما لأنهما أول شيء

«من تصنع لئوم فلم ينم توضأ» قال اللخمي: على هذا يجب الغسل على من أراد الوطء فكف. ابن عرفة: يشبه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده. (وفي تقدمها يسيراً خلاف) سلم ابن يونس قوله أبي إسحاق اختلاس النية قبل الغسل بقرب لا يضر. وقال ابن رشد: تقدم النية قبل الإحرام يسيراً جائز كالوضوء والغسل وصحح المازري خلاف هذا كله. (وسنة غسل يديه أولاً) ابن يونس: ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله فسقط أن يكون ذلك فرضاً، وثبت فعل النبي ﷺ فدل على أن ذلك سنة (ثلاثاً) الكافي: يغسل يديه مرتين أو ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء وفي الرسالة: ثلاثة (تعبد بـمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ) الباجي: في اتفاقه غسل يديه قبل دخولهما في الإناء لنية قوله: على أنه تعبد أو للنظافة. فمن جعلهما من سن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيهما النية، ومن رأى غسلهما للنظافة كأشهب فلا يعتبر نية، وعن مالك ما يقتضي الوجهين (ولَا نظيفتين أو أحدث في أثنائه) ابن بشير: المشهور أنه يسن غسلهما للقرب العهد بغسلهما كمن توضأ ثم أحدث أثناء وضوئه انتهى. انظر هل يدخلهما في هذا الفرع في الإناء؟ قال ابن القاسم: لا يدخلهما

يفسّل في الموضوع، والمشهور كما ذكر أن غسلهما سنة وقيل مستحب. قال الجزولي: وزاد بعضهم ثالثاً وهو إن كان عهده بالماء قريباً فمستحب وإن كان بعيداً فسنة. قال: وخارج المنصب فيها أقوال: أحدها أنه واجب لظاهر الحديث فإن الأمر للوجوب.

الثاني: أنه يجوب على المتبيه من النوم دون غيره.

الثالث: إن كان من نوم الليل وجب ولا فلا لقوله في الحديث: «أين باتت يده» والبيات إنما يستعمل في الليل.

والرابع: إن كان جنباً وجب ولا فلا. وقوله: «أولاً» ي يريد في أول وضوئه قبل أن يدخلهما في الإناء لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» وقوله: «ثلاثاً» هذا هو المعروف. وقال الجزولي: اختلف هل يغسلهما ثلاثة أو اثنين؟ وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث. وقوله: «تعبدنا» هذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم وقول أشهب يغسلهما للنظافة. وقوله: «معطلونية» يعني أنه لا تحصل السنة إلا إذا غسلهما بالماء المطلق ونوى بذلك الغسل سنة الموضوع. وقوله: «ولو نظيفتين» هذا تفريع على المشهور من أن غسلهما تعبد. وكذا قوله: «ولو أحدث في أثناءه» وكذا غسلهما مفترقين وعلى النظافة خلافه في الجميع قاله في التوضيح قال: هكذا قالوا، وفيه بحث وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لتنظيف اليد الغسل؟ ولو قلنا إنه تنظيف كما في غسل الجمعة لأنه شرع أولاً للنظافة مع أنها نأمر به لتنظيف الجسم فانظر ما الفرق انتهى.

تنبيهات: الأول: من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء قاله سند في باب ترتيب الموضوع ومواته، وذكر عن بعض الشافعية أن من

في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء. أبو عمر: من أدخل يديه في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوئه، فإن كان في يده نحاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله، وكان الصحابة يدخلون أيديهم في الماء وهم جنباً والنساء حيضاً فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض. وقرب لإبراهيم التخخي وضوئه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها. ونقل له: أ مثلث يفعل هذا؟ فقال: ليس حيث تذهب، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله عليه السلام يتوضؤون فيه كيف كانوا يصلحون به؟ أبو عمر: هذا عندنا على أن وضوئه ذلك كان في مطهرة وشبها ما لا يمكنه أن يصب منه على يده فلن ذلك أدخل يده فيه، وكذلك كانوا يتوضؤون من المطهير ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها، وقد كان علي وابن مسعود والبراء وجرير يتوضؤون من المطهير التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها. (مفترقين) ابن رشد: سماع أشهب وابن نافع مثل سماع عيسى أنه يستحب غسلهما مجتمعتين. سلم: فحسن كفته ثلاثة. المازري: فيه حجة لابن القاسم في غسلهما مجتمعتين. ابن الليثي: تحديد غسلهما بالثلاث يدل أنه تعبد وليس فيه ما يدل أنه غسلهما مجتمعتين أو مفترقين لأن كفيه أعم والعام لا إشعار له بالأخص.

تيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها وإن شاء أخذ بها الماء وغسل يده، ثم رد عليه وقال: هذه قوله متهافة لأن غسل اليدين إنما شرع مقدماً على إدخالهما الإناء هذا وضعفه في الشرع. وأما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف ولا يلتفت إلى مثله انتهى. وصرح بذلك اللخمي في أول كتاب الطهارة، وقاله أيضاً في المسألة السابعة من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة الثاني إنما يكون غسلهما سنة إن تيقن طهارتهما. قال ابن عرفة: وستنه غسل يديه الطاهرين قبل إدخالهما في إناءه. أبو عمر: المشهور كراهة تركه. أشهب: ليس ذلك عليه ثم قال: وسمع ابن القاسم إن أدخلهما من نام في إناءه فلا بأس بهما. ابن حارث عن ابن غافق التونسي: أفسده ولو كان طاهريهما. ابن رشد: إن أيقن بنجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فظاهر، وإن شك فكذلك ولو كان جنباً. ابن حبيب: إن بات جنباً فنجس انتهى.

الثالث: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء: انظر ذكر الإناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال، وأما غيره فانظروا فإني لم أقف عليه انتهى.

قلت: ومثل الجاري الماء الكثير مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة، وفرض المسألة في سماع موسى فيمن يرد على الحياض ويده نجسة. وقد قال في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم: فإن كان الإناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده منه إلا بإدخال يده فيه، فإن لم يعلم بها دنساً أدخلها، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها إذ ليس ذلك من عمل الناس. قاله في آخر سماع أشهب. فأما إذا كانت يده نجسة فلا يدخلها حتى يغسلها ولি�تحمّل في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه. قاله في سماع موسى انتهى. والذي في سماع أشهب نحو هذا، وزاد فيه: ورأى أن ذلك يعني أحذنه بفيه من التعمق. وقال في سماع موسى: إذا كان في يده نجاسة. قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ ما يغسل به يده، إما بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدرى ما أقول فيها إلا أن يكون الماء كثيراً معيناً فلا بأس أن يغسل فيه. قال ابن رشد: إذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء إلا أن يكون الماء كثيراً يحمل ذلك القدر من النجاسة، ولا بد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء، إما بفيه أو بثوب ظاهر، وإن كان الماء إذا أحذنه بفيه ينضاف بالريق فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك فإن عينها تزول وإن بقي حكمها وإذا زال عينها من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه وهذا مما لا خلاف فيه انتهى. وقال ابن رشد أيضاً: تحصيل القول في ذلك أن الماء إذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه على يديه، فإن أيقن بطهارة يده أدخلها، وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه. واحتال لغسلها بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، وإن لم يوقن بطهارتها ولا بنجاستها فقيل: إنه يدخلها في المهراس ولا شيء عليه لأنها محمولة على الطهارة. وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الوضوء. وقيل: إنه لا يدخلها فيه ولি�حتمّل لغسلها بأخذ الماء بفيه أو بما يقدر عليه، وهو

ظاهر قول أبي هريرة. وأما إن كان في إماء يمكنه أن يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما، فإن أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما فالماء ظاهر إن كانت يده طاهرة، ونجمس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم، وإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة، وسواء أصبح جنباً أو غير جنب. انتهى من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

فرع: وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: «قبل دخولهما في الإناء» غير مقصود والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء، وسواء توضأ من الإناء أو من النهر انتهى. ولم يتكلم ابن رشد على ما إذا عجز ولم يقدر على حيلة. وقال في المتنقى في آخر جامع غسل الجنابة: لا يخلو أن يكون ما بيده من التجasse يغير الماء أو لا يغيره، فإن كان بغيره فلا يدخل يده فيه، وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء، فإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يعرف بها من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل، لأن إدخال يده إذا لم يغير الماء فإنه لا ينجسه وإنما يكره له مع وجود غيره، وحكمه حكم الماء البسيط تحله نجاسة ولم تغيره، فالظاهر من قول أصحابنا إنه أولى من التيمم. وعلى قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتمم انتهى وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن المنير في تيسير المقاصد لأئمة المساجد: وسننه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، يفرغ ثلاثة على اليمنى فيغسلها ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها انتهى. قال في البيان في آخر سماع من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثلاثين في رسم الوضوء والجهاد: وهذا كما قال إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، وإن أفرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضاً وحدها أجزاء ولم يكن عليه في ذلك ضيق. وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار مالك هذا. واختلف اختيارهما في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميعاً في الإناء، أم يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ؟ ثم قال في المسألة الثانية من سماع عيسى: اختيار ابن القاسم هنا أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميعاً هو مثل ما تقدم مالك في سماع أشهب، ورأى واسعاً أن يفرغ على يده فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الإناء فيفرغ بها على الأخرى فيغسلها أيضاً وحدها، وأما في بقية الوضوء فاختيار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعاً في الإناء فيغرس بها على الثانية لوجهه ثم لسائر أعضائه. وظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيغرس بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل ذلك في سائر أعضاء وضوئه، وهو أحسن من قول مالك لأن ما يغرس بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه، وهو أمكن له من أن يغرس بيديه جميعاً، ولعل الإناء يضيق عن ذلك. وإنما يغرس بيديه جميعاً في الغسل لقوله عليه السلام في الحديث: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه» والله تعالى أعلم انتهى. وقال في الطراز: اختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخال الإناء. فروى أشهب عن مالك أنه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الإناء

ومضمضة، واستنشاق،

فيفرغ على اليسرى. وقال ابن القاسم في رواية عيسى: أحب إلى أن يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث. انتهى من بات ترتيب الوضوء وموالاته.

حكاية وموعظة: ذكر أن بعض المبتدعين سمع قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده» قال كالمستهزء: أنا أدرى أين باتت يدي كانت على الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. ذكر ذلك ابن المفضل في شرح مسلم. ص: (ومضمضة واستنشاق) ش: يعني أن السنة الثانية من سن الوضوء المضمضة، والسنة الثالثة من سن الاستنشاق. فأما المضمضة فهي بضادين معجمتين، وأصلها في اللغة التحرير والتrepid ومنه قولهم: «مضمض النعاس في عينيه» «ومضمض الماء في الإناء» أي حركة. وظاهر كلامه في الطراز أنه يقال فيها مصمصة بالصاد المهملة فإنه قال: المصمصة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو جعلك الماء في الإناء ثم تحركه انتهى. ولعله يريد في اللغة قال في الصحاح: والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة إلا أنها بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله انتهى. وأما في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي: هي إدخال الماء فاه في شخصه يمجه ثلاثة انتهى. ولفظه في التلقين صفتها أن يدخل الماء إلى فيه بشخصه ثم يمجه انتهى. وقال في الطراز: هي في الوضوء أن يخض شخص الماء بفيه ثم يمجه. وهكذا قال غير واحد. وظاهر كلامهم أن الخصخصة والمج داخلان في حقيقتها. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التلقين: فأدخل المج في ذلك. فعلى هذا إذا ابتلعه لم يكن آتياً بالسنة، ويمكن أن يكون ذلك لأن العادة والغالب لا أنها تتوقف على المج، ولا بد، وأما أقلها فإن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته عند الشافعية، وأما عندنا فالظاهر اشتراطه لقيدهم ذلك بالخصوصية وهي التحرير انتهى.

قلت: وفي الزاهي لابن شعبان: ولا يمح المتوضئ الماء حتى يخض شخصه في فيه. وقال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحرير الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم. زاد بعضهم: ثم يمجه. فأدخل في حقيقة المج قال تقى الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة إلا أن يقال: إنما زاده من حيث إنه العادة لأن أداء السنة يتوقف عليه. قال: وإن كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله انتهى. والظاهر أنه أراد بتقى الدين ابن دقيق العيد وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني. وفيما ذكره من إدارة الدرهم نظر، لأن الماء يصل إلى ما تحته، وقال

ابن عرفة: فتخرج المازري غسلهما مفترقين أو مجتمعين على التبعد أو النظافة قصور. (ومضمضة) ابن عرفة: من سن الوضوء المضمضة. القاضي: هي إدخال الماء فاه في مضمضة ثم يمجه ثلاثة. (واستنشاق وبالغ مفطر) ابن عرفة: من سن الوضوء الاستنشاق وهو جذب الماء بأنفه ونشره بنفسه ويده على أنفه ثلاثة

وبالغ مفطر

الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: فيمضمض فاه يجعل فيه الماء ثم يخضضه ويجه بقوه، فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجھول الحالب قولان، ولو لم يجع الماء وابتلعته فقولان أيضاً. زاد في شرح القرطبيه ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة انتهى. ومجھول الحالب هو للشار مساحي وصرح بإسمه في شرح الوجليسيه. ثم قال في شرح الرسالة وفي شرح العمدة للفاكهاني: قال النووي: الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا تلزم. وسمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنهم يعنون به مالكا والشافعي وأبا حنيفة، فعلل هذا منه فانظره انتهى. وقال في شرح القرطبيه بعد أن ذكر كلام النووي: وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه انتهى.

قلت: وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة وما ذكرناه عن الزاهي، فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضه كما قاله الفاكهاني، وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا. وفي ابتلاء الماء قولان، يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك، وذكر الشيخ زروق في شرح الوجليسيه عن شيخه القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المع من قول المازري:رأيت شيخنا يتوضأ بصحن المسجد فلعله كان يتطلع للمضمضة حتى سمعته منه انتهى. وإذا قلنا إن الظاهر إجزاء الابتلاء فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون رفع الإجزاء والله أعلم.

فرع: قال في المدخل: ولا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومکروه ذكره في فصل آداب الأكل. وأما الاستنشاق فهو مأمور من التنشق وهو الشم يقول: استنشقت الشيء إذا شمتته. وهو في الشرع جذب الماء بالنفس. وما ذكره المصنف من أن المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضیح: هو المعروف. وذكر المازري أن بعض المتأخرین ذهب إلى أنها فضيلة انتهى.

قلت: ورأيت في بعض كتب الحنفية أنهم واجبان عند مالك في الوضوء والغسل، وهذا ليس معروض في المذهب. ص: (وبالغ مفطر) ش: يعني أن المتوضئ يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم. قال في الذخیرة: يستحب المبالغة فيما ما لم يكن صائماً انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبيه: يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصة إلا أن يكون صائماً فيكره له ذلك خوفاً مما يصل إلى حلقه منه، فإن وقع وسيقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر انتهى. ثم قال: والمبالغة في الاستنشاق كالبالغة في المضمضة بل هي الأصل الحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً وحكم المبالغة في الصوم فيما الكراهة انتهى. والحديث رواه الترمذی والنسائي. وقال ابن فرھون: المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقصى الفم ولا يجعله وجوراً، والمبالغة في الاستنشاق اجتناب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف

وَفِلْهُمَا بِسْتُ أَفْضَلُ، وَجَازَا أَوْ إِخْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ،

ولا يجعله سعوطاً انتهى. ص: (وَفِلْهُمَا بِسْتُ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِخْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ) ش: يعني إن المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل من بقية الصورة المذكورة بعد ذلك.

تبنيات: الأول: ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فعلهما بست متفق على أنه الأفضل. وحتى الباقي في ذلك عن الأصحاب قولين: أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق.

قلت: واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف أنه الأفضل من الجائز، ولم يحك في ذلك خلافاً. قال في رسم الموضوع والجهاد من سماع أشهب: الاختيار أن يأخذ غرفة يمضمض بها ويستنشق، ثم يأخذ أخرى يمضمض بها ويستنشق، ثم غرفة ثالثة يمضمض بها ويستنشق على ظاهر الحديث. وإن شاء مضمض ثلاثة بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثة بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واضح، واتباع ظاهر الحديث أولى انتهى. ونقله ابن عرفة باختصار. فقال الباقي: في كون الأولى فعلهما من غرفة ثلاثة أو لكل واحدة ثلاثة قولان أصحابنا في فهم قول مالك ابن رشد الأول أولى انتهى.

الثاني: إذا قلنا الأكميل أن يتممضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي: ذلك على وجهين: أحدهما أن يتممضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك، والثاني أن يتممضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك انتهى.

قلت: ولم أقف على من ذكر هذا الوجه الثاني فيما إذا أتي بهما بست غرفات، بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الأول، قال في الطراز: لما ذكر القول الذي اختاره المصنف ما نصه. الوجه الثاني أن يأتي بالمضمضة ثلاثة نسقاً من ثلاثة غرفات ثم الاستئثار كذلك انتهى. ويظهر ذلك من كلام ابن رشد السابق وكلام ابن الفاكهاني الآتي في التبيه الرابع. وقد يؤخذ جواز ما ذكره البساطي من كلام المصنف في التوضيح فيما إذا جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فإن قال: وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يتممضمض بها أولًا ثلاثة ثم يستنشق كذلك. والثاني أن يتممضمض ثم يستنشق ثم يتممضمض ثم يستنشق ثم كذلك انتهى. وإلى هذه الصورة أشار المصنف بقوله: «وَجَازَ بِغَرْفَةٍ». قال في العارضة: أخبرني

ويبالغ غير الصائم. (وَفِلْهُمَا بِسْتُ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِخْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ) الرسالة: يمضمض فاه ثلاثة من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاثة غرفات ثم قال: ويجزئه أقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق، وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن. وقيد ابن رشد الغرفة الواحدة إذا قدر أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك قال: والاختيار للخمي أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستشر ثم أخرى كذلك ثم

شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ فقال: نعم انتهى. وقوله: «أو إحداهما» يشير إلى أنه يجوز أن يمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة ثم يستنشق ثلاثة بغرفة واحدة.

الثالث: لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباقي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر إليه ولا في الجائزات، ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له.

الرابع: ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثة من غرفة ثم يستنشق ثلاثة من غرفة. قال: وهو أولى ليكون الاستنشاق كلها بعد المضمضة كلها ويسلم من التكيس انتهى. وهو غريب أعني كونه اختيار مالك.

الخامس: بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صفة لم أقف على من ذكرها، وهو أن يأخذ غرفة ثلاثة يستنشق منها مرتين والظاهر جوازها.

السادس: قال في الطراز: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق عليه ومأثور في وضوء النبي ﷺ. وقال في الراهي: وحمل الماء لذلك يعني للمضمضة والاستنشاق باليمني خاصة.

السابع: قال في الراهي: من لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق من علة تمنعه منه لم يلزمه انتهى.

الثامن: قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: يجزيه أقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق، هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق أعني الاقتصار على ثلاثة فإن مغسلات الوضوء كلها كذلك، وكان مراده والله تعالى أعلم بقوله: «أحسن» أي أحسن من الاثنين لا أحسن من الواحدة إذ الاقتصار على الواحدة مكرورة، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل، ولو قال ويجزيه الاقتصار على الاثنين لكن أبين انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة أيضاً: ويجزيه أقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق يعني بحيث يفعل لكل واحدة أو لواحدة أكثر من الأخرى وأثنين وأثنين، سواء الفعلات. وهو المقصود هنا. أو الغرفات انتهى. وقال في شرح قول الرسالة: ثم يستنشق بأنفه الماء ويستشره ثلاثة. تقدمت كراهة مالك لما دونها لا سيما عند القيام من النوم، ففي الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من نمامه فليستتر ثلاثة فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(١) متفق عليه انتهى. ويشير بقوله: «تقديمت كراهة مالك لما دونها» إلى ما ذكره عن ابن عرفة ونصه: الاستنشاق جذب الماء بأنفه، ونشره بنفسه ويده على أنفه ثلاثة. وكراهه مالك دونهما. قال الشيخ زروق: أي دون الثلاث ودون اليد على الأنف والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٢٣.

وأشتشار، ونسخ وجهي كل أذن،

قلت: الموجود في نسخ ابن عرفة: «دونها» بأفراد الضمير أي دون جعل اليد على الأنف، وكأنه في نسخة الشيخ زروق بضمير الشتبة.

الثاسع: قال في الزاهي: ومن احتاج إلى أكثر مما قدمناه من العدد فعله ولا حرج انتهي.

قلت: بأن يكون في فمه أو أنفه خمسة أو غيرها ولم يخرج إلا بأكثر من ذلك. ص: (واستشار) ش: يعني أن السنة الرابعة الاستشار، وهو لغة طرح الماء من الأنف بالنفس مأخذ من ثرت الشيء إذا طرحته. وقيل: إنه مأخذ من تحريك النثرة. وهي طرف الأنف. وفي الشرع طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، وكرهه مالك دون وضع يديه على أنفه وقال: هكذا يفعل الحمار. وقال الشيخ زروق: قالوا: وإنما يمسكه من أعلىه ثم يير لآخره لأنه الذي ينطوي ويشد أصابعه بالإخراج، وكون ذلك باليسار هو الأولى وقد اختلف فيه انتهي. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وينثره بنفسه وأصبعه مراده الإبهام والسبابة من اليد اليسرى لأنها المعدة لإزالة الأوساخ انتهي. وقال في الذخيرة: لما تكلم على المضمضة والاستنشاق قال صاحب الطراز: ويفعلهما باليمنى. وهو متفق عليه. وينتشر باليمنى وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام انتهي. وجعل المصنف الاستشار سنة مستقلة وهو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في الإكمال، وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل إليه. قال في الإكمال: الاستنشاق والاستشار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما وأفراد كل واحدة منها بالذكر انتهي. وقال ابن عرفة: بعد أن نقل كلام القاضي عياض: ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصلب والمأزري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق أنهما يعني - الاستنشاق والاستشار - سنة واحدة. وظاهر قول الكافاني المضمضة والاستنشاق والاستشار ومسح الأذنين سنة، أنهما سنتان وهو نص المقدمات. قول أول الرسالة من سنته المضمضة والاستشار ظاهر في الثاني، وقوله آخرها كالتلقين ظاهر في الأول انتهي والله تعالى أعلم. ص: (ومسح وجهي كل أذن) ش: يعني أن مسح وجهي الأذنين أي ظاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور، قاله في التوضيح: قال: وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض. وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلاف انتهي. وقال ابن عرفة: ونقل ابن رشد فيه الاستحباب، يتحمل أنه تفسير للندب أولاً فيكون ثالثاً. قال الدخمي: الصمانحان سنة اتفاقاً. وفي فرض ظاهر إشرافهم وباطنهما قوله. ابن مسلمة: مع قولها الأذنان من الرأس،

أخرى كذلك. (واستشار) عياض: الاستنشاق والاستشار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده. ابن رشد: لأن بوضع يده يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته. (ومسح وجهي كل أذن) انظر لم يذكر

وتجديده مائهما،

وابن حبيب انتهى. وعلى ما ذكر القاضي عبد الوهاب فاختل في الظاهر فقيل: ما يلي الرأس. وقيل: ما يواجه به، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى أصل الخلقة فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح. قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه انتهى.

قلت: لكن يظهر من كلام الباجي ترجيح القول بأن ظاهرهما مما يلي الرأس على كل قول فإنه قال: الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإيهاميه وباطنهما بأصبعيه ويجعلهما في صماخيه. وقال بعده أيضاً: ظاهرهما مما يلي الرأس. وقيل: ما يواجه. قال في التوضيح: قوله: «بأصبعيه» أي سبابتيه وقوله: «ويجعلهما في صماخيه» نبه على ذلك لثلا يظن سقوط المسح عنهم. ابن حبيب: ولا يتبع غضونهما أي كالخلفين انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبيه: وكره ابن حبيب تتبع غضونهما انتهى. وقال في شرح الرسالة: وقال ابن حبيب: يكره تتبع غضونهما لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف، والتتبع ينافي، والاقتصار أحد الجهتين من الظاهر أو الباطن يجري على الخلاف فيهما انتهى. يعني الخلاف في فرض ذلك وستته والله تعالى أعلم. وقال ابن عرفة: وكيفية مسحهما مطلقاً في الروايات. وفي الموطأ: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمرهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما. الباجي: يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعيه من كل يد لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام.

قلت: نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما من ظاهرهما وباطنهما. يحتمل الوجهين، وفي الرسالة يفرغ الماء على سبابتيه، وإيهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى. ص: (تجديده مائهما) ش: يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين. قال في التوضيح: المشهور لا بد من تجديد الماء. ابن حبيب: وإن لم يوجد فهو كمن ترك مسحهما. وقال ابن مسلمة: وهو مخير في التجديد وعدمه. وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة، ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول مالك في اختصار انتهى كلام التوضيح.

الصماخ وقد ذكره الحاوي فقال: ومسح وجهي الأذنين والصماخ انتهى. ومذهبنا نحن كذلك فلا شك أن هذا سقط من الأصل. وقال في الرسالة: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. ابن عباس: باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام. اللخمي: مسح الصماخين سنة اتفاقاً. ابن يونس: مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل: فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة (تجديده مائهما) ابن يونس:

وردد مسح رأسه،

تنبیهات: الأول: قوله: «جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة» يقتضي أنه جعل كلاً من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض. وأن السنة في التجديد. ونصبه: سنن الوضوء اثنتا عشر، منها أربع متفق عليها في المذهب وهي: المضمضة والاستنشاق والاستئثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، والمتصوص مالك أنهما من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما. وقد قيل في غير المذهب: إنهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما. وقد قيل: إنهما من الوجه يغسلان معه. وقيل: باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. والصواب ما ذهب إليه مالك. ثم قال: وثمان فيها سنن، وقيل مستحبة وعد منها استيعاب مسح الأذنين انتهي. وله نحو ذلك في كتاب التبيين والتقسيم. قال في سماع موسى من كتاب الطهارة: الأذنان عند مالك من الرأس وإنما السنة عنده تجديد الماء لهما. وإنما قال إنه لا إعادة على من نسيهما في وضوئه وصلى مع أن مسح جميع الرأس عنده واجب، مراعاة لقول من قال إنما ليسا من الرأس. وقد قيل أيضاً: إنه لا يلزم استيعاب مسح جميع الرأس انتهي. نعم صرخ ابن يونس بأن كلاً من المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عد سنن الوضوء: ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما اختلاف. قيل: فرض، وقيل سنة، وتجديد الماء لهما سنة انتهي. ولعل المصنف في التوضيح أراد أن ينسب ذلك لابن يونس فعزاه لابن رشد أو وقع ذلك لابن رشد في المقدمات.

الثاني: قوله في التوضيح المشهور: «لا بد من تجديد الماء لهما» إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما ستتان فغير ظاهر، لأنه إذا مسح من غير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين فتأمله. ص: (ورد مسح رأسه) ش: يعني أن السنة السابعة رد اليدين في مسح الرأس إلى محل الذي بدأ منه، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر إلى المقدم، وإن بدأ في المسح من مؤخر رأسه وترك المستحب من ذلك، فالسنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر كما صرخ بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق. قال اللخمي: والفرض في مسح الرأس واحد، وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزاء، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس. قال ابن القصار: وإن بدأ رجل من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المستون أن يرد من المقدم إلى المؤخر انتهي. ونقل ذلك المصنف في التوضيح. وقال ابن عرفة: لما عد السنن ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه سنة. ابن رشد: وقد قيل فضيلة انتهي.

تنبیهات: الأول: عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب: «ورد اليدين من مؤخر

تجديد الماء لمسح أذنيه سنة. (ورد مسح رأسه) ابن عرفة: من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ،

رأسه إلى مقدمه» لأن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم. قال في التوضيح: وليس كذلك قال: ويلزم عليه أن يكون الابداء من مقدم الرأس سنة، وهو خلاف ما يأتي له يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى. وسيصرح المصنف أيضاً بأن ذلك مستحب والله تعالى أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف رد اليدين ثلاثة في مسع الرأس وهو قول الأكثر. قال اللخمي: واختلف في رد اليدين ثلاثة فقيل: لا فضيلة في ذلك، وعلى هذا غير واحد من البغداديين. وقال إسماعيل القاضي: جاءت أحاديث عن النبي ﷺ في مسع الرأس ثلاثة. ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم إلى المؤخر ثم يردهما إلى المؤخر نحو ما روي عن عطاء، يرد ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة، ولا فائدة في إعادة اليد للثانية أو الثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليد ببل، والغالب بقاء الببل في اليد انتهى. ونقله ابن عرفة فقال اللخمي: وفي كون رد اليدين ثلاثة فضيلة قولأ. إسماعيل: والأكثر ونقله الشارح في الكبير.

الثالث: يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب إذا بقي في اليد ببل، وإنما إذا لم يبق فيها ببل فلا فائدة فيه فتأمله.

الرابع: يكره التكرار بماء جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره والله تعالى أعلم، وكما سيأتي عند قول المصنف: «ومن ترك فرضاً أتى به». ص: (وترتيب فرائضه) ش: يعني أن السنة الثامنة من سنن الوضوء أن يرتب فرائضه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه. واحترز بقوله: «فرائضه» من الترتيب بين السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض فإن ذلك مستحب كما سيأتي، والمشهور في الذهب أن الترتيب سنة كما قال المصنف: قال ابن رشد في المقدمات: وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وقيل: واجب حكاه ابن زياد عن مالك، وقاله أبو مصعب ومال إلى ابن عبد السلام وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق وقيل: واجب مع الذكر وعزاه ابن راشد والمصنف في التوضيح لابن حبيب. وقيل: مستحب وعزاه في الذخيرة لابن حبيب وذكره في التوضيح ولم يزه بل قال: تأول اللخمي المدونة عليه لقوله فيها: «يعيد الوضوء» وذلك أحب إلىي وما أدرني ما وجوبه. قال سند: هو تأويل فاسد. قال: والهاء في «وجوبه» عائد على الترتيب، ويحتمل أن يعود على إعادة الوضوء. واقتصر ابن يونس على الأول انتهى كلام التوضيح. فتحصل في حكمه أربعة أقوال. قال في الذخيرة: ووجه المشهور أن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع. وقول علي رضي الله تعالى عنه: ما أبالي إذا أتمت

فَيَعُادُ الْمُنْكَشُ وَحْدَهُ إِنْ بَعْدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ،

وأضوئي بأي أعضائي بدأت»، وقول ابن عباس: «لا يأس بالبداعة بالرجلين قبل اليدين» خرج الآثرين الدارقطني مع صحبة علي رضي الله تعالى عنه لرسول الله عليه طول عمره، فلولا إطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك ابن عباس انتهى. وحيث انفي الوجوب قلنا إنه سنة لمواظبة النبي عليه عليهما السلام طول عمره، ووجه ابن رشد القول بالوجوب بأن الله سبحانه وتعالى رتب الأعضاء بعضها على بعض. وقال النبي عليهما السلام: «توضاً كما أمرك الله تعالى»، وبأن الوضوء عبادة ذات أجزاء يكره الكلام فيها، فكان الترتيب واجباً فيها كالصلاحة، وبأن النبي عليهما السلام توضاً مرتبًا وفعله محمول على الوجوب، وبأنه عليهما السلام توضاً كذلك وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم قال: والجواب أن هذه مناسبات تقتضي أن الترتيب مطلوب ونحن نوافق على ذلك. ووجه القول بأنه واجب مع الذكر أن الترتيب يرجع إلى النهي عن التنكيس. والنهي يفترق عده من نسيانه انتهى. ووجه الاستحباب أنه حيث انفي الوجوب حمل على التدب إذ هو الأصل في الهيات كالابتداء بمقدم الرأس وبأول العضو وباليمين قبل اليسار والله تعالى أعلم. ص: (فيعاد المنكس وحده بعد أن بجفاف ولا مع تابعه) ش: يعني إذا قلنا إن الترتيب سنة، فمن نكس أعضاء وضوئه فإنه يعيد المنكس وحده ولا يعيد ما بعده إن بعد عن محل الماء، وإن لم يبعد أعاد الوضوء المنكس وما بعده. هذا قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يعيد المنكس وما بعده، سواء كان بعيداً أو قريباً. وما ذكره المصنف من إعادة المنكس وما بعده مع القرب هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما. قال في التوضيح: وظاهر كلام ابن شاس أنه يعيد الوضوء قال: ولفظه إن كان بحضور الماء فإنه يتداري ليسارة الأمر عليه انتهى.

قلت: والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اقتصر صاحب الطراز والمصنف والله تعالى أعلم.

فرع: من نكس بعض عضو فحكم ذلك البعض حكم المنكس. قال ابن يونس: فيمن غسل يديه أول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه: إن كان قصد بغسل يديه أولاً السنة فلا يجزئه ول يعد ما صلبه بذلك، فإن قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد بعد أن قال يجزئه انتهى. كأنه يعني . والله أعلم. أن أبياً محمد قال: أولاً: لا يجزئه ولم يفصل بين أن يكون قصد به أولاً السنة أم لا والله تعالى أعلم.

نبهات: الأول: هذا حكم من ترك الترتيب ناسياً، فأما من نكس وضوءه عاماً،

أن ترتيب فرائض الوضوء سنة. ابن يونس عن غير واحد: إن نكس أعاد الوضوء والصلوة أبداً لأنه عايش. ابن رشد: إن نكس بحضور الماء أعاد المقدم وما بعده ولو كان ناسياً، فإن جف الوضوء

فحكم ابن الحاجب فيه قولين. قال في التوضيح: قال ابن شاس: أحدهما أنه يعيد مع العمد قريباً كان أو بعيداً.

والثاني: أنه كالناسى فلا يعيدهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً، هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ انتهى. وقال ابن راشد: إذا ترك السنة عمداً في الصلاة ففي الإعادة قولان. وكذا هنا. والخلاف هنا أضعف لأن سنن الصلاة أقوى والقول بالصحة في الموضعين أصح لأن السنة ولا يلزم تاركها انتهى. وقال في المقدمات: إذا قلنا إنه سنة فإن كان بحضوره الوضوء آخر ما قدم ثم غسل ما بعده، ناسياً كان أو عاماً، وإن كان قد تباعد وجف وضوئه وإن كان متعمداً ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاحة، والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب.

والثالث: أنه لا إعادة عليه للوضوء ولا للصلاة، والثاني وهو قول مالك في المدونة لا أدرى ما وجوبه انتهى. ثم ذكر حكم النسيان.

قلت: وحكم ابن عرفة عن ابن زرقون أنه عزى للمدونة أنه يعيد الوضوء استحبابة والله تعالى أعلم.

الثاني: تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لأجل تحصيل الترتيب خلافاً لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم إنها مستحبة والله تعالى أعلم، وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك.

الثالث: جعل ابن رشد الجفاف حداً للبعد في العدم والنسيان، وقد تقدم في الموالة أن التفريق عمداً لا يجدد بالجفاف بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضاً فتأمله.

الرابع: المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له، فلو بدأ غسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه، فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده، وعن ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط، وعند ابن حبيب يعيد رأسه ورجليه، فلو غسل رجليه في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه، فيتفق ابن القاسم وغيره على أنه يعيد مسح رأسه ورجليه، فلو بدأ في الإعادة في هذه الصورة فغسل رجليه قبل مسح رأسه فيمسح رأسه ولا يعيد غسل رجليه عند ابن القاسم، لأن إعادة غسل رجليه إنما كانت لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه، فإذا أعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الرأس في الطهارة الأولى، ويعيد الآن مسح رأسه ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين، وعند ابن حبيب إذا مسح رأسه أعاد غسل رجليه، قال في الطراز: ولو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه وغسل ذراعيه فيتفق على أنه يمسح رأسه ويغسل رجليه، وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صوراً كثيرة مرجعها إلى ما ذكرناه.

وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ، وَسَنَةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

الخامس: استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم، لأنَّه لا يخلص بما يأتي من التنكيس كما تقدم. فمن بدأ بغسل ذراعيه أو مسح رأسه قبل غسل وجهه أنَّه يعيد ما قدمه فقط وهو غسل الذراعين أو مسح الرأس، وإذا فعل ذلك فقد وقع غسل ذراعيه بعد مسح رأسه وغسل رجليه في الصورة الأولى، ووقع مسح رأسه بعد غسل رجليه في الصورة الثانية. قال في المقدمات: والخاري على أصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء ناسياً أنَّ لا شيء عليه في تنكيسه ناسياً إذا فرق وضوءه. قال: ووجه قوله أنَّ ما قدمه فوضعه في غير موضعه يصير منزلة ما نسيه فذكره بعد البعد فيفعله وحده ولا يعيد ما بعده، لكنَّ يلزم على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاحة، وهو خلاف ما في المدونة انتهى بالمعنى، ونقله في التوضيح بلقطه. واعتراض بأنه لو جعله كالمنسي للزم أنَّ يعيد الوضوء في العمد ولم يقل به انتهى.

قلت: قد يقال لا يلزم ذلك لأنَّ النكس مشبه بالمنسي ولا يلزم أنَّ يتنزل منزلته من كل الوجوه فتأمله. وذكر في التوضيح جواباً ثانياً عن الاستشكال المذكور، وهو أنَّ إعادة المقدم إنما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما قدم عليه بإعادة الذراعين في الصورة الأولى إنما هي ليحصل الترتيب بين الذراعين والوجه لأنَّ التنكيس، إنما وقع بينهما لا بين الذراعين ومسح الرأس لحصول ذلك أولاً. وعزا ابن عرفة هذا الجواب لبعض الأندلسين قال: ورده المازري بأنَّه يلزم مثل ذلك في القرب، وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون ولم يعزو.

قلت: قد يقال: إنه لا يلزم ما ذكره المازري لأنَّه إنما أمر بإعادة النكس وما بعده بحضوره الماء ليأتي بالوضوء على الوجه الأكمل من مراعاة الموالة والترتيب فيخرج بذلك من الخلاف ومع البعد لا بد من دخول الخلاف فيه لحصول الخلل في الموالة والترتيب فتأمله والله تعالى أعلم.

السادس: استشكل ابن رشد في المقدمات أيضاً قول ابن حبيب «يعيد النكس وما بعده» وقال: فيه نظر، لأنَّه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوء مفرقاً. ومن قول ابن حبيب «إنَّ من فرق وضوءه ناسياً ومتعتمداً أعاد الوضوء» والصلاحة في الوقت وبعده انتهى. وذكره ابن عرفة وقال بعده: ويجاب بحصول الموالة أولاً انتهى فتأمله.

السابع: إذا قلنا إنَّ الترتيب واجب فنكسر وضوءه، فمحكى في التوضيح عن الجواهر أنه اختلاف فيه هل يتدنى الوضوء أم لا. ص: (ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاحة وسنة فعلها لما يستقبل) ش: يعني أنَّ من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له فإنه يأتي بذلك الفرض الذي

ففيها لا يعيد الصلاة، ابن القاسم: ويعيد الناسى ما قدم فقط. (ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاحة وسنة فعلها لما يستقبل) الرسالة: ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه فإنَّ كان بالقرب أعاد

نسبيه، وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد الصلاة أيضاً في الوقت وبعده بعد أن يأتي بذلك الذي نسيه، وقد تقدم بيان ذلك في المواردة. وإنما ذكره المصنف هنا لينبه على حكم من ترك سنة. قوله: «أتى به» يريد وبما بعده إن ذكر ذلك بالقرب، وإن ذكر ذلك بعد البعد فإنه يأتي به وحده، وإنما لم يتبه المصنف على هذا اكتفاء بما ذكره في التكيس، لأن حكم النكس والنسبي عند ابن القاسم سواء. وقد تقدم بيان ذلك كله في الكلام على المواردة أيضاً، وتقدم هناك أيضاً حكم ما إذا أخره بعد ذكره عامداً أو ناسيًّا أو لعدم الماء والله تعالى أعلم. وأما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيًّا لها فإنه يأتي بها فقط، سواء ذكرها بالقرب وبالبعد، وإن كان صلى بذلك لم يعد الصلاة.

تبنيهات: الأول: هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها فعل. قال ابن بشير: وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد، أن كل سنة إذا تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد، وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب. وكل سنة عوشت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائد من المقدم إلى المؤخر، فلا تعاد لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح انتهي. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الأول في شرح قوله «لا يجزيء من الإحرام إلا الله أكبر» ولفظه: قال ابن بشير؛ كل سنة في الوضوء لم يعد موضعها من فعل فإنها إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والاستثمار ورد اليدين في مسح الرأس انتهي. وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده: قلت: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية وتلافيتها مستحب، أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة انتهي.

قلت: قد سلم ما قاله ابن بشير إذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يبق إلا رد مسح الرأس والاستثمار، وهو أولى بعد الإعادة لأن إعادتهما تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد، أو مسحه من غير بلل في اليد ولا فائدة فيه كما تقدم في كلام التخمي. وكذلك الاستثمار لا يتصور فيه الإعادة إلا بإعادة الاستنشاق فالصواب تقييد ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما عدا الثلاثة المذكورة فتأمله والله تعالى أعلم. وقال الفاكهاني: قال ابن القصار: من سها عن رد يديه في مسح الرأس فإن ذكر قبل أخذ الماء لرجليه فليعد يديه على رأسه، وإن بل يديه بالماء بعد مسح رأسه فلا يعيدها لأن ذلك تكرار مسح على الوجه المكروه انتهي. وذكره سند في أول كتاب الطهارة على أنه المذهب، فتحصل من هذا أن السنن التي تفعل إذا تركت؛ المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما والترتيب.

الثاني: إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن الموطأ.

وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنما الخلاف مع العمد ونقله في الذخيرة وبقبله. وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف جار في السهو أيضاً، وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه في شرح قول الرسالة: وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده لأنه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: يعيد ما بعده كما في الفرائض انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب لما ذكر المضمضة والاستنشاق: ومن تركهما وصلى أمر بإعادتهما ما أولاً قوله: الإعادة لابن حبيب، ونفيها لمالك في المختصر وهو الصحيح انتهى. ووجه عدم الإعادة ظاهر لأن الترتيب بين السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض مستحب، والزيادة في المسولات محرم أو مكروه. وابن حبيب على أصله فإن الترتيب بين الفرائض والسنن عنده سنة لكنه أخف من الترتيب بين الفرائض كما سيأتي بيانه. وقال في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب: ولعمري إنه خلاف ما يعرف في المذهب.

الثالث: إنما يؤمر بالإتيان بالسنة إذا كان قصده أن يصلى بذلك الوضوء، وأما إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها، قاله غير واحد وهو ظاهر.

الرابع: إذا ترك شيئاً من فرائض الوضوء عاماً حتى طال فقد بطل وضوئه ولا يبني عليه، ولو بنى عليه لم يجزه، وإن صلى به فصلاته باطلة. وتقدم أن التفريق عمداً إذا كان يسيرأ لا يضر وأنه مكروه أو حرام، وتقدم بيان قدره، وإن ترك سنة من سنن الوضوء عاماً فإنه يفعلها بالقرب ولا إشكال في ذلك كما ذكره صاحب الطراز وغيره وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضاً ولو طال فإنه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عاماً في استحباب إعادةه في الوقت قولين قال: ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك انتهى. ونحوه في الزاهي، وسيأتي لفظه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره. قال ابن الحاجب بعد أن ذكر المضمضة والاستنشاق؛ ومن تركهما وصلى أمر بفعلهما. قوله: «ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت» قال في التوضيح: قوله بفعلهما أي لما يستقبل، قوله: «يستحب للمتعمد» في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت كما ذكر، ونفيها، والثالث لغير ابن القاسم في العتبية الإعادة أبداً. نقله صاحب الطراز فقال: وهذا إما لأنهما عنده واجبتان، وإنما لأن ترك السنن عمداً لعب وعيث، والذي رأيته في البيان: وأما العامد فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة في الوقت. وقال ابن حبيب: لا إعادة، ويترجح في المسألة قول ثالث أنه يعيد أبداً بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة، فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقيل: يعيد في الوقت. وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم: وقيل: يعيد أبداً وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم: فيلزم على قياس هذا القول أنه يعيد في هذه الصورة أبداً انتهى. ومفهوم كلام ابن الحاجب أن

الناسى لا يتسبّب له الإعادة. قال ابن راشد في شرحه: واستحسن اللخمي أن يعيد الناسى أيضاً في الوقت المعروف أن الإعادة فيها انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر المضمضة والاستنشاق: ويفعلهما تاركهما وفي إعادة صلاته في الوقت ثالثها في العمد للخمي ونقله، وسماع يحيى بن القاسم وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج لإعادته أبداً من ترك السنة عمداً. قال: وهو المشهور المعلوم لابن القاسم ولا يعيد الناسى اتفاقاً انتهى. وكلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو في أول سماع يحيى من كتاب الطهارة. وقال ابن بشير: المضمضة والاستنشاق ستتان فمن تركهما لم يبطل وضوؤه ولا صلاته إن كان ناسياً، فإن تركهما متعمداً فينبغي أن يختلف فيه على الخلاف في تارك السنن عمداً. ولا خلاف ههنا أنه لا يعيد الصلاة بعد الوقت. ويمكن أن يقال: ليس يلزم إذا قيل في سنة تجب الإعادة بعد الوقت أن يلزم ذلك في كل سنة، لأن السنن متباعدة في التأكيد انتهى، وقد تقدم. وكلام ابن راشد فيمن نكس وضوءه متعمداً وتصحّيحة القول بعدم إعادة من ترك سنة من سنن الوضوء عماداً، وظاهره أنه لا يعيد لا في الوقت ولا بعده، فتحصل من هذا أن من ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً ثم ذكر بعد أن صلى فلا يعيد صلاته على ما قال في المدونة. ونصها: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء والجنابة حتى صلى أجزائه صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل انتهى. ونحوه في الرسالة. وقال سند: إن المشهور من المذهب أنه لا يستحب له الإعادة في الوقت. ونقل عن ابن القاسم أنه تستحب له الإعادة في الوقت. وقال ابن رشد: إنه لا يعيد اتفاقاً وهو ظاهر كلام ابن بشير وغيره. وقال اللخمي إنه يعيد في الوقت. وظاهر كلامه أنه اختاره من نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم. وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه نقل عن ابن القاسم وجعله مقابل المشهور. وأما بعد الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف أعلم، وأما من تركهما عماداً وصلى بذلك الوضوء ففي صلاته ثلاثة أقوال: قيل: لا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده، وفي كلام ابن رشد السابق في الكلام على الترتيب أنه الصحيح. وقيل: يعيد في الوقت وهو المقصود لابن القاسم في سماع يحيى المذكور. وقال البساطي في المغني: إنه المشهور. وقيل: يعيد أبداً. وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح كما تقدم، وجعله ابن رشد مخرجاً من القول بيطلاق صلاة تارك سنة من سنن الصلاة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قلت: يرد تخريجه بأن سنة الصلاة أقوى لأنها المقصود والوضوء وسيلة انتهى.

قلت؛ وفي كلام ابن بشير وابن راشد إشارة إلى هذا، وأما قول ابن رشد وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فليس راجعاً إلى ترك المضمضة والاستنشاق، وإنما هو راجع إلى مسألة من ترك سنة من سنن الصلاة، وسيأتي في كلام المصنف في باب السهو أنه أحد القولين المشهورين في المسألة والله تعالى أعلم. ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول بالإعادة في الوقت لاقتصره عليه، وأن المقصود لابن القاسم. وانظر هل يقال بذلك في بقية

سنن الوضوء أو لا إعادة على من تركها إلا في الوقت ولا في غيره، أما السنن التي لا يمكن تلافيها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والاستئثار ورد مسح الرأس فلا فائدة للإعادة إذ لا يمكن تلافيها، وأما الترتيب فقد تقدم في كلام ابن رشد في الكلام على التكيس أن مذهب المدونة أنه لا يعيد الصلاة، ولا الوضوء وظاهره أنه لا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده. وأما مسح الأذنين وتجديد الماء لهما فيظهور من كلام ابن بشير أن حكمهما حكم المضمضة والاستنشاق ونصه: وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق، ويعدهما لما يستقبل، وأما خارج الأذنين ف فيه قولان: أحدهما أنه فرض، والثاني أنه سنة، والمعلول عليه أنهما سنة. وإذا قلنا إنهم فرض فإن تركنا فالمشهور صحة الصلاة لأنهما مسوحتان في الرأس والمسح مبني على التخفيف وليسارتهما. وقال ابن الجلاب: القياس الإعادة ويجدد لهما الماء، فإن لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه. وفي المذهب قول إنه يجدد انتهى. وقال في الطراز: إذا قلنا يجب مسحهما فتركهما سهواً حتى صلى فلا يختلف المذهب أنه تصح صلاته. وخالف في وجه ذلك فقييل: استحسان لا قياس. وقال الأبهري: لما اجتمع فيما خلافان. أحدهما أنهما من الرأس، والثانية وجوب مسحهما. لم ير مالك الإعادة وهذا يرجع إلى الاستحسان، ويخرج ذلك على قول ابن مسلمية لأن مسح جميع الرأس عنده غير واجب فإن ترك ثلث رأسه عنده أجزاء فكيف بن ترك مسح أذنيه؟ فإن ترك ذلك عمداً اختلف القائلون بالوجوب، فتعليل الأبهري يقتضي أنه تجزئ صلاته. وقال أبو جعفر: قال بعض أصحابنا: إن تركهما عمداً أعاد الوضوء، وحملوا قول مالك على السهو واستحساناً انتهى. وذكر اللخمي بعض هذا، وصرح في سماع موسى من كتاب الطهارة بأن من نسي مسح أذنيه أو نسي المضمضة والاستنشاق وصلى فلا إعادة عليه. قال ابن رشد: إنما قال لا إعادة على من نسيهما وهما عنده من الرأس ومسح جميعه واجب عنده مراعاة للخلاف. وقد تقدم لفظه في الكلام على التجديد والله تعالى أعلم. وقال ابن شعبان: الأذنان من الرأس كما قال رسول الله ﷺ، ويجدد لهما ماء ويدخل أصبعيه في صماميه وليس عليه غسلهما، فمن مسحهما مع رأسه أو تركهما عمداً أو سهواً لم يعد صلاته إلا أنا نأمره بالمسح لم يستقبل ونقصد في العمدة كذلك انتهى والله تعالى أعلم. والذي يظهر من كلامهم أن من ترك السنة لا يؤمر بإعادة الصلاة. قال في الذخيرة في أول فصل سنن الوضوء قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة والفضيلة والفرضية، أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة. والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة. والثالث يعاد لترك الصلاة تنتهي. وكلام سند الذي ذكره في أوائل باب ترتيب الوضوء الخامس قول المصنف «من ترك فرضاً يريد أو شك في ذلك». قال في أوائل كتاب الطهارة من المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه انتهى. والحكم فيه حكم من تحقق

وفضائله: موضع،

أنه ترك بعض وضوئه. قوله «بعض وضوئه» شامل للسن وهو كذلك كما صرخ به الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فقال: وكذلك إذا شك ما لم يكن مستنكحاً فإن كان مستنكحاً بنى على الخاطر السابق انتهى.

قلت: وما ذكره من استثناء المستنكح صحيح. قوله: «ينبئ على أول خاطره» هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب، وأما على المشهور فإنه يطرح الشك ويلهيه عنه، قال في الراхи: ومن ذكر في الصلاة مسح رأسه فإن كان ذلك يكثراً عليه مضى على صلاته، وإن كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى انتهى. قوله «ذكره في الصلاة» أي شك، وأما لو تحقق أنه تركه وذكر ذلك فإنه يقطع ويسمحه ويبيّن ذلك الصلاة سواء كان مستنكحاً أو غير مستنكح والله تعالى أعلم. ص: (وفضائله موضع طاهر) ش: لما فرغ من الفرائض والسن شرع يذكر الفضائل وهي المستحبات؛ فمن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهراً، وقد صرخ ابن يونس وابن رشد بأن من فضائل الوضوء أنه لا يتوضأ في موضع الخلاء. زاد ابن يونس لما ذكر أدلة الفضائل فقال: لننهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسوس. ونقله في الذخيرة عنه، وعداً بن بشير في الفضائل أن لا يتوضأ في موضع نجس، وهو أعم من كلام ابن يونس وابن رشد، وعد القاضي عياض والشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المصنف، وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس.

تنبيه: قال ابن بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عنه لما عدّ الفضائل ثم قال في آخر كلامه: وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل ثم قال: وكذلك مجاورة الوضوء في موضع نجس لا تعد في الفضائل، وإنما ينبغي أن يقال: وإن خاف أن تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجهه، وإن أمن من ذلك فالأولى تركه ولا يلحق برتبة الفضائل انتهى.

قلت: فكان هذا منه على طريق البحث وإن فقد عده في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير، وكذلك فعل غيره من الشيوخ وهذا مثل ما يأتي له في وضع الإناء على اليمين.

فرع: عدّ صاحب المدخل والشبيبي من فضائل الوضوء استقبال القبلة.

ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك أعاده فقط، وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء، وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده، وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك. (وفضائله موضع طاهر) عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل

وَقْلَةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍ كَالْفَسْلِ،

فرع: عدّ من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء.

فرع: وعد صاحب المدخل أيضاً من الفضائل أن يقع على موضع مرتفع عن الأرض
قال: لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح قوله في القرطبي «والسابع الفور وأنت جالس» قوله «وأنت جالس» زيادة لإصلاح الوزن وإلا فلا يشترط الجلوس في الوضوء وإن كان مندوباً للتمكن انتهى. هكذا قال في نسخ الشرح المذكور. وقال في بعض النسخ: قول الناظم «وأنت جالس» أتى به لتمام البيت وإلا فليس بمقصود كما يفهمه العوام الجهلة، وإن من قام من موضعه أو تكلم بطل وضوؤه وهذا جهل عظيم. ص: (وَقْلَةُ مَاءِ بِلَا حَدٍ كَالْفَسْلِ) ش: يعني أن من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد.

تنبيهات الأول: ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب، صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة والشبيبي وغيرهم. وقاله في التوادر وسيأتي لفظها. وأصل المسألة في المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة. قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد. ولفظ الأم: وسمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال: فسمعته يقول: قطر قطر إنكاراً لذلك. وقال في الرسم المذكور: قال مالك: رأيت عباس بن عبد الله . وكان رجلاً صالحًا من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث مد هشام فيتوضاً به ويفضل منه ثم يقوم فيصلي بالناس وأعجب مالكاً ذلك من فعله، قال ابن رشد: إنما أعجبه واستحسنه لأن السنة في الغسل والوضوء أحکام الغسل مع قلة الماء فقد رُوي أنه عليه عليه توضأ بـ مـد وتطهر بصاع، وروي أنه توضأ بـ نصف المـد وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسه الشيطان. وإن فعل ابن عباس هذا أشار في المدونة بقوله «وكان بعض من مضى يتوضأ بـ ثلث المـد يعني مـد هشام لا ثلث مد النبي عليه عليه لأنه يسir جداً لا يمكن إـحـکـام الـوضـوء بـه» انتهى. وقول الشيخ في الرسالة «وَقْلَةُ الْمَاءِ مَعَ إـحـکـام الـغـسل سـنة وـالـسـرف مـنـه غـلو وـبـدـعـة» ليس مـخـالـفاً لـما ذـكـرـه المـصـنـفـ فيـ اـسـتـحـابـ ذـلـكـ. قال البساطي: لأنـه قد يـطـلقـ السـنـةـ عـلـىـ الـمـسـتـحـابـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ الشـيـخـ يـوـسـفـ بـنـ عـمـرـ: لـمـ يـرـدـ بـالـسـنـةـ التـيـ هـيـ

أن لا يتوضأ في الحلاء بعض القروريين ولا يتكلّم في وضوئه. (وَقْلَةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍ كَالْفَسْلِ) الباقي: أقل ماء الوضوء مد والغسل صاع. عياض: المشهور عدم التحديد. وفي المدونة: لا يأس بما انقض من غسل الجنب في إناءه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء.

من أقسام المستحب وإنما أراد بالسنة هنا ضد البدعة انتهى وقال الشيخ زروق: يعني سنة يستحب العمل بها فهو مندوب إليه انتهى.

قلت: ولهذا قال ابن رشد في شرح المسألة السابقة: وإنما أعجب مالكاً واستحسنه لأن السنة الخ. وعباس المذكور قال في التنبهات: هو عباس .بياء موحدة وسين مهملة. ابن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب. قال: والشيخ يقولون عياش يعني بمنتهى تحفية وشين معجمة وهو خطأ انتهى. والمشهور أن مد هشام وثلا مد بمد عليه الصلاة والسلام.

الثاني: ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الموضوع والغسل هو المشهور، وقال ابن شعبان: لا يجزي في الغسل أقل من صاع، ولا في الموضوع أقل من مد، لأنه لا أرطب من أعضاء رسول الله عليه السلام. وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان. وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي إسحاق، وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي وذكر ابن عرفة عن الباقي نحوه ونصه الباقي: أقل ماء الموضوع مد والغسل صاع. وعزاه عياض لابن شعبان. وقال: المشهور عدم التحديد انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: وأقل المقدار ما كان يكفي به سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرقق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخلاق انتهى.

الثالث: قال في العارضة أيضاً: وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع فمعناه كيلاً أو وزناً، فكيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن فتفطن لهذه الدقة انتهى. ونقله في التوضيح باختصار فقال: والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن. وقال الشيخ زروق: أي مقدار ما يسع مداً من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جداً ومن الطعام أضعافه انتهى، يعني قدر وزن المد من الماء.

الرابع: الواجب عند مالك الإسباغ. قال في التوضيح: أي التعميم وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به لأنه بغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مباح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة. وقال ابن محرز: ظاهر قوله: أنه ليس من حد الموضوع» أن يسيل أو يقطر. قال في التنبهات: وهو خلاف الأولى انتهى. وقال ابن يونس: يعني أنه إنكر أن يكون ذلك حده انتهى. يعني التقطير والسائلان. وقال في الطراز: إنكر مالك التحديد بقططر الماء وإن كان من ضرورته غالباً انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: وإنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر يعني إنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو إذ لا بد منه، وأما السيلان عن العضو فغير مطلوب لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة وإياعها به، أما إنه يقطر أو يسيل عنها فلا اعتبار به انتهى.

قلت: وهذا يأتي على ما تقدم عن ابن محرز. فتحصل من كلام الشيخ أن في اشتراط

السيلان قولين. قال البرزلي بعد أن ذكر عن سحنون نحو ما تقدم عن ابن محرز وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ.

فائدة: حكى عياض خلافاً في ضبط قوله «قطر» هل هو فعل ماض أو مصدر متون.
 الخامس: التقليل مستحب مع الإحکام كما تقدم في الرسالة. قال الشيخ يوسف بن عمر: وقد قال في الرسالة بعد ذلك: وليس كل الناس في أحکام ذلك سواء وإنما يراعي القدر الكافي في حق كل واحد، فإذا زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة انتهي. وقال الفاكهاني بعد أن ذكر قول أبي إسحاق بالتحديد بالمد والصاع: وهذا لا معنى له وإنما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين وذلك من لطف الله تعالى بخلقه إذ لو كان فيه حد للزم الحرج لما علم من اختلاف عادات الناس، فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه، ومنه من لا يكفيه إلا الكثير لتسراfe، فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه وهذا فاسد وإذا علم هذا فالمستحب من يقدر على الإساغ بالقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإساغ انتهي.

السادس: علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وهو مكره على ما نص عليه الشيوخ كما ستقف عليه. ويؤخذ من القول الذي يذكره المصنف في منع الرابعة أنه منوع. قال الشيخ زروق: السرف الإكثار في غير حق، والغلط الزيادة في الدين. وقوله في الرسالة «والسرف فيه غلو وبذلة» قال في شرحه الشيخ زروق؛ والبدعة لغة الحديث وفي الشرع إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة على وجه الحكم بذلك، وهذا منه لن يراه كمالاً، فأما من يعتريه ذلك من وسوسه يعتقد نقصها وأن ما يفعله من ذلك مخالف للأصل، فلا يصح كونه منه بدعة، إلا من حيث صورته، ثم البدعة محرمة ومكرهة ولا يمكن أن يبلغ بهذه حد التحرم لأنها لم تعارض واجباً ولا رفت حكماً أصلياً، وقد نص في النواذر على الكراهة انتهي. وقال البرزلي: رويانا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر، وهو معنى ما في الرسالة «والسرف فيه غلو وبذلة». وهذا كله في غير الموسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتنى به انتهي، ولفظ النواذر «والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكره» انتهي. ونقله عنها الشيخ يوسف ابن عمر وغيره وصرح ابن العربي أيضاً في العارضة بأن السرف مكره. ووعد القاضي عياض والشبيبي في مكرهات الوضوء الإكثار من صب الماء، وتقدم عند قول المصنف «لا أن عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً» عن ابن ناجي أنه قال: الأظهر أنه مكره كراهة تنزيه والله أعلم، وسيأتي في الكلام سند عند قول المصنف «وشفع غسله أنه مكره» والله أعلم.

وَتَيْمِنُ أَعْضَاءِ، وَإِنَاءِ إِنْ فُتْحَ،

السابع: قال الجزولي في قوله في الرسالة «وقد توضأ رسول الله ﷺ بعد انظر هل هذا حين توضأ مرة أو حين توضأ مرتين أو حين توضأ ثلاثة؟ لم أر فيه نصاً انتهى». وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله «توضأ» بعد يعني بعد الاستنجاء. وقال الشيخ زروق في شرح قوله «وتطهر بصاص» قال بعض الشيخوخ: وذلك بعد إزالة الأذى انتهى.

فائدة: قال الشيخ زروق: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل. ثم قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعتبر الوسوسة إلا صادقاً لأنها يحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين. وقال قبل هذا: وأفة ذلك يعني الإسراف في صب الماء من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في ذلك وأبطأ به الحال حتى تفوته صلاة الجمعة أو غيرها، أو أضر بغيره في الماء من يزيد الطهارة أو غيرها، أو يألف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء للفة الكثرة أو يبقى مشوش القلب. قال: قالوا: أو يورث ذلك الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك وقد جربنا ذلك انتهى بالمعنى. ص: (وتيمن أعضاء وإناء إن فتح) ش: يعني أن من فضائل الوضوء التيمن في الأعضاء وهو أن يبدأ بغسل اليدين من اليدين والرجلين. قال في الذخيرة لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيديه»^(١) رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب وأنه متفق عليه انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: خرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم» وصححه ابن خزيمة. وقال ابن بشير: وأما البداعة باليامن فهي من نوافل الحسن، ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليامن في كل أفعال الخير انتهى.

فرع: فإن ابتدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أجزاء، قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر.

قلت: غسل اليسرى لأن التيامن مستحب والزيادة على الثلاثة منوعة أو مكرورة على الخلاف الآتي والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال القرافي: ندب الشرع لتقديم اليدين من اليدين والرجلين والجنين في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخدتين والصدغين، لأن اليمنى من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والحرأة والصلاحية للأعمال وليس لليسار،

(وتيمن أعضاء وإناء إن فتح) ابن يونس: من فضائل الوضوء أن يبدأ باليامن وأن يضع الإناء عن يمينه لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء. عياض: اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على

(١) رواه أبو داود في كتاباللباس باب ٤١. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٤١. بلفظ «إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم».

وبعد بمقدم رأسه،

حتى أن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى، وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع انتهى مختصراً.

قلت: يفهم منه أن الأعسر يقدم اليمنى وهو ظاهر قوله «ولأنه انفتح» يعني أن من فضائله أيضاً أن يكون الإناء على يمين التوضيء إن كان مفتوحاً. وقد نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء على اليمين من فضائل الوضوء. قال في الذخيرة: لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أمكن. قال: واعلم أن هذه الأمكنية إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي فيه، وأما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء يساره في يمينه انتهى.

قلت: قال عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما.

تبنيه: قال ابن بشير: وأما وضع الإناء على اليمين الصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر ذلك في كل الأوانى انتهى. وهذا والله أعلم على سبيل البحث منه ولا فقد عده هو في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التبنيه له وفي كتاب التحرير له والله تعالى أعلم. ص: (وببدأ بمقدم رأسه) ش: يعني أن من فضائل الوضوء أن يبدأ المتوضيء في مسح رأسه بقدمه. قال ابن بشير: لأن ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور. قال في التوضيح: وحكي ابن رشد فيه قولًا بالسنن. وفي المذهب قولًا أنه يبدأ من مؤخر رأسه. وقيل: إنه يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ انتهى.

فائدة: سبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد «مسح رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه» فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب، والمراد أدبر بهما وأقبل وكذلك وقع في بعض طرق الحديث. وعلى الرواية المشهورة فقال ابن بشير: بدأ بذكر الإقبال تفاؤلًا. وقيل: المراد أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه، فإن الإقبال والإدار من الأمور النسبية. وقيل: بدأ من وسط رأسه وأقبل على وجهه كما تقدم، وينبع هذا قوله في الحديث «بدأ بمقدم رأسه» والله تعالى أعلم.

فائدة: قال في التنبیهات: مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانية وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى، مقدم ومؤخر مخفف، والثالث مكسور ونقله أبو الحسن.

تبنيهان الأول: قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير: الابتداء بالقدم غير خاص بالرأس بل هو عام فيسائر الأعضاء انتهى. وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء

اليسار. (وببدأ بمقدم رأسه) ابن يونس: البدء بمقدم الرأس ذاهباً لقفاه فضيلة. (وشفع غسله وتثليثه

وَشَفْعُ عَشِيلٍ، وَتَثْلِيَّةٍ،

ترتيب أعلى العضو على أسفله، ذكره في باب ترتيب الوضوء وموالاته لما عد فضائل الوضوء. قال ابن شعبان في الزاهي: لو بدأ الماسح من مؤخره أجزاءً إذ المفترض المسح بالرأس، والمسنون تبديئة مقدمه. ويوجيز فاعل هذا ويجفى ويقيع له فعله لخلاف ما أتى من السنة إن كان عملاً ويعلمها إن كان جاهلاً، وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو يغسل رجلية من كعبيه انتهى. وفي كلام المصنف في التوضيح في صفة المسح على الخفين إشارة إلى هذا.

الثاني: انفرد ابن الجلاب بصفة في مسح الرأس ذكرها في تفريعه فقال: والاختيار في مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه عن فديه ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوبيه ويفرق أصابع بيديه انتهى. قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب: سألت شيخنا ابن الجلاب عن الصفة التي اختارها فقال: اخترتها لعلا يكون مكرراً للمسح، وفضيلة التكرار مخصوصة بالغسل. قال القاضي عبد الوهاب: وسألت شيخنا أبي الحسن يعني ابن القصار عن ذلك فقال: هذا غير محفوظ عن مالك ولا عن أحد من أصحابنا، والتكرار الذي لا فضيلة فيه هو أن يكون ماء جديد انتهى. وقال ابن الحاجب: ورد بأن التكرار المكره ماء جديد. والقولان ثانية فود بفتح الفاء وسكون الواو وهما جانب الرأس والله تعالى أعلم. ص: (وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيَّهُ) ش: يعني أن فضائل الوضوء شفع المغسول وتثليته، فالغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور وقيل: إنهم ستان. وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة. نقل هذه الأقوال عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهما، ونقل ابن ناجي قوله آخر أن الثانية فضيلة والثالثة سنة. ووجه تقديم الفضيلة . والله تعالى أعلم. أن يهتم بالغسلة الثانية فيؤتى بها وإن كانت فضيلة ليتمكن من الإيمان بالثالثة التي هي سنة. وقال البرزلي: احتاج له بعضهم بترتيبه عليه الصلاة والسلام الفضل على الثانية ويقوله في الثالثة «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل»^(١) انتهى.

قلت: وكأنه يعني بقوله «بترتيبه الفضل على الثانية» ما ورد في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قال «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين» ذكره ابن راشد في شرح ابن الحاجب. ثم قال البرزلي: وفي المسألة قول خامس ذكره اللخمي في تعليقه على الجوزي من رواية الإسفرايني عن مالك بوجوب الثانية قال: وعدهته رواية علي ولا دليل فيها انتهى.

قلت: ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري وسيأتي لفظه وهو الظاهر، فإن شرح الجوزي للمازري مشهور ولم أسمع شرحه للخمي.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٤٧. أحمد في مسنده (٩٨/٢).

تنبيهات الأول: يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلل وغير ذلك. قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة يغسل وجهه هكذا ثلاثة.

الثاني: اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة، أو بنية فعل ما أمكن تركه من الأولى، أو بنية إكمال الفرض كإعادة الفد في جماعة، أو بنية فعل الوجوب على أربعة أقوال حكاما ابن عرفة وعزا الأول للمازري عن الأكثري، والثاني والثالث لبعض المتأخررين، والرابع للبيان. قال: ورد المازري القول الثاني بأن التكرار إنما هو بعد تيقن حصول ما وجب فليس هناك شك لتتفافي الشك واليقين. قال: ولو سلمناه فلا يعيد إن تبين تركه لأن في إجزاء نية الواجب دون جزم خلاف. قال: ورد المازري الثالث بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه فأمكن تداركه بإعادتها لأنها صفة لها، وفضل ثانية الغسل خاص بها لا تتصل به الأولى فامتنع تحصيله لها به انتهى ميسوطاً. وقال في الطراز في أول كتاب الطهارة: هل يؤمر المتوضىء أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة؟ الظاهر أنه لا ينوي شيئاً معيناً. نعم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبقة فهو فضيلة. قال: وقال الباجي: لا يجوز أن ينوي بذلك الفضيلة وإنما يأتي بالتكرار بنية الفرض بمنزلة القراءة والركوع، واحتاج بصلة الفد في الجماعة بأنها لا تكون إلا بنية الفرض. قال: والذي قاله فيه نظر، فإن المرة الثانية منفصلة عن الأولى فقد حصل الإجزاء دونها، فمن اعتقاد أنه أسبغ في الأولى اعتقاد في الثانية الفضيلة لا محالة وزان طول الركوع وطول التدلك في الأولى، وأما إعادة المكتوبة بنية أنها الفرض فذلك لرجاء أن تكون الصلاة الثانية هي المفروضة بخلاف الموضوع، فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة انتهى. وقال قبله: لو غسل وجهه ثلاثة وترك منه موضعًا لم يصب الماء إلا في الثالثة، فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزاءً. وقال بعض أصحابنا: ويكرر الماء على تلك اللمعة دون جميع العضو لغلا يقع في الإسراف المكروه. وقال: في تكريره نظر فإنه لا يسلم من تكرير الغسل فيما غسل، وإن خص الثانية بنية الفضيلة فيجري على الخلاف في طهارة المجدد انتهى. وقال اللخمي: وإذا لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية، كان بعض الثانية فرضاً وهو إسباغ ما عجز عن الأولى، وبعضها فضيلة وهو ما تكرر منها على الموضع الذي أسبغ أولاً، وله أن يأتي برابعة يخص بها الموضع الذي عجز عنه أول مرة ولا يعم في الرابعة فيدخل فيه النهي انتهى، ونقله في الدخيرة. وقال الشبيبي: وإن شك هل وقع الإسباغ بالأولى، وجب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيما شك فيه قوله واحداً، وإن بقيت لمعة علم موضعها خصها بالغسل ثلاثة إن كان بعد إكمال الموضوع، وإن كان قبل إكماله نوى باليتى تليها الوجوب في موضعها قوله واحداً، وما زاد على موضعها فعلى الخلاف انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة نحوه. وقال ابن بشير في التنبيه: وبائي نية يكرر لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما إن تيقن

أنه عم بالأولى أو تيقن أنه لم يعم أو شك، فإن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالزاد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزاد الفرض، وإن شك نوى بالزاد الفرض لأن الطهارة في ذمته يتيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ومتنى شك وجوب عيده الإكمال فينوي الوجوب، فإن نوى الفضيلة في موضع يجب عليه نية الفرض فقولان بالإجزاء وعدمه انتهى.

الثالث: إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله «وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف»، وأما إذا شك في أنه عم بالأولى وقلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة؟ الظاهر أنه يجري على الخلاف الآتي في قوله «وإن شك في الثالثة ففي كراحتها قولان» والله تعالى أعلم.

الرابع: قال اللخمي في أول التبصرة: أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ. وقال أيضاً: لا أحب الواحدة إلا من العالم. وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان أو ثلاث قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من الشتتين إذا عمتا وهذا احتياط وحماية لأن العامي إذا رأى من يقتدى به توضاً مرة فعل مثل ذلك فقد لا يحسن إلا سباغ فنيogue فيما لا تجزئه الصلاة به انتهى. ونحوه في أوائل كتاب الطهارة من الطراز، واقتصر في الذخيرة على بعضه فقال: جوز مالك في المدونة الاقتصار على الواحدة وقال أيضاً: لا أحبها إلا من عالم يعني لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ وذلك لا يضبطه إلا العلماء انتهى، وقال في المقدمات: الاقتصار على الواحدة مكره. واختلف في وجه الكراهة فقيل: لترك الفضيلة جملة. وقيل: مخافة أن لا يعم وهو دليل لما روي عن مالك: لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء انتهى. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة وقال: الواحدة؟ قال: لا. وقال أيضاً: لا أحب الواحدة إلا من عالم اهـ. واقتصر القاضي في قواعده على كراهة الاقتصار على غير العالم. وقال الشبيبي في شرح الرسالة: اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على أربعة أقوال: المشهور الجواز من غير كراهة، الثاني الكراهة، الثالث الكراهة للعالم خاصة، الرابع عكسه انتهى. وقوله «من غير كراهة» أي من غير كراهة شديدة ولا فقد قال في الطراز: أوائل كتاب الطهارة لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار انتهى. وإذا ثبت أن التكرار فضيلة فلا شك أن في تركه كراهة والله أعلم. واقتصر ابن عرفة على قوله «وروى لا يقتصر على واحدة المازري للخط عن الفضيلة والقبسي لا يكاد يستوعب واحدة، ولذا روى «إلا من العالم» المازري: هذه غرة الإسفرايني فحکى عن مالك وجوب الشتتين. وروى ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصار على الشتتين وإن عمتا انتهى.

الخامس: ظاهر كلام المصنف أن تشفيع المغسل فضيلة، وتثلیثه فضيلة ثانية وهو كذلك كما تقدم وعبارة أحسن من عبارة ابن الحاجب إذ ظاهرها خلاف ذلك ولذا قال ابن عبد

وَهُلِ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ، وَهُلْ تُكَرِّهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خَلَافٌ.

السلام: وظاهر قول المؤلف يعني ابن الحاجب «وأن يكرر الغسل ثلاثة أن مجموع الثانية والثالثة هي الفضيلة وإن كان واحد منها جزء فضيلة». وقد اشتهر خلافه من أنهما فضيلتان وهو المشهور، أو ستان أو الأولى سنة والثانية فضيلة انتهى والله تعالى أعلم. ص: (وهل الرجال كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف) ش: ذكر رحمة الله تعالى مسأليتين وذكر أن في كل واحدة خلافاً أي قولين مشهورين: الأولى: هل الرجال كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة ثلاثة أو فرضهما الإنقاء من غير تجديد؟ قولان مشهوران. قال في التوضيح: المشهور أن ذلك يعني التشليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب انتهى. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: أخبرني من أثق به من الأشياخ أن فرضهما الإنقاء. قال: وهو المشهور، ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال في آخر. وغسل رجليه حتى إنقاهم. ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً والمطلوب فيما المبالغة في الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث انتهى. وقال في التوضيح: زعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرير غسل الرجلين قال: لأن المقصود من غسلهما الإنقاء لأنهما محل الأقدار غالباً. ثم ذكر بعض كلام ابن راشد ثم قال: وكذلك ذكر سند أن المشهور في الرجلين نفي التحديد انتهى.

قلت: ظاهر كلام الرسالة أنه لا يقتصر في كل مرة من الثلاث على غرفة بل يعمهما أولاً بالغسل ثم يكرر ذلك ثلاثة.

تبنيه: قال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء: روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكان يبالغ فيما دون غيرهما، لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتidadهم المشي حفاة والله تعالى أعلم. المسألة الثانية: هل تكره الغسلة الرابعة أو تمنع؟ قولان مشهوران: فالذي نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة، ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري أنها تمنع. قال: ونقل سند اتفاق المذهب على المتن انتهى.

تبنيهات: الأول: لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان أجرى على طريقته لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك في ذلك خلافاً وشهر منه أحد القولين فتأمله.

وهل الرجال كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف) قال مالك: لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من الاثنين ولا يزداد على الثالث. ولا يزداد في المسح على الواحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما، وينبغي أن يتعاون عقيبه انتهى. نص ابن يونس ونحوه قال ابن بشير: وقال ابن عرفة: قول ابن بشير المعروف عدم تكرار غسل الرجلين لأن المطلوب إنقاومهما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها. وقال ابن بشير: الرابعة منوعة إجماعاً. ابن رشد:

الثاني: الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة، وفهم المصنف ذلك من كلامهم فإنه جعل المنع مقابلاً للكراهة وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك، فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة قال في توجيه الكراهة: مخافة أن يقع في المحظور. وأيضاً استدللتهم بالحديث يدل على التحرير حيث قال فيه «فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم»^(١) رواه أبو داود والنسائي. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب «وتكره الزيادة» ما نصه: وربما فهم من أبحاثهم التحرير. قال ابن ناجي في شرح المدونة: فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه حمل الكراهة على بابها، والأقرب ردها لقول ابن بشير ومن ذكر معه، وكذلك قول النووي «أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث» إن صح ما ذكره من الإجماع فيحمل على التحرير قال: المراد بالثلاث المستوعبة العضو، وأما ما لو لم يستوعب العضو إلا بغرفين فهو غرفة واحدة، وما ذكره جابر على مذهبنا لأن الفضيلة أو السنة إنما هو أمر من وراء الفرض والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: وصرح القرافي في النكارة بالتحرير فقال: ولدليل تحرير الرابعة وذكر الحديث. وعبارة ابن بشير أقوى في الدلالة على المنع من وجه لكنها قد يؤخذ منها أن ذلك على الكراهة من وجه آخر فإنه قال: فمن عم العضو في مرة واحدة فقد أتى بالفرض، ووقع بذلك كراهة الاقتصار على الواحدة خيفة أن لا يعم بها، أو خيبة أن لا يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة.

الثالث: أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصراً، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع كما لا يجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع انتهى. فقوله «لا يجوز» أقوى في الدلالة على المنع لكن تشبيه ذلك بالاقتصار على الواحدة يدل على أن المراد بذلك الكراهة لأن لا نعلم أن أحداً يقول بحرمة الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها. وقد تقدم عن الشبيبي أن المشهور في ذلك الجواز من غير كراهة، واقتصر ابن عرفة على قوله «والرابعة من نوعة». ابن بشير: إجماعاً وترك بقية كلامهم ولم يذكر غيره، وأما ابن ناجي فاقتصر على آخر كلام ابن بشير ولكنه ذكر كلام عبد الوهاب واللخمي والمازري وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب.

الثالث: قال في التوضيح: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره والله تعالى أعلم.

الرابع: قال في النكارة: قوله عليه الله «فمن زاد أو استزاد» يحتمل معنيين: أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله «زاد» فيمن توضاً بنفسه فزاد الرابعة، وقوله «استزاد» فيمن يوضئه

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة حديث ٨٤-٨٢. النسائي في كتاب البيوع باب ٤٤. أحمد في مستنده

وَتَرْتِيبُ سَنَتِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِصِهِ. وَسُواكٌ وَإِنْ يُاصِبِعُ:

غيره فطلب من الذي يوضنه زيادة الرابعة. ص: (وترتيب سنته أو مع فرائصه) ش: يعني أن ترتيب سنن الوضوء في أنفسها مستحب بأن يقدم غسل يديه على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق، ويقدم هذه السنن على مسح الأذنين، وكذلك ترتيب السنن مع الفرائص بأن يقدم السنن الأول على غسل الوجه، ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الأذنين. وأما ترتيب السنن في أنفسها فمستحب، ولم يذكر المصنف في التوضيح فيه خلافاً، وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة، وحکاه عن ابن هارون، ونقل ابن عرفة في ذلك خلافاً فقال: وفي سقوط رعيه يعني الترتيب في المسنون ووجوبه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن زروق مع الصقلي عن ابن حبيب، يعيد عامل تكيسه في مفروضه أو مسنونه انتهي. والظاهر أنه لا يعني بسقوط رعيه في القول الأول الذي نقله عياض وأبو عمر عن مالك أنه غير مطلوب. وأما ترتيب السنن مع الفرائص فقال في المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض: إنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. وقال ابن حبيب: وهو سنة إلا أنه جعله أخف من ترتيب الفرائص في أنفسها فقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمداً كالمفروض وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوئه. وقال: إن نكسه ساهياً لا شيء عليه. قال: فضل معناه إذا فارق الوضوء، وأما إذا لم يفارقه وضوئه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على أصله فيمن نسي شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضوره وضوئه أنه يفعل ما نسي وما بعده، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله «فيكون أحد قوليه أنه مثل المفروض» انتهي.

تبنيه: إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه الشبيبي أنه يتمادي على وضوئه وي فعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه قال: وكذلك أفتى شيخنا البرزلي. ويحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير المشهور قال: وأفتى شيخنا أبو يوسف الرغبي برجوعه فإنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر خلافة، فوقف بعض طلبه على الموطأ فعرفه به فتمادى على فتواه انتهي.

قلت: ولفظ الموطأ «سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل أن يتوضأ قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه انتهي. ولم يذكر الباجي فيه شيئاً يتعلق بهذه المسألة أعني هل يتمضمض بعد غسل الوجه أو يستمر على وضوئه حتى يفرغ؟ والله تعالى أعلم. ص: (وسواك وإن يلاصب) ش: يعني من فضائل الوضوء السواك. والسواك بكسر السين المهملة

الرابعة مكرورة. (وترتيب سنته أو مع فرائصه) ابن رشد: ترتيب المسنون مع المفروض مستحب لقوله في الموطأ: من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله. (وسواك) ابن يونس: السواك فضيلة. ابن

كَصْلَةٌ بَعْدَ مِنْهُ

يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوق به وهو مذكرة. وقال الليث: إن العرب تؤثره أيضاً. قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي أغاليطه القبيحة. وذكر صاحب الحكم أنه يذكر ويؤثر. قاله النووي في شرح مسلم قال: والسواك مصدر ساك فمه يسوقه سوكاً. فإن قلت: استاك لم تذكر الفم. وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب. وذكر صاحب الحكم أنه يجوز سوك بالهمزة ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك. وقيل: من قولهم جاءت الإبل تساوكم أي تتمايل هزاً. والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله تعالى أعلم. والكلام في حكمه ووقته وأنته وكيفيته. أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته عليه السلام وإظهاره والأمر به انتهى. كذا رأيته في نسختين من ابن عرفة على مثابرته عليه السلام، ولعله سقط منه لفظة عليه، والمثابرة. بالثناء المثلثة والباء الموحدة. المواظبة، ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة عليه كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) متفق عليه ومجمع على صحة إسناده رواه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في كتاب الصلاة، ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه أبو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة. قال النووي: وغلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرج وهو خطأ منه، وليس هذا الحديث في الموطأ من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أنه قال «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يصرح برفعة. قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع. وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً وفي الموطأ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك» ذكره قبل أبواب الأذان. قال الباقي: قوله «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك» على ما علم من إشفاقة عليه السلام على أمته

عرفة: وهو باليمني أولى. الشارمساوي: هو باليسار أولى كلاماتخاط. ورواه ابن العربي بقبض الشجر وأفضلها الأراك، وضعف قول من كرهه بذاته صبغ للتشبه بالنساء. ابن عرفة: كرهه أيضاً مالك لذلك، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان (وإن بإصبع) سمع ابن القاسم: من لم يجد سواها فأصبعه تجزي (كصلاة بعدت منه) اللخمي: يستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاحة أن

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٨ . مسلم في كتاب الطهارة، حديث ٤٢ ، أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٢٥ ، الترمذى في كتاب الطهارة باب ١٨ ، النسائي في كتاب الطهارة باب ٦ ، ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧ ، الدارمى في كتاب الطهارة باب ١٦٨ ، الموطأ في كتاب الطهارة حديث

ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم، والمراد بالأمر هنا أمر الوجوب واللزوم دون الندب، فهو ندب عَلَيْهِ إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة لأن إعلام بفضيلته واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب. وقال في حديث ابن شهاب: قوله «مع كل وضوء» يقتضي أن الأمر بالسواك. مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة، فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الأعرج الامتناع عن الأمر به في الجملة لأجل المشقة انتهى. وقال في الإكمال: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلوة مستحب فيها، وأنه غير واجب لنصه أنه لم يأمر به إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بالسواك»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام «استاكوا»^(٢) وهذا الحديث يرد عليه ويفسر ما احتاج به. وقال النووي: ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها، بإجماع من يعتد به في الإجماع. وقد حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلة. وقال الماوردي: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق أنه قال: إنه واجب وإن تركه عمداً بطلت صلاته. قال: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره، نقل الوجوب عن داود وقالوا: إن مذهبه أنه سنة كالجماعية ولو صحيحة إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون. وأما إسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه انتهى. ثم قال: والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً: أحدها: عند الصلاة سواء كان متظهراً بماء أو بتراب أو غير متظهراً كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم وتغييره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت. ومنها كثرة الكلام انتهى. وقال في الذخيرة: وأما وقته فقال في الطراز: يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السواك، ولا يختص السواك بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو لتغير الفم لمرض أو جوع أو صمت كثير أو مأكول مغير. قال: وأما آلة فهي عيدان الأشجار لأنه سنة النبي عَلَيْهِ وسنة السلف الصالحين.. أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع المضمضة لأنه يخفف القلح. والقلح صفرة الأسنان. فإن استاك بأصبع حرشاء من غير ماء فحكي صاحب الطراز فيه قولين للعلماء، ويتجنب من السواك ما فيه أذى للجسم كالقصب فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقوله الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء انتهى. ولفظ الطراز «يستاك قبل وضوئه حتى إذا تمضمض بعده أخرج الماء ما ينصره السواك». وفي الجموعة «ولا بأس بالاستياك

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٨٣، الموطأ في كتاب الطهارة، حديث ١٣٣، أحمد في مستنه .١٠٨/٢

(٢) رواه أحمد في مستنه (٢١٤/١).

بعد الوضوء» كأنه رأى أنه لا يختص بالوضوء انتهى. ونقله الشارح في الكبير ثم قال سند: فمن لا يستاك بعود ومر إصبعه على أسنانه في مضمضة قام ذلك مقام السواك الخفيف لأنه يؤثر زيادة على محضر التمضمض في التنفس. قال ابن عرفة: وهو باليمني أولى. وقال: روى ابن العربي عن مالك أنه يكون بقبض الشجر. قال: وأفضلها الأراك. قال: وضعف كراهية بعضهم بذاته صيغ للتشبه بالنساء لجواز الاتصال وفيه التشبه بهن. قال: وفي ردّه نظر لأن مالكاً كره الاتصال للتشبه بهن قال: وفي إجزاء غاسول تمضمض به عنه قولًا ابن العربي وبعض المتأخرین، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان. قال: وفي سماع ابن القاسم: من لم يجد سواكًا فأصبعه يجزيء زاد الأثبي: فإن لم يجد واستاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء. وهذا يدل على أنه يستاك باليمني، وكرهه بعضهم بالشمال لأنها مست الأذى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإن استاك بأصبعه فحسن يعني مع المضمضة برفق ليكون ذلك كالدلك. وقد روى بأصبعه بالإفراد يعني السبابية وبالثنائية يعني مع الإبهام وكل صحيح وهو باليمني، وقيل باليسري. ولما تيقن في ذلك أن يكون بقوة لأنه يزيد في البلغم ويضيف الماء بما ينخلع منها، وربما أجرى دمًا أو أنار رائحة كريهة. وفي سماع أشهب: استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها خلافاً لابن عبد الحكم. فإن دخلتها قبل غسلها فقال مالك: لا بأس به واستخفه ليسارة ما عليها. ذكره الشبيبي وغيره انتهى من الشيخ زروق. وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ولو بأصبعه يعني أنه بغير الأصبع أفضل ولكن يجزيء بالإصبع. وما ذكره من أرجحية غير الأصبع فالأمر عليه عند أهل المذهب. وظاهر كلام أبي محمد أن الأصبع كغيره انتهى. وكلام التوضيح. قال ابن عرفة اللخمي: والأخضر للمفتر أو لبيه. وظاهر التقليدين هما له سواء انتهى. قال في التوضيح: وفضل الأخضر لكونه أبلغ في الإنقاء. قال ابن حبيب: ويكره بعود الرمان والريحان. انتهى. وقال في المعني: وأفضل ما يستاك به عود الأراك. وكونه بيده اليمني، وأن يكون إيهامه تحت العود والسبابة فوق والثلاثة الباقية من أسفل انتهى. وهذا بعيد فانظره. وقال النووي: ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك كالحرقة الحشنة والسعد والأشنان، وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل السواك، وإن كانت خشنة حصل بها السواك قال: ويستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، ويستحب أن يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة. ويستحب أيضًا أن يبر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقة إمراراً لطيفاً. ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه. ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى. وقالوا في الذخيرة: وأما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام «واستاكوا عرضًا وادهنو غباءً» - أي يوماً بعد يوم - «واكتحلوا

وَتَشْمِيمٌ:

وتراً» فالسواك عرضاً أسلم للثة من التقلع والأدهان: إذا كثر يفسد الشعر. ثم قال: والسواك وإن كان معمول المعنى فعندي ما عزا عن شائبة تعبد من جهة أن الأسنان لو استعمل المغسولات لجلاته عوضاً عن العيدان لم يأت بالسنة انتهى. قال في المدخل: وإذا أراد أن يستاك بسواكه غسله إلا أن يكون عند فراعه من السواك الأول غسله انتهى. والأطيب للنفس غسله مطلقاً إلا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه والله تعالى أعلم.

تبنيه: ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سالت: بأي شيء يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ فقالت: بالسواك. قال في الإكمال: معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة، وشخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضور الجماعة. ولا يجب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة انتهى. ورد الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول: اع اع، والسواك في فيه كأنه يتھو و قال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضوره رعيته ورجع هذا المعنى، وأن السواك من باب العبادات والقرب فلا يطلب إخفاؤه والله أعلم. قوله «وان يأصبع» ظاهره سواء كان السواك بالإصبع في مضمضة أو كان من غير ماء فال الأول. قال سند: يقوم مقام السواك الخفيف لأن يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف انتهى. والثاني قال سند: ولابن الصباغ فيه خلاف. وقال بعض أهل العراق: ذلك سواك وأنكره غيره وقال: ليس الأصبع بأن يكون سواكاً للسن بالأولى من أن يكون السن سواكاً للأصبع انتهى. ص: (وتسمية) ش: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: وفضائله ست: التسمية مكملة بخلاف الذريحة انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح قالوا: ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على النبي ﷺ لأن هذا ليس موضعه. قال الفاكهاني قلت: وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله خاصة أجزاءه، وأما عند دخوله المسجد ففي الحديث أنه يقول بسم الله والسلام على رسول الله، وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول بسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتي، وأما عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح ففي الحديث أنه يقول بسم الله، فإن اقتصر عليه أجزاءه. وانظر هل الأولى إضافة الرحمن الرحيم إلى ذلك في هذا الموضع الخاص، أو الاقتصار على أقل ما يفهم من الحديث

يستاك عند الصلاة، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيده للثانية. (وتسمية) روى علي: أنكر مالك التسمية على الوضوء وقال: ما سمعت بهذا. أيريد أن يذبح أبو عمر يستحب ذكر

وَتُشْرِعُ فِي غُسْلٍ وَتَيْمِّمُ وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ وَزَكَاةً وَرُوكُوبَ ذَاتِيَّةً وَسَفِينَةً وَدُخُولِيَّةً لِمَتْرِيلٍ وَمَسْجِيدٍ وَلَبَسٍ وَغُلْقَنٍ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مَضْبَاحٍ وَرَطْبَيٍّ وَصَعْدَةٍ خَطِيبٍ مَنْبِراً وَتَعْمِيضاً مَيْتَةً وَلَحْدِيَّةً وَلَا تَنْدَبُ إِطَالَةَ الْغُرْفَةِ وَتَمْشِيَّ الرَّقْبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهِيَّتِهَا وَتَنْدِيهَا قَوْلَانٌ قَالَ كَشْكُوكَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ هُلْ هُوَ الْعِيدُ؟

المذكور؟ وأما عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن دعا بغير ذلك فحسن انتهى. وقال في مختصر الواضحية: لما ذكر حديث «لا وضعه لم يسم الله»^(١) قال عبد الملك: يعني ابن حبيب: يعني بالتسمية أن ينوي الصلاة فمن لم ينو ذلك لم تجزه الصلاة وإن كان سابقاً مثل أن يتوضأاً تنظفاً أو تبرداً، وكذلك قال مالك. ثم قال: وقد يقع تأويل التسمية في الحديث الأول على تسمية الله تعالى عند مبتدأ الوضوء. ص: (ودخول وضده لمنزل ومسجد) ش: قال في الشامل: ودخول خلاء. ص: (ولبس) ش: قال في الشامل: ولبس ثوب وزرعه. ص: (وان شك في ثلاثة ففي كراحتها قولهان قال كشكوك في صوم يوم عرفة هل هو العيد) ش: ففي في كراحتها وعدم كراحتها قولهان قال كشكوك في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟

اسم الله على كل وضعه وذكر الله حسن على كل حال (وتشريع في غسل وتميم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضنه لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده). قال في الشامل: وتشريع في طهارة وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول مسجد ومنزل وخروج منها ولبس ثوب وزرعه وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء مباح وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ووضعه بلحده وابداء طاف ومتلاوة ونوم. قال: ولا تشرع في حج وعمره وأذان وذكر وصلة وداعه، وتكره في فعل الحرم والمكرره، وانظر في الفرق التاسع عشر من القرافي أنه عسر على الفضلاء ما تشرع فيه البسمة قيل: لا تشرع في ذكر لأنها بركة في نفسه، وأورد قراءة القرآن وإنها من أعظم البركات راجعه فيه (ولا تندب إطالة الغرة) كان أبو هريرة يقول: أحب أن أطيل غرتني. قال عياض: والناس مجتمعون على خلافه. التوبي: ليس كذلك بل أصحابنا مجتمعون على استحساب الزيادة على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه (مسح الرقبة) اللحمي: يكره مسح الرقبة. (وتترك مسح الأعضاء) من المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورواه على قبل غسل الرجلين وإنني لأنفعه. (وان شك في ثلاثة ففي كراحتها قولهان قال كشكوك في صوم يوم عرفة هل هو العيد) المازري: لو شك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيع السلامه من منوع على تحصيل فضيلة. قال: وعليهم صوم من شك في كون يوم عرفة عاشراً.

(١) رواه أبو داود في كتاب ٤٨. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٢٠ ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٤١. الدارمى في كتاب الوضوء باب ٢٥ أحمد في مسنده (٤١٨/٢) (٤١/٣) بلفظ «لا وضعه لم يذكر اسم الله عليه».

فصل [آداب قضاء الحاجة]

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع بريخو نجس. ومنع بريخو نجس. وتعين القيمة.

وتكون باقية على الأمر بالإتيان بها قولان: قال ابن عرفة: ولو شك في الثالثة ففي فعلها نفلاً المازري عن الأشياخ انتهى. وقال في التوضيح: ولو شك هل غسل اثنين أو ثلاثة فقولان للشيخ، قيل: يأتي بأخرى قياساً على الصلاة. وقيل: لا خوفاً من الواقع في الحذور انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة، واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة؟ فقيل: إنه يفعلها كركعات الصلاة. وقيل: لا، لترجيع السلامة من منع على تحصيل فضيلة. قلت: وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يفتني وخرج المازري على هذين القولين، صوم يوم عرفة من شك في كونهعاشرأ. قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب: قيل له ما يختار من القولين؟ قال: الصوم. قيل له: بناء على استصحاب الحال؟ قال: نعم انتهى. قال في الشامل: يأتي بأخرى. وقيل: لا وهو الظاهر انتهى. ويوجد في بعض نسخ الشارح: سئل المازري عن صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك أن يكون يوم النحر، هل يكره مخالفته الواقع في صوم يوم النحر . وهو محظوظ. فيقع في بعض النسخ وهو محظوظ وهو الصواب، وفي بعض النسخ أو هو محظوظ وهو خطأ، ألا يهeme أن صوم التابع مع الشك محظوظ وليس كذلك لما تقدم عن المازري أهنا اختار الصوم لأن المسألة المخرج عليها ليس فيها قول بالمنع، وعلم من هذا أن القولين في الصوم هل هو أيضاً باقي على الطلب أو يكره؟.

فرع: يقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم، انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج والله تعالى أعلم.

فصل آداب قضاء الحاجة

هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلّق بذلك، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: قسم عام في الفضلاء والكتيف، وقسم خاص بالكتيف، وقسم خاص بالفضلاء انتهى من البساطي. ص: (ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع بريخو نجس) ش: الرخو مثلث الهش من

فصل

ابن شاس: الباب الثاني في الاستنجاء وفيه فصول.

الأول في آداب قضاء الحاجة

(الدب لقاضي الحاجة جلوس ومنع بريخو نجس) من المدونة: لا بأس بالبول قائماً في رمل ونحوه أكرهه بموضع يتطاير فيه ابن يونس: يريد والبول جالساً أحسن وأستر. ابن عرفة: عن الباقي

كل شيء، قاله في القاموس. قال ابن بشير قال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام: إن كان ظاهراً رخواً فالأولى الجلوس لأنه أقرب للستر ولا يحرم القيام، وإن كان صلباً نجساً فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع. وإن كان الموضع صلباً ظاهراً فليس إلا الجلوس لأنه يأمن التلطخ بالجاسة إن جلس ولا يأمنها إن قام. وإن كان رخواً نجساً فليس هناك إلا القيام لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ. ومحصول هذا أنه يجب تنبيه النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجاسة أكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه انتهاء. وأصله للباجي في كتاب الطهارة من المتنقى والظاهر أن المصنف رحمة الله تعالى تكلم هنا على الموضع الرخو فقط فأشار إلى الرخو الظاهر بقوله «ندب القاضي الحاجة جلوس» وإلى الرخو النجس بقوله «منع برحى نجس». فاما ما ذكره في القسم الأول فهو معنى قول ابن بشير «فالأولى الجلوس». وقال الباجي: هو أولى وأفضل وليس هذا معارضًا لقوله في المدونة «ولا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه» لأن «لا بأس» ترد لما غيره خير منه. وقال في المدخل: اختلاف في البول قائماً فأجيزة وكراهية، والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخواً فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بالقائم انتهى. وليس مراده بالجواز استواء الطرفين وإنما مراده نفي الكراهة الشديدة وإن كان تركه أولى. وقال في الطراز: والقياس أن ذلك لا يكره إذا سلم من إصابة البول والهتكة إذ ليس فيه ما يؤدي إلى تضييع واجب ولا ارتكاب محظوظ. وأما ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى في القسم الثاني من منع الجلوس فينبغي أن يحمل على الكراهة ولا يحمل على ظاهره، وليس في كلامهم ما هو صريح في المعنى، وقد تقدم لفظ ابن بشير، ولفظ الباجي قريب منه ونصه: وإن كان الموضع دمثاً وهو مع ذلك قدر بالبائل فيه قائماً ولم يبل جالساً، لأن جلوسه يفسد ثوبه وهذا يؤمن من تطاير البول إذا وقف. وقال في التوضيح: وإن كان رخواً نجساً بالقائم مخافة أن تنجس ثيابه. وأقوى ما رأيت في ذلك عبارة ابن عرفة فإنه لما حكى كلام الباجي وابن بشير قال الباجي وابن بشير عن الأشياخ قيامه برخو ظاهر جائز، ومقابلة بدعة أي يتركه وجلوسه بصلب ظاهر لازم ومقابلة مقابله. فيفهم من قوله «ومقابلة مقابله» أن القيام لازم وليس في الكلام المتقدم ما يقتضي أن الجلوس حرام والقيام واجب إذا تحفظ الشخص على ثيابه، بل عباره الجواهر صريحة في الجواز فإنه قال لما عد الآداب: وأن يبول جالساً إن كان المكان ظاهراً، فإن كان نجساً رخواً فله أن يبول قائماً. وذكره في الذخيرة وقبله فتأمله. ولم يتتابع صاحب الشامل المصنف على التصریح بالمنع بل قال: وجلوسه بمکان رخو إن كان ظاهراً وإلا بالقائم والله تعالى أعلم. وأما الموضع الصلب فأطلق رحمة الله تعالى فيما يأتي أنه يستحب اجتنابه. قال ابن غازي: ولا أعرف إلا لأبي حامد الغزالى.

وَأَعْتِمَادًا عَلَى رِجْلٍ. وَاسْتِجَاءَ بِيَدٍ يُسَرِّيْنِ.

قلت: ذكر في الذخيرة عن الجواهر أن من الآداب أن يجتنب الموضع الصلب احترازاً من الرشاش وأطلق في ذلك، ولا شك أنه يخشى من تطاير البول فيه مطلقاً، سواء كان ظاهراً أو نجساً فينبغي تجنبه. ولكنني لم أقف على ما ذكره عن الجواهر فيها إثر كلامه المتقدم «وإن كان نجساً صلباً تجنبه» وعدل إلى غيره. وفي العمدة والإرشاد لأبي عسکر أن من الآداب أن يطلب موضعاً رخواً. قال شراحه: لا صلباً. وصرح بذلك ابن معلى في منسكه فقال: واتقاء الأرض الصلبة.

تبينهان: الأول: قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضع صلباً ظاهراً فليس إلا الجلوس. وقال الباقي: إن كان موضعاً ظاهراً صلباً يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائمة، فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً لأن ظهارته تبيح الجلوس، وصلابة الأرض تمنع الوقوف لولا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه. قال في التوضيح: وإن كان صلباً ظاهراً تعين الجلوس. ونحوه في الشامل، وتقديم في كلام ابن عرفة أن جلوسه لازم. ونقله عنه ابن ناجي وقبله. وظاهر كلامهم أن الجلوس واجب، وظاهر كلام المدونة أن القيام مكروه لأنه قال إثر كلامه: وأكرره بموضع يتطاير فيه. قال أبو الحسن في الأمهات: في موضع صلب يتطاير فيه. ثم قال: بعد أن ذكر التقسيم المتقدم: وقد ذكر الباقي هذا التقسيم بعينه. وانظر الكراهة هل هي على المنع أو على بابها تجري على التفصيل المتقدم؟ انتهى. وحملها على المنع ظاهر إلا أن يأمن تطاير البول بأن يكون مرتفعاً عن محله أو لا يكون عليه ثياب ويريد أن يغسل فتأمله والله أعلم. وهذه المسألة لا يفهم من كلام المصنف حكمها إلا ما تقدم من استحباب تجنبه، وأما إذا لم يتتجبه وأراد قضاء الحاجة فيه، هل يقوم أو يجلس؟ لا يفهم من كلامه شيء على ما حملنا عليه كلامه من أنه خاص بالرخو. وأما إذا بقي كلامه على عمومه فيفهم منه عكس المراد، وأن الجلوس حيثند مستحب أيضاً والقيام جائز وليس كذلك فتأمله والله تعالى أعلم.

الثاني: قول المصنف «القاضي الحاجة» شامل للبول والغازات لكن قال في توضيحيه في شرح قول ابن الحاجب: ولا بأس بالقيام إذا كان المكان رخواً: إنه مقيد بالبول قال: لأن الغائط لا يجوز إلا جالساً انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما الغائط فلا يجوز إلا جالساً على كل حال. صرخ بعدم الجواز خليل والأقرب أنه مكروه فقط انتهى. ص: (واعتماد على رجل واستجاجة بيد يسيرين) ش: عد في المدخل في الآداب أن يقيم عرقوب رجله اليمنى

وابن بشير قيامه بظاهر رخو جائز مقابلة يدعه وجلوسه بصلب ظاهر لازم ومقابلة مقابلة. التلقين: يجوز له البول قائماً في الرمل والموضع التي يأمن تطايره عليه. (واعتماده على رجل واستجاجة بيد يسيرين) ابن العربي: من آداب الحدث أن يتكئ على رجله اليسرى. عياض: لا يأخذ ذكره لبوله

وَبِلَهَا قَبْلَ لَقِي الْأَذْى وَغَسْلُهَا بِكَثْرَابٍ بَعْدَهُ. وَسَتْرٌ إِلَى مَحْلِهِ.

على صدرها وأن يستوطئ اليسرى وأن يتوكاً على ركبته اليسرى قال: فإن هذه الصفات أسرع الخروج الحدث. قوله « واستنجاء بيد » فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء فقال في المدخل في فصل الغسل: فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع التجasse منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها بغسل لها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن تكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت له الأجر في ذلك والثواب الجزيل، وإن أبي فليس عليه ذلك واجباً وتوصلي هي بالتجasse ولا تكشف عليها أحداً لأن ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقاً، وإزالة التجasse في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها أن إزالتها مستحبة وما اختلف فيه. فارتکابه أيسر من الذي لم يختلف فيه وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتبع عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تتناول. ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغضله لم يجب عليه شراء الجارية، ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر، فإن لم يوجد فصلاته بالتجasse أخف من كشف عورته. وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى انتهى. قوله «يسرين» نعت لرجل ويد ويتبعن قطعه بإضمار فعل الاختلاف العامل وحيثند فلا اعتراض على المصنف. قوله البساطي « فيه شيء » غير ظاهر لأنه حمله على الإتباع وليس ذلك لازماً والله تعالى أعلم. فائدة: يقال لليسرى يسار. قال في الصحاح بالفتح ولا تقل يسار بالكسر. وفي الحكم اليسار واليسار نقىض اليمين. الفتح عن ابن السكينة أفصح، وعن ابن دريد الكسر، ولفظ الجمهرة ليس في كلام العرب كلمة أو لها ياء مكسورة عدا يسار شبهت بالشمال وقد تفتح انتهى. ويقال: جلس يسرته ويمتهن بفتح أولهما وسكون ثانيهما أي جلس على يساره أو على يمينه. ص: (وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده) ش: أي قبل ملاقاتها التجasse فيلها قبل أن يغسل قبله ودببه كما صرخ به في الرسالة والجوهر وغيرهما قالوا: لغلا تعلق بها الراية. ص: (وستر إلى محله) ش: أي محل قضاء الحاجة يريد وإلى جلوسه. ولا يحمل على ظاهره أنه إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر بل هو مطلوب

بيمينه. المازري: يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر. عياض: إن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه وحرك بشماله ذكره إليه. ابن الليبي: قوله عليه: « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه » حمله الفقهاء على الكراهة وقيد النهي عن مسه في الحديث الآخر بحالة الاستنجاء. قال تقى الدين: فلا يرد المطلق إلى المقيد لأنما يرد المطلق للمقييد في الأمر. (وبلها قبل لقي الأذى) التلقين: يفرغ الماء على يده قبل أن يلقي بها الأذى. (وغسلها بكتراب بعده) ابن العربي: من آداب الحدث غسل يديه بالتراب بعد الفراغ. (وستر إلى محله) ابن حبيب: لا يرفع

وإعداد مزيله. وورثة

بالستر إلى الجلوس. قال ابن الحاجب في الآداب: والجلوس وإدامة الستر إليه قال في التوضيح: أي يستحب أن يديم الستر إلى الجلوس لكونه أبلغ في الستر. وقال ابن عبد السلام: أي إدامة ستر العورة إلى الجلوس إذا كان الموضع لا يخشى على الشياب فيه من التجasse ولا جاز كشف العورة قبل الجلوس انتهى. وقال ابن فردون وقال في الجواهر: وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أمن من نجاسة ثوبه انتهى. ونحوه في الزاهي. وذكر صاحب الطراز والقرافي عن الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(١).
تنبيه: وهذا إنما يكون مستحبًا إذا كان حيث لا يراه الناس ولا فالستر واجب، قاله البساطي.

تنبيه: قول المصنف «وستر إلى محله» فيه بيان حكم الستر عند الجلوس ولم يبين حكم الإسبال عند القيام، ولم أقف فيه على نص للملكية. ورأيت في الإيضاح للناشرى من الشافعية عن الماوردي أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه قال: وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته. ص: (وإعداد مزيله) ش: في الحديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل» قال في النهاية: جمع نبلة كغرفة وغرف، والمحذثون يفتحون النون وبالباء انتهى. وقال في الصحاح: النبل حجارة الاستجاجة يعني بضم النون وفتح الباء، والمحذثون يقولون النبل بالفتح سميت بذلك لصغرها انتهى. وقال الطبرى في المقرب في حدث: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل»^(٢) بالضم والفتح حجارة الاستجاجة. والضم اختيار الأصمعى انتهى. وأما النبل بفتح النون وسكون المودحة فهو السهام، وأما النبل بضم النون وسكون المودحة فهو الفضل كما قال:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلًا أن تعدد معايبه
ص: (وورثة) ش: قال في التوضيح عن ابن هارون: الذي سمعت استحيابه إلى سبع

ثوبه حتى يدنو من الأرض. (وإعداد مزيله) عياض: من آداب الأحداث أن يعد الماء والأحجار عنه. القباب:فائدة هذا ظاهرة لزييل التجasse عند فراغه أن لا يقى فتعمدى التجasse لثوبه أو لجسده. (وورثة) الباقي: الواجب في الاستجمار الإنقاء ويستحب ثلاثة أحجار. اللخمي: إن أنقى بأربع أو

(١) رواه البخاري في كتاب الرضوء باب ١٨، ١٩. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٨. الترمذى في كتاب الطهارة باب ١١. النسائي في كتاب الطهارة باب ٢٢. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١٥. الدارمى في كتاب الرضوء باب ١٣. أحمد في مستنه (٥/٢٩٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٤. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢١. أحمد في مستنه (١/٢٩٩) بدون لفظ (وأعدوا النبل).

وتقديم قبليه وتفريح فخذيه، وأسترخاؤه، وتغطية رأسه، وعندم التفاته، وذكر ورد بعده وقبله.

وصرح به في المدخل ص: (وتقديم قبله) ش: قال سند: هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقة الماء لدبره فإنه يغسل الدبر أولاً ثم القبل، ونقله الشارح في الكبير. ص: (وتفريج فخذيه) ش: قال في المدخل: عند البول والاسترجاء والإسهال لثلا يتظاهر عليه شيء من النجاسة لا يشعر به. وظاهر كلام الشارح أنه يطلب أيضاً عند الغائط وإن لم يكن فيه إسهال لأن علله بأنه أبلغ في استفراغ ما في المجل. ص: (واسترخاؤه) ش: أي قليلاً كما قال في الرسالة: ويسترخي قليلاً قال ابن ناجي: ولم أزل أسمع عن غير واحد من الأشياخ أن الشيخ لم يسبقه أحد إلى التنبيه بالاسترخاء، وإنما ذكر الشيخ ذلك ليكون أقرب لإزالة النجاسة التي في غضون المجل، وذلك أن المجل ذو غضون ينقبض عند حسن الماء على ما تعلق به من النجاسة، فإذا استرخي تكون من الإنقاء. وقيل: يمكن بذلك من تقطير البول وغيره، والقولان حكاهما أبو عمران الجوزي انتهى.

فرع: قال في المدخل: ويسترخي قليلاً عند الاسترجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخي منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلبي بالنجاسة انتهى. ص: (وتغطية رأسه) ش: ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه ابن عرفة وعده أيضاً في المدخل من الحصا المطلوب. قال: وكذلك عند الجماع. ونقله الأبي عن الغزالى ونصه: وأن لا يدخل حاسر الرأس. قيل: خوف أن تعلق الرائحة بشعره. وقيل: لأن تغطية الرأس أجمع لسام البدن وأسع لخروج الحدث انتهى. وقال الدميري من الشافية: ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس بل يتره ولو بكمه خوفاً من الجن والله تعالى أعلم. ص: (عدم التفاته) ش: عد في المدخل من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يميناً وشمالاً ثم قال: إذا قعد لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وبهذا يجمع بين ما ذكره المصنف وما ذكره ابن العربي في عارضته، ونقله عنه ابن عرفة وقبله أن من الآداب أن يلتفت يميناً وشمالاً، فيحمل ما ذكره المصنف على ما إذا قعد. وما ذكره ابن العربي على ما إذا أراد القعود وذلك . والله أعلم. لعل يكون هناك شيء يؤذيه، فإذا رأى بعد جلوسه قام وقطع عليه بوله وربما نجس عليه ثيابه. وقال في الزاهي: ولا تجلس حتى تلتفت يميناً وشمالاً.

فرع: عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يبعث بيده والله تعالى أعلم. ص: (وذكر ورد بعده وقبله) ش: أما ما ورد بعده فهو ما رواه الترمذى أنه عليه الصلاة

ست طلب الورت (وتقديم قبله) الباقي: تقديم قبله قبل دبره في الاسترجاء أفضل. (وتفريج فخذيه) ابن العربي: من آداب الحدث تفريح فخذيه للبول. (واسترخاؤه) الرسالة: ويسترخي قليلاً (وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده) انظر قوله: «عدم» وعبارة ابن العربي يلتفت يميناً

والسلام كان يقول: غفرانك. وروي أنه كان يقول «الحمد لله الذي سوغيه طيباً وأخرجه عني خبيشاً» قاله في العارضة قال: وبذلك سمي نوحأً عبداً شكوراً. وقال في الطراز: كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني»^(١) وربما قال: غفرانك. رواه أبو داود. وقال في الرسالة: وعند الجلاء «الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقةه وأبقى في جسمي قوته». قوله «غفرانك» بالنصب أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك.

واستحب بعض الشافعية تكرار غفرانك مرتين. ووجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي: هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضله. وقال غيره: إنما ذلك لتركه الذكر حال الخلاء فإن الله عزوجل لا يترك الذكر إلا غلبة فرآه تصصيراً. قال صاحب الطراز: وفيه نظر لأنه إذا كان منهياً عن الذكر في تلك الحال فإنه يتاب بتركه، وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار منه. وانظر في الأول أيضاً بأنَّ نعم الله لا تختص فكان يجب أن يستغفر متى أنته نعمة قال: وإنما الوجه أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة فجري على عادته لأنَّ من كان ذابه الاستغفار تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى. وأما ما ورد قوله فهو ما ورد في الصحيحين وغيرهما أنه عزوجل كان إذا دخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش»^(٢) والخلاف. بفتح الخاء والمد. المكان الذي ليس فيه أحد، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة كما سيأتي. وبالقصر: الرطب من الحشيش. وخلا أيضاً حرف استثناء و فعل استثناء. والخلاف. بكسر الخاء والمد. في النون كالحرن في الخيل. وفي رواية: «إذا أراد أن يدخل الخلاء» وفي أخرى: «إذا دخل الكنيف». والخبر بضم الباء جمع خبيث والخباش جمع خبيثة يريد ذكر أن الشياطين وإنائهم. ويروى بسكون الباء قال الطبيبي في شرح المشكاة: ويراد به الكفر، وبالخبر والشياطين انتهى. وقال الخطاطي: عامة أهل الحديث يسكنون الباء وهو غلط، والصواب ضمها نقله في الطراز. وقال النووي: ولا يصح قول من أنكر الإسكان. وذكر عن ابن التين والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله عزوجل كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من

وشمالاً ويستر رأسه حباء ويقول إذا خرج من الخلاء: اللهم غفرانك الحمد لله الذي سدَّ غنيه طيباً وأخرجه خبيشاً. (وقبله) ابن عرفة: ويدرك نحوه أعيُد بالله من الخبر والخباش قبل فعله

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٩. مسلم في كتاب الحيض حديث ١٢٣. ١٢٢. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٤، النسائي في كتاب الطهارة باب ١٧. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٩. الدارمى في كتاب الوضوء باب ١٠. أحمد في مستذه ٩٩/٣).

فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعْدُ.

النجم والرجم الخبيث المخبت الشيطان الرجيم^(١) وقال في المدخل في صفة الذكر: هو أن يقول أعود بالله من الخبيث والخائث النجم الرجم الشيطان الرجيم. زاد في الزاهي بعد قوله: «الرجم النجم» الضال المضل.

تبنيه: ويجمع مع هذا الذكر التسمية فقد تقدم أن من الموضع التي تشرع فيها التسمية: الدخول للخلاء والخروج منه ويبداً بالتسمية كما صرخ به في الإرشاد وقال: إنه في حال تقدمة الرجل اليسرى. قال الشيخ سليمان البجيرمي: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقدم التعوذ قبل أن يدخل رجله. ولفظ الإرشاد ويقدم رجله اليسرى قائلاً: بسم الله اللهم أنت أنت أنت أنت بك من الخبيث والخائث ومن الرجم الشيطان الرجيم. وقال في الذخيرة: يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحديث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث. وقيل: بجوازه وإن كان معداً له. وحكمة تقدمة هذا الذكر ما روى الترمذى إن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» والستر هنا بكسر السين اسم قاله الدميري من الشافعية.

فائدة: الأولى: خص هذا الموضع بالاستعاذه لوجهين: الأول أنه خلاء وللشياطين بعده الله تعالى وقدرته تسلط بالخلاء ما ليس له في الملا. قال عليه السلام: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(٢) الثاني أنه موضع قذر ينزعه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان فيقتنم الشيطان عدم ذكره لأن ذكره يطرده فأمر بالاستعاذه قبل ذلك ليعقدها عصمة بيته وبين الشيطان حتى يخرج.

الثانية: كان النبي ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذه كما أنه غفر له بشرط استغفاره انتهى. من أول العارضة لابن العربي. ص: (فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعْدُ)

في غير معد له، وأما في العد له فقال اللخمي: يذكر الله قبل دخوله، وروى عياض جوازه فيه. القاضي: ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو ابن العاصي. وقال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله. ابن رشد: الدليل لابن القاسم من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء استعاذه، وعن عائشة كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال لا بنص ليس فيه احتمال. (فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعْدُ) ابن الحاجب: من الآداب الذكر قبل موضعه وفيه إن

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ٧٩. الموطأ في كتاب الاستعاذه حديث ٣٥. أحمد في مسنده (٢١٤، ١٨٦/٢).

ش: إنما قدم الشيخ قوله: «بعده» على قوله: «قبله» ليرتب عليه هذا الفرع. وفهم من كلامه أنه يقول الذكر المتقدم قبل وصوله إلى محل الحديث، سواء كان الموضع معداً لقضاء الحاجة أم لا، فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى الحبل قاله بعد وصوله إلى الحبل إن لم يكن معداً لقضاء الحاجة، وهذا نحو ما تقدم عن الذخيرة وما سيأتي عن الجواهر.

تبييه: قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحديث قال في شرح قول ابن الحاجب: والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد. قوله: «وفي إن كان غير معد» يعني قبل جلوسه للحديث، وأما في حال الجلوس فلا، لأن الصمت حيثش شروع في حقه ولذلك لا يرد على من سلم عليه. ومفهوم الشرط في كلام المصنف أنه إذا كان الوضع معداً لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول. وانظر هل ذلك مكرر أو منوع؟ وكذا قوله فيما يأتي: «وبكتيف نحى» ذكر الله هل هو على جهة الوجوب أو الكراهة؟ فإن الكلام في ذلك واحد والنقول في ذلك مختلفة، وظاهر كلام التوضيح المنع فإنه قال في قول ابن الحاجب: وفي جوازه في المعد قولان، كالاستجاء بخاتم فيه ذكر شبـه الخلاء بمسألة الخاتم والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة. ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لمحاسة النجاسة له ونحوه لابن عبد السلام فإنه قال: المنع المشبه به أقوى منه في المشبه به وهي غير حاصلة في المشبه. وأخذ من المدونة المنع في مسألة الاستجاء بالخاتم من أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب في منع مبایعة أهل الذمة بالدنانير والدراريم المنشورة عليها أسماء الله تعالى. وفيها أيضاً قول بالجواز انتهى. وصرح بذلك في الجواهر فقال: ويقدم الذكر قبل الوصول إلى موضع الحديث، ويجوز له أيضاً بعد وصوله إن كان موضعـاً غير معتاد للحدث، وإن كان معتادـاً له فقولان في جوازه ومنعه وهو ما جاريـان أيضاً في جواز الاستجاء بالخاتم مكتوب فيه ذكر الله انتهى. وقال الشارح في شروحـه المشهور أنه لا يجوز في المعد. وقيل: بجوازه. وكلام هؤلاء صريح في المنع ومقتضاه حرمة الذكر ووجوب تنجية كل ما فيه ذكر. وأما البساطي وابن الفرات والأقهسي فلم يصرحاـ بالمنع ولم يذكر ابن عرفة نفلاً صريحاً في المنع بل قال: ويؤمر مرید الحديث بذلك نحو: أعيـد بالله من الخبرـ والخـائـثـ قبل فعلـهـ فيـ غيرـ مـعـدـهـ، وفيـهـ قالـ اللـخـميـ: قبلـ دـخـولـهـ، وروى عياض جوازـهـ فيـ انتـهيـ. وكلـامـ اللـخـميـ كذلكـ ليسـ فيهـ منـعـ وـنصـهـ: ويـسـتحـبـ أنـ يستـعـيـدـ بالـلـهـ قـبـلـ التـلـبـيسـ بـذـلـكـ إـنـ كـانـ بـصـحـراءـ، إـنـ كـانـ فـيـ الـحـاضـرـةـ قـبـلـ دـخـولـهـ الـخـلـاءـ اـنتـهيـ. وكلـامـ عـيـاضـ الـذـيـ ذـكـرـهـ هوـ فـيـ آـخـرـ الـصـلـةـ مـنـ الإـكـمـالـ وـنـصـهـ: اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ وـالـسـلـفـ فـيـ هـذـاـ أـيـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـخـلـاءـ؛ فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ جـوـازـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـنـيـفـ. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، وـهـوـ قـوـلـ النـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ. وـزـوـيـ كـراـهـةـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـالـشـعـبـيـ وـغـيـرـهـمـ، وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ دـخـولـ الـكـنـيـفـ بـالـخـاتـمـ فـيـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنتـهيـ. فـلـمـ يـحـكـ عـنـ مـالـكـ إـلـاـ جـوـازـ. وـقـالـ فـيـ

المدخل في فصل قدول المرید من السفر: ولأن الشارع لم يمنع من ذكر الله تعالى في حال من الأحوال إلا في موضع الخلاء فإنه يكره ولا بأس بذكر الله هناك للارتفاع وما يشبهه وليس بمکروه. وقال الجزوی في شرح الرسالة: هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم؟ والمشهور الجواز. وقيل: لا يجوز. والأول هو الصحيح. واختلف هل يستتجي به في يده؟ قوله: قيل يجوز وهذه قوله عن مالك وأباح ذلك في العتبة، وكذلك يكره أن يدخل بيت الخلاء بخاتم فيه اسم الله تعالى أو يصر الدراهم في خرقه منجوسة، والخلاف في هذا كله انتهى. وقال في الطراز: لما تكلم على آداب الاستجاجاء وجوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم وإن كان مكتوبًا عليه اسم الله تعالى. وقال عنه ابن القاسم في العتبة: إنه يستخف في الخاتم الاستجاجاء به. قال: ولو نزعه كان أحب إلى وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظون من هذا.

قال ابن القاسم: وأنا استتجي به وفيه ذكر الله تعالى. قال ابن حبيب: أكره له ذلك وليحوله في يمينه وهذا حسن، وقد كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدينار والدرهم التي فيها اسم الله تعالى. وفي الترمذ عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه انتهى. ونقله في الذخيرة وفي رسم الشريکین من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله تعالى يلبس في الشمال وهل يستتجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً. قال ابن رشد: قوله: «أرجو أن يكون خفيفاً» يدل على أنه عنده مکروه وإن نزعه أحسن. وكذلك فيما يأتي في رسم مساجد القبائل من هذا السماع وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، ومثله لابن حبيب في الواضحة، ووجه الكراهة فيه يبيّن، لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى من الحروز يجعل له خرقه. وقد قال مالك رحمة الله تعالى في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله تعالى فيعطيها نجساً وأعظم ذلك إعظاماً شديداً، أو كرهه. وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل: «وأنا استتجي بخاتمي وفيه ذكر الله تعالى» ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنما فعله لأنه عرض بأصبعه فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستجاجاء، فيكون إنما تسامح فيه لهذا المغنى وهو أشبه بورعه وفضله انتهى. والذي في رسم مساجد القبائل قيل له: استتجي به وفيه ذكر الله تعالى؟ فقال: إن ذلك عندي خفيف ولو نزعه لكان أحسن. وفي هذا سعة وما كان من مضى يتحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه، قال ابن القاسم: وأنا استتجي بخاتمي وفيه ذكر الله تعالى. قال ابن رشد: قد مضى الكلام عليه في رسم الشريکین. وقال في أواخر رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: سئل مالك عن الخاتم فيه ذكر الله تعالى منقوش عن الاستجاجاء؟ فقال: إن نزعه فحسن وما سمعت أحداً انتزع خاتمه عند الاستجاجاء. فقيل له: فإن استتجي وهو في يديه؟ فقال: لا بأس. قال ابن رشد: قد مضى الكلام عليه في رسم الشريکین وفي آخر سماع سخنون من كتاب الصلاة، وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس

وهو يبول أو على حاجة يقول الحمد لله. قال: نعم. قال ابن رشد: قد رُوي عن ابن عباس أنه يكره ذكر الله على حالي: على خلائه، وهو يواقع أهله. والدليل لقول ابن القاسم ما رُوي من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بك من الخبر والخبات»^(١) وما رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله في أحيانه. ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء قال الله تعالى: «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه» [فاطر: ١٠] فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال، ومن ذهب إلى ما رُوي عن ابن عباس تأول قوله: «إذا دخل الخلاء» على معنى إذا أراد أو أطلق أن ذلك موجود في بعض لآثار، وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله تعالى على كل تلك الحال لا المنع من ذلك، وإذا لم يثبت المنع فيه وجب أن يبقى على الأصل في جواز الذكر عموماً. وما رُوي من أنه ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فقال: إذا رأيتك على هذه الحالة فلا تسلم على، فإنك إن فعلت لم أرد عليك. لا دليل فيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على تلك الحال، وقد يتحمل عدم ردة السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أديباً له على مخالفته لكونه على تلك الحال، أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك انتهي. وقال في نوازله في كتاب الجامع: وإذا كان في خاتمه بسم الله فالأخشن أنه يحوله عند الاستنجاء على يمينه، فإن لم يفعل فالأمر واسع انتهي. وقال في الطراز: لما عد الآداب ويستحب أن لا يكلم أحداً حال جلوسه ولا يرد على من سلم عليه، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الترمذى وأبو داود. وهذا يقتضى أن لا يشتم عاطساً ولا يحمد إن عطس ولا يحاكي مؤذناً، ونقله عنه في الذخيرة وذكر في آخر الفروق أنه يكره الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات انتهي. وقال في الجواهر: لما عد الآداب وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة وأخرى أن لا تجتزء القراءة. وقال في المدخل: لما عد المحسال المطلوبة الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد، فإن سلم فلا يرد عليه. وقال في العمدة لابن عسکر: ومن أراد ذلك يعني قضاء الحاجة. في الخلاء فلينزع ما عليه اسم الله تعالى، ونحوه في الإرشاد له. ونقل الشارح في شرح قول المصنف: «وبكيف نحو ذكر الله» أن في الاستذكار نحوه وأنه لا فرق بين كونه مكتوباً في رقاع أو منقوشاً في خاتم ونحوه، وقال البرزلي في مسائل الجهاد في أثناء كلامه: وأما قراءة القرآن أو الذكر في الموضع الدنسة بنجاسة أو قذارة فينبغي أن ينزعه ذكر

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٩. مسلم في كتاب الحيف حديث ١٢٣. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٤. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٧. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٩. الدارمى في كتاب الوضوء باب ١٠. أحمد في مسنده (١٠١، ٩٩/٣).

الله تعالى عن ذلك، ومن أجاز دخول الخلاء مستصحباً معه ما فيه ذكر الله أو أن يذكر الله تعالى فيه أو يحيى الاستنجاء بالحاتم الذي فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَطِيب﴾ [فاطر: ١٠] فلا يعد جوازه انتهى.

قلت: فهذا ما وقفت عليه من القول في هذه المسألة ولا بد من تلخيصه وتحصيله على حسب ما فهمته ليقرب لفهم، وأعلم أنه لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع ولا في استحباب ترك الدخول إليه بكل ما فيه ذكر الله، وأن الجواز إذا أطلق في ذلك المعنى أنه ليس فيه كراهة شديدة لا أنه مستوى الطرفين أعني فعله وتركه، لأنني سيأتي أن السكوت مستحب عن كل كلام: إذا علم بذلك فيحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قوله: بالجواز والمنع. أما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سحنون ومن اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريkin بأنه يشق عليه تحويله إلى اليد يعني كلما دخل الخلاء، ومن كلام عياض في الإكمال ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام البرزلي. وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف ومن وافقه لأنه المشهور. وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحرير؟ أما الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو القرآن، فالذري يفهم من كلام ابن رشد عياض وصاحب الطراز أن المنع عند من يقول به إنما معناه الكراهة، وهو صريح كلام الجزوبي وصاحب المدخل. والذي يتadar للفهم من كلام ابن عبد السلام المصنف في التوضيح والشارح أن المنع على التحرير وهو غير ظاهر إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يوافقه وهم لم يصرحوا بالتحرر، فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين، وأما قراءة القرآن فقد صرخ في الجواد بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر، وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره، ولا شك أن الذكر هنا أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر وهذا حيث لا تدعوا الضرورة إلى ذلك، وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك فقد تقدم في كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتفاع من غير كراهة، وعلى هذا فمن كان معه حز و هو يخاف من مفارقة إيه فيجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة، لا سيما إن كان مخروزاً عليه وهذا ظاهر، فإنهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب وهو منوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز.

تنبيه: قال ابن الجوزي فيما علقه على كتابه الحصن الحصين الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع: لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحباء والمراقبة وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القذر المؤذن الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من أعظم الذكر ولو لم يقل اللسان انتهى. وأما مسألة الاستنجاء بالحاتم فيحصل فيها ثلاثة أقوال: الجواز وهو

وَسُكُوتٌ إِلَّا لِنَفْتَمْهُمْ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرُّ وَتُبَدَّلُ.

الذي يفهم من كلام ابن القاسم و فعله، والكرامة وهو الذي يفهم من كلام مالك في الموضع الثالثة من العتبة كما فهمه ابن رشد ومن كلام اللخمي فإنه قال: اختلاف هل يستتجي به وهو في يده وأن لا يفعل أحسن الحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. ذكره الترمذى. وفي الصحيحين أنه نهى أن يمس ذكره بيديه. فإذا نزهت اليمنى عن ذلك فذكر الله أعظم. وقد ذكره مالك أن يعطى الدرام. فيها اسم الله. اليهود والنصارى، فهو في هذا أولى انتهى. وقال الفاكهانى في شرح الرسالة في توجيه اجتناب التختم في اليمنى ما نصه: وأله قد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج إلى أن يخلعه عند الاستنجاء لأن ذلك يستحب له تختم في شماله انتهى. والتصریح وهو الذي يفهم من كلام التوضیح وابن عبد السلام وقد تقدم كلامهما ومن كلام ابن العربي قال في العارضة: في آداب الاستنجاء أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستتجي به في يده. ثم قال: فيها شرح مشكل. رُوي عن مالك في العتبة: لا بأس أن يستتجي بالخاتم فيه ذكر الله. قال بعض أشياخى: وهذه رواية باطلة معاذ الله أن يجري التجاوة على اسمه، قد كان له خاتم منبوش فيه محمد بن العربي، فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة انتهى. وقال في المدخل: وليرجع أن يستتجي والخاتم في يده إن كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإن كان رُوي عن مالك رحمة الله تعالى إجازة ذلك لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يرجع عليها ولا يلتفت إليها، لأن مثل هذه لا ينبغي أن تنسب إلى آحاد العلماء فضلاً عن الإمام مالك لما كان عنده من التعظيم لخاتم الله وجناب نبيه عليه الصلاة والسلام ما هو مشهور والله تعالى أعلم. قال في الإرشاد: لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال، فإن كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى النهي. قال الشيخ شمس الدين الشامي في شرحه. وجوباً والله تعالى أعلم. ص: (وسکوت إلا لهم) ش: قال في المدخل: من الحصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلية ذكرأً كان أو غيره، ولا بأس أن يستعيد عند الارتياع، ويجب أن يتكلّم إذا اضطر إلى ذلك في أمره يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك، وتقدم أنه لا يسلم ولا يرد سلاماً ولا يحمد له عطس ولا يشمّ عاطساً ولا يجيّب مؤذناً والله تعالى أعلم. ص: (وبالفضاء تستر وبعد) ش: يعني أنه يستحب له أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتاً، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد. وفي حديث أبي داود والترمذى أنه عليه عليه عليه كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه

لم يعد. (وسکوت إلا لهم) التلقين: لا يتكلّم أحد في حال جلوسه للحدث. عياض: ولا يسلم عليه ولا يرد. (وبالفضاء تستر وبعد) عياض: من آداب الأحداث إبعاد المذهب إلى الغائط في الصحراء

وأتقاءٌ مُحْمِرٌ.

أحد. قال في النهاية: البراز بالفتح الفضاء الواسع. وذكر الدميري هذا عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس. قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة. رواه ابن السندي وأبو يعلى.

قلت: وهذا الإبعاد ليس للتستر وإنما المقصود منه تعظيم الحرم والله تعالى أعلم، فذكره هنا غير ظاهر والله تعالى أعلم. وروى أبو داود وصححه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أتى الغائط فليس تر وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيّاً من رمل فليس تر به فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم»^(١) قال في الطراز إثر الحديث المذكور: يريد أنه يحضرها ويرصد لها بالأذى فأمر بالستر لعل يقع عليه بصر أو تهب ريح فتصيبه بجسامة، وكذلك كل من لعب به الشيطان وقصده بالأذى انتهى. وإنما لم يكفي المصنف بالتستر عن البعد لأنه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيداً بحيث يسمع ما يخرج منه. ص: (واتقاء حجر) ش: بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير، ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح السين. والمعنى أنه ينذر له اتقاء الحجر لأنه عليه نهى عن ذلك. رواه أبو داود وغيره. واختلف في علة النهي فقيل لأنها مساكن الجن، وقيل لأنه ربما كان هناك بعض الهوم فيؤذيه أو يشوش عليه، ويقال إن سبب موت سعد بن عبادة أنه بال في حجر وقالت الجن في ذلك:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَرْجِ رَجُلَ سَعْدَ بْنِ عَبَادَةِ
رَمِيَاهَ بْنِ سَهْمِينَ فَلَمْ نَخْطُفْ فَوَادَهِ

وهذا إذا لاقاه بغير الذكر قال: واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فكره خيفة من حشرات تتبعه عليه من الكوة. وقيل: يباح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها. والقول الثاني ذكره ابن حبيب واقتصر عليه ابن عرفة ناقلاً عنه ونصه ابن حبيب: ولائق الحجر والمهواة ولبيل دونهما ويجري إليهما. واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن في فراغ المهاواة لا في سطحها.

فرع: عَدٌ في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستتجي في موضع قضاء الحاجة. وقاله

أو حيث يتعدى الحدرات بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت. القباب: ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستتر ويأمن الصوت. التلقين: يؤمر مرید الحديث أن يبعد ولو كان بولا. القباب: ولم يقل عياض في البول ولا يرى له شخص لأن المراد في البول ستر العورة وقد قال المازري: السنة بعد من البائل إن كان قاعداً بخلاف ما إذا كان قائماً (واتقاء حجر

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٩. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢٣. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥. أحمد في مستنه ٣٧١/٣.

وریح. ومؤید. وطريق

في الذخيرة أيضاً لما في الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يبولن أحدكم في مستحبمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسوس منه»^(١). قال الدميري عن الشافعية: هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول وهذا في الاستنجاء بالماء، وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك. قاله الشافعية أيضاً وهو ظاهر. ص: (وريح) ش: ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء فيدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر فإذا بال فيه رذنه الريح عليه. قاله في المدخل: قال: فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض أو يبول على الأرض بالقرب من المرحاض بحيث يسيل إليه ولا يلحقه مما يرده الريح شيء. وظاهر كلام المصنف أنه إنما يطلب باتقاء الريح وأنها لو كانت ساكنة لم يطلب منه ابقاء مهابها، والذي في المدخل أنه يتقي مهاب الرياح، وبذلك صرح الشافعية. ونص كلام صاحب المدخل: لما تكلم على آداب التصرف فيقضاء الحاجة الحادية عشر أن يتقي مهاب الرياح انتهى.. ص: (ومورد) ش: المورد موضع الورود من الأنهر والآبار والعيون. وقال في الإكمال: الموارد ضفة النهر ومشاريع المياه فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى ويوجد التصريح به في بعض النسخ لا حاجة إليه. وفي حديث مسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٢). قال القاضي عياض: هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد لأنّه يفسده. وقيل: النهي للتبريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البائبلين ويظن الماء أنه تغير من قراره. ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التبريم في القليل إذ قد يتغير فيظن أنه من قراره، وعزاه عياض لبعضهم وأما على الكثير فعلى بابها. قال بعض الشافعية: ولو قيل بالتبريم لم يكن بعيداً.

فائدة: والصفة. بكسر الضاد المعجمة. جانب النهر وضفتاه جانباً في الصحاح. وحکى صاحب النهاية فيه الفتاح. ص: (وطريق) ش: قال في التوادر: ويكره أن يتغوط

وريح) ابن عرقه: يتقي الجمر وكذلك الماء ولبيل دونهما فيجري إليهما. (ومورد طريق) الجوهرى: المورد الطريق. الحكم: المورد مائة الماء. ابن حبيب: يكره أن يتغوط في قارعة الطريق وضفة الماء وقربه. عياض: وراكد الماء ولو كثر. ابن عرقه: لا الجاري. وانظر قبل هذا عند قوله: «وراكد

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٥. الترمذى في كتاب الطهارة باب ١٧. النسائي في كتاب الطهارة باب ٣١. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١٢ أحمد في مستنه (٥٦/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٨. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٩٤-٩٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٦. الترمذى في كتاب الطهارة باب ٥١. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٥. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢٥. الدارمى في كتاب الوضوء باب ٥٤. أحمد في مستنه (٢/٣٤١): (٢٥٩، ٢٦٥).

في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه انتهى. وضفة الماء جانبه كما تقدم.

فائدة: روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد. وقارعة الطريق، والظل»^(١) قال في النهاية: هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له، لأن الناس إذا مرروا به لعنوا فاعلهم انتهى. وقوله البراز بكسر الباء على ما استتصوبه التوسيع كما سيأتي، وهو الغائط، والموارد جمع مورد.

وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين». قال: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلّى في طرق الناس أو ظلّهم»^(٢) قال في النهاية: اتقوا اللاعنين أي الأمرين الحالين للعن الباعثين الناس عليه فإنه سبب للعن من فعله في هذه الموضع، وليس كل ظل وإنما الظل الذي يستظل به الناس ويستخدمه مقيلاً ومناخاً. واللعن اسم فاعل من لعن فسميت هذه الأماكن لاعتنة لأنها سبب اللعن انتهى. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: الملاعن جمع ملعنة، ومفعل اسم مكان. ولما كان التخلّي في هذه الأماكن سبباً في لعن الناس على ذلك سميت ملاعن. وفي الحديث: «اتقوا اللعنين»^(٣) الحديث سمى فاعل ذلك لعناناً مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب انتهى. وقال ابن عبد السلام: الملاعن جمع ملعنة وهي قارعة الطريق وفي الحديث: «اتقوا الملاعن»^(٤) وهي عند الفقهاء أعم من هذا كله كما قال المؤلف كالطرق والظلال، سواء كان ظلال الشجر أو الجدران والشاطئ والراكد انتهى.

وقال في التوضيح: جمع ملعنة سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها انتهى. وقال في الذخيرة: سميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرماً والبلد آمناً لما حل فيهما من تحرير الصيد وأمنه، ولما كانت هذه الموضع يقع فيها لعن الفاعل للغائط سميت ملاعن انتهى. وذكر الحديث بلفظ: «اتقوا اللعنين قالوا: يا رسول الله وما اللعنان»^(٥). الحديث فذكر اللعنين بصيغة المبالغة كما ذكره ابن راشد. والذيرأيته في مختصر سنن أبي داود للمنذري، وفي مختصر جامع الأصول اللعنان بالتخفيض تثنية لاعن. وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود أن مسلماً أخرجه ولم يعزه في مختصر جامع الأصول إلا لأبي داود فيحرر ذلك من أصوله. وأول الحديث يقتضي أن اللعن، أو اللعن اسم

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٤. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢١. أحمد في مستنه (٢٩٩/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٦٨.

(٣) رواه أحمد في مستنه (٣٧٢/٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٤. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٢١. أحمد في مستنه (٢٩٩/١).

(٥) رواه أحمد في مستنه (٣٧٢/٢).

وَسُطْ. وَظَلٌّ. وَصُلْبٌ. وَبِكَيْفٍ. نَحْنُ ذُكْرُ اللهِ

للمكان وأخره يقتضي أنه اسم لفاعل فيها، وتوجيه صاحب النهاية يناسب الأول، وتوجيه ابن راشد يناسب الثاني. وأما حديث الملاعن فهل هو جمع ملعون أو ملعنة؟ خلاف كما تقدم، وعلى كل حال فهو اسم للمكان فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وظل) ش: سواء كان ظل شجر أو حائط يستظل به. وفي شرح مسلم قال عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاه عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ تحت حائط، ومعلوم أن له ظلاً انتهى. والحاشر: قال في النهاية: هو النخل المختلف. ونصبه: وفيه أنه دخل حائط نخل فقضى فيه حاجته. الحائش: النخل الملقف الجمجم كأنه لاتفاقه يحوش بعضه إلى بعض، وأصله من الواو. وإنما ذكرناه هنا لأجل لفظه ومنه الحديث أنه إذا كان أحباً إليه ما استتر به إليه حائش نخل أو حائط. وقد تكرر في الحديث انتهى. من باب الحاء المهملة مع الياء المثناة التحتية والشين المعجمة. ومثل الظل الشمس أيام الشتاء، قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد لفظه: قال علماؤنا ومثله الشمس.

فرع: قال في المدخل: في آداب الاستحياء بأن يجتنب بيع اليهود وكنائس النصارى لغلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سب الآلهة المدعورة من دون الله لغلا يسبوا الله تعالى انتهى.

فرع: قال في المدخل: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف. وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة لحرمة اتخاذها واستعمالها.

فرع: يكره البول في مخازن الغلة اهـ منه. ص: (وصلب) ش: بضم الصاد. وسكون اللام الموضع الشديد. ويقال أيضاً بفتح الصاد واللام قاله في الصحاح وشرح الإرشاد لابن أبي شريف، وصلب بفتح الصاد وفتح اللام المشددة قاله في الصحاح. ص: (ويكيف نحي ذكر الله) ش: تقدم الكلام عليه. والكيف. بفتح الكاف. موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض قاله التوروي. وفي النهاية وفي حديث أبي أبي أيوب: وجدنا مراافقهم قد استقبل بها القبلة، يزيد الكتف والجسوس، واحدتها مرفق بالكسر. وفي الصحاح المرفق والمرفق معاً

يغسل فيه». (وظل وسط وماء دائم) ابن حبيب: ويكره أيضاً أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر (وصلب) تقدم عند قوله: «ومنع برخوا» (ويكيف نحي ذكر الله) الحاوي: قاضي الحاجة نحي اسم الله ورسوله عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. المزولي: من آداب الحدث أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى إكراماً له كالدرهم والخاتم وغير ذلك، كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليه مكتوب اسم الله. وقيل: يجوز أن يدخل به. سند: جوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم عليه مكتوب اسم الله. قال أبو الحسن اللخمي: وانختلف في الاستحياء بخاتم فيه اسم الله، فسمع ابن القاسم وانختلف في استحياءه بشمال بها خاتم فيه اسم الله،

بكسر الميم وفتح القاء، وبالكسر هو ما ارتفقت به من الأمر وانتفعت به. ثم قال: ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها انتهى. ورأيت بخط بعضهم في حاشية الصحاح أن المرفق من مرافق الدار مفتوح الميم والفاء. قال: وهو الموضع الذي ينفع به أهل الدار انتهى. قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخلاء مأخوذ من الرحض وهو الفسل انتهى. وفي الصحاح: رحضت يدي وثوبني أرخصه رحضاً غسلته، والثوب رحيف ومرحوض والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب فإذا غسل، والمرحاض المغتسل انتهى. وزاد في الحكم: والمرحاض المغتسل ومنه قيل لموضع الخلاء المرحاض انتهى. ويقال له: الحش قال في التبيهات: الحشوش. بضم الحاء وفتحها وشينين معجمتين. المراحيض والكنف وأصلها من الحش. قال: وهو النخل المجتمع. يقال هنا بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة. أو من الحش بالفتح وهو الدبر لأنه يكتفي الكتف ويتبزر منه فيها انتهى. وفي حديث أبي داود: «إن هذه الحشوش محترضة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث». ومعنى محترضة أي تحضرها الشياطين. قوله القاضي عياض: «إن الحش إذا كان معناه الدبر بالفتح» يقتضي أنه لا يقال بضم. وفي الصحاح: والخش يعني . بالفتح والضم. المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البستين، وقال في الحكم: الحشة الدبر. وقال في النهاية: الحشوش موضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح وأصله من البستان، ويقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد وأصله المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة. قال الدميري من الشافعية قال الترمذى الحكيم: سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثاً. وقيل: لأنه يتخلى فيه أن يتبرز وجتمعه أخلاقية. ويقال له الكرياس بالياء المثلثة التحتية. وفي الصحاح: الكرياس الكنيف في أعلى السطح. وقال صاحب الطراز: رُوي في حديث أبي أيوب: وما يدرى ما يصنع بهذه الكراسي. والكرائس المراحيض تكون على السطح، وأما ما كان على الأرض لا على سطح فإنما هو كنيف انتهى. وأما الكرياس بالباء الموحدة فقال في الصحاح: هي ثياب خشنة واحدتها كرباس. قال: وهو فارسي معرب. قال في النهاية: الكرياس جمع كرباس وهو القطن. وفي حديث عمر عليه قميص من كرياس، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: «فأصبح وقد اعتم بعمامة من كرياس سوداء» انتهى. وأما البراز فإنما يطلق على الفضاء. وفي حديث أبي داود والترمذى: كان إذا أراد البراز بعد حتى لا يراه أحد. قال في النهاية: البراز بالفتح. اسم للفضاء الواسع فكروا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاف انتهى. وفي الحديث أيضاً: «اتقوا الملائكة الثلاث: البراز في المورد والظلل وقارعة الطريق» قال في تهذيب الأسماء واللغات: قال الخطابي: البراز هنالك مفتوح وهو الفضاء الواسع. وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. قال النووي قال بعض من صنف في ألفاظ المذهب: إنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية

وَيَقْدُمْ يُشَرَّاهُ دُخُولاً، وَيُمْنَاهُ خُروجاً عَكْسَ مَسْجِدِي، وَالْمُتَنَزِّلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ بِمَتْنِيلٍ: وَطَءَ،
وَبَوْلٌ، مُسْتَقْبِلٌ قِيلَةً وَمُسْتَدِيرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأَوْلَ: بِالسَّاتِرِ، وَبِالْإِطْلَاقِ،

عن ثقل الغذاء وهو المراد وهذا الذي قاله هذا القائل هو الظاهر والصواب. قال الجوهرى وغيره من أئمة اللغة: البراز بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط وأكثر الرواة عليه فیتعین المصير إله، ولأن المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع هنا إلا بكلفة فإذا لم تكن الرواة عليه لم يصر إله انتهى.

قلت: بخلاف الحديث الأول وأنه يتعين فيه الفتح كما تقدم في النهاية. ص: (ويقدم يسراه دخولاً ويناه خروجاً) ش: ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الأدب خاص بالكتيف كما صرخ به البساطي وغيره. وقال الدميري من الشافعية: وهذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثر بل تقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء، فإذا فرغ قدم اليمنى. وقال ابن الرقة: تقديم اليمنى إذا فرغ ظاهر، وأما تقديم اليسار إلى موضع الجلوس ففيه نظر لمساوته لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه، وقد يجاج بأنه لما عينه للبول صار دنيا كالخلاء انتهى.

فائدة: قال الناشري من الشافعية في الإيضاح: روى الترمذى الحكيم في علله عن أبي هريرة أنه قال: من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر. قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الأستوى: فلمتجه إلهاها بالرجل فيما ذكرناه انتهى.

تبنيه: قال الدميري: تقدم اليسرى للموضع الدنىء كالحمام وموضع الظلم. ص: (وجاز منزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلْجأْ أوَلَ بالساتر وبالإطلاق) ش: يزيد

وبقى ابن رشد قول ابن القاسم: «إنى لأفعله». (ويقدم يسراه دخولاً ويناه خروجاً) الحاوي: قاضي الحاجة فعكس المسجد يقدم اليمنى خروجاً واليسرى دخولاً (عكس مسجد) في الصحيح إن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسلك من فضلك» زاد، أبو داود فقال: إذا دخل فليسلم على النبي ﷺ. وفي البخاري وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. (والمنزل يناديه بهما) في صحيح مسلم: كان رسول الله ﷺ يحب التيسير في شأنه كله من تعلمه وترجله وظهوره قيل: تبركاً باسم اليمين وبما في معناه من اليمن. ابن الليبي: وهذا مخصوص بما تقدم فيه الشمام. والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمنى في فعل الراجح، والشمام في فعل المرجوح، وهذا إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركب أيسر وأسهل. وروى ونعليه. وفي البخاري «وتتعله» انظر جامع التلقين. (وجاز منزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلْجأْ) ابن شاس: لم يرد قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة ويستدبرها إذا كان ذا ساتر أو مراحيس يلْجأْ إليها أو مراحيس تلْجىء وإن لم يكن ساتر انتهى. والذي لابن يونس قال مالك: إنما عنى بالحديث الفيافي ولم يعن به المداهن. قال مالك: ولا بأس

وغائط كما صرخ به في المدونة، وظاهر كلام المصنف أن البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها، سواء كان في مرحاض أم لا، سواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا، وهو ظاهر المدونة. قال في تهذيب البراذعي: ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والجماعية إلا في الفلووات. وأما في المداين والقرى والمراحيض التي على السطح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة. قال في التنبهات: ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المداين والقرى، والجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المداين والقرى، لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما قاله في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر. وقيل: إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار انتهى. وقال عبد الحق في التهذيب: قال مالك في المختصر: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الفلاة والسطح التي يقدر على الانحراف فيها. قال الشيخ: لم يشترط في المدونة السطح وما شرط في هذا بل أباح ذلك في السطح مجملًا. وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا يجوز أن يتغوط مستقبل القبلة ولا مستدبرها في سطح ولا يحيط به جدر وذلك كالفيافي وقال: إنه منصوص هكذا وإنه ليس بخلاف للمدونة، وإنما تحمل مسألة المدونة على سطح يحيط به جدر، وهذا عندي لا معنى له، ولا فرق عندي بين سطح مستور وغيره، ومثل ذلك ذكر عن أبي عمران انتهى. إذا علم ذلك فإن كان مرحاض وساتر فلا خلاف في الجواز كما صرخ بذلك ابن بشير ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي، وإذا كان مرحاض ولم يكن عليه ساتر فحكمي ابن عرفة فيه طريقتين: الأولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقاً قال: وقبله عياض في الإكمال. والثانية لعبد الحق في التهذيب أنه يجوز. قال: وقول بعض شيوخنا: «لا يجوز»، وزعمه أنه منصوص موافق لها، بعيد انتهى. يشير إلى ما تقدم وهما التأویلان اللذان أشار إليهما المصنف بقوله: «أول بالساتر وبالاطلاق». واعتراض ابن عرفة على عياض بأن قبل في الإكمال كلام المازري وقبل في التنبهات كلام عبد الحق في التهذيب، وتحصل من هذا أن الجواز هو المذهب إما اتفاقاً أو على الراجح، وهو الذي اختاره صاحب الطراز. فإن كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض ففيه قولان، ذكرهما المازري في المعلم ونقلهما عنه الأبي وغيره، ونص كلام الأبي عنه: وانختلف في جواز ذلك في المدن بساتر دون مرحاض،

بمراحيض تكون على السطح قاله في المدونة. وقال في المختصر: لا يستقبل القبلة في السطح التي يقدر أن ينحرف فيها، فأما المراحيض التي عملت فلا بأس بذلك فيها. قال ابن القاسم: ولا بأس بمجامعة الرجل أهله مستقبل القبلة لأن مالكا لم ير بالمراحيض في المداين والقرى بأساً وإن كانت مستقبلة القبلة. (أول بالساتر وبالاطلاق) ابن عرفة: يجوز الاستقبال والاستدبار بمرحاض وساتر

ثم ذكر الأبي عن عياض أنه قال: قال بعض شيوخنا: الظاهر الجواز انتهى. وهو ظاهر المدونة كما تقدم. وعزة اللخمي لها وعدم الجواز وهو مذهب المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم. وقال ابن عرفة: وبساتر فقط أي وفي الجواز بساتر فقط قوله التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد والمجموعة مع المختصر بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة، فعلم من هذا أن الراجح من القولين الجواز وهو مقتضى إطلاق المصنف. وأما إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان ذلك بالمنزل، فظاهر المدونة وكلام عياض وعبد الحق في التهذيب للمتقدمين الجواز، وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يجوز فإنه قال: الموضع إن كان لا مراحيس ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار، أو يكون فيه مراحيس وساتر فيجلس على ما تقتضيه المراحيس، أو يكون ساتر ولا مراحيس ففي المذهب قولان، وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر، أو حرمة القبلة فلا يجوز أصلاً انتهى. وإطلاق كلام المصنف جار على إطلاق عياض وعبد الحق، وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يجوز في موضع قضاء الحاجة من المداين؟ ظاهر الكتاب يحتمله، وقد منه مالك في مختصر ابن عبد الحكم انتهى. فجعل كلام ابن عبد الحكم مخالفًا للمدونة، وحمله على أن المراد به سطح لا مرحاض فيه ولا ساتر كأنقضاء الذي في المداين، وهو ظاهر كلام اللخمي فإنه قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط إذا كان في الصحاري، واحتلّف عن مالك في ذلك في المداين فأجازه في المدونة. وقال: في مختصر ابن عبد الحكم: ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر فيها على الانحراف، وأما المراحيس التي عملت على ذلك فلا بأس. ثم قال: واحتلّف في تعليق الحديث فقال من نصر قول الأول: إن ذلك لحق من يصلّي في الصحاري من الملائكة وغيرهم لغلا ينكشف إليهم، واحتلّج بحديث ابن عمر. وقيل ذلك لحرمة القبلة تعظيمًا وتشريفاً، وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن وهو أحسن. ثم احتاج لذلك ونصره. وقد بني المازري في المعلم الخلاف في جوازه في الشوارع التي في المدن على الخلاف في العلة المذكورة، هل هي حرمة المصلين فيجوز أو للقبلة فلا يجوز؟ والله تعالى أعلم.

تبنيهات: الأول: في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديمه عليه، ودليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البراذعي وغيره للمدونة على مساواة حكمهما. وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري، والأول هو المشهور.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام الأكثر أن المرحاض بذاته كافٍ ولا يشترط الا ضطرار إليه، وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض وسند، وقال ابن الحاجب: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجم إلية. وأراد بـ«يلجم إلية» أنه يضطر بحيث لا يتأتى فيه قضاء الحاجة إلا مستقبلاً أو مستدبراً، وأما لو تأتى فيه الانحراف لكان كالصحراء.

الثالث: ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بشوب، سواء كان مستقبل القبلة أو غير

لَا فِي الْفَضَاءِ، وَيُسْتَرِ: قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ:

مستقبلها. قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله: وينبغي أن لا يجامعها وهما مشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعله العربان، وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى، وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكرابة والمشهور الجواز انتهى. وما ذكره غير ظاهر فإنه يقتضي أن الوطء على السطح لا يجوز كالبرية وليس كذلك، فإن الخلاف في السطح كما تقدم بل نقل هو رحمة الله تعالى للخلاف في ذلك في أول كتابه لما تكلم على آداب قاضي الحاجة فقال: السادسة أن لا يستقبل القبلة. السابعة أن لا يستدبرها إلا في المنازل المبنية فلا بأس بالاستقبال أو الاستدبار ما لم يكن سطح فأجيزة، وكراه على الاختلاف في التعليل هل النهي احتراماً للقبلة فيكره، أو إكراماً للملائكة فيجوز؟ وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز، وإن كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل انتهى. ص: (لا في الفضاء) ش: أي فإن ذلك لا يجوز أعني البول والغائط والوطء، ولفظ المدونة الكراهة لكن قال ابن ناجي: الكراهة على التحرير. قاله بعض شيوخنا مستدلاً برواية أبي عمر ابن عبد البر وابن رشد لا يجوز، ورواية المازري المنع وظاهره التحرير. قال: وأصرح منه قول النووي: مذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلووات انتهى.

وبعض شيوخه هو ابن عرفة ولننظر: روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس لا يستقبل ولا يستدبر بفلة على النهي. ورواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز، ورواية المازري المنع، فظاهره التحرير وبه يفسر قولها كره. ص: (ويستر قولان تحتملهما) ش: ظاهر ما تقدم أن الراجح الجواز مع الساتر، وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي أن القولين المتقدمين مع الساتر جاريان، سواء كان ذلك في فضاء أو منزل. وما يؤيد ذلك قول المصنف «والختار الترك» فإنه أشار به لقول اللخمي المتقدم، وقد علمت أن كلامه مطلق فتأمله. نعم ذكر المصنف له هنا قد يوهم أنه قاله في مسألة الفضاء فقط إذا كان فيه ساتر وليس كذلك، بل الذي احتراه تجنب استقبالها واستدبارها في الفضاء وغيره كما تقدم في كلامه. واحتج على ذلك وأطال ثم قال في آخر كلامه: ومن مسند البزار قال علي: قال رسول الله ﷺ «من جلس يبول قبلة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» فتحصل مما تقدم أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ليبول أو غائط في الصحاري والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خلاف،

اتفاقاً، وبحاضن فقط طريقان، وساتر فقط اللخمي عن المدونة جائز، ونحوه في التلقين، وفي المجموعة والختصر لا يجوز. (لا في الفضاء) تقدم قول مالك إنما يعني بالحديث الفيافي وخص ابن يونس ذلك بقضاء الحاجة (ويستر قولان تحتملهما والختار الترك) ابن الحاجب: فإن كان ساتر

لَا الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجْبُ أَسْتِرَاءِ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثِيهِ

ويجوز ذلك في المرحاض إذا كان ساتر بلا خلاف، واختلف في المرحاض إذا لم يكن له ساتر، وفي الفضاء والسطوح بساتر أو بغير ساتر، وفي الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والصحاري إذا كانت ساتر على قولين: بالجواز وعدمه، والجواز أرجح في الجميع. وأما الوطء فيحرم في الفيافي والصحاري من غير ساتر، ويجوز في المنزل إذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح من غير ساتر، وفي الفيافي بساتر، والجواز أرجح.

تنبيهان: الأول: ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقاً إلا لضرورة الحديث المتقدم.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولم أقف في المذهب على نص في مقدار السترة. وقال النwoي ناقلاً عن مذهبهم: هي قدر مؤخرة الرجل وهو ثلثا ذراع ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها فإن زاد فهو حرام كالصحراء. وما ذكره جار على مذهبنا أخذنا من السترة انتهى. ونقله الأئمأ أيضاً عن النwoي في شرح مسلم. ثم حكى عنه أنه قال: أظهر القولين عندنا أنه إذا أرخي ذيله بينه وبين القبلة كفى. قال الأئمأ: وقد تقدم للخمي أنه إنما يكفي على التعليل بحرمة المصلين انتهى.

قلت: لما ذكر اللخمي كلامه المتقدم في الخلاف في التعليل وانتصر للقول بأنه حرمة

القبلة، ألم على القول الآخر أنه يجوز لمن أرخي ذيله أن يبول. ص: (لا القمرتين) ش: قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي. وقال في المدخل: في آداب الاستنجاء أن لا يستقبل الشمس والقمر فإنه ورد أنهما يلعنانه. ومقتضى كلامه أنه في المذهب فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك انتهى.

تنبيه: علم من كلام صاحب المدخل أن النهي عنه في القمرتين إنما هو استقبالهما لا

استديارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلي في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستديرها انتهى. وقال المواق الجزولي: في آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستديرهما. ابن هارون: لا يكره ذلك انتهى. ص: (وبيت المقدس) ش: هكذا قال سند: إنه لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة انتهى، ونقله في

التوضيح. ص: (ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه) ش: الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم، فإن الاستفعال أصله الطلب. وفي عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهو البول والغائط وهو واجب. قال في الحالب: وهو والاستبراء واجب مستحق، وهو

فقولان تحملهما بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة. اللخمي: والقول أن ذلك حرمة القبلة تعظيمًا لها وتشريفاً هو أحسن ويساوي في هذا الصحاري والمدن. (لا القمرتين) الجزولي: من آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستديرهما ابن هارون: لا يكره ذلك. (وبيت المقدس) حكاه بهرام عن سند. قال: ومن العلماء من كرهه. (ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه)

مع سلسلة ذكر ونثر خفافاً

استفراغ ما في المخرجين من الأذى انتهى. وقال في الطراز: ويجب على من بال وتغوط أن يستبرئ نفسه ويستتر. وعده القاضي عياض في قواعده من سن الاستجاء فقال القباب في شرحه: لا أدرى لم أدخل الاستبراء في باب السنن، وهو مجمع على وجوبه إلا أن يتأول أنه أرادها هنا السنة بمعنى الطريقة فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمحاز. أو تكون السنة كونه بالسلسلة والتر لأنه أسرع للتخلص انتهى.

قلت: قوله «وهو مجمع على وجوبه» فيه نظر فإن الصحيح عند الشافعية أن الاستبراء غير واجب. ولدينا حديث الصحيحين في صاحب القبر، وقوله في بعض الروايات فيه «فاما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»^(١). ص: (مع سلسلة ذكر ونثر خفافاً) ش: يعني أنه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلسلة الذكر بأن يجعله بين أصبعيه ويرهما من أصله إلى الكمرة ونترة أي جذبه سلساً ونثراً خفيفين. والتر بالثاء المثلثة الفوقية قال الشارح: روى ابن المنذر مسندأ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاثاً» ويجعله بين أصبعيه السبابية والإبهام فيرمي ثالثاً إلى كمرته»^(٢) انتهى. وذكره في الطراز. قال في النهاية: التر جذب فيه قوة وجفوة، ومنه الحديث «أن أحدكم يعذب في قبره فيقال: إنه لم يكن يستتر التطهير بالاستبراء من البول انتهى. وقال النووي في تهذيب الأسماء: التر الجذب بجفاء، نترة ينتره فانتتر الرجل من بوله اجتنبه واستخرج بقائه من الذكر. قال الليث: التر الجذب فيه جفوة انتهى. وقال في المقرب: والتر الجذب بجفوة منه «إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات»^(٣) انتهى. وكلهم ذكروه في مادة نتر بالمثلثة الفوقية، ثم ذكروا بعده مادة نثر بالمثلثة والله أعلم. وقال في التلقين: وليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد في التتحنج ولكن ينتر

الجلاب: الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بال محل من أذى. (مع سلسلة ذكر ونثر خفافاً) ابن عرقه: روى بالسلسلة والتر الخفيفين باليسرى، وسمع ابن القاسم: ليس القيام والقعود وكثرة السلب بضرائب. اللخمي: من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد. وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطه هابطة فيتشعل عليها، فتارة يجدها وتارة لا يجدها. فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر. وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال: لا يأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته. وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال: انقض ما تحت ثوبك بالماء

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز باب ١١٦. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١٩.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١٩. أحمد في مسنده (٣٤٧/٤).

ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار. قال في شرح غريبه: ينتر بجذب. قال الليث: النتر جذب فيه قوة ويريد أن الأصل فيه كذا، ومنه الحديث «إذا بال أحدكم فليتذر ذكره» أي يجذبه انتهى. قوله «يريدان الأصل فيه كذا» كأنه يشير . والله تعالى أعلم. إلى أن النتر معناه في الأصل الجذب بقوه، ولكن المأمور به في الاستبراء إنما هو النتر الحفيف فتأمله والله تعالى أعلم. ومقصى كلامه أن السلت والنتر واجبان وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب خلاف ما يقتضيه كلام القباب السابق. قال في النوادر: من المختصر وليس على الذي يستبرئ من البول أن يتفض ويتحنح ويقوم ويقعد ولا يمشي ويستبرئ ذلك بأيسره بالنفض والسلت الحفيف. قال ابن القاسم عن مالك في العتبة الذي يكشر السلت ويقوم ويقعد: ليس ذلك بصواب انتهى. وقال ابن عرفة الجلاب: الاستبراء إخراج ما بالخلين من أذى واجب مستحق، وروي بالنفض والسلت الحفيفين باليسرى انتهى.

وقال في المدخل: لا يسلت ذكره إلا برفق، فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلى بالنجاسة لأن الخل كالضرع طالما أنت تسلته يعطي فيكون ذلك سبباً لعدم التنظف انتهى. اللخمي: من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده. مالك ربيعة أسرع امرأً وضواً وأقله لبناً في البول، وابن هرمز يطيلهما ويقول: مبتلى لا تقدروا بي. وقال في المدخل: يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته، فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمر جتهم وفي ما كلهم واختلاف الأزمنة عليهم، فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة، أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذيه وزمانه، فليس الشيخ كالشاب ولا من أكل البطيخ كمن أكل الخبز وليس الحر كالبرد انتهى. وقال: إذا استتجي فليكن الإناء بيده اليمنى ليسكب بها الماء، ويده اليمنى على الخل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسات، وعذاب القبر من هذا الباب. قال: ويزحدر أن يدخل أصبعه معه فإنه من فعل أشرار الناس وهو منهى عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام انتهى. وقول الرسالة «وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين» قال الشيخ زروق: يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسعق في حق المرأة، وهو من فعل المبدعة. وفي السليمانية في استجاجة المرأة لها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء انتهى.

فروع: الأول: قال في المدخل: إذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلثة، وكثيراً ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهى عنه،

وندب جماع ماء وحجر ثم ماء،

فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقاً يشدّها عليه ثم يخرج فإذا فرغ من ضرورته تنظف انتهي.

الثاني: يكره له أن يستغل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره لغلا بيطيء في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المخل بذلك وردت السنة. قال الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعده خيراً يسر عليه الطهارة انتهي.

الثالث: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يتشفّى ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يق بيده رطوبة. ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه قال: ولا أعرفه بغيره. والأقرب المنع ولا ينبغي أن يختلف فيه. وقال: أي بعض أصحابه: وأما الاستنشاق في المسجد فإن لم يتحقق السلامة حرم، وإن تحقق جاز، والأولى أن لا يفعل. قال ابن ناجي: قلت: الصواب التحرير لأن فيه إهانة المسجد وهو عندي أشد من دخول النجاسة ملفوفة وفيها قولان انتهي.

فائدة: ينبغي للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله فإن كان طيباً يغالي فيه ويزاحم عليه من يشتري، فبمجرد مخالفته للأدمي تقدر وصار نجساً يهرب منه ويعافه، وكذلك كل ما يخالفه الأدمي من الشاب النظيف والروائح الطيبة عن قليل يتقدّر ويعاف ويتبّه من ذلك إلى أنه يحدّر من مخالفته من لا ينفعه في دينه، لأنه يخاف عليه آثار الخلطة، ولأنه إذا خالطه أحد من المسلمين أن يغير أحدهما منهم بسبب خلطته كما يغير كل ما يخالفه من الطعام وغيره، ويتبّه أيضاً إلى أنه لا بد أن يرجع هو كذلك لأنه إذا دفن أكله الدود ثم يرميه من جوفه قدرأً منتباً إلا أن ثم قوماً لا يأكلهم الدود وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون الحتسبيون، فالدرجة الأولى لا سبيل إليها فيجتهد في تحصيل إحدى الدرجات الثلاث الباقية، وانظر المدخل والله الموفق. ص: (وندب جماع ماء وحجر ثم ماء) ش: هذا هو المعروف من المذهب. وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجي بالماء من كتاب الطهارة ما نصبه: نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعم انتهي.

والله عنه، قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء. قال ابن المسيب: وقيل هو الماء وكذلك أيضاً هو سلس المذبي. قال عمر رضي الله عنه: إني لأجده في الصلاة على فخذني ينحدر كتحدّر اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضى صلاتي. (وندب جماع ماء وحجر ثم ماء) الرسالة: يمسح ما بالخرج من الأذى بمدر أو غيره ثم يستنجي بالماء وإن استجمّر ثلاثة أحجار تخرج آخرها نقية أجزاء، والماء أطهر وأطيب وأحلى للعلماء. اللخمي: وللمرأة أن تبالغ في الاستنجاء. ابن أبي

وَتَعْيِنَ فِي مُنْيٍ وَحِيْضٍ وَنَفَاسٍ،

قلت: وهذا النقلان غريبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما في المذهب، لكن نقل الحزولي في شرح قوله في الرسالة ومن استجمار بثلاثة أحجار قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا الاستجمار بالماء العذب لأنه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام انتهى. وظاهر كلام الحزولي أن القاضي عياضاً نقل ذلك فإنه كتب قبل قوله «قال بعض العلماء» ضاداً ولم أقف عليه في التنبهات، ولعله في الإكمال ولكنه قول غريب مخالف للإجماع والله تعالى أعلم. ونقل ابن عرفة عن المازري أنه قال: شد بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بعدب الماء لأنه طعام. قال ابن عرفة: ويخرج على رواية ابن نافع منه بطعم لأجل انتهى. ثم وقت على كلامه في الإكمال فذكر نحو ما ذكره المازري عن بعض الفقهاء. ومعنى الكلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع ولا بد فالاقتصر على الماء أفضل من الاقتصر على الأحجار. وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدتها مع وجود الماء لأجزاءه ولكنه ترك الأفضل وهو كذلك. وبقي هنا فرع وهو أنه هل الحج يزيل الحكم أو لا يزيل الحكم؟ ظاهر كلام الشيخ خليل عند قول ابن الحاجب والاستنجاء يأتي في قوله «والاستنجاء جواب عن سؤال مقر كان قائلاً يقول له: كيف تقول إن النجاسة لا تزال إلا بالماء وحكم النجاسة التي على الخرجين تزال بالحجاجن الحجر يزيل الحكم وهو ظاهر كلام البساطي، وظاهر قول صاحب الطراز أنه لا يزيل الحكم ونصه في كلام طويل، وأن المحل بعد مسحه بالأحجار نجس بدليل أنه لو غسل نجست غسالته ولا أثر للحجارة في تطهيره، وإنما يستحب التخفيف فقط انتهى، فتأمل ذلك والله تعالى أعلم. ص: (وتعين في مني وحيض ونفاس) ش: فهم من كلامه أن الماء لا يتعين فيما عدا ذلك، وشمل ذلك ما يخرج من الحصى والدود والدم وهو كذلك. قال في الجواهر: قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزىء الاستجمار في النادر كالحصى والدم والدود كما في الغائط لأنه ليس باكدر منه انتهى. وقال في الطراز: فأما الحصى والدود يخرج من غير بلة. فقال الباجي: إنه لا يستتجي منه لأنه ظاهر كالريح. والذي قاله صحيح أنه لا يستتجي منه لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة، وإذا لم يكن في ذلك بلة فماذا يزال؟ فإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفي عن قدره وكثير الاستجمار، وأما إذا خرج ببلة ظاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكتفى في ذلك الاستجمار لأن ذلك من جنس ما تجمر منه بخلاف الدم انتهى. فما ذكره في الدم مختلف لما ذكره في الجواهر.

تتبه: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والذي بالماء إن عني

يعنى عن السليمانية: لا تدخل يديها بين الشفرين بل تغسله كاللحوح. (وتعين في مني) نحوه لابن الحاجب. وقال ابن عبد السلام: إن عني به مني الصحة فغير محتاج إليه لإيجابه غسل جمبع الجسد، وإن عني به مني ذي السلس فلم لا يكون كالبول؟ (وحيض ونفاس وبول امرأة) القرافي:

وبوْل امْرَأَة، وَمُتَشَّبِّهٌ عَنْ مَخْرِجٍ كَثِيرًا، وَمَذْدِي بِغَسْلِ ذَكْرِهِ كُلُّهُ، فِي النِّيَّةِ وَبِطَلَانِ صَلَةِ تَارِكِهَا

بـه مني الصحة غير مني صاحب السلس فغير محتاج إليه لأنـه يوجـب غسل جميع الجسد، وإنـ عـني به مني المرض كـمني صاحـب السلس فـلم لا يـكون كالـبول على القـول بأنـه موجـب للـلوـضـوة؟ وقد يـمـكن أنـ يـريـد القـسم الأول فيـ حقـ منـ كانـ فـرضـهـ التـيمـ لـمـرضـ أوـ لـعدـمـ المـاءـ وـمعـهـ ماـ يـزـيلـ بـهـ التـجـاسـةـ فـقطـ اـنتـهـيـ باـختـصارـ.

قلـتـ: وكـذاـ منـ خـرـجـ مـنـ الـنـيـ بلـذـةـ غـيرـ مـعـتـادـةـ عـلـىـ القـولـ الـرـاجـعـ أـنـهـ يـتوـضـأـ، وكـذاـ منـ جـامـعـ أـوـ خـرـجـ مـنـ بـعـضـ الـنـيـ فـاغـتـسـلـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ بـقـيةـ الـنـيـ فـتـأـمـلـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. صـ: (بـولـ امـرـأـةـ) شـ: يـعـينـ أـنـ بـولـ الـمـرـأـةـ يـتعـيـنـ فـيـ غـسـلـهـ الـمـاءـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـعـ: أـشـارـ القـاضـيـ عـيـاضـ إـلـىـ أـنـ الـبـولـ مـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ بـدـ فـيـهـ أـيـضاـ مـنـ الـمـاءـ لـتـعـذـرـ الـاستـجـمـارـ فـيـ حـقـهاـ، وـكـذـلـكـ قـالـ سـنـدـ: إـنـ الـمـرـأـةـ وـالـخـصـيـ لـاـ يـكـفـيـهـماـ الـأـحـجـارـ فـيـ الـبـولـ، وـنـقـلـهـ فـيـ الذـخـيـرـةـ اـنتـهـيـ. وـنـصـ كـلامـهـ فـيـ الذـخـيـرـةـ نـاقـلاـ عـنـ سـنـدـ: الـمـرـأـةـ لـاـ يـجـزـيـهـاـ الـمـسـحـ بـالـحـجـرـ مـنـ الـبـولـ. لـتـعـدـيـهـ مـخـرـجـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـقـدـعـةـ، وـكـذـلـكـ الـخـصـيـ اـنتـهـيـ. وـنـقـلـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ عـنـ الـقـرـافـيـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيرـهـ وـالـقـرـافـيـ نـاقـلـهـ عـنـ سـنـدـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـنـصـفـ فـيـ التـوـضـيـعـ. وـذـكـرـهـ سـنـدـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلامـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ وـالـاسـتـجـمـارـ لـاـ ذـكـرـ قـولـ اـبـنـ الـمـسـبـ بـالـاسـتـجـمـاءـ بـالـمـاءـ: هـذـاـ وـضـوءـ النـسـاءـ قـالـ: يـرـيدـ أـنـ ذـلـكـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ فـيـانـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـجـزـيـهـاـ الـمـسـحـ بـالـحـجـرـ مـنـ الـبـولـ لـأـنـهـ يـتـعـدـيـ مـخـرـجـهـ وـيـجـريـ إـلـىـ مـقـاعـدـهـنـ وـكـذـلـكـ الـخـصـيـ اـنتـهـيـ. وـفـهـمـ مـنـ قـولـ (بـولـ امـرـأـةـ) أـنـ حـكـمـهـ فـيـ الـغـائـطـ كـحـكـمـ الرـجـلـ وـهـوـ كـذـلـكـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

فرـعـ: إـذـاـ اـنـسـدـ الـخـرـجـانـ وـصـارـ الـخـارـجـ يـخـرـجـ مـنـ ثـقـبـةـ، فـهـلـ يـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ أـوـ يـتـعـيـنـ الـمـاءـ؟ قـالـ فـيـ الطـراـزـ: رـخـصـةـ الـاسـتـجـمـارـ مـخـتـصـةـ بـمـحـلـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ دـوـنـ سـائـرـ الـجـسـدـ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ النـجـاسـةـ مـنـ سـائـرـ الـجـسـدـ عـنـ الـخـرـجـانـ أـمـرـ بـالـغـسـلـ، وـهـذـاـ قـولـ الـجـمـاعـةـ. فـلـوـ انـفـتـحـ مـخـرـجـ آخـرـ لـلـخـبـثـ هـلـ يـسـتـجـمـرـ فـيـهـ؟ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـسـتـجـمـرـ فـيـهـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ وـصـارـ كـالـمـعـتـادـ اـنتـهـيـ. وـهـذـاـ ظـاهـرـ إـذـاـ كـانـ الـفـتـحـ تـحـتـ الـمـعـدـةـ وـاـنـسـدـ الـخـرـجـانـ فـيـانـهـ صـارـ كـالـخـرـجـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـمـنـفـتـحـ فـوـقـ الـمـدـةـ أـوـ لـمـ يـنـسـدـ الـخـرـجـانـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ يـجـريـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـمـنـفـتـحـ هـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ أـمـ لـاـ؟ فـعـلـىـ القـولـ بـالـنـقـضـ فـيـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ، وـعـلـىـ القـولـ بـعـدـ الـنـقـضـ فـلـاـ يـكـفـيـ فـتـأـمـلـهـ. وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـخـرـجـ لـاـ يـتـشـرـ عـنـ مـحـلـ خـرـوجـهـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ يـتـشـرـ فـيـتـعـيـنـ الـمـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـولـ الـمـرـأـةـ وـالـخـصـيـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. صـ: (وـمـذـدـيـ بـغـسـلـ ذـكـرـهـ كـلـهـ فـيـ الـنـيـةـ وـبـطـلـانـ صـلـةـ تـارـكـهـاـ أـوـ

لـاـ يـجـزـيـ الـاسـتـجـمـارـ مـنـ الـبـولـ لـتـعـدـيـهـ مـحـلـهـ لـجـهـةـ الـمـقـدـعـةـ وـكـذـلـكـ الـخـصـيـ (وـمـنـتـشـرـ عـنـ مـخـرـجـ كـثـيـراـ) روـيـ اـبـنـ حـارـثـ وـابـنـ رـشـدـ وـالـشـيـخـ ماـ قـرـبـ جـداـ مـاـ الـخـرـجـ كـالـخـرـجـ الـجـلـابـ وـبـهـ أـقـولـ. (وـمـذـدـيـ) أـبـوـ عـمـرـ: لـاـ يـخـتـلـفـ أـنـهـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـأـحـجـارـ فـيـ الـنـيـةـ (بـغـسـلـ ذـكـرـهـ كـلـهـ) روـيـ عـلـيـ:

أو تارك كله قولان.

تارك كله قولان) ش: قال في المتنى، لما تكلم على النية: وأما غسل الذكر من الذي فحكي الشيخ أبو محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة. قال القاضي أبو الوليد: يعني نفسه. وال الصحيح عندي أنه يفتقر إلى تجديد النية لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. ولم يعز المصنف في التوضيح القول بوجوب النية إلا للأبياني، وكذا ابن رشد في شرح ابن الحاجب انتهى. وعزة ابن عرفة لم يعدهم عزماً مقابلاً للشيخ ابن أبي زيد وكذلك المصنف في التوضيح وابن راشد. قوله «وبطلان صلاة تاركها» يعني إذا قلنا بوجوب النية فغسله من غير نية فهل تبطل صلاته لترك النية أو لا تبطل مراعاة للخلاف؟ قولان، وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف في بطلان الصلاة من ترك النية هو الخلاف في وجوب النية. فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتاركها، ومن قال لا يجب قال لا تبطل بتاركها. وكلامه هنا يقتضي أن الخلاف في بطلان الصلاة مفرغ على القول بوجوب النية. وبذلك صرخ ابن بشير في التنبيه. فقال: واحتلّف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أو لا، ثم قال: واحتلّف القائلون بافتقاره إلى نية لو غسله بلا نية وصلى هل يعيد أو لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة للخلاف انتهى. قوله «أو تارك كله» قولان يعني أن من ترك غسل ذكره كله، واقتصر على غسل محل الأذى، فاحتلّف هل تبطل صلاته، وهو قول الأبياني. أو لا تبطل صلاته. وهو قول يحيى بن عمر؟ قال في التوضيح: واحتلّف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال يحيى بن عمر: لا يعيد ويفسّل ذكره لما يستقبل. وقال الأبياني: يعيد أبداً. وأجراه بعض المتأخرین على أن غسل جميع الذكر واجب أو مستحب انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قال يحيى بن عمر: من لم يغسل إلا مخرج الأذى وصلى لم يعد الصلاة. قال أبو محمد: ويغسله لما يستقبل ويتوضاً انتهى. فظاهره أنه يجب عليه أن يعيد الموضوع، والظاهر أنه إنما أمره بال موضوع لأنه إذا غسل ذكره فالغالب أن يتقصّض موضوعه، ولو أمكنه أن يغسل ذكره ويحتزّ من مس ذكره بباطن الكف والأصابع وجنبهما لم يؤمر بإعادة الموضوع، لأنّ موضوعه صحيح قد صلّى به وحكم بصحة بطلانه فتأمل.

قلت: ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة قولًا ثالثاً فقال: واحتلّف إذا اقتصر على غسل محل الأذى فقال الأبياني: يعيد أبداً. وقال يحيى بن عمر: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت. قاله أبو محمد بن أبي زيد، نقله القفصي في أسئلته عنه وبه كان بعض من لقيته من

يفسّل كل ذكره من الذي وعليه اقتصر في الرسالة. (ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان) الباجي: الصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها خلافاً لأبي محمد في نوادره. الأبياني: من اقتصر على غسل محل الأذى خاصة وصلى أعاد أبداً. يحيى بن

وَلَا يَسْتَجِي مِنْ رِيحٍ، وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٌ مُّنْقِيٌّ. غَيْرٌ مُؤْذٌ وَلَا مُحْتَرِمٌ، لَا مُبْتَلٌ وَنَجِسٌ وَأَمْلَسٌ
وَمُحَدِّدٌ وَمُحْتَرِمٌ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجَدَارٍ وَعَظِيمٍ وَرَوْبٍ

القرويين يفتني انتهي. نقل الشارح في الكبير هذا القول الثالث لكن كلامه يومه ي Hari في
مسألة من ترك النية ولم أقف عليه والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال في التوضيح قال بعض المتأخرین: وينبغی أن يكون غسل المذى مقارناً
للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبداً أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهي. وكأنه يشير لما ذكره
ابن بشير في التبیه. واستقرأ بعض المتأخرین من المدونة أنه يغسل الذکر عند إراحة الوضوء فإن
غسله قبل ذلك لم يجزه، وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند
الوضوء من المذى إلا أن يخشى أن يصييهمما إنما عليه غسل ذكره. فعول على هذا الكلام ظاناً
أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء وهذا استقراء فيه بعد، لأن مراده أن لا يغسل
الأنثيين، وإنما يغسل الذکر خاصه انتهي. ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر
خلافه. ص: (ولا يستتجي من ريح) ش: قال مالك في المدونة: ولا يستتجي من الربيع. قال
سند: هذا قول فقهاء الأمصار.. وذكر عبد الوهاب في الأشراف أن قوماً يخالفون في ذلك
كأن القائل بذلك يرى أن الربيع تنقل أجزاء من النجاسة تدرك بخاصة الشم. ووجه المذهب أن
الربيع ليس بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لأنه يلقاه، فإن قيل تصحبه
أجزاء نجسة فهذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار.
واحتاج القاضي بما يروى: ليس من استنجي من الربيع انتهي.

تبنيه: هذا حديث أنسده صاحب الفروس من حديث أنس وفيه بشير يروي المناكير،
وذکره الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس وقال: رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقى بن
قطام عن ابن الزبير عن جابر. ص: (وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ولا مبتل
ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعم ومحظوظ وذهب وفضة وجدار وروث وعظم)

عمر: لا إعادة. (ولا يستتجي من ريح) من المدونة: لا يستتجي من ريح. (وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم ولا مبتل) ابن عرفة: سائل أجزاء الأرض من زرنيخ ونحوه كالجمار يعني أن
الاستجمان بذلك جائز. وأخرج عياض الحجر البطل واليد والرطب والجدار ولو لم رحاض. المازري:
يجوز بكل طاهر منق. الكافي: لا يست Germ بعظام ولا روث ولا بما يجوز أكله. وتعقب ابن زرقون
جوازه بالخالة بأن بها طعاماً. ومنع سخون غسل اليد بها وكراهه مالك وأجازه ابن نافع، ولعله في
الخالصة، راجع ابن عرفة. (ونجس) تقدم نص المازري. وقال الباجي: عندي أن است Germ بنجس
فقد طرأ على المحل نجاسة غير معتمدة فلا ترتفع إلا بالغسل (وأملس) المازري: قولنا «منق» احتراز
من نحو الزجاج والمعظم (ومحدد ومحترم من مطعم) تقدم نص الكافي (ومكتوب) هذا نص ابن
شاس وقد تقدم نص ابن رشد في الاستنجاء بخاتم فيه اسم الله تعالى (وذهب وفضة) اللخمي ويمنع

ش: فاعل «جاز»، ضمير يعود على الاستجمار المفهوم من قوله أو لا «وندب جمع ماء وحجر»، وما ذكره عن جواز الاستجمار بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور ومقابلة قصر الاستجمار على الأحجار. قال في التوضيح: فقاس في المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الإنقاء، ورأى في القول الأخير أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد، وال الصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به، وتعليقه عليه الروثة لأنها رجس يقتضي اعتبار غير الحجر ولا لعل بأنها ليست بحجر. رواه البخاري: روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعماد أو ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثبات من تراب» ولا دليل له يعني القول الآخر بقوله عليه الصلاة والسلام «أو لا يوجد أحدكم ثلاثة أحجار» لأن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدّفّاق انتهى. ونحوه لابن راشد. وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجوداً.

تبنيه: جميع أجزاء الأرض كالحجر. قال في الطراز. إن المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه أما ما ليس من أنواع الأرض كالحرق والخشب وشبهه فمنعه داود ومنعه أصبح من أصحابنا قال: فإن أعاد في الوقت انتهى. وقال التلمصاني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور: وذهب أصبح من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار. إلا بالأحجار أو ما في معناها من جنس الأرض، وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالحرق والقطن والصوف والنخالة والسحالة فلا يجوز الاستجمار به، فإن فعل أعاد في الوقت انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة. ثم يمسح ما في الخرج من الأذى بمدر يعني بالمدر الطوب، وقال الخليل: المدر الطين اليابس وغيره مما في معناه، وهذا ظاهر كلام اللخمي وغيره. قال اللخمي: الأشياء التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام: فصنف يجوز الاستجمار به، وصنف يمنع الاستجمار به، واختلف في الأجزاء إذا نزل، وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء. فال الأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك فهذا لا يجوز الاستجمار به انتهى. وإنما نبهت على هذا لأن ظاهر كلام التوضيح أن أصبح يخالف في غير الأحجار وإن كان من جنس الأرض. وقال في الإكمال بعد أن ذكر الخلاف فيما يستجمر به: تمسك داود بلفظ الأحجار وقال: لا يجوز غيرها. والناس على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو من جنسها انتهى. واحترز المصنف بقوله «يابس» من المائعات والأشياء المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة وإنما اكتفى في الإخراج بذكر المبتل لأنه يفهم منه الاستجمار بالمائعات من باب أخرى. واحترز بقوله «طاهر» من النجس والمراد بذلك ما يباشر به المحل فلو كان في أحد جانبي الحجر نجاسته جاز

الاستجمار بالجنب الآخر. قاله في التوضيح ونقله التلمساني في شرح الجلاب. واحترز بقوله «منق» من الأملس كالزجاج الذي ليس بحرف. واحترز بقوله «غير مؤذ» من الذي يحصل منه ضرر كالزجاج الحرف والقصب. واحترز بقوله «ولا محترم» مما له حرمة من المطعومات كلها والمكتوب والذهب والفضة والجدار والعظم والروث، أما المطعومات فلا يجوز الاستجمار بها وإن كانت من الأدوية والعقاقير قاله في التوضيح، وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به. قال في التوضيح: حرمة الحروف. وتختلف الحرمة بحسب ما كتب. قال: وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا انتهى.

قلت: فعلم منه أنه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلًا كالسحر لأن الحرمة للحروف. وقال الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الحج في حديث الصحيفة: قال ابن المنير: وهذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت في أثناء ما تجرب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تعريفهما فيجوز إحراقتها وإتلافها ولا يجوز إهانتها لمكان تلك الأسماء خلافاً لمن قال يجوز الاستتجاء بهما لأنهما باطل، وإنما هما باطل لما فيهما من التحرير ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل على وجه، ألا ترى كيف أقام الله سبحانه وتعالى حرمة أسمائه بأن محاها وأبقى ما عداها من الصحيفة، فلو لا أن الأسماء متميزة عما هي فيه بحرمة لما كان لتمييزها بالمحو معنى، ولهذا منع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من أسماء الله تعالى وأياته، وتلك حجة المازني حيث امتنع من إقراء كتاب سيبويه لكافر، وفيه دليل على احترام كتب التفاسير بطريق الأولى لأنها حق ولكن لا يبلغ الأمر إلى إيجاب الطهارة لمسها وإن كان الأولى ذلك انتهى. وأما الذهب والفضة والجوهر والياقوت وما له حرمة كالطعام والملح، وأما الجدار فلا يستجرم به مطلقاً سواء كان مسجد حرمته أو ملوكاً للغير أو في وقف، لأنه تصرف في ملك الغير. قال في المدخل: وهذا حرام باتفاق وكثيراً ما يتสาهل اليوم في هذه الأشياء سيما ما سبل لل موضوع فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القذر لأجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز. ويكره أن يستجرم في حائط ملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصبه بلال ويتصدق هو أو غيره إليه فتصبيه النجاسة فيصل إلى بها. ووجه آخر أن يكون في الحائط حيوان فيتاذى به وقد رأيت عياناً بعض الناس استجمار في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى في ذلك شدة عظيمة انتهى بلفظه.

قلت: وقد أخبرني بعض من حضر قراءة هذا المحل بالمدينة الشريفة في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة أنه وقع له ذلك نسأل الله العفو والعافية. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: قال القاضي عياض: وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان وذلك مما ينبغي أن يجتنب لأن الناس ينضمون إليها لا سيما عند نزول المطر وبلال الشباب. قال: ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيل لذلك، وأنها تصير نجمة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمار بنجس انتهى. ونقل بعضه في التوضيح ثم قال: وهو كلام ظاهر. وعليه فلا يظهر لتفصيص ابن

ال حاجب جدار المسجد إلا الأولوية انتهي. و قوله في الإكمال «ينبغي» الظاهر أنه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب المدخل. وأما الروث والعظم فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولا يجوز بنجس وكذلك الروث والعظم والحمامة على الأصح ما نصه: وأما الروث والعظم فيحتمل أن يرید بهما إذا كانا طاهرين، ويحتمل إذا كان نجسین يابسين، ويحتمل المجموع. وقد حکى اللخمي في كل منهما قولين، ويكون وجه المنع في الطاهرين حديث البخاري عن أبي هريرة حيث قال «ولا تأتيني بعظام ولا روث» وما رواه أبو داود أنه قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتک أن يستجاجوا بعظام أو روث أو حمامة فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي ﷺ عن ذلك انتهي. فيحمل كلام المصنف عنا على الإطلاق في الروث والعظم أي سواء كانا طاهرين أو نجسین انتهي.

تبنيهات: الأول: المنع في هذه الأشياء التي يستجرم بها، هل هو على الكراهة أو على التحرير؟ أما المطعومات والمكتويات الظاهر أن ذلك فيها على التحرير. قال ابن الحاجب: ولا يجوز بنجس ولا بذى حرمة كطعم أو جدار مسجد أو شيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم والحمامة على الأصح وظاهر المنع، وقبله المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد وكلامهم ظاهر في المنع وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم وقال في التوضيح: قال في البيان: أجمعوا على أنه لا يجوز الاستجاجاء بماله حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات انتهي. وكلام ابن راشد هذا في رسم سن من سمع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقال ابن عرفة: وينبع بذى حرمة أو شرف كالطعم والفضة انتهي. وأما الجدار فقط تقدم أن المنع على التحرير إلا في جدار يملكه الإنسان، وأما النجس والمبتل فالظاهر أن المراد أن المنع على التحرير لأن ذلك ينشر النجاسة. وكذلك الأمسى والمحدد لما فيه من الضرر، وأما الروث والعظم فالنجس منها داخل في حكم النجاسة، وأما الظاهر منها فالظاهر أن المنع منه على الكراهة، فإن اللخمي نقل فيها وفي النجس الجامد قولين بالجواز والكراهة فغاير بين عبارته في ذلك وعباراته فيما تقدم حيث عبر بالمنع. ونص كلامه الرابع: ما كان طاهراً وليس له حرمة ويتعلق به حق الغير وهو العظم والبر. والخامس: ما كان من النجاسة جاماً روثاً أو غيره. اختلف في ذلك عن مالك فروي ابن وهب أنه قال: ما سمعت فيه نهياً ولا أرى به بأساً. وكرهه في سمع ابن القاسم انتهي. ونقله ابن عرفة باختصار فجحيف. وصرح ابن رشد في الرسم المذكور بأن الخلاف في الروث والعظم بالكراهة والتخفيف، وعلى هذا فيحمل قول الجلاب يكره الاستجاجاء بالعظم وسائر الطعام ويكره الاستجاجاء بالروث وسائر النجاسات على أن المراد بالكراهة التحرير إلا العظم الطاهر والروث الطاهر والله تعالى أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف حمامة وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب وقال في التوضيح: الحمامة الفحم. ثم قال: وأما الحمامة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلميسي:

فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَاءَ كَالْيَدِ وَدُونَ الْثَّلَاثِ.

إن ظاهر المذهب المخواز والنقل يؤيده. قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستجاجاء بالعظم والحممة قال: ما سمعت فيها نهياً ولا أرى بها بأساً في علمي انتهى. ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحممة لأنها تسود المخل ولا تزيل النجاسة انتهى.

قلت: ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له وأصله لصاحب الطراز ونصه: أما الفحيم فظاهر المذهب جوازه. وقد تردد فيه قول مالك قال ابن حبيب: استخفف مالك ما سوى الروث والعظم وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستجاجاء بالحممة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين فينبغي أن يكون في ذلك خلاف وقد جزم في الشامل بالمخواز والله تعالى أعلم.

الثالث: دخل في كلام المصنف التراب وبذلك صرخ في الجلاب ونصه: ولا بأس بالاستجمار بغير الحجارة من المدر والخزف والطين والأجر، ولا بأس بالحرق والقطن والصوف، ولا بأس باستعمال التراب والنخالة والسعحة انتهى. وقال ابن عرفة: أجازه في الجلاب بالتراب، وتعليق عياض منع الحممة بأنها كالتراب خلافه بالنخالة، وتعقبه ابن زرقون بأن بها طعاماً، ومنع سحنون غسل اليد بها وكراهه مالك وأجازه ابن نافع ولعله في الخالصة انتهى.

قلت: كلام ابن عرفة يقتضي أن النخالة في نسخته بالخاء المعجمة. وقال التلمساني في شرحه النخالة: ما يخرج من الفأرة عند المسح، والسعحة ما يخرج من الخشب عند النشر. وفي بعض النسخ: النخالة بالخاء المعجمة لا ينفع بها في الأكل فهي خارجة عن جنس المأكولات محلقة بالجامدات وإنما لها حرمة عند اختلاطها بغيرها فأما عند انفرادها فلا، انتهى. وذكره القرافي في شرحه وقال في الطراز: ويستنجي بالسعحة والتجارة كما يستنجي بالتراب خلافاً لأصبح وقد مر وجهه انتهى.

الرابع: أجاز في الإكمال الاستجمار بالأرض ونصه: لما ذكره أنه لا يست Germ يسميه أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو بما يمكنه التمسح به من ثابت طاهر جامد فنعم انتهى. فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب. وقال ابن هارون في شرح المدونة قالوا: ويجوز الاستجمار بالأجر والحرق والتراب وشبه ذلك من الطاهر لأنه عليه الصلاة والسلام استنجي بالأرض انتهى. ص: (فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَاءَ كَالْيَدِ وَدُونَ الْثَّلَاثِ) ش: لما ذكر مالا يست Germ يسميه بين حكم ذلك بعد الواقع، والمعنى أن من است Germ بشيء

القاسم النهي عن الاستجمار بالعظم والروث. (فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَاءَ كَالْيَدِ وَدُونَ الْثَّلَاثِ) مالك: إن استنجي بعظم أجزاءه وبقى ما فعل. ابن حبيب: من من استنجي بما نهى عنه أو بحجر واحد أجزاءه. الأبهري: عندي من استنجي بمكروه أو مأكول أنه قد أساء ولا شيء عليه كمن استنجي بسممه، وفي

ما تقدم ذكره فإن حصل به إنقاء أجزأ، وإن لم يحصل به إنقاء لم يجز. ثم ذكر مسألتين: إحداهما أنه إذا استجمار بيده وأنقى أن ذلك يجزئه، والثانية أنه إذا استجمار بدون الثلاث وأنقى أنه يجزئه. فاما المسألة الأولى وهي ما إذا استجمار بما لا يجوز الاستجمار به، فذكر ابن الحاجب فيها قولين ونصيه: فلو استجمار بنجس أو ما بعده ففي إعادةه في الوقت قوله، أي ما ذكر بعد النجس من ذي الحرمة والروث، والقول بإعادته في الوقت لأصبعه، والقول بعدم الإعادة لابن حبيب، قاله صاحب البيان. ثم قال في التوضيح: ويشكل القول بعدم الإعادة فيما إذا استجمار بنجس، وقد يقال هو مبني على القول بأن إزالة النجاسة مستحبة انتهى.

قلت: ينبغي أن يكون الخلاف فيما عد النجس، فقد صرخ القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لا يظهر ولا يعفى عنه، ذكره في الإكمال في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وقال في الطراز فيما استجمار بعظام أو روث وأنقى أجزاء خلافاً للشافعي. ثم قال: فإن بقي في المخل شيء من ذلك مثل عظم الميادة الربط تبقى رطوبته أو روث ينفت، فهذا لا يجزئه ويؤمر بغسل المخل من تلك النجاسة لأنها نجاست طارئة عليه، وقال أصحاب الشافعي انتهى. ونقله في الذخيرة ونصيه: قال صاحب الطراز: إن علقت رطوبة الميادة أو تفتقن الروثة على المخل تعين الغسل انتهى.

قلت: يعني أنه يتعمى غسل المخل بالماء ولا يكفي الاستجمار ولو استجمار بعد ذلك بشيء ظاهر. وقال في البيان في رسم سن إثر كلامه المتقدم: وإن استنجي بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قوله واحداً انتهى. وقوله «يعيد في الوقت» يريد إذا صلي بذلك ناسياً، أما إذا تعمد ذلك فليعيد أبداً والله تعالى أعلم.

قلت: ومثل الاستنجاء بالنجس الاستجمار بالمبول فإنه ينشر النجاسة والله تعالى أعلم.

تنبيهان: الأول: لا يقال قول المصنف فإن أبقيت ظاهره أنه يعود للجميع حتى النجس والمبول لأننا نقول: قد تقرر أن النجس والمبول لا يحصل بهما إنقاء فلا يدخلان في كلام المصنف.

الثاني: قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به: وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي ولا اتفق ما له حرمة وإذابة ونحوهما انتهى. يعني أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المخل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له

العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب ونجاسته قوله. الباجي وابن القصار: وانتظر إذا دخلت النجاسة باطن الحسد. قال التونسي: ما يدخل الجسم من نجاسته لغور. وروى محمد يعيد شارب الخمر لا يسكنه صلاة أبداً مدة ما يرى بقائه يعطيه.

حرمة أو فيه إذابة. قوله «أو نحوهما» مما يكون مائعاً أو مبلولاً بلا ينشر النجاسة والله تعالى أعلم. وأما المسألة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح: ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون متصلاً احترازاً من يد نفسه، لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده. وكذلك ذكر سيد الشیخ أبو عبد الله بن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطي بعد غسلها انتهى.

تبنيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح: إنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد انتهى. يعني أنه إنما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستجاجاء.

قلت: ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز فإنه صرخ بالإجزاء فقال: لو استنجي بأصبعه وأنقى بثلاث أو غيرها أحجزه خلافاً للإمام الشافعى. قال ابن الصباغ: إنه لا يجوز بتتصل بأصبعه وأنقى بثلاث أو غيرها أحجزه خلافاً للإمام الشافعى. قال ابن الصباغ: إنه لا يجوز بتتصل بحيوان ولا يجزئ كالعقب وكذنب دابة وشبه ذلك، وهذا لا معنى له لا فرق بين أن يقلع صوفاً من ذنب شاة فيتمسح به متصلة بها لكنه يكره ذلك، كما يتقي من إصابة النجاسة لغيره انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار فقال: لو استنجي بأصبعه أو ذنب دابة أو شيء متصل بحيوان وأنقى أحجزه خلافاً للشافعى انتهى. والحاصل أن الاستجمار باليد جائز على ما في الرسالة والمدخل، فإن أنتقت أحجازات ويؤمر بغسل النجاسة من يده، هذا إذا أراد الاستجمار الشرعي، وأما إذا أراد إزالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا إشكال في جواز ذلك والله أعلم. قال الشيخ يوسف بن عمر: قوله «بيده» يعني اليسرى يعني إذا لم يجد غيرها، ومراده باليد الأصبع ولا يستنجي باليمين فإن فعل ذلك مكروه ويجزئه. وقال: أهل الظاهر: لا يجزئه انتهى. ونحو هذا في الطراز في الاستجاجاء باليمين. وقال في الشرح الكبير: إن اليد مع الإنقاء كافية خلافاً لما ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه. وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا أنتقى بدون الثلاث، فالمشهور الإجزاء لأن الواجب الإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج وابن شعبان، بوجوب الإنقاء والعدد، فإن أنتقى بحجر أو حجرين أجزأاً لكن يستحب التثليث، فإن لم ينق بالثلاث وأنقى بأربع استحب الخامس للوتر، فإن لم ينق بخمس وأنقى بست استحب السابع، ثم المطلوب الإنقاء انظر شرح الرسالة للشبيبي وابن راشد قال في الإكمال: وحمل شيوخنا حديث الثلاث على الندب انتهى بالمعنى.

فصل [في نواقض الوضوء]

نُفَضَ الْوَضْوَءُ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُغَنَّثُ فِي الصَّحَّةِ.

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة

هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء أيضاً واختصار التعبير به غير واحد. قال ابن عبد السلام: وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقيين بين العبارتين فقال: باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته، فكأنه رأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء، والناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء. والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقضيه ما لا يمكن اجتماعه معه. قال في التوضيح: وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق انتهاءه.

يعني وكان المصنف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر، وأيضاً فالتعبير بالناقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة، ولهذا قال سند في باب غسل الجنابة لما تكلم على الرفض: لا نقول إن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهت حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت، ولهذا إذا توضأ وإنما يتوضأ للحدث الثاني لا الحدث الأول انتهى. قال في التوضيح: وفاعل إذا لم يكن وصفاً لذكر عاقل يجوز جمعه على فواعل كخارج وخارج وطلاق وطلاق نص عليه سيبويه. قال ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط فيه كثير من المتأخرین فعدوه مسماواً وليس كذلك. قال: وقول ابن عبد السلام في صحة هذا الجمع نظر، وكذلك قال في مواضع باب الفراتض: إن أراد به أنه لا يصح فقد تبين أن ذلك غلط، وإذا أراد فيه كلاماً في العربية من حيث الجملة فقرب انتهاءه. ونواقض الوضوء أحاديث وأسباب. فالأحداث جم حديث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه، والأسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى: **(فَلَيَمِدَّ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)** [الحج: ١٥] أي فليمد بجعل إلى سقف بيته فإن السقف يسمى سماء لعلوه، ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدي إليه. والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً، واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذبي، وتقدم في أول الكتاب الطهارة

فصل

ابن شاس: الباب الثالث في موجبات الوضوء (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة) التلقيين: الأحداث الموجبة للوضوء. ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط وريح وبول ومنذى وودي إذا كان ذلك على غير وجه السلس،

لَا حَصْنِي وَدُودَ وَلُو بِلَّة، وَبِسْلِسِ فَارِقَ أَكْثَرَ: كَسْلِسِ مَذْيَ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنَدَبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ.

أن الحديث يطلق على أربعة معانٍ أحدها هذا وهو الخارج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياض، وهذا معنى قوله: «وهو الخارج المعتاد في الصحة» فنعلم بذلك بقوله بعد هذا: «من مخرجيه الخ». قوله: «وهو الخارج» أفاد به أن الداخل غير حادث ولا سبب فلا ينتقض الموضوع بحقيقة ومحض الحشمة موجب لما هو أعم فلا يعارض به، قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والله تعالى أعلم.

فرع: قال في الذخيرة مذى المرأة بلة تجدها فيجب بها الموضوع انتهى من شرح الرسالة المتقدم، وفي الجزواني الكبير ابن حبيب: مذى المرأة بلة تخرج عند الشهوة ووديها يخرج بأثر البول انتهى. ص: (لا حصى ودود ولو ببلة) ش: يزيد وكذلك الدم سواء خرج من الدبر أو من ذكر الرجل. نقله ابن عرفة وتقدم غسل ذلك والاستجمار منه عند قول المصنف: «وتعين في مني».

فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الموضوع أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى. ولعل صواب العبارة: يفرغان على القول ببني واجب الغسل والله تعالى أعلم. ص: (وبسلس فارق أكثر كسلس مذى قدر على رفعه وندب أن لازم أكثر لا إن شق) ش: هذا راجع إلى قوله في الصحة فإن مفهومه أن ما

والاستكمال. (لا حصى ودود ولو ببلة) ابن يونس: لا شيء على ما خرج من دبره دود عند مالك. ابن نافع: إذا لم يخالفه أذى. ابن القاسم: وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل إلا أن يخرج بأثرها بول. ابن رشد: المشهور أن غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر خرجت نقية أو غير نقية. الكافي: وكذلك الدم. اللخمي: سواء خرج من الذكر أو من الدبر، ابن العربي: وكذلك الريح من القبل لا موضوع فيه عند مالك وأبي حنيفة وهو كالجشاء خلافاً للشافعي (وبسلس فارق أكثر) من ابن يونس: من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مذى المرأة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الموضوع لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضنة، فإن شق عليه الموضوع لبرد أو نحوه لم يلزم، وإن خرج ذلك من المستنكح في صلاة فليكتفه بخرقة ويضفي على صلاته وإن لم يكن مستنكحاً قطعه. وفي لزوم غسل الخرقة لكل صلاة قولان: الأول للأبياني. والثاني لسحنون. قال بكر: سلس البول والاستحاضة اللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال لا موضوع عليهمما. انتهى، ما لابن يونس. وكذا قرر الباقي ونسب قول بكر لنفسه، وكذا قرر ابن رشد وزعا قول بكر لبعض البغداديين. قال: هو صحيح. وقال ابن بشير: إن كثرة ملازمته استحب وضوؤه وعكسه المشهور يجب عليه. وقال البغداديون: لا وضوء عليه، وسئل الأبياني عن تأخذه علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح فقال: هو بمنزلة سلس البول والمذى لأنه ربما استرخت مواسكتها. نقل البرزلي أن إمامه هذا أخف من إمامه ذي سلس البول لأنه بالبول ينجس. (كسلس مذى قدر على رفعه) الجلاب: إن أمكنه رفع سلس بنكاح أو تسر وجب الموضوع، الباقي: هذا هو المشهور. (وندب إن لازم أكثر لا إن شق)

خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقاً، وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء. وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقاً والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: قال ابن رشد القفصي المشهور لا يجب. وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب.

الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً لل العراقيين فإنه عندهم مستحب.

نبهات: **الأول:** كلام المصنف موف ببيان حكم الأربعة وبين ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب وما يستحب وما لا يستحب لأنه قال: «ويسلس فارق أكثر» فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحديث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر، وعلم من مفهوم الصفة أعني قوله: «فارق أكثر» أنه لا ينقض في الأوجه الثلاثة الباقية وهي ما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه، أو كان إتيانه أكثر، أو كان ملزاماً لا يفارق، وأنه مشى على ما شره ابن راشد في مسألة التساوي، ثم بين أنه يستحب الوضوء، إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق، وفهم من ذلك أنه يستحب مع التساوي من باب الأولى فهو مفهوم الموقفة الذي يتعين العمل به، وفهم منه أنه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلاً فللله دره ما أحسن عبارته وما ألطف إشارته وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدال على أنه أخذ من التحقيق بأوفر نصيب، وجميع ما ذكر في شرح كلام المصنف نص عليه في التوضيح.

الثاني: قال في التوضيح أيضاً: هذا التقسيم لا يخص حدثاً دون حدث، وقد قال الأبياني: فمن بجوفه علة وهو شيخ يستنكحه الربيع إنه كالبول، وسئل اللخمي عن رجل إن توضاً انتقض وضوءه وإن تم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيم. وردد ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء وما يرد عليه يعني كونه ناقضاً انتهى. واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه ذكره في نواقض الوضوء. وحكي في الشامل في ذلك عن المتأخرین. قولين. ولفظ اللخمي في تبصرته: وقد سئلت عن رجل إن توضاً لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تم لم يحدث به شيء حتى يتم صلاته، ورأيت أن صلاته بالتميم أولى ذكره في نواقض الوضوء.

لَا إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً: تَرْدُدٌ

قلت: والظاهر ما قاله ابن بشير والأبياني وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في فصل القيام كخروج ريح أن في قول محمد فيما لا يملك خروج الريح إذا قام أن القيام يسقط عنه نظر، أو أن خروج الريح على هذا الوجه سلس لا يوجب الوضوء، وسيأتي في باب التيمم عن الطبيطلي عند قول المصنف: «ذو مرض» ما يساعد كلام اللخمي. وأما قول المصنف: «كسلس مذى قدر على رفعه» فيشير به إلى أن سلس الذي إذا كان صاحبه قادرًا على رفعه ينقض الوضوء ولا يفصل فيه. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإن كثر الذي للعزبة أو التذكرة فالمشهور الوضوء في قابل التداوي قوله: «وفي قابل التداوي قوله: قولان راجعاً إلى سلس طلب النكاح وشراء السرية معدوراً، وجعل قوله: (وفي قابل التداوي) قوله: قولان راجعاً إلى سلس البول. خليل: وفيه نظر لأنني لم أر أحداً ذكر هذا في البول. انظر بقية كلامه. وقال ابن فرجون في شرح ابن الحاجب: ومن سلس بوله وكان قادرًا على العلاج ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس الذي بالتسري والتزويج إنها.

فرع: قال في المتنقي: سلس الذي لا يجب منه الوضوء ذكره في إعادة الجنب الصلاة والغسل والله أعلم. وقال الشيخ زروق: قد يخرج الذي بلا لذة ولا إنعاذه وهذا لا يجب به شيء على المشهور انتهي وهذا والله أعلم. مني السلس. ص: (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد) ش: قال في التوضيح قال ابن عبد السلام: معنى الملازمة هنا. والله تعالى أعلم. أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلاً وينقطع عنه مقدار ثلثها ثم يأتي ثلثي ساعة وكذلك يعم سائر نهاره وليله. وكان بعض من لقيناه يقول: إنما تعتبر الملازمة ومفارقتها في أوقات الصلاة خاصة لأن الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان مناسباً لكنه من الفرض النادر. وأيضاً فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول، سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله، فلا بد من وجوب التقض فتساوي مشقة الأقل والأكثر فيلزم استواء الحكم انتهي. قال ابن هارون: وهذا هو الظاهر لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقتها وملازمتها إذ ليس هو مخاطباً حبيذاً بالصلاحة، وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا وكان يقول ما معناه: إنه لا تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغي أن تقييد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطاً ي العمل عليه إن كان أول الوقت آخرها، وإن كان آخر الوقت قدمها وهو كلام حسن

تقديم نص ابن بشير ونقل ابن يونس. (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد) ابن عبد السلام: معنى الملازمة أن يأتيه البول مقدار ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً. وقيل: إنما تعتبر

من مخرجيه أو ثقبيه تحت المعدة إن انسداً وإلا فقولان.

فتامله. وما رد به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر ليس بظاهر إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة انتهى كلام التوضيح. واقتصر ابن فردون على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال: واللازم والمفارقة إنما تعتبر في أوقات الصلاة خاصة فيقدر بذنهن أيهما أكثر فيعمل عليه إلى آخر ما تقدم. وقال ابن عرفة: وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قوله شيخوخنا ابن جماعة والبودري، والأظهر عدد صلواته. وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإثبات البول ثالثي ساعة ليلاً ونهاراً وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه، قصر وجود البول على أوقات الصلاة وهو وهم، إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على أوقات الصلاة. قوله أيضاً: إن كان الأمر على ما قال، لم يدخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلا بد من ناقض فيستوي مشقة الأقل والأكثر يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وانختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة بأوقات الصلاة أم لا؟ فقيل بذلك قاله ابن جماعة قال بالأيام قاله الشيخ البودري، ثم ذكر كلام ابن عرفة. ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ خليل نقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ: وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قوله شيخوخني إلى آخره. والذي تحصل من هذا الكلام أربعة أقوال: الأولى: قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في وقت الصلاة، فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الموضوع، وهذا الذي اختاره ابن هارون والشيخ المنوفي وابن فردون. الثاني: تعتبر الكثرة بالأيام. وهذا قول هو الثاني في كلام ابن عرفة. الثالث: اختيار ابن عبد السلام. الرابع: اختيار ابن عرفة.

تبنيه: قال ابن جماعة في فرض العين وأما السلس والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحب له الموضوع انتهى. فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة والله تعالى أعلم. ص: (من مخرجيه أو ثقبيه تحت المعدة إن انسداً وإلا فقولان) ش: هذا متعلق بقوله الخارج يعني الحدث هو الخارج المعتمد في الصحة من المخرجين يعني القيل والدبر، ثم نبه على أنه ينزل منزلة ذلك إذا افتح خروج الحدث ثقبيه تحت المعدة وانسد الخارجان. هكذا نقل في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز. قوله: «إلا فقولان» يدخل ثلاثة صور: الأولى: أن ينسد الخارجان وتكون الثقبة فوق المعدة. الثانية: أن لا ينسد أو تكون فوق المعدة أيضاً. الثالثة: أن لا ينسد أيضاً وتكون الثقبة تحت المعدة. وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة. والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض وأنه الجاري على المذهب ولم يذكر في ذلك خلافاً فإنه قال في أوائل باب أحكام النجاسة: إن لم ينسد الخارجان فلا وضوء لأن خارج المعتمد خلافاً لأبي حنيفة. وانختلف أصحاب الشافعية

ملازمه ومنفارقته في أوقات الصلوات خاصة لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء. (من مخرجيه) الرسالة: يجب الوضوء لما يخرج من أحد المخرجين. (أو ثقبة تحت المعدة إن انسداً وإلا فقولان) أما مذهب الشافعية ففي الحاوي: الحدث خروج المعتمد من المعتمد أو ثقبة تحت المعدة إن انسد.

وَبِسْمِهِ. وَهُوَ زَوَالٌ عَقْلٌ، وَإِنْ يَتَّقَمْ ثَقْلًا، وَلَوْ قَصْرٌ لَا خَفْ.

على قولين، والمشهور منهما عدم النقض. ثم قال: وإن كان الخرج المعتاد منسداً وكان الفتح في المعدة الأسفل دون المعدة فهذا ينقض. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى. وإن كان الفتح فوق المعدة فاختل了一 هنا أصحاب الشافعى فقال المزني: لا وضوء فيه. وقال بعضهم: فيه الوضوء. والأول أظهر. فإن ما خرج من فوق المعدة لا يكون على نعمت ما يكون من أسفلها انتهى مختصرأ.

نبهات: الأول: هل يكفي في هذه الثقبة المفتوحة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة.

الثاني: قوله ثقبة بالثناء المثلثة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة، والمعدة بفتح الميم وكسر العين ونقل أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح، وهو موضع الطعام قبل أن يتحدر إلى الأمعاء وهي بمنزلة الكرش للحيوان، وجمعها مَعْدٌ بكسر الميم وفتح العين كما قال في التسهيل، وقاله الدميري في شرح المنهاج. ورأيت في بعض شروح الشافية لأن الحاجب في التصريف أن جمعها مَعْدٌ بفتح الميم وكسر العين.

قلت: وهذا ليس بجمع فإنه ليس من أوزان الجمع وإن هو اسم جمع نحو نبق ونبقة فتأمله. قال الدميري في شرح النهاج: وادعى التنوبي أن المراد بالمعدة السرة. قال: وحكم المنفتح في السرة وما حاذها حكم ما فوقها. قال الدميري: والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون انتهى.

قالت: ولم أقف للملكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله
والله تعالى أعلم.

الثالث: إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادراً لم يتৎضس الوضوء بلا خلاف، وإن صار ذلك عادة له فمحكم ابن الحاجب في ذلك قولين. قال ابن عبد السلام: والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلأً له وجب الوضوء، فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب انتهئ. ونقله في التوضيح وقال قوله بصفة المعتاد أهي بصفة من صفاته لا بكل الصفات انتهئ.

قلت: أما إذا انسد المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبة، وإن لم ينسدا ففيه القولان والظاهر عدم النقض حيئذ. ص: (وبسيبه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاخف

ونقل خليل عن ابن بزizza: إذا اتفق بخروج الحدث من غير السبيلين فإن انسد أو كان تحت المعدة نقض الوضوء الخارج منه، وإن لم ينسدا ففيه قولان، وكذلك إن كان فوق المعدة. (وبسببه) ابن عرفة: ناقض الوضوء بمحظته سبب حدث (وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل) الرسالة: يجب الوضوء بزوال العقل، بنوم مستقل أو لغماء أو سكر أو تخطي جنون (ولو قصر لآخر) ابن عرفة: المشهور أن

وندب إن طال

وندب إن طال) ش: لما فرغ من الكلام على القسم الأول من نواقض الوضوء وهو الأحداث، شرع في الكلام على القسم الثاني وهو الأسباب وتقدم الكلام عليه لغة وشرعاً، وأن المراد به هنا هو ما أدى إلى خروج الحدث. قال ابن الحاجب: وهو ما نقض بما يؤدي إليه. قال ابن راشد: يعني أنه غير ناقض في نفسه وإنما ينقض لأنه يؤدي إلى الحدث. وقال ابن عبد السلام: هذا التعريف وقع بحكم من أحكام المحدود وهو مجتتب في التعريفات، ولو قال وهو ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث لكان أبين. ونقله في التوضيح وقال: لكان أحسن مكان أبين. وحصر المصنف الأسباب في ثلاثة أشياء: زوال العقل وليس من يشتتهي ومن الذكر. وكذلك فعل ابن الحاجب. قال في التوضيح: قال ابن هارون: ترد عليه الردة ورفض الوضوء والشك فإنه لم يذكرها في الأحداث ولا في الأسباب، ولعله قصد حصر المتفق عليه انتهى. يعني كلام ابن هارون. قال في التوضيح: وقد يقال لا نسلم أن هذه الأشياء نواقض لأنها ليست أحداثاً ولا تؤدي إلى خروج الحدث وإنما يجب الوضوء عند من أوجبه بها المعنى آخر والله أعلم انتهى. يعني والله أعلم أن الردة إنما توجب الوضوء لأنها تحيط بالأعمال ومن جملتها الوضوء، والرفض إنما يبطله لوقوع الخلل في النية والشك في الحدث إنما يوجبه لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين، والطهارة شرط فيها والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط والله تعالى أعلم. وظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى أن زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة. قال في المدونة: ومن نام جالساً أو راكباً الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه، وإن استيقظ نومه وطال ذلك فعليه الوضوء، ونومه راكباً قدر ما بين العشرين طويلاً ولا وضوء على من عان محتبباً في يوم الجمعة وشبهها لأنه لا يثبت. قال أبو هريرة: ليس على المحتببي النائم ولا على القائم النائم وضوء، قال ابن شهاب: السنة فيما نام راكباً أو ساجداً أن عليه الوضوء. قال ابن وهب: قال ابن أبي سلمة: من استيقظ نوماً على أي حال كان فعليه الوضوء. ثم قال: ومن خنق قائماً أو قاعداً توضاً ولا غسل عليه، ومن فقد عقله بإغماء أو سكر أو جنون توضاً انتهى. وقال في الرسالة: ويجب الوضوء من زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون. وقال ابن عبد السلام: فال الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر. ولم يتعرض يعني ابن الحاجب لكيفية نقضها في طول أو قصر، وذلك يدل على أنها ناقضة مطلقاً وهو الحق خلافاً لبعضهم انتهى. وقال ابن بشير: والقليل في ذلك كالكثير انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلامه أن الجنون والإغماء حدثان لكونه لم يشترط فيهما الشغل كما اشترطه في النوم وهو كذلك. قاله مالك وابن القاسم: ونقل اللخمي عن عبد الوهاب أنهم سببان. وخرج على

النوم سبب. اللخمي: خفيف قصيرة لغو ومقابلة ناقض، وخفيف طويله يستحب ومقابلة قوله.

القول من جن قائماً أو قاعداً بحضورة قوم ولم يحسوا أنه خرج منه شيء واعتراض كلام اللخمي من وجهين: الأول لابن بشير أن عبد الوهاب أطلق عليهمما أنهم سببوا إلا أنه أوجب عنهمما الموضوع دون تفصيل. والثاني لبعض شيوخنا أنه لا يلزم من عدم إحساسهم عدم الحدث ويلزمهم مثل ذلك في النوم انتهى. وأصل هذا الكلام لابن عرفة نقله عن اللخمي ولنفذه: وكون الجنون والإغماء حدثاً أو سبباً نaculaً. اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي العلّاخ. وحاصله أن مالكاً وابن القاسم قالا: إن الجنون والإغماء ينقضان دون تفصيل. ففهم اللخمي عنهمما أنهمما عندهما حدثان ولا يلزم ذلك لما تقدم. وأما النوم فاختلَف فيه، قال ابن عرفة وقال أبو الفرج: روى عن ابن القاسم أنه حديث المشهور أنه سبب انتهى.

قلت: طريقة اللخمي. وهي التي مشى عليها المصنف. أن الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف، والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف، والطويل الخفيف يستحب منه النقض. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وعلامة الاستئصال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتقطن لشيء من ذلك انتهى. قال في المدونة: ولا موضوع على من نام محتبباً. قال ابن هارون في شرحه: يعني إذا استيقظ لخل حبوته، وأما لو لم يشعر بحلها لزمه الموضوع، وكذلك من يده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا موضوع عليه وإنما توضاً انتهى.

فرع: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: ويغتفر النعاس الخفيف والأولى لأنّة المساجد تجديد الموضوع.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المدونة إن خنق الجن غير الجنون وهكذا قال في الذخيرة: المظنة الرابعة الخنق من الجن. الخامسة الإغماء. السادسة ذهب العقل بالجنون لا بالجن.

الثاني: قال أبو الحسن: قوله: «أو سكر» يريد وإن كان من حلال قال في الأم أو سكر من لين.

الثالث: قال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله: «من زوال العقل» الأولى أن يقول من استثاره لأن العقل لا يزول بالنوم ولا بإغماء والسكر إنما يستتر خاصة، وكذا القول في الجنون يخبطه الجن ثم يعود إلى حاله، هذا هو الذي يقوى في النفس. والله أعلم. بخلاف الجنون المطبق الذي لا يتحقق فإنه قد زال عقله لا محالة فلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الانساع والجهاز انتهى.

الرابع: ما ذكر ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي يقتضي أنه نقل أن مالكاً وابن القاسم نصا على أنهما حدثان، وكلام اللخمي يقتضي أنه إنما فهم ذلك من كلامهما ونصيه: ويختلف في المفهوم عليه والجنون فقال مالك: عليه الموضوع. وقال ابن القاسم: لو خنق قائماً أو قاعداً كان عليه الموضوع. وهذا موافق لما ذكر عنه أولاً أن النوم حديث.

ولنفس يلتذ صاحبها به عادة،

فرع: قال في الطراز: فمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء. قيل له: هو قاعد. قال: أحب إلى أن يتوضأ. وهذا يحتمل أحد معنيين: إما أن يريد الذي يختاره ويقول به إنه يتوضأ، أو يريد أنه إذا كان جالساً يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فإنه يجب عليه لأن الجالس متمكن من الأرض وغفلته في حكم غفلة الوسنان انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار، ونقله في التوضيح واقتصر في الشامل على القول الأول فقال مالك: ومن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال مالك فيما حصل له هم أذهل عقله يتوضأ. وعن ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى. هذا الذي ذكره عن ابن القاسم ذكره الشيخ يوسف بن عمر فقال في شرح قول الشيخ: ويجب الوضوء من زوال العقل. ذكر الشيخ أن زوال العقل بأربعة أشياء ولا يزول بغيرها، وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن نافع: إن زال عقله بالهم فإنه يتوضأ. وقال ابن القاسم: لا وضوء عليه.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وذكر التادلي أن الوضوء من غيبة العقل بالوجود والحال ونظره غير بن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه وفي نظر لعدم اعتباره انتهى. وانظر ما معنى قوله: «العدم اعتباره» هل الضمير راجع إلى الاستغراق في حق الدنيا والمعنى أنه غير معتبر شرعاً فيكون ناقضاً بخلاف غيبة الوجود والحال، أو الضمير راجع إلى الغيبة في الوجود والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقضاً، وكأن هذا القائل يخالف ما قاله التادلي وهو الظاهر. وقد صرخ بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال: ولا وضوء من الوجود إذا استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فهذا لا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله انتهى. ص: (ليس يلتذ صاحبه به عادة) ش: تصوير واضح وظاهره، سواء كان المقصود ذكر أم أخرى. أما الأخرى فلا كلام فيها، وأما الذكر فقال ابن العلاء السبتي في منسكه. قال بعض العقلاء: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال طوافه لأن من العلماء من قال إن اللذة بالنظر تقضى الوضوء فيكون طوافه فاسداً على هذا القول.

(ليس يلتذ صاحبه به عادة) ابن رشد: إذا ثبت أن الملامة ما دون الجماع من القبلة وال المباشرة واللمس باليد فإن قصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فاللذذ فلا خلاف في إيجاب الوضوء، وإن لم يقصد بها الالتذاذ ولا اللذذ فلا وضوء عليه في المباشرة واللمس. وأما القبلة فيجب الوضوء منها على روایة أشهب وهو دليل المدونة، وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على سبيل الرحمة، أو ذات محروم يقبلها على سبيل الوداع، وأما إن قصد بالملامة اللذة فلم يلتذ فروي عيسى عليه الوضوء وهو ظاهر المدونة، لأنه ابتعاها بملمسه، وأما إن لم يقصد بالملامة اللذة ولكنه اللذذ فلا خلاف في وجوب الوضوء، ومن المدونة: إن مست المرأة ذكر الرجل لغير شهرة لمرض ونحوه فلا وضوء عليها. ابن رشد: إذا قبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به فليتوضاً الفاعل، ولا

قلت: والقولان في مذهبنا والمشهور عدم التأثير، والقولان ذكرهما ابن الحاجب. وكذلك ينبغي أيضاً أن يتحرز من ملامسة الصبي فإنها تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض رحمة الله تعالى، ومذهب الأصطخري من أئمة الشافعية وكذلك ينبغي أيضاً التحفظ من مصافحته ومعاقنته. إذا قدم من سفر انتهى. قال القاضي عياض في قواعده.

الثالث: يعني من موجبات الوضوء اللمس للذلة بين الرجال والنساء، فالقبلة والجسدة وليس الغلمان أو فرج سائر الحيوان. قال شارحه سيدي أبو العباس القباب رحمة الله تعالى: قوله والغلمان يعني أن لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلام النساء وهذا فعل من لا خلاق له وإن وجدها دون قصد توضأ كما مضى تفصيل أحوال الملامسة انتهى. وهذا ظاهر فقد ذكر هذا غير واحد من أهل المذهب في ذكر الغير. قال في المدونة: وإذا مسست امرأة ذكر رجل فإن كان بشهوة فعلتها الوضوء، وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وضوؤها انتهى. وقال الشارح في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء: يعني إذا لمس الرجل المرأة ولمست المرأة الرجل. ورأيت في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه أن الوضوء ينقض من الرجال والنساء فلا يتوهם أنه يختص بالرجال بل يوجب الوضوء على اللامس كيف كان، وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة فكذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل انتهى. وبقي شيء آخر وهو من المرأة المرأة لم أر من تكلم عليها، والظاهر أنها كذلك. وقال ابن فرuron في شرحه: فرع وليس الأمراة بلذلة يوجب الوضوء كما تقدم في المرأة. قاله القاضي عبد الوهاب في شرح اختصار وابن العربي في شرح الملابس انتهى. وقال القباب في قول القاضي عياض: وفروج سائر الحيوان مثل ذلك يعني إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصداً الالتذاذ أو مسست امرأة ذكر بهيمة قاصدة التلذذ انتهى. وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري واعتراضه ونصه ناقلاً عن المازري وذكر البهيمة كالغير. ثم قال: وقوله: «ذكر البهيمة» كالغير يزيد ببيانه الجنسية انتهى. وتقدم عن الذخيرة ما نصه: فرج البهيمة لا يوجب وضواً خلافاً للميت لأن مظنة اللذة انتهى. فيحتمل أن تكون: «لا» زائدة من الناسخ ويكون التعليل للقول الأول، ويحتمل أن يكون التعليل للقول الثاني، ولا يعترض على ما ذكره القاضي والمازري بفرج الصغيرة فإن فرج البهيمة مظنة اللذة أكثر من فرج الصغيرة والله تعالى أعلم. وقوله: «وليس اللمس أخص من المس» قال في المقدمات في كتاب الوضوء: المعنى باللامسة الطلب قال الله تعالى: **«وَأَنَا لَمْسْنَا السَّمَاءَ»** [الجن: ٨] أي طلبناها. وفي الحديث: «اللمس ولو خاتماً من الحديد» أي اطلب فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يكون مسه ابتلاء معنى يطلب فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاؤه أو علم حقيقة قال الله تعالى: **«وَلَوْ نَزَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ»** [الأنعام: ٧] الآية. إلا ترى أنه يقال تمس الحجران ولا يقال تلامساً لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منها. وقال تعالى: **«وَأَنَا لَمْسْنَا السَّمَاءَ»** [الجن: ٨] أي

وَلَنْ يُظْفَرِ أَوْ شَعِرِ أَوْ حَائِلٍ، وَأَوْلَ بِالْخَفِيفِ، وَبِالْإِطْلَاقِ

طلبنا السماء أو أردناها وفي الحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالمقصود التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أو لا. واللمس هو المم لطلب معنى، ولما لم يكن اللمس ناقضاً عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها، حسن التعبير عنه باللمس. ولا كان من الذكر ناقضاً مطلقاً حسن التعبير عنه باللمس. فإن قيل: لم قلت بنقض الوضوء إذا لم يقصد اللذة ووجدها مع أنه لم يحصل طلب. فالجواب أنه لما وجد المعنى المقصود بالطلب كان أولى بالنقض والله تعالى أعلم. وقال بعضهم: اللمس ملاصقة مع إحساس اللمس أعم منه وهذا راجع إلى ما يقوله أهل الكلام أن اللمس هو القوة المشوهة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والرطوبة والبيوسة ونحو ذلك عند التلامس والالتتصاق والله تعالى أعلم. ص: (ولو كظفر أو شعر) ش: قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة: وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذاً. فقال: إن مسه تلذذاً فأرى عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره لم أر عليه وضوء، وما علمت أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً. قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: الشعر لا تلذذاً في مسه بمجرد أنه يكون تلذذاً فأرى عليه الوضوء إن مسه على جسمها فيكون في مسه منزلة من يمس امرأته أو جاريته على ثوب متلذذاً بذلك فاللذذ أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب إلا أن يكون الثوب كثيفاً، وأما أن يمسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء، وإن اللذذ بذلك واشتهى إلا على ما ذهب إليه ابن بكرير إن اللذذ مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء، فهذا وجه هذه الرواية عندي والله تعالى أعلم انتهى. ص: (أو حائل وأول بالخفيف وبالطلاق) ش: قال في الشامل: ولا يمنع حائل مطلقاً وإن خف تأويلان. روى ابن القاسم النقض مطلقاً وقيده ابن زياد بما إذا كان خفيفاً وحمله ابن الحاجب على الخلاف، وحمله في البيان والقدمات على التفسير، فالأول تأويل ابن الحاجب، والثاني تأويل ابن رشد وهو الظاهر. وقال ابن عرفة اللخمي: رواية علي أحسن إن كان باليد وإن ضمها فالكثيف كالخفيف، فعلم من هذا أن الكلام في الحائل إنما هو بالنسبة إلى اليدين، وأما لو ضمها إليه فالحائل كالعدم كما قاله ابن عرفة، زاد الشيخ يوسف بن عمر أو قبس منها انتهى يريد بيده. ص: (كإنعاذه) ش: قال اللخمي في تبصرته: واحتلّف في الإنعاذه إذا لم يكن معه

وضوء على المفعول به، إلا أن يلتفت. ابن يونس في المجموعة: إن قبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضاً جميماً. روى ابن نافع: من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء. ابن يونس: يريد في هذا القول ولو في غير الفم. وكذلك قال أصبغ: إن عليه الوضوء وإن أكره واستغل لما جاء إن القبلة فيها الوضوء مجملًا بلا تفصيل. (ولو كظفر أو شعر) الجلاب: مس الشعر والسن والظفر. ناقض اللخمي: في ذلك روايتان (أو حائل وأول بالخفيف وبالطلاق) سمع ابن القاسم: لا يمنع الحائل. روى علي: إن كان خفيفاً. ابن رشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد

**إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجْدَهَا. لَا انتَفِيَا إِلَّا الْقُبْلَةَ يَقْمِ مُطْلَقاً وَإِنْ يَكُونُ أَوْ آسِيَفَالِ، لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةً
وَلَا لَذَّةً يَنْتَظِرُ كَائِنَاتِ، وَلَذَّةً يَسْخَرُ عَلَى الْأَصْحَاحِ**

مسيس فقيل: لا شيء عليه إلا أن يمدي. وقيل: عليه الوضوء لأنه لا ينكسر إلا عن مدي وهذا مع عدم الاختيار، وأرى أن يحمل على عادته فإن كان يعلم أنه لا يمدي كان على طهارته، وإن كانت عادته أنه يمدي نقض، وإن اختلفت عادته توضاً أيضاً، وإن اعتبر ذلك بالحضررة أو بعد التراخي فلم يوجد شيئاً كان على طهارته، وإن أتعظ وهو في الصلاة وكانت عادته أنه لا يمدي مضى عليها، وإن كان من يمدي قطع إلا أن يكون ذلك الإنعاذه ليس بالبين ولا يخشى من مثله المدى، وإن كان شأنه المدى بعد زوال الإنعاذه ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فإنه يتمنها إلا أن يتبيّن له أن ذلك كان قبل فি�قضي الصلاة، ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا انتهي. وقال في التوضيغ قال ابن عطاء الله: أنه لا وضوء فيه بمجرد فلان انكسر عن مدي توضاً وإلا فلا، وليس المدى عندي من الأمور الخفية حتى يجعل له مظنة انتهي. وفي أثناء مسائل الطهارة من البرزلي وسئل أبو القاسم السعدي عن الإنعاذه بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: لو وقع في الصلاة ما أفسدها فكذلك في الوضوء. وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل.

فإن قيل لا ينكسر إلا عن بلة قال: قد قيل ولا ينقض الوضوء عندي. البرزلي: إن وقع انكساره عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض إلا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كثريراً المدى، وإن ظهر بعد الصلاة فالشهور صحتها، ويتخرج على قول أصيغ بإعادتها لأنه قد برز لقناة الذكر. واختار بعض شيوخنا إن أتعظ في صلاته بتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته ويفتقد نفسه عند الخروج منها، فإن ظهرت بلة أعاد وإلا فلا، وقول الشيخ قد قيل معناه ما قدمناه من التفصيل إلا أنه اختار عدم الوضوء ولو خرج إذ لا أعلم من قاله. وقول الشيخ قد قيل معناه مع عدم التكرر انتهي والله أعلم. ص: (ولذة محروم على الأصح) ش: كلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض، نبه عليه ابن غازي وقال في الشامل: فلا أثر

وان ضمها فالكتيف كالخفيف. (إن قصد لذة أو وجدها) تقدم لابن رشد إن قصد فاللذة توضاً بلا خلاف. وإن قصده لم يجد فعليه الوضوء على رواية عيسى. وظاهر المدونة: وإن وجد ولم يقصد توضاً بلا خلاف. (لا انتفيا إلا القبلة بضم وإن بكرة أو استفصال) تقدم لابن رشد إن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء إلا في القبلة، ولم يقيدها ابن رشد بضم وعزاه لرواية أشهب، ودليل المدونة كما تقدم. وأتى ابن عرفة في هذا بثلاثة أقوال: القول الأول هذا الثاني لغير مالك وابن القاسم لا ينقض مطلقاً. القول الثالث: تنقض إن كانت على الفم. قاله المازري عن بعض الأصحاب مع عياض عن رواية الجموعة، وظاهر المدونة، وقد تقدم ما لابن يونس قبل قوله (لو كظفر) (لا لوداع أو رحمة) ابن يونس: قال مالك: لا وضوء عليه في قبلته أمرأته ولو داع أو رحمة، إلا أن يلتذ. (ولا لذة بنظر) ابن أبي زيد: قول

لحرم. ونحوه لابن الحاجب: قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لا وضوء وإن وجدت اللذة. وظاهر كلام بعض أئمة المذهب: «إنه إذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة» لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة انتهي. وقال في التوضيح: ظاهر كلامه: «ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر. الجلاب: ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على أنه إذا وجدت اللذة انتقض، وينبى على الخلاف في الصور النادرة. وقال ابن رشد في أول سماع أشهب: النساء على ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي لا يشتهن مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة وجدها بقبلة إلى على مذهب من يوجب الوضوء في التذكرة بالالتذاذ. وقسم لا ينبع في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحرم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقى الله تعالى، لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة: فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه، وقسم ينتهي في تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحرم، فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد. واحتل了一دا عدم الأمان على قولين انتهى. واقتصر ابن عرفة في المحرم على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافاً، وقبل المازري كلام القاضي عبد الوهاب، وجعل الشيخ خليل الأصح عدم النقض ولو وجدت اللذة اعتماداً على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام التقدم، واعتبره ابن غازي قائلاً: الحق. والله سبحانه تعالى أعلم. ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل فكيف يجعل هو الأصح؟ انتهى.

قلت: والظاهر النقض كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الإرشاد والله سبحانه وتعالى

ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غير المازري وجمهور أصحابنا إن لذة النظر لا تنقض. (كإنعاذه) روى ابن نافع لا ينقض الإنعاذه. عياض: وتأويل الباجي على المدونة أنه ينقض بعيد لأن مسألة المدونة أن مع الإنعاذه فربة (ولذة بمحرم على الأصح) ابن رشد: قصدها من الفاسق في المحرم ناقض ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء، إلا على النقض للذلة التذكرة. ابن عرفة: يرد بقوة الفعل. عياض: وليس الغلمان وفروع سائر الحيوان للذلة ناقض.

(ومطلق مسن ذكره) ابن يونس: لا ينتقض الوضوء من مس شرج ولا رفع إلا من مس الذكر، وحده بباطن الكف أو بباطن الأصابع، فإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره لم ينتقض وضوءه، ومن مس ذكره بغير تعمد فأحبابه إلى أن يتوضأ. روى ابن وهب: لا وضوء إلا إن تعمد فيحتمل أن يكون روایة ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط. قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة؟ قال: لا وضوء عليه للحديث واختلف أصحاب مالك ففيه مس ذكره وصلى من غير وضوء قيل: يعيده في الوقت. وقيل لا إعادة ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف، وقيل: يعيده أبداً انتهى. وانظر قول خليل (ذكرة). قال المازري: الجمهور إن مس ذكر غير ذكر نفسه. وعندي أن مسه للذلة

ومطلقاً من ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً:

أعلم. ص: (ومطلقاً من ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً) ش: احترز بذلك مما إذا من ذكر الغير فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة إن قصد اللذة أو وجدها نقض ولا فلا، والملموس إن وجد اللذة انتقض وضوءه، قاله في المدونة. وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره. قوله: «المتصل» احترز به من المنقطع ولو قطع ذكره ثم مسه فلا أثر لذلك خلافاً للشافعية. قال في التوضيح: على أن ابن بزيره حكاه في المذهب فقال: إذا من ذكر غيره من جنسه أو ذكره مقطوعاً أو ذكر صبي أو فرج صبية، فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب انتهى.

فرع: قال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو من موضع الجب فلا نص عندنا. وحكي الغزالى أن عليه الوضوء. والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالباً انتهى. ونقله ابن فرحون.

قلت: نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال: والخصي المحبوب مثل المرأة، والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة انتهى. ونص عليه في العارضة فقال: إذا من موضع القطع، قال الشافعى: يجب عليه الوضوء وليس يصح هذا شريعة ولا حقيقة انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: لا وضوء على المحبوب من من موضع القطع كمس الدبر انتهى.

فرع: والعنين والمحصور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس قال: ولو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها إلا أن يحرك منها لذة انتهى.

فرع: إذا مسه على حائل فحكي ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين الخفيف فینقض وبين الكثيف فلا ينقض. قال في التوضيح: وحكي الأقوال الثلاثة المازري وابن العربي وابن راشد. وقال في المقدمات: الأشهر روایة ابن وهب لا وضوء عليه. وروى علي عليه الوضوء وقال في البيان: وإن كان كثيراً فلا وضوء عليه قولاً واحداً. والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حيان عنه عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاحة»^(١) انتهى.

نقض كاللمس، قال: وذكر البهيمة كالغير والذي للقرافي لا ينتقض. وضوء المخاتن بذكر المخوتون ولا بذكر الغير، ونحوه لابن العربي، وقد تقدم نص المدونة: إن مست المرأة ذكر الرجل لغير شهوة فلا وضوء عليها انتهى. ويبقى النظر في الملموس ذكره. قال ابن شاس: لا ينتقض وضوءه قال: وقال الأبي: ينتقض وضوءه. ابن عرفة: وهذا الخلاف إذا لم يلتفت. (المتصل) ابن العربي: مسه مقطوعاً لغور. (ولو خنثى مشكلاً) خرج ابن العربي والمازري من الخنثى فرجه على الشك في الحديث. (ببطن) ابن

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ١١٧. أحمد في مستنه (٢٣٣/٢) (٤٠٧/٦).

يُبَطِّنُ أَوْ جَنِبُ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا حَسْنٌ، وَبِرَدَةٌ

قلت: وهذا الفرع يؤخذ من قول المصنف: «مس ذكره» لأن المس إذا أطلق انصرف في الغالب لمس دون حائل والله أعلم.

تنبيه: عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد: مسه فوق كثيف لغو، وفوق خفيف الأشهر. رواية علي: ينقض انتهي. كما في النسخ التي رأيت منه وهو خلاف ما في المقدمات. وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن راشد أن الأشهر رواية ابن وهب والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه انتهى من العارضة. قال في المتنقى: «فرع» فإذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلة أبداً قاله ابن نافع: وإن قلنا بنفي الوجوب في العتبة من رواية سحنون عن ابن القاسم روایتان: إحداهما إنه يعيد الصلاة في الوقت، والثانية لا يعيدها إلا في الوقت ولا في غيره انتهى، وفي الموطأ آثار تشهد لذلك والله أعلم. وفي شرح الرسالة للشيخ زروق: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبداً على المشهور، وقيل في الوقت. وثالثها في العمد أبداً وفي السهو في الوقت. ورابعها مثله في السهو السقوط. وخامسها أبداً في الكمرة وفي العسيب السقوط. وسادسها لا إعادة. وسابعها يعيد فيما قرب كالليومين ذكرها كلها الشبيبي في اختصار الفاكهاني. ص: (ويردة) ش: يعني إذا تاب قبل نقض وضوئه وهذا هو المشهور، وأما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن جماعة في كتابه المسنى بفرض العين، وهذا والله أعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل والله أعلم. ونصه في نواقض الوضوء: والردة وهي أن يكفر ثم يرجع إلى الإسلام فإنه يبتدىء الوضوء دون الغسل انتهى. وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذى في باب اغتسال الرجل عندما يسلم ما نصه: «تفريع» إن اغتسل وصلى ثم ارتد فاختطف علماء

حبيب: يجب الوضوء من سبعة أوجه. أبو محمد: منها مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع. (أو جنب الكف أو إصبع وإن زائد) ابن عرفة: في مسه بحرف اليدين والأصابع أو بأصبع زائدة نقلأ ابن العربي. الطراز: إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو يأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم. (أحسن) المبرولي: الخلاف في مس الذكر يأصبع زائدة على الخلاف فيما يجب فيها إذا قطعت، فمن قال فيها دية أوجب الوضوء، ومن قال حكمه فلا وضوء، وفيه قول ثالث إن كانت للأصبع قوة فالدية، وإن لم تكن له قوة فلا دية، انظر بعد هذا عند قوله في الأصبع الزائدة القوية عشر. ثم اطلعت على قول ابن رشد ينبيغي إذا تساوت الأصابع في التصرف والإحسان أن تنتقض ولا فلا، وإن شك فعلى الشك في الحديث. (ويردة) سمع موسى ابن القاسم: من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلى أن يتوضأ. وقال يحيى ابن عمر: بل واجب عليه

وَيَشْكُّ فِي حَدِيثِ بَقْدَ طَهْرٍ عِلْمً.

المالكية، هل ينقض غسله ووضوئه؟ وال الصحيح بطلان الكل انتهى. ومن النكث في آخر كتاب الجنائز قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا اغتسل رجل من جنابته ثم ارتدى ثوباً رجع إلى الإسلام لاغسل عليه ولا وضوء إذا ارتدى بعد أن توضأً عند ابن القاسم إلا استحباباً. وإنما قال بإيجاب الوضوء يعني بن عمر وأعرف في كتاب ابن شعبان أنه قال في هذا: المرتد يغتسل إذا عاد إلى الإسلام. ص: (ويشك في حديث بعد طهور علم) ش: هذا إذا شرك قبل الصلاة، وإنما إذا صلى ثم شرك هل أحدث أم لا ففيه قولان، ذكرهما الباجي في المتنقي في مسألة من رأى في ثوبه احتلاماً لا يدرى متى وقع منه. وقال سند: الشك في الحديث له صورتان: إحداهما أن يتخيّل له الشيء فلا يدرى ما حقيقته فهو حديث أم لا؟ والأخرى أن يشك هل بال أو تووط، وشبهه. وهذا ظاهر مسألة الكتاب لقوله: «لا يدرى أحدث بعد الوضوء أم لا؟».

والصورتان مختلف فيماهما، أما من شرك هل أحدث بعد الوضوء فالذهب أنه يتوضأ، وهل ذلك واجب أم لا؟ ظاهر الكتاب أنه واجب. وقال ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك: أحب إلى أن يتوضأ ثم قال: وأما الصورة الثانية وهي أن يتخيّل له الشيء لا يدرى هل هو حديث أو غيره، فظاهر الذهب أنه لا شيء عليه. وقد نص على ذلك ابن حبيب. وقال مالك في المجموعة فيمن وجد بلاً وشك فيه فلم يدر من الماء أو من البول: أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادي به يريد أنه تأخذ هذه الوسوسة. قال اللخمي: وقد قيل إنه لا فرق بين الصورتين لأن كل ذلك شرك، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك والله أعلم. وفي الجواهر في الكلام على النية: ولو شرك في الحديث وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروایتين، أو كان شكه غير مقتض

أن يتوضأ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ابن رشد: هذا قول ابن القاسم وروايته في المدونة: إن الحج الذي حج قبل ارتداده لا يجزئه. وكذلك قال علي: قياس هذا أن ما ضيع من الفرائض قبيل ارتداده لا يلزمها قضاؤها. (ويشك في حديث بعد طهور علم) ابن يونس: من شرك في بعض وضوئه فليغسل ما شرك فيه ولو أيقن بالوضوء ثم شرك فلم يدرأ، أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوئه، إلا أن يكون مستتكحاً فلا يلزم إعادته شيء من وضوء ولا صلاة. قال ابن حبيب: وإذا خيل إليه أن ريحًا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به، وكذلك إن دخله الشك بالحس وتأتي بالحديث، ثم قال: أما إن شرك هل بال أو أحدث أم لا؟ فهذا يبعد الوضوء انتهى. انظر هذا المقام للحديث مع مساق ابن رشد له فإنه قال في رسم بع: من شرك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا، فيتمادي على صلاته وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال: صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواهاً نافلة حين شرك. ابن رشد: إنما قال إن صلاته تامة وإن تمادي على شكه، لأن دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك العلاري عليه بعد دخوله في

للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة، فتوطأ احتياطاً، ثم تبين له يقين الحدث، ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية انتهى.

تبنيه: فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الضوء للشك، لو شك في الصلاة وذكر

صلاته لحديث «إن الشيطان يفتشي بين أليبي أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ»^(١) وليس هذا بخلاف في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحديث ابتدأ الوضوء. كأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة فوجب أن ينصرف عنها إلا بيقين كما في الحديث. ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة، فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة، وهو فرق بين وأظهره مما روى سحنون عن أشهب انتهى. ويفسر من الإكمال أن طريقة ابن حبيب غير طريقة غيره. انظر في الإكمال قبل باب التيمم، وانظر ذلك كله مع ما يقتضيه تقرير ابن يونس. وقال أبو عمر في الحديث: «من شك فلم يدرأ ثالثاً صلبي» قال: في هذا الحديث أصل عظيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله شك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى تزيله بيقين لا شك معه، والأصل في الظهور أربع ركعات فلا يبرئه إلا بيقين مثله. وقد غلط بعضهم فظن أن الشك أوجب الإثبات بالرکعة وهذا غلط، بل اليقين أنها أربع أوجب عليه إتمامها برجحه حديث «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ» فلم ينقله عليه عن أصل طهارته المتيقنة بشك عرض له حتى يستيقن الحديث وإنما قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحديث ابتدأ الوضوء. ولم يتبعه على هذا غيره وخالقه ابن نافع وقال: لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء، وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والشوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبراني، وأنه على الأصل، حدثاً كان أو طهارة. وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء، وحكي ابن خويز منداد أن لا وضوء عليه أيضاً. وقال أبو الفرج: الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط. وقال في موطنه: فيمن وجد في ثوبه احتلاماً وقد بات فيه ليالي وأياماً أنه لا يعيد صلاة ولا يغتنسل إلا من آخر نوم نامه أبو عمر: وهذا يرد قوله فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحديث أنه يتوضأ انتهى. وعبارة الباجي: ما صلبي قبل تلك النومة هو فيها شاك، وهذا الشك إنما طرأ بعد إكمال الصلاة وبراءة الذمة منها فيه قولان: أحدهما: أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة، ثم شك هل أحدث بعد طهارته فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة. والثاني: أن الشك يؤثر فيعید من أول نومه. وفي التمهيد: نهى عن صوم يوم الشك إطراحه لأعمال الشك. وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها، والشهادتين: في الفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب والشك في الشرط.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٤، ٣٤. مسلم في كتاب الحيض حديث ٩٨. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٧. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٤. النسائي في كتاب الطهارة باب

إلا المستكح. ويشك في سايقهما. لا يمس دبر أو أثنين أو فرج صغيرة، وقيء، وأكل لحم جزر، وذبح وجحامة، وقضى وفقيهة، بصلة، ومس امرأة فوجها،

في ذلك قولين ذكرهما في التوضيح عن الباجي، وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي أن التفرقة بين ذكره في الصلاة أو خارجها أحد الأقوال في أصل المسألة وسيذكر المصنف هذا الفرع قريباً. ص: (إلا المستكح) ش: المستكح هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستكح كما سيأتي نقله عند قوله «أو استنكحه الشك» والله أعلم. ص: (لا يمس دبر أو أثنين أو فرج صغيرة أو قيء أو أكل جزور أو ذبح أو حجامة أو فقهة بصلة) ش: لا يمس دبر خلافاً للشافعي وحمديس من أصحابنا، ولا يمس أثنين وهو الحصستان خلافاً فالعروة بن الزبير فإنه أدخلهما في معنى الفرج، ولا يمس صغيرة وكذا فرج صغيرة خلافاً للشافعي، ولا بخروج قيء أو قلس خلافاً لأبي حنيفة، ولا ينتقض بأكل جزور خلافاً لأحمد، ولا يمس صليب وذبح

وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشارع الأحكام وشرع لها أسباباً وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك وهو ثلاثة: مجمع على اعتباره كمن شك في الشاة المذكاة والميتة، وكم شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة، ومجمع على إلغائه كمن شك هل طلق أم لا، وهل سها في صلاته أم لا، فالشك هنا لغو. وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سبباً كمن شك هل أحدث أم لا، اعتبره مالك دون الشافعي. ومن حلف يميناً وشك ما هي، ومن شك هل طلق واحدة أو ثلاثة.

وقال في الفرق العاشر بين الشك في السبب والشك في الشرط: فرق الشك في الطهارة شك في شرط، والشك في الطلاق شك في سبب، إذ الطلاق سبب زوال العصمة، والقاعدة: كل مشكوك كالعدم، يبقى في البحث فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحديث. (إلا المستكح) تقدم ما لابن يونس إلا أن يكون مستكحاً وهو للموسوس. وقال ابن بشير: يعني على أول خاطرية إن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوئه فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد وأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء، وفي الثاني مفارق لهم (ويشك في سايقهما) ابن العربي: لو تيقن طهراً وحدث شك في السابق منها فلا نص لعلمانا. وقال إمام الحرمين: الحكم نقىض ما كان عليه وهو صحيح أقولنا إنما إلغاء الشك، فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بهده بوضوء وحدث شك في الأحداث منها يتوضأ لتيقن وضوئه وشك نقشه، ولو كان متوضطاً فمحذث لتيقن حدثه وشك رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيهما (لا يمس دبر) روى ابن رشد إلغاء مس الدبر ولو التذ (أو اثنين) التلقين: لا وضوء من مس الاثنين ولا من أكل شيء أو شربه. كان مما مسته النار أو مما لم تمسه. ولا من فقهة في الصلاة ولا من ذبح بهيمة ولا من قيء ولا من حجامة ولا غير ذلك. (أو فرج صغيرة) القرافي: مس ذكر الصبي وفرج الصبية وفرج البهيمة لا يوجب وضوء. انظر قبل هذا عند قوله: (ومطلق مس ذكره) (وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وفقهة بصلة) هنا كله نص التلقين. (ومس امرأة فرجها

وَأُولَئِكَ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ، وَنَدِبَ غَسْلُ فَمِ مِنْ لَحْمٍ وَلِبْنٍ،

بهيمة ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وإنجاد شعر خلافاً لقوم، ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافاً لأبي حنيفة، ولا بقهقهة خلافاً لأبي حنيفة. قاله في الذخيرة. والدبر يسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيهاً له بشرج السفرة التي يُؤكل عليها وهو مجتمعها، وكذلك تسمى المحرقة شرج السماء على أنها باهها ومجتمعها.

فرع: الأرفع واحدها رفع. بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة. وهو أعلى أصل الفخذ ما يلي الجوف. ويقال بفتح الراء، وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر. قال القاضي في التنبهات: وليس بشيء فلا يوجب وضوء.

فرع: فرج البهيمة لا يوجب وضوء خلافاً للبيت لأنّه مظنة اللذة. انتهى من الذخيرة. ص: (وندب غسل فم من لحم ولبن) ش: قال في المدونة: وأحب إلى أن يتضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر، إذا أراد الصلاة. قال أبو الحسن: انظر قوله «إذا أراد الصلاة» يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة قال في الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر . بفتح الغين والميم. الدسم واللبن فحسن إلا أنه يتأكد في الصلاة. أبو عمران: إن صلى شارب اللبن من غير أن يتضمض فلا شيء عليه وقد ترك مستحبًا انتهى. وفي العتبية: سئل مالك عن يقطع اللحم الذي فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلى أحب إلى. قال ابن رشد: ما استحبه هو كما قال، لأن المروءة والتقطافة مما شرع في الدين. وقد استحب في المدوة أن يتضمض من اللبن واللحم ويغسل من الغمر إذا أراد الصلاة فكيف باللحم الذي؟ انتهى. من رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقال ابن رشد في شرح المسألة الثامنة والعشرين في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة في الكلام على قوله في آخر السؤال: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح، وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدسم والودك فلا، لأن غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه، وقد تضمض رسول الله ﷺ من السوق وهو أيسر من اللحم واللبن، وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم وتضمض منه، ذكر ذلك مالك في الموطأ، فهذا يدل على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى.

وأولت أيضًا بعدم الإلطاف) من المدونة: إذا مسست المرأة فرجها فلا وضوء عليها. ابن يونس: إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقاً. ابن بشير وعبد الحق: قد قبل بظاهر المدونة. أبو عمر: فسرروا الإلطاف بالاتئذان. وقال ابن أبي أويسم: سألت خالي مالكاً عن معناه فقال لي: تدخل يدها فيما بين الشرفين. (وندب غسل فم من لحم ولبن) من المدونة: أحب إلى أن يتضمض من اللبن واللحم

وَتَجْدِيدُ وَضْوَءِ إِنْ صَلَّى بِهِ

تبنيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب: تردد المتأخر عن التوضئ، هل قول المدونة «ويغسل بالغمر» معطوف على قول «يتمضمض» فيكون الاستحباب على حد سواء، أو هو استئناف كلام فيكون الأمر فيه أكيد من الذي قبله؟ انتهى.

فرع: قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة: ومن صلبي بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه لأنّه عين طاهرة مباحة. قال: فيه فرع من مسع إبطه أو تنفسه استحب له أن يغسل يده، فظاهر المذهب أنه لا يستحب له غسل إبطه. ويستحب له أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من هذه الأشياء المستروحة المستكرهة كالبيض إذا كان فيه ريح. انتهى باختصار فانظره. ص: (وتجدد وضوء إن صلبي به) ش: ظاهره صلبي به فريضة أو نافلة ولو ركعتين فقط أو طاف به سبعة وهو كذلك. قال في الطراز. في باب أحكام النية.

فرع: روى معن عن مالك فيمن توضأ لتناوله قال: أحب إلى أن يتوضأ لكل صلاة. وهذا يوم بظاهره أن الوضوء لتناوله لا يستباح به غيرها وليس كذلك، وقد فسره سحنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له طهر على طهر لا على الإيجاب، يريد كما يستحب أن يجدد للفرض طهراً استحب أيضاً في النافلة مثله انتهى. وقال التخمي في أوائل تبصرته: ولا فضيلة في تكرار الغسل عقيب الفصل ولا عند كل صلاة فهو في ذلك بخلاف الوضوء ولا ما وردت فيه السنة من الاغتسال للجمعة والعيددين والإحرام ودخول مكة ووقف عرفة انتهى. وقال القاضي عياض: الوضوء المنع تجديده قبل أداء فريضة به. وفي شرح الرسالة للشبيبي: في الوضوء المستحب وتتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض. ثم قال: المنع لثلاثة أشياء: تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاثة، فعله لغير ما شرع له أو أبى انتهى. قال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال يجدد إذا صلبي وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثرون، ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله فعله لأن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر. وإنما شرط في الاستعداد بالغسل في وجوبه دون الوضوء لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به. وقيل: يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد والله أعلم انتهى.

تبنيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولاً واحدة واحدة أو اثنتين

ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. (وتجدد وضوء). التخمي: تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة. (إن صلبي به) عياض: الوضوء على خمسة أقسام، ثم ذكر من الوضوء المنع تجديده قبل صلاة فرض به.

وأَلْوَ شَكٌ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهُورُ لَمْ يُعْدُ. وَمَنْعَ حَدَثٌ: صَلَاةً، وَطَوَافًا، وَمَسْ مَضْحِفٍ وَإِنْ

الاثنتين، قاله الجبزولي في قول الرسالة ولكنه أكثر ما يفعل والله تعالى أعلم. ص: (ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) ش: وانظر هل يؤمر بالقطع أو بالتمادي؟ يجري ذلك على القولين المتقدمين عن صاحب الطراز والباجي. عن سند: وسئل عنمن يكون في الصلاة فيجد بلاً فيقطع فلا يبدأ شيئاً، ثم يعرض له ذلك في صلاة أخرى فيجد البطل كيف يصنع، هل يجزئه التمادي على الشك ويختبر بعد السلام؟ فأجاب بأنه يقطع صلاته ويستبرئ، فإن تمادي على الشك وظهرت السلام صحت على مذهب ابن القاسم، وأعادها على مذهب غيره. انتهى من مختصر البرزلي. ص: (ومس مصحف وإن بقضيب) ش: يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف هذا مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية، والحججة عليهم ما في الموطأ وغيره أن في كتابه عليه عليه عمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا ظاهراً ويحرم مس جلده. قال المصنف في التوضيح: وأحرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من البياض ويحرم مسه ولو بقضيب. قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكر: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره انتهى. وقال ابن فرحون في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه، ولا يجوز مس جلد المصحف، وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب. قال ابن حبيب: وسواء كان مصحفاً جاماً أو جزاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحًا أو كتفاً مكتوبة انتهى. وقال اللخمي في كتاب الطهارة: والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسء انتهى. ونقله عنه أبو الحسن وابن عطاء الله في كتاب الصلاة الثاني. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: واستخفف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي والخائض من القرآن إذا خرز عليه أو جعل في شمع ولا يعلق وليس عليه ساتر، ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل انتهى.

فرع: قال المشذالي في حاشيته في أول كتاب الطهارة الثاني: قال النووي: لو خاف على المصحف غرقاً أو حرقاً أو يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثاً للضرورة، ويكره كتب القرآن في حائط مسجد أو غيره انتهى. وكأنه ارتضاه على المذهب والله تعالى أعلم وفي مسائل الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء بالحاتم الذي فيه ذكر الله، وكذا الخلاف

(لو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) تقدم لسماع موسى عند قوله وبشك في حدثه (ومنع حدث صلاة وطوافاً) التلقين: الصلوات كلها على اختلاف أحكمها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن والطواف بالبيت كذلك لا يجزئ إلا بالوضوء (ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن

يُقْضِيْبُ، وَحَفْلَةٌ وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ. إِلَّا بِأَمْتَعَةٍ قُصِّدَتْ. وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ. لَا دِرْهَمٌ

في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به للخلاف والمجامعة، وكذا حمل الختمة على وجه الحرز لغير المظاهر فيه خلاف.

فرع: قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي: والأشبه جواز من الحديث للمنسوخ لفظه يعني كآية الرجم وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ذكرها في الموطأ بدون قوله «إذا زنيا»، وكآية الرضاع، قال الرهوني في شرحه: والأشبه عند الأمدي المنع والحق الأول إذ لم يبق قرآنًا متلوًا وليس من المصحف، وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الإلهية الواقعه في الأحاديث انتهي. وفهم من كلامه أنه لو قرأه في الصلاة بطلت وصرح بذلك الشافعية، وأما ما نسخ حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ ياجماع وصرح بذلك ابن السبكي في شرح ابن الحاجب والله تعالى أعلم. والأمدي من الشافعية. قال ابن خلkan. كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعية وقال ابن السبكي: أصح الوجهين عند الشافعية جواز مسه للمحدث كما قال ابن الحاجب.

فائدة: قال البرزلي: وسئل ابن زيادة رحمة الله تعالى عنمن أوصل أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة، هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ويخرج أم لا؟ فأجاب لا أرى تنفيذ وصيته، وتجعل أسماء الله تعالى عن الصديد والتتجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يحب أن تنبش وتخرج إذ طمع في المنفعة بها وأمن من كشف جسد الميت ومضرته والاطلاق على عورته.

قلت: وقعت هذه المسألة بتونس، فحكي شيخنا عن بعض أشيائحة في الذي أوصل أن يجعل معه إجازته أنها تجعل بين أكفانه بعد الفصل وتخرج إذا أرادوا دفنه. وحكي عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيء و يجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل إليها شيء من رطوبات الميت. وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصل

بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر) قال مالك: لا يحمل الصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلاقة إلا أن يكون في تابت أو خرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودي أو نصراني لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملاته لا حملان ما سواه، والذي حمله على الغرارة ونحو ذلك، إنما أراد حملان ما سواه. وقال الشيخ أبو بكر: ولا يقلب ورقه بعد أو غيره. (لا درهم). ابن شاس: لغير المتوضئ من الدرهم المقصوش ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدرهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة، ويكره الرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر لما فيها من أسماء الله. كره ذلك مالك في التجارة لأرض الحرب. من المدونة: فمن امتنع من ذلك أجر ومن فعله لم يأثم، وقد أجيئ للضرورة أن يعطوا الآية والآيات من القرآن. المازري: رأى بعض الشيوخ أن لا يكتب

وَتَفْسِيرُ وَلْوَحِ الْمُعْلَمِ وَمُتَعَلِّمِ. قَدْ حَائِضًا. وَجُزْءُ الْمُتَعَلِّمِ إِنْ بَلَغَ، وَجُرْزُ بَسَاتِيرِ، وَإِنْ لِحَائِضِ.

أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث وأنه فعل ذلك به. وكذا أوصى آخر أن يدفن بخاتم فيه مكتوب «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وفعل ذلك به، وهذا عندي قريب لأن قصده التلقين والبركة وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به. ص: (تفسير) ش: قال في المسائل الملوقة مسألة لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث لأن النص إنما ورد في القرآن وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآنًا، بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن مع أن هذه بدللت فلا نعلم أنها هي أو غيرها انتهى. ونقله التلمذاني في شرح الجلاب والله تعالى أعلم. ص: (وجزء لمتعلم وإن بلغ) ش: ظاهره أن الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن المسمى. وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون من الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائز انتهي منه والله أعلم. وقال الشيخ أبو الحسن: لما تكلم في الحج الأول على مسألة المختلفين إلى مكة بالفواكه والطعام يقوم من مسألة الخطاطين هذه، أن من كثر ترداده إلى المسجد لأنه لا يلزمته التضحية، ومثل من خرج إلى السوق لا يلزمته السلام على كل من لقي، ومثله من المصحف للمتعلم على غير وضوء والناسخ انتهي. وذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام أنه سئل: هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثاً؟ فأجاب بأنه ليس له أن يكتب إلا متظاهراً. قال البرزلي: وأما ما ذكره

البسلمة في عقود اليهود. (تفسير) ابن عرفة: مقتضى الروايات لا يأس بالتفسير غير ذات كتب الآي مطلقاً ذات كتبها إن لم تقصد. (ولوح لمعلم و المتعلّم) في المختصر: أرجو أن من الصبيان المصحف للتعليم وهم على غير الوضوء خفيفاً. ابن حبيب: ويكره لهم من المصحف الجامع إلا على وضوء. وفي العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن بإمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء. ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان. (وإن حائضاً) سمع أبو زيد ابن القاسم لا يأس للحائض تمسك اللوح في القرآن فتقراً فيه على وجه التعليم (وجزء لمتعلم وإن بلغ) سمع أشهب لا يأس بما تعلقه الحائض والحملة والصبي من مرض. تقدم نص المدونة أن ذلك في اللوح. ابن بشير: يجوز للمتعلم من المصحف. خليل: ظاهره ولو كان بالغاً (وحرز بساتير وإن حائض) سمع أشهب لا يأس بما تعلقه الحائض والحملة والصبي من مرض أو عين. والحملة والبهائم كذلك. ابن رشد: ظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك واستخفه بالقرآن من أجل أن ذلك شيء يسير منه، وإنما شرط ذلك أي الحرز أن يكون في طهر من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة من أن تصيبه نحاسة لا أن ذلك يؤثر في مسه على غير طهارة، لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلقة. ومن ابن يونس قال مالك: لا يأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه جلداً وكان في قصبة، وأكره قصبة الحديد. وانظر تعليق هذا الحرز هل في حال المرض أو يجوز لل الصحيح ليدفع ما يتوقع من مرض أو عين؟ قال ابن رشد: ذلك جائز مطلقاً على ظاهر هذا السماع، وانظر من هذا المعنى شم الريحان

فصل [في واجبات الغسل]

يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى.

من ملائمة الطهارة فلا يبعد جريها على الخلاف في المعلم إن كان محتاجاً إليها هل تجب طهارته أم لا؟ انتهى.

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى

لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى وهي الوضوء، شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل. وتقدم أنه بالضم اسم للفعل. وبالفتح اسم للماء على الأشهر. وقيل: بالفتح فيما، وقيل بالفتح اسم للفعل، وبالضم اسم للماء. وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يقتضى به من أشنان وسدر ونحوهما، والأشنان بضم الهمزة وكسرها. وقوله «يجب غسل ظاهر الجسد» يعني أن الواجب إنما هو تعيم ظاهر الجسد، وأما المضمضة والاستنشاق فليستا واجبتين وإنما هما سنتان، وكذلك مسح داخل الأذن وهو الصماخ، وهذا هو الواجب الأول من واجبات الغسل وهو تعيم ظاهر الجسد بالماء. ودخل في قوله «ظاهر الجسد» لوضع التي تقدم التبيه عليها في الوضوء والموضع التي نبه عليها أصحابنا في باب الغسل. قال في الرسالة: ويتابع عمق سرتة. قال الشيخ زروق: لا سيما إن كثرة تكاميشه أو ارتفعت دائرته لسمن أو نحوه، ثم إن شق جداً ولم يصل إليه بوجه سقط. ثم قال في الرسالة: وتحت حلقه وتحت جناحيه. قال الشيخ زروق: أي ما ستره الذقن لسمن ونحوه، وجناحيه أي إبطيه لأنه كالسرة في الخفاء. واجتماع العضلات. ثم قال في الرسالة: ويخلل أصابع يديه. قال الشيخ زروق: في وضوئه إن قدمه ولا ففي أثناء غسله وjobاً على المشهور. وقيل نبدأ كما في الوضوء. ثم قال في الرسالة: ويغسل رجليه آخر ذلك. قال الشيخ: كما يفعل في الوضوء ثم قال في الرسالة: ويغسل رجليه آخر ذلك فيعرك عقيبه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، وفي تخليل أصابعها ما في الوضوء، وقد تقدم المشهور الندب انتهى. ونحوه في الطراز قال في باب حكم اليدين والرجلين بعد أن ذكر أنه لا يجب في الوضوء. فرع: إذا ثلنا لا يجب تخليل الأصابع في الوضوء فهل يجب مثله في الجنابة؟ اختلف فيه؛

والخل في الحمى الوبائية، نص الأطباء أن هذا من معالجة العليل، فهل لل الصحيح أن يفعل ذلك لما يتوقع من الحمى؟ يظهر أنه لا فرق بين هذا وتعليق الحرز.

فصل

ابن شاس: الباب الرابع في الغسل. (يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى) ابن شاس: من موجبات

وَإِنْ يَنْوِمْ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابَ اللَّذَّةِ بِلَا جَمَاعٍ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ

قال مالك: ما علمت ذلك ولا في الجنابة. وقال ابن حبيب فيمن ترك تدليك أصابع الرجلين في الجنابة لا يجزئه، والأول أظهر فان فرض الغسل في هذا العضو في الجنابة مجاز لغسل الوضوء وكلاهما تبعدنا فيما بتحصيل اسم الغسل، فما وجب في محل الغسل في أحدهما وجب في الآخر انتهى. ثم أخذ يتكلم على الأسباب الموجبة للغسل ولا خلاف في وجوب الغسل عند حصول سببه. وإنما اختلف في حصر أسبابه فالسبب الأول هو خروج المنى بسبب لذة معتادة، فقوله «بني» هو على حذف مضارفين وحذف صفة الموصوف أي بسبب خروج مني كائن للذلة معتادة ويدل على هذه الصفة المحددة قوله «لا بلا لذة أو غير معتادة». ص: (إن نوم) ش: يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المنى للذلة المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم وخرج المنى معها فلا خلاف في وجوب الغسل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. وإن حصلت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بلاً فلا غسل عليه. وقد سئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: لا غسل عليه. رواه أبو داود والترمذى. وذكر الحديث في الذخيرة، وذكره ابن راشد. فإن خرج المنى بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان، المشهور الوجوب. فإن وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم فنقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل ونصه: وإن جماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاماً أن عليه الغسل. وقد قال صاحب المتنى قال مجاهد: إذا لم يذكر شيئاً فلا شيء عليه. وفي أبي داود والترمذى عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الرجل يجد البخل ولم يذكر احتلاماً قال: عليه الغسل انتهى. وانظر هذا الذي نقله من الإجماع مع ما من نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونصه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان انتهى. ص: (أو بعد ذهاب اللذة بلا جماع ولم يغسل)

الغسل الجنابة وتحصل بخروج المنى وبغيب الحشمة (إن نوم) من المدونة: من اتبه من نومه فوجد في لحافه بلاً فإن كان منياً أغسل، وإن كان مديباً غسل فرجه. ابن نافع: فإن شرك فيه فليغسل. ابن يونس: يزيد احتياطاً. قال مالك: وكذلك من لاعب امرأته في اليقطة أو رأى في منامه أنه يجامع فإن أمنى أغسل، وإن أمنى غسل فرجه، والمرأة في ذلك كالرجل، فيما يراه في المنام أو اليقطة، الباقي: وسواء ذكر أنه جامع في منامه أو التذ ولم يذكر شيئاً إلا أنه رأى المنى في ثوبه فإنه يغسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة، وانظر بالنسبة للمرأة حكى في الذخيرة عن الطراز: لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائتها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد، وربما دفعته الرحم إلى خارج انتهى. انظر هذا مع نص الموطأ قالت أم سليم: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء ثم قال: ماء الرجل غليظ أليس، وماء المرأة رقق أصغر. أبو عمر: وإنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم دليل على أن النساء من لا تعتلم وقد يكون ذلك في الرجال وهو في النساء أخرى. (أو بعد ذهاب اللذة بلا جماع) الباقي: إن لاعب أهله ووجد اللذة

ش: يعني وكذلك يجب الفسل بسبب خروج النبي إذا كان ذلك النبي بسبب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان لم يغتسل لتلك اللذة، ولا مفهوم لقوله «ولم يغتسل» لما سيأتي أنه لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج النبي بعد ذلك لم يجزه الفسل. المفهوم هنا غير معتبر لأن خرج لبيان أن الحكم في وجود اللذة مع عدم خروج النبي لأنه لا يجب الفسل. هذا أولى ما يعذر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فغيره مما اعتذر به أشد تكلفاً كما سيأتي، ولو قال المصنف «أو بعد ذهاب اللذة بلا جماع ولو اغتسل» لكان أحسن وأبين، وما ذكره هو المشهور. وقيل: لا يجب الفسل لعدم المقارنة اللذة.

تبنيات: الأول: مما اعتذر به أن قوله أو بعد ذهاب اللذة بلا جماع شامل لصورتين: إحداهما: أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من النبي. والثانى: أن تكون خرج معها بعض مني ثم خرجم بقيته بعد ذهابها، فأما إذا لم يخرج من النبي شيء فلا يجب الفسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج النبي كما سيأتي. فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه وأعاده بعد خروجه. وأما الصورة الثانية فيجب عليه الفسل بسبب ما خرج من النبي أولاً، فإن اغتسل له ثم خرج منه بقية النبي لم يجب عليه إعادة الفسل على المشهور. فقول المصنف «ولم يغتسل» عائد إلى الصورة الثانية، وأما الصورة الأولى فلا يصح عوده إليها لأنه لا فائدة فيه، بل مفهومه بالنسبة إليها غير صحيح لأنه يقتضي أنه لو اغتسل ثم خرج منه النبي لم يغتسل وليس كذلك، إن غسله الأول لا فائدة فيه لعدم وجوبه، ولذا يوجد في بعض النسخ «أو به ولم يغتسل» وهو إصلاح بتتكلف. وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ما نصه: يظهر أن قوله «وقد اغتسل» لا فائدة له . والله تعالى أعلم . لأنه إذا لم يغتسل فلا خلاف في وجوب الفسل انتهى.

الثاني: قال الشارح في الكبير: قوله: «أو بعد ذهاب اللذة بلا جماع» يشير به إلى أن الشخص إذا التذ بغیر جماع ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه الفسل بلا خلاف، قاله ابن عبد السلام، واحترز بقوله «ولم يغتسل» مما لو اغتسل قبل أن ينزل ثم أنزل فقيل: يجب عليه

الكبير ولم يجامع ولم ينزل ثم توضأ وصلى ثم أنزل فلمالك في المجموعة يغتسل لأنه انفصل عن مستقره باللذة، وذلك المراعي في وجوب الفسل دون ظهوره، وروى ابن القاسم ويعيد الصلاة. وقال أصبع: لا يعيد. وروى هذا ابن القاسم فيمن رأى أنه يحتلم ولم ينزل فتوضاً وصلى ثم أنزل بغیر اللذة، وجه هذه الرواية ما احتج به ابن الموزان أنه إنما صار جنباً بخروج الماء وذلك بعد صحة الصلاة. الباجي: وهذا عندي أظهر بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه . وذكر عبد الوهاب الفسل وإعادة الصلاة رواية لابن وهب. قال: ومقتضى المذهب لا غسل ولا إعادة صلاة لأنه خرج بغیر اللذة مقارنة. (أو به ولم يغتسل) انظر أنت ما معنى هذا، ومن ابن عرفة في وجوب الفسل بخروج النبي

إِلَّا لَذَّةُ، أَوْ غَيْرِ مُفْتَادَةٍ،

الغسل مراعاة لخروج المني. وقيل: لا يجب مراعاة لوجود اللذة انتهي، ونحوه في الوسط. قلت: قوله «يجب عليه الغسل بلا خلاف» غير ظاهر بل الخلاف في ذلك موجود وهو ما ذكره في آخر كلامه. وما ذكره عن ابن عبد السلام لم أره فيه إنما قاله فيما جامع كما تقدم في كلامه. وقال في الصغير: يعني لو التذبغ غير جماع ولم ينزل ثم بعد ذلك وقبل أن يغتسل أمنى، فإنه يجب عليه الغسل انتهي. ولم يزد على هذا وهو كلام صحيح، وكلامه في الشامل حسن نحو كلام ابن الحاجب المتقدم وتفرق الشارح بين أن يخرج المني قبل أن يغتسل أو بعد أن يغتسل غير ظاهر، لأن غسله قبل خروج المني لا فائدة له.

الثالث: قال في العارضة: إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلاً. وقال أحمد بن حنبل: يجب لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف، لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث انتهي. وقال الأبي في شرح مسلم في شرخ حديث «ترى المرأة في النام ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل، ولو وصل مني المرأة إلى الحبل الذي تغسله في الاسترجاء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة، اغتسلت، والبكر لا يلزمه حتى يبرز عنها لأن داخل فرجها كداخل الإحليل انتهي». وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل فانظروا. وفي أجوية ابن رشد في أوائل مسائل الطهارة جوابك في رجل احتلم وهو أن ينزل فانتبه أو نبه فلم ينزل شيئاً، فلما أن قام وتوضأ للصلوة أنزل، هل عليه غسل أم لا؟ وكيف أن جامع فقطع عليه أو كسل فاغتسل، فلما كان بعد الغسل أنزل، هل عليه غسل أم لا؟ فأجاب: أما الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل، وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه إلا الوضوء، وقد قيل إنه يعيد الغسل والأول أظهر انتهي. وهذا معنى قول المؤلف «أو بعد ذهاب اللذة بلا جماع». وذكر في الطراز قوله بعد وجب الغسل فيتحصل في كل مسألة قولان. والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل لأن الخلاف إنما هو مبني على أنه هل يشترط في وجب الغسل مقارنته لخروج المني أو لا يجب ذلك؟ وقول المصنف «بلا جماع» احتراز مما إذا خرج المني بعد ذهاب اللذة بالجماع فإنه لا يجب بسبب خروج المني غسل إذا كان قد اغتسل للجماع كما سيصرح بذلك في قوله «كمن جامع فاغتسل ثم أمنى». ص: (لا بلا لذة أو غير معتادة) ش: قالوا: كمن حك لحرب أو نزل في ماء حار أو ركض دابته، وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه ولو

دون لذة بعد تذكرة أو ملاعبة أو مغيبة أو غريب بلا إزال اغتسل له، ثالثها إلا في المغيب انتهي. والقصد كشف المقول، وأما تحقيق المفاطع أعني تنزيل المقول على لفظ المؤلف فما غيري. بدوني في ذلك. (الا بلا لذة) انظر على ما قاله عبد الوهاب أن مقتضى المذهب فيما تقدمه لذة ثم بعد سكتتها

وَيَتَوَضَّأُ كَمْ جَامِعٌ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَا يَعِدُ الصَّلَاةَ، وَبِمَغِيبِ حَشْفَةِ بَالِغِ

أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك وقد قالوا في الحج: إن ذلك يفسده فانظره. ص: (ولا يعيد الصلاة) ش: يرجع إلى مسألة من جامع فاغتسل ثم أمنى وإلى مسألة من التذبغير جماع ثم خرج منه الذي بعد أن توضأ وصلى، فقد قال الباقي في المتنقى: أما إذا قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الصلاة روایتان ورجح عدم الإعادة قال: وقد احتاج ابن الموار لذلك بأنه إنما صار جنباً بخروج النبي قال: وهو أظهر بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه انتهي. ص: (ومغيب حشفة بالغ) ش: قال ابن شعبان: جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الحثاثان وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلها جميعاً إذا كانا بالغين مسلمين، كان ذلك في قبل أو دبر، نائمين أو مستيقظين، طائعين أو مكرهين، أو رجلين أو رجلاً، ومن قعد عن المحيض من النساء، أو كان ذلك الفعل في ميته أو فرج بهيمة، أو امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة انتهي. ثم قال: والمرأة يفعلن ما يفعل شرار النساء يغتسلن بالإنزال لا بالفعل، ويؤدبان أدباً يبلغ مائة سوط وهو أدنى الحدين. وقد قيل مائة سوط غير سوط كي لا يبلغ بهما الحد فيما لم يأت فيه أثر مرتفع. وقد كان مالك يأمر بالأدب

خرج النبي أنه لا غسل عليه، وعلى تعليل الباقي وجوب الغسل بأن النبي انفصل عن مستقره فيقتضي هذا كله أن النبي إذا خرج بلا لذة متقدمة ولا مصاحبة أنه لا غسل، وقال ابن بشير: إن فقدت اللذة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنة ولا سابقة فهذا قوله، المشهور أنه لا غسل عليه (أو غير معتادة) انظر هنا فروعاً ثلاثة: الفرع الأول: من لدغته عقرب فآمنى أو ضرب بسيف. قال سخنون. لا غسل عليه، قال ابن يونس: لأنه لم يوجد للذلة، ومقتضى ما لا يرى بشير إنها لذة غير معتادة فحكمه حكم من حك جرباً فآمنى. الفرع الثاني: لذة المتساقتين. نص سخنون أن من أنزلت منها وجوب عليها الغسل. الفرع الثالث: النزول للذلة الحكمة أو المساحقة قال ابن بشير: هي لذة غير معتادة كلذة من لدغته عقرب، وفي الغسل من ذلك قوله، وقال سخنون في النزول لذلة: هو مثل المتساقتين. قال ابن يونس: لأنهما يجدان للذلة. وضعف اللخمي القول الآخر فانظر هذا مع قول خليل (ويتوضاً كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة) من سماع عيسى: من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ ولا غسل عليه، ابن رشد: وجه ترك الغسل أن هذا الماء قد كان اغتسل له، ووجه آخر أنه ماء خرج على غير العادة إذ لم يقترن به لذلة فأشبهه من ضرب بسيف، وقد قيل أيضاً إن عليه الغسل. الباقي: وعلى هذا القول يعني القول بالغسل يختلف هل يعيد الصلاة؟ انتهي بإعادة الصلاة إنما هو تفريح على القول بوجوب الغسل فكان خليل في غنى عن قوله: (ولا يعيد الصلاة). وانظر من خرج بقية منه بعد غسله وسواء بالأم لا قال مالك: يغسل مخرج البول ويتوضاً. قال ابن القاسم: ويعيد الصلاة. انظر خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها، روى ابن حبيب أن حكمه حكم بولها. (ومغيب حشفة بالغ) ابن عرفة: من موجبات الغسل مغيب حشفة غير

لَا مُرَاهِقٌ. أَوْ قَدْرِهَا.

المجاز للحد فيما لا يوجب الحد كي يتناهى عن موافقة حدود الله تعالى ويحسان مع هذا إن كانتا بالغتين، وإن كانت إحداهما لم تبلغ زجرت باليسir من الأدب. انتهى من كتاب الطهارة.

فرع: منه: قال: ولو غابت حشة العين في فرج زوجته أوجب ذلك الغسل عليهما والصادق وإفساد الحج والعصيام ولم يتحصلها ولم يحصلها. وقد اختلف فيه هو فقيه يتحصل بذلك، وقيل لا يتحصل، وال الصحيح أن يكون محسنة لأنه متى غيب ذلك في فرج محرم عليه وجب عليه الحدو عليها، وال اختيار فيها أن تكون محسنة ولا تحول، وإنما منع إحلالها لحديث العسيلة. فاما القياس فما لا يحصل لا يتحصل ولو قيس عليه الصداق وغيره لكان قياساً محتملاً لولا كراهة الشذوذ عن المذهب انتهى.

فرع: إذا أدخلت المرأة حشة ميت في فرجها لم أر فيها نصاً، والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير، بل المشهور أنه لا غسل عليه في مغيب حشة المراهق وهو مظنة اللذة فتأمله والله تعالى أعلم. وهذا ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال. قوله «مغيب حشة بالغ» مفهومه أنه لو غاب بعض الحشة لا غسل. وقال ابن ناجي على الرسالة: وهو ظاهر المدونة ونص غيرها كاللخمي، ونقل صاحب الحال من غير اللخمي: إن غاب الثلثان منها وجب الغسل ولا فلا. قلت: وما ذكره لا أعرفه انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي وأiben العربي: بعض الحشة لغو انتهى. وبعضها أعم من الثلثان. وقال الشيخ زروق في قوله «ومغيب الحشة يوجب الغسل». يعني إذا غابت كلها لا بعضها انتهى. وظاهر كلامه أيضاً أن مغيب الحشة موجب للغسل ولو كانت ملفوقة وهو كذلك. قال ابن ناجي: ومعناه إذا كان اللف رقيقاً، وأما الكثيف فلا. ونص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قوله بوجوب الغسل مطلقاً من أحد القولين في لبس النساء من فوق حائل كثيف. قلت: ولا يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقاً من أحد الأقوال في مس الذكر لأن الوطء أخص في

ختنى أو مثلها ومن مقطوعها في دبر أو قبل غير ختنى ولو من بهيمة ماتت على من هي أو غابت فيه ولو مكرهاً أو ذاهباً عقله. أبو عمر: فمن فعل ذلك أو فعل به من آدمي بالغ فقد وجب عليه الغسل، سواء كان عاصياً له بفعله أو لم يكن، وما يجب على العاصي مذكور في كتاب الحدود. المازري: وتتخرج حشة الختنى وفرجه على الشك في الحديث. اللخمي وأiben العربي: بعض الحشة لغو قال: ومغيب الحشة ملفوقة الأشبه إن كانت رقيقة أوجب. ابن شعبان: إن أدخلته زوجة العين ذكره في فرجها لزمهها الغسل. الشيخ: أعرف فيه اختلافاً انتهى من ابن عرفة (لا مراهق) من المدونة: لافتسل الكبيرة من وطء الصبي إلا أن تنزل هي لأن ذكر الصبي كالأصبع (أو قدرها من مقطوع

في فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ. وَتُنْدِبَ لِمَرَاهِقٍ. كَصَغِيرَةٍ. وَطَلَقَهَا بَالِغٌ

استدعاء اللذة. وقال التادلي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال. ثالثها إن كان الحال رقيقةً وجف ولا فلا، وهو الأشبه بهذينا، وما ذكره لا أعرفه. وأراد بقوله «وهو الأشبه بهذينا» أي وهو الجاري على أصل المذهب والمشهور قياساً على مس الذكر والله تعالى أعلم انتهى. وقال ابن عرفة: قال ابن العربي ومغيب الحشمة ملفوفة، الأشبه إن كانت رقيقة أو جف انتهى. وما ذكره التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه الفهري. وقال الشيخ زروق في قوله «ومغيب الحشمة يوجب الغسل» وفي كونها بحائل ثلاثة كما تقدم في اللمس ومس الذكر. وفي النواذر عن ابن شعبان: وإن أدخلت امرأة العين فرجه وجف الغسل، فظاهره لا يشرط الانتشار فانظر ذلك انتهى. ص: (في فرج) ش: قال ابن ناجي: قال أبو محمد صالح في قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد «أو بمغيب الحشمة في الفرج»: يعني في محل الافتراض، وأما في محل البول فلا أثر له. وأبعده التادلي قائلاً قصاراه أن يكون كالدبر وهو يوجب الغسل. قلت: يزيد في مشهور المذهب وحکى ابن راشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر. انتهى من شرح المدونة ونحوه له في شرح الرسالة.

فرع: قال في العارضة: إذا غيب ذكره في قبل ختنى مشكل فيحتمل أن يكون رجلاً فيكون عضواً زائداً فلا يجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل، فإذا ألغيت الشك أسقطت الغسل، وإن اعتبرته أوجبت الغسل بخلاف دبره فإنه إذا وطئ فيه وجف الغسل لأنك إن قدرته رجلاً أو امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل انتهى. نقله ابن عرفة. ومن شرح المدونة: ولو وجدت امرأة إنسية من نفسها أنه يطؤها جني وتناول منه ما تناول من الإنسني من اللذة فلا غسل عليها. صرخ به أبو المعالي من الخفية وبه أقول ولا أعرف فيها نصاً في المذهب انتهى. وما قاله ظاهر ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال، والظاهر أن الرجل كذلك. ص: (وإن من بهيمة وميت) ش: قال الأبي في شرح مسلم: ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره، وذكراً أو أنثى، حي أو ميت أو مجنون أو نائم أو مكره، ولا يعاد غسل الميت. وقال بعض الشافعية: يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف انتهى. وقال في العارضة: ولا يعاد غسل الميتة إن كانت قد غسلت قبل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعية. وقال بعضهم: يعاد والأول أصح لأن التكليف ساقط عنها، وما تبعده به الحي من غسلها قد انقضى على وجهه انتهى. ص: (وندب لراهن كصغيرة وطنها بالغ) ش: الصور العقلية أربع: الأولى: أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل. الثاني: عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين

في فرج وإن من بهيمة وميت) هذا داخل كله في عبارة ابن عرفة المتقدمة. وقال المتطيبي: مغيب الحشمة يوجب نيفاً على مائتين حكم. (وندب لراهن كصغيرة وطنها بالغ) ابن بشير: إذا عدم البلوغ في الواطيء والمطوعة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على وجه الندب. (كصغيرة وطنها الخ) قال أشهب:

لَا يَمْتَهِي وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدْثُ، وَبِحِيمِنْ وَنَفَاسِ بَدِيمْ، وَأَشْخَسِينْ، وَبَغْيرِهِ.

الصغير والماهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران فيه على وجه الندب. الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل، إلا أن تنزل. الرابع: أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي من تؤمر بالصلاحة. قال ابن شاس: لا غسل عليها لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الفسل كم أمرت بالصلاحة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. قال ابن الحاچب: وتؤمر الصغيرة على الأصح. قال في التوضیح: إذا وطئها الكبير بناء على أن الفسل طهارة كالوضوء فتؤمر به أولاً لعدم تكرره كالصوم. والأصح قول أشهب وابن سحنون قالا: وإن صلت بغیر غسل أعادت. قال سحنون: إنما تعید بقرب ذلك لا أبداً. ومقدار الأصح في مختصر الوقار انتهى. وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجوباً وتؤمر بالإعادة عند أشهب أبداً ما نصه: وفي كون غير البالغة مثلها أي مثل البالغة في وجوب الغسل قوله ابن سحنون مع الصقلاني عن أشهب والوقار. وعلى الأول لو صلت دون غسل في إعادتها أبداً أو بالقرب قوله أشهب وسحنون انتهى. وقال في الطراز: وهل يؤمر الصبي بالغسل؟ يخرج على الخلاف في الصبية يطئها الرجل قال أشهب: إذا كانت تؤمر بالصلاحة فإنها تغسل، وإن صلت بلا غسل أعادت. وفي مختصر الوقار: لا تغسل والأول أحسن. وقد تكون زوجة أو أمة تفوحن بذلك تفريناً. وقول سحنون «فيما صلت بلا غسل تعيد فيما قرب ولا تعيد أبداً» أحسن وعليه يحمل قول أشهب، لأن الصلاة لا تجب عليها وإنما أمرت بها تفريناً فالإعادة حسنة لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين، ولا تعيد بعد الوقت لأن هذا من سيمه الفرائض ولا فرض انتهى، وهو كلام حسن.

فرع: قال الشبيبي في شرح الرسالة: فإن كانت الموطوءة صغيرة جداً فلا غسل على واحد منها على الإطلاق إلا أن ينزل انتهى.

فرع: قال في العارضة: إذا جومعت بكر فحملت وجب عليها الغسل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل. أفاد فيها شيخنا الإمام الفهري انتهى. وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جومعت إلى ظهور حملها والله تعالى أعلم. ونقله ابن عرفة. ص: (واستحسن بغيره) ش: يعني أن

إذا وطئ البالغ صبية تؤمر بالصلاحة اغتسلت ابن يونس: لما كانت مأمورة بالصلاحة أمرت بالغسل. اللخمي: هنا حسن وفي مختصر الوقار: لا غسل عليها ووجه ابن يونس. (لا يبني وصل للفرج ولو التذت) من المدونة: إن دخل فرجها ماء واطئها دونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم: أي تنزل. (ويحيض ونفاس) ابن عرفة: انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل. (بدم واستحسن وبغيره) سمع أشهب: وولدت دون دم اغتسلت. ابن رشد: أي دون دم كثير إذ خروجه بلا دم محال عادة اللخمي: الغسل للدم لا للولد ولو نوت أن تغسل لخروج الولد

بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس ولو خرج الولد بلا دم، واستفيد منه أنه اختلف في وجوب الغسل إذا خرج الولد بغير دم، ويشير بقوله «استحسن» إلى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب، فإن ولدت بغير دم فروايان ما نصه الظاهر من الروايات الوجوب حملًا على الغالب انتهى.

تبنيه: الروايان الثانية ذكرهما ابن الحاجب، ذكرهما ابن بشير قوله، واعتراض ابن عرفة عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفيه ونصه: وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت. اللخمي: هذا استحسان لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها، ابن رشد: معنى سمع أشهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة. ونقل ابن الحاجب نفيه رواية، وابن بشير قوله لا أعرف انتهى.

قلت: إن أراد نفي الوجوب فقد صرخ به اللخمي في باب صفة غسل الجنابة ونصه: وإذا كانت الولادة ولم ترد مالم يكن عليها غسل، واستحب مالك الغسل وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير انتهى. وإن أراد نفي استحبه فإليس في كلام ابن الحاجب وابن بشير ما يقضتي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب لأن الغسل لا يأتي إلا بخير انتهى. وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة هو في باب النفاس ونصه: قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترى دمًا تغتسل أو في ذلك شك: لا يأتي الغسل إلا بخير. وهذا استحسان لأن اغتسال النساء لم يكن لأجل خروج الولد إنما يكون لأجل الظهر من الميوض، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الظهر من الميوض ما أجزأها طهرها انتهى. فكان ابن عرفة فهم من كلامه هذا أنه حمل كلام مالك على وجوب الغسل، وأن معنى قوله «هذا استحسان» أن القول بوجوب الغسل استحسان. والظاهر أن اللخمي إنما أراد بقوله «هذا استحسان» أن الأمر بالغسل استحسان كما صرخ بذلك في باب صفة غسل الجنابة فيتفق كلامه. فإن قلت: فعلى هذا فليس في كلام اللخمي إلا القول بعدم وجوب الغسل، فأين القول بوجوبه؟ قلت: حكاه في التلقين ونقله عنه في الذخيرة فقال: السبب الخامس: إلقاء الولد جافاً، قال القاضي: في التلقين بوجوب الغسل، ورواه أشهب وغيره عن مالك. وقال اللخمي: لا غسل عليها. ومعنى الأول أنه يجب عليها الغسل لخروج مائتها، والولد مشتمل على مائتها، لأنه من خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي بها يجب الغسل فأشبه حالة السلس بل هذا أشد بعدًا انتهى. قلت: ما ذكره في توجيه القول الأول بعيد جداً لأنها قد اغتسلت لتلك الجنابة، سواء كان الولد عن إيلاج أو حملت وهي بكر كما تقدم إنه يجب الغسل على البكر إذا حملت لأن العمل لا يكون إلا عن إزالة كما تقدم في كلام ابن العربي فتأمله والله أعلم. قال ابن ناجي في شرح الرسالة. وكان بعض من أدركتناه يحكى عمن يشتبه به أنه شاهد خروجه من زوجته بلا دم ألبته ولم يعقبه دم بعده انتهى.

لَا يَأْسِتْخَاصَةً. وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ عُشُلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ،

تبنيه: قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهي. ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل، وتقدم ذلك في نواقص الوضوء والله تعالى أعلم. ص: (لا باستحاضة وندب لانقطاعه) ش: يعني أن دم الاستحاضة إذا انقطع عن المرأة وبرأته من تلك العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولكنه يستحب، وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك وكان يقول أولاً: لا تغسل، ثم رجع إلى استحباب الغسل. واختاره ابن القاسم قاله في المدونة. ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل. لانقطاعه قال: وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان مخالفته المدونة فالمشهور قد لا يتقييد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور انتهي.

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله: «وانقطاع دم الاستحاضة» توسيع في العبارة ومراده أنه يستحب الغسل منه استثناء، وإنما خلطه بذكر الحيض لأنه من بايه. قاله عبد الوهاب. قال: ولا خلاف في قول مالك: «إن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلاً»، واختلف هل ذلك من طريق الاستحسان أم لا؟ ثم أطال في ذلك، ثم ذكر عن المتيبوي أنه قال: لو قال قائل إن معنى قوله: «أو استحاضة» إذا لم تكن اغسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كأنه حمله على الحقيقة فانظره والله أعلم. ص: (ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) ش: يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل. وهذا هو المشهور، وقيل: يجب وإن لم يتقدم له سبب لأنه تعبد. نقله ابن بشير وغيره وقبله ابن عرفة. وقال القاضي إسماعيل: الغسل مستحب وإن كان جنباً لأن الإسلام يجب ما قبله. وألزم اللخمي أن يقول بسقوط الوضوء لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر يجب فيما وإلا فلا.

نبنيات: الأول: هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة، وقال في التوضيح: فيه نظر

دون الدم لم يجزها، فسماع أشهب من ولدت دون دم اغسلت استحسان. (لا باستحاضة وندب لانقطاعه) من المدونة: إذا انقطع دم الاستحاضة وكانت قد اغسلت لاتعيد الغسل ثم قال: تتطهر ثانية أحب إلى وهذا استحب. ابن القاسم: وفي الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة. ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة. ابن عرفة: إن كان هذا الاستشكال مخالفته المدونة فالمشهور قد لا يتقييد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور النص الباجي وغيره: قال مرة تغسل ومرة لا تغسل. (ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) ابن رشد: سماع سحنون إنما يجب الغسل على من أسلم إذا كان أجنبي مفسر لكل الروايات. اللخمي: إن لم يكن جنباً اغسل لنجرة

وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ

لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوجوب اختلفوا؛ فمنهم من قال للجنابة، ومنهم من قال إنه تبعد وإن قول القاضي إسماعيل ثالث، وكلام المازري وأبن شاس وأبن عطاء الله يقتضي أن من قال بالبعد قال بالاستحباب، لكن المصنف مع ابن بشير فإنه قال: ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن الكافر جنب انتهى.

قلت: بل القول بالوجوب للإسلام جعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب ونجمه. الاغتسالات الواجبة خمسة وهي: للجنابة والحيض والنفاس والتقاء المحتانين وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير انتهى هكذا. قال في أول باب ما يجب منه الوضوء والغسل، وفي باب جمل من الفرائض في شرح قول الرسالة: والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب. ثم زاد فيه وقال: وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله لأنه جنب فقال: ليس كل من أسلم جنباً انتهى.

الثاني: قال اللخمي: لو اغتسل للإسلام ولم ينبو الجنابة وإنما يقصد التنظف وزوال الأوساخ لم يجزه من غسل الجنابة انتهى. وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة فإن لم ينبو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاء لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه انتهى. ونحوه في الطراز ونصه: وينوي بغسله الجنابة عند ابن القاسم، فإن اعتقاده بالإسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه أجزاء عنده وهو ظاهر قوله: «إن اغتسل للإسلام أجزاء». وقد نص على ذلك في العتبية وقال: وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينبو الجنابة أجزاء لأنه أراد بذلك الطهر انتهى.

الثالث: لو كان الكافر يعتقد ديناً يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز: الظاهر أنه لا يجزئه. وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه تخرجاً على صحة غسل الذمية من الحيض فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استباحة الوطء بذلك الغسل قال: وهذا فاسد لأن غسل الذمية وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجه انتهى. فعلم منه أن الذمية إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل وسيأتي ذلك في فصل الحيض والله تعالى أعلم.

الرابع: قال في الطراز: ويؤمر من أسلم بأن يختتن وأن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقرعنة وشبهها. واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال. وفي سن أبي داود عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه قال عليه السلام: قد أسلمت. فقال له: ألق شعر الكفر وإن قال للآخر: ألق عنك شعر الكفر واختتن. وقوله: «شعر الكفر» أي الشعر

جسمه وانظر إذا أسلم بعد أن ارتد، أما الوضوء فقد نص عليه. (وصح قبلها وقد أجمع على

الإسلام، لا الإسلام إلا لعجز. وإن شكَّ. أمندي. أو ميئي؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة. كتحقققه.

الذي هو من زَيْ أهل الكفر. وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجاً ولم يروا في ذلك أنهم كانوا يحلقون انتهي. وانظر قوله: « واستحب مالك » لعله واستحب الشافعي فإن القرافي نقله في الذخيرة بلفظ: « واستحب الشافعي مطلقاً » وأخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك والله أعلم. ص: (لا الإسلام إلا لعجز) ش: ذكر القاضي عياض رحمة الله تعالى في أول القسم الثاني من كتاب الشفاء أن من صدق بقلبه ثم احترمه المنيّة قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه قولين قال: والصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة. وذكر فيمن صدق بقلبه وطالت مهنته وعلم ما يلزم من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره قولين أيضاً قال: والصحيح أنه ليس بمؤمن انتهى مختصراً. وإذا جمعت المسألتين حصل فيهما ثلاثة أقوال: الإجزاء فيما وعده، وثالثها على الصحيح الإجزاء في الأولى دون الثانية، ونحوه في القباب والتونسي. ص: (إن شكَّ أمندي أم ميئي اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحقققه) ش: قوله: « أمندي » لا خصوصية للمندي بل إذا شكَّ هل هو مني أم لا قال في العارضة: من رأى لي ثوبه بلا فلا يخلو أن ينام فيه أم لا، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أم شك، فإن شك وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغاء الشك أو استعماله، وإن تيقن أنه احتلام وجب الغسل بلا خلاف، وإن لم يتذكرة فقد اختلف فيه العلماء والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره، وأما إذا لبسه هو وغيره من يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب لجوائز أن يكون هو المحتلم انتهي.

فرع: قال في الذخيرة في أول باب الغسل: أسبابه سبع: التقاء الحثاني، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك، وتجديد الإسلام بعد البلوغ، الولادة وإن كان الولد جافاً، وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس، والموت في غير الشهداء. ثم قال بعد ذلك: السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الحثاني والإإنزال بأن وجه بلاً وهو لا يدرى أهو مني أو مني وأيقن أنه ليس بعرق. قال مالك: لا أدرى ماهذا. قال ابن نافع: يغتسل. وقال ابن زياد: لا يلزم إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: هذا ينبغي على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث انتهي. ص: (وواجبه نية) ش: (وواجبه نية)

الإسلام) من المدونة: إن اغتسل للإسلام وقد أجمع عليه أجزاء وإن لم ينو فيه الجنابة. وقال في العتبية: لأنه أراد بذلك الطهر. (لا الإسلام لا لعجز) الذي لابن رشد: إسلام بالقلب إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مؤمناً إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إليها بلسانه، ألا ترى أن الأبركم يصح إيمانه لأن الإيمان من أفعال القلوب؟ (إن شكَّ أمندي أم ميئي اغتسل) انظر قبل هذا قول ابن نافع إن شكَّ اغتسل عند قوله وإن بنوم (وأعاد من آخر نومة كتحقققه) تقدم عند قوله: « ويشك في حدته » نص الموطأ و الكلام أبي عمر والباجي. وانظر ابن يونس في ترجمة الإمام يصلي وهو جنب،

وَوَاجِبَةُ نِيَّةُهُ، وَمُوَالَةُ كَالْوُضُوءِ. وَإِنْ نَوْتُ الْحِيْضَرَ وَالْجَنَابَةَ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوْى الْجَنَابَةَ وَالْجَمَعَةَ، أَوْ نِيَّاتَهُ عَنِ الْجَمَعَةِ، حَصَلَ. وَإِنْ نَسَى الْجَنَابَةَ، أَوْ قَصَدَ نِيَّاتَهُ عَنْهَا؛ اَنْتَفَيَا.

وَتَخْلِيلُ شِعْرٍ،

الشيخ زروق في شرح الرسالة: وينوي الطهارة عند أول واجبه كالوضوء. ص: (ومواهدة كالوضوء) ش: من ذلك مسألة المدونة وهي من غسل جسده ولا يغسل رأسه لخوف امرأته ثم يدع جسده حتى يجف ثم يأتي امرأته فيغسل رأسه، أنه يتبدىء الغسل. قال سند: فلو بدأ غسله بهذه النية ثم بدا له فكم حل غسله، فالظاهر من قول العراقيين أنه لا يجزئه لتبسيط النية انتهى. ص: (وتخليل شعر) ش: أطلق فيه ليعم كل شعر. قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرها. قال ابن فرخون: ومراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعلانة إن كان فيما شعر انتهى. ص: (وذلك) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المشهور: أن الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب، فإن بعد استأنف الطهارة، وإن صلى أعاد أبدا انتهى. وكأنه يعني إذا ترك الدلك ثم قال:وليحذر من أمور: أحدها التدلّك بالحائط لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معداً لذلك، وحائط الحمام خصوصاً قال تورث البرص. وتمكين الدلاك مما تحت الإزار، وتمكين من لا يرضي حاله من ذلك بدنه لا سيما إن كان ناعماً، ويتقي الوسوسه جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء إن كان مبتلي بها، وكذلك كان يقول شيخنا أبو عبد الله القروري مراراً. قوله: «حتى يوعب جميع جسده» يعني بحيث يتحقق ذلك، ولا يكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة لاتبرأ إلا بيقين، وهذا ما لم يكن مستتكحاً يكفيه ما غالب على ظنه والله تعالى أعلم انتهى. ص:

وانظر قد تقدم أن من نواقض الحديث الأصغر الردة يبقى النظر في الحديث الأكبر (وواجب نية وموهادة كالوضوء) ابن عرفة: فرض الغسل النية الباجي. ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً أو استحباباً أو ينوي استباحة كل موانعها أو بعضها ابن عرفة: ويجزئ ما مر في الوضوء. قال: وموهادة كالوضوء. (وإن نوْتُ الْحِيْضَرَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوْى الْجَنَابَةَ وَالْجَمَعَةَ أَوْ نِيَّاتَهُ عَنِ الْجَمَعَةِ حَصَلَ) ابن حبيب: لو حاضرت جنب أو بالعكس فلتتوهموا عند الغسل. وانظر عند قوله: «أَوْ نَسَى حَدَّنَا» أنها إن نوت واحداً ناسية لآخر أنه يجزئها وهذا هو رابع الأقوال وهو المشهور. ومن المدونة: لو نوى الجنابة وال الجمعة معاً صحيحاً. وقال ابن الجلاب: إن قصد بغسل جنابته نية عن جماعة أجزاء، وإن خلطهما في نية لم يجزه. (وإن نَسَى الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَّاتَهُ عَنْهَا اَنْتَفَيَا) ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعة ناسياً جنابته لا يجزئه عن نية الجنابة. الباجي: وجهه إن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نيته ونية غسل الجنابة وهو واجب (وتخليل شعر) ابن عرفة: تخليل شعر الرأس واجب. ابن يونس: والصواب وجوب تخليل اللحية، وسمعه أشهب وسمع ابن القاسم سقوطه

وضفت مضفورة. ولذلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استابة، وابن تعدد سقط. وشأنه
غسل يديه أولاً، وصماخ أذنيه،

(أو استابة) ش: هذا إذا كان ضرورة. قال الشيخ يوسف ابن عمر: فإن وكل لغير
لضرورة فقيل يجزئه، وقيل لا يجزئه، والمشهور أنه فعل حراماً ويجزئه انتهي. وفي نظم
ابن رشد: ولا يصح الدلك بالتوكيل. إلا الذي آفة أو عليل والله تعالى أعلم.

فرع: لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها ولا يلزمها ذلك بل
يستحب لها ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمها أن يغسل لها بل
يستحب، فإن لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن أحداً من فعله وهي عاصية إن تسببت للسمن،
غير عاصية إن لم تسبب فيه، وكذلك الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته إذا لم يصل لها
بل يستحب، فإن لم تفعل تعين عليه أن يشتري جارية إن قدر، فإن لم يقدر صلي بالنجاسة ولا
يمكن أحداً من غسله، وهو في العصيان وعدمه كالمرأة، إلا أن التسبب منه أقبح، انتهي بالمعنى من
المدخل والله أعلم. ص: (وان تعدد سقط) ش: قال الشيخ زروق: وإن كان مما لا يصل إليه بوجه
سقط، وليكثر من صب الماء في محله، وكذلك نص عليه غير واحد انتهي. ص: (وستنه غسل
يديه أولاً وصماخ أذنيه) ش: لما فرغ من واجبات الغسل شرع في ذكر سنته وذكر منها أربعاً
وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستثمار، وكأنه تركها اكتفاء بذكر الاستنشاق، ولكن قد تقدم في
الموضوع إن كلّاً منها سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله أعلم. السنة الأولى: غسل يديه أولاً أي
قبل إدخالهما في الإناء والكلام فيها كالكلام في الموضوع وقد تقدم مستوعباً. السنة الثانية: مسح
الصماخين. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولا تجحب المضمضة والاستنشاق ولا
باطن الأذنين أي الصماخ ومسحه سنة انتهي. وجعله ابن عرفة مستحجاً فقال: وباطن الأذنين
الصماخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد انتهي. وقد يتadar من عبارة المصنف أن غسل
الصماخين سنة وليس هذا مراداً لأن ذلك يضر. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويفسّل
إشراف أذنيه وجوباً وصماخيهما سنة ولا يصب الماء فيهما صباً بل يكتفيهما على كفه ملوءة ماء

(وضفت مضفورة لا نقضه) من المدونة: تضفت شعرها بيدها ولا تنقض ضفراها، ابن بشير: إن لم
يكن حائل ولا نقض الضفر فتل بعض الشعر ببعض. والعقص جمع ما ضفر منه قروناً صفاً من كل
جانب (ولذلك) ابن عرفة: المشهور وجوب التدلك. ابن يونس: من شر وما كونه غسلاً، إمرار اليدين
على البدن كله (ولو بعد الماء) أنظره في الموضوع عند قوله: (والدلك) ونص ابن يونس «وتدلك
بالقرب» (أو بخرقة أو استابة وإن تعدد سقط) ابن عرفة: ما عجز عنه ساقط فإن أمكنه بنية أو
خرقة فلسخنون يجب، ولا بن حبيب لا يجب. ابن رشد: الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف
ولأنه أشبه بيسير الدين فيوالي صب الماء خاصة ويجزئه. (وستنه غسل يديه أولاً) ابن بشير: من سنن
الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. (وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق) ابن

ومضمة، واستنشاق، وأشتبان، وتدب بدء بـ*إزالـة الأذى*،

ويدير أصعبه إثر ذلك أو معه إن أمكن انتهي. فتتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير غسل الصماخين وليس ذلك المراد، وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير. وقال ابن فرون في شرح ابن الحاجب: ويراعي في غسل باطن الأذنين أيضاً الماء إلى التجعد والتكسير بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدلّكها، انظر كلام ابن جماعة التونسي انتهى.

قلت: وسيأتي كلام ابن جماعة عند قول المصنف: «ثم بآعلاه وميامنه». ص: (ومضمضة واستنشاق) ش: يعني أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الفصل كما أنهما سنتان في الوضوء. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله وضوء الصلاة: ظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه وتقدم، ويثلث مفسوله ويضممض ويستنشق. وأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلهما باطن الأذنين يعني الصماخين، وكذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. وأما تكرار المفسول فقال خليل: حكى عياض عن بعض شيوخه: ولا فضيلة في تكراره لأنه من الفصل انتهى. خليل: أما مسح الرأس فإن قدم غسل رجليه فعله ابن الحاجب، وعلى تأخيرهما ففي ترك المسع روایتان، وجه الترك أنه لا فائدة للمسع لأنه يفسله حيث ذكره، ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجال بدليل: «فيقى ما عداهما على الأصل» انتهى. ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع الرأس انتهى. فأما مسح الصماخين فسنة والله تعالى أعلم. ص: (وندب بدء بـ*إزالـة الأذى*) ش: قال في التوضيح: ليقع الفصل على أعضاء طاهرة انتهى. واعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواقع بنية الغسل من الجنابة. قال اللخمي في تبصرته: ويبداً الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواقع بنية الغسل من الجنابة، وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأه انتهى. وقال الجزوبي: هذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: ومقتضى كلامه. يعني ابن الحاجب. أنه لو غسل غسلة واحدة ينوي بذلك رفع الحدث وزالت مع ذلك النجاسة أجزاء، ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب من وجوب الإزالة أولاً كما يفهمه غير واحد من كلامه، وكان شيخنا رحمة الله تعالى يقول: كلام ابن الحاجب حق ولا يمكن أن يخالف فيه إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقاً، ولو انفصل متغيراً بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المطهر، وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى.

يشير: المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الفصل وكذلك مسح داخل الأذنين، والمراد بالداخل هنا الصماخ وأما خارجه فلا خلاف في فرضيته. (وندب بدء بـ*إزالـة الأذى*) اللخمي: يتبع الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواقع بنية الغسل عن الجنابة، المازري: ليس من مس ذكره في غسله. اللخمي: فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأ ابن أبي يحيى: وهذا على

ثُمَّ أَعْضَاءٌ وَضُوئِهِ كَامِلَةٌ مَرَّةً

قلت: ما ذكره عن شيخه رحمه الله ظاهر إلا قوله: «فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث» ففيه نظر لجواز حصولهما معاً، وفي الجزواني الكبير: وانختلف إذا غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلاً واحداً، فالمشهور أنه يجزئه ولو شرك بينهما المازري. وقيل: لا يجزئ انتهى. وفي الطراز في باب غسل الجنابة.

فرع: فإن كان على ذكره نجاسة فغسله بنية الجنابة أجزاءً. وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن غيره أنه لا يجزئه غسل النجاسة أو غيره من الموائل عن غسل الجنابة وإن نواه حتى يغسل المحل بنية غسل الجنابة من الجنابة فقط. والأول أظهر لأنه إذا أوصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة أو الحدث فقد وفي بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلا يجزئه حتى يزول، ولا أثر للبنية في شيء من ذلك وإنما المراعي حقيقة غسل البشرة من الجنابة انتهى. ونقله القرافي قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة: في الغسل من الجنابة المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي ظاهرة. وقال في الجلاب: شرطها ذلك. ص: (ثم بأعضاء وضوئه كاملة مرة) ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ. قوله: «ثم يتوضأ» أي بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجبت عليه إعادة غسلها انتهى. قوله: «أي بنية رفع الجنابة» يريد أو رفع الحدث الأصغر. قاله ابن عرفة عن اللخمي ونصه: ثم يتوضأ اللخمي وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءً انتهى. وفي الجزواني الكبير في قول الرسالة: «ثم يتوضأ وضوء الصلاة» يؤخذ منه أنه ينوي رفع الحدث الأصغر ويجزئه وهو إنما ينوي رفع الجنابة، فإن نوى به رفع الحدث الأصغر تجزئه وفيه خلاف. المازري: وقيل لا يجزئه. وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما يأتى: وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته. وما اقتصر عليه اللخمي وأiben عرفة جعله الأفقهسي خلاف المشهور ونصه في قول الرسالة: ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولو نوى بهذه الوضوء رفع الحدث الأصغر فالمشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء، لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر، ولأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبri ثابت عليه، والساقط لا يجزيء انتهى عن الثابت، وقيل: يجزيء لأنه فرض ناب عن فرض. نقله في التبصرة: ولو توضأ للحدث الأصغر ناسياً لجنابته ثم تذكر الجنابة لأجزاء غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة فيكمل عليه بقية الغسل، والقياس عدم الإجزاء

مذهب المدونة. (ثم بأعضاء وضوئه) ابن بشير: من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله. اللخمي: وينوي به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءً. (كاملة) روى علي: يتم وضوءه في أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره (مرة) عياض: لم يأت في وضوء الجنب تكرار. وقال في الرسالة: يتوضأ

وأعلاه ومامنه،

وإن كان ناسياً انتهى. وكأنه غرہ کلام التوضیح، وینبیغی أن یفصل فی ذلك، فمن نوى الحدث الأصغر ذاکراً أنه محدث الحدث الأکبر إما أن يكون معتقداً أن نية الأصغر تجزئ عن الأکبر فهذا ینبیغی أن یجزئه، وأما أن يكون نوى رفع الأصغر فقط لا رفع الأکبر فهذا نية متداعفة فلا یجزئه فلیتأمل والله أعلم.

فرع: قال سند في أول كتاب الحج الأول: من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده انتهى محرراً من بابه.

تنبیه: قوله: «كاملة» يعني فيقدم غسل رجليه ولا یؤخره وهذا هو المشهور. وقال في الرسالة: فإن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله ثم یغسل رجليه آخر ذلك، يجمع ذلك فيهما التمام وضوئه وغسله، وإن كان آخر غسلهما. قال الشيخ زروق قال بعض الشیوخ: لا یؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلاً وفيه بحث فتأمله انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في قوله: «إن شاء غسل رجليه» فخیر أبو محمد في غسل الرجلين، واستحب الباجي تأخیر غسلهما ليأتی بالغسل بين أعضاء الوضوء، وهذا التعارض الحديث لأنّه أتى حديث ميمونة بتفریق غسل رجليه، وأنّی حديث عائشة بكماله أولاً، ولم یدر المتأخر منها من المتقدم، فاختار ابن القاسم التفریق على حديث ميمونة، واختار ابن حبيب وابن الموز تمامه أولاً إلا أنهما اختلفا إذا فرق غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب یجزئه، وقال ابن الموز لا یجزئه، وقيل إن اغتسل في موضع طین فتأخیرهما أولی، وإن اغتسل في موضع نقی فتقدیمهما أولی. وقوله: «إن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما» یريد في الغسل الواجب، وأما في الغسل المستحب فلا یجوز لأن ذلك یخل بالفور انتهى. ص: (وأعلاه ومامنه) ش: اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بیامنه وبمایسره مقدم على الأسفل بیامنه وبمایسره، ومیامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على میاسره كل، بل صریح عبارۃ ابن جماعة في فرض العین في صفة الغسل ونصبه: وأما صفة الكمال فهو أن یجلس في موضع طاهر ثم یغسل يديه ثم یزيل الأذى إن كان عليه، ثم ینبوي رفع حدث الجنابة ثم یغسل السبیلين وما والاهما، ثم يتوضأ وینبوي بوضوئه رفع الحدث الأکبر، فإذا أکمل وضوئه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم یغرف عليه ثلاثة غرفات حتى یوعب غسله، ثم یضفته بيديه، ثم ینقل الماء إلى أذنيه یغسل ظاهراًهما وباطنها، ثم ما تحت ذقنہ وعنقه وغضديه، ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرتھ بأصبعه، ثم یفرغ الماء على ظهره ویجمع يديه خلفه في التدلك، ثم یغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتین

وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخره. (وأعلاه ومامنه) ابن بشير من فضائل

وَتَشْلِيْثُ رَأْسِهِ، وَقَلْةُ الْمَاءِ بِلَا حَدًّا. كَفْسِلٌ فَرْجٌ جُنْبٌ لِغَزْوَهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ،

ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه، وإن استعن بإناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويقدم أعلىه ويختتم بصدره وبطنه. قاله الغزالى ونقله ابن ناجي وهذا كله استحباب انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره انتهى. ص: (وَتَشْلِيْثُ رَأْسِهِ) ش: قال في الرسالة: ثم يغمس يديه في الإناء. قال الشيخ زروق إثر وضوئه: وما قدم من أعضائه أو يفرغ. عليهمما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره غير قابض بهما شيئاً من الماء فيدخل بهما أصول شعره ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله، وسواء كانت عليه وفرة أم لا. قال الشيخ أبو عمran الجورائي: وبيداً في ذلك من مؤخر الججمحة لأنه يمنع من الزكام والتزلة وهو صحيح مجريب، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله والتثليث مستحب. ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث ولو عم بوحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام، ولو اجترأ بالواحدة أجزأته، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية والله أعلم. عياض: يفرق الثلاث على الرأس فلكل جانب واحدة والثالثة للوسط. وقيل: الكل للكل وكل جائز اهـ. قال ابن ناجي: أعلم أن للتخليل فائدتين: فقهية وطبية وهما: شرعة إيصال الماء للبشرة ولتأنس رأسه بالماء فلا يتآذى لانقباضه على المسام انتهى. ص: (وَقَلْةُ الْمَاءِ بِلَا حَدًّا) ش: هذا مكرر مع قوله في فضائل الوضوء: «وَقَلْةُ الْمَاءِ بِلَا حَدًّا كَالْغَسْلِ» والله تعالى أعلم. وفي البرزلي في مسائل الطهارة: وما روينا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة: «والسرف منه غلو وببدعة» وكل هذا في حق غير ذي الوسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بن لا عقل له فيغتفر في حقه للابتلاء به انتهى. ص: (وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ) ش: سواء كان ليلاً أو نهاراً قاله في المدونة ونصها: لا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميعاً وضوئه وليس ذلك على الحائض انتهى. وقال أيضاً في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم: وقال الشيخ زروق: قال ابن عرفة: وضوء الجنب لنومه. وسمع ابن القاسم. ولو نهاراً. وقال في العارضة: قال أبو

الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأمين فالأمين (وَتَشْلِيْثُ رَأْسِهِ) ابن يونس: من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ فيدخل بأصابعه أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات من ماء يديه. عياض: الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط. (وَقَلْةُ الْمَاءِ بِلَا حَدًّا) أنظره عند قوله: «وَقَلْةُ الْمَاءِ بِلَا حَدًّا». (كَفْسِلٌ فَرْجٌ جُنْبٌ لِغَزْوَهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ) من المدونة: للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله. ابن يونس: يعني امرأته التي كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى في يوم الأخرى. الباجي: ويستحب له غسل فرجه وموضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع (وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ) ابن عرفة: وضوء الجنب لنومه

لَا تَيْمِمُ. وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا بِجَمَاعٍ. وَتَقْنَعُ الْجَنَابَةُ. مَوَانِعُ الْأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَآيَةٌ لِتَعْوِذْ وَنَحْوَهُ،

يوسف: يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ. قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله رواه عنه في المجموعة. وقال بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه. وقال ابن حبيب: ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر. والظاهر ذلك والله تعالى أعلم انتهى. وقال الأبي في كتاب الذكر: قوله: «إذا أخذت مضجعك» أي إذا أردت أن تنام فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شبك الأمين. قال عياض: تضمن ثلاثة سنن الوضوء للنون ليموت على طهارة. وخالف عندنا وعند غيرنا، وهل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة؟ وال الصحيح أنه إن نوى به ليبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها قال للأثر.

قلت: وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده، والسنة الثانية ذكر الله عند النوم والنوم على الشق الأمين انتهى. تحرر كلام القاضي عياض من الإكمال. ص: (لا تيمم) ش: هذا هو المشهور ومقابله يتيمم إن لم يجد الماء، وعليه قال ابن فرحون في شرحه: تبيه: وفي هذه المسألة لا يتيمم على الحجر بل على التراب، وقد ذكر ذلك أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطأ قال: فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم ولا يتيمم إلا من جدار تراب يعلق ترابه بالكفين، فأما الجدار يكون حجراً فلا يتيمم به كذلك فسر لي أصبغ بن الفرج، وأخبرني عيسى عن ابن القاسم ب نحو هذا التفسير انتهى. ولعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم على الحائط فكان رخصة لا يتعذر بها محلها، والرخص لا يفاس عليها والله أعلم. وعلى القول بأن الوضوء للنشاط إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل لم يتوضأ. انتهى كلام ابن فرحون. ص: (ولم يبطل إلا بجماع) ش: قال في العارضة: وإذا أحدث بعد هذا الوضوء لم يتنقض ولا ينقضه إلا معاودة الجماع، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه انتهى. وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب. قال سيدى يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويجب الوضوء من الملasse وإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وبشرها بجسده فلا يتنقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة انتهى. ص: (وتقنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه) ش: يعني أن الجنابة تمنع المowanع التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها، ويزيد بمنع قراءة القرآن ظاهراً على المشهور إلا كالآية. قال في

مستحب. (لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع) روى ابن حبيب: وضوء الجنب لينشط لنسله. اللخمي: فعليه إن فقد الماء أن لا يتيمم ولا يتنقض بحدث غير الجماع. (وتقنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة) ابن عرقه: تمنع الجنابة كالحدث وقراءة القرآن في أشهر الروايتين (الإلا كآية لتعوذ ونحوه) قال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والأيدين عند أحدهذه مضجعه أو يتعمد لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فاما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها، يزيد فإن طهرت ولم تفترس بالماء فلا تقرأ حيث إنها

وَدُخُولَ مسجِدٍ

التوضيح: أي الآيات والثلاث. قوله: «للتعوذ ونحوه» قال في التوضيح: يعني أنه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال، ونحوه للمشقة في المع على الإطلاق انتهى. وقال في الذخيرة: قال في الطراز: ولا يعد قارئاً ولا له ثواب القراءة ثم قال: تنبية حمل القرآن على قسمين: أحدهما ما لا يذكر إلا قرآنًا كقوله: «كذبت قوم لوط» [القمر: ٣٣] فيحرم على الجنب قراءته لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه. وثانيهما ما هو فتعوذ كالمعوذتين تجوز قراءتهما للضرورة ودفع مفسدة المتعوذ منه انتهى. وظاهره أنه المعوذتان جميعاً فتأمله.

فرع: ولا يأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسمة وشيء من القرآن والمواعظ انتهى.

فرع: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر، وانظر هل يجوز للجنب ذلك؟ انتهى.

قلت: نقل البرزلي ففي مسائل الإيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحيث بها، ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: القراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان، فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه انتهى. ص: (ودخول مسجد) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد قال في الذخيرة: ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الإنسان وغيره

قد ملكت طهراً. انظر الصلاة الثاني من ابن يونس، انظر المرأة إذا أصابتها الحيست وهي جنب. قال ابن رشد: الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تفتسل للجنابة لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيست، وانظر قراءة الجنب آية لنغير تعوذ. قال ابن عرفة: توقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها ولمفهوم نقل الباقي: يقرأ الجنب اليسير ولا حد فيه تعوذًا وتبركًا (ودخول مسجد ولو مجتازًا) ابن عرفة، تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل. من المدونة ولا يأس أن يمر فيه ويقصد من كان على غير وضوء، وقال زيد بن أسلم: لا يأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، وتأول مالك «لا تقربوا الصلاة» الآية [النساء: ٤٣] أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي وأنتم مسافرون بالتيهم. وأجاز ابن مسلم دخوله مطلقاً فالزمه اللحمي الحائض مستشفرة، ورده عياض بمنعه إدخال المسجد النجاسة. ابن عرفة لعله يجيز ذلك مستوراً دمه ببعضه وهو أحد نقلني ما ليس في المختصر، وانظر بعد هذا عند قوله: «إواناء ليول» ابن يونس: فإن تذكر في المسجد أنه جنب خرج ولم يتيمم، وكذا اتفق للنبي عليه السلام، وانظر عكس هذا إذا لم يجد الجنب ماء إلا في المسجد مثل مالك عن هذه المسألة فسكت البرزلي عن ابن قدح: إن ضاق الوقت والدلل بالمسجد

وَلَوْ مُجْتَازاً كَكَايِرْ، وَإِنْ أُدْنَ مُشْلِمْ. وَلِلْمُنْتَيِ تَدْفَقْ، وَرَائِحَة طَلْعْ أَوْ عَجِينْ. وَيُعْزِيَءُ عَنِ الْوَضُوءِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمْ جَنَاحِيَّةِ. وَغَسْلُ الْوَضُوءِ عَنْ عَشْلِ مَخْلُوْ، وَلَوْ نَاسِيَا لِجَنَاحِيَّةِ: كَلْمَعَةِ مِنْهَا؛ وَإِنْ عَنْ جَيْبَرَةِ.

كما قاله مالك في الواضحة. وفي الطراز: لا فرق بين المسجد الحبس والمستاجر إن كان يرجع بعد انفراط الإجارة حانوتاً انتهى.

فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مسألة قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه امرأة ولا تقربه وكان فقيهاً. قال محمد بن رشد: لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد الخ فانظره. ص: (وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين) ش: قال الفاكهاني: خواص التي ثلاثة: الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع قربة من رائحة العجين. الثالثة: الخروج بتدفق. فكل واحد من هذه الثلاث إذا انفرد اقتضت كونه منها وإن فقدت كلها فليس يعني. ص: (وغسل الوضوء عن غسل محله) ش: قال في المسح

فليتيم الجنب ويدخل لأنذه. وانظر من كان مريضاً أو على سفر ولم يجد ماء فتيم هل يصلى في المسجد؟ (ككافر وإن أذن مسلم) ابن رشد: لم ينكر مالك بنية النصارى في مسجد النبي ﷺ واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم، وخفف ذلك وإن كان من مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام لحديث ثامة وربطه في المسجد الحرام. وعند مؤلاء أن النصارى غير متبع بشرع الإسلام بخلاف الجنب فافتقر في دخول المسجد (وللمني تدفق ورائحته طلع أو عجين) ابن شاس: مني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثixin دافق ذو دفعات يخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة الطلع ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين، ومني المرأة رقيق أصفر. (ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) اللخمي: النية في الوضوء تجزيء عن الغسل، وفي الغسل تجزيء عن الوضوء لأن كليهما فرض (وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيًا جنابته) اللخمي: لو توضاً ثم تذكر أنه جنب أجزاءه أن يبني على المفسول من الوضوء. انظر هذا بالنسبة للحجارة وما بين أصابع الرجالين فقد تقدم أن بين الطهارتين فرقاً (كلمعة منها وإن من جبيرة) ومن المدونة: إذا أصاب الجنب كسر أو شحة فكان يتسبّب عنها الماء لوضع الجبائر فإنه إذا صبح كان عليه أن يغسل ذلك الوضوء. قال ابن القاسم: فإن لم يغسله حتى صلى صلوات توضأ لها، فإن كان من غير أعضاء الوضوء كالظهر والصدر وقد كان مسع عليه من فوق الجبائر في غسل الجنابة غسل الوضوء فقط وأعاد ما صلى من يوم برأ وظهر إلا أن يكون تطهر الجنابة بعد برئه فإنما يعيد ما صلى بعد برئه إلى حين طهره. الثاني قال ابن حبيب: وهذا إن ترك غسله ناسيًا وأما تهاؤناً أو عامداً فإنه يتبدّل الغسل وبعيد الصلاة. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان في أعضاء الوضوء فتوضاً بعد برئه فإنما يعيد ما صلى بعد برئه إلى حين وضوئه. ابن يونس: فيجزئ عن الوضوء فيه غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما

فصل [في المسح على الخفين]

رُّحْصَ لِرَجُلٍ وَأُمْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحْاضَةٌ بِحُضُورِ أَوْ سَفَرٍ: مَسْحُ جُوَرْبِ جُلْدَ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ،

على الجبار من المدونة: وإن لم يغسل الخ. ابن ناجي: يقوم من هذا، إن من نوع بوضوء غسله رفع الحدث الأصغر وغسل بقية جسده بنية الحدث الأكبر أنه يجزئه وهو كذلك، نص عليه اللخمي ويه الفتوى انتهى. ص: (فصل رخص لرجل وأمرأة) ش: إنما ذكر المرأة لعلها يتورّم قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالباً إلى الأساليب المقتصبة لذلك وتتوطّعه لذلك المستحاضة. ص: (إن مستحاضة) ش: قال في المدونة: وتسح المستحاضة على خفها، وخصها بالذكر لينبه على أن المذهب أنها كغيرها في المسح خلافاً لمن يقول من الخفية أنها إذا لبست بعد تطهيرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها، وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقياً على قول، أو يوم وليلة على قول، حكاه صاحب الطراز. قال: والمذهب أنها سواء لبسته بعد طهرها قبل أن يسيل منها شيء، أو بعد أن سال، لأن ما سال لا يؤثر في نقض الطهارة إلا أنا إذا استحبينا أن تطهر لكل صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحبينا أن يكون لبسها للخف عقيب غسلها من الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل منها شيء لأنها إذا سال منها شيء ثم لبست خفها واستحبينا لها أن تتوضأ لمكان ما خرج منها، وكان لذلك الخارج حكم الحدث في باب الاستتجاء لأنها تتوضأ من خارج تقدم على لبس الخف انتهى.

قلت: وعلم من هذا أنها إن كان انقطاع الدم عنها أكثر من إتيانه، وقلنا إن ذلك يوجب عليها الوضوء كما هو المشهور، يجب أن يكون لبسها للخف قبل أن يسيل منها شيء، وأنها إن لبسته بعد أن سال منها شيء لم يجز لها المسح لأنها لبست الخف على غير طهارة، وهذا واضح والله أعلم. ص: (مسح جورب جلد ظاهره وباطنه) ش: قوله: «مسح» هو نائب فاعل رخص. قال في التوضيح: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير عن الآخر، وهذا بخلاف من يتيمم للوضوء ناسياً للحجابة أنه لا يجزئه لأن التيمم نائب عن غسل

أعضاء الوضوء، والتيمم عن الجنابة نائب عن غسل جميع الجسم فلا يجزئه ما ناب عن غسل بعض البدن بما يجزئه عن جميعه، والغسل في الجرح لم ينبع عن غيره، الحكم في الوضوء والغسل في الجرح غسل تلك اللمعة فأجزاء أحدهما عن الآخر.

فصل

ابن شاس: الباب السادس في المسح على الخفين والجبار (رخص لرجل وأمرأة مستحاضة بحضور أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف) من المدونة: يمسح على ظهور الخفين وباطنهما. ابن الطلاع: نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة. ابن عرفة: المشهور جواز مسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين. ومن المدونة: المرأة في المسح على الخفين والرأس مثل الرجل

وَخُفْ، وَلَوْ عَلَى خُفْ

ذلك. قوله: «جلد ظاهره وباطنه» أي من فوق القدم وتحتها ولا يريد بالباطن ما يلي الرجل. قال في المدونة: قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح على الأعلى منهما. واختلف قوله: «في المسح على الجرموقين» فكان يقول: لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما وتحتها جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلاً. وأخذ ابن القاسم بقوله الأول قال أبو الحسن: قوله: «من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز» أي أن الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم، وليس يريد بقوله: «من تحتهما» ما يلي الرجل انتهى. والجرموقان بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة قال في التوضيح: فسره مالك بأن جورب مجلد من تحته ومن فوقه. ص: (وَخُفْ وَلَوْ عَلَى خُفْ) ش: يعني أنه يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانوا فوق خفين، وقيل لا يجوز المسح على الأعلین، وإليه أشار بـ«لو» والخلاف جار سواء لبس الأعلین قبل أن يمسح على الأسفلین أو بعد أن يمسح عليهما. قال في الطراز: وزعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعلین عقب طهارة غسل الرجلين، فأما إذا لبس الأول ثم أحدث فتوضاً ومسح عليه ثم لبس خفآ آخر ثم أحدث، فإنه يمسح على الأعلی قولاً واحداً، وتأويله هذا لا يوافق عليه بل القولان لمالك مطلقاً، بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي أولى بالجواز قولاً واحداً، والتي جعل فيها الجواز قولاً واحداً هي أخرى بالخلاف انتهى بالمعنى. وما قاله صاحب الطراز ظاهر والله أعلم.

تبنيه: شرط مسحه على الأعلین أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي ليس بعده الأسفلین أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلین، وأما لو لبس الأسفلین على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعلین قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلین لم يمسح على الأعلین، ذكره ابن فرحون وأصله لابن يونس وهو ظاهر والله أعلم.

فرع: ولا فرق بين أن يلبس خفآ على خف أو جورباً مجلداً على خف قاله في المدونة، وكذا لو لبس جورباً تحت الخف أو لف على رجليه أو إدحاهما لفائض ثم لبس عليها الخف

في جميع ذلك. ابن القاسم: وللمستحاضة أن تمسح على خفيها ولا تتبع غضونهما وهو تكسير أعلاهما. قال مالك: ولا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتها جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فليمسح عليهما، ثم رجع قال: لا يمسح عليهما. وأخذ ابن القاسم بقوله الأول. ابن يونس: وهو الصواب لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يصلح الكعبين فهذا كالخلف. اللخمي: الجرموق شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه الجلد. الباجي: وجه رواية منع المسح على الجرموق أن المسح على الخف لم شقة خلعم، ولبسه بخلاف الجرموق فإنه كالتعلع. أبو عمر في جواز المسح على الجور بين الجلدتين روايتان عن مالك.الجزولي: اختلف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لسمى واحد؟ (ولو على خف) من المدونة: إن لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخر من

بِلَا حَائِلٍ: كَطِينٌ، إِلَّا الْمِهْمَازُ وَلَا حَدًّا بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ حُرَزَ،

فيجوز له المسح، قاله في الطراز: قال: وكذلك لو ليس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفأ واحداً، ذكر ذلك في مسألة من نزع إحدى الخفين الأعليين لا يلزم نزع لما ذكر قول ابن القاسم: وإنه إذا نزع إحدى الأعليين لا يلزم نزع الآخر خلافاً لسحنون أن من حجة ابن القاسم القياس على ما إذا ليس خفين على نعلين والله تعالى أعلم. ص: (إلا المهامز) ش: هذه المسألة في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها: وسئل عن الركوب بالمهامز فقال: لا بأس بذلك وأراه خفيفاً. ابن رشد: وهذا كما قال لأن الدواب لا تملك ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال. فقيل لسحنون: فإذا سافر بمهامز هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهامز؟ قال: لا بأس بذلك وأراه خفيفاً. ابن رشد: لأن المسح شأنه التخفيف، ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع الغضون وقد تكون أكثر مما ستره المهامز انتهى. وحكاها في النواذر بلفظ قال سحنون: لا بأس بالركوب بالمهامز، وللسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها وهذا خفيف.

قلت: فظاهر هذا أن عدم نزع المهامز خاص بالسافر فتأمله.

فرع: قال ابن عرفة: قوله: «ولا ينزعهما يتحتم أن يريد ولا ينزعهما للمسح ولا بعده يعني لأنه صار بعض الممسوح فإذا نزعه صار ملعة وهو ظاهر.

تبنيه: ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهامز. وقال في التوضيح: نقل الباقي وغيره عن مالك أنه قال: لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وأكره المهامز يدميها ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خرقها، وقد قال: لا بأس أن ينكسها حتى يدميها انتهى.

تبنيه: قال ابن عبد السلام: وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهامز بين لكنه مختص بالراكب وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة. قال ابن ناجي: غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك. ص: (ظاهر) ش: فلا يمسح على خف من جلد ميتة ولو دينغ

فوقهما ثم أحدث فليمسح عليهما أيضاً. قال مالك: ومن ليس خفين على خفين مسع الأعلى منها. (بلا حائل كطين) من المدونة: وينزع ما يأسفل الخف من طين قبل المسح. قال عبد الوهاب: لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كما لو لف على الخف خرقة لم يجز المسح عليها لأن المسح على غير الخف. وانتظر إن ليس الخف على الريحية والغلصات. قال ابن شعبان: يمسح على الخفين لا أبالي لبسهما بخرق أو بجورب أو بغير ذلك، أو أدخل رجليه فيما بغير لفافه. (إلا المهامز) سمع سحنون يمسح على المهامز ولا ينزعهما (ولَا حد) التلقين: المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان لا يقطعه، إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل (بشرط جلد) ابن يونس: لا خلاف أنه لا يجزئ المسح على الخرق إذا لف بها رجليه. (ظاهر) انظر عند قوله: «وَجَلْدٌ وَلُو دِينَغ» (عن ابن الحاجب: لا يمسح على الجورب إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد

وَسَتَرَ مَحْلُّ الْفِرْضِ، وَأَنْكَنَ تَبَاعِيَ الْمَشِيِّ بِهِ. بِطَهَارَةِ مَاءِ كَمْلَتْ بِلَا تَعْرُفُهُ، وَعَصِيَانِ: بِلَبْسِهِ أَوْ

على المشهور، قاله في الشامل. ص: (وستر محل الفرض) ش: قال في الطراز: إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم شرج على موضع الغسل. فإن كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز له المسح وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي: إن كان فيه شرج يفتح ويغلق فإذا غلقه جاز المسح، وإذا فتح غلقه بطل المسح وإن كان لا يبين منه شيء لأنه إذا مشى بان منه انتهى. ص: (بطهارة ماء) ش: سواء كان ذلك من وضعه أو غسل. قال في الطراز: قاله مالك في الموطأ. وزعم بعض المتأخرین من أصحابنا أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذه غفلة لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس، وطهارتھما تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل انتهى. وقبله في الذخیرة وقال ابن عرفة: ونقل في الطراز عن بعض المتأخرین: ولا يمسح على لبس على طهارة الغسل لا أعرفه.

قلت: ولا يؤخذ ذلك من قول اللخمي يصح المسح بأربعة شروط لبسهما وهو كامل الطهارة، وكونه على العادة لا يخفف على نفسه غسل رجليه، وكونه متوضعاً لا متيمماً، وكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة ولا غيرها، لأن المراد به الطهارة التي يمسح فيها قوله: «وكون طهارته الآن» ولعله لفظه: «الآن» سقطت من نسخه صاحب الطراز فتأمله.

تنبيه: ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدهما ثم لبس خفين آخرين، فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعلین كما تقدم ذلك. ص: (عصيان بلبسه أو سفره) ش: قال في الطراز: إن قلنا يمسح على الخفين في الحضر، فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل: لا يمسح ولا يتراخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح وهو الصحيح لأن اللبس لاختصاص رخصته بالسفر حتى إذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجوب أن يبقى رخص السفر ويلغى معه، فاللبس على هذا لا اختصاص له بحال ولا

مخروز. من المدونة: يمسح على ذي الخرق اليسير، انظر السباط الذي بالقفل هل القفل كالخرز، نقل البرزلي عن ابن قداح أنه يجوز المسح عليه (وستر محل الفرض) من المدونة: إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه (وأنكِن تباعي المشي به) الباجي: يمسح على الخف إذا كان من الصحة بحيث يمكن تباعي المشي به غالباً. (بطهارة ماء) من المدونة: من تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ. ابن عرفة: شرطه لبسه على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل (كملت) ابن رشد: المشهور لا يجوز المسح إن لبس اليسير قبل غسل اليسير إلا إن نزعها ولبسها قبل أن يحدث. (بلا ترفه) الباجي: إنما يبيح المسح على الخفين إذا لبسهما للوجه المعتمد من المشي فيما أو التوقي بهما (أو عصيان بلبسه) ابن القاسم: لا يمسح على الخفين محرم. الشيخ: لعصيائه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح. ابن عرفة: ولا نص في الخف المقصوب وفيه نظر. انتهى. انظر الفرق السبعين من قواعد القرافي ذكر فيه من مسح على خف مقصوب أو حج بمال مقصوب أو توضأ بماء مقصوب. (أو سفره) ابن

سُقْرِه: فَلَا يُمْسِحُ وَاسِعٌ، وَمُخْرَقٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدْمِ، وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ، إِنَّ التَّصْقَقَ. كمنفتح

بسفر ولا بحضور انتهى. ص: (لا أقل إن التصق) ش: كذا في بعض النسخ في بعضها: «لادونه إن التصق» ورأيت بخط بعض أصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنف، وأنه رأى بخط المصنف في حاشية الميسرة أنني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات أحد اللغظتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد ولفظه: «لا أقل أخصر» فهي أولى. وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح وفيه طول. وقال بعد أن ذكر الروايات: فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق الكبير، وإذا كان كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثالث آخر حد اليسير وأول حد الكبير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثالث، ولا يمسح على ما كان الثالث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثالث إذا كان متتصقاً ببعضه ببعض كالشق. وتحصيلها أنه إذا كان الخرق في الخف الثالث فأكثر فلا يمسح عليه، وظهرت منه القدم أو لم تظهر. وإن كان أقل من الثالث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى يظهر منه القدم، فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل ما ظهر منه من قدمه، لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورات انتهى.

فرع: إذا ترق الخف من أسفله امتنع المسح وإن كان أعلىه صحيحأ قاله في الطراز. وإنما نبهنا على هذا لما يتورهم أنه لا يضر ما فيه من الخرق لكونه إذا ترك مسحه إنما يعيد في الوقت والله أعلم.

فرع: إذا قطع الخف وشرح وجعل له غلق مثل السباط، فإذا غلق جاز المسح عليه. قاله في الطراز والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ولو كان الخرق المتباين فوق الكعبين لم يضره ذلك كما لو

عبد السلام: الحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب عصيان السفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر كالقصر والفطر لا التيمم ومسح الحفين، ونحو هذا لابن يونس في المضطر في سبب المعصية. انظر في القصر عند قوله: (غير عاص به) (فلا يمسح واسع) الجلاب: لا بأس بالمسح على الخفين الواسعين فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه، وإن أخرج عقبه من مقدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله (ومخرق قدر ثلث القدم) ابن رشد: مدلول الكتاب والسنة أن الثالث آخر حد اليسير وأول حد الكبير، فيجب أن يمسح على ما دون الثالث ولا يمسح على ما كان خرقه الثالث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف (وإن بشك) ابن حبيب: إن أشكل الخرق فلم يدرأ من الكبير هو أمن القليل فلا مسح عليه. (كمفتح صغره) ابن رشد: إنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثالث إذا كان متتصقاً ببعضه ببعض

صغيراً، أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل، أو رجالاً فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، ولا

قطعاً من ثم جميعاً ص: (أو لبسهما ثم كمل) ش: تصوره واضح ومنه من توضأ ثم لبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه وديه فغسل ذلك ثم أحدث فلا يمسح على خفيه إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبل أن يحدث على المشهور، وعلى قول مطرف يمسح قاله في الطراز، ص: (حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) ش: فإذا لبس الخف في اليمين قبل غسل اليسرى ثم غسل الأخرى وليس فيها الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسها بعد كمال الطهارة ولا يخلع اليسرى. قال في التوضيح؛ قال ابن عبد السلام: هذا كافٍ في جواز المسح لكن يفوت فيه فضيلة الابتداء باليامن، فالأحسن أن يخلعهما انتهى. قال في التوضيح: وفيه نظر، لأن قد لبس اليمنى قبل اليسار أولاً وإنما هذا النزاع لأجل الضرورة فأشباه ما لو نزع خف اليمين لأجل عود وقع فيه ونحوه انتهى. وقيل؛ لا يحتاج إلى خلع وبنوا الخلاف في ذلك على الخلاف المشهور، وهو أنه هل يظهر كل عضو بانفراده أو لا يظهر إلا بالجميع؟ وما بنوا على هذا الخلاف مسألة: من مس ذكره في أثناء غسله، هل يحتاج إلى نية أم لا؟ وذكر ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة وهي في باب مس الذكر أنه استشكل مذهب أبي محمد بأنه يقول: يحتاج إلى النية. وهذا يعني على أن كل عضو يظهر بانفراد وهو قول في مسألة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولم يذكر جواباً. ويمكن أن يجاب بأنما وإن قلنا إن كل عضو يظهر بانفراده، فمن شرط المسح على الخف أن تكون الطهارة قد كملت وهي في هذه الصورة لم تكمل بدليل أنه لا يستبيح بها شيئاً من موانع الحدث فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (ولا

كالشق لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً. (أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجالاً فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) ابن بشير: إن غسل رجالاً فادخلها في الخف ثم غسل الأخرى فادخلها، فالمشهور أنه لا يمسح، وكذلك يختلف فيما نكس وضوءه فغسل رجليه ثم أدخلهما في الخفين ثم غسل بقية الأعضاء انتهى. ونص السماع قال ابن القاسم: من له من الماء قدر ما يكفيه لوضؤه فجهل وغسل رجليه قبل ولبس خفيه ثم توضأ بقية وضوئه قال: قال مالك: أحب إليّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لم أر عليه شيئاً، وقيل لسحنون: لو غسل رجليه ثم لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثم ذكر وقد جف وضوئه فمسح برأسه ثم أحدث بعد ذلك قال: إلا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثم لبسهما قبل أن يحدث فإنه يمسح، وكذلك إذا لبس خفه اليمنى قبل غسل رجله اليسرى ولا يمسح. ابن رشد: من رأى أنه كلما غسل عضواً من أعضاء الوضوء ظهر ذلك العضو وجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوئه. وهذا قول ابن القاسم عن مالك ثم قال: وجواز

مُخْرِم لَمْ يَضْطُرْ، وَفِي خُفْ عُصْبَ: تَرَدَّدْ وَلَا لَأِسْ لِمُجْرِدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِيَنَامْ، وَفِيهَا يُكْرَهْ،

لابس مجرد المسح أو لينام وفيها يكره) ش: هذا راجع لقوله «بلا ترفة» واللبس مجرد المسح، مثله ابن الحاجب بن جعل حناء في رجلية ولبس الخفين ليمسح عليهما. وفهم من كلام المصنف أن من لبس الخف مجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح وإن مسح لم يجزه وهو المشهور، ذكره في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون، قوله «وفيها يكره» يعني أنه كره في المدونة أن يلبس مجرد المسح كمسألة الحناء أو للنوم. قال فيها: ويكره للمرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح. وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهة على بابها. قال في البيان: اختلف في المرأة تلبس الخفين لتسخن على الخضاب؛ فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تسخن عليهما. وقد قيل: إنه يجوز لها المسح وإليه ذهب أبو إسحاق. وقال في المدونة: لا يعجبني، وهذه ثلاثة أقوال: المنع والإباحة والكرابة انتهى، قال في التوضيح: ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة وهذا خلاف ما شهده ابن راشد وغيره انتهى. وفي كلام المصنف ترجيح للقول الأول والله أعلم. ص:

المسح أظهر على القول بأن كل عضو يظهر بانفراده لقوله عليه السلام: «إذا توضاً العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه»^(١) (ولَا محروم لم يضطر وفي خف غصب تردد) تقدم الفرعان عند قوله: «وعصيائبلبسه» وقول ابن عرفة «لا نص في الخف المقصوب» قال: وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله أكد وقياسه على مخصوص الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها، والكلب يصاد به، والصلة بالدار المخصوصة يرد بأنها عزائم. (ولَا لابس مجرد المسح أو لينام وفيها يكره) من المدونة: سألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتبسخ خفيتها لتسخن عليهم إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوؤها، قال: لا يعجبني ذلك قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال أليس خفي كلما أحدثت مسحت عليهمما. قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: لا خير فيه والبول عندي مثله. واختار التونسي الجواز وعن أصبح غيره. وقال التونسي: وما الذي يمنع من المسح والحاضر إنما يلبس خفيه في الحضر لمكان المشقة في غسلهما فأجاز له أن يمسح فعلهما الحناء في رجليها من هذا المعنى: وأجاز إبراهيم النخعي والحكم بن عبيدة أن يلبس الرجل خفيه ليمسح عليهما وكراه ذلك مالك. أصبح في رواية أبي زيد قال: وإن مسح عليهما أحجزه. بهرام: نص المدونة الكراهة، وشهده ابن رشد انتهى. وانظر قد يترجح بهذا أن من عادته القيام بالليل وصلاة الضحى وهو يتورع عن المسح للفريضة فقد ينبغي له أن يمسح للضحى وقيام الليل كذلك أفضل، ولم أزل أرجح هذا المعنى في تسخين الماء للوضوء كما حكاه تاج الدين في تنويره قال: إن الشيخ أبو الحسن قال: قال لي شيخي: يابني برد الماء فإن العبد إذا شرب الماء السخن قال: الحمد لله بكرزادة، وإذا شرب الماء

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ٨٤. الموطأ في كتاب الطهارة حديث .٣٠

وَكُرْهَةَ غَسْلِهِ، وَتَكْرَاهَةَ، وَيَتَبَعُهُ غُضْنَوْنَهُ، وَيَطْلَبُ بِغُشْلٍ وَجَبَ، وَيَخْرُقُهُ كَثِيرًا،

(وَكُرْهَةَ غَسْلِهِ) ش: قال في الطراز: إذا غسل كفيه بنية الوضوء. قال ابن حبيب: يجزئه ويensus لما يستقبل وليس بواجب فاستحب له الإعادة ليأتي بالقصد مقصوداً لا تبعاً ونقله في الذخيرة.

فرع: قال في الطراز: ومسح الطين أو غسله ليمسح الخف في الوضوء فensi المسح لم يجزه ويensus ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة، وإنما نوى النظافة من الطين. قال: فإن نوى بذلك إزالة الطين والوضوء جميعاً لأجزاءه على خلاف فيه انتهى. وكأنه يشير إلى الخلاف فيما بين غسل النجاسة عن أعضاء وضوئه بنية إزالة النجاسة ورفع الحدث، وقد تقدم أن المشهور الإجزاء. قلت: وقال ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب إن غسله للنجاسة مستتبعاً نية الوضوء أجزاء لا أعرفه.

فرع: قال في النواذر قال مطرف: ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته أن ينزع ويفسّل إذا صلى بذلك يجزئه، ومن توضاً ومسح على خفيه ينوي إذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه، ويتبدل الوضوء كتمدد تأخير غسلهما، وقال ابن الماجشون وعبد الملك وأصبح ص: (وتَبَعُهُ غُضْنَوْنَهُ) ش: قال في المدونة: ولا يتبع الغضون. قال في الطراز: وعند ابن شعبان يتبع، وكذلك قال في غضون الجبهة في التيمم كأنه رأه من ظاهر محل الفرض. ونقله في الذخيرة وقبليه، وكذلك المصنف في التوضيح هنا، وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون وكذا ذكر ابن عرفة عنه في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئاً، وكذا ذكر في النواذر في التيمم عن ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة . وهو ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون، وذكر في باب المسح على الخفين على اختصار أنه لا يتبع الغضون، وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفين: وقول المازري وابن هارون «قبل في التيمم إنه يتبع الغضون» لا أعرفه ولا يتخرج هنا لأن المسح أخف انتهى. فما ذكره سند غريب والله تعالى أعلم. وقال الشارح في الرسالة: ولا يتبع الغضون وليس هذا في الرسالة. ص: (وبطل بفسـل وجـب) ش: لو قال بوجـب غـسل لـكان أـحسن لـأن البـطلان يـحصل بـوجب الغـسل وإن لم يـغـسل ص: (ويـخـرقـهـ كـثـيرـاـ) ش: تـقدـم تـحدـيد الـكـثـيرـ والـيـسـيرـ فـإـذـا انـخـرـقـ خـرـقاـ كـثـيرـاـ نـزـعـهـ

البارد فقال الحمد لله استجاب كل عضو فيه بالحمد لله، راجعه في التسوير (وَكُرْهَةَ غَسْلِهِ وَتَكْرَاهَهُ) ابن شاش: يذكره الغسل والتكرار. ابن حبيب: إن نوى بغضله مسحه أجزاء وإن غسل طينه لم يجزه (وتَبَعُهُ غُضْنَوْنَهُ) من المدونة: ولا يتبع الغضون وهو تكسير أعلاه (وبطل بفسـل وجـب) تـقدـم نـصـ التـلـقـينـ لاـيـقـطـعـهـ إـلـاـ حدـوثـ ماـيـوجـبـ الغـسلـ أوـالـخـلـعـ (ويـخـرقـهـ كـثـيرـاـ) سـمعـ أبوـ زـيدـ: منـ مـسـحـ علىـ خـفـيهـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ فـلـمـ يـأـتـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـخـرـقـ خـفـهـ فـإـنـهـ يـنـزـعـ خـفـيهـ مـعـاـ وـيـغـسلـ رـجـليـهـ وـلـاـ يـعـيدـ الـوضـوءـ

وَيَنْزَعُ أَكْثَرُ رِجْلِ لِسَاقِ خَفْهُ. لَا الْعَقِبِ، وَإِنْ نَزَعْهُمَا؛ أَوْ أَغْلَيْهِمَا، أَوْ أَحْدَهُمَا

مكانه وغسل رجليه، فإن كان في صلاة قطعها نقله في التوضيح الشامل. ص: (وينزع أكثر رجل لساق خف) ش: قال الشارح في الكبير والوسط: قال في المدونة: وإن أخرج جميع قدميه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه، فإن آخر ذلك ابتدأ الموضوع، فمفهومه أن إخراج أكثر القدم لا يضره فانظره مع قول هنا انتهى. قلت: صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازى، وصرح بذلك صاحب الإرشاد أيضاً وهو ظاهر، لأن الأقل تبع للأكثر. وإنما بطل حكم المسح بوصول أكثر الرجل للساقي لأن شرط المسح كون الرجل في الخف ولو توهماً ووضع رجله في ساق الخف ثم انقضض وضوئه لم يجزه المسح كما صرح بذلك التلمessianي في شرح الجلاب وأصله في كلام صاحب الطراز. ص: (لا العقب) ش: أي فلا يبطل المسح بذلك، وظاهره سواء كان وصول العقب لساقي الخف لقصد نزعه ثم بدا له وردها، أو كان ذلك غير مقصود وإنما هو من باب الحركة والمشي. أما الأول فعلى المشهور في إلغاء الرفض، وأما الثاني فلا خلاف فيه قاله التلمessianي وأصله في الطراز. ص: (أو أحدهما) ش: أي أحد الأعلتين فإنه يبادر لمسح الأسفل ولا يجب عليه نزع الأعلى من الرجل الأخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشبيبي خلافاً لسحنون، ولا يصح أن يعود ضمير «أحدهما» على أحد المفهرين كما قاله الشارح في الصغير لأنه يقتضي أنه يبادر لغسل الرجل التي نزعها فقط ولا ينزع الأخرى، وهذا خلاف المشهور. وكان المصنف اكتفى بذكر المسألة الآتية عن هذه لأنه يفهم منها أنه إذا لم يعسر نزع الأخرى فلا بد منه على المشهور وهو كذلك.

فرع: قال في الطراز: إذا قلنا يمسح على ما تحت المتزوع فمسح ثم ليس الخف الذي نزعه جاز له، إذا أحدث أن يمسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية، ولا يتشرط أن يزيد على الرجل الأخرى خفآ آخر لأن البديلية تحصل بستر الرجلين بجنس الخف، فإذا كان له أن يمسح على إحدى رجليه أكثر مما على الأخرى، فمن الأولى أن يمسح إذا كان ما عليهما سواء انتهى. وما ذكره عن العتبية هو في رسم نقدتها من سماع عيسى. قال ابن رشد:

ابن رشد: فإن آخر خلעםما حين انخرق الخف انقضض وضوئه. (وينزع أكثر رجل لساق خفه) تقدم نص الجلاب إلا أن يخرج جل رجله. (لا العقب) من المدونة: إن كان الخف واسعاً وكان العقب يزول ويخرج إلى الساق ويتحول للقدم إلا أن القدم كما هي في الخف فلا شيء عليه (إذا نزعهما أو أعلىيهما أو إداهما يادر للأسفل كالموالاة) انظر إذا نزع إداهما بين أن يكون خفآ على خف أو لا فرق. ومن المدونة قال مالك في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه وإن آخر ذلك ابتدأ الموضوع، فإن نزع خفآ واحداً فلينزع الآخر ويغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن آخر ذلك ساعة أعاد الموضوع. وقال الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الموضوع. الجلاب: فإن آخر

بادر لِلأشفَلِ كَالْمُوالَأَةِ، وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسَرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ؛ فَفِي تَيْمِيمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مَزْقَ: أَقْوَالٌ

وهذا على قول مطرف يعني أنه لا يشترط كمال الطهارة قال: لأنه لما نزع الخف التي مسح عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته، فلما مسح على الأسفل صار قد ظهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى انتهى. وذكره ابن عرفة وقال بعده قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع بل مسح الأسفل إن نزع الأعلى كدوام ليس الأعلى انتهى فتأمله.

تَبَيْهٌ: قَالَ فِي الدُّخِيرَةِ: خَمْسَةِ نَظَائِرٍ: التَّيْمُومُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْحَسْنَى وَالْمَسْحُ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْغَسْلُ عَلَى الْأَظْفَارِ. في الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع انتهى. ونقله في التوضيح، فعلم أن المذهب في مسح الخفين أنه لا يرفع الحدث والله تعالى أعلم. ص: (**كَالْمُوالَأَةِ**) ش: قال ابن الحاجب: فإن نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور. قال في التوضيح: أي آخر قدر ما يجف فيه الوضوء ومقابل المشهور يأتي على أن الموالة ليست بواجبة. قوله «آخر» يريد عامداً، وأما الناسى فيبني طال أو لم يطل، وبالجملة فهو من فروع الموالة، ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزأ وهو كذلك، وروي عن مالك قول بعدم الإجزاء بعد ما بين أول الطهارة وتمامها وهو بعيد. قلت: لتحديد بجفاف الأعضاء تقدم إنما هو مع العجز، وأما مع العمد من غير عجز فتقدم عن ابن هارون أنه أقل من ذلك وأنه هو الظاهر خلافاً لما قال ابن عبد السلام وابن ف الرحمن إنه يتحدد أيضاً بالجفاف والحكم هنا كذلك والله أعلم. ص: (إن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو أن كثرة قيمته وإلا مزق أقوال) ش: صدر ابن الحاجب بالقول الثاني واعطف عليه القول الأول. والقول بأنه يزقه بقيل ولم يذكر المصنف هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتمزيق مطلقاً، وزاد في التوضيح قوله رابعاً وهو الثالث في كلام المصنف ثم قال: وهو الأظهر، وعزاه ابن عرفة لعبد الحق وذكر هو والمصنف في التوضيح أنه إذا قل ثمنه مزقه وإن كان لغيره ويغرم قيمته. ص:

ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر وينبئ. قال ابن القاسم في المدونة: فإن نزع الذي يلبس خفين على خفين الأعلى منها مسح الأسفل مكانه وكان على وضوئه. وقال في العتبية: فإن نزع فرداً من الأعلى مسح ذلك الرجل على الأسفل مكانه وبجزئه، ثم إن ليس الفرد الذي نزع ثم أحده مسح عليهما. ابن رشد: فرق ابن القاسم بين نزع الفرد الأعلى وبين الفرد الأسفل.

(إن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرة قيمته وإلا مزق أقوال) ابن بشير: إذا نزع إحدى خفيه ولم يقدر على نزع الأخرى وخاف فوات الصلاة فقبل وقال الأبياني: يغسل الرجل الواحدة ويمسح على الأخرى من فوق الخف ويصير ذلك ضرورة تيميم. وقال الأبياني: يغسل الرجل الواحدة ويمسح على الأخرى من فوق الخف ويصير ذلك ضرورة

وَنُدِبَ نَزْعَهُ كُلُّ جَمْعَةٍ، وَوَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُشَرِّأَهُ تَحْتَهَا، وَيُبَرِّهُهَا لِكَعْبِيهِ، وَهُلَّ أَيْسَرَى كَذَلِكَ، أَوَ الْيَسَرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلًا،

(وندب نزعه كل جمعة) ش: ذكر في التوضيح أن رواية ابن نافع بتحديد من الجمعة إلى الجمعة محمول على الاستحساب وأنها وفاقت للمذهب لأجل غسل الجمعة. قلت: وصرح باستحساب نزعه كل جمعة صاحب الإرشاد وأظنه في المدونة فانظره، وصرح به صاحب التلقين وصاحب الكافي. ص: (ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها وبرهما لكعبيه) ش: هذه صفة المسح ولم يذكر المصنف هل يجدد الماء لكل رجل أم لا. وقال في مختصر الواضحة: ولا تحمل الماء بديلك فتصبه على خفيك ولكن ترسله وتمسح اليمنى ثم تأخذ الماء لليسرى فترسله من يديك ثم تمسح على اليسرى وليس فيما إلا بلة الماء الذي أرسلت من يديك انتهى. وفي سماع موسى: إن عم مسحه بأصابع واحدة أجزاء كرأسه ونقله ابن عرفة.

تبنيه: يفهم من هذا أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح. قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة: وهذا أصل المذهب. وقال الباجي قال ابن مسلم وجماعة من أصحابنا، لا يجب الإياع. ثم قال: وحيجتنا أن كل موضع صح فيه الغسل وجب إذ لو انتفى الوجوب لما صح أصله السابق، وإذا كان الوجوب مतقرراً في آخر العضو وجب إبعابه كسائر أعضاء الوضوء. ص: (وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان) ش: الثاني تأويل ابن أبي زيد وغيره، والأول تأويل ابن شبلون، واحتار سند الثاني ورجحه بأنه مروي عن مالك، ووهم ابن شبلون في تأويله، فعلم أن التأويل الثاني أرجح.

تبنيه: وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد الذي يمر بها من تحت الخف قاله اللخمي، ويريد . والله أعلم . إذا لم يتحقق طهارة خفه. ص:

كالجبرة. وقيل: يخرق الثاني، واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فلخرقه، وإن كان لغيره ويفرم له قيمة، وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبرة. (وندب نزعه كل جمعة) التلقين: يستحب للمقيم خلنه كل جمعة للغسل الكافي: يستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة (ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها وبرهما لكعبيه) من المدونة: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق (وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان) الرسالة: وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها. وقال ابن حبيب: وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون قالا: وإن مالكا أراهما كذلك. وقال ابن شبلون القروي: بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعاً وهو ظاهر المدونة، وقد تقدم أن الفعل إن

ومسح أغلاه وأسفلها وبطلت إن ترك أغلاه، لا أشفلة، ففي الوقت.

(ومسح أغلاه وأسفلها) ش: الظاهر أن قوله «مسح» فعل ومراده بوجوب مسح الأعلى والأسفل وهو ظاهر المدونة قال فيها: ولا يجوز مسح أغلاه دون أسفله ولا مسح أسفله دون أغلاه إلا أنه مسح أغلاه وصلى فأحب إلى أن يعيد في الوقت لأن عروة كان يمسح بطونهما. ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان وإن اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف، ونقله ابن ناجي بلفظ: ولا يجزئ وقال: ظاهره بعد الوقوع وأنه يعيد أبداً وهو مناف لقوله «يعيد في الوقت» فهو أراد ولا يجوز فيه مسامحة انتهى. وقال الشبيبي: اختلف في الواجب من مسحهما، مشهورها وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل الثاني وجوبهما لain نافع والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين، وقال في القوانين: الواجب مسح أغلاه ويستحب بالسكن على أنه معطوف على المسح والمعنى: يستحب الجمع بين مسح الأعلى والأسفل وبؤرده قوله في الجلاب: ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما فإن مسح أغلاهما دون أغلاهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أغلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجاباً انتهى. وعلى هذا حمله الشارح في الصغير والأول أظهر والله أعلم. ص: (لا أسفله في الوقت) ش: أي فيعيد الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء أبداً وكل ذلك استحباب. قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله ابن يونس وغيره. وقال في الطراز: إذا قلنا يعيد في الوقت، فهل يعيد الوضوء كله أو أسفل الخف فقط؟ قال ابن أبي زيد: يعيد الوضوء، ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلاً حتى طال كان فيه خرم المواردة المشترطة، ويخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة انتهى.

تبنيه: المراد بالوقت المختار. قاله أصيغ ونقله ابن ناجي وغيره وسيذكره ابن غازي في باب الصلاة.

استعملت فيه الجارحان قدمت فيه اليمنى في فعل الراجح إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب، ابن عرفة في صفة مسحه بعد زوال طينه ست. الكافي: وكيفما مسح أجزاء (ومسح أغلاه وأسفلها وبطلت أن ترك أغلاه لا أسفله في الوقت) الجلاب: ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما وإن مسح أغلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أغلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجاباً.

فصل [في التيمم]

فصل يتيم

لما ذكر الطهارة المائية بقسميها وما ينوب في غسل بعض الأعضاء، ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم، وهذا هو المعروف أعني كونه نائباً عنهما. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وفي كونه أصلاً أو نائباً عن الوضوء والغسل خلاف. وهو لغة القصد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْيَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَفْعُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي تقصدونه وشرعاً. قال في التوضيح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين. وقال ابن ناجي: طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله. وزاد المناوي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية. وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما «ترابية» لأن المشهور أنه يتيم على الجير وغيره مع وجود التراب، وكذلك لا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز «ضرورية» لأن ما بعد، يعني عنه انتهي. قوله على الجير يريد قبل طبخه كما سيأتي، ولا اعتراض عليهمما. وقولهما «ترابية» لأن المراد التراب وما هو من جنسه. وقال ابن رشد: طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية. وأحاديث يأتي بعضها ومنها حديث مسلم «جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»^(١) وحديث الصحيحين «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) وانعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها واحساناً، وليجتمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها. وقيل في حكمة مشروعيته أن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء لثلا تعتاد بتترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده. وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتالي إيقاره فيزول عنه الكسل. ذكر هذه الأقوال

فصل

ابن شاس: الباب الخامس في التيمم (يتيم ذو مرض وسفر) ابن حارث: يتيم لفقد الماء

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب ١. مسلم في كتاب المساجد حديث ٥، ٤، ٣. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٤. الترمذ في كتاب المواقف باب ١١٩. النسائي في كتاب الغسل باب ٢٦. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٩٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١١١. أحمد في مسنده (١)، ٢٥٠/١. (٣٠١) (٤١٦/٤) (٣٠٤/٣) (٢٢٢/٢).

يَتَبَعِّمُ ذُو مَرْضٍ

التادلي. قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره. وليس المراد أنها أقوال متباعدة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما يظهر لنا والله تعالى أعلم. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وحكمه الوجوب من حيث الجملة بإجماع. وقال في شرح المدونة: وختلف هل هو للمسافر عزيمة؟ وهو ظاهر قول الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء. وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة. قال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجب رخصة. قال العاجز عن استعماله. والقول بالوجوب مطلقاً لا يستقيم في حق الواجب إذ قد يتكلف العاجز عن استعماله. والقول بالوجوب مطلقاً لا يستقيم في حق الواجب استعماله لا يكون التيمم واجباً. والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه، وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم. وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة انتهى. وفيما قاله التادلي نظر، فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض لا يقال بجواز استعماله للماء، غاية ما فيه أنه لو تكفل وارتكب الخطر مع إثمها في إقدامه على الخطر، وإنكاره كون الرخصة تنتهي للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المؤخرين من تقسيمهم إليها للواجب والمندوب والمباح زاد بعضهم وخلاف الأولى. والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى وبنى بعضهم على الخلاف في كونه رخصة أو عزيمة تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة يتيمم، وعلى أنه رخصة لا يتيمم وفيه نظر، لجواز أن يكون عزيمة ويتوقف على توبيه من عصيائه كما أن فروع الشريعة يخاطب بها الكافر ويتوقف الإتيان بها على الإسلام والله تعالى أعلم.

ص: (ذو مرض) ش: أي صاحب المرض وميد البحر مرض يبيع التيمم نقله ابن عرفة فيتيمم ويصلّي ولا يعيد انتهي. وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: إذا لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمماً، فحمله ابن راشد على أنهما لا يقدران على مس الماء. وقال سند: يزيد إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من الإناء، وكذلك المائد لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع الماء فيتيمم ويصلّي ولا يعيد انتهي. ولا بد من تقديره بأن لا يجدا من يوضعهما أو لا يستطيعان ذلك والله أعلم. وحمله الطالبي في مختصره على من انطلقت بطنه ونصبه: وإن كان مبطوناً يطن قد غلب عليه بطنه لا يستطيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلّي، وقد قيل فيه إنه يتوضأ لكل صلاة انتهي. والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف في المذهب في الأحداث المستثكحة كما تقدم، والقول الأول قريب من فتوى اللخمي ولعله أفتر بظاهر الرواية. ثم قال في مختصر الطالبي؛ ومن كان لا يدرك بيده أن يغسل مخرج البول والغائط من علة نزلت به فإن كانت له زوجة أو جارية

وَسَفَرْ أَبِيحَ،

غسلت ذلك وتوضاً وصلى، وإن لم يكن له واحدة منها وقدر على تحصيلها فعليه ذلك، وإن لم يكن له مال ولا زوجة ولا خادم فإنه يتيم ويصلى انتهى. وما قاله غير ظاهر، وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستبراء أنه يصلى بالنجاسة ولم يذكر في ذلك خلافاً وهو المعروف من المذهب والله تعالى أعلم. ص: (وسفر أبيح) ش: دخل السفر الواجب والمندوب من باب أولى ولو قال «جائز» لشمل كلامه ذلك نصاً وخرج المكروه والحرام. وما ذكره من اشتراط إباحة السفر هو الذي ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه، واعتراض على ابن الحاجب في حكمته فيه الخلاف فقال: وشرط القاضي إباحة السفر، وقول ابن الحاجب على الأصح لا أعرفه نصاً انتهى. ونقله عنه المشذباني بلفظ: وشرط القاضي إباحة السفر فمقابل الأصح لا أعرفه ولفظ ابن الحاجب «ولا يترخص بالعصيان» على الأصح. وقال ابن عبد السلام: والمصنف في التوضيح: نفي ابن الحاجب الترخص بسبب بالعصيان يحتمل أن يريده به نفي التيم خاصه وهو الأقرب من مراده، ويحتمل أن يريده نفي الترخص عموماً كالتييم والمسح على الخفين وأكل المينة، وقال ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينافي من الترخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتييم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها، ومعنى هذا لابن رشد انتهى. وقال صاحب الطراز: إذا قلنا يمسح في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعى في ذلك؛ فقيل لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل يمسح وهو الصحيح لأن المسح لا تختص رخصته بالسفر انتهى. وصرح صاحب الطراز أيضاً في باب القصر بأنه يتيم بلا خلاف ونصه بعد أن ذكر الخلاف في مسح الخفين: ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيم ويجزئه انتهى. وذكر القرطبي في تفسير سورة المائدة الخلاف وصحح ما رجحه صاحب الطراز وسيأتي لفظة.

تبنيهات: الأول: أكثر نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب وهو لا يقتضي إخراج المكروه خلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف، والظاهر الأول لأن السفر المكروه لا يمنع القصر تحريراً وإنما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في بابه وقالوا: إنه لا إعادة عليه إن قصر فيه مع اشتراطهم هناك إباحة السفر على المشهور فأحرى هنا فتأمله والله تعالى أعلم.

الثاني: مثل ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بسفره

كالآبق وقاطع الطريق والواقع لوالديه والخالف لشيخه الذي فوض إليه أمره على ما ذكره بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح ويجب عليه الرجوع لما يجب عليه، فإذا عزم على التوبية جاز له ذلك والله أعلم.

الثالث: أطلق المصنف رحمة الله تعالى السفر فظاهره سواء كان سفر قصر أو دونه. وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين. وقال ابن عرفة: فيه ثلاثة طرق: الأولى اشتراطه، الثانية عدم اشتراطه، الثالثة فيه قوله. وقال ابن فردون في شرحه المذهب: إنه لا يختص بسفر القصر. وقال التونسي: هو نص المدونة وهو نص الشيخ أبي محمد في مختصره وصدر به في الشامل فقال: وإن قصر سفره. وقيل كالقصر وبه جزم في الإشراف. وقال القرطبي: لا يشترط أن يكون السفر مما تنصر فيه الصلة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر القصر. واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف والله تعالى أعلم. وهذا مع ما تقدم عن الطراز مما يصح وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في العصيان والله تعالى أعلم. ولا يقال هذا الفرع لا يحتاج إليه إلا على مقابل المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض لأننا نقول: بل يحتاج إليه على المشهور أيضاً في التيمم للسن والتواتر. فعلى الصحيح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسن والتواتر، وعلى مقابله يكون كالحاضر لا يتيمم إلا للفرائض على أحد القولين والله تعالى أعلم.

الرابع: قال المازري في شرح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها واقامته عليه لطلب العقد على غير ماء قال بعض أصحابنا: يباح السفر للتجارة وإن أدى إلى التيمم، واحتاج بالحديث لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة الماء وتنميته. وقبله هو وعياض، وقال الأبي: قلت: إنما فيه الإقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته. وقال عياض: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحة وأنه لا يجب الانتقال عنه لأن فرضه هو ما لزمه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه ما لم يكن الماء قريباً منه فيلزم طلبه عند كل طهارة. ونحوه للباجي في المتقى. قال الأبي: المصلحة هنا حفظ المال وهو واجب فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق المصلحة انتهى فتأمله وما قاله الأولون ظاهر بل نقل ابن عرفة ذلك عن الباجي صريحاً. قال ما نصه الباجي عن المذهب وابن مسلمة: جواز سفر التجار والرعى حيث يتيقن عدم الماء انتهي. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ويكره النوم قبلها. ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحدث فيه على أميال دون ما إذا كان يشك هل فيه ماء أم لا. وانظر إذا تحقق أنه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت فكذلك استعداد الماء لها؟ وشاهدت في حال صغير فتوى شيخنا الشيباني بذلك الأمر ولا أدرى هل ذلك منه على

لِفَرْضِ وَنَفْلٍ، وَحَاضِرٌ صَحٌ لِجَنَازَةِ إِنْ تَعِيَّثُ،

الوجوب أو الندب ونفسي إلى الوجوب أميل انتهي. والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة: ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فقربت عليه الشمس، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم وصلى. ونقله الشيخ أبو محمد بلفظ من قرية إلى قرية على الميل والميلين ولم يحمله أحد من الشراح على ما بعد الواقع فتأمله. وهذا حيث تدعوه إلى الخروج ضرورة فإنه سيأتي أنه لا يجوز استعمال سبب ينقل إلى التيمم إلا عند حاجة أو حدوث ضرورة.

الخامس: دخل في كلام المصنف ما إذا كان السفر مباحاً وعصى فيه فإنه يتيمم. قاله في التوضيح وغيره. ص: (الفرض ونفل) ش: يعني أن المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله للفرض والتوكافل. أما تيممهمما للفرض فمحكم ابن الحارث وابن الحاجب في ذلك الاتفاق، ومحكم ابن رشد في رسم الشركين من سماع ابن القاسم وفي سماع عبد الملك قولين في المريض الواحد للماء عنده العاجز عن استعماله لتعذر مسه أو لضعفه عن تناوله قائلاً: أما لو كان الماء غائباً عن موضعه ولا يجد من يتناوله إيه ولا من ينقله إليه يتيمم قوله واحداً. وزعا القول بالجواز لابن القاسم مع روايته فيها، والقول بالمنع لمحمد بن مسلمة من سماع ابن القاسم أيضاً. وببحث في ذلك ابن عرفة ونبهت على بحثه في الأوراق التي كتبها عليه. وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون: إنه إن خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم، وإن خاف على ما دون النفس ففيه الخلاف وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم. وأما تيممهمما للتوكافل فهو المشهور المعروف في المذهب. قال في الطراز: ولا يعرف فيه خلاف إلا عن عبد العزيز بن أبي مسلمة، ونقل ابن عرفة قول ابن أبي مسلمة في المسافر قال: وقال اللخمي والمازري: والمريض مثله. ص: (وَحَاضِرٌ صَحٌ لِجَنَازَةِ إِنْ تَعِيَّثُ) ش: يعني أن الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح إنما يتيمم للجنازة إذا تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصللي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليها، وما ذكره من التفصيل في الجنازة بين أن تعين أولاً صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقيد به سند المدونة. قال فيها: ولا يصللي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء، فقيده سند بأن لا

السائل لا يتيمم. العاصي: أن لا يمسح على الجبيرة إن انكسر ولا يأكل في رمضان وإن خاف الموت، انظر عند قوله: (وعصياب بلبسه). وقال أبو عمر: غير واجب حمل الماء للوضوء، وقال الباجي: يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً مالاً ورعايا المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم ونحو هذا في الإكمال فانظره. (الفرض ونفل) ابن عرفة: يتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه ابن أبي مسلمة لغير الفرض. المازري واللخمي: والمريض كذلك. (وَحَاضِرٌ صَحٌ لِجَنَازَةِ إِنْ تَعِيَّثُ) ابن عرفة: الجنازة المتعينة. قال القاضي: كفرض. (فرض) من المدونة:

تعين بأن يكون هناك متوضىء أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء أو يمضوا إليه. قال: وإن أصلوا عليها بالتييم في الحضر انتهى. واعتراض ابن فردون على ابن الحاجب بأنه تبع ابن بشير في التفرقة ولم يفرق في المدونة، وقد علمت أن المدونة مقيدة بذلك وأن التفرقة المذكورة ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض عليه.

تنبيهات: الأول: قال ابن الحاجب: وإن تعينت فكالفرض على الأصح، قال في التوضيح: وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة فإذا وجد الماء صلى على القبر انتهى. وإن لم تعين فيتييم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض. قال في التوضيح: لأن المريض يتيم لما هو أدون منها. وقال ابن فردون: وأما المريض فيتييم لها. وقال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم: يزيد وكذلك المريض العادم الماء ويكون نية المسافر على المريض، أو سكت عنه لعجزه عن حضور الجنازة انتهى، ولا مفهوم لقول الشيخ أبي الحسن «العادم» قال اللخمي: حكم المريض المقيم فيما يتيم له حكم المسافر، وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك وهو ظاهر فلا يتمسك بالحصر الذي في كلام المدونة، وأما الحاضر الصحيح يخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أو الوضوء فاته الصلاة على الجنازة، فالمشهور أنه لا يتيم لها، وقيل يتيم لها. قال ابن ناجي: واختاره اللخمي. وقال ابن وهب: إن صحبها على طهارة وانقضت تيم وإن فلا، انتهى مختصرًا.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ما ذكره في هذه المسألة مشكل على ما قيل في أصول الفقه في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم ويقع فعل الجميع فرضاً من تلبس به أولاً ومن لحق به، وأيضاً إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعينه وعدم تعينه انتهى. وهذا الأخير نحوه في التوضيح.

الثالث: يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنازة المتعينة جاز لهم الجميع التيم للصلاحة عليها وهو ظاهر، وإنما النظر فيمن يأتي بعد تيمهم ودخولهم في الصلاة، فهل يتيم ويدخل معهم أم لا؟ والظاهر من كلامه واستشكاله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (فرض) ش: يعني أن الحاضر الصحيح إنما يتيم للجنازة المتعينة كما تقدم وللفرائض الخمس غير الجمعة كما نبه على ذلك على المشهور. ولما لك في المواربة: إنه لا يتيم وإن خرج الوقت، نقله في التوضيح عن ابن راشد وقد نقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما. قال في التوضيح: وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لا يصلي، وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هذا بغير تيم، ويحتمل أن يقال بتيم لأن التيم لا يزيد إلا خيراً انتهى. وأصله لابن عبد السلام. وإذا تيم

وفرض غير مجمعة. ولا يعید، لا سنۃ؟

الصحيح وصلی قال في التوضیح: فالمشهور أنه لا إعادة عليه، وصرح به الباقي وابن رشد. وقال ابن حبیب وابن عبد الحکم: يعید أبداً انتهي. وقال اللخمي: اختلـف في الصحيح إذا لم يكن مسجوناً وهو في ضيق من الوقت، فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال، فأجاز له مالك أن يتیم ويصلـي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت. وقال أيضاً: يعید وإن وجد الماء في الوقت. وفي كتاب محمد يطلب الماء وإن خرج الوقت انتهي. فعلم من كلام اللخمي أن الصحيح إذا خاف فوات الوقت إذا طلب الماء تیم وصلـي ثم وجد الماء في الوقت لا إعادة عليه، وإن تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت تیم وصلـي ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره إذا توضاً. ولما لـف قول في الحضـري: إنه يعید إذا توضاً انتهي. وإطلاق قول المصنـف لا يعید صادق على ذلك أعني نفي الإعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازـي في كلام المصنـف. ص: (غير جمـعة) شـ: يعني أنه إذا خشي فوات الجمعة لا تیم لها. وهذا قول أـشـهـب قال في التوضـیح قال: وإن فعل لم يجزـه وهو ظاهر المذهبـ. وقال الشـارـحـ: إنه المذهبـ. قال ابن القصارـ: تـیـمـ لها إذا خـشـيـ الفـوـاتـ. وكـذاـ ذـكـرـ ابنـ عـرـفـةـ عنـ المـازـرـيـ أنهـ عـزـزاـ هـذـاـ القـوـلـ لـابـنـ القـصـارـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ، فـقـدـ نـقـلـ ابنـ يـونـسـ عـنـهـ أنهـ قـالـ: لاـ يـجـزـئـ إـنـ تـیـمـ لـلـجـمـعـةـ إـذـاـ خـافـ إـنـ تـفـوـتـهـ قـالـ: وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـاـ: الـقـيـاسـ أـنـ تـیـمـ لـهـ إـذـاـ خـافـ الفـوـاتـ فـلـيـسـ القـوـلـ بـجـواـزـ التـیـمـ لـلـجـمـعـةـ لـهـ إـنـاـ هوـ نـاقـلـ لـهـ فـتـأـملـهـ، وـقـدـ بـالـغـ سـنـدـ فـيـ إـنـكـارـ التـیـمـ لـإـدـرـاكـ الجـمـعـةـ وـقـالـ: إـنـهـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ. ذـكـرـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ التـیـمـ لـصـلـاـةـ الـعـبـدـيـنـ، وـذـكـرـ ابنـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ شـيوـخـهـ أـنـ لـوـ قـلـ يـتـیـمـ وـيدـرـكـ الجـمـعـةـ ثـمـ يـتوـضـأـ وـيـصـلـيـ الـظـهـرـ مـاـ بـعـدـ. قالـ ابنـ عـرـفـةـ: وـظـاهـرـ كـلـامـ ابنـ يـونـسـ اـخـتـيـارـ ذـلـكـ. قـلتـ: وـهـوـ حـسـنـ إـذـاـ تـحـقـقـ فـوـاتـ الجـمـعـةـ إـذـاـ ذـهـبـ لـلـوـضـوـءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. صـ: (ولاـ يـعـيـدـ) شـ: يعني إـذـاـ تـیـمـ الـحـاضـرـ الصـحـيـحـ لـلـفـرـضـ وـصـلـاـةـ ثـمـ وـجـدـ المـاءـ فـإـنـهـ لاـ يـعـيـدـ وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ عـنـدـ قـوـلـهـ «ـوـفـرـضـ». صـ: (لاـ سـنـةـ) شـ: المشـهـورـ أـنـ

تـیـمـ فـيـ الـحـضـرـ مـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ، وـكـذـلـكـ الـمـسـجـونـ، وـكـذـلـكـ مـنـ خـافـ فـيـ حـضـرـ أوـ سـفـرـ إـنـ رـفـعـ المـاءـ مـنـ الـبـئـرـ أـنـ يـذـهـبـ الـوقـتـ فـلـيـتـیـمـ وـيـصـلـيـ لـاـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ ذـلـكـ. اـنـتـهـيـ نـصـ المـدوـنـةـ. ابنـ يـونـسـ: وـقـالـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ: وـمـنـ خـافـ إـنـ توـضـأـ بـمـاءـ مـعـهـ ذـهـبـ الـوقـتـ وـهـوـ إـنـ تـیـمـ يـدـرـكـ فـلـيـتـوـضـأـ. وـقـالـ عبدـ الـوهـابـ: تـیـمـ وـهـوـ الـصـوـابـ عـنـدـيـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـشـاغـلـهـ باـسـتـعـمالـهـ أـوـ رـفـعـهـ مـنـ الـبـئـرـ إـنـاـ وـضـعـ التـیـمـ لـإـدـرـاكـ فـضـلـةـ الـوقـتـ (ـغـيرـ جـمـعـةـ) ابنـ لـقـصـارـ: وـإـنـ خـافـ فـوـاتـ الجـمـعـةـ إـنـ توـضـأـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ تـیـمـ لـأـنـ الـظـهـرـ هـيـ الـأـصـلـ، فـإـنـ فـاتـهـ فـرـضـ الجـمـعـةـ لـمـ يـفـتـهـ وـقـتـ الـظـهـرـ الـخـتـارـ. وـقـيلـ: تـیـمـ وـيـصـلـيـ الجـمـعـةـ ثـمـ يـتوـضـأـ وـيـعـيـدـهـ ظـهـراـ وـلـاـ يـعـيـدـ. تـقـدـمـ نـصـ المـدوـنـةـ: لـاـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ ذـلـكـ (ـلـاـ سـنـةـ) ابنـ بشـيرـ: مـذـهـبـ

الحاضر الصحيح لا يتيم لها. وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة: ولا يتيم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيددين انتهى. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيددين والاستسقاء والخسوف، ويتييم لكل سنة كما يتيم للفرائض. وذكر ابن عرفة ثالثاً بأنه يتيم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيددين، وعزاه اللخمي للمذهب. وليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه المذهب ونصه: ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر والفجر، ولا يتيم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنازات والعيددين على القول بأنها على الكفاية، ثم ذكر كلام المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن وهب المتقدم في صلاة الجنازة ثم قال: وإذا جاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجود الماء إذا خاف خروج وقت الوتر وركعتي الفجر وفراج الإمام من اليدين والاستسقاء والجنازات والله تعالى أعلم. وحمل كلام سند ابن سحنون على من لا يقدر على مس الماء فتامة كلامه ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توهما وإن تيم أدركهما مع الصبح فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر انتهى. فظاهر كلامه أن هذا متفق عليه وهو خلاف ما يقتضيه كلام اللخمي فتأمله والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال ابن عبد السلام: حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي عدم الاتفاق على عدم التيم للفضائل والنوافل وفيه نظر، والأظهر في الحاضر الصحيح التيم للفرائض والنوافل لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيم لها انتهى. وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام صاحب الطراز فإنه قال: لما حكى الخلاف في الجنازة إذا لم تتعين ووجه القول المشهور بالمنع فلم يجب للتيم كما فيسائر الصلوات، وكما لو مر بسجدة وهو في سوقه أو دخل في طريقه مسجداً فأراد أن يركع التهيبة أو يقرأ في حاناته وهو جنب فإنه لا يتيم لشيء من ذلك وإن كان يتركه انتهى. وينبغي للشخص أن كل فعل تشرط له الطهارة ولا يباح إلا بها لا يفعله في الحضر بالتيم إذا خاف فواته، وكل فعل تندب له الطهارة كقراءة القرآن ظاهراً والدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك فينبغي له أن يتيم إذا لم يجد الماء وخفف فوات ذلك الفعل لجواز الإقدام على ذلك بغير طهارة، والتيم لا يزيده إلا خيراً والله تعالى أعلم. وليس في هذا وأمثاله إحداث قول وإنما فيه الخروج من الخلاف فيما حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليل بعض العلماء في اكتساب فضيلة لا يمنع منها غيره والله تعالى أعلم.

تبنيه: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه يمنزلة المريض يتيم للسنن. لا قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا يتيم الحاضر للسنن على المشهور ومراده إذا خشي إن تشاغل بتحصيل الماء أو

باستعماله فوات الوقت، فالمشهور لا يتيم لأن الأصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على استعمال الماء خرجت الفرائض لإدراك الوقت وبقي ما عداها انتهى مختصرًا، فجعل محل الخلاف فيما يحاف فوات الوقت ويأتي في كلام العوفي والوانوغي ما يؤيد ذلك والله تعالى أعلم.

فرع: قال الوانوغي في قوله في المدونة: وإذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط. قوله «وصلى ولو في جماعة في المسجد» فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة لا أنه يصلي خارج المسجد. قال المشذالي: في الأخذ ضعف لأنه من باب المطلق انتهى. وسكت عنه ولم يفصل هل مراده الجنب الصحيح أو المريض؟ وقد نقل بعده ما نصه قال الوانوغي: قال القرافي: انظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلة الجماعة أو إعادة ما صلى منفردًا، فهل يتيم لدخول المسجد ثم للصلة؟ فقد يقال لا يجوز لأن الجماعة والإعادة غير مضطرب إليهما ولقوله: «لا يتيم الحاضر لسنة» وهذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فيجوز لقولهما «يتيمان للطواف» انتهى. وما ذكره ظاهر إلا أن هذا اللفظ لم أره في المدونة بل فيه تبوز فإن الطواف لا يتصور في حق المسافر ولهذا قال في التلقين: ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض والله تعالى أعلم.

فرع: لو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد ليتوصل إلى الماء ويصبر في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة المتعينة، أو ينهى عن ذلك لأنه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى من لم يتعين عليه؟ قال المازري في شرح التلقين: لا أحفظ فيه نصاً عن المذهب لكن رأيت بعض المؤخرین قال: قال مالك: يمنع الجنب من دخول المسجد إلا عابر سبيل. فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم وقد أربناك من وجوه النظر في المسألة طریقاً يرشدك لما سواه انتهى. وذكر في التوضیح في التيمم كلام المازري نفسه وقال بعده انتهى. ثم ذكر ما ذكره المازري عن بعض المؤخرین عن الباجي ولم يذكر غير ذلك.

قلت: وقد صرحت صاحب الطراز في غسل الجنابة بأنه يتيمم ويدخل ونصه: فإن التجاً الجنب إلى دخول المسجد ليأخذ منه الماء لغسله ولم يجد الماء في غيره فهذا يتيمم لدخوله. وهو قول أبي حنيفة ووجه ظاهر فإن كل فعل منع منه الجنب حتى يتطهّر فإنه إن عجز عن الطهارة لذلك بالماء استباحه بالتراب كالصلاة، وكذلك يفعل إذا التجأ إلى الميت في المسجد وهو جنب انتهى. ولا بد أن يراد في التوجيه، واضطر إلى ذلك الفعل وتعين عليه وإلا لزام عليه جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن والله أعلم. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن مسائل ابن قداح ما نصه: من أتى المسجد وهو جنب والدلل فيه فإن ضاق الوقت تيمم ودخل

إِنْ عَدَمُوا مَاءً كَافِيًّا

لأنَّهُ، وإنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ انتَظَرَ مِنْ يَأْتِي فِينَاوَلَهُ إِيَاهُ.

قَالَتْ: مَثَلُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ هُلْ يَتِيمٌ وَيَدْخُلُ بِغَيْرِ تِيمٍ؟ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلَ مَالِكًا مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ عَنْهَا فَأَجَابَهُ ابْنُ الْحَسَنِ بِالْأُولِيَّ وَسَكَتَ مَالِكُ. وَعَكْسُهُ أَنْ تَصْبِيهَ جَنَابَةً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ ابْنَ يُونُسَ عَنِ الْبَخَارِيِّ جَوَازَ الْخُرُوجِ وَبُوبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيِّ بَابَ جَوَازَ خُرُوجِ الْجَنْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَدْخُلْ خُرُوجَ عَلَيْهِ لِفَسْلِ رَأْسِهِ الْحَدِيثِ اَنْتَهَى.

قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ فِي مُخْتَصِرِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ الْمُتَقْدِمِ.

قَالَتْ: ذَكَرَ ابْنُ الدَّقِيقِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحُضُورِ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ، فَأَعْدَادَ مُحَمَّدَ سُؤَالُهُ فَأَعْدَادَ مَالِكَ جَوَابَهُ فَأَعْدَادَ مُحَمَّدَ فَسَأْلَهُ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَتِيمٌ وَيَدْخُلُ لِأَنَّهُ الْمَاءُ فَلِمَ يَنْكِرُهُ مَالِكُ اَنْتَهَى مِنْ بَابِ التِّيمِ، وَنَقْلَهُ عَنِ الْمَشْذَلِيِّ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَرَعَ: قَالَ سَنْدُ فِي عَكْسِ الْفَرْعِ: إِنَّ احْتَلَمْ فِي الْمَسْجِدِ فَهُدَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ تِيمٍ. وَحَكَى ابْنُ أَبِي زِيدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتِيمٌ لِخُرُوجِهِ وَهَذَا قَوْلٌ بِاطْلُولٌ بِالْخَبْرِ وَالنَّظَرِ . أَمَّا الْحَبْرُ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَحْرَمُ فِي الْعِصْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ خُرُوجٌ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ تِيمٌ . وَأَمَّا النَّظَرُ فَلَا يَنْهَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالْتِيمِ كَمَا لَبَثَّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ خُرُوجُهُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ خُرُوجَهُ يَعْدُ تَرْكَالًا لِلْكَوْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَزَعًا عَنْهُ اَنْتَهَى . وَنَقْلَهُ فِي التَّوْضِيْحِ . وَنَقْلَ الْبَرْزَلِيِّ فِي الطَّهَارَةِ عَنِ ابْنِ قَدَاحِ أَنَّهُ لَا يَتِيمٌ إِذَا احْتَلَمْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا قَالَ سَنْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَنَقْلَ الْمَشْذَلِيِّ عَنِ الْعَوْفِيِّ بَعْدَ حَكَائِتِهِ كَلَامَ صَاحِبِ النَّوَادِرِ وَكَلَامَ سَنْدِ مَا نَصْبَهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا نَامَ فِي الْمَسْجِدِ . وَأَمَّا لَوْ نَامَ فِي بَيْتِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَنَّهُ يَتِيمٌ لِخُرُوجِهِ اَنْتَهَى . وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ سَنْدِ المَتَقْدِمِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ كَانَ مُضْطَرًّا لِلْمَبِيتِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَكُنَّهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ يَتِيمٌ لِلْمَبِيتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ مَكْثَتِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَتِيمٌ لِخُرُوجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تِيمِهِ عَلَى تَرَابِ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ص: (إِنْ عَدَمُوا مَاءً كَافِيًّا) ش: الْضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَاضِرِ الصَّحِيحِ وَبِصِرْفِ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَعْنِي أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ التِّيمِ لَهُمْ أُمُورٌ: وَالْأُولُى مِنْهَا عَدَمُ الْمَاءِ الْكَافِيِّ لِلْطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ وَدُخُولُهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ صُورٍ: وَالْأُولَى: عَدَمُ الْمَاءِ بِالْكَلِيلِيةِ. الثَّانِيَةُ: وَجُودُ

الكتاب أنه لا يجوز التيم للسن في حق الحاضر. ومن المدونة: ولا يتيم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين ولا يصلي على جنازة يتيم إلا مسافر. (إن عدموا ماء كافيًّا) التلقين: من شروط جواز التيم عدم الماء الذي يظهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله. ومن المدونة:

ما لا يكفي للوضوء في حق المحدث الأصغر وما لا يكفي للوضوء ولا للغسل في حق المحدث المحدث الأكبر. الثالثة: وجود ما لا يكفي للوضوء دون الغسل في حق المحدث المحدث الأكبر. والحكم في الجميع سواء كما قال المصنف. قال في النواود قال علي بن زياد في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلى فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزئه ويتم ويعد الصلاة. وقال ابن راشد: وقد اتفقنا نحن وأبو حنيفة على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته أنه يتركه ويتم. وقال الشافعي: يجب عليه استعماله ثم يتم. وذهب بعد البغداديين إلى أنه يبني التيمم على الوضوء ويكمل أحدي الطهاراتين. وقال القرطبي: والذي يراعى من وجود الماء أن يوجد منه ما يكفيه لطهارته فإن وجد أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه. هذا قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، وهو قول أكثر العلماء لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيدين، إما الماء وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً لأن المطلوب منه وجود الكفاية. وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتم. قال في التلقين: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله. قال المازري: مذهب مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه استعماله. وقال في المدونة: وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحد أم لا؟ فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به انتهى. زاد أبو محمد في اختصاره: ولو تووضأ به ناسياً لجنباته وصلى تيمم إن لم يوجد الماء وأعاد الصلاة أبداً، وإن تيمم الجنب ثم أحذث أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجزه الوضوء به لأنه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية. ونقله سند أيضاً والله تعالى أعلم. قال ابن عبد السلام: هذا إذا قيل إن حكم الوضوء مطرح مع الجنابة وقد تقدم في ذلك خلاف عندنا وعند الشافعية. قال ابن عرفة: ولا أعرف ما ذكره بل قال ابن العربي: أجمعوا على استلزم الغسل للوضوء انتهى. بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل نص في ذلك فإنه قال في قول ابن الحاجب: ويجزئ الغسل عن الوضوء أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعني قولهم يجزئ في الإجزاء المجرد عن الكمال. ولا خلاف علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرأً أو يقدر الآتي بالغسل آتياً بالوضوء حكمـ انتهى. ولعل هذا هو الخلاف الذي أشار إليه. قال ابن عبد السلام أيضاً: التزم بعض أئمتنا استعماله في الوضوء بناء على أن كل عضو يظهر بانفراده. قال ابن عرفة: ولا أعرفه لغير الأعرج والله تعالى أعلم. وتقدم أن من وجد ما يزيل به بعض النجاستة ويأتي أن من وجد ما يستر به بعض عورته يجب عليه ذلك، وكذلك من وجد من الطعام يسيرأ لا يمسك رمهه فإنه يجب عليه أكثر ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة. والفرق بين هذه المسائل ومسألة التيمم أن استعمال الماء لا يظهر له أثر بخلاف المسائل المتقدمة فإنه يؤثر طهارة بعض محل وستر بعض العورة وفي أكل الطعام ي sisir إمساك

أو خافوا باستعماله. مرضًا، أو زيادة، أو تأخير بزء

للمرق، وتقدم ما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لل موضوع أو لإزالة النجاسة في الكلام على المغفرات.

فرع: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكملاً وضوعه به فإنه يفعل ذلك وبصیر بمنزلة من وجد ماء مستعملاً فيجب عليه أن يتظاهر به عند عدم غيره. قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله عند ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل، ونقله ابن عرفة وغيره هناك بل قال ابن هارون: إنما يكون مستعملاً على القول بأن كل عضو يظهر بانفراده، وأما على القول بأنه لا يظهر إلا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملاً ونحوه لابن عرفة. ونقله ابن ناجي أيضاً في أول شرح المدونة، ونقله البرزلي في الطهارة وفي أثناء مسائل الصلاة ونصه: إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة وإن جمعه مسح به رأسه وغسل رجليه فإنه يفعل ذلك انتهي. والعجب من ابن فرجون حيث أورد ما ذكرناه عن ابن أبي زيد بحثاً ثم قال بعده: والفرض أنهم لم يختلفوا في انتقاله للتيم ثم قال: وهذا بحث ولم أره لأصحابنا منصوصاً.

تبنيه: علم ما تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن ولا يجزئه التيم وهو ظاهر.

تبنيه: أطلق المصنف رحمة الله تعالى كفирه في الماء اعتماداً على أنه إنما ينصرف للماء المطلقاً فالماء المضاف كالعدم كما صرخ به في التقين وشرحه ونصه: قال في التقين: شرط جواز التيم عدم الماء الذي يظهر به أو عدم بعضه. قال المازري: قيده بذلك ليخرج الماء المضاف والماء اليسير تحله النجاسة عند من يقول يتركه ويتيمم، ومن اشتبهت عليه الأواني عند من يقول يتيمم والله أعلم.

تبنيه: لو وجد ماء للغير أو ماء مسبلاً للشرب خاصة، هل يعد فاقداً للماء لأن فقد الشرعي كالفقد الحسي . وقاله الشافعية . أولاً؟ لم أر فيه نصاً . والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم . قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به . قال: «ربه أولى» لا لكونه ميتاً بل ملوكه انتهي . والماء المسجل باقي على ملك ربه إياه فلا يصرف في

إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ . (أو خافوا باستعماله مرضًا أو زيادته أو تأخير بزء) المازري: المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير بزء ابن وهب: ويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما هما لا يقدران على

غير ما عينه له والله تعالى أعلم. وسئل سحنون عن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعدياً هل يتوضأ به؟ قال: لا، ويتمم وإن توضأ به لم يعد وبئس ما صنع. ص: (أو خافوا باستعماله مرضًا أو زيادته أو تأخر براء) ش: الضمير راجع إلى الثلاثة المتقدمين ويعني أن التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء إذا خافوا المرض أو زيادته أو تأخر براء، وكل واحد من الثلاثة يتمم لما أبى له أن يتمم له، فالمسافر والمريض يتمم للفرض والنفل، والحاضر الصحيح للفرض فقط. قال في التقين: وأما جوازه لعدم الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف أو زيادة مرض أو تأخير براء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه انتهى. واكتفى الشيخ بقوله: «أو خافوا باستعماله مرضًا» عن خوف التلف إذ هو أحرى بالنسبة إلى خوف المرض. وفي الجواهر السبب الخامس المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة وكذلك لو خاف زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتمم على المعروف من المذهب. قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر. وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض أو زيادته إن كان مريضاً أو تأخر براء، فإن كان إنما يتآلم في الحال ولا يخاف عاقبته لزم الوضوء والغسل انتهى. ونقله القرافي جميعه ولفظه في الآخر: وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم انتهى. قال ابن ناجي: ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه لما سُئل عن مريض لو تكفل الصوم والصلوة قائماً لقدر لكن بشقة وتعجب قال: فليفتر ول يصل جالساً ودين الله يسر. وفي المدونة: وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج أو برد يتمم. قال مالك: والمحدور والمخصوص إذا أصابهما جنابة وخافا على أنفسهما تيمماً لكل صلاة أحدهما أو لم يحدثا انتهى. من اختصار ابن أبي زيد. وكلام سند في شرحه بدل على أن مراده الصحيح الحاضر.

تبنيه: ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وهو المعروف في المذهب. وذكر في الإكمال عن أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزاء الوضوء لحديث عمرو بن العاص، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة.

فرع: يؤخذ حكمه مما تقدم نقله سند وأصله في الواضحة ونقله في التوضيح ونقله غيره. قال سند: (فرع) إذا قدر المريض على أن يتوضأ ويصلى قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامته عليه. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصيغ: إنه يتمم ويصلى إيماء إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعده وما قالوه موافق للمذهب فإن دوام المرض في معنى زيادة المرض انتهى.

تبنيه: قال ابن فرحد قال الشيخ تقى الدين: هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المؤلف

أو عطش مختزم معه

علق الحكم على الخوف فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر إلا خوفاً نشاً عن سبب أما إذا كان عن جبن وخوف لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى. والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كان يتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره مما يقاربه في المزاج أو بخير عارف بالطلب. ص: (أو عطش مختزم معه) ش: يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضاً إذا خافوا عطش حيوان محترم. قال في المدونة: وإذا خاف العطش وإن توهماً جاء معه تيمم. وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة. قال في التوضيح: قول المصنف كظن عطشه قريب منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وأiben بشير وغيرهما إذا خاف عطشه أو عطش من معه تيمم. وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقاً، لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله، وكذلك ابن فرجون في شرح ابن الحاجب ونص ما في التلقين: الرابع: أن يخاف على نفسه أو على إنسان التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه أنه لا يجده. قال المازري في شرحه: أما إذا خاف عطشاً بمرضه فيجري على الخلاف في التيمم لحوف حدوث المرض، وأما خوفه تلف من آخر من العطش فيبيح له التيمم لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه ويجب عليه ذلك. قال ابن حبيب: يجوز التيمم إذا خاف على غيره الموت أو ضرراً شبه الموت. وقد القاضي كلامه هنا بخوف التلف للاختلاف الذي قدمناه، وأما خوفه من مرض غيره فيه نظر. وقوله: (أو يخاف ذلك في ثاني حال) الخ، لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم انتهى. ونقله ابن عرفة فأنت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وأiben الحاجب وهو الظاهر، لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم. واعلم أنه إذا كثرت الرفقة وكثير معه القراء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز والخيوب لا سيما في أيام الصيف أن يخاف على من معهم من القراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط أن يسقي القراء بما يغلب على ظنه أن يفضل عن شربه وشرب من معه والله تعالى أعلم. وما ذكره المازري في خوف المرض نقله في الجواهر.

الر ضوء به لضعفهما أو لضرر الماء بهما. ابن القصار: ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى. الباقي: ونحو هذا قال أبو حنيفة: وقال الشافعي لا يتيمم: إلا إن خاف التلف والدليل على ما نقوله ثم ذكر دليلاً من الآية، ثم قال: ومن جهة القياس أن هذا مسوح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم بين خوف المرض أو خوف التلف كالمensus على الجبار. (أو عطش مختزم معه) روى ابن نافع: يتيمم ذو الماء يخاف العطش أو الضرر. المازري: والظن كالعلم. ابن رشد: خوفه على غيره من العطش كمحفوظ

نبهات: الأول: المشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضرراً لا يموت معه: وصرح بذلك في الطراز والذخيرة ولم يذكرها فيه خلافاً. والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف والله تعالى أعلم. وفي العمدة لابن عسکر: وأما إذا لم يخف على غيره المرض أو خوف عطش متوقع ولو على رقيق أو دابة فيتوضاً ولا يسميه. ففي سماع ابن القاسم عن مالك فيمن معه ماء قليل ومر عليه رجل فاستسقاه أيسقيه ويتيم. قال: ذلك يختلف إما رجل يخاف أن يموت فيسميه، وأما إن لم يبلغ منه الأمر الخوف فلا أرى ذلك له وقد يكون عطشاً خفيفاً ولكن إن أصحابه من ذلك أمر يخافه فأرى ذلك له. ابن رشد: خوفه على الرجل كخوفه على نفسه سواء. وقد قال في رسم الوضوء من سماع أشبأ أنه إذا كان معه قدر وضوئه وخاف على نفسه العطش تيم وهو كما قال انتهى. ظاهر كلام ابن رشد أنه إذا لم يخف على نفسه أيضاً التلف ولا المرض وإنما به عطش خفيف أنه لا يباح له شرب الماء القليل والتيم فتأمله والله تعالى أعلم.

الثاني: أطلق ابن الحاجب في الدابة وقيده المصنف بالحيوان المفترم، وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه ونصه: والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك لأن المذهب جواز قتل الكلب صرخ به غير واحد، وكذلك الخنزير المذهب جواز قتلته، صرخ به اللخمي في باب الصيد، وإذا جاز قتلهما وكان الانتقال إلى التيم مع القدرة على الماء غير جائز تعين قتلهما انتهى.

الثالث: قال ابن عبد السلام: لا إشكال في صحة سببية عطش الآدمي المعلوم الدم، وأما الدابة فإن كان لا يبلغ، إلا عليها فكذلك إلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها وما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها، وإن أحجف به جاز التيم انتهى. واعتراضه في التوضيح فقال: فيه نظر لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحداً يقول بذلك لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة انتهى. وعن هذا الاعتراض احترز ابن عرفة فقال ابن بشير: الحيوان غير الآدمي مثله. قال ابن عرفة: قلت: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه بشخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألغى انتهى.

قلت: ويفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعلوم أن الحربي والمرتد والزاني المحسن ونحوه لا يراعي الخوف عن عطشهم وهو ظاهر إذا ثبت سبب ذلك والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن فردون عن ابن دقيق العيد: قد يقال إن خوف العطش لا يبيح التيم إلا إذا لم يمكنه جمع الماء وشربه، وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين. وإن قبل تعافه النفس، قيل: عيافته لا تنبع حجة في العدول عن الماء وقصاري ما يخاف منها المرض. وقد اختلف في التيم، إذا خاف حدوث المرض فتكون هذه المسألة من هذا الباب، وأما إطار النظر في جمعه وشربه فقيه نظر. قال ابن فردون: ذكر الشيخ هذا عن بعض الفضلاء،

أو بطلبيه: تلف مالٍ

وجوابه أن ذلك من المخرج واستعماله من المستقرارات ولم يرد ذلك عن أحد من يقتدى به من السلف والخلف انتهى. قلت: وأيضاً فالمشهور جواز التيم خوف حدوث المرض كما تقدم الخامس: كما يراعى في الماء أن يكون فاضلاً عن شربه فكذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه من عجن أو طبخ يطيخه لصلحة بدن، وقد صرخ بذلك القرطبي في الطبخ فأحرى العجن والله تعالى أعلم. ص: (أو بطلبه تلف مال) ش: يعني أن من تقدم بيان لهم التيم إذا خافوا بسبب طلبهم الماء تلف مال من لصوص أو سباع على المشهور إلا أن المريض لا يكون منه في الغالب طلب، وإنما يكون ذلك في المسافر والحاضر الصحيح، وقد ذكر المزرولي أنهما يتيممان إذا خافا أن يسرف متاعهما إذا ذهبا إلى الماء والله تعالى أعلم. وقيل: لا يتيم خوف تلف الماء. قال ابن بشير: وهو بعيد وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف ولا غالب على ظنه، وأما مع تحقق الخوف فلا وجه لهذا القول.

تبيهات: الأول: قال ابن عبد السلام: وينبغى أن يفصل في المال بين الكثير والقليل وهو الذي أراده ابن الحاجب والله تعالى أعلم. وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر كالصلبي على الدابة خوفاً من لصوص أو سباع انتهى. فحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير وبذلك فسر البسطي كلام المؤلف وهو الظاهر، لكن شرط أن يكون حد اليسيير ما يلزم به بذلك في شراء الماء فأقل وإن كان أكثر من ذلك تيم والله تعالى أعلم.

الثاني: شمل قولنا لصوص من يخاف طرده ومن يكون معه. قال التخمي: أو يخاف لصوصاً أو سباعاً حالت بينه وبين الماء أو كان من هو معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله انتهى. الثالث: لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم وأنه يفهم منه بالأحرورة تعيمه ذلك.

الرابع: قال القرطبي في تفسيره: من أسباب التيم خوف فوات الرفيق وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

الخامس: سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة تعریسهم دون الماء على ثلاثة أميال خوفاً على مالهم. قال ابن رشد: فإن فعلوا ذلك فقال ابن عبد الحكم: لا إعادة وهو ظاهر هذه الرواية. وقال أصيغ: يعيدون في الوقت. وقال ابن القاسم: يعيدون أبداً. وقع هذا الاختلاف في المسوطة والقول الأول أظهر، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة أميال للعلة المذكورة، ودليله حديث العقد. وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا

على نفسه سواء ابن بشير: وكذا خوفه على حيوان غير آدمي. ابن عرفة: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه بشخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألمي. (أو بطلبه تلف مال) تقدم نص الباجي: يجوز له المقام

أو خروج وقت.

رفعوا عليه في ثمنه والله أعلم. وسمع ابن القاسم أيضاً في رسم الشريkin سقوط طلبه على ميل ونصف ميل خوف سلابة أو سباع. ابن رشد: مفهومه أنه يطلب في الميل إن لم يخف شيئاً. وفي التوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتيم وذلك على قدر ما يجد من القوة وذلك بسوط في رسم البز، وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين. ص: (أو خروج وقت) ش: أي وكذا يباح التيم من ذكر إذا خافوا خروج الوقت بسبب طلبهم للماء. قال في المدونة: ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس أن ذهب إلى النيل يتوضأ وهو في مثل المعابر وأطراف القسطاط فليتيم ويصل ولا يذهب إلى الماء، ودخل في كلامه: «من خاف فوات الوقت» إن اشتغل برفع الماء من البتر. قال في المدونة: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البتر ذهب الوقت يتيم. وفي التلقين: الثالث: أن يخاف متى تشغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو لتأخره الجيء به أو وبعد المسافة في الوصول إليه كالدللو والرشا، فيؤخذ من كلام المصنف حكم أقسام الحاضر الأربعة التي ذكرها في التوضيح لأن دخل في كلامه من خاف فوات الوقت بطلب الماء ومن خاف فواته برفع الماء إلى البتر. والقسم الثالث: من خاف فوات الوقت لعدم الآلة. والرابع: من خاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيصرح بحكمها، والمراد بالوقت اختار. قال ابن غازي قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى من كتاب الوضوء القول بأن من خاف طلوع الشمس يتيم، هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة وهو الإسفار فإنما يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار انتهى. وما قاله ابن عسکر من اعتبار الضروري هنا غير معروف انتهى كلام ابن غازي وما قاله ظاهر. وقد قال اللخمي: الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيم أو قات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيم لا تؤخر عنه انتهى. وقد يفهم ذلك من قول المصنف بعد: «فالآيس أول اختار» لأن من عادة المصنف أنه إذا كان الفصل متحدداً آخر القيد إلى آخر الكلام والله تعالى أعلم. وصرح به صاحب الوفي والشيخ زروق في شرح الإرشاد، وظاهر عبارة الإرشاد خلاف ذلك فانظره. وقد اعترض على ابن عساكر الشيخ زروق في شرحه.

تبنيهات: الأولى: والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة كما قال اللخمي، وهذا ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري فإنه يدرك بحصول ركعة فيه كما سيأتي في باب الأوقات، وأما إذا خاف خروج الوقت اختار فينبغي أن يراعي في ذلك ما يدرك به الوقت

على حفظ ماله وإن أدى للتيم. وقال ابن بشير: القول بأنه لا يتيم للخروف على المال بعيد. ابن عرفة: لعله في عدم غلبة ظن الخوف. (أو خروج وقت) تقدم نصها من خاف في حضر إن رفع الماء

كَعَدَمْ مُتَأْوِلٍ، أَوْ أَلَّا. وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِإِشْقَمَالِهِ؟ خِلَافٌ.

المختار، وسيأتي في باب الأوقات أن فيه خلافاً فقيل يدرك بركرة كالضروري، وقيل بتکبیرة الإحرام، وقيل لا يدرك إلا بإدراك الصلاة جميعها.

الثاني: المراجع في التشاغل باستعمال الماء قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه عليه لا على ما يكون من التراخي والوساس. قاله اللخمي في مسألة من وجود الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقاً وهذا أحرى والله تعالى أعلم. ص: (كعدم مناول أو آلة) ش: أي وكذلك بياع التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يوجد من يتناوله إياه أو لم يوجد آلة يتناوله بها وخاف فوات الوقت وكذا لو وجد الآلة وخاف فوات الوقت إن اشتغل برفعه من البصر كما تقدم عن المدونة، وهو داخل في قول المصنف أولاً «أو بطلبه خروج وقت» وهذا هو القسم الثالث من أقسام حكم الحاضر الصحيح، وأشار إلى القسم الرابع بقوله. ص: (وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف) ش: أي فوات الوقت المختار كما تقدم، والقولان جاريان أيضاً فيما إذا خاف خروج الوقت الضروري. ولا يقال يتتفق على أنه يتيمم إذا خاف خروج الوقت الضروري فقد قال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر ومعه بشر وإن عالجها طلعت الشمس قال: يعالجها وإن طلعت الشمس قال: وقد قيل يتيمم ويصلح إذا خاف طلوع الشمس. قوله ابن غازي ما قاله ابن عسکر في الإرشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف يعني أنه إذا ذكر أن المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري فلا بياع التيمم إلا إذا خاف خروجه، وأنه لا يتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار وهذا هو الذي غير معروف فتأمله والله أعلم. والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، واختاره التونسي وابن يونس قائلاً هو الصواب. قال في التوضيح: وهو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح: ولا أعلم من شهره. قلت: يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا والقول بأنه يتوضأ، عزاه ابن يونس لبعض علمائنا وابن عرفة لبعض القرويين. وقال في التوضيح: حكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه ولأجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المصنف. والله أعلم. حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوله، والراجح هو القول الأول وأقامه اللخمي وعياض من المدونة.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر: إن ذهب إلى الماء خرج الوقت وإذا فرعنا على المشهور من المذهب في أنه من أهل التيمم فخرج الوقت عقيب تيممه

من البصر خرج الوقت تيمم. (كعدم مناول) الرسالة: قد يجب التيمم مع وجود الماء إذا لم يوجد من يتناوله إياه (أو آلة) التلقين: يجوز التيمم إذا خاف من تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر الجيء به أو لبعد المسافة في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدللو والرشا (وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف) تقدم مختار ابن يونس عند قوله: «وفرض». (وجاز جنازة وسنة ومس

وجاز، جنائزه، وشئه، ومتى مصحف، وقراءة وطاف،

تواضاً وصلى، لأن التيمم إنما شرع لأجل إدراك فضيلة الوقت، وقد ذهب. قاله بعض فضلاء أصحابنا قائلًا: ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك وميله إلى الصلاة به قائلًا: لأن فعله بوجه جائز كما إذا أحرم والفرق واضح وهو التلبس بالعبادة انتهى. قلت: وهو ظاهر وإذا كان الحكم كذلك فيمن يخاف خروج الوقت إذا تشاغل بالطلب فأحرى فيمن يخاف خروجه باستعماله الماء أو يزعه من البصر أو بطلب آلة يزع بها والله أعلم.

فرع: قال العوفي: لو كان الماء بارداً لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه، وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت، فذهب بعض أهل العصر إلى أنه يدخله الخلاف في الذي إذا تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندي خطأ، فإن كونه لا يقدر لمرض فهذا مريض له حكم المريض يباح له التيمم بخلاف خائف خروج الوقت لأنه صحيح. نقله ابن ناجي في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته، وزاد هذا: إذا كان لمرض وإن كان لمشقة تلحقه. فإن قلنا المشقة من غير مرض توجب الترخيص كان كالمريض ولا فهو كالصحيح انتهى.

قلت: وفي هذا الكلام نظر لأنه يقتضي أن مجرد المشقة من غير خوف مرض يبيح التيمم ولا أعلم في ذلك خلافاً، وإنما الخلاف في خوف المرض. وببحث معه المشذالي في تخطيته لبعض العصريين قائلًا: لاحتمال أن يقال المريض المندرج في الآية الذي لا يقدر على مس الماء مطلقاً وهذا يقدر على استعماله من وجه فيطالب باستعماله من ذلك الوجه، فإن كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح، وإن كان يفيته صحب إجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض العصريين انتهى. هذا هو الظاهر، ويفهم منه أنه لو كان الوقت متسعًا وجب عليه تسخين الماء وهو ظاهر والله أعلم.

فرع: ومنه ما قاله القرافي في الذخيرة في الفضل الذي ذكر فيه حكم إزالة النجاسة وهو أنه إذا قلنا إن المصلي إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة يقطع فإذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البصر خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي لأن الصلاة بالنجاسة أخف بالصلة بالحدث لوجوب رفعه إجماعاً، انتهى. أوله بالمعنى. ومن قوله بقي من الوقت باللفظ ولو تذكر قبل الدخول في الصلاة وقد ضاق الوقت حتى لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فالظاهر مثله والله أعلم. والذي يظهر لي أن تخريج الفرع الأول الذي ذكره القرافي على من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أولى وأقرب، وتخريج الفرع الثاني على الخلاف الذي ذكره أقرب والله أعلم. وقد نص في التوضيح على وجوب غسل النجاسة أنه إن ضاق يصلبي بالنجاسة. انظره في الكلام على حكم إزالة النجاسة من التوضيح. ص: (وجاز

مضحف وقراءة وطاف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت) من المدونة: من تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركتعي الفجر أعاد التيمم لفريضة قال: ولا بأس أن يتفضل بعد الفريضة بتيمم

وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ؛ إِنْ تَأْخَرْتُ، لَا فَرْضٌ آخَرُ. وَإِنْ قَضَدَّاً،

جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيم فرض أو نفل إن تأخرت) ش: قال ابن غازي: ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلي بعد الفرض والنفل بتيمهما، فما عند ابن الحاج إلا أنه زاد عليه ذكر الجنائز، وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أخرى.

فإن قلت: أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النواذر عن ابن القاسم أنه لا يأس أن يوتر بتيم النفل، وأما الجنائز إذا تعينت فكيف يصليها بتيم غيرها؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في التوضيح: ينبغي أن يقيد بطواف النفل. وقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل؟ قلت: لعل قوله بعد هذا «لَا فرض آخر» أعم من أن يكون أحد الخمس أو جنازة تعينت أو طوافاً واجباً فيكون قيداً لما أطلق هنا في الجنائز والطواف، وليس في قوله بعد وبطل الثاني ولو مشتركة ما يبعده ولا بد، على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنائز لفرض أو نفل تعينت أم لا. فإن قلت: قوله «إن تأخرت» إنما يحسن اشتراطه في تيم الفرض لا النفل. قلت: يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيم الفرض مفهوم مخالفة، وبالنسبة لتيم النفل مفهوم موافقة، يعرفه ذهن السامع انتهى. وما ذكره ابن غازي حسن لكنه يحتاج إلى تنببيات: الأول: قال ابن غازي: على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنائز لفرض أو نفل تعينت أم لا. قلت: صرح به سند ونقله عن مالك في المجموعة ونصه: إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة. وقال مالك في المجموعة فيما تيم لفريضة: فله أن يصلى بذلك على الجنائز. قال ابن الموز: إذا كانت واصلة بالفريضة وإذا أراد أن يصلى بتيم الفريضة فلا فرق

الفريضة. التونسي: ما لم يطرأ. ابن حبيب: وله أن يوتر بتيم العشاء ويصلى من النفل ما شاء، وفي المجموعة: من تيم للوتر بعد الفجر، فله أن يركع به ركعتي الفجر وإن تيم لنافلة فله أن يوتر به. الباقي: وإن صلي نوافل متصلة بتيم واحد أحجزه. وفي الموطأ: تيم الجنب ويقرأ حزبه ويتنقل. الباقي: ويطوف ويم المصحف وإن اضطر لدخول المسجد وجب عليه التيم انتهى. انظر هنا. وللمازري: لا نص في جنب لم يوجد ماء إلا وسط مسجد، وأخذ بعض المتأخرین من قول مالك: «لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل» دخوله لأخذ الماء لأنه مضططر. ابن عرفة: ذكر ابن الدقيق أن الحسن سأل مالكاً عن هذا بحضوره أصحابه فقال: لا يدخل. فأعاد عليه السؤال فقال: كذلك. ثم قال له مالك في الثالثة: فما تقول أنت؟ قال: يتيم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكروه مالك. وقال ابن يونس: وجه من قال من حلف ثلاثة لا وطئ زوجته أنه لا يمكن من الوطء لأنه لا يمكنه الفيء إلا بالختن فصار لا يصل للحلال إلا بالحرام فوجب أن يمنع منه. (لا فرض آخر وإن قصداً) من المدونة: لا يصلى مكتوبتين بتيم واحد.

بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعون أو يفرقن، وإذا كان نسقاً. وقال بعض الشافعية: لا يصلى على جنائز بتيمم واحد وإن اجتمعوا في صلاة واحدة، لأن الجنائز إذا تعينت صارت فرضاً وهو فاسد لأنها صلاة واحدة انتهى. وفهم من قوله «فرض كفاية» أنها لم تعين.

الثاني: قال ابن غازى: لم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو من مخصوص في سماع أبي زيد انتهى وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة أو اتصال التوافل في أنفسها. والظاهر من كلامه الأول وكلاهما من مخصوص عليه في السماع المذكور وفي سماع موسى، وصرح في السماع المذكور بأن الفصل البسيط لا يضر، وصرح أيضاً باشتراط الاتصال صاحب المتنقى وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم. قال في السماع: أرأيت أن يتيمم لنافلة فيصلي ثم لم يزل في المسجد في حديث، أم أراد أن يقوم يتغسل بذلك التيمم قال: إن طال ذلك فليتيمم تيمماً آخر، وإن كان شيئاً خفيفاً فأرجو أن يجزئه. قال ابن رشد: الأصل أن لا يصلى صلاتين بتيمم واحد، نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها فأجاز أن يصلى بتيمم واحد ما اتصل من التوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها لاتصالها بها كالصلاحة الواحدة، فإن طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم انتهى. وفي الجواب: ولا بأس أن يصلى النافلة بتيمم الفريضة إذ أتى بها في أثرها، ولا بأس أن يصلى نوافل عدة بتيمم واحد إذا كان في فور واحد، وإذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة انتهى. وفي المتنقى: وإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزاء، وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة انتهى.

الثالث: قال ابن غازى: لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة وقد ذكره ابن رشد.

قلت: ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازى ونصه: ومن شرط جواز إيقاع التغسل بتيمم الفرض أن يكون التغسل متصلة بالفرض. فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد حاجة ثم عاد فلا يتغسل به ولا يمس مصحفاً. وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال: فإن لم ينوهها لم يصل لها انتهى. وهذا على ما رأيته أولاً في نسخ ابن غازى وهو أن قوله: «ولا بشرط» مصدر مجرور بالباء، ثم رأيته في نسختين مصححتين منه بلفظ المضارع على أنه جملة مستأنفة ويشبه أنه مصلح والله أعلم. وتبعه على ذلك على ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا في غيره مع تكلمه على المسألة في عدة مواضع من البيان، ولا في المقدمات ولا في الأوجوبة ولا في كتاب التقىيد والتقييم له، بل كلامه في المقدمات يصرح بخلافه فإنه قال: ويعجب على رواية أبي الفرج عن مالك في ذاكر صلوسات أنه

لم يصلها بتيمم واحد، وإن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام إليها، وإذا قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والتواfwل بتيمم واحد إذا اتصلت، وكان تيممه لها كلها تقدمت، والتواfwل أو تأخرت، وأن لا يجوز له أن يصلبي بتيمم واحد من التواfwل إلا ما نواه أيضاً بتيممه واتصل عمله، وأن لا يجوز له بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينواها وإن اتصلت بالمكتوبة.

فإن قال قائل: لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها. قيل له: إذا جاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها، وإنما هو مراعاة للخلاف في الأصل انتهى فانظره، إنما ذكر ذلك إلزاماً على الرواية أبي الفرج ثم استشكل ذلك بأنه خلاف المذهب. وأجاب بأن ذلك هو الجاري على أصل هذه الرواية، ولعله حصل في نسخة المصنف من المقدمات سقط فأوهمه ذلك فتأمله. وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثة مصنفًا من مصنفات أهل المذهب، فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه، بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط، بل منها ما هو صريح في ذلك منها: كلام ابن رشد المقدم، ومنها قوله في التلقين: ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض، ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم النفل انتهى. فإن لم يحمل قوله: «ويجوز النفل بتيمم الفرض» على أنه إذا لم ينوا النفل كان تكراراً مع قوله: «ويجوز الجمع بين الفرض والنفل» انتهى. وقال في الجواهر: ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضاً معه للتبعية لكن بعده، ونحوه في الذخيرة ونصه: وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى تبع للأعلى، وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر التواfwل، فإن نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف. وهل له أن يتتفل به . وهو المروي عن مالك . أو يقال الوضوء مس المصحف مختلف فيه فيضعف التيمم عن الوضوء؟ وهو لبعض الشافعية انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: ولو نوى نفلاً لم يجز الفرض وصلى من النفل ما شاء . قوله «وصلى من النفل ما شاء» لأنه إذا قصف الفرض جاز له فعل ما شاء من النفل، وإن لم يكن التيمم للنفل فلا يكون فعل النفل بتيمم النفل أولى، فهذا الكلام كله يقتضي أنه يتتفل بتيمم الفريضة وإن لم ينوا النافلة إلا أن فيما ذكره ابن عبد السلام من الأولوية نظراً لأن تيمم الفريضة أقوى من تيمم النافلة كما سند ذكره الآن . وقال في الطراز: إذا تيمم لنافلة فلا يخلو إما أن يكون نافلة مخصوصة أو ينوا النفل عموماً، فإن نوى عموم النفل أو نوى صلاة نافلة فله أن يتتفل بذلك ما شاء في فور واحد انتهى. فإذا جاز أن يصلبي بتيمم نافلة غيرها من التواfwل وإن لم تكن الثانية منوية، فآخرى أن يصلبي بتيمم الفريضة نافلة لم تكن منوية. ولا إشكال في ذلك، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لما ألم به على رواية أبي الفرج أنه لا يصلبي بتيمم الفريضة نافلة غيرها لم ينواها، ألم أنه لا يصلبي بتيمم النافلة، إلا ما نواه من التواfwل فتأمله . وما يدل لعدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التنبيه الرابع إن شاء الله تعالى .

الرابع: قول المصنف «إن تأخرت» شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلّي به الفرض وهذا مراد المصنف، ولا يعتراض عليه بأن تأخر النفل، وما ذكر معه ليس شرطاً في صحة النفل فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض لكن لا يصلّي بذلك التيمم الفرض الذي نوأى على المشهور. فلم تتم لفرضية ثم صلّى نافلة فقال سند: النافلة نفسها صحيحة. فهل يصلّي به الفرضية؟ فعندها وعند الشافعى لا يصلّي به الفرض وهذا ما يدل على عدم اشتراط نية لا النافلة عند التيمم الفرضية. وقال في المدونة قال مالك فيمن تيمم لفرضية فصلٍ قبلها نافلة: فليعد التيمم لأنّه لما صلّى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة. وقال فيمن تيمم للصحيح ثم صلّى الفجر قبلها يعيد التيمم لصلة الصبح بعد ركعتي الفجر. وهذا لفظ الإمام باختصار. فإن صلّى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلّى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس: قال في كتاب ابن الموزّع: يعيد أبداً. ثم قال: هذا خفييف وأرى أن يعيد في الوقت. قال: وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلّى المكتوبة أعاد أبداً. وقال ابن سحنون: ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلٍ به الصبح أو تيمم لنافلة فصلٍ به الظهر أنه يعيد في الوقت. وقال البرقي عن أشهب: تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلّي به الظهر. وقال ابن حبيب: إذا تيمم لنافلة فصلٍ به فرضية أعاد أبداً، وإن تيمم لفرضية فتنقل قبلها أعاد في الوقت. انتهى. كلام ابن يونس ونحوه في التوضيح، ونقله ابن عرفة وغيره. ومحصله أن من تيمم لفرضية فصلٍ قبلها نافلة أو ركعتي الفجر، أو تيمم لنافلة أو ركعتي الفجر ثم صلّى بعد ذلك فرضية فقال في الموازية: يعيد أبداً في الصورة الأولى فيعيد في الثانية أبداً من باب أولى. ثم رجع فقال: يعيد في الصورة الأولى في الوقت وفي الثانية أبداً. وقال ابن حبيب أيضاً. وقال سحنون: يعيد في الصورة الثانية.

الخامس: فهم من قول المصنف «وجاز جنازة وسنة» أنه يصح إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك، فقد أجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه. قال سند بعد كلامه المتقدم أعني قوله «إذا قلنا لا يجمع بين فرضين، فهل يجمع بين فرض وسنة أو فرض معين أو فرض على الكفاية؟» المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة ما نصه: وهل يستحب له أن لا يجمع يختلف فيه؟ قال سحنون عن أبيه: من تيمم للعتمة يستحب له أن لا يصلّي بذلك الوتر فإن فعل فلا إعادة عليه. وفي الواضحـة: له أن يوتر بتيمم العشاء ويصلّيها من النفل بما شاء انتهى. وما تقدم عن ابن القاسم أقوى، وعلى هذا فما ذكره عن الواضحـة هو المافق لقول ابن القاسم وهو الذي مشى عليه المصنف وابن الحاجـب.

السادس: إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافلة فإيقاع السنة بتيمم السنة أولى وهذا واضحـة. ووقع في التوضيحـة ما يوهم خلاف ذلك فإنه لما تكلـم على مسألة من صلـى فرضـين بتيمـم واحدـة

قال ما نصه: (فرع) قال سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف تيمم لكل سنة كما في الفرائض. نقله اللخمي انتهى. وما ذكره عن اللخمي صحيح لكن إنما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح وأنه يتيم للسنن، وليراد اللخمي له يقتضي أن المراد منه أن الحاضر يتيم للسنن كلها لا أنه لا يصلني سنة بتيمم أخرى فإنه قال: فصلى الصلوات أربع فرائض وستن على الأعيان وعلى الكفاية ونواقل، فأما المسافر فيتيمم لجميع هذه الصلوات وهو قول مالك وأصحابه. وقال عبد العزيز ابن أبي مسلم: لا يتيم للنافلة ثم قال: وحكم المريض المقيم فيما يتيم له حكم المسافر يتيم للفرائض ويختلف في تيممه للنفل، واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض، وقد تقدم ذكر ذلك. ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر، ولا يتيمم للنافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجناز والعيدان على القول بأنها على الكفاية. ثم قال: قال ابن القاسم في المدونة في المسافرين والمريض يتيمون لخسوف الشمس والقمر، ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدان. وقال مالك: لا يصلني على الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء. وقال: لا بأس أن يتيمم لمن المصحف ويقرأ حزبه إذا لم يجد الماء إذا كان في السفر. وقال ابن سحنون: وذكر ما تقدم إلا أنه قال: ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض. وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب: إذا خرج للجنائز ظاهراً فأخذت ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير وضوء لم يتيمم. يريد أن هذا قصد إلى التيمم اختياراً والأول كان متظهراً فانتقضت طهارته، وإذا جاز أن يصلني السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان متى توضاً فات إدراكها إما خروج الوقت كما في الوتر أو ركعتي الفجر، أو لفراخ الإمام في العيدان والاستسقاء والجناز انتهى. وأشار ابن عرفة إلى هذه الثلاثة الأقوال فقال: وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها للعينية كالفجر لا للكفاية كالعيدان لابن سحنون وابن بشير عنهما واللخمي عن المذهب، وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة أقوال. فقيل: يتيم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر، أو على الكفاية كالعيدان. قاله ابن سحنون، وقيل: لا يتيمم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة. وقيل: يتيم للعينية دون الكفاية، نقله اللخمي عن المذهب. قال: والصواب عندي الأول انتهى. وهو تابع لابن عرفة في هذه الأقوال، وقد تقدم كلام اللخمي وليس فيه ما ذكره عنه، وأما صاحب الطراز فإنه ينكر القول بتيمم الحاضر للسنن فقال: لما تكلم على قوله في المدونة «لا يتيمم من أحدث خلف الإمام في العيدان». وقال أبو حنيفة: يتيمم. خرج التونسي المخالف على المذهب ثم رد عليه التخرج. وقول ابن سحنون «سبيل السنن في التيمم كسبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض» هذا في حق من لا

وبطّل الثاني ولو مشتركة، لا يتيّم لمستحب. ولزِمَّ مُواكِثة،

يقدر يس الماء كما في الفرائض والمسافر ولو خاف فوات ركعتي الفجر والصبح إن توأما
إلا أنه يدرك الصبح، فإن تبتمم أدركهما جميعاً فإنه يتتواماً ويدع ركعتي الفجر انتهى.
والقصد منه أنهم لم يفهموا منه أنه لا يصلح سنة أخرى بتبتمم سنة أخرى فتأمله والله تعالى
أعلم.

وفي سماع أبي زيد: ولو مريضاً لا يقدر على مس الماء. (ويطل الثاني ولو مشتركة) ابن رشد: بين القياس على المذهب وهو سماع أبي زيد أن من صلى صلوات بيتم واحد أعاد بعد الصلاة الأولى في الوقت وبعده. الباجي: لا يجمع بين صلاتي فرض بيتم واحد في وقتهما لوجوب دخول الوقت قبل التيتم ولو جوب طلب الماء (لا بيتم لستحب) من المدونة: إذا تيتم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة ولا مس مصحف لم يتغلب به ولا يمس مصحفاً (ولزم مواليته) من المدونة: من فرق تيتمه وكان أمراً قريراً أجزاء،

بالصلة لا من جهة المولاة فتأمله انتهى. وما قاله ظاهر صرح به سند. قال في شرح قوله في المدونة: قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وطال؛ ذلك ابتدأ التيمم وإن قرب أجزاءً. وهو عندي مثل الوضوء من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول، وإنما يكون متصلًا بها انتهى. ولهذا جزم في اختصر بالزوم المولاة فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل بالغسل. المعنى الثاني أن يريد موالاته مع ما فعل له وعلى هذا حمل البساطي قال: وإنما حملناه على هذا لاستلزماته المولاة بين أفعاله بخلاف العكس انتهى. ولا إشكال في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فرضاً كان أو نفلاً كما تقدم في كلام التوضيح هنا. وصرح بذلك غير واحد، قال في الطراز: إذا ثبت جواز التتفل بالتيمم فذلك بشرط الاتصال به، وإن تتفل بعد فرضه فيكون ذلك متصلًا بالفرضية، وإن تيمم ليتتفل شرع في تتفله عقيب تيممه. قال في العتبية: من تيمم لنافلة في غير وقت الفرضية ثم تأخر تتفله فلا يتتفل بذلك، وكذلك على هذا لا يجزئه أن يتيمم أول وقت الفرضية ويؤخر فعلها إلى آخره خلافاً للشافعى، وسبعين الأصل فيه انتهى. وقال في المجالب: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها، ومن شرط التيمم أن يكون متصلًا بالصلة. قال التلمسانى: وخالف ابن شعبان في المسألتين، فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخي عن الصلاة انتهى، وفي العمدة لابن عسکر مختصر المعونة وله شرطان: طلب الماء واتصاله بالصلة، فلا يجزء قبل دخول الوقت ولا بعده مترافقية عنه انتهى. وصرح بذلك ابن رشد في المقدمات ويأتي لفظه عند قول المصنف «ونية استباحة الصلاة» وابن بشير في كتاب التحرير والشبيبي وغير واحد من المتأخرین. وقال سند في شرح المدونة: من تيمم للفرضية فصلى نافلة قبلها إنه يعيد التيمم. وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، فمعنى وقع في حالة يستغنى عنها فيها لم يصح، فالذى يتيمم للظهور ثم شرع في غيرها قد تيمم لها في وقت وهو مستغنٍ عن التيمم لها فيه إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها انتهى باختصار. ونحوه لابن يونس، وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح عن سماع ابن أبي زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتتفل به ولا يمس مصحفًا، ووجهه ابن رشد بنحو ما تقدم وأك أعلم.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة: وسئل السيويري عن تيمم ثم دخل في الفرضية ثم حصل له شك في الإحرام فقطع، هل يعيد التيمم؟ فأجاب بأنه لا يلزمه إعادة التيمم. قال البرزلي: يزيد إذا لم يطل فإن طال فإنه يبطل تيممه انتهى.

تنبيه: وعلم من هذا أن التيمم لا يضره أن يكون قبل الإقامة . والله تعالى أعلم . بل ذلك هو المطلوب فإن إقامة الحدث مكرهه كما سيأتي في باب الأذان . وكلام ابن عبد السلام في ذلك محل كالصريح في ذلك، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى فتأمله والله تعالى أعلم.

وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءِ، لَا ثَمَنَ أَوْ قَرْضَهُ، وَأَخْدُهُ بِثَمَنِ اعْتِيَادٍ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذَمَّتِهِ، وَطَلَبَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
وَإِنْ تَوْهَمَهُ، لَا تَحْقُقُ عَدَمُهُ، طَلَباً لَا يَشْقُبُ بِهِ كَرْفَةٌ

فائدة: قال ابن عبد السلام: هنا قاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإنما الشبه بينهما في المشهور، ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه بها من الخلاف في المشبه. وقد ظن ذلك بعض المتأخرین فألزم ابن الحاجب أمراً شبيعاً في كتاب الصلاة يشير إلى الشيخ تقى الدين حيث اعترض عليه في تشبيهه الرفع من السجود بالرفع من الرکوع مع أن الأول مجمع عليه والثاني مختلف فيه والله أعلم. ص: (وقبول هبة ماء) ش: قال المغربي: إلا أن يتحقق المنة فيه انتهى من قواعد النكاح. ص: (أو قرضه) ش: سياق كلامه يدل على أنه إذا بذل له الماء على سبيل القرض لزمه ذلك وهو ظاهر لأنه إذا لزمه قبوله على وجه الهمة فأحرى على جهة القرض. ولا يقال: إن فيه تعimir الذمة لأن هذا أمر قریب وقد قالوا: يلزم أحدهه بثمنه كما سيقوله المصنف. وفي كلام ابن عبد السلام أنه إذا وجد من يسلفه الثمن لزمه ذلك إذا كان ملياً بيده. وذكر الأقوال المنسوبة في شرح اختصر أنه إذا بذل له ثمن الماء على سبيل القرض لا يلزمه قبوله. ويمكن أن يجمع بينه وبين كلام ابن عبد السلام فيحمل كلامه على ما إذا لم يكن ملياً بيده، وكلام ابن عبد السلام على ما إذا كان ملياً والله أعلم. ص: (وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تتحقق عدمه طلباً لَا يشق به كرفقة

وإن تباعد ابتدأ التيسير كال موضوع قال: وتنكيس التيسير كال موضوع. (وقبول هبة ماء لا ثمن) بعض القرويين إذا وهب الرجل ماء لوضئه لزمه قبوله ولا يتيمم ويتركه للمنة قبوله إذ لا يدركه في ذلك منه لأن الماء مبتذر لا ينبع به في غالب الأمر. قال غيره: لو وهب له ثمن الماء وهو لا يجد، الثمن لم يلزمته قبوله، لأن هذا مال تدركه فيه الملة. (أو قرضه) ابن علاق عند الشافعية: إذا أقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء به فلا يجوز له التيسير لغفلة مشقة الملة بمثل ذلك، ولا أذكر في مذهبنا في هذا نصاً. انظر قد أتى ابن عبد السلام بهذا فقهاماً مسلماً غير معزو. (وأخذه بثمن اعتياد لم يتحرج له) من المدونة: إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدرهم تيسير وإن كان يقدر فليشره ما لم يرفعوا عليه في الشمن، فإن رفعوا تيسير حيتند. اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثلية (وإن بذمتها) مقتضى ما لا ينبع عنه قوله: «وقدم ذو ماء مات» أن هذا لا يلزمه فانظره بعد هذا عند قوله: «وقدم ذو ماء» (وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تتحقق عدمه طلباً لَا يشق به) الموطا: يتيسير لكل صلاة لأن عليه أن يتبع الماء لكل صلاة. ابن عرقه: إن تحقق فقدانه فقط الباجي: وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدل له إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيسير ولم يحد فيه حدأ، وروى ابن الماز عن مالك إن لم يخف في نصف الميل إلا العناء فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك قال محمد: فتأمل قوله: «المرأة والرجل الضعيف بخلاف

قَلِيلَةٌ أَوْ حَوْلَةٌ مِنْ كَثِيرَةٍ، إِنْ جَهَلَ بُخْلَهُمْ بِهِ،

قليلية أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به) ش: هذا معطوف على قوله «موالاته» والمعنى أنه يلزم المتيم طلب الماء لكل صلاة إذا كان يتوهם وجوده وتحصيله بطلبه، فأحرى إذا شك في ذلك أو ظن وجوده. فقوله «لكل صلاة» يعني أن المكلف إذا طلب الماء لصلاة ولم يوجده وتيم ثم دخل وقت صلاة أخرى فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية، لأن الصلاة الثانية في حكم الأولى في توجيه الخطاب بالطلب. وهذا إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الأولى، أو كان فيه وحدث ما يوجب توهם وجود الماء. وأما إن كان بموضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهם وجود الماء فلا يلزمه الطلب حيثذا لأنه قد يتحقق عدمه، وقد أشار البساطي في شرحه إلى هذا. وقوله «لا تتحقق عدمه» يعني أنه إذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب إذ لا فائدة فيه. قال في التوضيح: قال ابن راشد: يريد بالتحقق غلبة الظن لأن الظن في الشرعيات معمول به، وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور. ثم قال في شرح قول ابن الحاجب: وإن لم يتحقق عدمه طلبه، قال ابن عبد السلام: يدخل في هذا الظان والشك والمتوهم. وقال ابن شاس وابن عطاء الله: الحالة الثانية أن يتوهם وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة، ولا يتحدد ذلك بحد إذ الشاب ليس كالمرأة. ثم قال في التوضيح: ومقتضى كلام ابن راشد أن التوهם لا يطلب لأنه فسر تتحقق العدم بظن العدم، ولا شك أنه إذا ظن العدم كان وجوده متوهماً وهو خلاف كلام هؤلاء، وعلى هذا فال الأولى أن يبقى التتحقق أولاً على بابه انتهي.

قلت: والمراد بالتحقق الاعتقاد الذي لا تردد فيه لا التتحقق في نفس الأمر والله أعلم.

تبنيه: قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم، كمن شك ولا الشاك كالمتوهم انتهى. وقبله صاحب التوضيح وهو ظاهر. وقوله: «طلبًا لا يشق به» يعني أن الطلب الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فليس الشيخ كالشاب، ولا الرجل كالمرأة، ولا الضعيف كالقوي. قال مالك في رسم الشركين فيمن تحضره الصلاة والماء منه على ميل أو نصف ميل وهو يتخوف عناء ذلك أو سلابة أو سباعاً: لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف. قال ابن راشد: وسواء تخوف على نفسه أو ماله. ودليل الرواية أنه إن لم يتخوف فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف. وفي التوادر: إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيم. قال ابن رشد: وذلك على قدر ما يجد من الجلد القوي». انظر قيدوا هذا أيضاً بما إذا لم يجد من يستأجر عليه لبسه والشنون الذي يشتريه به. ابن شاس: إن توهם وجود الماء تردد في طلبه إلى حد لا يدخل فيه عليه ضرر ولا مشقة. ابن عبد السلام: ينبغي أن يسقط الطلب عن المتوهם لولا الاحتياط. (كرفة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به)

والقول، وذلك مفسر في رسم البز. وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين، لأن ذلك مما يشق. قاله سحنون في نوازله انتهى. وكلامه يقتضي أن مجموع الميل ونصفه يسير، وكلامه في المقدمات يدل على ذلك كما سيأتي. وقال الباقي: ليس عليه أن يجهد نفسه في الجري، لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه العتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له في الاستسقاء من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج إليه وإن خرج إليه فاته أصحابه، فإنه يتيم ولم يحد فيه حدأ. وروى ابن الماز عن مالك: إن لم يخف في نصف الميل إلا العناة فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك. قال محمد: فتأمل قوله «والمرأة والضعيف بخلاف القوي» انتهى من المواق. وتقدم كلام ابن شاس الذي نقله في التوضيح إلا أن قوله «ولا يتحدد ذلك بحد» يريد ما لم يخرج عن العتاد كما تقدم في كلام ابن رشد. وقال في المقدمات: وطلب الماء عند عدمه، إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم فيه ما جرت العادة به من طلبه في رحله وسؤال من يليه من يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه والعدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمان على نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس. وقالوا: في الميلين كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمان إنه يسير، وذلك للراكب أو للراجل القوي القادر انتهى. وقوله «رفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به» يعني أن المسافر يلزمـه أن يطلب الماء من رفقةـه إذا كانت الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلـهم بهـ، وإن كانت كثيرةـ فيلزمـهـ الطلبـ منـ حولـهـ. قالـ مالـكـ فيـ سمـاعـ أـشـهـبـ: يـسـأـلـ مـنـ يـلـيـهـ وـمـنـ يـظـنـ أـنـ يـعـطـيـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـبعـ أـربعـينـ رـجـلـاـ فـيـ الرـفـقـةـ فـيـ سـأـلـهـمـ، وـلـكـ يـسـأـلـ أـوـلـ مـنـ يـلـيـهـ وـيـرـجـوـ ذـلـكـ مـنـهـ. وـقـالـ فـيـ سمـاعـ أـبـيـ زـيدـ: قـالـ مـالـكـ إـنـ عـلـمـ أـنـهـ يـمـنـعـونـهـ فـلاـ يـسـأـلـهـ وـإـنـ كـانـواـ لـاـ يـمـنـعـونـهـ فـلـيـسـأـلـهـمـ اـنـتـهـيـ. وـقـبـلـ اـبـنـ رـشـدـ وـهـ ظـاهـرـ.

فرع: قال ابن رشد في سماع أبي زيد: لو ترك طلب الماء عند من يليه من يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه ويتيم وصلبي، لوجب عليه أن يعيد أبداً إذا وجد الماء انتهى. ونقل اللخمي والمازري عن أصيبح أنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد، وفي الصغيرة يعيد في الوقت، وإن كانوا رجلىن أو ثلاثة أعاد أبداً. وضعف اللخمي والمازري قول أصيبح بأن توجه الخطاب بالطلب من النفر اليسير من الرفقة الكثيرة كتوجيهه لو كانوا بانفرادهم. قال في التوضيح: قال اللخمي: ولا وجه أيضاً إلا يجابه الإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا مثل الرجلين والثلاث. وقال: أرى إن كان الغائب عنده أنهم يعطونه إذا طلب أن يعيد أبداً في الموضعين، وإن أشكـلـ الـأـمـرـ وـلـمـ يـطـلـبـ جـازـ أـنـ يـقـالـ: يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ لـأـنـ الـأـصـلـ الـطـلـبـ اـنـتـهـيـ. فـتـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ أـنـ إـذـ تـرـكـ الـطـلـبـ مـنـ يـلـيـهـ وـيـغـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ أـنـ يـغـطـيـهـ أـنـ يـعـدـ أـبـداـ عـلـيـ مـاـ قـالـهـ اللـخـمـيـ وـابـنـ رـشـدـ، سـوـاءـ تـرـكـ ذـلـكـ مـنـ رـفـقـةـ قـلـيلـةـ أوـ كـثـيرـةـ خـلـافـاـ لـأـصـيـبـ، وـإـنـ

ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان، ولو تكررت،

كان يشك في إعطائهم يعيد في الوقت على ما قال اللخمي من غير تفصيل أيضاً خلافاً فالأخبى في تفصيله فتأمله. وقال ابن عرفة: أجيبي عن تفرقة أصبعي بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع اتكالهم على غيرهم لأنفراهم، ورد بأنه لو كان علمه لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم انتهى.

فرع: ولو طلب الماء من يليه فقالوا ليس عندنا ماء، فتيم ثم وجد الماء عندهم فقال في سماع ابن أبي زيد: إن كانوا من يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت، وإن كان يظن أنه لو كان معهم ماء منعوه فلا إعادة عليه. قال ابن رشد: وهذا كما قال، لأن وجود الماء عند من يقرب منه من كان يلزم طلبه بعد أن طلبه منه كوجوده عند نفسه فيعيد في الوقت استحساناً، لأنه فعل ما افترض عليه. وقال أصبع: يعيد أبداً، وقول مالك هو الصحيح انتهى والله أعلم.

تبنيه: قال ابن حبيب: وفي الطلب من يليه من الرفقه ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً. قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف أن في المسألة ثلاثة أقوال: وجوب الطلب وإن ترك أعاد أبداً. والثاني نفي الوجوب. والثالث يجب في الرفقه اليسيرة وإن لم يطلب أعاد أبداً ولا يجب في الرفقه الكثيرة. قال ابن هارون وابن راشد: ولم نر أحداً نقل ما نقل المصنف انتهى. وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب «وفي الطلب إلى آخره» لا أعرفه انتهى. ص: (ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت) ش: أي ولزم التيم أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة التي يريدها أو الفعل المنوع منه. قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب انتهى. ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير جنب أجزاء تيممه، وصرح بذلك البساطي قال: وحاصل كلامه أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لا

سمع أشهب يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتبع أربعين رجلاً في الرفقه يسألهم ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه. قال مالك: وإن علم إنهم يمنعونه فلا يسألهم. ابن رشد: ولو ترك طلب الماء عند من يليه من يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنع إيه وتحمّل وصلى أعاد أبداً. (ونية استباحة الصلاة) ابن عرفة: منوي التيم استباحة الصلاة لرفع الحديث على المعروف. (ونية أكبر إن كان) من المدونة: قال مالك: إن تيم للفرضية وصلى ثم تذكر أنه كان جنباً أعاد التيم وأعاد الفرضية. قال في المختصر: أبداً، ابن يونس: وهذا أصوب فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل. ابن رشد: ولا يصح قياس التيم على الجبارة وذكر نحو ما تقدم لابن يونس عند قوله: «وغسل الوضوء عن غسل محله». (لو تكررت) اللخمي: لو نوى الجنابة

بد من استحضار المتعلق فإن ترك عاماً أعاد أبداً، أو ناسياً أعاد في الوقت هذا هو المشهور. وقيل: يعيد في الوقت. وقيل: لا إعادة انتهى، وما ذكره في نية الحدث الأصغر وهو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في الإعادة فخلاف المشهور. قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبداً انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليقه فيها بأن التيمم إنما كان لل موضوع لا للغسل، يدل على أن الإعادة أبداً وهو قول مالك في الواضحة انتهى. وعزاه ابن عرفة للمدونة واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد والله أعلم. ولفظ الأم: قال مالك في المجدور والمخصوص: إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة، أحدهما في ذلك أو لم يحدثا، يتيمم للجنابة. ثم قال فيها: أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه قدر ما يتوضأ به، هل يتوضأ به أو يتيمم؟ قال: قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل به ما أصابه من الأذى، وأما الوضوء فليس يراه على الجنب، لا في المرة الأولى ولا في الثانية، وهو يتقضى تيممه لكل صلاة ويعود إلى حال الجنابة كلما صلى ولا يجزئه الوضوء، ولكن يتقضى جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى انتهى. وقال بعد ذلك: قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. قال: وإن أحدث بعد ذلك فاراد أن يتغسل فليتيمم ولا يتوضأ لأن حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة، ولم يتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك يتقضى تيممه، أحدث أو لم يحدث.

فرع: قال سند: لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كان قد مسها بيده فإن ذلك لا يجزئه من تيمم الحدث انتهى. وهو ظاهر، ولا يعارض هذا ما تقدم في كلام البساطي لأن هذا لم ينو استباحة الصلاة من الحدث أصلاً، والأول نوى استباحة الصلاة وهي تصرف عند الأخلاق للاستباحة من الحدث إنما الأكبر أو الأصغر والله أعلم.

فرع: قال في سماع أبي زيد: لو تيمم للجنابة أجزاء عن تيمم الوضوء انتهى. وقال سند: إذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه، ومقتضى ما تقدم من سماع أبي زيد أنه يجزئه ثم وجه ذلك.

فرع: قال في التوضيح في فرائض الوضوء: لا يلزم في الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح ويلزم ذلك في التيمم. وحكي ابن حبيب أن ذلك في التيمم مشترط على سبيل الوجوب، والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب لا على معنى الإيجاب فانظر الفرق. قاله ابن بزيمة انتهى. ونقله ابن عرفة هنا عن الباجي وهو في المتنقى في ترجمة وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة إلا أن ابن عرفة عزا القول بالاستحباب لابن القاسم عن مالك، وظاهره أنه نص عنهم، والذي في المتنقى: ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب، وفي المدونة: ومن تيمم لفريضة فصلها ثم ذكر أنه نسيها تيمم لها أيضاً. قال ابن ناجي: قال

بعض فضلاء أصحابنا: وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعاده لها انتهي. وما ذكره عن بعض أصحابه جزم به سند على أنه المذهب. قال في شرح المسألة المذكورة: فلو أنه لما فرغ من تيمم للأولى ذكر الثانية قبل أن يصلي الأولى، فإن كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الأولى صلي الأولى ثم تيمم للثانية فصلاها، وإن كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الأولى لم يجزه أن يصلحها بذلك التيمم لأنه لم يقصدها به، فإن فعل أعاد أبداً. وقال ابن حبيب انتهي. ونقله ابن يونس ونحوه لابن رشد في المقدمات قال فيها: من ذهب إلى أن الأصل إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بظاهر الآية، وأن السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل، فلا يصح عنده صلاتان يتيمم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلحت به غيرها، أو تراغي عن الصلاة به اشتغالاً بما سواها، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره، وهو ظاهر ما في المدونة ونص روایة مطرف وابن الماجشون عن مالك. ويجيء على هذا المذهب أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها انتهي، ولا معارضة بين ما ذكره في المدونة وشرحها وفي المقدمات، وبين ما قاله في التوضيح ونقله الباجي وابن عرفة، لأن كلام المدونة وشرحها فيما إذا تيمم لفعل معين فلا يفعل به فرعاً، لأن التيمم للفرض لا يكون إلا بعد دخول وقته متصلة به، ودخول وقت الفائمة إنما يكون بتذكرها كما صرحت به في الجواهر في هذا الباب. ولا يكون إلا عند الحاجة إلى فعلها وذلك عند تذكرها والقيام إلى فعلها كما تقدم في كلام ابن رشد وكلام صاحب التوضيح ومن معه فيما ينويه التيمم. فالمشهور أنه يستحب له تعين الفعل المستباح، فإن لم يعين فعلاً أصلاً، وذلك بأن ينوي استباحة ما يمنعه الحدث، فله أن يفعل به ما شاء بشرط أن يكون متصلة، وإن أراد فرعاً قدمه على غيره. وهذا في الحقيقة كمن عن نوى استباحة الجميع، ولا يصح أن يكون المراد بكلامهم أن ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير تعين ثم يفعل واحداً منها وهذا واضح والله أعلم.

تبنيه: قال ابن فر 혼: قال الشيخ تقى الدين: قول ابن الحاجب «ينوى استباحة الصلاة» يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه لأنها إذا نوى مطلق استباحة الصلاة فيه نظر، وهو أن مطلق الصلاة محمول على الفرض والنفل، والفرض يحتاج إلى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزئه الفرض بذلك التيمم، فلا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وهو ما تقدم انتهي. وهو ظاهر إذا كانت نيتها استباحة مطلق الصلاة إما فرعاً أو نفلاً، أما لو نوى استباحة الصلاة فرضها ونقلها صحيحاً كما تقدم والله أعلم.

فرع: قال ابن فر 혼 أيضاً عن الشيخ تقى الدين: ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء

ثلاثة أمور: رفع الحدث، واستباحة ما لا يستباح، إلا برفع الحدث، والفربيضة، وذكر هنا استباحة الصلاة وأخرج نية رفع الحدث وبقيت نية الفريضة مسكوناً عنها من جهته، والظاهر عندي أنها تكفي هنالك كما في الوضوء، ولا يكون قول ابن الحاجب «وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث» للحصر كما يوهنه لفظه انتهى. ويأتي مثله في كلام المصنف، وأشار المصنف بقوله «لو تكررت» إلى أن الجنب ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ولو تكررت أي الصلاة على ظاهر المذهب، قاله التخمي: وخرج على قول ابن شعبان أن له أن يصيغ الماء إذا ظهرت بالتييم أن ينوي الأصغر ويجزئه، وعلى هذا المعنى حمله أكثر الشرح. وقال البساطي: الأحسن أن يقول «لو تكرر» أي التييم ويعني به إذا نوى الأكبر ثم احتاج إلى تييم فلا بد من نيته أيضاً وإن لم يحصل منه حدث أصغر انتهى. وتقدم أن الضمير عائد على الصلاة. وقال الشارح في الصغير: أي نية التييم. وقال في الكبير والوسط: يحتمل أن يكون راجعاً لقوله «وطلبه لكل صلاة» أي يطلب الماء لكل صلاة ولو تكررت الصلاة انتهى. والأول أقرب إلى لفظه ويعتمد عوده إلى الجميع.

فرع: قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي: لو بال بعد تييمه لجنبة جاز أن يقرأ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التييم في أحکامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى. قال ابن عرفة: قلت: هذا مخالف لنقل التخمي عن المذهب، موافق لأنّه انتهى. وما قاله ابن عرفة ظاهر فقد تقدم عن المدونة أنه يعود جنباً على ما اختصر أبو محمد بن أبي زيد. وقال سند: إذا تييم من الجنبة لفريضة فصلها فله أن يصلى بذلك نافلة أو يتلو القرآن، فإن أحدث فلا ينبو حتى يتيم. وقال بعض الشافعية: يقرأ لأن الحدث الطارئ لا يمنع من القراءة وهو فاسد فإن التييم وإن كان من الجنبة فهو يبطل بالحدث بدليل أنه إذا تييم، فلما فرغ من تييمه من الجنبة أحدث لزمه أن يعيد التييم من الجنبة انتهى.

فرع: وقال سند أيضاً: إذا تييم المريض والمجدور ومن في بابه من الجنبة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ لأن الجنبة قائمة حتى يعتدل فلا يدخل عليها بالحدث الأصغر فهو يتيم من الجنبة لكل صلاة.

تبنيه: ليس في المختصر ما يؤخذ منه أن الجنب يتيم إلا قوله هنا «ونية أكبر إن كان» وما يؤخذ من فصل الجبيرة، وقد صرحت بذلك في المدونة في غير موضع قال فيها: والتييم من الجنبة ومن الوضوء سواء. قال أبو الحسن في الصفة والمشروعية وقال فيها: قال مالك: وإذا تييم الجنب وصلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط وصلاته الأولى تامة. قال أبو محمد: ما لم يكن في بدنك نجاسة، قال ابن البليد: وتكون الجنبة من وطء فيكون ذكره نجساً من رطوبة فرج المرأة. قال المشذالي: وإن كانت من احتلام فلا بد أن يبقى على رأس ذكره أثر المني نجس، فلا بد من الإعادة وفي الوقت انتهى.

وَلَا يُرْفَعُ الْحَدِيثُ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفِيهِ لِكُوعِيهِ،

تنبيه: دخل في قول المصنف «ونية أكبر» الحائض فلا بد أن تنوي بتيعمها ذلك وهو ظاهر والله تعالى أعلم ومن هذا ما ذكره البرزلي في مسائل بعض العصريين من مسائل الصلاة: من اختسل للجنابة ثم سافر فكان يصلى بالتيمم لوجبه ثم ذكر لعنة من غسل تلك الجنابة إن كان الماء قريباً استدرك غسلها وصح غسل الجنابة وأعاد ما صلاه في السفر، وإن بعد الماء أعاد مع ذلك غسل الجنابة. البرزلي: هذا بين على أن نية التيمم لا تنوب عن نية الجنابة، وعلى القول الآخر يقال: إن صلاته تجزئه، والمشهور الأول انتهى. وأشار بقوله. ص: (ولا يرفع الحديث) ش: إلى ما تقدم عن ابن الحاجب أن التيمم لا ينوي رفع الحديث لأنه لا يرفعه على المشهور. وقيل: يرفع الحديث، قاله في الذخيرة. وفائدة رفع الحديث عن الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الحففين به، وعدم وجوب الموضوع، وإذا وجد الماء بعده، وإماماة التيمم للمتواضعين من غير كراهة، زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت فتكون خمسة.

فرع: قال في النكث: يوم التيمم المتوضعين وإمامته المتوضعي بهم أحبت إلى لأن التيمم لا يرفع الحديث على أصلنا فيكره لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس انتهى. وعلى كل قول لا بد من الغسل إذا وجد الماء قاله ابن الحاجب. ص: (وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه) ش: هذا أيضاً معطوف على فاعل لزم أي ولزم التيمم تعيم وجهه بالمسح وتعميم كفيه إلى الكوعيه، والكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، ويقال فيه أيضاً الكاع، وقال في الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف انتهى. وجمعها أكوان قاله في الحكم فيقابل الكوع على التفسير الأول الكرسوع بضم الكاف، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الثاني عند الرسغ، والزند بفتح الزاي قال في الصحاح والقاموس: وهو موصل طرف الذراع بالكف وهذا زندان: الكوع والكرسوع. وقال الجزوبي في شرح الرسالة: هو قصبة الذراع وهو نحو ما قاله ابن السيد في مثلثه فإنه قال: الزند. بالفتح. ما يقدح به النار، وزند الذراع ما انحرس عنه اللحم من جانبيه، وهو زندان في كل ذراع. وبالكسر اسم فرس، وبالضم جمع زناد وزناد جمع زند انتهى. والرسغ بضم الراء وسكون السين. وقد تضم، وأخره غين معجمة هو مفصل ما بين الكف والساعد. ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من البد والرجل، قاله في الصحاح، ويقال فيه رصع بالصاد المهملة، والبوع هو قدر عرض الإنسان إذا مد يديه، قاله في الصحاح. وقيل: البوع هو رأس الزند الذي يلي الخنصر، ذكره الجزوبي وفي الحكم الباع والبوع مسافة بين الكفين إذا بسطتهما الأخيرة هذلية ونقله في القاموس. وقال

ثم أحدث فظاهر المذهب ينوي الجنابة. (ولا يرفع الحديث) الباقي: التيمم لا يرفع الحديث ويستباح به ما لا يجوز فعله مع الحديث بشروط (وتعميم وجهه) ابن عرفة: يعم الوجه مسحاً. ابن شعبان: ولا تتبع غضونه (وكفيه لكوعيه) ابن يونس: عن غير واحد الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين ابن

ونزع خاتمه،

الشيخ شهاب الدين الأسيوطى:

والكوع ما عليه إبهام اليد
وما عليه خنصر كرسوع
والباع بالأذرع أربع تعد
انظر كلامه في البوء والباع مع كلام صاحب الصلاح والحكم: والإبهام بكسر
الهمزة. وما ذكره المصنف من لزوم تعيم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب. قال في
التوضيح: الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئاً من الوجه ومن اليدين إلى الكوعين لم يجزه
على المشهور. وقال ابن مسلم: إذا كان يسراً أجزاء انتهى.

تنبيه: لم يقيد المصنف تعيم وجهه بمسحه بيديه جمِيعاً، فلو مسحه بيده واحدة أجزاء
بل قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزاء كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن
ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية: هذا هو المشهور انتهى.

فرع: فإن قلت: هل تجوز الصلاة بتيم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين وليس به
قروه؟ قلت: نعم إذا ربطت يداه ولم يجد من يسممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم
يستوعب محل الفرض فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيم انتهى من الألغاء لابن فرخون. وأما إذا
وجد من يسممه فلا تسقط عنه وهو كذلك فقد نص في العتبية على أن أقطع اليدين يستتبع
من يسممه كما يستتبع من يوضئه، يمسح له وجهه بيديه إلى المرفقين على قول مالك، وعلى
قول من يرى التيم للكوعين فيسقط عنه محل مسح بيديه إلى المرفق والله أعلم. ص: (ونزع
خاتمه) ش: أي ولزم المتيم نزع خاتمه. قال في التوضيح: لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه
ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول
ابن مسلم الأجزاء انتهى.

فرع: قال ابن الحاجب: قالوا: ويخلل أصابعه. قال في التوضيح تضعيقه التخليل بقوله
«قالوا» لأحد الوجهين: إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما
أنه لما كان المذهب أنه لا يشترط النقل إذ يجوز التيم على الحجر ناسب أن لا يلزم
التخليل، وقوله «قالوا» يوهم تواتر جماعة كبيرة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلا عن ابن
القرطبي ونص ما نقل عنه أبو محمد: ويخلل أصابعه في التيم وليس عليه متابعة الغضون.
قال الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره. وأشار ابن راشد إلى هذا الاعتراض. انتهى ونقله ابن
عرفة.

قلت: ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء. ثم طاء مهملة. وهو ابن شعبان، ونص ما قاله في الزاهي: وليس عليه في التيم من التفصي في الغضون ما عليه في الموضوع، لأن المسح تخفيف والموضوع إبعاب، وبخلل التيم بين أصابع يديه وهو في التيم أقوى شيء لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب انتهي. وظاهر كلام اللخمي قوله وأنه الجاري على المشهور، وجعل مقابله مخرجًا على قول ابن مسلمة كما في مسألة نزع الخاتم ونصله: ويختلف في تيم ما تحت الخاتم في تخليل الأصابع، فقال ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم، وقال ابن شعبان: يخلل أصابعه مخرجًا على قول ابن مسلمة ثم قال: فعلى هذا القول يصح تيممه وإن لم ينزع الخاتم أو لم يخلل الأصابع انتهي. وصرح ابن بشير بأنه يخلل أصابع يديه فقال بعد أن ذكر صفة التيم: فإذا مسح على هذه الصفات فإنه يخلل أصابع يديه، ثم قال: وإن كان في الأصابع خاتم أزيل. هذا هو المنصوص وإن لم يزله لم يجز له التيم. واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة أنه إن لم ينزع الخاتم أجزاء انتهي.

قلت: فإذا علم هذا فقد صح قول ابن الحاجب «قالوا ويخلل أصابع يديه» ولا ينافي ذلك قول ابن أبي زيد لا أعرفه لغير ابن شعبان لأنه لم يعرفه لأحد من المتقدمين غير ابن شعبان، ومراد ابن الحاجب قالوا: إنه قال جماعة من أهل المذهب ولو كانوا ناقلين له عن ابن شعبان لأنهم إذا قبلوه فكأنهم قالوه، ولا يلزم من كون المسح مبنياً على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوب التخليل في الموضوع، لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه كما يجب مسح ما تحت الخاتم لأنه أضعاف ما يستره الخاتم. وقد قال صاحب الطراز في قول ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم نحو قول ابن شعبان، ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه وهو أخف من الموضوع، وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الأصابع في الموضوع، فإن قلنا يجب في الموضوع لم يبعد أنه يجب في التيم انتهي. ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز.

فرع: تقدم في كلام ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون، ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله غيره. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: يمسح بهما وجهه كله مسحًا. قال أبو عمران إنما زاد قوله «مسحًا» ليبين أن المسح مبني على التخفيف فلا يتبع الغضون وفيه قوله انتهى باختصار، وقال في الإرشاد؛ ويراعي الورقة وحجاج العينين والعنفة إن لم يكن عليها شعر انتهي والله تعالى أعلم. وقال في الطراز: وليس على التيم تتبع غضون وجهه، وعليه أن يبلغ بيديه حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه ويرهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الموضوع، وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الموضوع ولا يجزيه ذلك في التيم، وخفف

وَصَعِيدَ طَهَرَ كَتْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ نُقْلَ

ابن مسلمة ترك اليسير انتهى. ص: (وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل) ش: هو معطوف على قوله «موالاته» أي ولزم أيضاً التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى: ﴿فَتَبِّعُمَا صَعِيداً طَيْباً﴾ [النساء: ٤٣]. لأن المراد بالطيب الطاهر على الصحيح، وقيل: المراد بالطيب النسبت وهو التراب. ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله «كتراب» وأشار بالكاف إلى دخول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها. قال في الجواهر: ولا يختص بذلك التراب على المشهور ولا يلزم النقل بل يجزيء التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبع ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه. وقيل: لا يجزيء بغير التراب مطلقاً. وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة: وقول ابن شاس «وقيل لا مطلقاً» لا أعرف لغير نقل الباجي: منع ابن شعبان لا بقيد. وذكره اللخمي بعد قوله وعلى صلب الأرض لعدم التراب اتفاقاً يقتضي تقديره بوجود التراب انتهى. قلت: ظاهر كلام صاحب الطراز وغيره أنه كما نقله ابن شاس فتأمله والله تعالى أعلم. وكلام اللخمي الذي ذكره يقتضي تقديره كما قال، وظاهر كلام ابن عرفة أنه لم يصرح بذلك وسيأتي في كلام اللخمي التصرير بأنه لا يختلف أنه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب فكانه لم يقف عليه. ثم قال ابن عرفة: ومع وجوده ثالثها يعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب انتهى. يعين أنه اختلف في التيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال.

الأول: يتيم به وهو المشهور.

الثاني: لا يتيم به وهو قول ابن شعبان.

والثالث: يتيم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب. ثم قال ابن عرفة: وفي خالص الرمل المشهور. وقول ابن شعبان اللخمي «يجوز بتراب السباح اتفاقاً». وقال ابن الحاجب: ويتيتم بالصعيد وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل والصفا والسباخ والشب والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم تطبع. وظاهرها كابن الحاجب بشرط عدم التراب. قال في التوضيح:

خاتمه. (وصعيد طهر) ابن حبيب: التيمم القصد، والصعيد التراب، والطيب الطاهر. ابن يونس: قال غيره: الصعيد الأرض نفسها ومنه صعيداً زلقاً [الكهف: ٤٠] ويجتمع الله الخلاائق على صعيد واحد. ابن رشد: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره لأنهم أجازوا التيمم بالرمل والجبل والمحاصى (كتراب وهو الأفضل) ابن رشد: الاختيار أن لا يتيم على الحصباء وشبهها إلا عند عدم التراب. (ولو نقل) ابن رشد: التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو

أي وظاهر المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب إلا بشرط عدم التراب لقول المختصر «ويتيمم على الجبل والخصباء من لم يجد تراباً» وأنكر هذا بعض المشارقة أعني اختصار المدونة على هذا. وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم، فيحتمل ما ذكروه، ويحتمل الجواز عموماً، وهو متوجه قوله ابن عبد السلام خليل. وما قاله من أن الشرط إنما هو في السؤال صحيح. ونص الأم؟ سئل مالك أيتيمم على الجبل من لم يجد تراباً؟ قال: نعم. ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب كما ينبغي ونصه على ما نقل ابن يونس: وقال ابن حبيب: من تيمم على الخصباء أو الجبل ولا تراب عليه وهو يجد تراباً أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجد تراباً لم يعد. وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد واحداً كان أو غير واحد. قال في المقدمات: وظاهر المدونة عدم الإعادة انتهى. وقال في الطراز: نقل البراذعي في تهذيه: ويتيمم على الخصباء والجبل والثلج من لم يجد تراباً، فشرط ذلك بعدم التراب وهو قول فاسد، فإن مالكاً لم يستلزم ذلك في الكتاب ولكن جرى في السؤال انتهى. ونقله القرافي. وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم: المشهور من المذهب أنه يتيمم على غير التراب ولو مع وجوده. ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام عليه كما تقدم وقبله والله تعالى أعلم، وقول المصنف «وهو الأفضل» لا خلاف فيه، قال اللخمي: لا يختلف المذهب أن البداعة بالتراب أولى وهو ظاهر المدونة في قوله إنه يتيمم على الخصباء والجبل إذا لم يجد المدر ولا يختلف أيضاً أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب انتهى. قوله: «لو نقل» ظاهر كلامه أن التراب أفضل من غيره ولو كان التراب منقولاً فإنه ذكر للتراب حكمين الأول: جواز التيمم عليه. والثاني: كونه أفضل من غيره. ثم بالغ بقوله «لو نقل» فاقتضى ذلك أن المبالغة راجعة إلى الحكمين معاً، ولم أر من صرخ بذلك وإن كانت إطلاقات بعضهم تناوله، والخلاف المنقول الذي أشار إليه «لو» إنما هو في جواز التيمم به فالمشهور جواز التيمم به، ومقابله لابن بكيه، قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا عمل في وعاء، وأما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه انتهى. وما قاله ابن عبد السلام ظاهر والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن فرuron في الألغاز في باب التيمم: أرض طاهرة مباحة نحو مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها وهي أرض ديار ثمود قال: ونص عليه ابن العربي في أحكامه قال ابن فررون في شرح قول ابن الحاجب: وفي الملح والثلج ما نصه: فرع: حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد. وقال اللخمي: لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه ولم يوجد سواه فيتيمم به. فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيمم به بعد نشره من معده وخدمته وصقله، ويجوز التيمم به إذا كان في معده انتهى. وانظر البرزلي في مسائل التيمم.

وَثَلْج، وَخَضْخَاضِ.

فرع: انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد؟ لم أر فيه نصاً صريحاً. وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم وهو حديث الوادي: أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهراً نظيفاً جائز انتهي. ص: (وثلجم) ش: ظاهره أنه يتيم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي فإنهما لما ذكرتا لفظ المدونة المتقدم قالا: إنه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام اللخمي أيضاً فإنه ذكر فيه ثلاثة أقوال، وعزا للمدونة الجواز ونصفه: وختلف عن مالك في التيمم بالثلج فأجازه في الكتاب ومنه في مدونة،أشهب وإن لم يوجد تراباً وهو عنده كالعدم. وقال ابن حبيب: من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت. وبختلف في الماء الجامد والجليد قياساً على الثلوج انتهي، ونقل ابن عرفة فيه أربعة أقوال ونصله. وفي الثلوج ثالثها إن عدم الصعيد، ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب الباجي، زاد ابن وهب في روايته الأولى وبالحمد. اللخمي: وجاء الماء والجليد مثله انتهي. وانظر كيف لم يعز الأول إلا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب؛ ونقل ابن ناجي الأقوال الأربعه كما ذكرها ابن عرفة فقال: وعزا الباجي الأول لرواية ابن القاسم والله تعالى أعلم انتهي. قلت: وعزا ابن يونس أيضاً لابن القاسم. وقال أيضاً في آخر كلامه؛ قال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد واحداً كان أو غير واحد ابن يونس: صواب والله أعلم. ص: (وَخَضْخَاضُه) ش: أطلق رحمه الله في الخضخاض وهو مقيد بما إذا لم يوجد غيره. قال ابن الحاجب: وعلى الخضخاض ما ليس بباء إذا لم يوجد غيره. وقيل: وإن وجد قال في التوضيح. قال ابن رشد: والقول بأنه يتيم به وإن لم يوجد غيره لم أره انتهي، ولذلك قال في الشامل: وَخَضْخَاضُه إِنْ لَمْ يَجِدْ تَرَاباً وَلَا جَبَلاً. وقال البراذعي: وعلى المدونة. قال ابن يونس: ويتييم على الطين من لم يوجد تراباً ولا جبلاً. وعلى خضخاض وغير خضخاض وفيها أيتيم على الصفا والجبيل وخفيف الطين فاقد التراب؟ قال: نعم، وقول ابن الحاجب فيه «وقيل إن فقد التراب لا أعرفه نصاً في الطين» انتهي، وهو غريب. ولعله تصحيف وصوابه «وقول ابن الحاجب فيه وقيل وإن وجد التراب لا أعرفه» فيكون موافقاً

إلى الراكب على المحمل أو يكون مريضاً فيتيمم جداراً إلى جانبه إن كان من طوب نيء. (وثلجم) روى ابن القاسم وعلي وابن وهب: يجوز التيمم بالثلج انتهي. نقل الباجي ونقل ابن عرفة عن ابن القاسم: يتيم على الثلوج إن عدم الصعيد (وَخَضْخَاضُه) من المدونة: أيتيم على الجبل وهو لا يوجد المدر؟ قال: نعم. وقال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب قال: يضع يديه على الطين ويخفف ثم يتيمم، سواء كان خضخاضاً أو غير خضخاض بما ليس بباء

وَفِيهَا جَفْفَ يَدَيْهِ . رُوَى بِعِجَمِ وَخَاءٍ . وَجِصٌ لَمْ يُطْبَعْ وَمَغْدِنْ غَيْرِ نَقْدِي ، وَجَوْهِرٌ

لإنكار ابن رشد كما تقدم والله أعلم. ص: (وفيها جفف يديه روى بعجم وفاء) ش: يعني أنه قال في المدونة إثر كلامه السابق في التيمم على الخصاخص: ويختفف وضع يديه عليه فروي قوله «يجفف» بالحيم، وروي بالحاء المعجمة. قال في التوضيح: وجمع بينهما في اختصار الكبير فقال: يختفف وضع يديه ويختلفهما قليلاً. قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها البعض يسيراً إن كان فيما شيء يؤذيه ثم يمسح انتهى. زاد ابن يونس: ثم بها وجهه ويصنع كذلك ليديه انتهى والله تعالى أعلم. ص: (وجص لم يطبع) ش: قال ابن الفرات: بكسر الحيم وفتحها ما يعني به، وقال البساطي: بفتح الحيم وكسرها وهو الأكثر، قال في التوضيح: واشترط عدم الطبع لأن الطبع يخرجه عن ماهية الصعيد ومن المتنقي، ولا يجوز التيمم بالجير ويحيى على قول ابن حبيب أنه يجوز التيمم به والأول أصح لأنه تغير بالطبع عن جنس أصله. وقول ابن حبيب الذي أشار إليه هو قوله إذا كان الحائط آ杰راً أو حمراً أو اضطر المريض إليه فتيمم به لم يكن عليه إعادة لأنه مضطرب. التونسي: انظر قوله آجرأ والأجر طين قد طبع فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد انتهى. وقال اللخمي: ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالأجر والجص والجير والجبس بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد أبداً، وإن لم يجد غيره أجيزة لأنه كان له أن يصل إلى أحد الأقوال بغير تيمم انتهى. ص: (وبمعدن غير نقد وجوهر) ش: هذا الكلام مشكل، انظر هل مراده إذا لم يجد غيره أو مع وجود غيره؟ قال اللخمي: المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام: جائز وهو التيمم بالتراب الطاهر وهو إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود أو على غير ذلك، كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، ومنع وهو التيمم على التراب النجس وما لا يقع به التوضيع لله تعالى كالزيرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما أشبهه، وهذا وإن كان آحاد أبعاض الأرض لا يصح به التيمم، وأحاداد لو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض انتهى. وقال في الطراز: وأما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولاً واحداً إلا أن يدرك الصلاة وهو في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بترابه بما يبقى منه انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي: يمنع بالجير والأجر والجص بعد حرقه والزيرجد والرخام والذهب والفضة، فإن تعذر سوى ما منع وضاق

(وفيها خفف يديه روى بعجم وفاء) عبارة ابن يونس يختفف وضع يديه عليه قال في اختصار: ويختلفه قليلاً. عياض في التنبيهات: يجمع بينهما (وجص لم يطبع) الجلاب: لا يأس بالتيمم بالجص (والنورة قبل طبخها ومعدن) اللخمي عن المذهب: معدن الشب والزرنيخ والكبريت والكحل والراح كالأرض. وفي السليمانية: إنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض في أيدي الناس. (غير نقد وجوهر) قال مالك: لا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة

وَمَقْتُولٍ. كَشْبٌ، وَمَلْحٌ

الوقت تيم به انتهى. وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة مجموعاً كما ذكره بل ذكر مسألة المعادن أول الفصل كما ذكرنا، ثم ذكر مسألة الحص والجبر في آخره، وزاد بعدها لأنه أن يصلى على أحد الأقوال بغير تيم الله أعلم. فيحمل كلام المصنف رحمة الله تعالى على أن مراده أنه يجوز التيم بالمعادن إلا معادن النقد يعني الذهب والفضة والجواهر، فما ذكره من جواز التيم بالمعادن إلا معادن الذهب والفضة موافق للخمي، مخالف لكلام صاحب الطراز، ثم يقيد كلامه بما إذا وجد غير ذلك فتأمله والله أعلم. ص: (ومنقول كشب وملح) ش: قال في الكبير: لأن مع النقل لا ينطلق عليه اسم الصعيد. والفرق بين التراب وغيره لا يظهر، ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا. وقال ابن الفرات: هو معطوف على «جوهر» ومثله «بالشب». وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية الآتي. وقال الأقهسي: يعني أن التيم على الشعب لا يجوز ولو لم ينقل جاز التيم به. وقال البساطي: معطوف على «نقد» عطف الجمل أي يتيم بهذا وكذا غير المنقول، ثم أفاد حكماً في الشعب والملح مثل الحكم التقدم أنه يتيم على غير المنقول منه ولا يتيم على المنقول، ثم ذكر كلام ابن الحاجب من قوله إلى آخره فيما يتيم به. وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال: قوله «منقول» إن عطف على «نقد» صحي من جهة النقل لأن لا يتيم بمنقول غير التراب على المشهور فيهما لكنه يلزم أن يقيد بالمعدن، وإن عطف على «غير» لزم الاختصاص أيضاً، وإن عطف على «معدن» احتاج إلى تكلف انتهى. وقال ابن غازى: قوله: «وملح» أقرب ما يعطيه الملفظ أنه معطوف على «شب» وأنه أراد منع التيم على المنقول من الشعب والملح وأمثالهما. هذا ما رأيته من كلام الشارح، والذي يظهر أن قوله «منقول» معطوف على «نقد» وأنه مضاد للكاف في قوله «كشب» وأنه اسم يعني مثل، والمعنى: ويجوز التيم بغير منقول مثل الشعب والملح فيقتضي أنه يجوز التيم بالشعب والملح وما أشبههما إذا لم يكن منقولاً، ولا يجوز التيم بذلك إذا نقل وأنه يجوز التيم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل، أما التيم على غير المنقول من الشعب وما أشبهه كالكبزيت والزرنيخ فقد تقدم أن المشهور جواز ذلك مع وجود التراب، وأما الملح فلم يتقدم الكلام عليه. وقال ابن الحاجب: في الملح روایتان لابن القاسم وأشبہ. قال في التوضیح: روایة ابن القاسم عن مالک في المدونة الجواز، وقيد ذلك بما إذا لم يوجد غيره. وروایة أشبہ عدمه ولو لم يوجد. قال اللخمي: جعله كالعدم. ونقلها الباجي روایة لابن القاسم. وقيل: يتيم بالمعدن دون المصنوع انتهى. وظاهر كلامه أن هذا الخلاف كله في غير المنقول، وظاهر كلام ابن عرفة أن القول الأول يقول بالجواز مطلقاً، نقل أم لا، وجود غيره أم لا،

الزمرد والياقوت اللخمي: ويمنع بالذهب والفضة. (ومنقول كشب) تقدم نص السليمانية إنما تكره إذا بانت عن الأرض (ملح) انظره عند قوله والأرجح السلب بالملح. وفي المدونة: لا بأس

ولم يرِضِ حائطُ لَبِنِ، أَوْ حَجَرِ.

ونصه: وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار وبعض أصحاب الباقي مع ابن محرر عن السليمانية معللاً بأنه طعام، والباقي مع نقل اللخمي. ورابعها للصقلي عن سليمان وفي السليمانية: إن كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره انتهى. وأما عدم جواز التيم بالشب والملح إذا نقلوا وجواز التيم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل فهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضيح. قال في شرح قول ابن الحاجب: ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره أي في الحجر وما عطف عليه. قال ابن عبد السلام: ويدخل فيه الرمل والحجارة. وفي الفرق بينهما وبين التراب بعد، وكذلك قال ابن هارون. ثم ذكر كلام ابن يونس في تيم المريض على الجدار ونحوه ثم قال: وقال مالك في السليمانية: إذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحو ذلك لا يتيم به لأنه لما صار في أيدي الناس معداً لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيتم على المفرة. ويحتمل أن يريد بقوله «بخلاف غيره» أنه فيه قولان ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قوله، فانتظر في ذلك انتهى. وذكر الأبي في شرح مسلم في باب التيم أن المشهور جواز التيم على المنقول من غير التراب ونصه: المشهور فيما يتيتم به أنه الأرض وما صعد عليها ما لا ينفك عنها غالباً لقوله تعالى (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [النساء: ٤٣] ول الحديث «جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً»^(١) وقال الشافعي: لا يتيم بغير التراب. وعندها نحوه واختلف في الثلوج والخشيش. قلت: القائل عندنا نحوه ابن شعبان، ويتعين أن يقييد بوجود التراب إذ لا يتيم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي. ويعني بالأرض وجهها المعتاد غالباً كالتراب، وغير غالباً كتراب المعادن من حديث أو شب أو كبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة، ويعني ما صعد عليها ما هو من نوعها كالحجر والطين غير الخضاض، وما ليس من نوعها كالشجر والخشيش والزرع والثلج، المشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيم عليه. وقال ابن بكر: يمنع انتهي كلام الأبي فتأمله، وفي كلامه نظر والله تعالى أعلم. ص: (ولم يرِضِ حائطُ لَبِنِ أَوْ حَجَرِ) ش: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإن لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده وكذا الصحيح، وأنه يجوز له التيم بالتراب المنقول وإن كان في

بالتيم على الصفا والسبخة. عياض: الصفا الحجارة التي لا تراب عليها والسبخة الأرض المالحة. (ولم يرِضِ حائطُ لَبِنِ أَوْ حَجَرِ) ابن عرفة: الجدار إن ستره جص أو حجر منع ولا سمع ابن القاسم يجوز للمربيض إذا كان طوبانياً ابن حبيب: إن كان حيناً جاز إن لم يجد مناولاً ولا تراباً، ابن رشد: قال ابن القاسم في سمع موسى: لا بأس أن يتيم بتراب تيم به. ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء

(١) المصدر السابق.

لَا يَحْصِيرُ وَخَشْبٌ،

حائط أو غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير جيراً أو جبساً أو آجراً أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض وال الصحيح في ذلك سواء إذا جرى فيبيع التيمم والله أعلم. ص: (لا يحصير و خشب) ش: قال ابن الحاجب: ولا يتيمم على ليد و نحوه. قال ابن فردون: يعني «بنحوه» البساط والثياب وال حصير. قال ابن راشد: ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لأنه ليس من جنس الصعيد. قال في التوضيح: إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد انتهى. وما ذكره عن التوضيح نحوه لأبن عبد السلام. قوله «و خشب» يعني أنه لا يتيمم على الخشب، يريد النابت في الأرض. ومعنى ذلك الحشيش والنخيل والخلفاء، قال في الطراز: وأما ما ينبت في الأرض وليس من شكلها كالنخيل والخلفاء وغيره من الحشيش فإن لم يقدر على قلعه فقال أبو بكر بن الأبهري وابن القصار: يتيمم فيضرب بيديه الأرض وذلك عليها، وأجزاءه الوقار في الخشب إذا غشى وجه الأرض وركبها على ما يكون في الغابات الواسعة، وزاد أن ذلك من باب الضرورة إذا لم يفعل ذلك ماذا يصنع، وذلك في هذه الحالة يعد من الأرض فإنه لو حلف وهو راكب لا نزلت على الأرض فنزل على أرض بهذه الصفة حنى، ولو نزل على جذع نخل لم يحيث، وعلى القول بأنه لا يتيمم على الثلوج لا يتيمم على الحشيش والثلج أقرب إلى مشاكلة الأرض انتهى. ونقله في الذخيرة ونصه: وأما النخيل والخلفاء والخشيش و نحوه إذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري وابن القصار: يتيمم به فيضرب بيديه الأرض عليها. وأجزاءه الوقار في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة، وأنه لو حلف لا ينزل على الأرض فنزل في هذه الموضع حنى، ولو نزل على جذع و نحوه لم يحيث انتهى. وقال اللخمي: وأجزاء القاضي أبو الحسن بن القصار التيمم على الحشيش، وأجزاء في مختصر الوقار التيمم على الخشب، ورأى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك فإن ذهب الوقت وإن لم يجد إلا سواه تيمم وصلى، وذلك أولى من صلاته بغير تيمم لأنه لم يبق إلا التيمم أو يدع الصلاة أو يصلى بغير تيمم على القول الآخر فصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط انتهى.

قلت: ظاهر كلامه أن ابن القصار يجيز التيمم بالخشيش ولو وجد سواه وليس كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز فتأمله، وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة لما ذكر الأنواع التي اختلف في جواز التيمم عليها؛ النوع الخامس ما حال بينك وبين الأرض وليس من جنسها، فمن ذلك الحشيش والخشب فأجاز ابن القصار التيمم على الحشيش و اختار اللخمي

التي تم ما يخرجه عن حكم التراب. (لا يجوز التيمم على حصير وإن كان عليه غبار. و خشب) ابن خويز منداد: يجوز التيمم عندنا بالخشيش إذا كان على وجه الأرض. وقاله الأبهري وابن القصار. الوقار: ويجوز التيمم على الخشب، المازري: فيها نظر. اللخمي: إن فقد سوى ما منع وضاق الوقت

وفغلة في الوقت.

أن من تيمم على شيء من ذلك أعاد أبداً إن وجد غيره، فإن لم يجد غيره تيمم وصلى وهو أولى من صلاتة بغير تيمم. قال الأبهري: يتيمم على الحشيش لعدم الأرض ولأنه نبات من الأرض كالرمل والحصا، واسم الأرض يقع عليه، وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع خلافاً. قلت: والأرجح الأظهر عندي ما قاله اللخمي أنه إذا وجد غيره لم يتيمم به لعدم ضرورته إليه مع بعده عن مسمى الأرض أو مسمى الصعيد، وأما إذا لم يجد غيره فيصح التيمم به تشبيهاً له بأجزاء الأرض وذلك أولى من تغلب أحد الشائعين مطلقاً وتطيل الأمرين انتهى، وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الأنواع المختلف في جواز التيمم عليها: الخامس ما حال بينك وبين الأرض وليس من جنسها كالخشب والخشيش والزرع، واختار اللخمي القول بالمنع والإعادة أبداً إن تيمم به مع وجود غيره، وإن لم يجد سواه تيمم به. قال غيره: وهو الأرجح الأظهر.

قلت: فيتحصل أنه يجوز التيمم بالخشيش والخلفاء والنخيل والخشب إلا إذا لم يجد غيره ولم يكن قلنه فيتيمم به حيئذ، وليس هناك قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره إلا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد وتبعه على ذلك غيره، وقد علمت أنه مقيد بما إذا لم يكن قلنه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم. وقال عبد الحق في التهذيب: قال الأبهري: ويتمم على الحشيش والثلج لعدم الأرض. قال ابن حبيب: ومن يتيمم بذلك فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واحداً للصعيد أعاد أبداً انتهى. وقال في المقدمات: ويجوز التيمم بالخشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها، وقد قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها انتهى. وكلامه في المقدمات بين كلامه في كتاب التقييد والتقييم. ص: (وفعله في الوقت) ش: أي ولزم فعله في الوقت بل تقدم أن شرطه أيضاً أن يكون متصلة بالفعل المتيمم له، ويمكن أن يفهم ذلك من قوله وفعله في الوقت والله تعالى أعلم. وأوقات الصلوات الحاضرة معلومة، وتقدم أن دخول وقت الفائمة بتذكرها، وقال ابن فردون في الألغاز: ولا يتيمم من يصلي على الميت إلا بعد أن يمم الميت لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول الوقت، ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد تيممه، ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاوة. وفي البرزلي: من تيمم ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الإحرام فقطع، هل يعيد التيمم؟ فقال السيووري: لا يعيد. البرزلي: يريد إذا لم يطل وإن طال فإنه يبطل على ما حكمه

تيمم به. (وفعله في الوقت) ابن عرفة: شرطه للفرض دخول وقته. ابن يونس: أنكر القابسي الجمع بين صلاتين بتيمم واحد لأنه يصير متيمماً للأخرقة قبل وقتها. سمع أبو زيد: من تيمم لتأفلاة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتفل بتيممه ذلك ولا يقرأ به في المصحف، وكذلك إذا تفل وطال مكته في

فالآيس: أول المختار، والمتزدّ في لحوقه أو وجوده: وسطه، والراجحي: آخره. وفيها: تأخيره

ابن الجلاب من أن شرطه اتصاله بالصلوة، ولا يدخله الخلاف الذي في مسألة الإقامة إذا ذكر النجاسة في الصلاة لأن هذا لم يزل في عمل الصلاة والآخر قطعها لغسل النجاسة، ولا مسألة من أقيمت عليه الصلاة لغيبة الإمام ثم قدم الإحرام الأول هل تعادله الإقامة أو لا؟ ذكره ابن العربي لاختلاف الإمام فيها، انتهى من مسائل الصلاة. ص: (فالآيس أول اختار) ش: قال في المقدمات: العادمون للماء ثلاثة أضرب: أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيمم والصلوة في أول الوقت ليجوز فضيلة أول الوقت إذا فاتت فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. انتهى ففي هذا القسم نوعان: ص: (والمتزدّ في لحوقه أو وجوده وسطه) ش: قال في المقدمات: الثاني: أن يشك في الأمر فيتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لثلاثة تفوت الفضيلتان انتهى. وقال في الطراز: ويتحقق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء، نفي هذا القسم أربعة وزاد بعضهم معهم المسجون فيكونون خمسة. ص: (والراجحي آخره) ش: قال في المقدمات: الثالث: أن يعلم أنه قادر على الماء في آخر الوقت أو يغلب على ظنه فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره، لأن فضيلة الوقت مختلف فيها، فضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة، وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة انتهي. ففي هذا القسم نوعان أيضاً، قال في التوضيح: ومعنى في آخر الوقت أي في آخر ما يقع عليه وقت انتهي. ص: (وفيها تأخير المغرب للشفق) ش: قال المصنف في التوضيح: المسألة مبنية على أن وقت الاختيار متى إلى مغيب الشفق انتهي. قلت: سيبأتي في

المسجد لا يتفلل تنفلاً آخر بذلك التيمم وليتيمم تيمماً آخر. (فالآيس أول اختار) أبو عمر: من رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند مالك إلا في أواخر الوقت استحباباً وإن يش عنه تيمم أول الوقت. ابن رشد: وكذلك الذي لا يقدر على مس الماء. وفي المدونة: في اليائس إن وجد الماء في الوقت لم يعد (والمتزدّ في لحوقه أو وجوده وسطه) من المدونة: إن كان المسافر لا علم عنده من الماء أو كان يعلم موضعه ويختلف أن لا يبلغه فليتيمم في وسط الوقت، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء يخاف أن لا يبلغه ولا يعيد الذي لا علم عنده منه. ابن يونس: لأنهما لما كانا غير موقعين بإدراك الماء في الوقت ولا آيسين منه كان لهما حكم بين حكمين وذلك وسط الوقت، ووجه إعادة الذي عنده علم من الماء ويختلف أن لا يبلغه إذا وجد الماء في الوقت، لأنه قد ين تغريبه لخطنه في تقديره، والذي لا علم عنده لم يفترط ولا أحطأ في تقديره فوجب أن لا يعيد. (والراجحي آخره) تقدم نص الكافي استحباباً. وفي المدونة: إن كان على يقين آخر وسيأتي بعد هذا وراج قدم (وفيها تأخيره المغرب للشفق) الباجي: الوقت في ذلك كله هو اختار. ابن عبدوس: وهو في العشاء ثلث الليل.

المَغْرِبُ لِلشَّفَقِ. وَشَنْ تَرْتِيبَهُ، وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ لِيَدِيهِ. وَتُدْبَ تَسْمِيَّةً، وَبَذْءَ بِظَاهِرِ
يُعْنَاهُ بِسِرَاهٍ إِلَى الْحِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْخُ الْبَاطِنِ لِأَخْرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهٌ كَذَلِكَ. وَبَطْلَ بِعَيْطَلِ الْوُضُوءِ
وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا. إِلَّا نَاسِيَّةٌ

باب الأوقات أنه يمكن أن يقال: أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالأمتداد فلا يلزم أن تكون مفرعة على مقابل المشهور، بل نقول: إنها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناء من قوله «الراجي يؤخر إلى آخر الحتارة» فيقال إلا في المغرب وهذا ظاهر المدونة لمن تأملها. ص: (وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه) ش: ذكر من سن التيمم ثلاث سنن: الترتيب ولا كلام في أنه سنن، وكونه إلى المرفقين، وتجديد الضربة الثانية ليديه، وقد صرخ في المقدمات بترجيع القول بسنيتها، واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراف البساطي وبقي على المصنف سنة رابعة وهي نفس ما تعلق بهما من الغبار فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صحيحة تيممه على الأظهر. قاله في التوضيح تنبيه: إنما قال المصنف «تجديد ضربة ليديه» ليتبه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة، والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافاً لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه، انظر المقدمات والبيان. ص: (وندب تسمية) ش: ورد في المدخل في فضائل السواك والصمت وذكر الله تعالى والله تعالى أعلم. ص: (وبطل ببطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسية) ش: يعني

أبو إسحاق: وفي الصبح الإسفار الذي يقرب طلوع الشمس. ابن حبيب: وفي الظهر أن يبلغ ظله مثله، وفي العصر إلى أن يبلغ ظله مثيله. ومن المدونة: سألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القرىتين على غير وضوء قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى (وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه) عياض: من سن التيمم الترتيب بتقديم مسح الوجه ثم مسح اليدين إلى المرفقين وتجديد الضربة لليدين (وندب تسمية وبدء بظاهر يعناه بسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك) عياض: من فضائل التيمم التسمية أول تيممه وإمارا اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق. وفي رواية ابن القاسم: يضع يسراه على ظاهر أطراف أصابع يعناه ماسحاً إلى المرفق ثم ياطنهما إلى باطن أطراف أصابعه ثم اليسرى. قال مالك: في رواية غير ابن القاسم إلى باطن الكوعين ثم الكف بالكف. وكذا ذكرها التونسي لبعضهم تفسيراً للمدونة. انظر الرسالة وراجع ابن عرقه. وفي الرسالة: ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوتعب المسح لأجزاءه انتهى. وانظر هذا هو قول ابن عبد الحكم وأنه لا تعتبر صفتة. وقال اللخمي: وعلى التيمم بالصفا لا تعتبر صفتة. (وبطل ببطل الوضوء) عياض: من مفسدات التيمم أن يحدث بعده. (ويوجد الماء قبل الصلاة) التلقين: من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به (لا فيها إلا ناسية)

أن التيمم يبطل الوضوء من النواقض التي تقدمت في فصل نواقض الوضوء، وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر كما تقدم عن المدونة عند قوله «ونية استباحة الصلاة» ويبطل التيمم أيضاً بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة. قال في التوضيح: يريد إذا كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً إن توضاً فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب. قاله اللخمي انتهى. ونقله الشارح وما ذكره عن اللخمي صرخ به القاضي عبد الوهاب في الثلثين، ونقله صاحب الطراز عن الأشراف للقاضي عبد الوهاب، وذكره اللخمي في أثناء باب التيمم من تبصرته كما ذكره المصنف، وقال ابن عرفة: وجود ماء في وقت يسعه يبطله ولو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله، وخرج اللخمي على التيمم حيثش، المازري: هذا آكد لحصوله لموجبه انتهى. قلت: ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي من التصریح لم أره فيه ونص اللخمي: وإن كان في ضيق من الوقت إن توضاً لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح، نعم ذكر التخریج المذکور ابن شاس ونصه: الأول من أحكامه أنه يبطل لرؤیة الماء قبل الشروع في الصلاة، إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم وأولى هنا بترك الاستعمال انتهى. وما ذكره عن المازري من الرد ظاهر والله أعلم.

تبنيهات: الأولى: لا شك أن المراد بالوقت المختار لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم.

الثاني: المراد بضيق الوقت أن لا يسع ركعة بعد وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف أو خروج وقت.

الثالث: قال اللخمي: المراعي في التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه عليه ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسوس انتهى. وهو ظاهر، وقوله «لا فيها» يعني إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه ولو كان الوقت متسعًا كما صرخ به اللخمي وغير واحد. قال في التوضيح: ويحرم عليه قطع الصلاة. قال ابن العربي: وخرج اللخمي قوله بالقطع. قال التلمessianي: إذا قلنا إنه لا يجب عليه أن يقطع فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع أو يستحب القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيًا إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجد بعد الصلاة لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم وهو يرجي الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع لأن الصلاة إنما أنسدت إلى تخمين وقد تبين فساده انتهى.

فرع: ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلعوا عليه قبل شروعه، فإن لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه، وكذلك لورأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال: وهو موافق للمذهب مالك فإن الطلب إذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب، ولأننا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم فمتى فرق

وَيُعِيدُ الْمَقْصُرُ فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ: كَوَاجِدِه

بینهما تفریقاً فاحشاً لم یجزه. قاله في أواخر باب التیمم، فإن طلعوا عليه وهو في الصلاة لم یقطع الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة. وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحها. قوله «إلا ناسیه» يعني أن من كان معه ماء في رحله فنسنه وتیمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها أن الماء في رحله، فإنه یقطع الصلاة لتفريطه فإنه تیمم والماء موجود معه کمن شرع في صوم الظہار ثم ذكر أنه قادر على الرقبة. وحکی ابن راشد القفصی قولًا في التیمم بالتمادي، وقال في الشامل: لا فيها على المخصوص إلا ذاکره في رحله على المشهور واتسع الوقت انتهي. ص: (ويعيد المقصر في الوقت) ش: هذا الكلام كأنه ترجمة يعني أن كل من كان مقصراً في طلب الماء فحكمه أن یعيد في الوقت، فإن لم یعد في الوقت فصلاته صحيحة، وظاهر کلام المصنف سواء ترك الإعادة في الوقت ناسياً أو عاماً، أو المسألة في المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي، والظاهر أن العاًم كذلك كما یفهم من تعليل المسألة ذكره في التوضیح. ص: (وصحت إن لم یعد) ش: قال البساطي: هذا مستغنی عنه لأن الإعادة في الوقت تدل عليه انتهي. قلت: ليس بمستغنی عنه بل ذکره لینته على المشهور في المسألة فإن من أمر بالإعادة في الوقت فلم یعد فيه اختلف في حكمه، فالمشهور لا إعادة عليه، وقال ابن حبیب: یعيد. قال ابن الحاجب: وكل من أمر أن یعيد في الوقت فنسني بعد أن ذکر لم یعد بعده. وقال ابن حبیب: یعد. ص: (کواجده بقریه) ش: يعني أن من طلب الماء فلم یجده فتیمم ثم وجد

من المدونة: وإن ذکر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اطلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادي وأجزأته صلاته. ابن یونس: الذي ذکر الماء في رحله حين قيامه للصلاحة كان واجداً للماء وما لا کان له، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها وما لا کان حين القيام إليها بخلاف الذي أطلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل يأخذ الطهارتين، فوجب أن لا یبطله لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] وهو كالآمة تعتق بعد رکعة ورأسها منکشف قال أصیبح: تمادي ولا یعيد في وقت ولا غيره، ولو عتقت قبل الصلاة ثم علمت وهي في الصلاة فهذه تعد کمن نسي الماء في رحله. وفي العتبة عن ابن القاسم في الآمة تعتق في الفريضة إن لم تجد من يتناولها خماراً ولا وصلت إليه فلا یعيد، وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت، وخالفت التیمم. وهذا لأن التیمم لو توضاً بالماء أبطل صلاته، والأآمة تقدر أن تستر ولا تقطع الصلاة لأنه خفیف. انظر بعد هذا عند قوله: «فإن علمت في صلاة بعتق». (ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم یعد) ابن شاس: من أمرناه بالإعادة في الوقت فلم یفعل لأنه نسي أن یعيد بعد أن ذکر، فهل یعيد بعده؟ المشهور أنه لا یعيد وهو الأصل انتهي. انظر إذا ذکر وترك الإعادة عمدًا. انظر بعد هذا عند قوله: «ومعه ذکر ترتیب حاضرین» (کواجده بقریه) سمع موسى رواية ابن القاسم: إن

يُفْرِيهِ، أَوْ رَخْلِيهِ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَخْلَةً. وَخَالِفُ لِصْ أَوْ سَبْعَ وَمَرِيضَ عَدْمَ مُنَاوَلَةً، وَرَاجِ قَدْمَ وَمُتَرَدِّدَ

الماء بقريبه فإنّه يعيد في الوقت لقصيره في الطلب. قال في سماع أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا الماء قريباً جعلوه يعودون في الوقت، قال ابن رشد: استحبّاً وعزاه القرافي لسماع موسى وليس فيه عزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد. ص: (أو رحله) ش: يعني كواحده في رحله بعد أن كان ضل عنه في رحله وطلبه فلم يجده ليس هذا بتكرار مع قوله «وناس» ذكر بعدها لأنّ هذا غير ناس له بل طلبه في رحله فلم يجده والآتي فيمن نسيه في رحله ثم ذكره بعد الصلاة. قال البساطي: ويمكن أن يحمل على ما هو أعم فيكون تكراراً انتهاي، وليس هذا الحمل بظاهر. ص: (ومتردد في لحوقه) ش: أي فإنه يعيد ولو تيمم في وقته المقدر له فأخرى إذا قدم، واحترز به عن المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه مطلقاً، سواء تمم في وقته أو قدم، ونص عليه في التوضيح. وقال في الشامل: وإن قدم الشاك في وجوده لم يعد، وفي إدراكه ففي الوقت لقصيره وصحت إن لم يعد كمريض عدم ماناولاً، وناس ذكر بعد صلاته.

تنبيه: لم يذكر المصنف حكم ما إذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا لأنّه ذكر لأنّهم يعودون في الوقت إذا تمموا في وقتهم المشروع فمن باب أولى إذا قدموه يريد إلا المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه كما تقدم فاعمله.

تنبيه: المراد بالوقت في هذه المسائل كلّها الوقت المختار. انظر كلام صاحب الطراز وأبن

نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا الماء قريباً جعلوه أعادوا في الوقت. ابن رشد: الإعادة استحبّ لأنّه قد أدى فرضه على ما أمر الله به ولم يكلف علم ما غاب عنه مما لا طريق له إلى معرفته (أو رحله) من المدونة: من تمم ونسي الماء في رحله أو جعله أعاد في الوقت. ابن يونس: وجه إعادةه في الوقت أنه غير عادم للماء ولم يوجب عليه الإعادة أبداً لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) فجعل له بهذا حكماً بين حكمين وذلك الإعادة في الوقت (لا إن ضل رحله) ابن شاش: لو ضل رحله في الحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره (وخالف لص أو سبع ومريض عدم ماناولاً) من المدونة: الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسط كل صلاة، وكذلك المريض. ابن يونس: يريد الذي يجد الماء ولا يوجد من يناديه وإياه والخائف الذي يعرف موضع الماء ويختلف أن لا يبلغه، ثم إن وجد يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا. ابن يونس: الأصول أنه الوقت المختار. (وراجع قدم) تقدم نص المدونة إن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت آخر. ابن القاسم: فإن تمم أول الوقت وصل إلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت، فإن لم يفعل فلا إعادة عليه. ابن يونس: لأنّه حين حلّت الصلاة وجب القيام

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢. أبو داود في كتاب الحدود باب ١٧. الترمذى في كتاب الحدود باب ١. ابن ماجة في كتاب الطلاق باب ١٥. الدارمى في كتاب الحدود باب ١. أحمد في مسنده (١٤٤، ١٠١، ١٠٠/٦).

في لحوقه ونام ذكر بعدها: كمفتصر على كوعيه. لا على ضربته، وكمتيتم على مصاب بول، وأول بالمشكوك، وبالمحقق. واقتصر على الوقت: للسائل بطهارة الأرض بالجفاف، ومنيع مع عدم ماء: تقيل متوضّع، وجماع مفترض، إلا لطول

يونس. ص: (وناس ذكر بعدها) ش: يعني أن الناسي للماء إن علم به في الصلاة قطع وإن علم به بعد الصلاة أعاد في الوقت. وأما قوله كواجده بقربه أو رحله» فيشير به إلى ما قال ابن الحاجب: فإن أصله في رحله فالأولى أن لا يعيد، قال في التوضيح قال ابن رشد: والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة لأن معه بعض تفريط انتهى.

فرع: لو سأل رفقة الماء فنسوه فلما تيمم وصلى وجوده قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعوه فلا إعادة عليه، وإن ظن أنهم لو وجدوه لم يمنعوه كما لو وجد الماء في رحله فليعد في الوقت انتهى. ص: (ومنع مع عدم ماء تقيل متوضّع وجماع مفترض إلا لطول) ش: تصوره ظاهر.

لها وهو غير واحد للماء فدخل في قوله: **فَلَمْ تجدا ماء فتيمموا** [النساء: ٤٣] وإنما أمرنا بالإعادة استحباباً والوقت قائم (ومتردّد في لحوقه) تقدم نص المدونة: والخائف الذي يعرف موضع الماء ويحاف أن لا يبلغ إنه يعيد في الوقت (وناس ذكر بعدها) ابن شاش: إن نسي الماء في رحله وتيمم فإن ذكر بعد الفراغ من الصلاة فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وإن ذكر في الصلاة فعلى الأمر بالإعادة بقطع. انظر عند قوله: «أو رحله» وعند قوله: «لا فيها إلا ناسية» وعند قوله: «وصحّت إن لم يعد» (كمفتصر على كوعيه) من المدونة: من تيمم إلى الكوعين أعاد ما دام في الوقت (لا على ضربة) روى محمد: إن تيمم بواحدة أجزاءه. وسمع ابن القاسم ذلك في الناسي. الكافي: لو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة أجزاءه (وكمتيتم على مصب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للسائل بطهارة الأرض بالجفاف) من المدونة: من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت. ابن حبيب: هذا إن لم يعلم بنجاسته التراب، فإن علم فيعيد أبداً. أبو الفرج: قوله: «يعد في الوقت» أراه يريد إذا لم تظهر النجاست ظهوراً بحكم لها به فيصير مشكوكاً فيه، فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء. ابن يونس: ويحتمل أن يكون الفرق بين التيمم بالموضع النجس والمتوسطء بالماء المغير، أن المتوضئ ينتقل إلى ماء ظاهر في الحقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة والتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجساً لأنه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الماء فلذلك لم يؤخر بالإعادة كما قالوا: من صلى بغير مكة إلى غير القبلة وهو لا يعلم أعاد في الوقت، لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهد، ولو كان بمكة لأعاد أبداً لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة (ومنع مع عدم ماء تقيل متوضئ وجماع مفترض إلا لطول) من المدونة: يمنع وطء المسافر وتقيله لعدم ماء يكفيهما، وليس كذبي شجة له الوطء لطول أمره ولقرب الأول. ابن عرفة: عكسوا حكمهما لعكس وصفيهما، ابن رشد: هذا المنع استحباب وأجازه ابن وهب. وفي الطراز: منع ابن القاسم المتوضئ العادم الماء من

وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ؛ تَيَّمِّمْ خَمْسًا. وَقُدْمٌ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعْهُ جُثْبٌ إِلَّا لَخُوفِ عَطْشٍ:
كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِّنَ قِيمَتَهُ.

فرع: لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها لأنها مستغن عن الصلاة بالتييم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيم، وكذلك إذا كان ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص، ويجوز له التيم خلافاً لأحد قولي أصحاب الشافعى انتهى بالمعنى من الطراز.

فرع: قال في المدونة: والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيم للجنازة. قال أبو الحسن في الكبير: قال أبو محمد صالح: يؤخذ من هنا أن من كان في بلد الثلج فنزل الثلج أنه لا يطاً زوجته إذا كان يحوجه الأمر للتيم، الشيخ أبو الحسن: هذا في البلد الذي يذوب فيه على قرب، وأما إذا كان يطول فله أن يطاً امرأته انتهى. ص: (وقدم ذو ماء مات ومعه جنب) ش: قال في العتبية في آخر سماع موسى من كتاب الوضوء: وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلاً منهم للغسل، فيموت رجل منهم، هل يكون الميت أولى بذلك؟ وكيف إذا كان الماء لواحد دون صاحبه؟ وكيف به إذا كان الماء بينهم فمات واحد منهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث، من أولاهم بذلك؟ وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به يغسل به، وإن كان الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحداً يغسل به فالحي أولى به يتوضأ به ويسم الميت. قال القاضي: قوله «إن كان الماء بينهم» وهو قدر ما يغسل به واحد منهم فمات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث «فالحي أولى به يتوضأ به» أي الحي الذي انتقض وضوئه، أولى بنصيبه منه، «يتوضأ به ويسم الميت» يريد ويتميم الحي الجنب أيضاً إذ ليس فيما يبقى من الماء بعدأخذ الحي كأن عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحداً منها للغسل، ولو كان فيه

البول إن خفت حقتنه انتهى. وانظر هنا مع قولهم في وقت المغرب يقدر بفعلها بعد شروطها لعدم وجوب شروطها قبل دخول وقتها، ومع ما تقدم لعياض والباجي وأبي عمر قبل قوله: «وواحظر صبح» (وإن نسي إحدى الخمس تيم خمساً) ابن عرفة: عموم رواية تعدد للمنسياط يوجب تعدد على من نسي صلاة من الخمس (وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمتها) ابن عرفة: الميت أولى بما له لغسله من جنب حي، والحي أولى لغسله ويغسل قيمته، فإن كان الماء بينهما فلا ابن القاسم وابن وهب الحي أولى بالماء من الميت ويسم الميت. ابن رشد: إنما كان الحي أولى لأن الميت لا يغامره إيه، فإذا اغتسل الحي بالماء كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته. وانظر لو أراد ورثته أن يقاوموه إيه، هل يكون ذلك لهم أم لا؟ فلو كان الماء بين ثلاثة فمات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث، فالحي الذي انتقض وضوئه أولى بنصيبه منه، عند ابن القاسم: يتوضأ به ويسموا الميتة ويتميم الحي الجنب أيضاً إذ ليس فيما يبقى من الماء بعدأخذ الذي كان عليه

وَتَسْقُطُ صَلَاةً وَقَضَاؤُهَا بِعَدْمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.

ما يكفي واحداً منها لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد الملك من كتاب الجنائز، إذ لا يقاوم على الميت ويغمر قيمة حصة الميت لورثته إن كان له ثمن. ولو كان الماء بين رجلين وهو قادر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماه فيما بينهما، وأما إن كان الماء لأحد هم فصاحبها أولى به حياً كان أو ميتاً انتهى. وعزاها ابن عرفة لسماع عيسى، وانظر أيضاً آخر سماع سحنون ونوازله. ص: (وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) ش: قيل: يصلى بصلبي ويفضي. وقيل: لا يصلى ولا يفضي: وقيل: يصلى ولا يفضي. وقيل: لا يصلى ويفضي. قال الشاعر:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مَتِيمًا
فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكِمُ مَذْهَبًا
يَصْلِي وَيَفْضِي عَكْسُ مَا قَالَ مَالِكٌ
وَأَصْبَحَ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لَا شَهْبًا

وظاهر كلامه رحمه الله تعالى أن المسألة خاصة بين عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو أعلم من العدم، بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والتراية، إما لعدمهما أو لغير ذلك. قال ابن العربي في شرح الترمذى في أول المسألة الثالثة: العاجز عن

الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحداً منها، ولو كان فيه ما يكفي واحداً منها لكان الحي أولى به. ابن العربي: وإن اجتمع حائض وجنب فهي أولى. الطراز: هما سواء. الكافي: وقيل الجنب أولى. وسمع سحنون في رجلين بينهما ماء قدر ما يتوضأ به واحد منها فإنهما يتقاومانه. ابن رشد: هذا صحيح لأنه إذا كان على الرجل أن يتبع الماء لوضوئه بأكثر من ثمنه ما لم يرفع عليه في الثمن، وجب عليه أن يقاوم صاحبه فيه فإذا كان بينهما لأن التقاوم شراء، وإن أسلمه أحدهما بغير مقاومة أو تركه في المقاومة قبل أن يبلغ عليه القدر الذي لا يلزمءه أن يشتريه به وتيئم وصلبي، وجب عليه أن يعيد أبداً، إذا لم يكن من أهل التيمم لقدرته على اشتراء الماء بما يلزمء شراؤه به، ولو كانا معدمين لكان لهما أن يقتسماه بينهما أو يبيعانه فيقتسمان ثمنه ويتيممان لصالحتهما، وإن كان متيممين لم يتقتض تيممها إلا أن يحساً أن يتساهما عليه، فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه، إن كان متيمماً وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه ديناً فيكون ذلك لهما، ولو كان أحدهما موسراً والآخر معدماً لكان للموسر أن يتوضأ به ويعود لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما. انظر قول ابن رشد: إن أسلمه أحدهما بغير مقاومة وجب عليه الإعادة أبداً، وقد قالوا فيمن ترك الصلاة عمداً حتى يقع من النهار قدر خمس ركعات وحاشت، أن الصلاة سقطت عنها، وكذلك إذا كان للجنب من الماء قدر ما يكفيه ففارق الماء أو نجس فإنه بذلك عاصٍ لله وصار من أهل التيمم. وهذا أيضاً هو مقتضى الفقه في كل من فرط وضع الخرم حتى اضطر للتيمم أنه يتيمم ولا يعيد أبداً. (وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) روى معن والمدنيون عن مالك فمن لم يوجد ماء ولا ما يتيمم به كمن تحت هدم أو مريض ولا يوجد من يتناوله ماء ولا تراباً أنه لا

استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير ماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال.

الأول: قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء.

الثاني: قال ابن القاسم: يصلى ويقضى.

الثالث: يصلى ولا يعيد قاله أشهب والشافعي.

الرابع: يصلى إذا قدر قاله أصيغ.

الخامس: لا يصلى ويعيد قاله الذي قال يومئذ إلى التيمم وهو أبو الحسن القابسي، قال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي أقول إنه إنما يومئذ إلى الماء لا للتيمم.

والسادس: يومئذ إلى التيمم أشار إليه متأخر، والأظهر قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، وعدها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة انتهي. وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتحرر لي فهمه ورأيه في نسخة «لا يصلى ويعيد» وفي نسخة أخرى «لا يصلى ولا يعيد» وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربع لأنه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذي هو قول أصيغ فإنه يقول: لا يصلى به بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهرين. وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الأول الذي هو قول مالك وابن نافع إلا أن يجعل الخامس أنه يومئذ إلى الماء فتأمله والله تعالى أعلم. انظر في التوادر. وقد ذكر ابن رشد في أوائل سماع أشهب من كتاب الصلاة الأقوال الأربع فيمن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء. وقال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب: ومن لم يجد ماء ولا تراباً ويتصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد مناولاً انتهي. وظاهر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئذ إلى الأرض أم لا. وقال ابن عرفة واللخمي عن القابسي: يومئذ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها انتهي. وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في باب الحج: إن الإيماء مشهور مذهب مالك والله أعلم. وقد ذكر البرزلي عن تعاليق أبي عمران واللخمي عن القابسي، وانظر شرح قول الرسالة: ويكون سجوده أخفض من رکوعه من ابن ناجي فإنه أطال في ذلك، وكذلك شرح المدونة عند قوله: ويومئذ بالسجود أخفض من الرکوع والله أعلم.

تبنيه: إذا قلنا يصلى إذا لم يجد الماء والترباب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحديث ولا بغلبته لأنه لم يرفع الحديث بظهوره، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلة بخلاف الأول. قاله ابن فرحون في الألغاز في مسائل الصلاة مسألة وسئل السيوري عن لدغته عقرب وهو في كرب منها وحصر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجد من يسممه من فوق الشوب. فأجاب: التيمم من فوق الشوب لا يجوز، فإن خاف مرضًا أو زياسته في خروج يده فهو منزلة

فصل [في المسح على الجبيرة]

إِنْ خَيْفَ غُسلُ جُرْحٍ. كَالْتَيْمِ، مَسْحٌ، ثُمَّ جَبِيرَتَهُ،

من فقد الماء والتراب فقيل: يصلى ويقضى. وقيل: يصلى خاصة. والأصح أن لا يفعل شيئاً من الأمرين لأن الحائض لا تصلي مطلقاً وإنما فقدت الطهارة، وقد صلى بعض الصحابة بغير طهارة قبل نزول آية التيمم بغير علم النبي عليه السلام في قضية طلب العقد فأنزل الله آية التيمم، فحصل أن لا صلة إلا بطهارة الكتاب والسنة.

قلت: وعلى ما نقل أبو عمران في التعالق واللحمي عن القابسي أنه يوميء المربوط بيديه ووجهه، إلى الأرض يمسح هنا على الثياب من باب أخرى وقياساً على العوض المأول في الوضوء انتهى من البرزلي. وانظر ما ذكر عن السيويري فيما لدغته عقرب الخ. والظاهر أن فيه إجمالاً وذلك أن من لدغته عقرب في يده أو غيرها مثلاً فتارة لا يستطيع مسها إما بلا حائل أو به، وتارة يقدر على ذلك من فوق الشوب. فالأول تجري فيه الأقوال التي ذكرها، والثاني يجري فيه ما قاله البرزلي فتأمله والله تعالى أعلم..

المسح على الجبائر

قال في الذخيرة: جمع جبيرة وهي أعودون نحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة. وسميت جبيرة تفاولاً كالقافلة. والتفريق الحاصل في البدن إن كان في الرأس قيل شجة، أو في الجلد قيل له خدش، أو فيه وفي اللحم قيل له جرح، والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج، فإن فتح قيل له قرح، أو في العظم قيل له كسر، أو في العصب عرضاً قيل له بترأً، وطولاً قيل له شق، وإن كان عدده كثيراً سمى شدحاً، وفي الأوردة والشرايين قيل له انفجار، وهذه الفائدة يحتاج إليها في قول ابن الجلاب: والتهذيب من كانت به شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينهما انتهى كلام الذخيرة. وقال في التوضيح: إن الجرح يعم ما في الرأس والجسد فتأمله والله تعالى أعلم.

فصل

(إن خيف غسل جرح كالتي تم مسح ثم جبيرته)

يصلى ولا يقضى. ابن القصار: وهو المذهب قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح من مذهب مالك. قال أبو عمر: لا أدرى كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين. روى ابن سحنون عن أبيه أنه يصلى ولا إعادة عليه، وكذا قال أشهب.

فصل

هذا الفصل ذكره ابن شاس من باب المسح على الخفين (إن خيف غسل جرح كالتي تم مسح

ثُمَّ عَصَابَةُ: كَفْضِد، وَمَرَازِةٌ، وَقُرطَاسٌ صَدْغٌ،

يعني إن من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل وإن خاف من غسله بالماء خوفاً كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله «إن خافوا باستعماله ضرراً أو زياضاً أو تأخيراً براء» فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البليل إليه في المسح ضرراً كما تقدم فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء وبخشي منه ضرر كما أشار إلى ذلك اللخمي كما في الفصادة، فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة، وهكذا ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يكن المسح على ما تحتها.

تبنيات: الأولى: إذا كانت الجبيرة بموضع يصل في الوضوء ثلاثة فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثة. قاله عبد الحق في النكت. قال: ودليله المسح على الحفين إنما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثة. وذلك لأن شأن المسح التخفيف انتهى. ونحوه لأبن يونس.

الثاني: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح. قال التلمساني في شرح الجلاب: إن جميع مسح الجبيرة واجب فإن ترك شيئاً منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئاً انتهى.

الثالث: قال ابن عرفة عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه عما فوقه وتخرجه الطراز على خف فوق خف، يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف انتهى. وما قاله ظاهر. يعني به أن الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة، فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل لا يزيد عليها جبيرة أخرى إلا لضرورة والخف يجوز لبسه غير ضرورة، فإذا لبسه صار حكمه حكم الرجل فيجوز لبس خف آخر عليه والله أعلم. ص: (ثم عصابة) ش: يعني أن يمسح على عصابة الجرح إذا تعذر حلها أو كان حلها يفسد الدواء الذي على الجرح. قاله اللخمي. والعصابة بالكسر ما عصب به قاله في القاموس. ص: (كفضد) ش: قال ابن بشير:

ثم جبيرته) عبارة ابن عرفة: يمسح على ما شق غسله وعلى جبيرته، إن شق مسحة دواء أو غيره ولو وضعها عليه محدثاً. (ثم عصابة) اللخمي: ويمسح على عصابتها إن تعذر حلها أو أفسد دوائها (كفضد) ابن بشير: وهكذا حكم الفضد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر إلى شده بعصائب تستر شيئاً من ذراعه فإنه يمسح على تلك العصائب وعلى الرياط ولو وقع على غير الموضع المأمور ويجزئه. عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه. ابن عرفة: وتخرجه الطراز على خف فوق خف، يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف (ومراة وقروطاس صدغ) من المدونة: يمسح على القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ. ابن القاسم: وعلى الظفر يكسى دواء ومراة. عياض: يعني مراة حيوان يكسى بها الظفر إذا سقط. ابن يونس:

وعمامية خيف ينزعها وإن يغسل، أو بلا طهير، وانتشرت إن صبح جل جسده أو أله ولم يضره

وهكذا حكم الفصد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر إلى شده بعصابات فيستره شيئاً من ذراعه فإنه يمسح على تلك العصابة وعلى الرباط ولو وقع على غير الموضع المأولم ويجزئه. ص: (إن بغسل) ش: تصوره واضح.

تبنيه: قال ابن رشد في نوازله في آخر مسائل الطهارة: ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام انتهى. وذكر في السؤال أن الفقهاء بمراكيش اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا رخصة له في ذلك كالعاشي بسفره فإنه لا يقتصر ولا يأكل الميتة، وقال بعضهم: ليست تشبيه مسألة العاishi بسفره لأن المعصية قد انقطعت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متثبت بالعصيبة الغسل ليست كذلك لأن المعصية قد انقطعت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متثبت بالعصيبة ولا داخل فيها. قال السائل: فبين لنا هذه المسألة. ووجه الصواب فيها فأجاب ابن رشد بما تقدم بلفظه والله تعالى أعلم. وقد يقال: إن فيه إعانة على المعصية من حيثية أخرى وهو أنه إذا علم أنه يرخص له في المسح تساهل في العود إلى فعل المعصية، وإذا علم أنه من نوع من المسح قد يكون ذلك زجراً له عن فعل المعصية، ولكن الظاهر من حيث الفقه ما أفتى به ابن رشد ومن وافقه والله أعلم. ص: (إن صبح جل جسده) ش: هذا بالنسبة للغسل، وأما بالنسبة إلى الوضوء فالمعتبر حينئذ أعضاء الوضوء فقط قاله ابن الجلاب وابن الحاجب ص (إن غسل أجزاء) ش: يحتمل أنه يريد به أن من أبيح له المسح على الجرح فغسله فإن ذلك يجزئه، وعلى ذلك حمله الشارح في الصغير، ويحتمل أن من كان فرضه التيمم بأن قل الصحيح من جسده جداً كيد واحدة، أو كان أكثر من ذلك وكان غسل الصحيح يضر بالجريح فترك التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنـه، الصحيح منه والجريح، فإنه يجزئه وعلى هذا حمله الشارح في الكبير. قلت: ويحتمل أن يريد ذلك جميعاً.

فرع: فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح يعني من كان فرضه التيمم، فأما من لم يبق من جسده إلا كاليد ونحوها فقد صرخ ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجوزه، وأما من

وما كان المسح على الخفين إنما هو مرة واحدة لأن أصله التخفيف، ابتدأ أن يكون المسح على الجبائر مثله. (وعمامية خيف ينزعها وإن بغسل) ابن عرفة: يمسح على العمامية إن شق مسح الرأس، ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق عليه. وفتوى ابن رشد: يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت. (أو بلا طهير) ابن رشد: لا يفتقر في وضع الساتر على الجرح أن يكون على طهارة لأنه قد يطأ على الإنسان من غير اختياره بخلاف الخفين فإنه إنما يليسهما مختاراً. قال عبد الوهاب قال مالك: لا يمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء والجحيح حائل انتهي نصه. (أو انتشرت) تقدم نص ابن بشير: يمسح على الرباط ولو وقع على غير الموضع المأولم (إن صبح جل جسده أو أله ولم يضر غسله) من المدونة: إن

غسلة فإذا فرضه التيمم. كان قل جداً. كيد، وإن غسل أجزاءً وإن تقدر مساحتها وهي بأعضاء تيممه، تركها وتوضأ،

يقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح؛ فالظاهر من قوله «فرضه التيمم» أن ذلك لا يجزئه. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند قولها: والذى أنت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مساحتها بالماء، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه ولم يبق إلا يد أو رجل. قال أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة: إذا لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه ك الصحيح وجد ما لا يكفيه. ورده ابن محزب بأن مسح الجرح مشروع. وعزاه ابن عبد السلام لنفسه فقال فيه مناقشة إذ المسح على موضع الشجة والجحيرة معهود في الشرع ولا كذلك في حق العادم للماء والله أعلم. قلت: أما لغسل جريح أكثر الجسد فإنه يجزئه وإن كان فرضه التيمم نص على ذلك المازري، ونص عليه صاحب الذخيرة، وكذلك نص اللخمي على المريض الذي يخشى بالصيام حصول علة، وأنه وإن صام يجزئه، وكذلك ابن الحاجب في الظهار ولو تكلف المعاشر العنق جاز انتهى. ص: (إن تقدر مساحتها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ) ش: تقدر مساحتها إما بأن لا يقدر على أن يمسها أصلاً لا بالماء ولا بغيره ولو على الجحيرة، أو لا يقدر أن يمسها بالماء من غير جحيرة ولا يمكن أن يضع عليها جحيرة كما لو كانت في أشفار العين، أو لا تثبت كما لو كانت تحت المارن. قال ابن عرفة: فإن شق فعل الجحيرة أو تقدر غسل ما سواه، إن كان بمحل التيمم انتهى. وقال ابن شاس: لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم ولم يكن مساحته أيضاً بالتراب فليس إلا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح انتهى. وقال ابن فرخون عند قول ابن الحاجب: وإن كان يتضرر بمساحتها أو لا تثبت أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها، قال ابن راشد: يعني أنه يتضرر إذا وضع يده على الجحيرة للمسح بأن تزول مثلاً كما لو كانت في أشفار العين. وفي التوضيح: الصمير في مساحتها عائد إلى الجراح أي يتضرر بمساحتها بالماء. وأخذناه من قول ابن شاس: لو كان الموضع

صح جل جسده وبأكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنها ومسح على جراحه بالماء إن قدر ولا فعلى عصايبها (وإلا ففرضه التيمم كان قل جداً كيد). من المدونة: إن غمرت الجراح جسده ولم يبق إلا يد أو رجل تيمم (إن غسل أجزاءً) ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح لم يجزه كواحد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقى، ورده ابن محزب بأن مسح الجريح مشروع. (إن تقدر مساحتها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ) ابن بشير: إن كان الموضع المألم لا يمكن أن يجعل عليه ساتر وإن جعل عليه ذلك لم يمكنه مباشرة الساتر بالماء ولم يمكنه أن يعصب عليه، فإن كان في أعضاء التيمم كالوجه واليدين فيغسل ما صح ويترك ما لم يصح، لأنه لو انتقل للتيمم لصلى بطهارة ناقصة، وإن

وَإِلَّا فَتَالَّهَا يَتَيَمِّمُ إِنْ كَثُرَ، وَرَأَيْهَا. يَجْمَعُهَا، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ. وَإِنْ بَصَلَةً قَطَعَ وَرَدَّهَا

لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء. قوله «أو لا يثبت إذا كانت الجبيرة إذا ربطة لا تثبت كما لو كانت تحت الملارن، أو لا يمكن ربط الجرح كما لو كانت في أشفار العين وهي يعني القرحة في أعضاء التيمم كما مثلنا به في الوجه، تركها وغسل ما سواها وكانت كعضو قطع. فائدة قوله «وهي بأعضاء التيمم» ولم يقل وهي في أعضاء الوضوء، إنه لو أمكنه مسحها بالتراب انتقل عن الوضوء إلى التيمم. قاله ابن شاس. لأنه انتقل إلى طهارة كاملة، فإن لم يمكنه المسح بالتراب تركها بلا مسح ولا غسل لأنه إذا لم يكن إلا وضوء ناقص أو تيمم ناقص فالوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص انتهى. قوله «بأعضاء تيممه» الظاهر أن المراد الوجه واليدان إلى المرفقين. ص: (وَإِلَّا فَتَالَّهَا يَتَيَمِّمُ إِنْ كَثُرَ وَرَأَيْهَا يَجْمَعُهَا) ش: قال ابن عبد السلام: الأحوط استعمال الماء مثل ما لا يصل إليه الصحيح من جسده في الفسل. وحكي ابن الحاچب وصاحب الشامل الأقوال من غير ترجيح. قلت: والقول الرابع أحوط. وقال في التوضیح: ولم أر هذه الأقوال معزوّة. قلت: عزا ابن عرفة الأول لعبد الحق، والثاني لغيره، والثالث لنفل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبد الحق والله أعلم. ص: (وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بَصَلَةً قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ) ش: قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الطهارة مسألة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فسقطت الجبائر قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يبتدىء الصلاة. وكذا لو تيمم ومسح على الجبائر، فلما صلّى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر قال: يعيدها ويمسح عليها ويبتدىء الصلاة. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم فإذا سقطت في الصلاة

كان لا بد من النقص فنقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم. (وَإِلَّا فَتَالَّهَا يَتَيَمِّمُ إِنْ كَثُرَ) ابن بشير: وإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فه هنا اختلف المؤخرون؛ فقيل يتيمم ويترك الموضع المألم، وقيل ينتقل إلى التيمم، وقيل إن كان الموضع المألم يسراً توضاً وتركه، وإن كان كثيراً انتقل إلى التيمم. (وَرَأَيْهَا يَجْمَعُهَا) ابن يونس: قال بعض فقهائنا: من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قتل على أن يربط عليه شيئاً يمسح عليه لعله به فيبني لهدا أن ينتقل إلى التيمم. وقيل عن بعض شيوخنا: يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم. قال: وهذا استحسان وال الصحيح ما تقدم قال: ولو كانت الشجنة في موضع يكون فيه التيمم ولا يقدر على غسل ذلك العضو ولا على المسح عليه كما ذكرنا، فهذا يغسل السالم من جسده و يصل إلى ذاك أكثر المدور عليه (وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بَصَلَةً قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ) ابن القاسم: إن توضأ رجل ومسح على جبيرة في موضع وضوئه ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبيرة ثم يمسح عليها ثم يبتدىء الصلاة، وكذلك لو تيمم ومسح على جبيرة وسقطت بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين قال:

ومسح. وإن صحي غسل ومسح متوضّ رأسه.

انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أيضاً أن يرجع إلى الصلاة وبيني على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر ويسع عليها، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف. وهذا مما لا أعلم فيه في المذهب خلافاً، وإنما يصح له وأن يعيد الجبائر ويسع عليها إذا فعل ذلك بالقرب، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء أو التيمم من أوله وبالله التوفيق انتهى.

فائدة: من لا يقدر أن يسع على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة، فإن سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال، وإن تأخر ذلك بطل وضوؤه لأنها لمعة انتهى. ومن مسائل الفسل من البرزلي، مسألة من اغتسل من الجنابة وفي رأسه جرح مسح عليه إن قدر ولا مسح على حائل، فإذا زال الحائل مسح في الحين على رأسه ولا أعاد الفسل انتهى بلفظه. وقال ابن عرفة: ويجب فعل الأصل حين البرء وتأخيره ترك للموالة انتهى. وقال التلمساني في شرح قول الجلاب في المسح على الخفين: وإن مسح على الآعلين ثم نزعهما الخ. قال الباقي في المسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء: فظهور أصله يبطل حكمه أصله المسح على الجبائر والله أعلم انتهى. وأنظر سماع سحنون من كتاب الطهارة. وانظر التوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء. ص: (إن صحي غسل ومسح متوضّ رأسه) ش: يعني أن من أبىع له المسح إذا صحي غسل جرمه إن كان في الأصل مفسولاً، رأساً كان أو غيره، كما إذا كان عن جنابة ومسح رأسه في الوضوء.

فرع: قال في التوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن

يعيدها ويسع عليها ويتدبر الصلاة. ابن رشد: هذا كما قال، لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أن بيني على ما مضى من صلاته بعد أن يعيد الجبائر ويسع عليها كما لا يجوز البناء في الحدث، وإنما يصح أن يعيد الجبيرة ويسع عليها إذا فعل ذلك بالقرب، فإن طال استأنف الوضوء أو التيمم (إن صحي غسل ومسح متوضّ رأسه) ابن عرفة: يجب فعل الأصل حين البرء وتأخيره تأخير للموالة، ولو نسي غسل ما كان من جنابته ففيها إن كان في مفسول الوضوء أجزاءً وقضى ما صلي قبل غسله ولا غسل وقضى كل ما صلي، انظر عند قوله: (ونية أكبر إن كان). ابن عرفة: ومن نسي في غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه في وضوئه فقال ابن عبد السلام: يجزئه. وقال بعض شيوخنا: لا يجزئه لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعاً وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعلوم غير واجب. ابن عرفة: ولأن مسح الفسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل. وانظر لو نسي غسل عضو من أعضاء

فصل [في الحيض والنفاس]

الحيض دم، كصفرة، أو كدرة.

تطهر فمصح على شحة أو كسر مستور ثم برأ فني غسله حتى صلي ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله فقط ويعيد ما صلي، ولو تركه جهلاً أو تهاوناً ابتدأ الغسل. ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا: وإذا سقطت الجبائر ولم يعلم أن نسي غسلها وأعاد كان مسح عليها في غسل الجنابة، فإن كانت في غير مواضع الوضوء غسل مواضعها وأعاد ما صلي بعد سقوطها، ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد إلا ما صلي قبل طهره الثاني وما أدرك وقته مما صلي بعده طهره. وكذلك إن كانت في موضع يغسل من الوضوء أجزاءه توضوه بعد ذلك وأعاد ما صلي قبل توضئه هذا وما أدرك وقته مما كان صلي انتهى.

فرع: فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتدأ الصلاة نص عليه ابن بشير.

فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة

قال في التوضيح قال ابن بشير: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض، وقد قيل إنها لغو، وقيل إن كانت في أيام الحيض فهي حبيب إلا فهي استحاضة. وقال ابن راشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حبيب ما لم تر ذلك عقيب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرأ فقال ابن الماجشون: إن رأت عقيب طهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل. وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً انتهى. وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون مخالف للمشهور وبهذا صدر ابن عرفة وحكاه عن اللخمي أيضاً، وحكي عن الباقي والمازري أنهما جعلا قول ابن الماجشون هو المذهب ونصه: وفي كون الصفرة والكدرة حبيبأ مطلقاً، أو ما لم يكونوا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولهان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجباً منه الوضوء، وجعله الباقي والمازري المذهب، واللخمي خلاف المدونة. أبو محمد: في كونهما حبيبA مطلقاً وإن كان في حبيب أو استظهار

وضوئه في غسله من الجنابة ثم صلي الصبح ثم توضأ للظهور وصلى به الظهرين والعشاءين، ثم تذكر فيجب عليه حيثند أن يبادر يصلى الصبح بهذا الوضوء ويعيد العشاءين استحباباً ولا يعيد الظهرين. انتهى من البرزلي.

فصل

ابن شاس: الباب السابع في الحيض والنفاس (الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من

خرج بنفسه

وفي غيرهما استحاضة رواياتان لها أو على انتهي. قلت: وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم أنه المذهب ونصله: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت لحيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم لم تعد الغسل ولتوضاً، وهذا يسمى الترية انتهي. وقال في الطراز: إذا جاءها بعد الغسل صفرة أو كدرة أو دم اختلف في ذلك، فقال ابن الماجشون: لا تفترس لذلك الحديث أم عطية وهذه تسمى الترية. وفي الكتاب من روایة ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئاً من حيض أو حمل وهو أقيس لأنه دم يرخيه الرحم عادة واعتباراً، فإذا تمادي ولو يوماً فإنها تلغى ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للأول، وما يكون حيضاً إذا طال يكون حيضاً إذا لم يطل انتهي باختصار. ونقله في الذخيرة بقريب من هذا الاختصار وزاد: ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهراً انتهي. فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح وإن اقتصر عليه الباقي وابن يونس والمازري ولفظ المدونة: قال ابن القاسم: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دماً. والترية بشدید الثناء الفوقي وكسر الراء وتشدید الياء التحتية. قاله في التبيهات. قال: وهي شبه الغسالة. وقيل: هي الخرقة التي بها تعرف الماحض طهرها. وقال الhero: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة. وفي كتاب العين: الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض، وقال أحمد بن المعبد: هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة. وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة انتهي والله أعلم. ص: (خرج بنفسه) ش: يخرج به دم النفاس لأنه بسبب الولادة، ودم العذر لأنه بسبب الانتصاض، ودم الاستحاضة لأنه يخرج بسبب علة أو فساد في البدن.

وقول البساطي رحمة الله «ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة، ليس بظاهر». قال في التوضيع: وأخرج بقوله «بنفسه الخارج من النفاس لأنه بسبب الولادة، أو شيء كدم العذر»، ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض، هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يترکا. وإنما قال «الظاهر» لاحتمال أن استبعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن انتهي. قلت: لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في العبادة إذ لا ملزمه بين البابين، فإن الدفعة حيض في باب العبادات وليس حيضاً في باب العدة، والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء. وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال إن استبعجاله لا يخرجه عن كونه حيضاً كإسهال البطن انتهي. والله أعلم. ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه، وهذا إذا جعل له دواء استعجل به قبل أوانه، وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له دواء ليأتي: فالظاهر

أنه حيض لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً، وقد يتلمس ذلك من قول المصنف استعجاله فتأمله والله تعالى أعلم.

تبنيه: وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرخون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر: إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً وحكمها حكم الحائض وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنها طافت مع وجود الدم، ولم أر نصاً في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم. ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه: فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك. وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس بذلك بصواب وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها انتهي. فانظر هل هذا الأدوية مثل التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا وهو الظاهر، فإن المرأة بعد إيتان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوار انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين فتأمله. انتهي. كلام ابن فرخون، وحاصله أنها إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك ولا تطهر بذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها، وإن كان ارتفاعه يستدوم عشرة أيام أو ثمانية صح طوافها، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم نر نصاً في جواز الإقدام على ذلك. وما ذكره عن ابن رشد وهو في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وفي أول السؤال سئل عن المرأة تrepid العمرة وتخاف تعجيل الحيض الخ. وقول ابن فرخون «انظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا وهو الظاهر» ليس بظاهر، بل الذي يظهر من كلام ابن رشد أن الحكم واحد. قال في أواخر كتاب الجامع من البيان قال ابن كنانة: يكره ما بلغني أن يصنعنـه يتجلـلـ بهـ الطـهـرـ منـ الـحـيـضـ منـ شـرـابـ الشـجـرـ وـالـتـعـالـجـ بـهـ وـبـغـيـرـهـ. قال ابن رشد: المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرار بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها انتهي. فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوف ضرر جسمها، ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد. وأما قوله إنه إذا عاودها فيما دون الخمسة فحكمها حكم الحائض فكأنه يريد أن الحسنة أقل الطهر على قول ابن الماجشون، ولم يقل أحد أن ما دونها طهر وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام

من قبيل من تتحمل عادةً

الحيض، وهذا خلاف المذهب فإن المذهب إنما إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون فيها ظاهراً حقيقة. قال في المدونة: وتنطهر في أيام الطهر التي كانت تأخذها عند انقطاع الدم وتصلبي ويأتيها زوجها. انتهاء من تهذيب البراذعي. ولفظ الأم: والأيام التي كانت تلغى فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها دماً تصلبي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها ظاهر، وليس تلك الأيام بظاهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والذي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى انتهي باللغط، وكذلك نقلها صاحب الطراز وذكر أنه اختلف في وجوب غسلها، وإن قلت أن ليس بحيض قال ابن الحاجب: وتغسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ. وقال ابن عرفة: والدم ينقطع بظاهر غير تمام المشهور كمتصل تغسل كلما انقطع فتطهر حقيقة. وقال في الإرشاد: وتغسل وتصلبي وتصوم أيام انقطاعه ولا توطأ. قال الشيخ زروق في شرحه: قوله «لا توطأ» خلاف المعروف من المذهب بل لم يقف عليه في هذه بخصوصها انتهى.

تبييه: نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزئ. وقال الرجراجي: هو مشكل ولم أر نصاً صريحاً، ولكن ظاهر المذهب صحته. والذي أراه أن الصوم في ذاتها ييقين فلا تبراً منه إلا يقين انتهي بالمعنى. وما قاله مخالف لكلام أهل المذهب والله أعلم. ص: (من قبل من تحمل عادة) ش: احترز بقوله «من قبل» مما يخرج من الدبر أو غيره فإنه ليس حيضاً، وبقوله «من تحمل عادة» من الصغيرة والآيسة. أما الصغيرة فقال ابن الحاجب: فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض. وقال ابن عرفة: فيخرج دم بنت سبع ونحوها. وقال البساطي: اختلف في انتهاء الصغر فقال تسع، وقيل بأولها، وقيل بوسطها، وقيل بآخرها انتهي. وقال صاحب الطراز: كلامه في المدونة يقتضي أنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه، فاما بنت خمس وشبهها إذا رأت دماً فإنما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض، وسن النساء قد يختلف في البلوغ. قال الشافعى: أعدل من سمعت النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. فالواجب أن يرجع في ذلك إلى

قبل من تحمل عادة وإن دفعة) ابن عرفة: الحيض دم نلقنه رحم معناد حملها دون ولادة، فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة. وفي المدونة: إن حاضت يائسة سئل النساء إن كان مثلها يحيض. وعزاه ابن يونس لمالك في العتبية والجموعة والموازية قال: وقال ابن القاسم وزعا الخمسين سنة لعائشة قال: إلا أن تكون قرشية. الباقي: السن الذي يحكم فيه للمرأة بال AIS من الحيض قال أبو إسحاق: خمسون عاماً. قال ابن القاسم: وإذا انقطع دم الآيسة فلا غسل عليها منه. ومن المدونة: إذا رأت المرأة

وإن دفعة. وأكثرون لمبتدأة نصف شهر.

ما يعرفه النساء فهن على الفروج مؤمنات، فإن شرکن أخذ في ذلك بالأحوط انتهي. وأما الآية فاختلاف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان: خمسون. قال ابن عرفة: ولم يحك الباقي غيره. قال الأئم في شرح مسلم: وهو المعروف في سنها. ووجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ابنة خمسين عجوز في الغابرين»، وقول عائشة رضي الله عنها: «كل امرأة تجاوز خمسين سنة فتحيض إلا أن تكون قرشية»، وقال ابن شاس: سبعون. وقال في التوضيح وقال ابن رشد: والستون. وقال ابن حبيب: يسأل النساء، وروي عن مالك. وقال الأبي: وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء.

تبنيه: قال في التوضيح: وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآية بقوله «ليس بحيف» متفق عليه في الصغيرة، وأما الآية فكذلك أيضاً بالنسبة إلى العدة لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر. واختلف في العبادة والمشهور كما قال، ولذا قال ابن القاسم: إذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها. وروى ابن الماز عن مالك أنها ترك الصلاة والصوم، وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه وبذلك صرخ ابن حبيب انتهي. وظاهر كلامه أن الخلاف في غسلها مفرع على الخلاف في كونه حيضاً أم لا، وظاهر كلام ابن عرفة خلافه فإنه قال: وكون دمها حيضاً في العبادات قوله الصقلي عن أشهب مع الشیخ عن روایة محمد وقول ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قوله ابن حبيب وابن القاسم انتهي. ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس يوافق كلام ابن عرفة. ص: (وإن دفعة) ش: قال في الصحاح: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة والدفعة بالفتح المرة الواحدة. قلت: والمعنيان صحيحان. فإن قلت: أهل المذهب يقولون: إن أقل الحيض غير محدود، فالدفعة حيض وإذا كانت الدفعة حيضاً ولا أقل من ذلك فالدفعة حد لأقله. فالجواب أن المراد أن أقله لا حد له بالزمان.

تبنيه: الدفعة حيض وليس حيضة إذا حيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي. ص: (وأكثرون لمبتدأة نصف شهر) ش: قال في فرض العين لابن جماعة التونسي: وتلتفق الأيام فإن حاضت مثلاً في ظهر يوم السبت فتعتسر في ظهر يوم الأحد

صفرة أو كدرة في أيام حاضتها أو في غيره فهو حيض. وإن لم تر معه دماً. الباقي: أو لم يتقدمه دم. ابن الماجشون: وإن اغتسلت ثم رأت قطرة دم توضأت دون غسل وهذا يسمى التربة. وأتى ابن يونس بهذا دون معارض، وكذلك الباقي أتى به فقهها مسلماً ونصبه: ماريء بعد الطهر من النفاس والحيض من قطرة دم أو غسالة فلا يجب منه الغسل إنما يجب منه الوضوء. وفي العتبية في المرأة ترى الدم عند الوضوء فإذا قامت ذهب عنها قال مالك: تشد ذلك بشيء ولا ترك الصلاة. ابن رشد: رأها مستنكحة (وأكثرون لمبتدأة نصف شهر) من المدونة: ما رأت المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض، فإن

كأقل الطهير ولمعتادة استظهاراً على أكثر عادتها

السادس عشر منه انتهى. وانظر ما ذكره من التلقيق مع ما ذكره في التوضيح فيما ينقطع طهرها فتطهر يوماً وتخيض يوماً. فإن قولنا حاضت يوماً لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة، فإن رأته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الظهر قبل العصر فلتتحسب يوم دم وتتطهر وتصلبي الظهر والعصر. انتهى فتأمله وما قاله في التوضيح أظهر. ص: (لمعتادة ثلاثة استظهار على أكثر عادتها) ش: قال في الطراز: هل تحصل العادة بمرة؟ وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضح كما في قوله تعالى: **﴿كما بدأ كما تعودون﴾** [الأعراف: ٢٩] فيكون الثاني عوداً إلى الأول. وقال أبو حنيفة: لا تحصل إلا بمرتين لأنها مشتبة من العود. ونقله في الذخيرة وقبله. ويؤيد إثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيرها أن من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنتين كثيرة لمرض أو غيره ثم طلت إن عادتها بالأقراء مالم تبلغ سن من لا تخيض، فإن جاءها الحيض إلا تربصت سنة والله أعلم. قوله «على أكثر عادتها» أي على أكثرها في الأيام وليس مراده أنها تبني على العادة الأكثريّة في الواقع. قال في المدونة: والتي أيامها غير ثابتة تخيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادي بها الدم تستظهار على أكثر أيامها. قاله ابن ناجي. هذا هو المشهور: وابن يونس. وقال ابن حبيب: تستظهار على أقلها، وضعفه الشيخ أبو محمد بأن إحدى عادتها قد تكون أكثر من أقلها مع الاستظهار. وتضعيف أبي محمد نحوه قول ابن رشد. وقول ابن لبابة «تعتسل لأقل عادتها والزائد استحضاة» خطأ صراح. قال ابن عبد السلام: وأجيب عن التضعيف بأن معنى المسألة فيما تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف سبعة مثلاً وفي الشتاء عشرة، فإن تمادي

تمادي بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة وتعتسل وتصوم وتصلي وتوطأ إلا أن ترى ما لا تشک فيه أنه دم حيض والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحة (كأقل الطهير) من المدونة: إذا رأت بعد طهرها ثلاثة أيام أو نحوها دماً قال: إن كان الدم الثاني قريباً من الأول أضيف إليه وكان كلها حيضة واحدة، وإن تباعد ما بينهما فالثانية حيض مؤتنف، ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقلة ويعلم أن بينهما من الأيام ما يكون طهراً. قال في كتاب الاستبراء: ويسأل النساء عن عدد أيام الظهر. وفي الرسالة: حتى يبعد ما بين الدفين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضاً مؤتنفاً. قال سيدني ابن سراج رحمة الله: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه الشيخ أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون. وقال في شرح الرسالة: فعلى هذا فقد تنقضي العدة في تسعة عشر يوماً. انظر هذا فإنه أيضاً إنما يأتي على أن الدفعة حيضة وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد حسبما يأتي في الاستبراء عند قوله: «ورجع في قدر الحيض». وقال ابن مسلمة: أقل الظهر خمسة عشر يوماً. واعتمده التقين وجعله ابن شاس المشهور. (لمعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم

ما لم تجاوزه، ثم هي ظاهرة، ولحاميل بقد ثلاثة أشهر. النصف ونحوه،

بها في الصيف فاختل فيها على ما ذكر. وأما إن تمادي بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على أكثر عادتها انتهى.

فرع: لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها ثم خرج وزاد على عادته فإنها لا تزيد على استظهار بثلاثة أيام. قاله في الطراز. ص: (ثم هي ظاهرة) ش: أشار بهذا إلى أنها بعد أيام الاستظهار ظاهر حقيقة فتصلي وتصوم وتتوطاً ولا تفترس عند انقضاء الخمسة عشر يوماً، ولزوجها أن يطلقها حيثش، وهذا مذهب المدونة في كتاب الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية، ظاهر المدونة في كتاب الحج لقولها إذا حاضت أن كريهاً يحبس عليها قدر أيام والاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً تختلط فتفترس بعد الاستظهار وتصوم وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي لأنها إن كانت ظاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا أداء عليها ولا قضاء ولا يطأها زوجها لاحتمال الحيض وتفترس ثانياً عند انقضاء خمسة عشر يوماً. هكذا حكى القولين في التوضيح، وزاد ابن ناجي في القول الأول: ويستحب لها أن تفترس عند تمام الخمسة عشر يوماً وصرح به في الجواهر فقال: قال عبد الحق: ويكون الغسل الثاني هو الواجب وهذا هو القول الثاني والأول احتياط. وعلى القول الأول فيكون الغسل الثاني استحباباً والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار انتهى. فعلى ما ذكره في الجواهر ذكره ابن ناجي يستحب لها الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر يوماً، وقياس ذلك أنه يستحب لزوجها أن لا يأتيها وأن تقضي الصوم. وذكر في التوضيح عن المازري بعد أن ذكر ما تقدم أن من ثمرة الخلاف قضاء الصوم والصلة ولم يتعقبه مع أنه ذكر أولاً، إن الصلاة لا تقضي، وعلل ذلك بما ذكرناه وهو الصواب. وفهم من قول المصنف «هي ظاهرة» أنها في أيام الاستظهار ليست بطاهر وهو كذلك. قال في المدونة: وأيام الاستظهار ك أيام الحيض. وقال في التوضيح قال ابن هارون: واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به انتهى. وأما عند من لم يقل به فتفترس عند انقضاء عادتها، وهل تكون ظاهراً حقيقة أو احتياطاً إلى خمسة عشر؟ قوله؟ قوله؟ ص: (ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه) ش: يزيد بعد الدخول في ثلاثة أشهر لا بعد انقضاء الثلاثة أشهر. قال في المدونة قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها تركت الصلاة خمسة عشر

هي ظاهرة ابن عرفة: إن دام دم المعتادة ففيها تتحقق خمسة عشر يوماً ثم ترجع لعادتها، والاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً. وفي التهذيب: والتي أيامها غير ثابتة تحبس في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادي بها الدم تستظهر على أكثر أيامها، وأيام الاستظهار ك أيام الحيض. فالتي أيامها اثنا عشر يوماً بدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر يومين، وأربعة عشر يوماً وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ثم تصير مستحاضة ثم هي ظاهرة. ابن يونس على رواية ابن القاسم: تفترس بعد الاستظهار وتصلي وتصوم وتتوطاً وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوماً. (ولحامل بعد ثلاثة أشهر

وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرُ. عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَهُلْ مَا قَبْلَ الْثَلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ تَقْطَعْ طُهُورُ لَفْقَتْ أَيَامُ الدِّمْ قَطْعًا عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَفْسِيلُ كُلُّمَا اِنْقَطَعَ

يُومًا وَنَحْوُهَا، وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلَ المَصْنُفِ. وَهُلْ مَا قَبْلَ الْثَلَاثَةِ وَلَا لَقَالَ وَهُلْ الْثَلَاثَةِ فَمَا قَبْلَهَا، وَالْمَعْنَى حِيشَدْ وَهُلْ مَا قَبْلَ الْثَلَاثَةِ كَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا؟ وَقَالَ فِي التَّوْضِيْعِ وَابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمَدوْنَةِ: وَاِخْتَلَفَ الشِّيُوخُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ فَقَالَ الْأَبِيَانِيُّ: تَجْلِسُ خَمْسَةُ عَشَرَ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ مَالِكَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْ تَجْلِسَ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ قَدْرِ أَيَامِهَا وَالْاسْتَظْهَارِ اِنْتَهِي. وَقَوْلُهُ «وَنَحْوُهُ» أَيْ إِلَى الْعَشَرِيْنِ. كَذَا فَسَرَهُ فِي الْطَّرَازِ وَنَقْلَهُ عَنِ الْجَلَابِ، وَكَذَلِكَ فَسَرَهُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

تَبَّاعِيْهُ: لَا يَعْتَرِضُ عَلَى الْمَصْنُفِ بِأَنْ عَبَارَتِه مُخَالِفَةً لِلْمَدوْنَةِ، لَأَنْ قَوْلَهُ «بَعْدَ الْثَلَاثَةِ» مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَرِيدَ بَعْدَ فَرَاغِ الْثَلَاثَةِ أَوْ بَعْدَ الشَّرْوَعِ فِي الثَّالِثِ فِي حِمْمَلِ كَلَامِهِ عَلَى الثَّانِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ لِفَظِ الْمَدوْنَةِ بِنَحْوِ عَبَارَةِ الْمَصْنُفِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ نَقَلَ فِي الْمَدوْنَةِ خَلَافَ مَا فِيهَا فَتَأْمَلْهُ. صَ: (وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا) شَ: أَيْ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ وَمَا بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْمَصْنُفُ «وَفِي سِتَّةٍ» مَعَ أَنْ لِفَظِ الْمَدوْنَةِ «فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرِيْنِ يَوْمًا وَنَحْوُهَا»، لِأَنَّهُ اعْتَدَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةُ الشِّيُوخِ، فَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ كَلَامَهُ مُخَالِفٌ لِلْمَدوْنَةِ فَغَيْرُ مُصِيبٍ. قَالَ فِي التَّوْضِيْعِ: وَاِخْتَلَفَ فِي السِّتَّةِ، هُلْ حُكِّمَهَا حُكْمُ الْثَلَاثَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبَلُونَ . أَوْ حُكْمُ مَا بَعْدَهَا . وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ شِيُوخِ إِفْرِيقِيَّةٍ . وَهُوَ أَظَهَرٌ، لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ صَارَتِهِ أَحْكَامُهَا كَالْمَرِيضَةِ . وَنَقَلَ أَنَّ ابْنَ شَبَلُونَ رَجَعَ إِلَى هَذَا وَنَحْوِهِ لِابْنِ نَاجِيِّ . وَقَوْلُهُ «وَنَحْوُهُ» فَسَرَهُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَقَالَ: إِلَى خَمْسَةِ وَعَشَرِيْنِ يَوْمًا . وَفَسَرَهُ فِي الْطَّرَازِ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثِيْنِ يَوْمًا . وَنَقْلَهُ عَنِ الْجَلَابِ . صَ: (وَإِنْ تَقْطَعْ طُهُورُ لَفْقَتْ أَيَامُ الدِّمْ قَطْعًا عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَفْسِيلُ كُلُّمَا اِنْقَطَعَ

النَّصْفِ وَنَحْوِهِ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا) مِنِ الْمَدوْنَةِ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدِّمْ أَوْ حُكِّمَهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ قَدْرَ مَا يَجْتَهِدُ لَهَا وَلِيُسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَلِيُسَ أَوْلَى الْحَمْلِ كَآخِرِهِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ رَأَتْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حُكِّمَهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ الْعَشَرِيْنِ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ (وَهُلْ مَا قَبْلَ الْثَلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ) ابْنُ زَرْقَوْنِ: اِخْتَلَفَ فِي دَمِ الْحَامِلِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ مَالِكُ: يَجْتَهِدُ لَهَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا. وَيَخْتَلِفُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدوْنَةِ هُلْ لِلشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ حُكْمُ الْثَلَاثَةِ؟ فَقَالَ الْأَبِيَانِيُّ: لَهَا حُكِّمَهَا فَتَجْلِسُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَالَ ابْنَ شَبَلُونَ: الشَّهْرَانِ كَالْحَالَيْنِ. ابْنُ زَرْقَوْنِ: إِذَا لَا يَعْتَدُنَّ فِيهِمَا الْحَمْلِ، وَرَوَى عَيْسَى لِمَا بَعْدِ الْثَلَاثَةِ حُكْمَ آخِرِ الْحَمْلِ. ابْنُ زَرْقَوْنِ: لِلْسِتَّةِ حُكْمُ الْثَلَاثَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَدوْنَةِ . وَقَالَ الْأَبِيَانِيُّ: لِلْسِتَّةِ حُكْمَ مَا بَعْدِهَا. (وَإِنْ تَقْطَعْ طُهُورُ لَفْقَتْ أَيَامُ الدِّمْ قَطْعًا عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَفْسِيلُ كُلُّمَا اِنْقَطَعَ

الدّم، وَتَصُومُ وَتَصْلِي وَتَوْطُأ، وَالْمُحَمِّزُ بَعْدَ طَهْرِ ثُمَّ: حِيقْضُ وَلَا يَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصْبَحِ،

وتصوم وتصلبي وتوطأ) ش: تقدم أن اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفعة واحدة تحسبه يوم دم وأنها تختزل كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي لا ترى فيه الدم ولا تقضيه والله أعلم. وإنما نبه المصنف على الصوم والوطاء فقط لما تقدم أن الرجراحي استشكل صحة الصوم، وتقدمت نصوص المذهب في ذلك، ولقول صاحب الإرشاد لا توطأ، وتقدم أنه غير معروف في المذهب. ص: (ومالميز بعد طهر ثم حيض) ش: في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور. ص: (ولَا يَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصْبَحِ) ش: هو قول مالك وابن القاسم وأصبح، ومقابلة لابن الماجشون هكذا ذكر في التوضيح. وقال ابن فرحون في شرحه قال في التوضيح: القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون واعتراض عليه ذلك، ولعل ذلك تصحيف في نسخته من التوضيح الموجود في التوضيح ما ذكرنا.

وتصوم وتصلبي وتوطأ) انظر بعد هذا عند قوله: «في دم النفاس وانقطاعه ومنعه كالحيض» وهذه هي عبارة التلقين من المدونة إذا رأت الطهر يوماً أو الدم يوماً أو يومين واحتلطا هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تخيب وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن احتلطا عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا، ثم تختزل وتصير مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض، رأت بعدها دمأً لا، إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تنتهي عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها ظاهر، وليس تلك الأيام بظاهر تعتد به في عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة. قال في الرسالة: ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء. قال في الشرح: أما في العدة فقد قاله في المدونة، ومعنى أنه إذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم انقطع واغتسلت فطلقتها زوجها في هذا الطهر، ثم ليوم آخر عاودها دم فيقال لها هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعتد بهذا الطهر، وببقى النظر هل يجب الزوج على الرجعة؟ فقال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: لا يجب وإن كان ذلك الدم كله محكموا له بحكم حيضة واحدة، لأن الزوج لم يعتد في طلاقه إنما طلاق بعد ارتفاع الدم ولا علم برجوعه. قال: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يجب على الرجعة. وأما قوله في الرسالة: «والاستبراء بنفس ما ترى الدم صارت في ضمان المشتري فلا فائدة للدم الثاني قال: يقال فائدته فيما إذا حاضت عند البائع ثم رأت الطهر فباعها فيه، ثم ليوم آخر عاودها دم فيقال للمشتري: هذا الدم مضاف إلى الأول الذي كان عند البائع فلا بد أن يستأنف لها حيضة. (ومالميز بعد طهر ثم حيض). ابن عرقه: ما ميزته المستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة اتفاقاً وفي العدة على مذهب المدونة ونصها: في المستحاضة إلا أن ترى دماً لا تشک فيه أنه دم حيضة فندع الصلاة وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحة.

(ولَا يَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصْبَحِ) ابن رشد: إن دام ما ميزته المستحاضة بعد طهر تام. روى محمد: لا تستظهر ولا وجه لهذا من النظر، وسمع عيسى تستظهر إن دام بصفة ما يستثير. وقال أصبح وابن

والطهور. بمحفوظ، أو قصة.

فرع: قال ابن جماعة في فرض العين: فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهراً تماماً ولا تلفق الاستحاضة مع الطهرين انتهي. يريد إلا إذا ميزت الدم كما سبأني. وقال ابن عرفة: ومنقطع دم الاستحاضة بظهور غير تم كمتصله انتهي. ونقل ذلك ابن فرجون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: ومتي انقطع دمها استأنفت طهراً تماماً مالم تميز فقال: يريد إلا إذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها الدم نظرت، فإن مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تم على الخلاف المتقدم يعني في مقدار الطهور، فالثاني حيض مؤتنف ولا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا أن تميز أنه دم حيض فيحكم لها بابتداء حيضة انتهي كلام ابن رشد. ولا بد أن يكون التمييز بعد طهر تم، لكن تلفق فيه أيام الاستحاضة إلى أيام النقاء كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فرجون فانظره وهو ظاهر والله تعالى أعلم. وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على أن المراد به إذا ميزت المستحاضة الدم وتتكلف في توجيهه تكليفاً كبيراً وهو تابع لابن عبد السلام. ص: (والطهور بمحفوظ أو قصة) ش: قال في المدونة: والمحفوظ أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. قال في التوضيح: أي ليس عليها شيء من الدم.

قلت: يريد ولا من الصفرة والكدرة لا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية، بل المراد أن تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالباً، والقصة ما يشبه ماء الجير من القص وهو الجير، وقيل يشبه ماء العجين، وقيل شيء كالحبيط الأبيض، وروى ابن القاسم شبه البول، وزوّي على شبه النبي. قال ابن ناجي قال ابن هارون: ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء، واعتبار أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان. وقال في الطراز: يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض

المجشون تستظهر مطلقاً. ووجه هذين القولين وقال في الأول لا وجه له ولم يرجع ابن يونس شيئاً، وما في سماع عيسى عبر عنه ابن يونس بقوله قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دماً لا تشک في أنه دم حيضة قال: تدع الصلاة، فإن تمادي بها استظهرت، فإن عاودها دم الاستحاضة بعد حيضتها صلت بغير استظهار يريد بعد أن تغسل. وقال ابن القاسم في الجموعة، ورواه علي عن مالك. ابن رشد: ووجه أنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم المستتر وكانت به في حكم الطاهر، فلما رجعت إليه وجّب أيضاً أن تكون في حكم الطاهر ولا تستظهر (والطهور بمحفوظ أو قصة) من المدونة: تغسل الحائض إذا علمت أنها طهرت إن كانت من ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها، وإن كانت من لا تراها فحين ترى المحفوظ تغسل وتصلي. ابن القاسم: والمحفوظ أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. علي عن مالك: والقصة ماء أبيض كالنبي يسمى قصة لأنه شبيه بالتراب الأبيض الذي تخصص به البيوت. ابن حبيب: الحيض أوله دم ثم

وهي أبلغ لمعنادتها فتنتظيمها

النساء أنه شبه النبي. ص: (وهي أبلغ لمعنادتها) ش: كلامه رحمة الله تعالى يقتضي أن من لم تكن معتادة بالقصة فلا تكون أبلغ في حقها، والمنقول عن ابن القاسم رحمة الله أن القصة أبلغ من الجفوف من غير تقيد، وعن ابن الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تقيد، فمن كانت معتادة بهما تنتظر القصة عند ابن القاسم. والجفوف عند ابن الحكم ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها ظهرت به اتفاقاً، وإن رأت خلاف عادتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها، وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ ظهرت. فمعناددة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم، ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم. ومعناددة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم، وتنتظره عند ابن الحكم. نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب الجواهر. قال اللخمي في تبصّره: قيل: الجفوف أبداً من القصة فتبرأ به من عادتها القصة ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف. وقيل: عكس ذلك أن القصة أبداً وهو أحسن. وقال المازري: ذهب ابن القاسم إلى أن القصة أبلغ فتطهّر معتادة الجفوف عنده بالقصة لأنها وجدت ما هو أبلغ، ولا تطهّر معتادة القصة بالجفوف لأنها ترك عادتها لما هو أضعف. وقال ابن عبد الحكم: يعكس هذا: فتطهّر معتادة القصة به ولا تطهّر معتادته بالقصة. وقال في الجواهر: روى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف. وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ وثمرته حكم من رأت غير عادتها منهما فالمعناددة الجفوف لانتظاره على رواية ابن القاسم. ومعناددة القصة تنتظرها وتنتظره معتادة عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها انتهى. إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم منه أن من كانت معتادة بهما انتظرت القصة، وكذلك من كانت معتادة بالقصة فقط تنتظرها إذا رأت الجفوف. وأما من كانت معتادة بالجفوف ورأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ، ويحتمل أن يقال: تكفي بما رأته أو تنتظر علامتها. وقد علمت أن المتصوّص أنها تطهّر بذلك وهو ظاهر لأن القصة أبلغ.

تببيه: وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه: لم يختلف ابن القاسم وأبن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لافتسل وتنتظر عادتها انتهى. وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين، وقد علمت أن المتصوّص خلاف ذلك والله أعلم.

فرع: ويستحب للحاضن والنساء والمستحاضنة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن. قاله في

صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير ريقاً كالقصة ثم ينقطع فتصير جافة. (وهي أبلغ لمعنادتها فتنتظيمها) قال مالك: إن رأت الجفوف وهي من ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها. ابن يونس: وقال بعض شيوخنا في التي ترى القصة: لا تنتظر زوالها ولكن تفترس إذا رأتها لأنها

لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد

أواخر كتاب الحيض من الطراز، وذكره في المدخل وبين كيفية ذلك وتقدم التبيه على ذلك في الغسل. ص: (وفي المبتدأة تردد) ش: أشار به لتردد المتأخرین في النقل عن ابن القاسم. فنقل الباقي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة لا تطهر إلا بالجفوف. قال في التوضیح: صرخ ابن شاس بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف. وفي المتنقى نحوه فإنه قال: وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف. وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم. وفي النكث نحوه انتهى كلام التوضیح.

قلت: ولم أر في الجوادر التصريح بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وإنما رأيت فيها نحو عبارة المتنقى. ثم قال في التوضیح: وقال المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله. ثم حکى تعقب الباقي ورده بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة فإنها لم تقرر في حقها عادة، فإذا رأت الجفوف أولاً فهو علامة والأصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك، وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكر أنها رأت الجفوف ولم تر القصة، وأما إن كان الأمر ما نقل الباقي وابن الحاجب من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف، فإيراد الباقي صحيح فتأمله. انتهى كلام التوضیح، وللائي نحوه.

قلت: وكأنهما لم يتتفقا على غير كلام المازري ونقله بالمعنى وأسقطا منه بعد قوله خروجها عن عادتها ريبة ما نصه: فلا تنتقل عن عادتها إلى ما هو أضعف، فإذا وجدت ما هو أقوى وجوب إطراح عادتها انتهى. ولفظ الروایة في النوادر كما ذكر الباقي وكذا ذكرها ابن يونس وصاحب الطراز، لكن قال في المقدمات: حکى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف، ثم تعمل على ما يظهر من أمرها. ونقل ابن عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إذا رأت الجفوف تطهر به ثم تراعي بعدما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة. وقال: إن هذا هو القياس لأنهما جميعاً علامتان، فأليهما وجدت قامت مقام الأخرى. ونقله أصبح في المعنى وأين في النظر مما حکى ابن حبيب عنهما لأنه كلام متناقض في ظاهره انتهى. وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة، وأغفل ابن

علامة للطهارة. (لآخر المختار وفي المبتدأة تردد) الباقي: قال عبد الوهاب: أما المبتدأة فقال ابن القاسم: لا تطهر إلا بالجفوف. وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم، ونحو هذا نقل عبد الحق عن ابن القاسم، وكذلك نقل ابن رشد هذا عن ابن حبيب عن ابن القاسم ثم قال: ونقل عبد الوهاب في الشرح عن ابن القاسم أن المبتدأة إن رأت الجفوف تطهرت له ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة ثم قال: وهذه أصح في المعنى وأين في النظر مما حکى ابن حبيب عنه لأنه كلام

وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم، والصبح، ومتى. صحة صلاة، وصوم،

عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام المازري جميعه، إذا علم ذلك فمعنى قول المصنف: «وفي المبدأة تردد أي هل تكتفي بإحدى العلامتين كما ذكره ابن عبد الوهاب وأبن رشد والمازري، أو تنتظر الجفوف كما ذكره الباقي وغيره؟ وقد علمت أن ما ذكره عبد الوهاب أصح، كيف وقد تقدم عن ابن القاسم أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة اكتفت بها ولا تنتظر الجفوف مع أنها معتادة به فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح) ش: يريد في أوقات الصلوات ويجب ذلك في أولئها وجوباً موسعاً، ويتعمد ذلك في آخرها بمقدار ما يسع أن تغتسل وتصلي الصلوات كما قاله في رسم اغتسال من سماع ابن القاسم ونحوه للباقي ونصه على ما نقل المواق: قال مالك: لا يلزم المرأة تفقد طهرها بالليل والفجر إنما يلزمها إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات. قال ابن عرفة: ويجب تفقد طهرها عند النوم. وختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم فقيل بوجوبه قاله الداودي، وقيل لا يجب رواه ابن القاسم، إذ ليس من عمل الناس، وكلاهما حكاية الباقي. وقال ابن رشد: يجب في وقت كل صلاة وجوباً موسعاً ويتعمد آخره بحيث تؤديها، ولو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة، ونقل الشيخ عن ابن عبد الحكم إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليتها وصامت إن كانت في رمضان وقضته، انتهى بالمعنى مبسوط.

فرع: قال في الطراز: إذا أخرجت الخرقة بالدم قبل طلوع الشمس واستثترت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتتها جافة علمت أن الحيض انقطع قبل الاستثار بخلاف ما إذا رأت في الخرقة القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها لأنها من توابع الحيض، ثم إن عليها اعتبار

متناقض في ظاهره. (وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح) الباقي: قال مالك: لا يلزم المرأة أن تفقد طهرها بالليل ولا يعيجي ذلك ولم يكن للناس مصايح، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد: وليس من تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس. قال ابن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتبع في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة، فإن استيقظت بعد الفجر وهي ظاهرة فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما قامت عليه ولم يجب عليها قضاء الصلاة الليل حتى تزق أنها طهرت قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وتقضيه احتياطاً (ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما) انظر ما يحصل من هذا مع ما يتقرر، ولو قال صحة صوم وصلاة ووجوبهما لكان صحيحاً على طريقة التلقين والمقدمات، ولا

وَوُجُوبُهُمَا، وَطَلَاقًا. وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءَ فَرْجٍ،

وقت خروجها فإن تيقنها عملت عليه، وإن لم تتيقنه بنت على الأحوط. ص: (وبعد عدة) ش: يعني عدة الطلاق وذلك بأن ذلك من كانت تخفيض بالأقراء والأقراء هي الأطهار، فإذا طلقت الحيض فلا شك أنها تحسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض. قال في طلاق السنة من المقدمات: إنما نهى أن يطلق في الحيض لأنه يطول العدة ويضر بها لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها فتكون المرأة في تلك المرة كالعلقة لا معتمدة ولا ذات زوج ولا فارغة زوج انتهى. وقد صرخ في التوضيح بأنه لا خلاف أن الحيض يمنع بدء العدة والطلاق وذكر ما قبلها ما عدا وجوب الصوم فيه خلاف. وتقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة والأصل في ذلك السنة، وأيضاً فإن الصلاة تتكرر ويشق قضاؤها بخلاف الصوم والله أعلم. ص: (وطء فرج) ش: فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتختسل كما سألتني. وسواء كانت مسلمة أو كاذبة قال في المدونة في باب غسل الجنابة ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وطئها كذلك حتى تطهر، ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك انتهى. وحكم النفاس حكم الحيض كما صرخ به الشيخ زروق في شرح الإرشاد وهو ظاهر، وقد حكى ابن عرفة والمصنف في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين الحيض فتجبر والجنابة فلا تجبر، ذكر ذلك في الكلام على النية في الوضوء. وهذا خلاف طريقة القاضي عبد الوهاب فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا أنه ليس له جبرها على الغسل الجنابة، وفي كلام ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سمع أشهب من كتاب الطهارة إشارة إلى ذلك، فإنه لما حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال: وليس هذا الاختلاف على ظاهره، بل المعنى أنه لا يجبرها إذا لم يكن في جسدها نجاسة، ويجبرها على الغسل إذا كان في جسدها نجاسة انتهى. وفهم من كلامه أنه يجبرها على غسل النجاسة من بدنها.

محصول له على الطريقة الأخرى حتى تقول وتقضى الصوم ولا فكان ينبغي أن ينص على قضاء الواحد دون الآخر. هذا هو المقصود للمفتين قال ابن عرفة: يمنع الحيض الصلاة والصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة. ومن التلقين والمقدمات: دم الحيض والنفاس يمنعان وجب الصلاة وصححة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه. وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة قال الباجي: لا معنى لهذا الذي قال عبد الوهاب، فإن الفعل إذا لم يصح يتغى وجوبه. قوله عبد الوهاب: «إن الدم يمنع وجوب الصلاة» كذلك قوله: «إنه لا يمنع وجوب الصوم» غير صحيح ولو وجوب لصح انتهى. (وطلاق) ابن رشد: ينهى المطلق أن يطلق في الحيض لولا يطول عليها العدة فيضر بها، وذلك أن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها ف تكون في تلك المدة كالعلقة، لا معتمدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها فقال: (إذا طلقت النساء) إلى (فقد ظلم نفسك) [البقرة: ٢٣١] (وبعد عدة) تقدم أن المطلقة في الحيض لا تعتد بما بقي من تلك

أو تَحْتَ إِزارِي، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءً وَتَيْمِّمَ

تبنيه: استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها. وأجاب القرافي بأن الغسل من الحيض فيه لله خطابان: خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة، وعدم النية تقدم في الثاني دون الأول وهو ظاهر. وقال ابن رشد: إنما تشرط النية في صحة الغسل للصلوة لا للوطء، لأن الزوج متعد بذلك فيها وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت انتهى.

فرع: قال في الطراز: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره وتقدم عنه في الغسل نحوه.

فرع: قال في البيان في الرسم المذكور: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت الاغتسال من الحيض لكن له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية، ويلزمها أن تغتسل هي غسلاً آخر للصلة بنية، إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية انتهى. وهو يشهد لما تقدم عن القرافي أن الغسل فيه خطابان الخ.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: يقوم من هذه المسألة أن الجنة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل انتهى. يعني من الحيض وهو ظاهر مما تقدم والله أعلم. ص: (أو تَحْتَ إِزار) ش: قال ابن غازي: ظاهره أنه يجوز له الاستمناء بيدها ولا أعلم أحداً من أهل المذهب صرخ بذلك وقد صرخ بجوازه أبو حامد في الإحياء.

قلت: ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصرىحة في ذلك. قال ابن يونس قال مالك: والخائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها. كذلك رُوي عن رسول الله ﷺ وهو في البخاري والموطأ. قال ابن القاسم: وقوله: «شأنه بأعلاها» أي يجامعها في أukanها أو بطنها أو ما شاء منها مما هو أعلىها انتهى. قال ابن بشير: لا خلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار انتهى بالمعنى. ص: (ولو بعد نقاء و蒂م) ش: هما مسألتان: الأولى جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل.

الحيضة (وووطء فرج أو تَحْتَ إِزار) من المدونة: قال مالك: والخائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها. ابن القاسم: وقوله: «شأنه بأعلاها» أي يجامعها في أukanها أو بطنها أو ما شاء منها مما هو أعلىها. قال مالك: ولا يطؤها بين الفخذين. ابن يونس: للذرية. ابن حبيب: وليس بضيق إذا اجتنب الفرج. وقاله أصبح انتهى. والذي للغزالى في الإحياء: له أن يستمني بيدها وبما تحت الإزار زمن الحيض سوى الواقع. وانظر أحكام ابن العربي عند قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ» [المؤمنون: ٥] (ولو بعد نقاء) ابن يونس: قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» [آل عمران: ٢٢٢] أي يرين الطهر فإذا تطهرون أي بالماء. وذهب ابن بكر إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجوب زوالها. ابن يونس: وهذا أقياس والقول الأول أحاط وأحب إلينا. (وتيم) فيها إذا طهرت امرأة من حيضها في سفر وتيممت فلا يطؤها زوجها حتى

ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد

حکی ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال: المشهور المنع والجواز في المسوطة عن ابن نافع. ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه، والثالث الكراهة لابن بکیر. والمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء وفيها قولان: مذهب المدونة المنع وهو المشهور، وقال ابن شعبان: يجوز اختاره ابن عبد السلام.

تبنيه: قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبيها، واستحب لها أن تحيط قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض انتهی، وهو ظاهر والله أعلم. ص: (ورفع حدثها ولو جنابة) ش: أما رفع حدثها من الحيض فمتفق عليه كما صرخ بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في القدامات. قال: لا خلاف أن الطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جهتهما ما داما متصلين، وإنما يرفع بعد انقطاعهما انتهی. وكذلك الحدث الأصغر لم أر خلافاً في أنه لا يرتفع عندهما انتهی. وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة فالمشهور أنه لا يرتفع، قال في التوضيح: وفائدة الخلاف في إباحة القراءة بالغسل. وثالثها إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز انتهی. فيفهم من كلامه أن الحائض إذا كانت جنباً لا تقرأ. وقال ابن رشد في القدامات: يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع من الحيض وهو الصواب. والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن اغتسلت للجنابة. والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهراً إلا أن تغتسل للجنابة انتهی. ووقع فيما رأيت من نسخ الشرح الصغير عكس النقل، فبحکی الاتفاق على رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض، وذكره في الكبير والوسط على الصواب والله تعالى أعلم. ص: (ودخول مسجد) ش: عده ابن رشد في المتفق عليه ولم يفصل بين المكت و المرور، وظاهره أن الجميع متفق على منعه. وقال اللخمي: اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد، فمنعه مالك وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه

يكون معهما من الماء ما يتغسلان به جمیعاً. سحنون: يعني ما تغتسل هي به من الحيبة ثم ما يتغسلان به جمیعاً من الجنابة (ورفع حدثها). ابن رشد: لا خلاف أن النطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جهتها ما داما متصلين، وإنما يرفع بعد انقطاعهما (لو جنابة). ابن رشد: الصواب أن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة. ابن يونس: وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض ولم تغتسل أن يكون ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب لأنقرأ ولا تقام حتى توضأ لأنها ملكت طهرها. ابن حبيب: وإذا انقطع دم الحيض وهي جنب فلتغتسل غسلاً واحداً. قال سحنون: فإن نوت الجنابة لم يجزها. ابن يونس: الصواب الإجزاء، نوت الجنابة أو الحيض، لأن الأحداث إذا كان موجهاً واحداً ناب موجب أحدهما عن الآخر كقول ابن القاسى ف الشجة. (ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لاقراءة). ابن رشد:

فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ؛ وَمَنْ مَضَحَ لَا قِرَاءَةً. وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلولَادَةِ

محمد بن مسلمة جملة. وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزع عنه المسجد، ويدخله الجنب لأنه يأمن ذلك. قال: وما في أنفسهما طاهران سواء، وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استفررت انتهى. ص: (فلا تعتكف ولا تطوف) ش: إنما نبه عليهما وإن كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما إذ شرطهما المسجد لأنه قد يباح دخول المسجد لغوف لصوص أو سباع، ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف إذ شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما والله أعلم. ص: (وممن مصحف) ش: عده ابن رشد في المتفق عليه فقال: الخامس من المصحف. وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب انتهى. وتبعه في التوضيح فuded في المتفق عليه. وقال ابن عرفة: وروى ابن العربي جوازه كقراءتها. ص: (لا قراءة) ش: قال ابن عرفة عياض: وقراءتها في المصحف دون منها إياها كقراءة حفظها. قال اللخمي: ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وإن كثر وهذا ظاهر.

فرع: قال ابن عرفة أيضاً. الباقي قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها. قال ابن عرفة: قلت: يشكل بتعليلهم لعدم إمكانها للغسل. عبد الحق: لا تقرأ ولا تنم حتى تتوضأ كالجنب انتهى.

قلت: وعلى الثاني اقتصر في التوضيح فقال: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر ولا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب، وعليه اقتصر ابن فردون وغير واحد وهو الظاهر والله أعلم. ص: (والنفاس دم خرج للولادة) ش: قال في الذخيرة: والنفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم. ذكره صاحب العين والصحاح، ولذلك يقال: دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه، وهو بكسر النون والمرأة تُنسَأ بضم النون وفتح الفاء والمد، والجمع نَفَس بكسر النون وفتح الفاء، وليس في الكلام ما هو فعلاً. ويجمع على فعل غير نساء وعشراء، ويجمع على نفساً وعشراً واثنتين بضم أولهما وفتح ثانيهما، ويقال: نفست المرأة بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء، ولا يقال في الحيض إلا نفست. وشمل قوله: «للولادة» ما خرج بعد الولادة وما خرج معها أو عندها لأجلها، وخرج به ما خرج قبل الولادة. قال في التبييات: ثم

يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف وذلك باتفاق، ويمنع من مس المصحف وفي ذلك خلاف شاذ، واختلف قول مالك في قراءة القرآن ظاهراً. الباقي والتلقين: في قراءة القرآن ظاهراً روایتان. ابن عرفة: ظاهر التلقين أن الحيض والنفاس بالنسبة للقراءة سواء. وقال ابن الحاجب: لا تقرأ النساء. وعلله ابن عبد السلام انظر عند قوله: «وإن بالغنا» (والنفاس دم خرج للولادة) ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور. عياض: قيل ما

ولو بين توأمين،

هذا الدم المعتبر دم النفاس لا خلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خروج الولد فقيل: إنه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل. وانختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه فقيل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب، والنفاس ما كان عقب الولادة. وقيل: هو دم نفاس. ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم: الدم الذي عند الولادة ومع الولادة، وكذلك اختلف أصحاب الشافعى على قولين ولم يختلفوا في الوجهين الأولين انتهى. وعلم من كلامه أن مراده في الوجه الأول ما كان قبل خروج ولم يكن لأجل الولادة، وأما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد فيه الخلاف. وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول المصنف في التوضيح: «الدم الخارج قبل الولادة لأجلها». حكى عياض فيه قولين للشيخ: أحدهما أنه حيض، والثاني أنه نفاس انتهى. لكن لا يفهم من كلامه في التوضيح أن الخلاف جار أيضاً فيما خرج مع الولد. وقال ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور. عياض: قيل: ما خرج قبل الولد غير نفاس، وما بعده نفاس، وفيما معه قوله الأكثر والقاضي. فإن قيل: فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها والخارج معها؟ فالجواب . والله أعلم. أن الفائدة في ذلك تظهر كما قال الشيخ أبو الحسن عن بعض الشيخ التي رأت الدم قبل الولادة. وتمادي بها حتى زاد على المد الذي جعل لها وصارت مستحضاة، ثم رأت هذا مع الولادة، فهل يكون نفاساً أو استحضاة، لا يمنع من الصلاة.

قلت: وتظهر أيضاً ثمرة الخلاف . والله أعلم . في ابتداء زمن النفاس. فعلى قول الأكثر: إنه نفاس يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوماً من ذلك اليوم، وعلى القول: بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد والله أعلم. ص: (ولو بين توأمين) ش: التوأمان هما الولدان في بطん واحد، يقال لكل واحد: توأم على وزن فوعول وللأثنى توأمة . وقال ابن عرفة في باب اللعان: التوأمان ما ليس بين وضعهما ستة أشهر . وقال في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ولدت المرأة ولدين في بطん واحد ووضعت ولداً ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد انتهى . والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس . وقيل: حيض والقولان في المدونة . وعلى الأول فتجلس أقصى أيام النفاس، وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوماً ونحوها . ثم إن وضعت الثاني قبل استيفاء أكثر

خرج قبل الولد غير نفاس، وما بعده نفاس، وفيما معه قوله القاضي والأكثر (ولو بين توأمين) من المدونة: إذا ولدت ولداً وبقي في بطئها آخر ولم تضعه إلا بعد شهرين والله يتمادي بها فحالها كحال النساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطئها . ابن يونس: قوله «كحال

وَأَكْثَرُهُمْ يَسْتُونَ، فَإِنْ تَخْلُلُهُمَا، فَنَفَاسَانِ وَقَطْعَةً وَمُنْعَةً كَالْحَيْضِ،

النفاس فاختلاف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاساً واحداً وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي، أو تستأنف للثاني نفاساً وهو ستون يوماً وإليه ذهب أبو إسحاق؟ قال في التبيهات: وهو الأظهر. وظاهر كلامه في التبيهات أنه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاساً أو حيضاً. وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الضم وعدمه يبني على الخلاف في كونه نفاساً أو حيضاً. والذي في التبيهات أظهر وقد ذكره أبو المحسن. وأما إن وضعت الثاني بعد أن جلست للأول أقصى النفاس، فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاساً مستقلأً وإلى هذا أشار بقوله: «فإن تخللهما فنفاسان» أي وإن تخلل بين التوأميين أكثر أمد النفاس فهما نفاسان. ص: (وأكثره ستون يوماً ولا حد لأقله) ش: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أعلميه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل. وجملة عوام إفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوماً ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم انتهى. وبه على ذلك صاحب المدخل. وأما أكثره فكما قال المصنف: ستون يوماً، وهذا قول مالك المرجع عنه. وقال ابن ناجي: سمعت شيخنا يعني البرزلي ينقل غير ما مرة أن بعض أهل المذهب حكى قوله في المذهب باعتبار أربعين ليلة كمذهب أبي حنيفة قال: وغاب عني الموضع الذي نقلته منه انتهى.

قلت: في كلام ابن عرفة إشارة إليه فإنه قال: وفيها إن دام جلست شهرين ثم قال: قدر ما يراه النساء، ابن الماجشون: والستون أحب إلى من السبعين، والقول: بالأربعين لا عمل عليه. ابن حارث عن عبد الملك: المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن انتهى. وأصله في النواذر قال: يعني ابن الماجشون: والذي قيل: من تربص النساء أربعين ليلة أمر لم يقو ولا به عمل عندنا. قال ابن حبيب: وإذا رأت النساء الجفوف فلا يتضرر ولتحتسبل وإن قرب ذلك من ولادتها وإن تمادي بها الدم، فإن زاد على ستين ليلة أحب إلينا انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن الماجشون: لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئلن قدماً فقلن: من الستين إلى السبعين حكاه ابن رشد. ص: (ومنه كالحيض) ش: قال ابن الحاجب: وحكمه كالحيض ولا تقرأ. قال في التوضيح: قوله: «كالحيض» يعني في الموضع المتقدمة إلا القراءة وهذا

«النساء» يريد في المجلوس عن الصلاة إذا تمادي بها الدم فتحل محل شهرين على قوله الأول، وقدر ما يراه النساء على قول الثاني (وأكثره ستون يوماً) من المدونة: إن دام دم النفاس جلست شهرين ثم رجع عنه وقال: قدر ما يراه النساء. وعلى الأول اقتصر في التقنين والرسالة. (فإن تخللهما فنفاسان) تقدم نص المدونة وقال ابن عرفة: على قولها دم الأول نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد، وعلى أنه دم حيض يستقبل دم الولد الثاني ولا يضاف لما قبل. (وقطعة ومنه كالحيض) من المدونة: إذا انقطع دم النساء فإن كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلي فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً

وَوَجْبُ وُضُوءِ بَهادِ وَالْأَظْهَرِ نَفْيُهُ.

ما انفرد به وقد صرخ في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنساء في القراءة وكأنه . والله أعلم . نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النساء لن دوره وفيه نظر، فإن طوله يقوم مقام التكرار انتهى.

قلت: وتابع ابن الحاجب ابن جماعة التونسي في فرض العين وهو خلاف المعروف.

تبنيه: علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق وهو كذلك كما صرخ به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره . وقول ابن راشد في الباب يختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه مخالفة للمذهب والله أعلم . ص: (وَوَجْبُ وُضُوءِ بَهادِ وَالْأَظْهَرِ نَفْيُهُ) ش: قال في الطراز: القول الأول: إن هذا الماء يخرج من المحوامل عادة قرب الولادة وعند شتم الرائحة من الطعام وحمل الشيء التقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث ثم قال: وللناظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلسل انتهى مختصرًا . ولا إشكال في بخاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما: كل ما يخرج من السبيلين فهو نحس انتهى . فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به والله تعالى أعلم . كمل كتاب الطهارة وبالله التوفيق.

(تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله : كتاب الصلاة).

فهو مضار إلى دم النساء إلا أن يتبعاً ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً، وإذا رأت الدم يومين والظهر يومين فتمادي بها ذلك فتلغى أيام الظهر وتقتبس إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس فيه النساء في النساء في النساء من غير سقم ثم هي مستحاضة . انظر عند قوله: «ومنع صحة الصلاة» وقد تقدم حكم القراءة (وَوَجْبُ وُضُوءِ بَهادِ وَالْأَظْهَرِ نَفْيُهُ) الذخيرة ابن القاسم: ماء الحامل قرب وضعها كبولها . وقال مالك فيه: ليس بشيء . ابن رشد: أي لا يتوضأ منه وهو الأظهر .

فهرس الجزء الأول

٥	خطبة الشارح.....
١٦	الكلام على البسمة
١٩	شرح خطبة المختصر
٢٣	ترجمة الإمام مالك وتأليفه
٤٦	اصطلاح صاحب المختصر في كتابه
٤٨	ترجمة الإمام اللخمي والإمام ابن يونس

كتاب الطهارة

٦٠	باب يرفع الحديث وحكم الخبر بالمطلق... الخ
١٢٢	فصل الطاهر ميت ما لا دم له
١٨٨	فصل في إزالة النجاسة
٢٦٠	فصل في فرائض الوضوء
٣٨٥	فصل في آداب قضاء الحاجة
٤٢١	فصل في نوافض الوضوء
٤٤٤	ـ فصل في واجبات الغسل
٤٦٥	فصل في المسح على الخفين
٤٧٧	فصل في التيمم
٥٣٠	فصل في المسح على الجبيرة
٥٣٦	فصل في الحيض والنفاس